

٤٥ - من منشورات المجلس العلمي

# المَحِيطُ البَرْهَانِي

لمسائل المبسوط والجامعين والتسير والزيادات والنوادر  
والفتاوى والوقاعات مدللة بدلائل للمتقدمين رحمهم الله

تأليف

الأبام برهان الدين أبي العلي محمود بن صدر الشريف بن مانه البخاري

رحمه الله تعالى ٥٥١ هـ / ٦١٦ م

اعتنى بإخراجه وتصحيحه

نعيم أشرف نور أحمد

المجلد الخامس والعشرون

المجلس العلمي

إدارة القرآن

# المحيط البهائي

أول طبعة كاملة في العالم الإسلامي

سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لإدارة القرآن والعلوم الإسلامية علمًا بأن هذه النسخة مسجلة لدى الجهات القانونية لا يجوز إعادة طبع هذه النسخة بأية صورة أو وسيلة إلكترونية كانت أو التسجيل أو خلافه بدون إذن كتابي مسبق من الناشر

## الإسلام والعقائد والعقائد الإسلامية

\* ٤٣٧ دي كاردن إيست لسيله كراتشي ٧٤٥٥٠ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٣٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

\* اردو بازار، ايم اے جناح روڈ كراتشي تلفون: ٢٦٢٩١٥٧

\* H-8/1 إستريت 3 مقابل الشفاء إنترنیشنل هاسپتال، إسلام آباد

## المجلس العالمي

P. O. Box: 1, Johannesburg 2000, South Africa.

E-mail: wii@global.co.za

At Post Simlak  
Dist. Navsari  
Gujrat 396415,  
India.

Al-Madina Garden  
Jamshed Road # 2  
Karachi 74800,  
Pakistan.

طبع في مؤسسة نزيه كركسي - بيروت - لبنان

الرياض ، السعودية

مكتبة الرشيد

الموزع بالملكة

## فهرس المسائل و الموضوعات للمجلد التاسع من المحيط البرهانى

### الفصل الرابع

- ٣ ..... فيما يتعلق بالشروط فى الوقف  
إذا وقف أرضه، و شرط الكل لنفسه، أو شرط البعض لنفسه ما دام حياً  
و بعده لفقرء المسلمين، فالوقف باطل عند محمد ..... ٣
- ٣ ..... لو اشترط أن يأكل من الغلة يجوز ..... ٣
- ٣ ..... لو شرط بعض الغلة لأمهات أو لآلده فى حال حياته، و بعد وفاته، فهو جائز بلا خلاف .. ٣  
إذا وقف وقفاً مؤبداً، و استثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه و عياله  
و حشمه ما دام حياً، حتى جاز الوقف و الشرط جميعاً عند أبى يوسف ..... ٤
- إذا وقف وقفاً على فلان و على أقرباءه بأعيانهم، جاز ما داموا حياً، فإذا انقرضوا يرجع إليه  
إن كان حياً، و إلى و رثته إن كان ميتاً ..... ٤
- إذا وقف وقفاً، و شرط لنفسه أن يأكل، و يؤكل من أحب ما دام حياً، ثم من بعده  
على ولده، و ولد ولده، و نسلهم أبداً ما تناسلوا، فإذا انقرضوا، فهو على المساكين  
فهو جائز عند أبى يوسف ..... ٤
- إذا وقف وقفاً، و شرط لنفسه أن يأكل ما دام حياً، ثم مات و عنده مغاليق  
و زبيب من هذا الوقف يرد إلى الوقف ..... ٤
- لو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف يكون ميراثاً عنه لو رثته ..... ٤  
إذا شرط فى أصل الوقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إن شاء ذلك فىكون وقفاً مكانها

- ٥ ..... فهو جائز عند أبي يوسف
- إن شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك ، ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه
- قال محمد رحمه الله تعالى : الوقف باطل ، وعن أبي يوسف : أن الوقف جائز
- ٥ ..... والشرط باطل
- ٥ ..... إذا باع الأرض وقبض الثمن ، وهلك في يده ، فلا ضمان ، ويكون الثمن عنده أمانة
- إن باعها واشترى بثمنها مكانها أرضاً أخرى ، ثم ردت عليه الأولى فإنها تعود
- ٥ ..... كما كانت وتكون الثانية له ، يصنع بها ما بدا له
- إذا شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام ، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
- ٦ ..... الوقف جائز ، والشرط جائز ، وعلى قول محمد : الوقف باطل
- ٦ ..... إن قال : أبطلت الخيار ، لا ينقلب الوقف جائزاً
- إذا شرط الولاية لنفسه في عزل القوام والاستبدال بهم ، وإخراجه من يده
- ٦ ..... إلى يد المتولى جاز
- ٦ ..... إذا مات الواقف ، يبطل ولاية القيم
- إذا أخرج الوقف من يده ، وسلمه إلى المتولى ، ثم إذا أراد إخراجه من يده
- ٧ ..... إن كان شرط في أصل الوقف أن له الإخراج من يد القيم ، فله أن يخرج من يده
- إذا شرط في الوقف أن يبيعه ، وأن يجعل ثمنه في وقف أفضل منه ، حتى جاز الشرط
- ٧ ..... والوقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، فله أن يبيعه
- لو شرط في أصل الوقف أن يبيع الوقف ، ويجعل ثمنه في المساكين
- ٧ ..... لم يجز هذا الشرط
- ذكر الخصاص في وقفه لو شرط أن يبيعها ، ويصرف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير
- ٧ ..... فالوقف باطل
- ٧ ..... إن شرط في أصل الوقف أن يبيعه ، ولم يبيعه ، لا يجوز لمن وليه بعده أن يبيعه
- إذا وقف ضيعة على أن له أن يبيعها ، ويصرف ثمنها إلى حاجته
- ٧ ..... قال أبو نصر : الوقف جائز والشرط باطل
- ٨ ..... حبس فرساً في سبيل الله عشر سنين ، ثم هي مردودة على صاحبها ، فهو باطل
- إذا جعل فرسه في السبيل على أن يمسكه ما دام حياً ، إن أراد الإمساك



- ليجاهد عليه له ذلك، لأنه لو لم يشترط كان لجاعل السبيل إمساكه ليجاهد  
 ٨ وإن أراد الإمساك لينتفع به غير الجهاد، لم يكن له ذلك . . . . . ٨
- نوع منه . . . . . ٨
- لو أن رجلاً وقف أرضاً على قوم، ثم من بعدهم على المساكين، وشرط في الوقف  
 أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف، وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم  
 ٨ وأن يدخل فيهم من رأى إدخاله، ويخرج من رأى إخراجه، فهو جائز على هذا الشرط . . . ٨
- إن اشترط الواقف هذه الأشياء لوالى هذه الصدقة من بعده، ولم يشترط لنفسه  
 قال الخصاص: اشترط ذلك لوالى الصدقة اشترط لنفسه، وله أن يفعل ذلك ما دام حياً . . . ٨
- كذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الصدقة، وما رأى منها  
 ٩ وأن يشتري بثمن ذلك ما يكون وقفاً على ما سبّل له، فهو جائز . . . . . ٩
- إن اشترط لوالى هذه الصدقة أن يفعل ذلك ما دام الواقف حياً، فهذا له ولوالى الصدقة  
 ما دام الواقف حياً . . . . . ٩
- إن اشترط الواقف أن له أن يقضى دينه من غلته، فذلك جائز . . . . . ٩
- كذلك إذا قال: إن مت وعلى دين بدئ من غلة هذه الصدقة بقضاء ما على من الدين  
 فإذا قضى كانت غلة هذه الصدقة بعد ذلك جارية على ما سبّلها، فذلك جائز . . . . . ٩
- نوع آخر منه . . . . . ٩
- إذا قال: أرضى صدقة موقوفة أبداً على أن أضع غلتها حيث شئت، جاز . . . . . ٩
- كذلك لو قال: جعلتها لفلان، أو أعطيتها فلاناً، فلا يرجع عنه، ولو وضعها  
 فى فريق بعد فريق، جاز . . . . . ٩
- لو قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لى أن أعطى غلتها من شئت من ولدى  
 فالوقف صحيح . . . . . ١٠
- نوع آخر منه . . . . . ١٠
- إذا قال: أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أعطى غلتها من شئت من الناس  
 فهو جائز . . . . . ١٠
- إن قال بعد ذلك: جعلت غلتها لفلان ما عاش، فذلك جائز، ويصير كأنه سماه  
 عند الوقف وشرط له ذلك . . . . . ١٠

- ١٠ ..... إن مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس ، كانت الغلة للفقراء
- ١١ ..... لو جعل غلتها لفلان سنة جاز
- لو قال : جعلت غلتها لولدى صح ، كما لو وقف غلتها في الابتداء ولو قال : جعلت غلتها لأهل الدنيا الفقراء والأغنياء ، فالقياس أن يكون الوقف باطلا
- ١١ ..... وفي الاستحسان : الوقف صحيح ، والجعل باطل ، وله المشيئة على حالها
- ١١ ..... لو أوصى بثلث ماله ، وقال : فلان يعطى من شاء ، فذلك جائز
- لو وقف في مرضه على أن يعطى فلان غلتها من شاء ، فاختر الوصى أن يعطى ذلك
- ١١ ..... في ولد الميت لا يجوز
- ١١ ..... نوع آخر
- إذا قال : أرضى صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطى غلتها من شاء ، فمات الواقف قبل أن يجعل فلان الغلة لأحد ، بطلت مشيئته قياساً
- ١١ ..... لو وضعها فلان في نفسه لم يجز ، ولو أعطاها الواقف بطل الوقف
- ١٢ ..... لو قال فلان : جعلتها للأغنياء ، بطل الوقف
- ١٢ ..... نوع منه
- إذا قال : أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لى أفضل من شئت منهم
- ١٢ ..... كان ذلك جائزاً
- كذلك لو وقف على بنى فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم ، كان لفلان أن يفضل من شاء منهم
- ١٢ ..... لو قال : أرضى صدقة موقوفة على أن لى أن أخص الغلة والثلث من شئت منهم
- ١٢ ..... فهو كما قال ، وله أن يخصص من شاء منهم ، ولو دفع الكل إلى واحد منهم جاز
- ١٢ ..... لو قال : لا أخص واحداً منهم هذه السنة ، جاز
- ١٣ ..... لو قال : على أن لى أحرم من شئت منهم ، فهو كما قال
- ١٣ ..... لو قال : حرمت فلاناً أو فلاناً فالبيان إليه ، وإذا مات لا يكون البيان إلى الورثة
- ١٣ ..... قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : مسألة الوصية على الخلاف
- إذا قال : أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على زيد وعمرو ما عاشا ، ومن بعدهما على المساكين ، على أن يبدأ بزيد ، فيعطى من غلته في كل سنة ألف درهم

- ويعطى عمرو قوته لسنة، فهو جائز على ما قال ..... ١٣  
 لو قال : أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرُو وَخَالِدٍ، يَبْدَأُ بِزَيْدٍ  
 فَيَكُونُ غَلَّةَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَهُ أَبَدًا مَا عَاشَ، ثُمَّ لِعَمْرُو، ثُمَّ لَخَالِدٍ، فَيَكُونُ لَهُ  
 غَلَّةَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ أَبَدًا مَا عَاشَ، يَنْفِذُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِهِمْ، فَإِذَا انْقَرَضُوا  
 كَانَتِ الْغَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ ..... ١٣

### الفصل الخامس

- فِي الْإِقْرَارِ بِالْوَقْفِ ..... ١٤  
 رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَرْضٌ، أَقْرَفَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، وَلَمْ يَرَاعِ ذَلِكَ، جَازَ إِقْرَارَهُ  
 وَهُوَ وَقَفٌ ..... ١٤  
 إِذَا قَالَ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي فِي يَدِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، يَجْعَلُ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَفَهَا ..... ١٤  
 إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي فِي يَدَيْهِ هِيَ وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا مِنْ وَقْفِهَا  
 يَنْبَغِي أَنَّهَا وَقْفٌ مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِفُ ..... ١٤  
 رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَرْضٌ، أَقْرَفَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ مِنْ قَبْلِ فُلَانٍ، فَهَذَا عَلَى وَجْهِينَ ..... ١٥  
 إِذَا قَالَ: هَذِهِ الْأَرْضُ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَنِ الْوَالِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ هَذَا إِقْرَارًا بِالْمَلِكِ  
 فِي الْأَرْضِ لَوَالِدِهِ، وَلَا بَأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِفُ ..... ١٦  
 إِذَا أَضَافَ الْوَقْفَ إِلَى رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ رَجُلًا مَعْرُوفًا سَمَاهُ بَعِينَهُ  
 وَكَانَتِ الْإِضَافَةُ بِحَرْفٍ مِنْ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي الْأَحْيَاءِ، وَكَانَ حَاضِرًا، يَرْجِعُ إِلَيْهِ  
 فِي التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ..... ١٦  
 إِنْ كَانَتِ الْإِضَافَةُ بِحَرْفٍ عَنِ، فَهَذَا لَيْسَ بِإِقْرَارٍ بِالْمَلِكِ لِفُلَانٍ عَلَى نَحْوِ مَا بَيْنَنَا ..... ١٦  
 لَوْ أَقْرَفَ بِالْوَقْفِ، وَسَكَتَ عَنِ ذِكْرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلِيٍّ  
 فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلُ الثَّانِي ..... ١٧  
 لَوْ أَقْرَفَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وَجْهِ سَمَاهَا، ثُمَّ بَيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجْهًا آخَرَ  
 لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ الثَّانِي قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، وَيَكُونُ عَلَى مَا بَيْنَ أَوْلَا ..... ١٧  
 أَرْضٌ فِي يَدِي رَجُلٍ، قَالَ صَاحِبُ الْيَدِ: هَذِهِ الْأَرْضُ وَلَا يَتْبَاهُ لِلْقَاضِي فُلَانٍ  
 وَهِيَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، لَمْ يَصِحْ إِقْرَارُهُ ..... ١٧  
 لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْأَرْضُ وَلَاهَا الْقَاضِي وَالْوَالِدِ، ثُمَّ تَوَفَّى وَالْوَالِدِ، وَأَوْصَى إِلَى

- ١٧ ..... وهى صدقة موقوفة على كذا وكذا، لا يقبل قوله . . . . .
- كذلك لو قال : هذه الأرض كانت فى يدى والدى ، أو قال : كانت فى يد فلان
- ١٧ ..... فأوصى بها إلى ، فهى صدقة موقوفة ، لا يقبل قوله . . . . .
- كذلك لو قال : كانت فى يدى فلان ، وقد أوصى إلى ، وكان فى يد فلان آخر قبل ذلك
- ١٧ ..... وقد أوصى بها فلان إلى فلان الذى أوصى بها إلى ، لا يقبل قوله . . . . .
- لو أن رجلا قال : أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد ابن عبد الله وولده
- وولد ولده ، ونسله ، وعقبه أبداً ما تناسلوا ، ومن بعدهم على المساكين ، فقال زيد :
- إن الواقف جعل هذا الوقف على وعلى ولدى وولد ولدى ، وعلى عمى ، فإنه يصدق
- على نفسه ، ولا يصدق على غيره . . . . .
- ١٧ ..... كذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ومن بعده على المساكين ، فأقر لزيد لعمر و
- على نحو ما بينا ، كان لعمر و أن يشارك زيداً فى غلة الوقف ما دام زيد فى الأحياء
- ١٨ ..... فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين . . . . .
- كذلك لو أن زيداً أقر أن الواقف وقف هذه الأرض كلها على عمرو ووحده
- ١٨ ..... فهو على ما أقر ، فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين . . . . .
- رجل فى يديه أرض ، أو دار ، ادعاها رجل عند القاضى أنها له ، والذى فى يديه يقول :
- هذه الأرض وقف وقفها رجل حر من المسلمين على المساكين ، ودفعتها إلى
- ١٨ ..... فإن القاضى يجعل الأرض وقفاً على ما أقرب به . . . . .
- إن كان الذى فى يديه الدار ، قال : هذه الدار وقف وقفها رجل حر من المسلمين
- على فلان ، وفلان وعلى أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ، ومن بعدهم
- ١٨ ..... على المساكين ، وقال : هؤلاء الذين أقر المقر أنها وقف عليهم أن هذه الدار لهذا المدعى . . . . .
- من أقر بوقف صحيح ، وأنه أخرجه من يده ، ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده
- ١٩ ..... قال : إقراره على نفسه جائز ، والوقف صحيح . . . . .
- من مات ، وترك ابنين ، وفى يد أحدهما ضيعة يدعى أنه وقف عليه من أبيه
- ١٩ ..... والابن الآخر يقول : هى وقف علينا ، كان القول قوله . . . . .

## الفصل السادس

- ٢٠ ..... فى الولاية فى الوقف . . . . .

- إذا وقف الرجل أرضه، ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره، أن الوقف جائز  
والولاية للواقف ..... ٢٠
- إذا وقف أرضاً، وسلمها إلى المتولى، ثم أراد أن يأخذ منه، فإن كان شرط فى الوقف  
أن له العزل والإخراج من يد المتولى، فله ذلك ..... ٢٠
- إذا كان الوقف على الفقراء، وشرط الواقف الولاية لنفسه، وكان هو متهما غير مأمون  
على الوقف، فللقاضى أن ينزعها من يده ..... ٢٠
- كذلك لو ترك العمارة وفى يده من غلته ما يمكنه أن يعمره، فالقاضى يجبره على العمارة  
فإن فعل، وإلا أخرجته من يده ..... ٢٠
- لو شرط الواقف ولايتها لنفسه، وأن ليس للسلطان، ولا للقاضى أن يخرجها من يده  
ويوليها غيره، فهذا الشرط باطل ..... ٢٠
- لو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل كانت الولاية له، كما شرط الواقف  
ولو أراد الواقف إخراجه كان له ذلك، ولو شرط الواقف أن ليس له إخراج القيم  
فهذا الشرط باطل ..... ٢٠
- لو قال: وليتك هذا الوقف، فإنما له الولاية حال حياته، لا بعد وفاته  
ولو قال: وكلتك بصدقتي هذه فى حياتي، وبعد وفاتي، فهو جائز ..... ٢١
- لو لم يشترط الواقف الولاية لأحد حتى حضره الموت، فقال لزيد: أنت وصيى  
ولم يزد على هذا، فهو وصيه فى ماله وولده، وفيما كان فى يده من الوقف ..... ٢١
- لو أوصى إليه فى الوقف قال محمد: هو وصى فى الوقف خاصة على قولنا  
وقول أبى يوسف، وعلى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه: هو وصى  
فى الأشياء كلها ..... ٢١
- الوصى يتصرف بحكم التفويض فإنما يتصرف بقدر ما فوض إليه ..... ٢١
- لو أوصى إلى رجل فى الوقف، وأوصى إلى آخر فى ولده، أو أوصى إلى رجل  
فى وقف نفسه، وأوصى إلى آخر فى وقف آخر بعينه، كانا وصيين فيهما جميعاً ..... ٢١
- لو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته، وبعد وفاته، فلما حضر الموت أوصى  
إلى رجل، ذكر هلال عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصى يشارك القيم  
فى أمر الوقف ..... ٢١



- لو جعل ولاية الوقف بعد وفاته إلى رجلين، فقبل أحدهما ذلك، ولم يقبل الآخر  
 فينبغي للقاضي أن يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل ..... ٢٢  
 لو قال الواقف: ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدى  
 وأبى الأفضل القبول، فالقياس أن يقيم القاضي غير الأفضل مقام الأفضل  
 ما دام الأفضل حياً، فإذا مات الأفضل صرف الولاية إلى من يليه في الفضل ..... ٢٢  
 لو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد، فهو كما قال، فإذا قدم زيد  
 فكلاهما واليان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ..... ٢٢  
 إذا جعل الولاية لرجل، ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف، فالأمر في نصيب القيم  
 إلى الواقف، يقيم من أحب ..... ٢٢  
 إن مات القيم بعد ما مات الواقف، فإن كان القيم قد أوصى إلى غيره، فوصيه بمنزلته ... ٢٣  
 المتولى إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت بالوصية، يجوز ..... ٢٣  
 إذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته، لا يجوز ..... ٢٣

### الفصل السابع

- في تصرف القيم في الأوقاف ..... ٢٤  
 وهو أنواع: نوع منه يرجع إلى عمارة الوقف ..... ٢٤  
 رجل وقف أرضاً له على المساكين وفقاً صحيحاً، ولم يذكر عمارتها، فإن عمارتها  
 في غلة هذه الأرض ..... ٢٤  
 إذا أراد القيم أن يبني فيها قرية ليكثر أهلها، وحفاظها، ويحرز فيها الغلة لحاجته  
 إلى ذلك، كان له أن يفعل ذلك ..... ٢٤  
 إن أراد أن يبني فيها بيوتا يغلها بالإجارة، فهذه المسألة في الحاصل على وجهين ..... ٢٤  
 إذا قال: دارى هذه صدقة موقوفة على الفقراء على أن سكنها لفلان ما عاش  
 فإذا مات فلان فسكنها لفلان آخر ما عاش، فإذا مات فلان فعلى الفقراء  
 فهذا وقف صحيح ..... ٢٥  
 لو كانت الغلة مصروفة إلى الفقراء، وكان في زيادة العمارة زيادة في الغلة  
 ورأى القيم أن يزيد في الغلة ليزيد الغلة، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ..... ٢٥  
 إن احتاج الوقف إلى العمارة في مسألتنا، وفلان الذي شرط له الغلة ما عاش

- ٢٦ ..... أما الأول أو الثانى أبى العمارة، فلا يجبر على العمارة  
 إن كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها وإصلاحها فيها
- ٢٦ ..... لا بد لها منه، فالوقف جائز مع هذا الشرط  
 إن كان ما رم الأول مثل تخصيص أو تطيين سطوح أو ما أشبهه، ثم مات الأول
- ٢٧ ..... فليس لورثته أن يرجع بشيء من ذلك على الثانى  
 حانوت موقوف على الفقراء، وله قيم، بنى رجل فى هذا الحانوت بناء بغير إذن القيم
- ٢٧ ..... ليس له أن يرجع بذلك على القيم  
 المشروط له السكنى لا يؤجرها، كالموصى له بالسكنى
- ٢٨ ..... ما يسقط من البناء، فللقيم أن يبيعه  
 هذا إذا لم يمكن إعادته إلى موضعه، وأما إذا أمكن أعيد إلى موضعه
- ٢٨ ..... إذا خرب أرض الوقف، وأراد القيم أن يبيع بعضاً منها ليرم الباقي بثمن ما باع  
 ليس له ذلك
- ٢٩ ..... إن هدم المشتري البناء، أو صرم النخل، ينبغى أن يخرج القيم عن هذا الوقف  
 نوع منه يرجع إلى العقود
- ٢٩ ..... إذا وقف داره على الفقراء، فالقيم يؤجرها  
 إن كان الواقف هو الذى آجر ثم مات، ففيه قياس واستحسان
- ٣٠ ..... القاضى إذا آجر الدار الموقوفة، ثم عزل قبل انقضاء المدة، لا تبطل الإجارة  
 دار موقوفة على قوم، آجرها الوصى مدة معلومة، ثم مات بعض الموقوف عليهم  
 قبل تمام المدة، لا تبطل الإجارة، فالإجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه
- ٣٠ ..... لا تجوز الإجارة الطويلة على الوقف، ولو احتيج إليها، فالوجه فى ذلك أن يعقدوا  
 فى ذلك عقوداً متفرقة مترادفة، كل عقد على سنة
- ٣٠ ..... إن آجر المتولى داراً موقوفة، أو أرضاً موقوفة أكثر من سنة، فإن كان الواقف شرط  
 أن لا يؤجر أكثر من سنة، والناس لا يرغبون فى استئجارها سنة، وكانت إجاتها  
 أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع لا يجوز إجاته أكثر من سنة
- ٣٠ ..... إن لم يشترط فى الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنة روى  
 عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى أنه كان يقول فى الدور: لا يؤجر أكثر من سنة

- أما فى الأرض فإن كانت الأرض تزرع فى كل سنة مرة، فكذلك، وإن كانت تزرع فى كل سنتين مرة أو فى كل سنين مرة، فيزرع فى كل سنة طائفة منها، فينبغى أن يشترط فى المدة ذلك القدر الذى يتمكن به المستأجر من زراعة الكل على العادة. . . . . ٣١
- أبو جعفر البخارى رحمه الله تعالى يجيز فى الضياع ثلاث سنين . . . . . ٣١
- رجل له دار فيها موضع مقدار بيت، هو وقف لا يصل إلى الموقوف عليه شىء من غلته فأراد صاحب الدار أن يستأجر مدة طويلة، فإن كان لهذا الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز . . . . . ٣١
- إذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هى أجر المثل حتى جازت الإجارة فرخصت أجرتها، لا تنفسخ الإجارة . . . . . ٣١
- حانوت أصله وقف، وعمارته لآخر، أبى صاحب الوقف أن يستأجره بأجر مثله فهذا على وجهين . . . . . ٣٢
- الواقف إذا أجر الوقف إجارة طويلة، إن كان يخاف على رقبته التلف بسبب هذه الإجارة فللحاكم أن يبطلها، وكذلك إن أجرها من رجل يخاف على رقبته من المستأجر ينبغى للحاكم أن يبطل الإجارة . . . . . ٣٢
- خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب، يؤجر ويصرف غلته، فإذا صار معموراً لا يؤجر بعد ذلك . . . . . ٣٢
- قيم على عمارة وقف استأجر أجيراً بدرهم ودائق وأجر مثله درهم، فاستعمله فى عمارة الوقف، ونقد الأجرة من مال الوقف، يضمن جميع ما نقد. . . . . ٣٢
- إذا أسكنه رجلاً بغير أجر، ذكر هلال أنه لا شىء على الساكن، وعامة المتأخرين من المشايخ أن عليه أجر المثل . . . . . ٣٢
- كذلك قالوا فيمن سكن داراً لوقف بغير أمر القيم، وبغير أمر الواقف، كان عليه جر المثل بالغاً ما بلغ . . . . . ٣٢
- كذلك قالوا فى أهل الجماعة: إذا رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن يجب أجر المثل . . . . . ٣٢
- كذلك قالوا فى متولى مسجد باع منزلاً موقوفاً على المسجد، فسكت المشتري ثم عزل القاضى هذا المتولى، وولى غيره، فادعى هذا الثانى على المشتري المنزل

- ٣٢ ..... أن البيع باطل
- إذا أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه، حتى لم تجز الإجارة
- ٣٣ ..... لو سكنه المستأجر، كان عليه أجر المثل (١) بالغاً ما بلغ على ما اختاره المتأخرون
- ٣٣ ..... إذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز
- ٣٣ ..... لو أجر من ابنه أو أبيه، فهو على الاختلاف في الوكيل
- إذا أجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض، جاز عند أبي حنيفة
- ٣٣ ..... وعندهما: لا يجوز إلا بالدرهم والدنانير
- ٣٤ ..... إذا أجر القيم الوقف، وشرط المزمة على المستأجر، بطلت الإجارة
- ٣٤ ..... إذا كان الوقف على قوم معينين فأجر القيم الوقف من الموقوف عليهم يجوز
- إذا كان الأجر كله له بأن كان الوقف لا يحتاج إلى العمارة، كالحوانيت والدور
- ٣٤ ..... وليس معه شريك في الوقف، حينئذ جازت الإجارة
- اختار بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في إجازة الوقف لما كان الفتوى
- ٣٥ ..... على أن إجارة الوقف لا يجوز في السنين الكثيرة
- استأجر أرضاً موقوفة، وبنى فيها حانوتاً وسكنها، فأراد غيره أن يزيد في الغلة
- ويخرجه من الحانوت، ينظر إن أجره مشاهرة، فإذا جاء رأس الشهر
- ٣٥ ..... كان للقيم فسخ الإجارة
- فقير يسكن وقف الفقراء بأجر، فترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه
- ٣٥ ..... يجوز من الأجر
- قيّم وقف أجر دار الوقف، فله أن يختار بالغلة على مديون المستأجر إذا كان مليئاً
- ٣٥ ..... وإن أخذ كفيلاً، فذلك أولى
- المتولى إذا باع الأشجار التي في أرض الوقف، ثم أجر منه الأرض، فإن باع الأشجار
- ٣٦ ..... بعروها دون الأرض يجوز، إذا لم تكن الإجارة طويلة
- ٣٦ ..... إن باع الأشجار من وجه الأرض، لا تجوز إجارة الأرض
- إذا دفع أرض الوقف مزارعة يجوز إذا لم يكن فيه محاباة راجعة إلى الوقف قدر
- ٣٦ ..... ما لا يتغابن الناس فيها
- إن دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز، إذا كان ذلك أنفع

- وأصلح في حق الفقراء ..... ٣٦
- إذا دفع أرض الوقف مزارعة، أو دفع نخيل الوقف معاملة، ولاحظ فيه للواقف
- لا يجوز على الوقف، ويصير غاصباً الأرض ..... ٣٦
- أرض وقف بدرغم، وهي ناحية من نواحي سمرقند، استأجره رجل من حاكم درغم
- بدراهم معلومة وزرعها، فلما حصلت الغلة طلب المتولى الحصة من الغلة
- كما جرى العرف بالزراعة بدرغم على النصف، أو على الثلث، فقال الرجل: على الأجر
- كان للمتولى أن يأخذ الحصة؛ لأنه لا ولاية للحاكم ..... ٣٧
- وقف ضيعة له على بنيه، فأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة، قال: قسمة الوقف
- لا تجوز من أحد ..... ٣٧
- أرض الوقف إذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة أو معاملة، فعشر جميع الخارج
- في نصيب الدافع ..... ٣٧
- ينبغي أن لا يجب العشر في أرض الوقف ..... ٣٧
- إذا كانت الدار موقوفة على قوم، أجزها القيم، فمات بعضهم، قد ذكرنا قبل هذا
- أن الإجارة لا تنتفض بموت الموقوف عليه ..... ٣٧
- كذلك على هذا لو شرط تعجيل الأجرة ..... ٣٨
- إذا أجز دار الوقف سنة بمائة درهم، والموقوف عليهم ثلاثة نفر، ثم مات أحدهم
- بعد مضي ثلث سنة، ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة، وبقي الثلث
- فإن الثلث الأول من الأجرة بين ورثة الميت الأول وبين ورثة الميت الثاني، وبين الباقي أثلاثاً
- والثلث الثاني بين ورثة الثاني، وبين الباقي نصفان، والثلث الثالث كله للباقي ..... ٣٨
- إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة، وليس في يد القيم ما يعمرها، فليس له
- أن يستدين عليها ..... ٣٨
- ليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف، كالوصى في الاستدانة على اليتيم ..... ٣٩
- قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج، وليس في يده من مال الوقف شيئاً
- فأراد أن يستدين، فهذا على وجهين ..... ٣٩
- المتولى إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر، إن أراد ذلك
- بأمر القاضى، فله ذلك بلا خلاف ..... ٣٩



- ٣٩ ..... متولى الوقف إذا رهن الوقف بدين، لا يصح
- ٣٩ ..... إن سكن المرتهن فيه، فعليه أجر المثل بالغاً ما بلغ
- أرض موقوفة فى يدى أكار، وكان فيه قطن، فسرق القطن، فوجده الأكار  
فى منزل رجل، فأخذ صاحب المنزل، وخاصمه، فقال صاحب المنزل: ضمنت لك  
٣٩ ..... إن أعطيتك مائة من القطن، أيحل للقيم أن يأخذ ذلك؟ فهذا على ثلاثة أوجه
- ٤٠ ..... إن أكاراً تناول من مال الوقف، فصالحه المتولى على شىء، فهذا على وجهين
- أرض وقف خاف عليها القيم من سلطان، أو وارث أن يغلب عليها، يبيعها  
٤٠ ..... ويتصدق بثمنها
- ٤٠ ..... كذا كل قيم إذا خاف شيئاً من ذلك، فله أن يبيع ويتصدق بالثمن
- شجرة وقف فى دار وقف، خربت الدار، ليس للمتولى أن يبيع الشجرة ويعمر الدار  
٤٠ ..... لكن يكرى للدار ويعمرها، ويستعين بالأجرة على عمارة الدار لا بالشجرة
- ٤٠ ..... الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة، لم يجز بيعها، إلا بعد القلع
- ٤٠ ..... قرية وقف على أرباب مسمين فى يدى متولى، باع المتولى ورق أشجار التوت، جاز
- ٤٠ ..... متولى الوقف إذا اشترى بغلة الوقف ثوباً، ودفعه إلى المساكين، لا يجوز
- ومما يتصل بهذا الفصل: رجل وقف وقفاً صحيحاً، وجعل ولايتها إلى رجل  
وجعل إليه القيام بأمرها فى حال حياته، وبعد وفاته، وجعل لهذا الرجل من هذا الوقف  
فى كل سنة مالا معلوماً لقيامه بأمر هذا الوقف، فما الذى يجب على هذا الرجل القيم  
٤١ ..... من العمل؟
- إن حدثت بهذا القيم علة مثل خرس، أو عمى، أو ذهاب عقل، أو الفالج  
٤١ ..... هل يكون هذا الأجر قائماً له؟
- فما تقول: إن طعن عليه فى الأمانة، فرأى الحاكم أن يدخل معه غيره فى الوقف  
أو رأى الحاكم إخراج الوقف من يده وتسليمه إلى غير؟
- ٤١ ..... إذا كان هذا المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به  
فهو جائز، ولا ينظر فى هذا إلى أجر مثله
- ٤١ ..... إن كان الواقف جعل لهذا الرجل القيم فى كل سنة مالا، وجعل له أن يوكل بالقيام  
بأمر هذا الوقف فى حياته، ويجعل لمن يوكل من هذا المال فى كل سنة ما رأى

- قال : هذا جائز ..... ٤١  
لو زال عقله سنة ، وعجز عن القيام ، ثم رجع إليه عقله ، وصح يعود إلى ما كان من القيام  
بأمر هذا الوقف ..... ٤٢  
إن صح عند الحاكم أن يقيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف ، فأخرجه ، وجعل مكانه آخر  
ثم جاء حاكم آخر ، فادعى أن الحاكم الذي كان قبل ذلك إنما أخرجني من القيام  
بأمر هذا الوقف من غير أن صح على عنده شيء استحق به إخراجي عن ذلك  
لا يقبل قوله ولا دعواه ..... ٤٢  
رجل وقف على مواليه وفقاً صحيحاً ، ومات الواقف يجعل القاضى الوقف  
فى يدى قيم ، وجعل له عشر غلاته ..... ٤٢  
طاحونة فى يدى رجل بالمقاطعة ، لاجابة لها إلى القيم ، وأصحاب الطاحونة  
يقبضون بإزاء العمل ، فلا عمل له فى الطاحونة ..... ٤٢  
متولى وقف بتقليد القاضى امتنع من العمل فى ذلك بنفسه ، ولم يرفع الأمر  
إلى القاضى ليعزله ، ويقيم غيره مقامه ، هل يخرج عن كونه متولياً؟ ..... ٤٢

### الفصل الثامن

- فى الوقف على نفسه ، وما يتصل به ..... ٤٣  
إذا قال : أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسى ، قال هلال : لا يجوز الوقف  
وعلى قياس قول أبى يوسف رحمه الله تعالى : يجوز ..... ٤٣  
ذكر محمد فى آخر كتاب الوقف إذا وقف على أمهات أولاده ، يجوز ، والوقف  
على أمهات الأولاد كالوقف على نفسه ..... ٤٣  
إذا قال : أرضى هذه صدقة موقوفة على أمهات أولادى ، أو قال : على عيبدى  
فالوقف باطل ..... ٤٤  
لو قال : أرضى هذه صدقة موقوفة علىّ ، ثم من بعدى على فلان ، كان باطلا  
وكذلك إذا قال : صدقة موقوفة على فلان ، ثم من بعده على ، كان باطلا  
على قول هلال ، بخلاف ما إذا قال : أرضى صدقة موقوفة على وعلى فلان  
حيث يصح نصفه ، وهو حصّة فلان ..... ٤٤

## الفصل التاسع

- ٤٥ ..... فى الوقف على ولده، وولد ولده، وبنيه ونسله، وما يتصل بذلك  
إذا وقف الرجل أرضه على ولده، ومن بعده المساكين وقفاً صحيحاً، فإنما يدخل  
تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة، سواء كان موجوداً يوم الوقف
- ٤٥ ..... أو وجد بعد ذلك  
لو قال: على والدى وعلى من يحدث لى من الولد، فإذا انقرضوا، فعلى المساكين
- ٤٥ ..... فالجواب فيه كالجواب فى الفصل الأول  
لو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد، وليس له ولد  
فإنه يجوز، فإذا أدركت الغلة، قسمت على الفقراء، فإذا حدث له ولد بعد ذلك  
فلا حظ له من هذه الغلة.
- ٤٥ ..... لو كان له أمة، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وجدت الغلة فادعاه  
ثبت نسبه منه، ويكون ابنه، ولا يدخل فى هذه الغلة، ويدخل فيما يأتى بعد ذلك
- ٤٦ ..... من الغلات  
إن مات الواقف ساعة جاءت الغلة، فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين  
من الساعة التى جاءت فيه الغلة شارك الأوليين فى الغلة
- ٤٦ ..... إن عاش بعد إدراك الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول إلى أهله، ثم مات  
فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت إدراك الغلة، لا حق لهذا الولد  
فى هذه الغلة.
- ٤٦ ..... لو قال: أرضى صدقة موقوفة على ولدى الذين يسكنون البصرة، فالغلة لساكنى البصرة  
من ولده، دون غيره
- ٤٦ ..... لو قال: أرضى صدقة موقوفة على ولدى العوراء والعميان، فالوقف لهم خاصة  
دون غيرهم
- ٤٦ ..... كذلك إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على أصاغر أولادى، يعنى ولدى الصغار  
فالوقف للصغار دون الكبار
- ٤٦ ..... إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد فلان، وليس لفلان ولد لصلبه  
وله ولد الولد يريد به ولد الابن، كانت الغلة لولد الابن.
- ٤٧ .....

- إذا قال : أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وُلْدِي ، انصرف إلى البطن الأول  
يريد به ولد لصلبه ، ولا يشارك البطن الثاني البطن الأول ، يريد بالبطن الثاني ولد الابن . . . ٤٧  
لو قال : أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى وُلْدِي ، وولد وُلْدِي ، اختص به  
البطن الأول والثاني . . . . . ٤٨  
لو قال : عَلَى وُلْدِي ، وولد وُلْدِي ، وولد وُلْدِي ، فالقياس أن يختص به  
البطن الثلاث . . . . . ٤٨  
إذا وقف أرضه على ولده ، وليس له ولد لصلبه ، وله ولد الابن ، صرفت الغلة إلى ولد الابن  
فإن حدث له ولد لصلبه بعد ذلك ، صرفت الغلة المستقبلية إلى ولد لصلبه . . . . . ٤٨  
إذا قال : أَرْضَى صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى بَنِي ، وله ابنان فصاعداً ، استحقا جميع الغلة  
وإن حصل الإيجاب بلفظ الجمع . . . . . ٤٨  
لو لم يكن إلا ابن واحد ، كان للابن نصف الثلث ، والنصف الآخر للفقراء . . . . . ٤٨  
ليس اسم الابن كاسم الولد ، فإنه إذا وقف على ولده ، وله ولد واحد  
كان جميع الغلة له ، ولو كان له أولاد قسمت الغلة بينهم . . . . . ٤٩  
لو قال : أَرْضَى صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى بَنِي ، وله بنون ، وبنات ، قال هلال : هم جميعاً  
في الوقف سواء . . . . . ٤٩  
من أوصى بثلث ماله لبني فلان ، ولهم بنون وبنات ، فالثلث لهم جميعاً . . . . . ٤٩  
لو قال : عَلَى بَنِي ، وليس له بنون ولا بنات ، فالغلة للفقراء ، ولا شيء للبنات . . . . . ٤٩  
لو كان الوقف باسم الولد ، دخل فيه البنون والبنات . . . . . ٤٩  
لو قال : عَلَى وُلْدِي ، وليس له ولد لصلبه ، وإنما له ولد الولد ، دخل فيه ولد الابن  
بلا خلاف . . . . . ٤٩  
إذا وقف على أولاده وأولادهم ، دخل فيه ولد الابن وولد الابنة . . . . . ٥٠  
إذا استأمنوا على أولاد أولادهم ، دخل فيه ولد الابن وأولاد الابنة . . . . . ٥٠  
إذا وقف على نسله ، دخل فيه ولد الابن ، وهل يدخل فيه ولد الابنة ؟ . . . . . ٥٠  
إذا وقف على ولده ونسله ، وله أولاد الصلب ، وأولاد الأولاد ، دخل فيه  
أولاد الصلب وأولاد الأولاد ، وإن بعدت ولادتهم . . . . . ٥٠  
لو وقف على ولده ونسله ، وليس له ولد لصلبه ، وإنما له ولد الولد ، دخل ولد الولد

- ٥٠ ..... فى الوقف باسم الولد والنسل  
لو قال : على ولدى المخلوقين ونسلى ، دخل الولد الحادث لصيلين فى الاستحقاق
- ٥٠ ..... بلفظ النسل  
إذا قال : على ولدى المخلوقين ونسلهم ، حيث لا يدخل فى الاستحقاق ما حدث به
- ٥٠ ..... من ولد الصلب  
كذلك إذا قال : ولدى المخلوقين وعلى أولادهم ، لا يدخل فى الاستحقاق من حدث له
- ٥٠ ..... ولد لصلبه  
لو قال : على ولدى المخلوقين ، وأولاد أولادهم ، ونسلهم ، دخل أولاد المخلوقين
- ٥١ ..... فيه وأولادهم ، وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا  
لو قال : على ولد المخلوقين وأولاد أولادهم ، وسكت ، لم يكن لولد ولده شىء
- ٥١ ..... لو قال : على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم ، دخل فى الاستحقاق عبد الله  
وزيد وعمرو وأولادهم ، وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا
- ٥١ ..... لو قال : على عبد الله وزيد وعمرو ، ونسله ، دخل فى الاستحقاق عبد الله وزيد  
وعمره ومن حصل من أولاد عمره خاصة
- ٥١ ..... لو قال : على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما ، دخل فى الاستحقاق عبد الله  
وزيد وعمر ، ودخل أولاد زيد وعمرو
- ٥١ ..... لو قال : على بنى فلان ، ثم من بعدهم على المساكين ، وليس لفلان إلا ابن واحد  
فله نصف الغلة
- ٥١ ..... لو قال : على ولد فلان ، ثم من بعدهم على المساكين ، وليس لفلان إلا ولد واحد  
فالغلة كلها له
- ٥١ ..... لو قال : على ولدى ، وولد ولدى الذكور ، فإنه يدخل فى الاستحقاق بنوه  
وبنى بنيه ، وبنوا بناته
- ٥١ ..... لو قال : على ولدى ، وأولادى الذكور من ولد ولدى ، كان هذا وقفاً على البنين  
والبنات من صلبه ، والبنين والبنات من بنيه
- ٥٢ ..... إذا قال فى صحته : جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولدى  
وولد ولدى ، وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ، فإنه يدخل فى هذه الصدقة



- كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف  
 قبل حدوث الغلة، وولد الولد أبداً ..... ٥٢
- إن قال: على ولدى، وولد ولدى أبداً ما تناسلوا، ولم يقل: بطنا بعد بطن  
 لكنه قال: كلما مات أحد، كان نصيبه من هذه الغلة لولده، فالحكم قبل موت بعضهم  
 ما ذكرنا أن الغلة تكون لجميع ولده، وولد ولده، ونسله بينهم بالسوية ..... ٥٢
- لو قال: على ولدى وولد ولدى، ونسلهم وأولادهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدو  
 في ذلك بالبطن الأعلى منهم، ثم بالبطن الذى يلونهم إلى آخره بطناً بعد بطن ..... ٥٣
- إن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس، فمات منهم اثنان، ولم يترك ولدًا  
 ولا ولد ولد، ثم مات اثنان بعد ذلك، وترك كل واحد منهما ولدًا وولد ولد  
 ثم مات بعد هذين اثنان آخران، ولم يترك ولدًا، ولا ولد ولد، فتنازعت الأربعة الباقون  
 من البطن الأعلى وولد الابن الميتين، قسمت الغلة يوم يأتى على هؤلاء الأربعة  
 وعلى الميتين الذين تركا أولادًا على ستة أسهم ..... ٥٣
- لو قال: أَرْضَى هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن يبدأ بولدى لصلبى  
 فيجربى غلة هذا الوقف عليهم، ثم بعدهم على أولادهم ونسلهم ..... ٥٣
- لو قال: على أن يكون غلتها لعبد الله بن جعفر، ولولد زيد أبداً ما بقى منهم أحد  
 فإذا انقرضوا، فهى على المساكين، فإن الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله ..... ٥٤
- إذا قال: أَرْضَى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى، وولد ولدى، ونسلى  
 ثم مات، فإن الوقف على ولده لصلبه لا يجوز ..... ٥٤

### الفصل العاشر

- فى الوقف على فقراء قرابته ..... ٥٥
- إذا قال: أَرْضَى هذه صدقة على فقراء قرابتى، أو قال: على فقراء ولدى  
 ثم من بعدهم على المساكين، فهذا الوقف صحيح ..... ٥٥
- لو قال: على من افتقر من قرابتى، فهذا على من افتقر بعد الغناء عند محمد  
 وقال غيره: هذا على من كان فقيراً يوم مجيء الغلة ..... ٥٥
- إن كان له أرض تساوى مائتى درهم، وليس يخرج له من غلتها ما يكفيه  
 قال أبو يوسف: هو غنى لا يعطى من الزكاة والوقف ..... ٥٥

- إن كان له مال غائب عنه ، أو كان على الناس ديون ، وهو لا يقدر على أخذه
- ٥٦ ..... حل له أخذ الزكاة والوقف
- ٥٦ ..... الفقير الكسوب لا بأس أن يأخذ من غلة الوقف
- إن كان له دين على مفلس ، فهو فقير ، وإن كان على ملىء ، وهو مقربه ، فهو ملىء
- ٥٦ ..... وإن كان منكراً ، وله بينة ، فكذلك ، وإن لم يكن له بينة ، فهو فقير
- لو قال : أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ، وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة
- ٥٦ ..... فاستغنى قبل أن يأخذ حصته ، فله حصته
- إن ولدت امرأة من قرابته ولدًا بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر ، فلا حصة لهذا الولد
- ٥٦ ..... فى هذه الغلة
- لو قال : على من كان فقيراً من نسل فلان ، وليس فى نسل فلان إلا فقير واحد
- ٥٦ ..... فله جميع الغلة
- أو قال : على فقراء آل فلان ، وليس فيهم إلا فقير واحد ، فله نصف الغلة
- ٥٦ ..... إذا قال : أرضى صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
- ووقف رجل آخر أرضه على مثل ذلك ، وفى أولاد عمر فقراء ، فأى الغلتين أدركت
- ٥٧ ..... فهى لهم
- إن أدركت إحدى الغلتين ، فأصاب كل واحد منهم من تلك الغلة مائتا درهم فصاعداً
- ٥٧ ..... ثم أدركت الغلة الأخرى ، وعندهم ذلك ، فلا حق لهم فى الأخرى
- ٥٧ ..... لو أدركت الغلتان معاً ، كانتا لهم ، وإن كان نصيب كل رجل منهم من كل ما يصير به غنياً
- كذلك لو كان الواقف رجلاً واحداً ، وقد وقف أرضين فى وقتين مختلفين
- كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان بين رجلين أخوان لأب وأم ، وقفاً على فقراء قرابتهما
- فجاء فقير واحد من القرابة ، ينظر إن كانا وقفاً أرضاً مشتركاً بينهما ، يعطى هذا الفقير
- ٥٧ ..... قوت واحد
- إذا وقف على فقراء قرابته ، فجاء رجل يدعى الغلة ، ويدعى أنه قريب الواقف
- وأه فقير ، كلف إقامة البينة على القرابة ، وعلى أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف
- ٥٧ ..... وليس له أحد يلزمه نفقته
- ٥٨ ..... إن شهد شاهدان على فقره ، وأخبره عدلان فى السر أنه غنى ، فخير الغنى أولى

- ٥٨ ..... إن شهد الشهود أنا لا نعلم له أحداً تلزمه نفقته، يكتفى به
- ٥٨ ..... إذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره فى الوقف، فله ذلك إن كان صغيراً
- ..... إن كان الأم أو العم أو الأخ موضعاً لوضع الغلة أيديهم، فما يقبض الصغير من الغلة يدفع إليهم، ويؤمرون بالانفاق عليه، وإن لم يكن موضعاً لذلك، يوضع فى يدى
- ٥٨ ..... رجل ثقة يؤمر بالنفقة عليه
- ..... إذا وقف على فقراء قرابته، فأراد بعض الفقراء من قرابته أن يحلف البعض ما هم أغنياء إن ادعوا عليهم دعوى صحيحة، بأن ادعوا عليهم ما لا يصيرون به أغنياء
- ٥٩ ..... كان لهم أن يحلفوهم
- ..... إذا أثبت الرجل قرابته وفقره عند قاضى، ثم جاء يطلب وفقاً آخر، لا يكلف إعادة البينة على الفقير
- ٥٩ ..... كذلك لو أثبت رجل فى وقفه أنه من بنى العباس، لا يحتاج إلى إثبات نسبه فى وقف آخر
- ..... لو أقام رجل بينة عند القاضى أن القاضى الذى كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذا بمدة، استحق الغلة، وإن طالت المدة، فى القياس
- ٥٩ ..... إذا قضى القاضى أنه فقير، ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة، وهو غنى، وقال: إنما استغنيت بعد حدوث الغلة، وقال شركاءه: لا، بل استغنيت قبل حدوث الغلة، فالقياس
- ٥٩ ..... ن يكون القول قوله
- ..... لو لم يكن القاضى قضى بفقره، فجاء يطلب الغلة، وهو غنى، وقال: إنما استغنيت بعد مجيء الغلة، لا يقبل قياساً واستحساناً
- ٦٠ ..... إن جاء يطلب الغلة، ويدعى أنه فقير، وقال الشركاء: إنه غنى، وأرادوا استحلافه فلهم ذلك
- ..... إذا شهد الشهود على فقره، وكان ذلك بعد حدوث الغلة، لم يدخل فى تلك الغلة وإنما يدخل فى الغلة الثانية، إلا أن يوقتوا فقره
- ٦٠ ..... لو أن رجلاً أثبت فقره عند القاضى فى وقف، فجاء رجل، وعليه دين وأراد حبسه عند القاضى، فقال للقاضى: إنك قد قضيت بفقري، فلا تحبسنى
- ٦٠ ..... فالقاضى لا يجيبه إلى ذلك

- ٦٠ لو ثبت إعدامه فى الدين ، فجاء يطلب الوقف ، فالقاضى لا يكلف البينة على الفقر . . . . .
- ٦٠ إذا شهد القرابة بعضهم لبعض فى الوقف بالفقر ، لا تقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه . . . . .
- ٦٠ لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل أنه قرابة الواقف ، وفسر واقربته أن ذلك جائز . . . . .
- إذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف ، وشهد قريبان بفقره ، قبلت شهادتهما
- ٦٠ من غير تفصيل . . . . .
- لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنياً ، ثم جاء يطلب الوقف ، وقال : أنا فقير
- ٦٠ وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة ، لا يقبل قوله ، وإن كان فقيراً للحال . . . . .
- ٦١ إن شهد الشهود أنه أتلّف ماله قبل حدوث الغلة ، استحق الغلة . . . . .
- ٦١ إذا كانت امرأة فقيرة ، ولها زوج غنى لا يعطى من الوقف . . . . .
- ٦١ كل من وجبت نفقته على غيره بالإجماع يعد غنياً بغنى من وجب عليه نفقته
- ٦١ فى حق حكم الوقف . . . . .

### الفصل الحادى عشر

- ٦٢ فى الرجل يقف أرضه على قرابته فيجىء رجل ، فيدعى قرابته . . . . .
- إذا وقف أرضه على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤوسهم
- ٦٢ الصغير والكبير والغنى والفقير فيه على السواء . . . . .
- جاء رجل يدعى أنه من قرابة الواقف ، فإن كان الواقف حياً ، فهو على خصمه
- ٦٢ يثبت عليه قرابته منه . . . . .
- ٦٢ إن كان الواقف ميتاً فخصمه وصيه الذى الوقف فى يده . . . . .
- لا يكون وارث الميت خصماً للمدعى فى ذلك إلا أن يكون متولياً ، وكذلك أرباب الوقف
- ٦٢ لا يكونون خصماً للمدعى . . . . .
- إن أقام مدعى القرابة شاهدين شهدا أن فلاناً القاضى قضى أن هذا قريب الواقف
- وأنه من قرابته ، قال هلال : ينبغى للقاضى أن يسألهما عن تفسير القرابة
- ٦٣ فإن فسروا قرابة يستحق بها الوقف ، أعطاه ، وإلا فلا يعطيه شيئاً . . . . .
- ٦٣ إن لم يفسر المدعى القرابة أيضاً ، أو كان صيباً ، قال هلال : القاضى يعطيه الغلة
- ٦٣ ويحمل قضاء القاضى الأول على الصحة . . . . .
- رجل أثبت قرابته عند القاضى ، وقضى القاضى بها ، ثم جاء آخر

- وادعى أنه قريب الواقف، فلم يجد الوصى، فأراد أن يخاصم المقضى له الأول  
 فإن كان الأول قد أخذ شيئاً من الغلة، فهو خصم للثانى، وإن لم يكن أخذ شيئاً من الغلة  
 لم يكن خصماً للثانى ..... ٦٤
- لو أن رجلاً أثبت قرابته من الواقف، وفسر القرابة، وقضى القاضى له بالغلة  
 ثم جاء آخر، وأقام بينة أنه ابن المقضى له الأول، فإنه يقضى له بالغلة، ولا يحتاج  
 أن يفسر قرابته من الواقف ..... ٦٤
- إن أقام الثانى بينة أنه أخ المقضى له الأول لأبيه، فالقاضى إن قضى للأول بقرابته  
 من قبل أبيه، قضى للثانى، وإن قضى للأول بقرابته من أمه كان الثانى أجنبياً  
 عن الواقف ..... ٦٤
- لو ادعى قوم أنهم قرابة الميت، وشهد بالقرابة بعضهم لبعض، بأن شهد اثنان لاثنين منهم  
 أنهما قرابة الواقف، وفسرها، ثم شهد الشهود لهما للشاهدين أنهما قرابة الواقف  
 لا تقبل شهادتهم ..... ٦٥
- إذا وقف أرضه على قرابته، فجاء رجل، وادعى أنه من قرابته، وأقر الواقف بذلك  
 وفسر القرابة، وقال: هذا ممن وقفت عليه، فإن كان للواقف قرابة معروفون  
 لا يصح إقراره ..... ٦٥
- إذا وقف على ولده، ونسله، ثم أقر لرجل أنه ابنه، فإنه لا يصدق فى الغلات الماضية ... ٦٦
- إذا وقف على على قرابته، وجاء رجل يدعى أنه من قرابته، وأقام بينة، فشهدوا  
 أن الواقف كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيئاً، لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً ..... ٦٦
- ومما يتصل بهذا الفصل: معرفة قرابة الواقف الذى يستحقون الوقف ..... ٦٦
- إذا وقف على قرابته، أو على أقرباءه، أو على ذوى قرابته، دخل هؤلاء  
 تحت الوقف عندهما ..... ٦٦
- قال هلال: القرابة إلى ثلاثة أباء، فمن انتسب إلى واحد من الأباء الثلاث  
 يدخل فى الوقف، وما لا فلا ..... ٦٦
- اعتبر أبو يوسف ومحمد أقصى أب له فى الإسلام ..... ٦٧
- إذا كان للواقف عمان وخالان، وقد حصل الإنفاق بلفظ الجمع  
 فعلى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الغلة للعمين ..... ٦٧



- لو كان له عم واحد وخالان، فعلى قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه  
 للعم نصف الغلة، والنصف بين الخالين نصفين ..... ٦٧  
 لا يدخل فى هذا الوقف ولد الواقف، ولا والده ..... ٦٨  
 يدخل فى هذا الوقف الجد والجددة، وولد الولد ..... ٦٨  
 لو وقف على ذوى قرابته، أو على قرابته، فالقياس أن تكون الغلة لواحد من قرابته ..... ٦٨  
 إذا وصى بثلث ماله لهذا، ولهذا، ولأحد من بنى فلان  
 فعلى قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه: إن الوصية باطلة ..... ٦٨  
 لو كان وقف على ذوى قرابته، أو أقرباءه، أو أنسابه، أو أرحامه الأقرب فالأقرب  
 فإنه يدخل تحت الوقف الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر الجمع بلاخلاف ..... ٦٩  
 ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً: إذا وقف على أقرب الناس منه، أو إليه  
 ومن بعده على المساكين، وله ابن، أو أب، دخل تحت الوقف ..... ٦٩  
 إن كان له ابن وأبوان، فالغلة لابن ..... ٦٩  
 إن كان له أبوان لا غير، كانت الغلة بينهما نصفان ..... ٦٩  
 لو كان له أب، وابن ابن، فالغلة للأب دون ابن الابن ..... ٧٠  
 لو كان له أخت لأب وأم، وبنت بنت بنت، فبنت بنت البنت أولى ..... ٧٠  
 لو كان له ابن أخ لأب وأم، وأخ لأب أو أم، فالغلة للأخ ..... ٧٠  
 إن كان له ابن أخ لأب، وابن أخ لأم، فعند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه: الغلة  
 لابن الأخ، وعندهما الغلة بينهما ..... ٧٠  
 لو قال: أرضى صدقة فى القرابة، أو على القرابة، ولم يقل: على قرابتي  
 قال: هما سواء، ويكون ذلك لقربيه ..... ٧٠  
 كذلك لو قال: للأقارب، أو للأنساب، أو لذوى الأرحام، ولم يضيف إلى نفسه  
 يكون ذلك على قرابته لمكان العرف ..... ٧٠  
 لو قال: على قرابتي من قبل أبى وأمى، أو قال على قرابتي من أمى، فهو على ما قال ..... ٧٠  
 لو قال: على قرابتي من قبل أبى وأمى، فالغلة تقسم على عدد رؤوسهم ..... ٧٠  
 لو قال: بين قرابتي من قبل أبى، وبين قرابتي من قبل أمى، فنصف الغلة يكون لقرابته  
 من قبل أبيه، ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه ..... ٧٠

- إذا وقف على قرابته الأقرب فالأقرب، ومن بعدهم على المساكين  
 فالغلة كلها لأقرب قرابته منه واحداً كان أقربهم، أو أكثر من ذلك ..... ٧٠  
 كذلك لو قال: يعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس نسباً ورحماً، ثم الأقرب فالأقرب  
 بعد ذلك ..... ٧١  
 ذكر هلال والخصاف: إذا وجبت البداية بالأقرب، يعطى مائتى درهم  
 ولا يعطى أكثر من المائتين ..... ٧١  
 إن أعطى كل واحد منهم مائتى درهم، وبقي من الغلة شئ يعطى الذى يليه  
 مائتى درهم ..... ٧١  
 إذا كان أقربهم إليه جماعة، قسمت الغلة بينهم بالسوية ..... ٧١  
 لو قال: على فقراء قرابتي على أن يبدأ، فيعطى جميع الغلة الأقرب فالأقرب  
 يعطى الأقرب كل الغلة ..... ٧٢  
 لو قال: على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها يعطى الأقرب فالأقرب من قرابتي  
 يعطى الأقرب جميع الغلة ..... ٧٢

### الفصل الثانى عشر

- فى الوقف على أهل البيت، والآل، والجنس والعقب، والحيران وأشباه ذلك ..... ٧٣  
 إذا وقف أرضه على أهل بيته، دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آباءه  
 إلى أقصى أب له فى الإسلام، يستوى فيه المسلم والكافر، والذكر والأثنى، والمحرم  
 وغير المحرم، والقريب والبعيد ..... ٧٣  
 لا يدخل تحت هذا الوقف أولاد البنات، وأولاد الأخوات ..... ٧٣  
 الجواب فيما إذا وقف على جنسه كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته ..... ٧٣  
 الجواب فيما إذا وقف على آله كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته ..... ٧٣  
 إن وقفت امرأة على أهل بيتها، أو على جنسها، أو على آله، لا تدخل  
 تحت الوقف والدتها ..... ٧٣  
 إذا وقف على أهله، فالقياس أن يدخل تحت الوقف امرأته لا غير ..... ٧٣  
 الحشم فقد ذكر هلال أن الحشم بمنزلة العيال ..... ٧٤  
 إذا وقف على جيرانه، فعلى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الجار

- ٧٤ ..... من يستحق الشفعة .
- ٧٤ ..... الصغير والكبير ، والمسلم والكافر فى ذلك سواء .
- ٧٥ ..... من انتقل من جوار الوقف بعد الوقف ، أو استغنى ، لم يكن له من الوقف شىء .
- لو وقف على جيرانه ، وله دار هو فيها ساكن ، فانتقل منها إلى دار أخرى ، وسكنها
- ٧٥ ..... بأجر إلى أن مات ، فالغلة لجيران الدار التى انتقل إليها ، ومات فيها .
- لو وقف على جيرانه ، ثم خرج إلى مكة ، ومات فيها ، قال : إن كان اتخذها داراً
- ٧٥ ..... فالغلة لجيرانه بمكة .
- لو كان له داران ، وهو يسكن فى إحدهما ، والأخرى للغلة ، فإن الغلة لجيران
- ٧٥ ..... الدار التى يسكن فيها .
- كذلك لو كانت إحدى الدارين بالبصرة ، والأخرى بالكوفة ، وله فى كل واحدة
- ٧٥ ..... منهما زوجة .
- لا يدخل فى هذا الوقف ولد الواقف ، وإن كان جاراً
- ٧٥ ..... لو وقف على فقراء جيرانه ، ومات ، فباع ورثته تلك الدار ، وانتقلوا إلى ناحية أخرى
- ٧٥ ..... فالغلة لجيرانه يوم مات ، ولا يلتفت إلى بيع الورثة .
- لو وقف على فقراء الجيران ولم يضيف الجيران إلى نفسه بأن لم يقل : على فقراء جيرانى
- ٧٥ ..... فهذا وما لو قال : على فقراء جيرانى سواء ، لما قلنا فى القرابة .
- لو أن امرأة كانت تسكن فى دار ، فوفقت على جيرانها وقفاً ، ثم تزوجت
- ٧٥ ..... وانتقلت إلى بيت زوجها ، ومات فيه ، فجيرانها جيران زوجها .
- ٧٦ ..... إذا وقف على فقراء جيرانه ، فاعطى الوصى بعضهم دون البعض ضمن .
- ٧٦ ..... إذا وقف على فقراء جيرانه ، فالأرملة تدخل إذا كانت جاراً ، وذات البعل لا تدخل .
- لو وقف على إيتام قرابته ، فاليتم صغير أو صغيرة مات أبوه ، ولم يدركه
- ٧٦ ..... وحياة الأم لا تخرجه من أن يكون يتيماً .
- ٧٦ ..... إذا أدرك الصغير أو الصغيرة ، فقد خرج من أن يكون يتيماً .
- إن احتلم الغلام بعد مجيء الغلة ، أو حاضت الجارية بعد مجيء الغلة
- ٧٦ ..... فحصته ثابتة له من هذه الغلة .
- إذا وقف على عقب فلان ، فاعلم بأن عقب الإنسان كل من يرجع بأبائه إليه

- ولا يدخل فيه ولد البنات ..... ٧٦
- لو وقف على زيد وعقبه، ولزيد أولاد وزيد حتى، لا يكون لأولاده شيء من الوقف ... ٧٦
- لو أوصى بثالث ماله لأهل بيته، فإن الوصية لمن كان موجوداً وقت موت الموصى
- ولمن كان يولد من أهل بيته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصى ..... ٧٧
- لو قال: وقفت على فقراء أهل بيتي، أو قال: على من افتقر من أهل بيتي قال الخصاص:
- أنظر في هذا إلى من كان فقيراً يوم تقع القسمة ولا أعتبر وقت طلوع الغلة ..... ٧٧

### الفصل الثالث عشر

- في الرجل يقف أرضه على الفقراء والمساكين فيحتاج أحد من ولده
- أو يحتاج هو في نفسه ..... ٧٨
- إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين، فاحتاج بعض قرابته
- وأراد أن يعطى من تلك الغلة، فاعلم أن هنا مسألتان ..... ٧٨
- قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: يجوز أن يفرق بين الابتداء وبين الانتهاء
- فيقال في الابتداء: إنما لا يستحق بالشرط ..... ٧٨
- إذا احتاج بعض قرابته، فإن كان الوقف في حالة مرض الوصي، لا يعطى ..... ٧٩
- إذا أوصى الواقف أن يجعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً بعد وفاته
- على المساكين، فاحتاج ولده، أعطاهم غلة هذه الصدقة، وليس هذا بوصية ..... ٧٩
- إن كان الوقف في حالة الصحة ولم يكن مضافاً إلى ما بعد الموت
- ذكر في "واقعات الناطقى": أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل، ثم إلى قرابة الواقف
- ثم إلى موالى الواقف، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مصره ..... ٧٩
- لو رأى القيم أن لا يعطيه، كان له ذلك ..... ٧٩
- أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى يقول: لا يعطى لأحد من قرابة الواقف شيء
- من هذا الوقف ..... ٧٩
- إذا وقف على فقراء قرابته، يصرف جميع الغلة إليهم، وإن كان نصيب كل واحد
- منهم أكثر من مائتي درهم ..... ٨٠
- إذا وقف على الفقراء، جاز صرفه إلى ولده إذا احتاج إليه ..... ٨٠
- لو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين، ونصفها للفقراء من قرابته

- فاحتاج قرابته، وكان الذى سمي لا يكفيهم، أيعطيهم ما جعل للفقراء لفقيرهم؟
- ٨٠ قال هلال: لا.....
- لو جعل أرضه صدقة موقوفة على الغارمين، وله قرابة محتاجون، فإنهم لا يعطون
- ٨١ منها شيئاً إلا أن يكونوا غارمين، اعتباراً لشرطه.....
- لو جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء، فاحتاج قرابته، فرجع ذلك إلى القاضى
- ٨١ فأعطاهم منها القوت، أيكون هذا حكماً لهم من القاضى بالأقوات؟.....
- ٨١ لو أعطى القيم غير القرابة، ضمن، هكذا ذكر هلال فى وقفه.....
- لو وقف أرضاً له على فقراء قرابته، وأرضاً له أخرى على الفقراء والمساكين
- ووقف القرابة لا يكفيهم، فإن كان ذلك فى عقدين مختلفين، فالقرابة يعطون
- من الوقف الآخر ما يكفيهم، وإن كان ذلك فى عقد واحد، لا يعطون فإنه وقف واحد . . .
- ٨١ إذا وقف أرضه على الفقراء والمساكين، فاحتاج بعض قرابته إلى ذلك، فأعطى
- من الغلة مائتى درهم فأنفقها، وصار فقيراً، وقد بقى من الغلة شىء، فإن كان يعلم
- أن إنفاقه فى غير فساد، وأنه أنفقها فيما لا بد منه، أو ضاعت، يعطى من النفقة ما يكفيه
- وإن علم أنه أسرف، أو أنفق فى فساد لا يعطى.....
- ٨١ إذا وقف على فقراء قرابته، وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذى الواقف فيه
- لا يبعث إلى تلك البلدة.....
- ٨٢ ومما يتصل بهذا الفصل: إذا قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أبداً على زيد وولده
- وولد ولده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين، على أنه إن احتاج قرابتي
- رد عليهم هذا الوقف، وكانت غلته لهم، فكانت قرابته جماعة، فاحتاج بعضهم
- ويعضهم أغنياء، يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته.....
- ٨٢ كذلك لو قال: إن احتاج موالى.....
- ٨٢ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى على الفقراء، فمن احتاج من ولدى
- وولد ولدى، أعطى ما يكفيه.....
- ٨٢

### الفصل الرابع عشر

- ٨٣ فى الوقف على الموالى، و المدبرات وأمهاات الأولاد والمماليك.....
- إذا وقف الرجل أرضه على مواليه، وهو رجل من العرب، فالغلة لكل من أعتقه

- هذا الرجل قبل الوقف، ولكل من يعتقه بعد الوقف، ولكل من يعتق بعد موته
- من جهته، كمدبريه، وأمهاث أو لاده ..... ٨٣
- فرق بين الوقف والوصية ..... ٨٣
- إن كان لهذا الرجل موالى، أعتقهم هذا الرجل، وموالى الموالى، فالغلة لموالیه ..... ٨٣
- لو كان له مولیان، فالغلة لهما بكمالها ..... ٨٣
- إذا استأمن الحربى على موالیه، وله موالى ومولیات، دخلوا فى الأمان
- وكذلك إذا أوصى لموالیه، دخلوا جميعاً فى الوصية ..... ٨٤
- إن كان له موالى موالاة، وموالى عتاقة، فالغلة لموالى العتاقة ..... ٨٤
- إن لم يكن له إلا موالى موالاة، صرفت الغلة إليهم استحساناً ..... ٨٤
- إن كان له موالى، ولابنه موالى قد ورث هو ولاءهم عن ابنه، فالغلة لموالیه
- ولا يكون لموالى ابنه شىء ..... ٨٤
- لو وقف على موالیه، وأولادهم، ونسلهم، فهو على ما قالوا: لا يدخل فى الوقف
- أولاد بنات موالیه إذا لم يرجعوا بولاء آباءهم إلى الواقف ..... ٨٤
- قال هلال: ولو كان الواقف قال فى عقد الوقف: ونسلهم الذين يرجع ولاءهم إلىّ
- لا يكون لأولاد البنات شىء ..... ٨٥
- إذا وقف على موالیه، ثم أقر لإنسان بعد ذلك أنه مولاه، قد أعتقه، وصدقه الرجل
- فى ذلك، دخل فى الوقف ..... ٨٥
- إذا أوقف على أمهاث أو لاده، وله أمهاث أو لاد ثابتات عنده، وأمهاث أو لاد
- قد كان أعتقهن، وأمهاث أو لاد لم يعتقهن، ولكن زوجهن دخل تحت الوقف أمهاث
- أولاده اللاتى لم يعتقهن من كن عنده، ومن كان زوجهن ..... ٨٥
- لو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين، فباع زيد سالمًا
- فالغلة لسالم يدور معه كيف دار ..... ٨٦
- الفصل الخامس عشر**
- فى وقف المريض ..... ٨٧
- إذا وقف الرجل أرضه فى مرضه على الفقراء والمساكين، فالوقف جائز من الثلث ..... ٨٧
- إذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدأً على ولده، وولد ولده، ونسله أبدأً

- ما تناسلوا، ومن بعده على المساكين، فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث  
صارت موقوفة يستغل . . . . . ٨٧
- إن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث، فإن أجازت الورثة الوقف جاز  
وتكون الغلة بينهم بالسوية، لا يفضل الذكر على الأنثى . . . . . ٨٨
- إن لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث، وصار ثلث الرقبة وقفاً للفقراء . . . . . ٨٨
- إذا لم يجيزوا الوقف، كانت الغلة للفقراء . . . . . ٨٨
- إن وقف أرضه على قرابته، فإن كانت قرابته ورثة له، فهذا وما لو كان الوقف على الولد  
سواء، وإن لم يكونوا ورثة لهم، جاز الوقف عليهم . . . . . ٨٨
- إن وقف على بعض ورثته، دون البعض، فإن أجازوا، جاز لما قلنا، وإن لم يجيزوا  
صارت الأرض وقفاً للفقراء من الثلث، وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة  
على قدر موارثهم . . . . . ٨٩
- إن مات بعض ورثة الواقف، إلا أن الوارث الموقوف عليه حي، فالغلة لجميع الورثة  
ومن مات فنصيب، ه يصير ميراثاً لورثته . . . . . ٨٩
- لو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى، وولد ولدى، ونسلى  
وآخره للفقراء، وأوصى بذلك، والأرض تخرج من ثلث المال، فإن أجازوا  
قسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على عدد رؤوسهم وإن لم يجيزوا  
قسمت الغلة على ولد الصلب، وعلى ولد الولد على عدد رؤوسهم . . . . . ٨٩
- إن هلك بعض ولد الصلب، وبعض ولد الولد، وخلف بعض ولد الولد  
ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة . . . . . ٨٩
- لو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولده ونسله مما تناسلوا  
أو أوصى بأن يوقف أرضه على من احتاج من ولده ونسله ما تناسلوا، وآخره للفقراء  
فهو جائز من الثلث . . . . . ٨٩
- لو وقف أرضه في مرض موته، وأوصى بوصايا، قسمت ثلث ماله بين الوقف  
وبين سائر الوصايا . . . . . ٩٠
- لو كان مكان الوقف عتقاً مؤقتاً في مرضه، بأن أعتق عبداً له في مرضه، وأوصى بوصايا  
أو كان له مدبرون، حتى عتقوا بموته، فإنه يبدأ بعتق من أعتق من عبده، ويعتق

- ٩٠ ..... من كان مدبراً .
- لو قال : أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتي بعد وفاتي ، يكون الوصية بعين الأرض لقرابته .
- ٩٠ ..... لو قال : موقوفة على قرابتي بعد وفاتي ، يكون وصية بغلة الأرض لقرابته .
- ٩٠ ..... إذا قال : موقوفة ، اقتضى أن تكون باقية على ملكه .
- ٩٠ ..... لو قال : أرضى هذه يعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله ، تكون وصية بالغلة .
- لو قال : أرضى بعد وفاتي موقوفة على المساكين ، أو حبيس على المساكين فهذا الوقف جائز ، إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ، ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذي جعل لهم ، فإذا انقرضوا ، كان الغلة للورثة على قدر موارثهم .
- ٩٠ ..... إذا قال : أرضى هذه بعد وفاتي صدقة ، يتصدق بعينها ، أو يباع ويتصدق بثمنها .
- إذا قال في مرضه : أرضى هذه صدقة موقوفة على الفقراء ، أو أوصى بذلك بعد موته ، والأرض لا تخرج من الثلث ، حتى جاز في ثلث الأرض ، وبطل في الثلثين على ما مر .
- ٩١ ..... إن كان القاضى حين أبطل الوقف في الثلثين تصرف الورثة في الثلثين بالبيع ، أو الهبة ثم ظهر للميت مال ، ذكر هلال في وقفه أن يبيع الورثة جائز ولا ينقض .
- ٩١ ..... أن رجلا لو أوصى بأرض له لرجل ، وليس له مال ظاهر غير هذه الأرض وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، فرفعوا إلى القاضى ، ورد القاضى الثلثين على الورثة ثم إن الورثة باعوا ذلك ، ثم ظهر للميت مال ، يخرج كل الأرض من الثلث .
- ٩١ ..... لو كان على الواقف دين ، فباع القاضى الأرض بالدين ، ثم ظهر للميت مال كثير فإن يبيع القاضى لا يرد ، ولكن يؤخذ من المال الذي ظهر مقدار الثمن الذي باع القاضى الأرض به ، ويشترى بذلك أرضاً أخرى ، فقد اعتبر الثمن ، ولم يعتبر القيمة .
- ٩١ ..... إذا قال : أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى ، وولد ولدى ، ونسلى ، فمن هلك من ولدى لصلبى ، فما كان يصيبه بالإرث فهو وقف على ولد ولدى ، فهو جائز .
- ٩٢ ..... إذا قال في مرضه : أرضى هذه صدقة موقوفة على ابني فلان ، فإن مات ، فهي موقوفة على ولد ولدى ، ونسلى ، فلم يجز الورثة ذلك ، فهو ميراث بين جميع ورثته ما دام الابن الموقوف عليه حياً ، فإن مات صار كله للنسل .
- ٩٢ .....



- إذا وقف أرضه في مرضه على ولده، وولد ولده، ولا مال له سوى الأرض  
فتلث الأرض وقف على ولد الولد، أجازت الورثة أو لم يجيزوا ..... ٩٢
- إذا وقف أرضه في مرضه وقفاً صحيحاً، وله مال تخرج هذه الأرض من ثلثه  
فتلف المال قبل موته، ثم مات، ولا مال له غير هذه الأرض، فإنه يكون ..... ٩٢
- إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته، فحدث في الأرض ثمرة قبل وفاته  
ثم توفي، فإن الثمر يكون ميراثاً، والأرض تكون وقفاً ..... ٩٣
- إن مات بعض ورثة الواقف، مثل زوجته، أو أمه، ثم احتاج ولد لصلبه  
ردت الغلة إليهم، وقسمت بين المحتاجين من ولده، وبين من كان باقياً من الورثة  
ولا ينظر إلى من مات منهم ..... ٩٣

### الفصل السادس عشر

- في الرجل يقف أرضه على وجوه سماها كيف تقسم الغلة؟ ..... ٩٤
- إذا وقف أرضه صدقة موقوفة على عبد الله، وزيد، فالغلة لهما، ولو ماتا  
كانت الغلة كلها للفقراء ..... ٩٤
- لو قال: على ولد عبد الله، ولم يسم، فما بقى من ولد عبد الله أحد  
لم يكن للفقراء ..... ٩٤
- لو قال: على زيد وعمرو، ولزيد ثلثه، كان لزيد الثلث، ولعمرو الثلثان ..... ٩٤
- لو قال: لزيد النصف، ولعمرو الثلث، وسكت، ويعطى لكل واحد ما يسمى  
والباقي بينهما نصفان ..... ٩٤
- لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم، ولزيد مائتان  
فزادت الغلة، فالغلة الزائدة تكون للفقراء، ولا تكون بينهما، بخلاف المسألة الأولى . . . ٩٥
- لو قال أوصيت لزيد بمائة من ثلث مالي، ولعمرو مائتين، وثلث ماله خمسمائة  
كان الباقي للورثة ..... ٩٥
- لو قال: صدقة موقوفة على أن لزيد مائة، ولعمرو ما بقى، فلم تكن الغلة إلا مائة  
فلا شيء لعمرو ..... ٩٥
- لو قال: صدقة موقوفة لعبد الله نصفها، ولزيد منها مائة، يعطى عبد الله نصفها  
ويعطى زيد من النصف الباقي مائة، والفضل للفقراء ..... ٩٥

- لوقال : أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ، يعطى كل واحد منهم  
 ٩٦ فى طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف . . . . .
- لوقال : أرضى هذه صدقة موقوفة ، فما أخرج الله تعالى من غلاتها ، أعطى من ذلك  
 كل فقير من قرابته فى كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف ، ففضلت الغلة  
 ٩٦ عن ذلك ، فالفضل يكون فى الفقراء . . . . .
- لوقال : أرضى هذه صدقة موقوفة ، فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله ألف درهم  
 لعبد الله من ذلك مائة ، فخرج من غلاتها ألف درهم ، كان لعبد الله مائة ، والباقى لزيد . . . . .
- لوقال : أرضى صدقة موقوفة ، فما أخرج الله تعالى من غلاتها ، فهو لعبد الله  
 والفقراء ، والمساكين ، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال : النصف  
 لعبد الله ، والنصف للفقراء والمساكين . . . . .
- ٩٧ أصل المسألة ما ذكر فى " الجامع الصغير " . . . . .
- إذا أوصى بثلث ماله لأمهات أو أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين  
 فعلى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه : يقسم ثلث ماله على خمسة أسهم :  
 ٩٧ سهم للفقراء ، وسهم للمساكين ، وثلاثة أسهم لأمهات أو أولاده . . . . .
- لوقال : لقرابتي وجيراني ، وموالي ، والمساكين ، يضرب كل واحد من القرابة  
 وكل واحد من الجيران ، وكل واحد من الموالى بسهم ، والمساكين بسهم  
 وعند محمد رحمه الله تعالى : بسهمين . . . . .
- ٩٧ لوقال : صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات ، فإن وجوه الصدقات الأصناف المذكورة  
 فى كتاب الله تعالى فى آية الزكاة ، إلا أن فى الوقف لا يعطى العاملين ، والمؤلفة قلوبهم . . . . .

### الفصل السابع عشر

- فى الرجل يقف أرضه على قوم ، فلا يقبلون أو يقبل بعضهم دون البعض  
 ٩٨ أو يكون بعضهم حياً ، وبعضهم ميتاً . . . . .
- إذا قال : أرضى هذه صدقة موقوفة على عبد الله ، فقال عبد الله : لا أقبل  
 فالوقف جائز ، والغلة للفقراء . . . . .
- ٩٨ لوقال : صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ، فأبى رجل من ولد عبد الله أن يقبل  
 فالغلة لمن قبل منهم ، ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت . . . . .
- ٩٨

- لو قال : على زيد وعمرو ما عاشا ، ومن بعدهما على المساكين ، فقال زيد : قبلت  
وقال عمرو : لا أقبل ، قال : لزيد نصف الغلة ، والنصف الآخر للمساكين . . . . . ٩٨  
لو قال : صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ، فلم يقبلوا جملة ، كانت الغلة للفقراء . . ٩٩

### الفصل الثامن عشر

- فى الرجل يقف على جماعة ، ثم يستثنى بعضهم بصفة خاصة وفى الرجل يقف  
على جماعة موصوفين بصفة فتزول تلك الصفة عن كلهم أو بعضهم . . . . . ١٠٠  
إذا وقف وقفاً على أمهات أو أولاده إلا من تزوج ، فإنه لا شىء لها . . . . . ١٠٠  
رجل وقف أرضه على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم ، فسكن فيها إنسان  
ولكن لا يبيت ثمة ، ويشغل بالحراسة ، فله الوظيفة إذا كان يأوى فى بيت من بيوت  
وله السكنى ثمة . . . . . ١٠٠  
إذا وقف على ساكنى مدرسة كذا ، ولم يقل : من طلبة العلم ، فكذلك الجواب أيضاً . . ١٠٠  
المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء ، فهو على وجهين . . . . . ١٠٠  
امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ، ثم استغنت قبل حدوث الغلة  
فعليها أن ترد ، وإن استغنت بعد حدوث الغلة لا ترد ، وإن كان ذلك قبل الإدراك . . . . ١٠١  
إذا وقف على أقاربه المقيمين فى قرية كذا ، وجعل آخره للفقراء ، فانتقل أقاربه  
من تلك القرية إلى قرية أخرى أو انتقل بعضهم ، فإن كانوا يحصون ، لا تنقطع  
وظيفتهم بالانتقال . . . . . ١٠١

### الفصل التاسع عشر

- فى المسائل التى تتعلق بالصك وما فيه . . . . . ١٠٢  
سئل شيخ الإسلام عن رجل وقف داراً له على أولاده ، وكتب فى الصك : وقف فلان  
على أولاده فلان بكذا وقفه عليهم ، وتصديق به عليهم فى حال حياته وبعد وفاته  
وقال : هذا يوجب الفساد . . . . . ١٠٢  
سئل أيضاً عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ، ومدرس مدرسة معلومة  
وكان فيه بيان المقادير ، وشرائط الصحة ، وجعل آخره للفقراء  
فأجاب أنه غير صحيح . . . . . ١٠٢

- إن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية، وقرئ عليه الصك  
وكتب في الصك وقف صحيح، وأقر هو بجميع ما فيه، لا يقبل قوله  
والوقف صحيح ..... ١٠٢
- امرأة قال لها جيرانها: اجعلي هذه الدار وقفاً على المسجد على أنك متى احتجت  
إلى بيعها تبعها، فأجابت، فكتبت صكاً، فكتبوا صكاً بغير هذا الشرط  
وقالوا: قد فعلنا، وأشهدت عليها، وقالوا: إن قرئ الصك عليها بالفارسية  
وهي تسمع، وأشهدت على ذلك، صار الدار وقفاً، وإن لم يقرأ عليها  
لا يصير الدار وقفاً ..... ١٠٢
- رجل وقف ضيعة له، وكتب بذلك صكاً، وأخطأ الكاتب في حدين، فكتب حدين  
كما كانا، وكتب حدين بخلاف ذلك، قال: إن كان الحدان اللذان غلط  
في ذكرهما يوجدان في ذلك الموضع، لكنه بين الحدين وبين هذه الضيعة الموقوفة أرض  
أو كرم، أو دار لغير هذا الواقف، جاز الوقف، ولا يدخل ملك الغير في الوقف ..... ١٠٣
- سئل أبو نصر عن من أراد أن يقف جميع ماله من الضيعة في قرية كذا  
وأمر بكتابة الصك في مرضه، فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحه من الأرض والكروم  
ثم قرئ الصك على الواقف، وكان في الصك أن فلاناً وقف ماله من الضياع  
في هذه القرية، وهو كذا وكذا أقرحاً على وجه كذا، وبين الحدود  
ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب لم يصير وقفاً ..... ١٠٣
- إن كتب أنه وصى من جهة الحاكم متولى من جهة الحاكم، ولم يسم القاضى  
الذى ولاه جاز ..... ١٠٣
- لو أن شاهدين شهدا عند القاضى لرجل، فقالا: نشهد أن قاضياً من القضاة أشهدنا  
أنه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم، أو بحق من الحقوق، وسموه  
يعنى سموا ذلك الحق، إن قالوا: نشهد أن قاضى الكوفة أشهدنا بذلك  
ولم يسموا القاضى، لم ينفذ القاضى هذه الشهادة حتى يسموا القاضى الذى حكم  
وينسبوه ..... ١٠٤
- اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما إذا شهد الشهود على أن هذا وقف على كذا  
ولم يبينوا الواقف، هل تقبل هذه الشهادة؟ ..... ١٠٤

استأجر رجل من المتولى أرضاً هي وقف على أرباب معلومين، وكتب فى الصك :

استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى أرضاً فى الأوقاف المنسوبة

- إلى فلان المعروف بكذا ، ولم يكتب اسم أب الواقف وحده ، ولم يعرف ، جاز . . . . . ١٠٥  
من فى يديه ضيعة ، جاء رجل وادعى أنها وقف ، وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام  
وقد انقرضوا ، وطلب من الحاكم القضاء ، قال : لا يعتمد الحاكم على الخطوط  
ولا ينبغى له أن يحكم بذلك . . . . . ١٠٥

### الفصل العشرون

- فى المسائل التى تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادة فى باب الوقف . . . . . ١٠٦  
نوع فى المسائل التى تعود إلى الاستيلاء على الوقف : . . . . . ١٠٦  
إذا أنكر والى الوقف - أى قيم الوقف - الوقف ، فهو غاصب ، ويخرج من يده  
فإن نقص منها شىء بعد الجحود ، فهو ضامن . . . . . ١٠٦  
إن أراد الغاصب قطع الأشجار من أقصى موضع لا يخرب الأرض ، كان له ذلك . . . . . ١٠٧  
إن غصب الأرض الموقوفة رجل ، وقيمتها ألف درهم ، ثم غصبها من الغاصب رجل آخر  
بعد ما صارت قيمتها ألفى درهم ، فالقيم لا يتبع الغاصب الأول ، وإنما يتبع الثانى  
إذا كان الثانى مليوناً . . . . . ١٠٧  
إذا أخذ القيم القيمة من أحدهما يشتري بها أرضاً أخرى فيضعها مكانها  
فإن أخذ القيمة من أحدهما ، ثم ردت عليه الأرض رد القيمة ، وكان الأرض وقفاً  
على حالها . . . . . ١٠٧  
إن ضاعت القيمة فى يد القيم قبل أن يشتري بها أرضاً أخرى ثم ردت الأرض  
الموقف عليه ، كانت وقفاً على ما كانت ، وضمن القيم القيمة التى أخذها من مال الوقف  
ثم يرجع القيم بذلك فى غلات الوقف استحساناً . . . . . ١٠٧  
لو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضاً أخرى للوقف ، ثم ردت الأرض  
الأولى عليه ، كانت وقفاً على حالها ، وخرجت الأرض الأخرى عن الوقفية . . . . . ١٠٨  
إذا غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار ، وقلع الأشجار  
كان للقيم أن يضمه قيمة الأشجار ، والنخيل ، والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها  
ويضمن قيمة البناء ، وقيمة الأشجار والنخيل نابتاً فى الأرض . . . . . ١٠٨

- إذا كان فى أرض الوقف نخيل، وأشجار، واستغلها الغاصب سنين - يعنى الأشجار والنخيل - ثم أراد رد الأرض والنخيل والأشجار معها، رد الغلة معها إن كانت قائمة بعينها، وإن كانت مستهلكة، ضمن ثمنها، وليس هذا كالزراع . . . . . ١٠٩
- غصب أرض الوقف، وفيها نخيل وأشجار، فقلع النخيل والأشجار رجل من يد الغاصب، فالقيم بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخيل نابتاً فى الأرض، وإن شاء ضمن القالع ذلك . . . . . ١٠٩
- رجل وقف ضيعة، فغصبها منه إنسان، فأقام الواقف البينة، قبلت بيئته ورددت الضيعة عليه بالاتفاق . . . . . ١٠٩
- وقف على نفر استولى عليه ظالم، ولا يمكن انتزاعه من يده، فادعى بعض الموقوف عليه على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم، وسلم إليه، وهو منكر، وأراد تحليف المدعى عليه فلهم ذلك . . . . . ١٠٩
- رجل وقف موضعاً فى حياته، وصحته، وأخرجه من يده، فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينهم، يؤخذ من الغاصب قيمته، ويشترى به موضعاً آخر، فيوقف على شرائطه . . . . . ١١٠
- رجل وقف ضيعة له، ثم إن الواقف زرعها، وأنفق فيها، وأخرجت زرعاً والبذر من قبل الواقف، فقال: أنا زرعته لنفسى ببذرى، وقال أهل الوقف: إنما زرعته للوقف، فالقول قول الواقف الزارع . . . . . ١١٠
- إن سأل الواقف الأرض، وأنفق عليه، فأصاب الزرع أفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع، فقال الواقف: استدنت وزرعت هذا الزرع الذى عطب للوقف وجاءت غلة أخرى، فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانته لذلك . . . . . ١١٠
- نوع آخر منه: فى المسائل التى تعود إلى الدعوى فى الوقف: . . . . . ١١١
- رجل باع أرضاً، ثم قال: إني كنت وقفها، أو قال: هو وقف على، فإن لم يكن له بينة وأراد تحليف المدعى عليه، ليس له أن يحلفه . . . . . ١١١
- ادعى مشتري الأرض على بايعه أن هذه الأرض وقف، وقد بعته منى أيها البائع بغير حق، قال: ليس له هذه المخاصمة، إنما ذلك إلى المتولى . . . . . ١١١
- رجل ادعى ضيعة فى يدى رجل أنها وقف على، لم يسمع الدعوى منه، وإنما يسمع

- ١١١ ..... من المتولى .  
 إذا كانت الأرض فى يد غاصب ، أقام أهل الوقف بينة أن فلاناً وقفها عليه  
 وأنه مات وهو مالكها لم أقض بأنها وقف ، وإنما أقضى بأنها ملك . . . . . ١١١  
 قوم ادعوا أرضاً فى يدى رجل ، وقالوا : وقفها فلان علينا ، والذى فى يديه  
 يقول : الأرض لى ، فأقاموا البينة أن فلاناً وقف هذه الأرض عليهم ، لا يستحقون  
 بهذه البينة شيئاً . . . . . ١١١  
 كذلك لو شهد الشهود أنه أقر عندنا ، وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض  
 وقفاً صحيحاً ، وأنها كانت فى يده حتى مات ، فالقاضى لا يقضى بالوقف . . . . . ١١٢  
 إذا قال لغيره : هذه الضيعة وقف عليك ، ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه  
 لاتسمع دعواه لمكان التناقض . . . . . ١١٢  
 ادعى داراً فى يدى رجل أنها ملكه بأصلها ، وبناءها ، وأنكر المدعى عليه ذلك  
 وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا ، فأقام المدعى البينة على دعواه  
 وقضى به ذلك ، وكتب له السجل ، ثم إن المدعى أقر أن أصل الدار وقف ، والبناء له  
 بطل دعواه . . . . . ١١٢  
 ضيعة فى يدى رجل ، وضيعة أخرى فى يدى رجل آخر ، ادعى رجل أن هاتين الضيعتين  
 وقف عليه جده على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ، وأحد الرجلين غائب  
 فأقام المدعى البينة على الحاضر ، إن شهد الشهود أنهما ملك الوقف  
 وقفهما جميعاً وقفاً واحداً ، وذكر شرائط الوقف ، قضى القاضى على الحاضر  
 بكون الضيعة وقفاً . . . . . ١١٢  
 ادعى كرم فى يدى رجل ، وأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم وقفاً صحيحاً بشرائطه  
 وليس للمدعى بينة ، وأراد تحليف المدعى عليه ، إن أراد تحليفه لياخذ الكرم  
 لو نكل عن اليمين ، لا يحلف . . . . . ١١٣  
 رجل وقف ضيعة له على الفقراء فى صحته ، ثم مات ، فجاء إنسان ، وادعى  
 أن الضيعة له ، وأقر الورثة بذلك ، لم يبطل الوقف . . . . . ١١٣  
 بيت فوقه بيت ، وهو متصل بالمسجد ، يتصل صف المسجد بصف البيت الأسفل  
 ويصلى فى البيت الأسفل فى الصيف والشتاء ، اختلف أهل المسجد وأرباب البيت

- الذى يسكنون العلو، قال الأرباب: إن ذلك ميراثاً لنا، فالقول قولهم ..... ١١٣
- نوع آخر منه: فى المسائل التى تعود إلى الشهادة فى الوقف ..... ١١٤
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه، ولم يحدها الشاهدان، فالشهادة باطلة .. ١١٤
- إن شهدا أنه وقف أرضه التى فى موضع كذا وحدها لنا، إلا أنا نسيناه
- لا تقبل شهادتهما ..... ١١٤
- كذلك لو قالوا: لم يكن فى المصر إلا تلك الأرض لم يقبل ..... ١١٤
- إن شهدا أنه حدها لنا، ولكننا لا نذكر الحدود التى حدها لنا، فالشهادة باطلة ..... ١١٤
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف حصته من هذه الأرض، أو من هذه الدار
- ولا يدريان ما حصته، فالشهادة باطلة عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ..... ١١٥
- إن شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الأرض التى فى موضع كذا
- حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى، وهى ثلث جميع هذه الأرض على كذا
- وجعل آخره للمساكين، فنظر الحاكم، فوجد حصته من هذه الأرض نصفها أو ثلثها
- قال الخصاص: ويجعل جميع حصته وفقاً على الوجوه التى سبلها ..... ١١٥
- إذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه، واختلفا فيما بينهما، شهد أحدهما أنه وقف أرضه
- فى موضع كذا، وشهد الآخر أنه وقف أرضه فى موضع كذا، وسميا موضعاً آخر
- لا تقبل الشهادة ..... ١١٦
- لو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة، وشهد الآخر أنه جعل له نصفها، قبلت الشهادة
- على الثلث عندهما ..... ١١٦
- لو شهد أحدهما أنه وقفها يوم الخميس، وشهد الآخر أنه وقفها يوم الجمعة
- قبلت الشهادة ..... ١١٦
- لو شهد أحدهما أنه وقفها وفقاً صحيحاً فى صحته، وشهد الآخر أنه وقفها بعد موته
- لا تقبل هذه الشهادة ..... ١١٦
- لو شهد أحدهما أنه وقفها وفقاً صحيحاً، وشهد الآخر أنه وقفها فى المرض
- قبلت الشهادة ..... ١١٧
- ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء، وشهد الآخر أنه جعلها
- صدقة موقوفة على المساكين، قبلت الشهادة ..... ١١٧



- ١١٧ ..... من قال: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ . كَانَتْ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ . . . . .
- إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ جَعَلَهَا
- ١١٧ ..... صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى زَيْدٍ ، تَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ . . . . .
- إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ
- ١١٧ ..... أَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي قَوْلِ حَسَنِ بْنِ زِيَادٍ . . . . .
- لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَوَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ
- ١١٧ ..... أَنَّهُ جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . . . . .
- إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ غَلَاتِ هَذِهِ الْأَرْضِ
- ١١٨ ..... وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، لَا تَقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ . . . . .
- لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
- وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْوَابِ الْبَرِّ
- ١١٨ ..... تَقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ . . . . .
- لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
- وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ جَعَلَ أَرْضَهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ
- ١١٨ ..... قَالَ : هَذَا لَا يَشْبَهُ أَبْوَابَ الْبَرِّ . . . . .
- إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْضَ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَيْنَا ، أَوْ عَلَى أَحَدِنَا
- ١١٨ ..... أَوْ عَلَى أَوْلَادِنَا ، أَوْ آبَاءِنَا ، أَوْ أَجْدَادِنَا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، لَا تَقْبَلُ الشَّهَادَةَ . . . . .
- إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَيْنَا يَجِبُ أَنْ يَبْطُلَ قَوْلُهُ : عَلَيْنَا
- ١١٩ ..... وَيَبْقَى قَوْلُهُ : صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ ، فَيَقْضَى لِلْفُقَرَاءِ . . . . .
- إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ كِرَاسَةً عَلَى مَسْجِدٍ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ ، وَهُمْ يَحْصُونَ
- حَتَّى جَازَ الْوَقْفَ ، فَشَهِدَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ عَلَى وَقْفِ الْكِرَاسَةِ ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ نَظِيرُ
- مَسْأَلَةِ شَهَادَةِ أَهْلِ مَدْرَسَةٍ عَلَى وَقْفِ تِلْكَ الْمَدْرَسَةِ ، أَوْ شَهَادَةِ أَهْلِ مَحَلَّةٍ
- ١١٩ ..... عَلَى وَقْفِ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ . . . . .
- أَرْضٍ فِي يَدَيْ رَجُلٍ ، يَزْعَمُ أَنَّهَا مَلَكَهَ ، فَادْعَى قَوْمَ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ وَقَفَ هَذِهِ الْأَرْضَ
- وَقْفًا صَحِيحًا عَلَيْنَا وَذُو الْيَدِ مَنكَرٌ ، فَأَقَامُوا بَيْنَةَ عَلِيٍّ مَا ادَّعَوْا ، قَبِلْتُ بَيْنَتَهُمْ
- ١٢٠ ..... وَحَكَمْتُ عَلَيْهِ بِالْوَقْفِ ، وَأَخْرَجْتُهَا مِنْ يَدِهِ . . . . .

- كذلك إذا ادعى رجل أنه وقف هذه الأرض على المساكين ، وهو يجحد ذلك وأقام البينة على إقراره بذلك ، حكمت عليه بالوقف للمسلمين ..... ١٢٠
- نوع آخر منه : رجل جاء إلى قاضى بلده ، وقال : إني كنت أميناً للقاضى الذى كان قبلك هنا ، وفى يده صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان ، وقفها على قوم معلومين سماهم ، قبل قوله إذا لم يكن للواقف ورثة ، ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقربه هذا الرجل ، وإن كان له ورثة ، فقال : هو ميراث بيننا وليس بوقف ، فالقول قولهم ..... ١٢٠
- إن قالت الورثة هى وقف علينا وعلى نسلنا ، ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذى فى يده الضيعة : هى وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة ..... ١٢٠
- الوقف الذى تقادم أمره ، ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق : هى وقف علينا وقفها فلان ، وقال فريق آخر : هى وقف علينا وقفها فلان يعنى ذلك الرجل الذى ادعى الفريق الأول الوقف من جهته فهذه المسألة على وجهين ..... ١٢١
- إذا كان الأرض فى يدى رجل ، وهو يقول : إنها كانت لفلان ، وقفها على كذا وقالت الورثة : بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ، ومن بعدنا على المساكين والذى قالت الورثة خلاف ما قاله الرجل ، فإن القاضى يمضيه على ما أقرّ الورثة ..... ١٢١
- وقف فى يد صاحب الأوقاف ، فوجد فى صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف إلى فقراء أهل السكة التى فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل إلى أعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف ، يضرب لكل واحد منهم بسهم ، ولسائر الفقراء بسهم ..... ١٢٢
- رجل وقف ضيعة له ، فقال : قد جعلت ضيعتى المعروفة بكذا وهى مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها ، وجعل آخرها للمساكين جاز . . ١٢٢
- الدار يقفها الرجل ، ولها حجر ، فقال الواقف : إن بعض الحجر لم يدخل فى الوقف ، قال : ما كان من هذه مما يشتمل عليه حدود الدار فهى داخلة فى الوقف ..... ١٢٢

## الفصل الحادى والعشرون

- ١٢٤ ..... فى المساجد
- ١٢٤ ..... نوع منه : فى الإضافة إلى ما بعد الموت
- الوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجداً ولزوماً عند أبى حنيفة رحمه الله
- ١٢٤ ..... بخلاف سائر الأوقاف على مذهبه
- ١٢٤ ..... القبض والتسليم شرط لصيرورته مسجداً عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله
- ١٢٤ ..... الصلاة بجماعة يقع القبض والتسليم بلا خلاف
- إن جعل مؤذناً وإماماً، وهو رجل واحد، فأذن وأقام، وصلى وحده
- ١٢٤ ..... صار مسجداً بالاتفاق
- ١٢٤ ..... إن كان هذا الرجل الذى جعل مسجداً، وصلى فيه بنفسه، هل يصير مسجداً؟
- ١٢٥ ..... لو أمر القوم أن يصلّوا فيه بجماعة صلاة، أو صلوات يوماً، أو شهراً لا يكون مسجداً .
- رجل له أرض ساحة، لا بناء فيها أمر قوماً أن يصلّوا فيها بجماعة
- ١٢٥ ..... فهذا على ثلاثة أوجه.
- سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن وقف بجنب المسجد
- ووقف على المسجد، فأرادوا أن يزيدوا فى المسجد من ذلك الوقف، قال : يجوز . . .
- ١٢٥ ..... الطريق إذا كان واسعاً، فبنى فيه أهل المحلة مسجداً للعامّة، ولا يضر ذلك بالطريق
- ١٢٥ ..... فلا بأس به
- قوم بنوا مسجداً، واحتاجوا إلى مكان ليتسع، وبجنبه طريق المسلمين
- وأخذوا شيئاً من الطريق، وأدخلوه فى المسجد، إن كان لا يضر بأصحاب الطريق
- رجوت أن لا يكون به بأس، ولو ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض لرجل
- ١٢٦ ..... يؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً منه
- سلطان أذن لأقوام أن يجعلوا أرضاً من أرض الكورة فى مسجدهم، ويزيدوا فيه
- ويتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى :
- إن كانت البلدة فتحت عنوة، يجوز أمره إذا كان ذلك لا يضر بالمارة، وإن كانت
- ١٢٦ ..... فتحت صلحاً، لم يجز أمره.
- رجل جعل داره مسجداً تحته سرداب، أو فوقه بيت، وجعل باب المسجد إلى الطريق

- ١٢٦ ..... وعزله، فإنه لا يصير مسجداً  
 اتخذ من داره مسجداً أشرعه، وجعل على الظلال منه غرفة ومسكناً، فهذا ملك له
- ١٢٦ ..... وله أن يبيعه
- ١٢٦ ..... كذلك الصحن الذى ليس عليه بناء، ولا تحته مسكن يزيد  
 نهر قرية كبيرة لأهل لا يحصى عددهم، وهو نهر قناة، أو نهر وادى لهم خاصة  
 أراد قوم أن يعمرها بعض هذا النهر، وبينوا عليه مسجداً ولا يضر ذلك بالنهر  
 ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر، قال محمد رحمه الله تعالى: يسعهم أن يبنيوا  
 ذلك المسجد للعامة أو المحلة
- ١٢٧ ..... إن أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد، أو فوقه  
 ليس له ذلك
- ١٢٧ ..... سئل أبو القاسم عن من أراد أن يهدم مسجداً وبينه أحكم من بناءه الأول  
 قال: ليس له ذلك
- ١٢٧ ..... نوع آخر منه: إذا جعل أرضاً له مسجداً، وشرط من ذلك شيئاً لنفسه  
 لا يصح بالإجماع
- ١٢٧ ..... إذا جعل أرضه مسجداً، وبناه، وأشهد أن له إبطاله وبيعه، فهو شرط باطل  
 ويكون مسجداً
- ١٢٨ ..... إذا جعل أرضه مسجداً، فخرّب ما حول المسجد من المحلة، واستغنى أهل المحلة  
 عن ذلك المسجد، عاد إلى ملك بانيه، إن كان حياً، وإلى ملك ورثته إن كان ميتاً
- ١٢٨ ..... إذا خربت القرية التى فيها المسجد، وجعلت مزارع، وخرّب المسجد، فلا يصلى فيه  
 فلا بأس بأن يأخذه صاحبه، ويبيعه ممن يجعله مزرعة، أو يجعله مزرعة لنفسه
- ١٢٨ ..... لو كفن ميتاً، ثم افترسه سبع، أعاد الكفن إلى ملك صاحبه
- ١٢٨ ..... الفرس إذا جعله الرجل حبساً فى سبيل الله تعالى، فصار بحال لا يستطيع أن يركب:  
 إنه يباع ويصير ثمنه لصاحبه، أو ورثته على حسب ما قال فى المسجد
- ١٢٩ ..... من جعل جنازة وملاءة ومغتسلاً الذى يقال له بالفارسية: حوض شستن وفقاً فى محلة  
 فمات أهلها كلها، لا يرد إلى الورثة، بل يحمل إلى مكان آخر
- ١٢٩ ..... المسجد يريد أهل المحلة أن يحولوه إلى موضع آخر، فإن ترك هذا حتى لا يصلى فيه

- فللناس أن يتفجعوا به، ويجعلوا المسجد في غير هذا الموضع بمنزلة الخراب ..... ١٢٩
- إذا خرب المسجد، ولا يعرف بانيه، وبنى أهل المسجد مسجداً آخر، ثم أجمعوا على بيعه، واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر، فلا بأس به ..... ١٢٩
- قال محمد رحمه الله تعالى: في المسجد إذا خرب، فلا يعرف بانيه فحكمه حكم أرض عامرة لا يعرف لها رب، فيكون أمرها إلى الإمام ..... ١٢٩
- لو جعل فرساً حبيساً في سبيل الله، فأصابه عيب، لا يقدر على أن يغزى عليه لا بأس للوكيل أن يبيعه ..... ١٣٠
- إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيه من الرقيق والبقر والآلة، فتغير عن حاله حتى لا ينتفع به في الصدقة، ليس له بيعه إلا بأمر القاضى ..... ١٣٠
- نوع آخر منه: في المسائل التي تعود إلى باني المسجد ..... ١٣٠
- رجل اشترى بواري المسجد، لم يكن له أن يأخذها، ولو اشترى قناديل المسجد أو حبايا، فوضع في المسجد، كان له أن يأخذ ذلك ..... ١٣٠
- بواري المسجد إذا صارت خلقاً، واستغنى أهل المسجد عنها، وقد طرحها إنسان فإن كان الذي طرحها حياً، فهي له ..... ١٣١
- بواري المسجد إذا خلقت، فصار لا ينتفع بها، فأراد الذي بسطها أن يأخذها ويتصدق بها، ويشترى مكانها، فله ذلك، وإن كان هو غائباً ..... ١٣١
- سئل الفقيه أبو بكر (١) عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد أيام الربيع، قال: إن لم يكن له قيمة، لا بأس بطرحه خارج المسجد، ولا بأس برفعه والانتفاع به ..... ١٣١
- إذا رفع من حشيش المسجد، وجعله قطعاً بالسواد، فهو ضامن له ..... ١٣١
- سئل أبو بكر عن سراج المسجد، هل يجوز تركه في المسجد؟ فاعلم بأن ههنا ثلاث مسائل ..... ١٣١
- سئل أبو القاسم عن شراء الدهن أو الحصير للمسجد، أيهما أفضل؟ قال: هما سواء .. ١٣٢
- سئل نصير رحمه الله تعالى عن ديباج الكعبة إذا أخلق، قال: لا يجوز أخذه، ولكن للسلطان أن يبيعه، ويستعين به على أمر الكعبة ..... ١٣٢
- نوع آخر منه: في المسائل التي تعود إلى الوقف على المسجد، وما يتصل به ..... ١٣٢
- سئل الفقيه أبو القاسم عن أراد أن يقف أرضاً له على المسجد في عمارته

- وما يحتاج إليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى يكون آمناً عن البطلان؟ ..... ١٣٢
- لو جعل أرضاً وقفاً له على المسجد جاز ..... ١٣٣
- سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن قال: جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا، صارت الحجرة وقفاً على المسجد بما قال، ليس له الرجوع ولا له أن يجعله لغيره ..... ١٣٣
- لو قال: هذه الشجرة للمسجد، لا تصير للمسجد حتى تسلم إلى متولى المسجد ..... ١٣٣
- لو تصدق بدلو على المسجد، لا يجوز، ويكون ميراثاً ..... ١٣٣
- إذا وقف أرضه على مرمة مسجد كذا، وثمن بواريه وزيت قناديله وقال: إن استغنى عنه المسجد، كانت الغلة للمساكين، حتى جاز بالإجماع ..... ١٣٤
- إذا قال: أوصيت بثلث مالى للمسجد، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو باطل إلا أن يقول: ينفق على المسجد، وقال محمد: يجوز، ويصرف إلى عمارته وكذلك إذا قال: لبيت المقدس، جاز ..... ١٣٤
- إذا قال: أوصيت بثلث مالى لسراج المسجد، لا يجوز ..... ١٣٤
- سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفت الدار على مسجد كذا ولم يزد على هذا، وسلمها إلى المتولى صح ..... ١٣٤
- المريض مرض الموت إذا قال: وقفت دارى على مسجد كذا، ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار، يصح ذلك ..... ١٣٥
- سئل أبو القاسم عن أوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد، قال: عمارة المسجد فى بناءه دون تزيينه، قيل له: المنارة؟ قال: ذلك من بناء المسجد، فيجوز أن يبنى به المنارة ..... ١٣٥
- سئل أبو بكر عن وقف أرضاً على عمارة المسجد، وشرط أن ما فضل من عمارته يصرف إلى الفقراء، فاجتمعت الغلة، والمسجد غير محتاج إلى العمارة فى الحال قال: تجبس الغلة ..... ١٣٥
- إذا كان الوقف على مرمة المسجد، هل للقيم شراء السلم من ذلك ..... ١٣٥
- سئل أبو بكر عن أوصى بثلث ماله لأعمال البر، هل يجوز أن يسرج فى المسجد؟ قال: يجوز ..... ١٣٦
- سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن مسجد بابه على مهب الريح

- فيصيب المطر باب المسجد فيفسد، ويبتل داخل المسجد وخارجه، ويشق على الناس  
الدخول في المسجد، يجوز أن يتخذوا من غلة المسجد ظلة، قال: إن لم يضر  
بأعلى الطريق، يجوز . . . . . ١٣٦
- نوع آخر منه: في المسائل التي تعود إلى قيم المسجد، وما يتصل به . . . . . ١٣٦
- سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى عن قيم جعله القاضى فيما على غلاتها  
وجعل له معلوماً يأخذ كل سنة، حل له الأخذ إن كان مقدار أجر مثله . . . . . ١٣٦
- مسجد له مستغلات وأوقاف، فأراد المتولى أن يفرش الآجر، ويشترى الحصى  
أو الدهن للمسجد، أو ما أشبهه، أما فرش الآجر، فله ذلك . . . . . ١٣٦
- إذا أراد أن يصرف شيئاً من ذلك إلى إمام المسجد، أو إلى مؤذن المسجد، فليس له ذلك . . ١٣٧
- قرية فيها أراضى وقف على إمام المسجد تصرف إليه غلتها وقت الإدراك  
فأخذ الإمام الغلة وقت الإدراك، وذهب عن تلك القرية، هل يسترد منه بعض ما أخذ  
حصه ما بقى من السنة؟ قالوا: لا يسترد . . . . . ١٣٧
- كذلك الحكم فى طلبة العلم فى المدارس يريد به إذا كان الوقف على طلبة العلم . . . . . ١٣٧
- مسجد له أوقاف مختلفة، لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها  
فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر . . . . . ١٣٧
- متولى وقف وعليه مشرف، ليس للمشرف أن يتصرف فى الوقف . . . . . ١٣٧
- أهل المسجد إذا باعوا غلة المسجد، أو ترك المسجد، أو أمروا رجلاً ببيعه  
أو باعوا نقض المسجد، إذا استغنى المسجد عن ذلك، أو أمروا رجلاً بالبيع  
فهذا على وجهين . . . . . ١٣٨
- مسجد بجنبه نهر ماء، فانكسر حائط المسجد من ذلك الماء، ينبغى لأهل المسجد  
أن يرفعوا الأمر إلى القاضى، ليأمر القاضى أهل النهر بإصلاحه، حتى إذا لم يصلحوا  
بعد أمره وانهدم حائط المسجد، ضمنوا قيمة ما انهدم . . . . . ١٣٨
- الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل: لا يصرف . . . . . ١٣٨
- متولى الوقف إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز . . . . . ١٣٨
- وقف صحيح على مصالح مسجد، فمات القيم، فاجتمع أهل المسجد  
وجعلوا رجلاً متولياً بغير أمر القاضى، فقام هذا المتولى مدة على ذلك، وصرف من غلاته

- فأنفق على المسجد بالمعروف ، تكلم المشايخ رحمهم الله تعالى فى جواز هذه التولية . . . ١٣٨  
متولى المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتاً ، أو داراً ، ثم باعها جاز ، إذا كان له  
ولاية الشراء . . . . . ١٣٨  
المتولى إذا اشترى منزلاً من الدراهم التى اجتمعت من أوقاف المسجد للمسجد  
ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه ، يكره للمؤذن السكنى إذا علم بذلك . . . . . ١٣٩  
سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح مسجدهم  
فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متولياً مطلق التصرف فى مال المسجد على حسب  
مالو قلده القاضى؟ قال : نعم . . . . . ١٣٩  
رجل بنى مسجداً فى السكة ، فنازعه بعض أهل السكة فى عمارته ، أو فى نصب الإمام  
أو المؤذن ، ففى العمارة البانى أولى . . . . . ١٣٩  
رجل بنى مسجداً ، وجعل له مؤذناً ، فأذن هو فيه ، وكرهه أهل المسجد  
وقالوا : نجعل المؤذن غيرك ، فليس ذلك لهم ، إنما الأمر فى ذلك إلى الذى بناه . . . . . ١٣٩  
كذلك إن أقام لهم إماماً . . . . . ١٣٩  
استأجر أرضاً موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بكذا ، ثم دفعها  
إلى آخر مزارعة بالنصف ، ففعل ، ثم إن أهل المحلة زعموا أن الأجر لم يكن متولياً  
قال : يثبت المستأجر بالبينة كون الأجر متولياً . . . . . ١٤٠  
متولى مسجد استصنع محراب المسجد إلى النجار فى خشب معلوم ، وعمل  
صناعة معلومة ، قال : لا يصح . . . . . ١٤٠  
أهل محلة باعوا وقف المسجد لأجل عمارة المسجد ، قال : لا يجوز بأمر القاضى وغيره . . . ١٤٠

### الفصل الثانى والعشرون

- فى المسائل التى تعود إلى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات . . . ١٤١  
إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز ، وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها  
وتمامها أن يقبر فيها إنسان واحد بإذنه ، أو أكثر من ذلك ، وهل يتم بالتسليم  
إلى المتولى؟ . . . . . ١٤١  
كذلك إذا جعلها خاناً للمار من المسلمين ، وخلق بينهم وبينها ، فإذا نزلها بإذنه رجل واحد  
أو أكثر ، فلا سبيل له بعد ذلك عليها . . . . . ١٤١



- كذلك السقاية يجعلها فى أرضه، فيسقون، ويشربون، ويتوضون، فشرب فيها إنسان  
أو سلمها إلى المتولى، فليس له أن يرجع بعد ذلك عنه، وكذلك الحوض والبئر  
يجعله فى أرضه ..... ١٤١
- كذلك إذا جعل داره سكنى للمساكين، ودفعها إلى والى يقوم بذلك، فليس له  
أن يرجع فيها، وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة، فجعلها مسكنًا للحاج والمعتمرين  
ودفعها إلى والٍ يقوم عليها، ويسكن فيها من رأى، فليس له أن يرجع فيها  
وكذلك إذا جعل داره فى ثغر سكنى للغزاة والمرابطين، ودفعها إلى والى يقوم عليها  
فليس له أن يرجع فيها ..... ١٤١
- إذا جعل داره سكنى للغزاة، أو سكنى للحاج والمعتمرين، يجوز للغنى من الغزاة  
والحاج أن يسكنها، كما يجوز للفقراء ..... ١٤٢
- إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة، فسكن بعض الغزاة بعض الدار، والبعض فارغ  
لا يسكنها أحد، ينبغى للقيم بأمر هذا الوقف أن يكرى من هذه الدار ما لا يحتاج  
إلى سكنه ..... ١٤٢
- إذا بنى خانًا، واحتاج إلى المرمة، روى عن محمد رحمه الله تعالى أن يعزل منها ناحية بيتًا  
أو بيتين، فيؤاجر، وينفق من غلتها عليها ..... ١٤٢
- هكذا إذا جعل فرسه حبسًا، فإن كان يركب عليه مجاهد، يركبه وينفق عليه  
وإن لم يركبه أحد يؤاجر، وينفق عليه من أجرته ..... ١٤٢
- إذا جعل سكنى بمكة، سكنى للحاج، فليس للمجاورين أن يسكنوها  
وإذا مضى أيام الموسم، اكرى، وينفق من غلتها فى مرمتها، وما فضل بعد ذلك فرق  
على المساكين والفقراء ..... ١٤٢
- إذا جعل فرسه حبسًا يحبس فى الرباط، ويغزى عليه، فإن استغنى عنه، يؤاجره الإمام  
بقدر علفه، فإن لم يوجد من يستأجره، يبيعه الإمام، ويوقف ثمنه ..... ١٤٣
- رجل بنى رباطًا للمسلمين على أن يكون فى يده ما دام حيًا، فليس لأحد أن يخرج  
من يده ما لم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده كشرب الخمر فيه  
أو ما أشبه ذلك ..... ١٤٣
- رباط المختلفة إذا كان فيها سكان، وانهدم الرباط، فبنى، فأراد الساكنون الذين

- ١٤٣ ..... كانوا فيها أن يسكنوها، وأراد غيرهم ذلك، فهذا على وجهين . . . . .
- رجل جعل قطعة أرضه مقبرة، دفنوا فيها، ثم إن رجلاً من أهل تلك القرية بنى فيها بناء، فوضع اللين دارة القبر، وأجلس فيه رجلاً لحفظ المتاع بغير رضا الباقين من أهل القرية، فهذا على وجهين . . . . . ١٤٣
- رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله، فيعطى ربع الثلث لفلان، وثلاثة أرباعه لأقرباءه وللفقراء، ثم قال: لا تتركوا حصّة الرباطين، وهم فقراء يسكنون في رباط بعينه فهذا على وجهين . . . . . ١٤٣
- إذا اشترى الرجل موضعاً، وجعله طريقاً للمسلمين، وأشهد عليه، فإنه يصح . . . . . ١٤٤
- مقبرة اندرست كانت للمشركين، أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين . . . . . ١٤٤
- رجل له دار، أراد أن يجعلها رباطاً للمسلمين، أو يبيعها ويتصدق بثمنها، أو يبيعها ويشترى بثمنها عبداً فيعتقه، أى ذلك أفضل؟ . . . . . ١٤٤
- الميت بعد ما دُفن لا يخرج من غير عذر . . . . . ١٤٥
- رباط كثرت دوابه، وعظمت مؤنتها، هل للقيم أن يبيع شيئاً منها، وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط؟ فهذا على وجهين . . . . . ١٤٥
- سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندى رحمه الله تعالى عن مسجد لم يبق له قوة، وخرب ما حوله، واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا . . . . . ١٤٥
- سئل هو أيضاً عن رجل وقف أرضاً على المقبرة، أو على صوفى خانة بشرائطه هل يصح؟ قال: لا . . . . . ١٤٥
- امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة، وأخرجتها من يدها، ودفن فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها، فيصيبها فساد، فأرادت بيعها فإن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى فيها، لقلّة الفساد ليس لها البيع . . . . . ١٤٥
- حفر قبراً في مقبرة وقف، فأراد آخر أن يدفن فيها ميتة، فإن كان في المكان سعة لا يدفن . . . . . ١٤٥
- من بسط المصلى في المسجد، أو ترك في الرباط، فجاء آخر، فإن كان في المكان سعة

- ١٤٥ ..... لا يزاحم الأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمهم  
حفر قبراً، فدفن فيه غيره ميتة، لا ينبش القبر، لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر آخر  
١٤٥ ..... يدفن فيه  
إذا حفر قبراً في غير ملكه ليدفن فيه ميتاً له، فدفن غيره ميتة، لا ينبش القبر  
١٤٦ ..... ولكن ضمن قيمة حفره  
مواضع موات على شط جيحون، عمرها أقوام، واستنزلوها، كان للسلطان  
١٤٦ ..... أن يأخذ العشر من غلاتها  
رباط فيه ثمار، فإن كانت ثماراً لاقيمة لها، نحو التوت وما شاكل ذلك، فلا بأس للنازلين  
١٤٦ ..... أن يتناولوا منها، وإن كانت ثمار لها قيمة، فالاحتراز عن ذلك أحوط لدينه  
رجل دفع إلى خادم دار عمران - وهي دار يسكنها الفقراء - دراهم، وأمره أن يشتري بها  
خبزاً ولحمًا، وينفق على المقيمين فيها، فلم يجد الخادم ذلك اليوم الخبز واللحم  
وقد كان اشترى قبل ذلك اللحم بالنسيئة، ففضى ذلك الدين بهذه الدراهم، ضمن ... ١٤٦

### الفصل الثالث والعشرون

- ١٤٧ ..... في المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقابر وأراضى الوقف، وغير ذلك  
١٤٧ ..... مقبرة وفيها أشجار، فهذه المسألة على وجهين  
١٤٧ ..... إذا نبتت الأشجار بعد اتخاذ الأرض مقبرة، وإنه على وجهين  
١٤٧ ..... إذا غرس شجراً في المسجد، فاعلم بأن من هذا الجنس أربع مسائل:  
١٤٧ ..... إحداها  
١٤٧ ..... المسألة الثانية  
١٤٧ ..... المسألة الثالثة  
١٤٧ ..... المسألة الرابعة  
١٤٧ ..... رجل جعل أرضه مقبرة، وفيها أشجار، فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار، فلهم ذلك ..  
غرس شجراً على شط حوض قرية، ثم قطعها بعد ذلك، فنبت من عروقها أشجار  
١٤٨ ..... فهي للغارس  
أشجار على حافتى نهر فى الشارع، اختصم فيها الشاربة، ورجل يجرى هذا النهر  
مقابل داره، ولم يعرف الغارس، فإن كان الموضع الذى نبت فيه الأشجار

- ١٤٨ ..... ملك الشاربة، فالأشجار لهم.
- رجل وقف شجرة بأصلها، صح، سواء كانت الشجرة منتفعة بثمارها، أو بأوراقها
- ١٤٨ ..... أو كانت منتفعة بذاتها.
- أراضى موقوفة على الفقراء، استأجرها رجل من المتولى، وطرف فيها السرقيين
- ١٤٨ ..... وغرس الأشجار، ثم مات المستأجر، فالأشجار ميراث للورثة.
- رجل غرس أشجاراً فى الشارع، ثم مات الغارس، وترك ابنين، فجعل أحدهما
- ١٤٨ ..... حصته للمسجد، لا تكون للمسجد.
- رجل عين أشجاراً له فى ضيعته، وقال لامرأته فى صحته: أنا إذا مت، فيبعى
- هذه الأشجار، واصر فى ثمنها فى كفى، وثمر الخبز للفقراء، وثمر الدهن
- لسراج المسجد الذى فى كذا، ثم مات، وترك امرأته هذه وورثة كباراً، فاشترى
- الورثة الكفن من الميراث، وجهزه، وتباع الأشجار، ويحط من ثمن الأشجار
- ١٤٨ ..... مقدار الكفن.
- رجل وقف ضيعته على بناته وأولادهن أبداً ما تناسلوا، وآخر ذلك للفقراء
- ١٤٩ ..... ثم غرس الواقف فيها شجراً، فإن غرس من غلة الوقف.
- ١٤٩ ..... قرية وقف على أرياب مسمين فى يد متولى، باع هذا المتولى ورق أشجار التوت جاز.
- ١٤٩ ..... سئل نجم الدين عن أشجار فى مقبرة، هل يجوز صرفها فى عمارة المسجد؟ قال: نعم.
- سئل هو أيضاً عن رجل غرس أشجار تالة فى مسجد، فكبرت بعد سنين، فأراد
- متولى المسجد أن يصرف الشجرة إلى عمارة بئر فى هذه السكة، والغارس يقول:
- هى لى، فإنى ما وقفها على المسجد، قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد
- ١٤٩ ..... فلا يجوز صرفها إلى البئر، ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه.
- ١٤٩ ..... مسجد فيه شجرة تفاح، يُباح للقوم أن يفتروا بهذا التفاح.

### الفصل الرابع والعشرون

- ١٥٠ ..... فى الأوقاف التى يستغنى عنها، وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف إلى وجوه أخر.
- بئر نبى بالآجر فى قرية، فخربت القرية، وانقرض أهلها، وعند هذه القرية قرية أخرى
- ١٥٠ ..... فيها حوض يحتاج إلى الآجر، أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر، وينفق فى الحوض.
- ١٥٠ ..... فهذا على وجهين.

- رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر لا يمكن الانتفاع بالرباط إلا بمجاورة القنطرة  
لكبر النهر، خربت القنطرة، وليس للقنطرة غلة يمكن عمارة القنطرة بها
- هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط؟ ..... ١٥٠
- قوم جمعوا الدراهم لعمارة القنطرة، واشتروا ببعضها الطعام للعمال، فاجتمع هناك  
من لا يعمل، فدعاهم العمال إلى الطعام، فهذه المسألة على وجهين ..... ١٥١
- لو فضل من الخشب ونحوه شيء، فهو على وجهين ..... ١٥١
- أوقف على قنطرة، بيس الوادى، وصار الماء إلى شعبة أخرى من أرض تلك المحلة  
واحتيج إلى عمارة القنطرة للوادى الجديد، هل يجوز صرف غلة القنطرة الأولى  
إلى الثانية؟ ..... ١٥١
- سئل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى عن مسجد أو حوض خرب  
ولا يحتاج إليه لتفرق الناس، هل للقاضى أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر  
أو حوض آخر؟ ..... ١٥١
- رباط يستغنى منه، وله غلة، فإن كان بقربه رباط، صرفت الغلة إلى ذلك ..... ١٥١
- رجل ربط دابة أو سيفاً فى رباط وفقاً على الرباط، فخرب الرباط  
واستغنى الناس عنها، يربط فى رباط آخر هو أقرب إليه ..... ١٥٢
- إذا اجتمع فى يد القيم من غلة وقف الفقراء، وظهر له وجه من وجوه البر  
يخاف فواته إن لم يبادر إليه، واستترم الوقف، فإنه ينظر إن لم يكن فى تأخير مرمة الوقف  
إلى الغلة الثانية ضرر بين للوقف بالخراب، فإنه يصرف الغلة إلى وجه ذلك البر  
ويؤخر العمارة إلى الغلة الثانية ..... ١٥٢
- علو وقف انهدم، وليس من الغلة ما يمكن عمارة العلو، بطل الوقف  
ورجع حق البناء إلى الواقف إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً ..... ١٥٢
- حوض فى محلة خرب، وصار بحيث لا يمكن عمارته، واستغنى أهل المحلة عنه  
إن عرف واقفه، يكون له إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً ..... ١٥٢
- حانوت هو وقف صحيح، احترق السوق والحانوت، وصار بحال لا ينتفع به  
ولا يستأجر بشيء البتة، يخرج من الوقفية ..... ١٥٣
- الرباط إذا احترق يبطل الوقف ..... ١٥٣

- منزل موقوف وفقاً صحيحاً على مقبرة معلومة، فخرّب هذا المنزل، وصار بحال لا ينتفع به، فجاء رجل وعمره، وبنى فيه بناء من ماله بغير إذن أحد فالأصل لورثة الواقف، والبناء لورثة الباني . . . . . ١٥٣
- وقف صحيح على أقوام مسلمين، فخرّب، ولا ينتفع به، وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته، بطل الوقف، ويجوز بيعه . . . . . ١٥٣
- رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد، فأنفق في حاجته من تلك الدراهم ثم رد بدلها في نفقة المسجد، لا يسعه أن يفعل ذلك . . . . . ١٥٣
- منها يابى مرد إذا قام، وسأل للفقير شيئاً بغير أمره، فهو أمين . . . . . ١٥٣
- مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير أعيانهم، ومال موقوف على المسجد الجامع، فاجتمعت من غلتهما، ثم نابت الإسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة، أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم يكن للمسجد حاجة للحال، فللقاضي أن يصرف في ذلك، لكن على وجه القرض فيكون ديناً في مال الفيء، وأما المال الموقوف على (١) الفقراء . . . . . ١٥٣

### الفصل الخامس والعشرون

- وقف الكفار . . . . . ١٥٥
- نصراني وقف ضيعة له على أولاده، وأولاد أولاده، أبداً ما تناسلوا، وجعل آخره للفقراء، كما هو الرسم، فأسلم بعض أولاده، يعطى له . . . . . ١٥٥
- نصراني وقف ضيعة له على أولاده، وأولاد أولاده، فإذا انقضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز . . . . . ١٥٥
- كذلك إذا قال: فإذا انقضوا، فعلى الفقراء، جاز . . . . . ١٥٥
- لو قال: إذا انقضوا فعلى فقراء النصاري، لا يجوز هذا الوقف . . . . . ١٥٥
- إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو مجوسياً أرضاً له، أو داراً له على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين، فهو جائز . . . . . ١٥٥
- إن كان الواقف نصرانياً، وقال: يجعل غلة هذا الوقف في فقراء اليهود أو المجوس فهو جائز . . . . . ١٥٥
- لو جعل الذمي داره بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثاً . . . . . ١٥٦

- إذا جعل الذمى داره مسجداً للمسلمين، وبناه كما بينى المسلم، وأذن للمسلمين  
بالصلاة فيه، وصلوا فيه، ثم مات، يصير ميراثاً لورثته، وهذا على قول الكل . . . . . ١٥٦
- لو أوصى أن بينى داره مسجداً للقوم بأعيانهم، قال الخصاص: أستحسن أنا أن نجيز هذا . . ١٥٦
- لو وقف الذمى داره على بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار، فهو باطل . . . . . ١٥٦
- إن وقف ذمى أرضاً وقفاً صحيحاً، وأن يفرق غلتها فى أبواب البر، فأبواب البر عندهم  
عمارة البيع والكنائس، والصدقة على المساكين . . . . . ١٥٦
- إذا وقف نصرانى وقفاً على ولده، وولد ولده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم  
على المساكين، وشرط أن كل من أسلم من ولده، أو وولد ولده أبداً ما تناسلوا  
فهو خارج عن هذا الوقف، فهو جائز . . . . . ١٥٧
- نوع آخر منه: إذا ارتد المسلم، ثم وقف وقفاً فى حال رده فإن مات، أو قتل على رده  
أو لحق بدار الحرب، وحكم القاضى بلحاظه، يبطل وقفه، وتكون الأرض ميراثاً . . . . ١٥٧
- إذا وقف وقفاً صحيحاً، وجعل آخره للمسلمين، ثم ارتد الواقف بعد ذلك، فقتل  
على رده، أو مات يبطل الوقف، ويصير ميراثاً لورثته . . . . . ١٥٧
- نوع آخر منه: ذمى فى يديه أرض أقر فى صحته أن هذه الأرض وقفها رجل مسلم  
وكان يملكها وقفاً صحيحاً على أبواب البر، وبناء المسجد، وما أشبه ذلك  
مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى، فأقراره جائز . . . . . ١٥٧
- إن أقر هذا الذمى أن ذمياً وقفها، كان يملكها جاز إقراره فيما يجوز أوقاف أهل الذمة . . ١٥٨

### الفصل السادس والعشرون

- فى المتفرقات . . . . . ١٥٩
- إذا اشترى أرضاً شراءً فاسداً، أو وقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها  
فهو جائز على ما وقفها عليه . . . . . ١٥٩
- لو اشترى أرضاً شراءً فاسداً، وقبضها، واتخذها مسجداً، وصلى الناس فيه  
ذكر هلال فى وقفه أنه مسجد، وعلى المشتري قيمتها، ولا يرد إلى البائع . . . . . ١٥٩
- إذا اشترى أرضاً شراءً فاسداً، واتخذها مسجداً، أو بنى فيها بناء، أنه يضمن قيمتها  
عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه، ويصير مستهلكاً بالبناء، وعندهما ينقض البناء  
ويرد الأرض على البائع . . . . . ١٥٩

- ١٦٠ ..... فى الوقف روايتان أنه هل يصير وفقاً قبل البناء فى المسجد؟  
لو اشترى أرضاً شراءً صحيحاً، وقبضها، ووقفها على الفقراء، ثم وجد عيباً لا يردها
- ١٦٠ ..... ولكن يرجع بنقصان العيب  
اشترى من آخر أرضاً بعبد وتقابضا، ثم استحق العبد، فالوقف جائز
- ١٦٠ ..... وعلى مشتري الأرض قيمة الأرض يوم قبضها  
إذا اشترى أرضاً من رجل، ووقفها على المساكين بعد ما قبضها، ثم استحقها رجل
- ١٦٠ ..... وأجاز البيع، فالبيع جائز  
لو أن المستحق ضمن الغاصب - وهو البائع - القيمة، نفذ الوقف كما ينفذ العتق
- ١٦١ ..... بلا خلاف  
إذا وقف بيتاً من دار فلان، فإن وقفه بطريقه جاز الوقف، وإن لم يقفه بطريقه
- ١٦١ ..... لم يجز الوقف  
إذا اشترط فى وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤجر هذا الوقف، ولا شيئاً منه  
وإن أجزها واليها، أو واحد من يصير ولايتها إليه، فالإجارة باطلة، وهو خارج  
عن ولاية هذه الصدقة، قال الخصاص: هو على ما شرط من ذلك
- ١٦١ ..... وكذلك لو شرط أن لا يدفع معاملة  
إن شرط أن من تعرض من أهل هذه الصدقة وواليها فى إبطال هذه الصدقة  
أو لم يقل: فى إبطال هذه الصدقة، فهو خارج عن هذه الصدقة، فهذا على
- ١٦١ ..... ما شرط الواقف  
قيم وقف وقف جميع الغلة، وقسمها على أربابها، وحرم واحداً منهم  
وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ
- ١٦١ ..... من الغلة الثانية نصيبه فى السنة الأولى، فهذه على وجهين  
رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا كذا درهماً لدين يظهر عليه، فالوصية باطلة وقت
- ١٦٢ ..... أو لم يوقت  
رجل فى يده أرض وماء للفقراء، ففضل الماء فى النهر عن الأرض، لا يعطى أحداً
- ١٦٢ ..... بل يرسله فى النهر ليصل إلى الفقراء، أو إلى كل من يصل  
مريض قال: إني كنت متولى حانوت وقف على الفقراء، وكنت استهلكت من غلته



- أوقال : لم أود زكاتي ، فأدوا ذلك من مالي بعد موتي ، فإن صدقه الورثة  
 ١٦٢ ..... في ذلك يعطى الوقف من جميع المال ، والزكاة من الثلث . . . . .
- ١٦٢ ..... قيم الوقف أدخل جذعاً في دار الوقف ، ليرجع في غلتها ، فله ذلك . . . . .  
 رجل وقف ضيعة له على امرأته وأولاده ، فماتت المرأة ، لم يكن نصيبها لابنها خاصة  
 ١٦٢ ..... إذا لم تكن في الوقف شرط . . . . .
- ١٦٣ ..... مريض قال : أخرجوا نصيبى من مالي ، يخرج الثلث من ماله . . . . .  
 حانوت وقف مال إلى حانوت آخر ، ومال الثاني إلى الثالث ، وتعطلت الحوانيت  
 ١٦٣ ..... وأبى قيم الوقف العمارة ، فهذا على وجهين . . . . .  
 حائط بين دارين ، أحدهما وقف ، انهدم ذلك الحائط ، فبناه صاحب الدار  
 ١٦٣ ..... في حد دار الوقف ، كان للقيم أن يأخذه بنقضه . . . . .  
 رجل وقف أرضاً على حفدته من كان منهم فقيراً ، وله حفدة ، عنده فرس تساوى  
 مائتى درهم ، فإن أمسك الفرس للجهاد ، أو للركوب لما أن به زمانة  
 ١٦٣ ..... يعطى من الوقف . . . . .  
 رجل عليه ديون ، وله ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم ، فوقفها ، وشرط صرف غلتها  
 إلى نفسه قصداً منه إلى الماطلة ، وشهد الشهود على إفلاسه ، جاز الوقف  
 ١٦٣ ..... وجازت الشهادة . . . . .
- ١٦٤ ..... القاضى إذا أطلق بيع وقف غير مسجل ، هل يكون ذلك منه حكماً ببطلان الوقف ؟ . . . . .  
 من باع محدوداً قد أوقفه ، وكتب القاضى الشهادة على الصك ، لا يكون ذلك قضاء  
 بصحة البيع ، وهذا صحيح ظاهر . . . . .  
 ١٦٤ ..... سئل الفقيه شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى عن أوقاف المسجد إذا تعطلت  
 وتعذر استغلالها ، هل للمتولى أن يبيعها ، ويشتري مكانها أخرى ؟ قال : نعم . . . . .
- ١٦٤ ..... رجل جعل فرساً له حبساً فى سبيل الله ، فليس لأحد أن يؤاجره . . . . .  
 ١٦٤ ..... متولى الوقف إذا أخذ الغلة ، ومات ، ولم يبين ماذا صنع ، لم يضمن . . . . .  
 رجل وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه ، فإذا انقرضا فعلى أولادهما  
 وأولاد أولادهما أبداً ما تناسلوا ، فإذا انقرض أحد الوالدين ، وخلف ولداً  
 تصرف نصف الغلة إلى الولد الباقي ، والنصف إلى الفقراء ، فإن مات الولد الثاني

- ١٦٥ ..... من ولدى الواقف، صرفت الغلة كلها إلى أولادهما، وأولاد أولادهما . . . . .
- رجل قال فى صحته : جعلت دارى صدقة موقوفة على المحتاجين من ولده  
وليس فى ولده إلا محتاج واحد، فله النصف من غلة الأرض
- ١٦٥ ..... والنصف الآخر للفقراء . . . . .
- لو أراد أن يصرف فضل الغلة إلى حوائجه على أن يرده إذا احتيج إلى العمارة  
فليس له ذلك . . . . .
- ١٦٥ ..... إن جاء بمثل ما أنفق فى حاجته، وخلطه بدراهم الوقف، صار ضامناً للباقي . . . . .
- من وقف، ثم افتقر، وأراد أن يرجع فيه، قال : يرفع الأمر إلى القاضى  
حتى يفسخ القاضى الوقف . . . . .
- ١٦٥ ..... رجل وقف ضيعة له، نصفها على امرأته، ونصفها على ولد له بعينه  
على أنه إن ماتت المرأة، صرفت نصيبها إلى أولاده، وآخره لفقراء المسلمين  
ثم ماتت المرأة، يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب . . . . .
- ١٦٥ ..... إذا وقف ضيعة مع رقيق يعملون فيها، فقتل بعضهم، وأخذ القيم قيمته من قاتله  
ينبغى له أن يشتري بها عبداً آخر مكان المقتول، يعمل فى هذه الصدقة وإن جنى  
أحدهم جناية، ينبغى أن ينظر القيم أيهما أصلح بأمر هذه الصدقة دفع الجانى . . . . .
- ١٦٦ ..... رجل جعل أرضه مقبرة، أو خاناً للغلة، أو مسكناً، سقط عنها الخراج . . . . .
- ١٦٧ ..... كتاب الهبة والصدقة . . . . .

## الفصل الأول

- ١٦٨ ..... فى ألفاظ الهبة، وما يقوم مقامها . . . . .
- إذا كان لرجل عبد فى يدى رجل، قال المودع لمولى العبد : هبه لى، فقال المولى :  
هو لك، فقال : لا أقبل، فهو هبة . . . . .
- ١٦٨ ..... إذا قال لغيره : هذه الجارية لك، فهى هبة جائزة . . . . .
- ١٦٨ ..... جعلت هذه الدار لك فاقبضها، فهى هبة . . . . .
- ١٦٨ ..... إذا قال لغيره : اين ترا، فهذه هبة لا تجوز إلا بالقبض، ولو قال : اين تراست . . . . .
- ١٦٨ ..... رجل له ابن صغير، غرس كرمًا، وقال : اغرسه باسم ابنى، فهذا لا يكون هبة . . . . .

- إذا قال : أعمرتك هذه الدار ، أو أعطيتك هذا الثوب عطية ، كسوتك هذا الثوب  
 فهذا كله هبة ..... ١٦٨
- قال : أعطيته وهو فى يده ، فقال : أعطيتك ، فهذا هبة ..... ١٦٨
- إذا قال : منحتك هذه الدراهم ، وهذا الطعام ، فهو هبة ، ولو قال : منحتك  
 هذه الأرض ، وهذه الجارية ، فهو عارية ..... ١٦٨
- إذا قال : أطعمتك هذه الأرض ، فهو عارية ..... ١٦٩
- لو قال : أطعمتك هذا الطعام ، فإن قال : فاقبضه ، فهو هبة ، وإن لم يقل : فاقبضه  
 يكون هبة ، أو عارية ..... ١٦٩
- إذا قال : دارى لك عمرى سكنى ، فهو عارية ، وليس بهبة ، وكذلك إذا قال :  
 هى لك هبة عارية ، أو قال : عارية هبة ، فهذا كله عارية ..... ١٦٩
- إذا قال : هذه الدار هبة لك ولعقبك من بعدك ، فهى هبة له ، وذكر العقب لغو ..... ١٦٩
- كذلك إذا قال : هى لعقبك من بعدك ، ولو قال : أسكنتك هذه الدار حياتك  
 ولعقبك بعد موتك ، فهذه عارية حال حياته ، ولعقبه بعد موته ..... ١٦٩
- إذا قال : لفلان نصف مالى ، لفلان ربع مالى ، نصف عبدى هذا ، فهذا هبة ..... ١٦٩
- إذا قال لغيره : هذه الجارية لك حلال ، فهذا على أنه أحل فرجها له ..... ١٦٩

## الفصل الثانى

- فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ..... ١٧٠
- لا تجوز الهبة إلا محرزة مقسومة مقبوضة ، فيستوى فيه الأجنبى والولد إذا كان بالغاً ..... ١٧٠
- لو كان الموهوب غائباً ، فذهب ، وقبض ، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان حاضراً  
 وقبضه بعد الافتراق عن المجلس سواء ، إن كان القبض بإذن الواهب ..... ١٧٠
- إذا قال : اقبضه ، فقال : قبضت ، والموهوب حاضر ، جاز ..... ١٧٠
- إذا وهب جارية لامرأة ، والجارية فى البيت ، وليست بحضرتها ، فقالت : قبلت  
 لم يجز إلا أن تكون بحضرتها ..... ١٧٠
- القبض نوعان : حقيقى وهو ظاهر ، وحكمى ، وذلك بالتخلية ..... ١٧٠
- إذا وهب غلامه من رجل ، والغلام بحضرتها ، ولم يقل له الواهب : اقبضه  
 فذهب الواهب ، وترك الغلام ، ليس له أن يقبضه حتى يأمره بقبضه ..... ١٧١

- رجل وهب لرجل غلاماً ، فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبها الواهب من رجل آخر  
ثم أمرهما بالقبض ، فقبضاه ، فهو للثاني ..... ١٧١
- كذلك لو أمر الأول بالقبض ، فقبضه ، كان باطلا ..... ١٧١
- رجل وهب لرجل ثوباً فى صندوق ، ففقل عليها ، ودفع الصندوق إليه ، قال :  
هذا ليس بقابض لما وهب له ، ولو كان الصندوق مفتوحاً ، فهو قابض لما وهب له ..... ١٧١
- هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين ، أو من جماعة عندهما صحيحة  
وعند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فاسدة ..... ١٧١
- رجل قال لرجلين : وهبت لكما هذه الدار ، لهذا نصفها ، ولهذا نصفها جاز ..... ١٧٢
- لو قال لأحدهما : وهبت لك نصفها ، ولهذا نصفها ، لم يجز ..... ١٧٢
- لو قال : وهبت لكما هذه الدار لك ثلثها ، ولهذا ثلثاها ، على قول محمد يجوز  
وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى : لا يجوز ..... ١٧٢
- رجل وهب نصف دار غير مقسوم ، ودفع الدار إليه ، فباع الموهوب له ما وهب له  
لا يجوز بيعه ..... ١٧٢
- لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز ..... ١٧٢
- لو وهب عشرة دراهم من فقيرين جاز ..... ١٧٢
- إذا وهب عشرة دراهم من غنيين عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا يجوز ..... ١٧٢
- إذا وهب الرجل لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية ، أنه يجوز  
هو الصحيح ..... ١٧٣
- إذا وهب لرجلين درهماً صحيحاً ، تكلموا فيه ، قال بعضهم : لا يجوز ..... ١٧٣
- رجل معه درهمان ، فقال لرجل : وهبت لك درهماً منهما ، قال :  
إن كانا مستويين فى الوزن والجودة ، لم تجز الهبة ، إلا أن يفرز له أحدهما ..... ١٧٣
- لو قال : وهبت لك أحد هذين الدرهمين ، وهما مختلطان ، وهما مما يميز أو لا يميز  
فالهبة باطلة ..... ١٧٣
- إذا دفع درهمين إلى رجلين ، فقال : أحدهما لك هبة ، لم يجز ، كانا فى الوزن سواء  
أو مختلفين ..... ١٧٣
- رجل قال لختته بالفارسية : اين زمين ترا ، فاذهب وازرعها ، إن كان قال الختن

- عند ما قال هذه المقالة : قبلت ، وزرع ، صارت الأرض له ، وإن لم يقل : قبلت  
لا شيء له ..... ١٧٣
- إذا وهب نصف عبده ، أو ثلثه ، وسلم لا يجوز ..... ١٧٤
- كذلك إذا وهب عبده لرجلين ، أو وهب رجلان عبداً لهما من رجل ، وكذلك  
لو وهب رجل لرجلين نصف عبدين ، أو نصف ثوبين مختلفين هروى ومروى  
أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطى وهروى ..... ١٧٤
- نوع منه : وهب لرجل داراً فيها متاع الواهب ، ودفعها إلى الموهوب له ، فالهبة باطلة .. ١٧٤
- لو وهب ما فى الدار من المتاع ، وما فى الجراب والجوالق من المتاع ، فالهبة تامة ..... ١٧٥
- إذا وهب جارية لرجل عليها حلئ ، ووهب الجارية دون الحلئ ، وسلمها ، فالهبة تامة .. ١٧٥
- كذلك إذا وهب دابة ، وعليها سرج أو لحام ، ووهب الدابة دون السرج واللحام  
وسلمها إليه ، فالهبة تامة ..... ١٧٥
- لو أن الواهب أودع الطعام والمتاع من الموهوب له ، ثم وهب الدار والجوالق منه  
وسلم الكل إليه أو أودع المتاع والطعام بعد ما وهب الدار والجوالق ، وسلم الكل إليه  
تمت الهبة فى الدار ..... ١٧٥
- إذا وهبت المرأة دارها من رجل هو زوجها ، وهى ساكنة فيها ، ولها أمتعة فيها  
والزوج ساكن معها يصح ..... ١٧٥
- رجل وهب عبده من رجل ، وعلى عنق العبد شيء يحمله ، جازت الهبة فى العبد  
ولو وهب حماراً عليه حمل ، ووهب الحمار دون الحمل ، لا يجوز ..... ١٧٥
- وهب لرجل أرضاً فيها زرع ونخيل ، أو نخيلاً فيها ثمر ، أو وهب زرعاً أو نخيلاً فى أرض  
أو ثمرأً على نخيل ، لم تجز الهبة ..... ١٧٥
- وهب داراً ، وسلمها إلى الموهوب له ، وفى الدار متاع الواهب ، ثم وهب المتاع منه  
بعد ذلك ، وسلم إليه ، جازت الهبة فى المتاع ، ولا تجوز فى الدار ..... ١٧٦
- لو وهب الدار ، ولم يسلم حتى وهب المتاع ، وسلمها جملة ، جازت الهبة فيها ..... ١٧٦
- وهب من آخر داراً فيها متاع الواهب ، ووهب الدار والمتاع جملة بعقد واحد  
وسلمها إلى الموهوب له ، ثم جاء مستحق ، واستحق المتاع دون الدار  
فالهبة تامة فى الدار ..... ١٧٦

- لو وهب أرضاً بما فيها من الزرع، وسلمها، أو وهب نخيلاً بما فيها من التمر، وسلمها  
ثم استحق الزرع والتمر بدون النخيل والأرض، فالهبة باطلة في الأرض والنخيل . . . ١٧٦  
قال لغيره: وهبت لك هذين البيتين، وأحدهما مشغول، لا يجوز الهبة  
في واحد منهما. ولو قال: وهبت لك هذا البيت، وحصه من هذا البيت الآخر  
جازت الهبة في البيت . . . . . ١٧٦  
إذا وهب داره من ابنين له، أحدهما صغير في عياله، والآخر كبير، قال:  
إن قبض الكبير جازت الهبة لهما . . . . . ١٧٦  
نوع منه: إذا وهب الدين من غير من عليه الدين، وسلطه على القبض  
جاز ذلك استحساناً، والقياس أن لا يجوز، وبه أخذ زفر . . . . . ١٧٧  
إذا وهب ما على ظهر غنمه من الصوف، أو ما في ضرعها من اللبن، لم يجز . . . . . ١٧٧  
إذا وهب ما في بطن جاريتها لرجل، وسلطه على قبضه إذا وضعت، فوضعت  
وقبضها الموهوب له، لم يجز . . . . . ١٧٧  
رجل حلب منه لولده، فوهبها لرجل، وسلطه على قبضها  
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الهبة باطلة . . . . . ١٧٨  
إذا وهب المضاربة للمضارب، وبعضها على الناس، وبعضها في يده جازت الهبة  
فيما في يده، وأما ما كان على الناس، فإن قال: اقبضها، فهو جائز  
وإن كان في المال ربح، فلا يجوز . . . . . ١٧٨

### الفصل الثالث

- فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به . . . . . ١٧٩  
رجل قال لآخر: أنت في حل مما أكلت من مالي، فله أن يأكله، ولو قال: من أكل  
من مالي، فهو في حل، لا يحل لأحد أن يأكله . . . . . ١٧٩  
إذا قال لآخر: حللني من كل حق لك على ففعل، وأبرأه من غير أن يعلم ما عليه  
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: برئ مما عليه حكماً . . . . . ١٧٩  
رجل قال لآخر: أنت في حل مما أكلت من مالي، أو قال: أخذت، أو قال: أعطيت  
قال: لا يحل له أن يأخذ وأن يعطى إلا الأكل . . . . . ١٧٩  
سئل أبو القاسم عن سبب دابته لعله، فأخذها إنسان، فأصلحها لمن تكون؟ . . . . . ١٧٩

- ١٧٩ . . . . . من قال : أبحث مالى لفلان أن يأكل ، والمباح له لا يعلم بذلك ، لا يباح له الأكل . . . . .
- ١٨٠ . . . . . إذا وهب للصغير شىء من المأكول ، هل يباح لوالديه أن يتناول من ذلك ؟ . . . . .
- ١٨٠ . . . . . رجل اتخذ وليمة للختان ، وأهدى الناس هدايا ، ووضعوا بين يدى الولد فهذا على وجهين . . . . .
- ١٨٠ . . . . . رجل قدم من السفر ، وجاء بهدايا إلى من نزل عنده ، وقال : اقسم هذه الأشياء بين أولادك ، وبين نفسك ، إن كان المهدي قائماً يرجع فى البيان إليه . . . . .
- ١٨٠ . . . . . رجل أهدى إليه جاره شيئاً من المأكولات فى إناء ، فأراد أن يأكل فى ذلك الإناء هل يباح له ذلك ؟ . . . . .
- ١٨٠ . . . . . سئل أبو مطيع عن رجل قال لآخر : ادخل كرمى ، وخذ من العنب ، كم يأخذ؟ قال : أخذ عنقوداً واحداً ، وإن قال : خذ من البر ، قال : يأخذ مقدار منوين . . . . .

### الفصل الرابع

- ١٨٢ . . . . . فى هبة الدين ممن عليه الدين . . . . .
- ١٨٢ . . . . . هبة الدين ممن عليه لا يتم من غير قبول ، والإبراء يتم من غير قبول . . . . .
- ١٨٢ . . . . . لو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف . . . . .
- ١٨٢ . . . . . لو كان لرجل دين على عبد الغريم ، فوهب الغريم الدين لمولاه صح . . . . .
- ١٨٣ . . . . . إذا كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح . . . . .
- ١٨٣ . . . . . من عليه الدين إذا وهب مالا من رب الدين ، يملك رب الدين بالهبة ، لا بالدين . . . . .
- ١٨٣ . . . . . إذا قال المولى لمكاتبه : وهبت لك مالى عليك ، فقال المكاتب : لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه . . . . .
- ١٨٣ . . . . . سئل أبو بكر عن شريكين ، قال أحدهما لصاحبه : وهبت لك حصتى من الربح فرد على رأس المال ، فرده عليه ، ثم أراد أن يطالبه بالربح ، قال : إن كان المال قائماً غير مستهلك ، ولم يقسمها حتى وهبه ، فالهبة باطلة . . . . .

### الفصل الخامس

- ١٨٤ . . . . . فى الرجوع فى الهبة . . . . .
- ١٨٤ . . . . . الهبة أنواع . . . . .

- إذا وهب لرجل عبداً مريضاً، به جرح، فداواه الموهوب له، حتى برئ
- ١٨٤ ..... فليس للواهب أن يرجع فيها للزيادة العينية الحاصلة عند الموهوب له
- ١٨٤ ..... كذلك لو كان أصم، أو أعمى، فسمع وأبصر
- ١٨٤ ..... إن كان الموهوب داراً، أو أرضاً، فبنى في طائفة منها بناء، أو غرس شجراً، فلارجوع
- ١٨٤ ..... إذا وهب لرجل ثوباً، فصبغه بسواد، فله أن يرجع فيه
- رجل وهب لرجل جارية أعجمية، فعلمها القرآن، والكلام، والكتاب
- ١٨٥ ..... فللواهب أن يرجع فيها في قولهم، وكذلك لو علمها عملاً آخر
- كلما زاد صلاحاً في العين، فليس للواهب أن يرجع فيها، وما كان بغير فعل أحد
- ١٨٥ ..... أو ملاً سوق، فله أن يرجع فيه
- ١٨٥ ..... إذا ولدت الجارية الموهوبة ولدًا، فله أن يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها
- ١٨٥ ..... وهب من آخر كرباساً، فقصره الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيه
- ١٨٦ ..... وهب من آخر عبداً كافراً، فأسلم في يد الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيه
- رجل وهب لرجل تمرأ ببغداد، فحمل الموهوب له التمر إلى بلخ، ليس للواهب
- ١٨٦ ..... أن يرجع فيها
- رجل وهب من آخر ثياباً هروية، فحملها إلى العراق، أو وهب طعاماً في العراق
- ١٨٦ ..... فحمله الموهوب له إلى مكة، فليس للواهب أن يرجع
- ١٨٦ ..... للواهب أن يرجع في بعض الهبة إن شاء
- ١٨٦ ..... إذا حبلت الجارية الموهوبة، فإن كان الحمل قد ازداد فيها خيراً، فليس له أن يرجع فيها
- رجل وهب لرجل رضيعاً، فشبّ عند الموهوب له، وكبر و طال، ثم صار شيخاً
- فأراد الواهب أن يرجع فيه وقيّمته الساعة أقل من قيمته حين وهبه، فليس له
- ١٨٦ ..... أن يرجع فيه
- إذا وهب لرجل حديدة، فضربها سيفاً، أو وهب دفاتر، فكتب فيها، لم يكن له
- ١٨٧ ..... أن يرجع في ذلك
- إذا وهب له أجداعاً، فكسرها، وجعلها حطباً، أو وهب له لبناً، فجعله طيناً
- ١٨٧ ..... فله أن يرجع فيها، وإن أعادها لبناً، لم يرجع فيها
- ١٨٧ ..... لو وهب نحیحاً، فجعله خلا، لم يرجع فيه



- ١٨٧ لو وهب له سيفاً، فجعله سكيناً، أو كسره، وجعله سيفاً آخر، لم يرجع فيه . . . . .
- ١٨٧ لو وهب له حماماً، فجعله مسكناً، أو وهب له بيتاً، فجعله حماماً، فإن كان البناء على حاله، لم يزد فيه شيئاً، فله أن يرجع، وإن كان زاد فيه بناء، أو غلق عليه باباً أو جصصه، أو أصلحه، أو طينته، فليس له أن يرجع فيه . . . . .
- ١٨٧ لو وهب شاة، فذبحها، فله أن يرجع فيه . . . . .
- ١٨٧ وهب لرجل هبة، وقبضها الموهوب له، ثم وهبها الموهوب لرجل آخر، ثم رجع فيها الواهب الثانى، أو رد عليه، فللواهب الأول أن يرجع فيها . . . . .
- ١٨٧ لو وصل إلى الواهب الثانى بهبة، أو صدقة، أو إرث، أو وصية، أو شراء أو ما أشبه ذلك، لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيه . . . . .
- ١٨٧ يجب أن يعلم بأن الرجوع فى الهبة على رواية "الجامع" فسخ عند محمد رحمه الله تعالى سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء . . . . .
- ١٨٨ يجوز تصرف الموهوب له فى الهبة ما لم يحكم القاضى بنقضها . . . . .
- ١٨٨ يجب أن يعلم بأن الرجوع فى الهبة لا يصح إلا بقضاء، أو رضاء . . . . .
- ١٨٨ إن مات فى يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضى به لم يكن للواهب أن يضمه . . . . .
- ١٨٨ إذا قضى القاضى بإبطال الرجوع لمانع، ثم زال المانع، عاد الرجوع . . . . .
- ١٨٨ وهب لامرأة هبة، ثم تزوجها، فله أن يرجع فيها . . . . .
- ١٨٨ وهب لعبد رجل شيئاً، فالقبول والقبض إلى العبد، وبعد القبول والقبض فالملك للمولى . . . . .
- ١٨٩ إذا كان لرجل على عبد رجل دين، فوهب المولى العبد من رب الدين، وسلم إليه حتى سقط دينه، ثم رجع المولى فى العبد، قال أبو يوسف: يعود الدين، وقال محمد: لا يعود . . . . .
- ١٨٩ صبى له على مملوك وصيه دين، وهب الوصى المملوك من الصبى جاز، وبطل الدين . . . . .
- ١٨٩ رجل وهب لرجل شجرة، فقطعها، وأنفق فى قطعها، فله الرجوع . . . . .

## الفصل السادس

- ١٩٠ فى الهبة للصغير . . . . .

- كل شيء وهبه لابنه الصغير، وأشهد عليه، وذلك الشيء معلوم في نفسه، فهو جائز . . ١٩٠
- إذا أرسل غلامه في حاجته، ثم وهبه لابن صغير له، صحت الهبة. . . . . ١٩٠
- كذلك إذا وهب عبداً أبقاً له من ابنه الصغير، فمادام يتردد في دار الإسلام جازت الهبة . . ١٩٠
- إذا تصدق بعبد أبق له على ابنه الصغير لا يجوز، وروى المعلى عنه أنه يجوز . . . . . ١٩٠
- إن كان العبد في يدي رجل رهناً، أو غضباً، أو بشراء فاسد، فوهبه صاحب العبد  
من ابنه الصغير لا يجوز . . . . . ١٩٠
- لو كان العبد وديعة في يدي رجل، فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير، يجوز . . . . . ١٩٠
- رجل وهب لابنه الصغير داراً، والدار مشغول بمتاع الواهب، جاز . . . . . ١٩١
- رجل وهب داراً لابنه الصغير، وفيها ساكن بأجر، قال: لا يجوز، ولو كان بغير أجر  
وكان هو فيها، يعني الواهب، فالهبة جائزة . . . . . ١٩١
- لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته، ولا أن تهب لزوجها، أو لأجنبي داراً وهما  
فيها ساكنان، وكذلك الهبة للولد الكبير . . . . . ١٩١
- لو وهبها لابنه الصغير، وهو ساكن فيها، جاز . . . . . ١٩١
- رجل تصدق بداره على ابنه الصغير، وله فيها متاع، أو هو ساكنها، أو كان فيها  
ساكن بغير أجرة، جازت الصدقة، وإن كان في يد رجل بإجارة، لم تجز الصدقة . . . . . ١٩١
- قبض الأب والجد الهبة على الصغير جائز . . . . . ١٩١
- إذا وهبت له عبداً، أو شهدت على ذلك، وأبوه ميت جاز قبضها . . . . . ١٩٢
- شرط في الصغيرة إذا كانت يجامع مثلها، فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال:  
إذا كان لا يجامع مثلها، لم يجز قبض الزوج عليها. . . . . ١٩٣
- إن كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه، جاز قبضه استحساناً إذا كان يعقل . . . . . ١٩٣

### الفصل السابع

- في حكم العوض في الهبة. . . . . ١٩٤
- رجل وهب لرجل عبداً على أن يعوضه ثوباً بعينه، فاتفقا على ذلك، فلم يقبض واحداً  
منهما حتى امتنع أحدهما منه، فله ذلك، وإن تقابضا، جاز بمنزلة البيع . . . . . ١٩٤
- يجب أن يعلم أن الهبة بشرط العوض تنعقد تبرعاً، ويصير معاوضة عند اتصال القبض . . ١٩٤
- إذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضاً، وقبضه الواهب، فليس للواهب

- ١٩٤ ..... أن يرجع فى هبته . . . . .
- ١٩٤ ..... يشترط أن يضيف الموهوب له العوض إلى الموهوب . . . . .
- الموهوب له إذا وهب للواهب شيئاً، ولم يقل : هذا عوض هبتك، وما أشبهه من الألفاظ
- لا يصير عوضاً، بل يكون هبة مبتدأة. . . . . ١٩٤
- التعويض من الأجنبى صحيح يبطل به حق الرجوع للواهب فى الهبة . . . . . ١٩٥
- إذا استحق بعض العوض من يد الواهب، فأراد الواهب أن يرجع ببعض الهبة
- ليس له ذلك، ويكون ما بقى عوضاً عن الكل . . . . . ١٩٥
- إن كانت الهبة ألف درهم، والعوض درهم منها، أو كانت الهبة داراً، والعوض بيت منها
- لم يكن عوضاً، وكان للواهب أن يرجع فى الهبة استحساناً. . . . . ١٩٥
- إذا وهب له هبتين فى عقدتين مختلفين، فعوضه أحدهما عن الآخر كان عوضاً. . . . . ١٩٥
- كل هبة من واهب يكون له أن يرجع فيها، فإنها لا تكون عوضاً عن شىء و هبه معها
- أو قبلها، أو بعدها . . . . . ١٩٥
- لو وهب له ثياباً، وصبغ منها ثوباً بعصفر، أو خاطه قميصاً، وعوضه إياه، كان عوضاً . . . ١٩٦
- لو وهب له سويقاً، فلت بعضه، وعوضه عبد مأذون له فى التجارة
- وهب لرجل هبة، وعوضه الموهوب له من هبته، فلكل واحد منهما أن يرجع فى الذى له
- والهبة باطلة. . . . . ١٩٦
- كذلك والد الصغير إذا وهب من مال الصغير شيئاً، وعوضه الموهوب له . . . . . ١٩٦
- كذلك إذا وهب رجل للصغير هبة، وعوضه الأب من مال الصغير
- لم يجز العوض، وللواهب أن يرجع فى هبته. . . . . ١٩٦

### الفصل الثامن

- فى حكم الشرط فى الهبة . . . . . ١٩٧
- إذا قال لغيره : هذا العين لك إن شئت، ودفعه إليه، فقال : شئت، يجوز . . . . . ١٩٧
- رجل قال لغيره : وهبت لك هذه الأمة على أن تعوضنى ألف درهم
- فدفع إليه الأمة، فوطئها وولدت، قال : أمره أن يدفع العوض الذى شرط، أو القيمة . . ١٩٧
- رجل قال لآخر : أبرأتك عن الحق الذى عليك على أنى بالخيار قال : البراءة جائزة
- والخيار باطل . . . . . ١٩٧

- ١٩٧ ..... لو وهب له شيئاً على أنه بالخيار جازت الهبة، وبطل الخيار، فالبراءة أولى
- ١٩٧ ..... امرأة قالت لزوجها: وهبت منك مهري على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدي هذا على وجهين
- ١٩٧ ..... امرأة قالت لزوجها: تصدقت عليك بالألف التي عليك على أن لا تتسرى على
- ١٩٨ ..... أو قالت: على أن لا تتزوج، فقبل، ثم تزوج أو تسرى فلا رجوع
- ١٩٨ ..... إذا قال الرجل لامرأته: أبرئني عن مهرك حتى أهب لك كذا، فأبرأته، ثم أبى الزوج أن يهبها، قال نصير رحمه الله تعالى: يعود المهر كما كان
- ١٩٨ ..... امرأة تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها، فلم يحج بها
- ١٩٨ ..... قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى: مهرها عليه على حاله
- ١٩٨ ..... امرأة قالت لزوجها: إنك تغيب عني كذا، فإن مكثت معي، ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا، فمكث معها زماناً، ثم طلقها
- ١٩٨ ..... فالمسألة على وجوه
- ١٩٨ ..... امرأة وهبت مهرها للزوج طمعا لقول زوجها: إنه يقطع لها ثوباً كل حول مرتين فقدرها، وقد انقضى حولان، ولم يفعل، إما إن لم يكن ذلك شرطاً في الهبة، أو كان
- ١٩٩ ..... ففي الوجه الأول لا يعود مهرها، وفي الوجه الثاني يعود
- ١٩٩ ..... امرأة وهبت لزوجها ضيعة على أن يسكنها، ولا يطلقها، ثم طلقها بعد ذلك فهذا على وجهين
- ١٩٩ ..... وهبت مهرها من زوجها على أن يطلقها، وقبل الزوج، قال خلف رحمه الله تعالى:
- ١٩٩ ..... الهبة صحيحة، والشرط باطل
- ١٩٩ ..... منع امرأته عن المصر إلى أبيها، وهي مريضة، فقال لها: إن وهبت لي مهرك بعثتك إلى أبيك، فقالت المرأة: أفعل، ثم قدمها إلى الشهود، فوهبت بعض مهرها وأوصت بالبعض على الفقراء، وغير ذلك، وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبيها، ومنعها
- ٢٠٠ ..... قال: الهبة باطلة

## الفصل التاسع

- ٢٠١ ..... في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك
- ٢٠١ ..... عين في يدي رجل ادعى أن صاحب اليد وهبه له، وسلمه إليه، وجد

- صاحب اليد ذلك ، فجاء المدعى ببينة شهدت على إقرار الواهب بالهبة والقبض  
وكان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول أولاً : لا تقبل هذه الشهادة ..... ٢٠١  
رجل ادعى على آخر ألف درهم ، وشهد له شاهدان بخمسمائة ، يقبل شهادتهما  
وتضمن دعوى الألف دعوى خمسمائة ..... ٢٠١  
إذا استودع رجل رجلاً ودعيه ، ثم وهبها له ، وجحد وشهد عليه بذلك شاهدان  
ولم يشهدا بالقبض ، فهذا جائز ..... ٢٠٢  
رجل وهب لرجل عبداً ، وقبضه الموهوب له . ثم جاء رجل ، وأقام بيته أنه  
كان اشتراه من الواهب قبل القبض والهبة ، بطلت الهبة ..... ٢٠٢  
رجل وهب لرجل متاعاً ، ثم قال له : إنما كنت استودعتك ، فالقول قول صاحب المتاع  
مع يمينه ..... ٢٠٢  
اتفق الواهب والموهوب له أن الهبة كانت بشرط العوض ، ولكن اختلفا فى مقدار العوض  
فقال الواهب : العوض ألف درهم ، وقال الموهوب له : خمسمائة ، والعوض  
لم يقبض بعد ، والموهوب قائم بعينه ، فللواهب الخيار إن شاء قبض خمسمائة ..... ٢٠٢  
إن اختلفا فى أصل العوض ، فقال الموهوب له للواهب : ما شرطت لك  
العوض أصلاً ، فالقول قوله ..... ٢٠٣  
الحكم فى الهبة الخالية عن شرط العوض أن الموهوب ما دام قائماً ، فللواهب الرجوع  
فإذا هلك ، فلا ضمان ..... ٢٠٣  
إذا أراد الواهب الرجوع فى الهبة ، فقال الموهوب له : أنا أخوك ، أو قال : عوضتك  
أو إنما تصدقت به على ، وكذبه الواهب ، فالقول قول الواهب ..... ٢٠٣  
إذا كانت الهبة خادماً ، فقال : وهبتها لى وهى صغيرة فكبرت عندى ، وازدادت خيراً  
وكذبه الواهب ، فالقول قول الواهب ..... ٢٠٣  
لو كان الموهوب أرضاً ، وفيها بناء ، أو شجراً ، أو سويقاً وهو ملتوت ، أو ثوباً وهو مصبوغ  
أو مخيط ، فقال الموهوب له : وهبتها لى وهى صحراء ، فبنت فيها وغرست  
وهبت لى وهو غير ملتوت ، وغير مخيط ، وغير مصبوغ ، فلتته أنا أو صبغته ، أو خطته أنا  
وقال الواهب : لا ، بل وهبته كذلك ، فالقول قول الموهوب له ..... ٢٠٣  
إذا أراد الواهب الرجوع فى الهبة ، وأدعى الموهوب له أنها هلكت

- ٢٠٣ ..... فالقول قول الموهوب له، ولا يمين عليه . . . . .
- رجل وهب جاريتته من رجل، وقبضها الموهوب له وأولدها ، ثم أقام الواهب بينة أنه كان دبرها قبل أن يهبها، قال: يأخذها ويأخذ عقرها، وقيمة أولادها . . . . . ٢٠٣
- لومات الواهب، فأقامت الأمة بينة، أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من هذا الرجل . . . . .
- ٢٠٤ ..... كان الجواب كما قلنا . . . . .
- يجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغية المولى إن كان مأذوناً له، ويصدق الواهب أنه مأذون . . . . . ٢٠٤

### الفصل العاشر

- ٢٠٥ ..... فى هبة المريض . . . . .
- لا تجوز هبة المريض، ولا صدقته إلا مقبوضة . . . . . ٢٠٥
- هبة المريض هبة عقداً، وليست بوصية . . . . . ٢٠٥
- مريض وهب داره من رجل، وسلمها إليه، ثم مات، ولا مال له غير الدار ولم تجز الورثة الهبة، ونقصت فى الثلثين، لم تبطل الهبة فى الثلث الباقي . . . . . ٢٠٥
- المريض إذا وهب جاريتته من رجل، وسلمها إلى الموهوب له فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب، ولا مال له غير الجارية، ولم تجز الورثة الهبة، ونقصت فى الثلثين . . . . .
- ٢٠٥ ..... كان على الموهوب له ثلث عقر الجارية للورثة . . . . .
- مريض وهب عبداً قيمته ثلاثمائة درهم من رجل صحيح على أن يعوضه الموهوب له عبداً يساوى مائة درهم، وتقابضا، ثم مات المريض من ذلك المرض . . . . .
- ٢٠٥ ..... ولا مال له غير العبد، وأبى الورثة أن يجيزوا ماصنع الواهب، كان للموهوب له الخيار . . . . .
- لو كان المريض وهب كرتى فارسى يساوى ثلاثمائة، على أن يعوضه كرتى يساوى مائة، وتقابضا، ثم مات المريض، ولا مال له سوى ذلك، فللموهوب له الخيار إن شاء نقض الهبة، ورد الكر الموهوب، وأخذ كره، وإن شاء أخذ نصف الكر الموهوب . . . . .
- ٢٠٦ ..... ورد نصفه . . . . .
- رجل وهب عبده من مريض، ورجع فيه بغير حكم، وردده إليه المريض . . . . .
- ٢٠٦ ..... قال: يجوز من الثلث، ولو رجع فيه بقضاء، فأدى جاز . . . . .
- مريض وهب جارية لمريض، فردها الموهوب له على الواهب بهبة منه، فهو جائز . . . . .

- ٢٠٦ ..... بمنزلة ارتجاعه منه هبة ، وليس لورثة الموهوب له أن يرجعوا فى شىء مما وهب . . . . .
- ٢٠٦ ..... مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ، ولا مال له غير هذا العبد فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب ، جاز . . . . .
- ٢٠٦ ..... رجل وهب عبداً له فى المرض ، ولا مال له غيره ، فأعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو معسر ، نفذ عتقه . . . . .
- ٢٠٦ ..... مريض وهب لرجل جارية ، فوطئها الموهوب له ، ثم مات الواهب ، وعليه دين مستغرق يرد الهبة ، ويجب على الموهوب له العقر . . . . .
- ٢٠٦ ..... مريض وهب لمريض عبداً ، وسلمه إليه ، فأعتقه ، وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ، والموهوب له ، فإن العبد يسعى فى ثلثى قيمته لورثة الواهب ويسعى فى ثلثى الباقي لورثة الموهوب له . . . . .

### الفصل الحادى عشر

- ٢٠٨ ..... فى المتفرقات . . . . .
- ٢٠٨ ..... إذا قال لغيره : وهبت لك هذه الغرارة الخنطة ، أو هذا زق السمن ، دخل تحت الهبة الخنطة والسمن ، دون الغرارة والزق . . . . .
- ٢٠٨ ..... إذا قال الرجل لغيره : جعلت لك هذه الدار عمرى ، أو قال : عمرك ، أو قال : حياتى أو قال : حياتك ، فإذا مات فهو رد على ، قال : هذه هبة جائزة ، وهذا الشرط باطل . . . . .
- ٢٠٨ ..... رجل وهب لرجل شيئاً ، وقبضه الموهوب له ، ثم أجلسه منه الواهب ، واستهلكه غرم قيمته للموهوب له . . . . .
- ٢٠٨ ..... لو وهب لرجل شاة ، وقبضها الموهوب له ، ثم ذبحها الواهب بغير أمره ، أو وهب له ثوباً ثم قطعه الواهب بغير أمره ، ففى الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئاً . . . . .
- ٢٠٨ ..... إذا قال لغيره على وجه المزاح : هب لى هذا الشىء ، فقال : وهبت ، وقال الآخر : قبلت ، وسلم إليه ، جاز . . . . .
- ٢٠٨ ..... رجل له على رجل ألف درهم وضح وألف درهم غلة ، فقال : وهبت منك إحدى هذين الألفين يجوز والبيان إليه . . . . .
- ٢٠٩ ..... التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم . . . . .

- إذا وكل الواهب رجلاً بالتسليم، وغاب، ووكل الموهوب له رجلاً، وغاب، جاز . . . ٢٠٩  
 سئل نجم الدين عن امرأة أعطت زوجها مالا لسؤاله ليتوسع بالصراف فيه بالمعيشة  
 فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج، واستولى على ذلك المال، هل للمرأة أن تأخذ ذلك  
 من ذلك الغريم؟ . . . ٢٠٩  
 رجل له ثلاثة بنين كبار، وكان دفع واحداً منهم في صحته مالا ليتصرف فيه  
 ففضل وكثر ذلك، فمات الأب، أيختص به هذا الابن، ويكون ميراثاً عنه بينهم؟ . . . ٢٠٩  
 رجل قال لقوم: إني وهبت جاريتي هذه لأحدكم، فليأخذها من شاء، فأخذها واحد  
 منهم، كانت له . . . ٢٠٩  
 قال رجل: أذنت للناس في ثمر نخلتى، فمن أخذ شيئاً فهو له، فبلغ الناس  
 فأخذوا منهم كان لهم . . . ٢٠٩  
 سئل الفقيه أبو بكر عن المرأة أرادت أن تهب مهرها من زوجها، ولا يبرأ زوجها  
 عن ذلك ما ذا تصنع؟ . . . ٢٠٩  
 سئل هو أيضاً عن امرأة وهبت مهرها الذى لها على زوجها لابن صغير له، وقبل الأب  
 قال: أنا فى هذه المسألة واقف، إذ يحتمل الجواز . . . ٢٠٩  
 رجل دفع ثوبين إلى رجل، وقال: أيهما شئت فهو لك، والآخر لابنك فلان  
 هذا على وجهين . . . ٢١٠  
 رجل أقر أنه وهب من فلان عبداً، كان هذا إقراراً بهبة صحيحة . . . ٢١٠  
 من قال لآخر: وهبت لى ألف درهم، ثم قال بعدما سكت: لم أقبضها، فالقول قوله . . . ٢١٠  
 عبد بين رجلين، وهب أحدهما شيئاً لهذا العبد، فهذا على وجهين . . . ٢١٠  
 اشترى من آخر داراً، أو وهبها من غيره، لم يجز فى قول أبى يوسف . . . ٢١٠  
 أعتق ما فى بطن جاريتيه، ثم وهب الجارية من رجل، وسلمها إليه، جازت الهبة فى الأم  
 ولو باعها لم يجز . . . ٢١١  
 إذا أودع الرجل رجلاً شيئاً من الأشياء، ثم لقيه، فوهبه له، وليس الشئ بحضرتيهما  
 فالهبة جائزة، إذا قال الموهوب له: قبلت . . . ٢١١

### الفصل الثانى عشر

- فى الصدقة . . . ٢١٢



- ٢١٢ ..... الصدقة بمنزلة الهبة فى المشاع وغير المشاع فى حاجتها إلى القبض . . . . .
- كذا إذا أعطى سائلا، أو محتاجاً على وجه الحاجة، ولم ينص على الصدقة
- ٢١٢ ..... فلا رجوع فيه استحساناً . . . . .
- رجل تصدق بصدقة على رجل، وسلمها إليه، ثم استقاله الصدقة، فأقاله لم يجوز
- ٢١٢ ..... حتى يقبض . . . . .
- ٢١٢ ..... كذلك الهبة إذا كانت لذي رحم محرم . . . . .
- إذا تصدق بداره على امرأته، وعلى ما فى بطنها، وهى حاملة، لم يجوز شىء
- ٢١٣ ..... من الصدقة . . . . .
- إذا تصدق على رجل بصدقة، وسلمها إليه، ثم مات المتصدق عليه، والمتصدق وارثه
- ٢١٣ ..... فورث تلك الصدقة، فلا بأس عليه فيها . . . . .
- إذا قال: جعلت غلة دارى هذه صدقة فى المساكين: لو قالدارى هذه صدقة فى المساكين
- ٢١٣ ..... فما دام حياً، يؤمر بالتصدق، فإذا مات قبل تنفيذ الصدقة، فالدار والغلة ميراث عنه . . . . .
- إذا قال جميع مالى صدقة فى المساكين، فهذا على الأموال التى يجب فيها الزكاة
- ٢١٣ ..... وما لازكاة فيه لا يدخل استحساناً . . . . .
- ٢١٤ ..... إذا قال: لله تعالى على أن أتصدق بهذا الدرهم، فتصدق بغيره، أجزأه . . . . .
- ٢١٤ ..... إذا كان الرجل محتاجاً، فالإنفاق على نفسه أفضل من الصدقة . . . . .
- ٢١٤ ..... من أخرج صدقة، فهو بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء لم يمض . . . . .
- ٢١٥ ..... بسم الله الرحمن الرحيم . . . . .
- ٢١٥ ..... كتاب البيوع . . . . .

## الفصل الأول

- ٢١٧ ..... فيما يرجع إلى انعقاد البيع . . . . .
- ٢١٧ ..... كل لفظين يثبتان عن التمليك والتملك على صيغة الماضى والحال، ينعقد بهما البيع . . . . .
- لو قال لغيره: بعت منك هذا العبد بكذا، فقال امشترى: اشتريت
- ٢١٧ ..... ولم يسمع كلام المشتري، لا ينعقد البيع بينهما . . . . .
- ٢١٧ ..... إذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد، فقال المشتري: أجزت، ينعقد البيع بينهما . . . . .

- إذا قال لغيره : أقتلتك هذا العبد ، وقال الآخر : قبلت ، قال الفقيه أبو بكر : يكون بيعاً  
وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : لا يكون بيعاً . . . . . ٢١٧
- رجل قال لغيره : عبدى هذا لك بألف إن أعجبك ، فقال : أعجبنى ، فهذا بيع . . . . . ٢١٧
- كذلك إذا قال لغيره : إن وافقك ، فقال : وافقنى . . . . . ٢١٧
- كذلك إذا قال : إن أردت ، إن هويت ، فقال : أردت ، هويت . . . . . ٢١٧
- إذا قال لآخر : إن أديت إلى كذا كذا درهماً ثمن هذا الثوب ، فقد بعته منك  
فأدى الثمن فى المجلس ، يكون ذلك بيعاً صحيحاً استحساناً . . . . . ٢١٧
- إذا قال لآخر : بعته منك عبدى هذا بألف درهم ، فقال المشتري : قد فعلت ، فهذا بيع . . . ٢١٨
- من قال لغيره : اشتريت عبدك هذا بألف درهم ، فقال البائع : قد فعلت ، أو قال : نعم  
أو قال : هات الثمن ، صح البيع بينهما . . . . . ٢١٨
- إذا قال لغيره : بالفارسية : اين خانه را خريدى از من بچندين ، فقال : خريدم  
ولم يقل المخاطب بعد ذلك فروختم ، حكى الإمام الأجل ظهير الدين  
عن عمه شمس الإسلام الأوزجندى ، وأستاذه الإمام شمس الأئمة السرخسى  
أنه ينعقد البيع . . . . . ٢١٨
- إذا قال : بعته فلاناً الغائب ، فحضر فى المجلس فلان ، وقال : اشتريت يصح . . . . . ٢١٨
- إذا قال لغيره : بعته هذا العبد بألف درهم ، فقبضه المشتري ، ولم يقل شيئاً ، ينعقد  
البيع بينهما . . . . . ٢١٨
- إذا قال الرجل لغيره : بعته منك عبدى هذا بألف درهم ، فقال المشتري : اشتريت منك  
بألفى درهم ، فالبيع جائز . . . . . ٢١٨
- رجل قال لغيره : اشتريت منك هذا بألفين ، فقال ذلك الغير : بعته منك بألف  
فهذا جائز . . . . . ٢١٨
- إذا قال لغيره : جعلت لك عبدى هذا بألف درهم ، وقال ذلك الغير : قبلت  
هل ينعقد البيع بينهما ، اختلف المشايخ فيه . . . . . ٢١٨
- من قال لغيره : هذا العبد بيع لك بدينك ، فقبل ذلك الغير ، إنه ينعقد البيع بينهما . . . . ٢١٩
- إذا قال لغيره : هذا العبد عليك بألف درهم ، فقال الآخر : قبلت ، يكون بيعاً . . . . . ٢١٩
- إذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع : بعته هذا العبد بألف درهم

- ٢١٩ . . . . . وقال المشتري : اشتريت ، يصح  
 إذا قال الرجل لغيره : بعته هذا الثوب منى ، فقال ذلك الغير : بعته ، فقال المشتري :
- ٢١٩ . . . . . لا أريده ، فله ذلك . . . . .  
 لو قال المشتري : اشتريت منك هذا العبد ، فقال البائع : بعته ، فقال المشتري :
- ٢١٩ . . . . . لا أريده ، فليس له ذلك . . . . .  
 إذا قال لغيره : اشتريت منك طعامك هذا بألف درهم ، فتصدق به على المساكين ، ففعل  
 ولم يتكلم جاز . . . . .  
 من قال لآخر : خذ هذا الثوب بعشرة ، فقال : أخذت ، ثم قال البائع : لا أعطيك  
 ليس له ذلك . . . . .  
 قال خلف : سألت أسداً عمن قال فى السوق : من عنده ثوب هروى بعشرة  
 فقال له رجل : أنا ، فأعطاه ، قال هذا ليس ببيع . . . . .  
 إذا قال الرجل لغيره : بعته عبدى هذا بألف درهم ، فقال ذلك الغير : هو حر  
 ذكر شيخ الإسلام والصدر الشهيد فى دعوى الجامع : أن هذا جواب ، ويعتق العبد . . . . .  
 رجل قال لغيره : بعنى غلامك هذا بألف درهم فقال : بعته ، فقال المشتري : هو حر  
 قال : قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : قوله هو حر قبض منه له ، وعتق عليه . . . . .  
 من قال لآخر : بعته هذا العبد ، فقال الآخر : هو حر ، أو قال : مدبر  
 فذلك سواء فى قولى . . . . .  
 إذا قال لغيره : بعته منك عبدى هذا بألف درهم ، ووهبت الألف منك  
 فقال المشتري : اشتريت ، صح البيع ، ولا تجوز البراءة . . . . .  
 سئل أبو القاسم عمن ابتاع من آخر ثوباً بتسعة ، فقال رب الثوب بالفارسية :  
 ازده درهم كم ندهم؟ پسنديدى اين را ، فقال المشتري : رضيت ، لا يجب به البيع . . . . .  
 رجل جاء إلى قصاب ، وقال : كم تعطينى من هذا اللحم بدرهم؟ فقال : منوين  
 فقال الرجل : زن منوين ، فوزن القصاب ، ودفعه إلى الرجل ، وأخذ الدرهم  
 ولم يقل القصاب : بعته ، ولا قال المشتري : اشتريت ، وتفرقا عن ذلك ، فهو بيع جائز . . . . .  
 رجل قال لآخر : من اين اسپ خود را باسپ تو عوض كردم ، وقال الآخر :  
 وأنا فعلت أيضاً ، فهذا بيع . . . . .

- رجل قال لآخر: بعث هذا العبد من فلان، فبلّغته، فبلّغته الرسول، وقال المشتري:
- اشتريت، فهو بيع، ولو لم يقل، فبلغته، فبلغته، وقال المشتري: اشتريت، لا يصح . . . ٢٢١
- إذا قال لآخر: بعث منك هذا العبد بكذا، فقال الآخر لرجل آخر: قد اشتريت
- فقال الرجل: اشتريت، ينظر إن أخرج الأمر الكلام مخرج الرسالة، صح الشراء
- وإن أخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصح . . . ٢٢١
- رجل له على آخر دين، وطالبه، فجاء المطلوب بشعير قدر معلوماً، وقال للطالب:
- خذه بسعر البلد، قال: إن كان سعر البلد معلوماً وهما يعلمان ذلك، كان بيعاً تاماً . . . ٢٢١
- رجل قال لآخر: بعثك هذا العبد، ثم قام أحدهما عن المجلس، إما البائع أو المشتري
- ثم قبل الآخر، لا يصح قبوله . . . ٢٢١
- لو كانا يمسيان، فقال أحدهما: بعث، وقال الآخر بعد ما مشيا خطوة أو خطوتين:
- قبلت، رأيت في موضع من المواضع، أنه لا يجوز في ظاهر الرواية، وفي رواية:
- يجوز . . . ٢٢١
- من قال لآخر: بعث منك هذا العبد، وفي يد المشتري قرح ماء، فشربه، ثم قال:
- اشتريته، كان بيعاً تاماً . . . ٢٢٢
- قال لآخر: اشتريت منك هذا الثوب بكذا، فاقطعه قميصاً، فقطعه، فهذا بيع بينهما . . . ٢٢٢
- رجل قال لغيره: أبعثني عبدك؟ بألف الاستفهام، فقال: نعم قد أخذته، فهذا بيع لازم . . . ٢٢٢
- لو كان قد قال له أمس: بعثك عبدى هذا بألف درهم، فإن لم تجئني اليوم بالثمن
- فلا بيع بينى وبينك، فقبل المشتري ذلك، ولم يجىء بالثمن اليوم، ولقى البائع من الغد
- وقال له: قد بعثني عبدك بألف درهم، فقال: نعم، فقال المشتري: قد أخذته
- فهذا شراء الساعة، ولا أبطله بما كان منه أمس . . . ٢٢٢
- رجل قال لآخر: بعث منك هذا العبد بألف درهم، فقال المشتري: اشتريت
- وقال البائع: رجعت، وخرج قول البائع: "رجعت" مع قول المشتري: "اشتريت" معاً
- لا يصح البيع . . . ٢٢٢
- كتب الرجل إلى الرجل: بعث عبدك هذا منى بكذا، فكتب المكتوب إليه:
- بعث منك عبدى هذا، فهذا ليس ببيع . . . ٢٢٢
- رجل قال لغيره: بعث منك هذا الثوب بعشرة، والمشتري قال: أخذته بتسعة

- ٢٢٢ ..... هو بتسعة . . . . . وتقابضا، قال :
- رجل ساوم رجلا، فقال البائع : أبيعه بخمسة عشر، وقال المشتري : لا أخذه إلا بعشرة
- ٢٢٣ ..... فإن كان الثوب فى يد المشتري حين ساومه، فهو بخمسة عشر . . . . .
- رجل ساوم رجلا بثوب، فأخذه على المساومة، أو دفعه إليه، وهو يساومه
- وقال : هو بعشرة، فذهب به المشتري، قال : هو على الثمن الذى قاله البائع أبداً
- ٢٢٣ ..... حتى يرد عليه . . . . .
- رجل أخذ ثوباً من رجل، فقال البائع : بعشرين، وقال المشتري : لا أزيدك
- ٢٢٣ ..... على عشرة، فذهب بالثوب، وضاع، فهو بعشرين . . . . .
- رجل قال لآخر : بكم هذا الثوب، فقال : بعشرين، فقال المشتري :
- لا أريده بعشرين، فذهب، ثم جاء وأخذ الثوب، فذهب به، فهو بعشرين
- ٢٢٣ ..... لأنه رضى به . . . . .
- رجل ساوم رجلا بثوب، فقال صاحب الثوب : هو بعشرة، فقال المساوم :
- ٢٢٣ ..... هاته حتى أنظر إليه، فدفعه إليه على ذلك، فضاع، لا يلزمه شىء . . . . .
- رجل قال لغيره : هذا الثوب لك بعشرة، فقال ذلك الرجل : هاته حتى أنظر إليه
- أو قال : حتى أراه، فأخذه على هذا، وضاع منه، فلا شىء عليه . . . . .
- ٢٢٣ ..... رجل قال لغيره : إن الناس يشرون كرمك هذا بألفى درهم، فلم لا تبيعه؟
- ٢٢٣ ..... فقال له صاحب الكرم : بعته منك بألف درهم، فقال المشتري : اشتريته بها، صح البيع . . . . .
- ٢٢٤ ..... ينعقد البيع بلفظ السلم بالاتفاق . . . . .
- ٢٢٤ ..... ينعقد التعاطى بدون لفظ الإيجاب والقبول . . . . .
- ٢٢٤ ..... ينعقد البيع بالتعاطى فى الأشياء الخسيسة . . . . .
- اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى : أن الشرط فى بيع التعاطى الإعطاء من الجانبين
- أو الإعطاء من أحد الجانبين يكفى . . . . .
- ٢٢٤ ..... رجل ساوم رجلا بشىء أراد شراءه منه، ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه، ثم فارقه
- ٢٢٥ ..... ثم جاء بالوعاء بعد ذلك، وأعطاه الدراهم، فهذا جائز . . . . .
- رجل قال لغيره : كيف تبيع الحنطة؟ فقال : كل قفيز بدرهم، فقال : كل لى خمسة أقفزة
- ٢٢٥ ..... فكال، فذهب بها، قال : هذا بيع، وعليه خمسة دراهم . . . . .

- إذا قال للقصاب: أن لى ما عندك من اللحم، أو قال: زن لى من هذا الجنب  
أو من هذا الرجل على حساب ثلاثة أرطال بدرهم، فوزن له، فلا خيار له . . . . . ٢٢٥
- إذا قال للحام: كيف تبيع اللحم، قال: كل ثلاثة أرطال بدرهم، قال: قد أخذت منك  
زن لى، ثم بدا للحام أن لا يزن، فله ذلك، وإن وزن، فقبل قبض المشتري  
كان لكل واحد الرجوع . . . . . ٢٢٥
- رجل اشترى وقر زيت من آخر بثمانية دراهم، ثم قال للبائع: ائت بوقر آخر بهذا الثمن  
ألقه ههنا، فجاء البائع بوقر آخر، وألقى ذلك الموضع، فهذا بيع . . . . . ٢٢٥
- ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والثمن . . . . . ٢٢٥
- الأعيان التى ليست من ذوات الأمثال مبيعة أبداً . . . . . ٢٢٦
- المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة بين مبيع وثمن، فإن كانت المكيلات  
والموزونات متعينة، فهى مبيعة وثمن . . . . . ٢٢٦
- ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده فى شرح شهادات "الجامع": أن المكيل أو الموزون  
إذا لم يكن معيناً، فهو ثمن، دخل عليه حرف الباء أو لم يدخل . . . . . ٢٢٦
- إذا قال الرجل: إن بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الألف فهما فى المساكين صدقة  
فباع العبد بهما، لزمه التصديق بالكر دون الألف . . . . . ٢٢٦
- حكم المبيع إذا كان منقولاً أن لا يجوز بيعه قبل القبض . . . . . ٢٢٧
- كل جواب عرفته فى المشتري، فهو الجواب فى الأجرة إذا كانت الأجرة عيناً . . . . . ٢٢٧
- المهر وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العبد إذا كان عيناً فبيعهما جائز قبل القبض . . . . . ٢٢٧
- لو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض، وبما هو فى معنى المشتري، نحو الأجرة  
وبدل الصلح عن دعوى العين، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز . . . . . ٢٢٧
- اشترى داراً، ووهبها لغير البائع قبل القبض وأمره بالقبض جاز بالاتفاق . . . . . ٢٢٨
- إذا قال المشتري للبائع قبل القبض: بعه لنفسك، فقبل، فهو نقض للبيع . . . . . ٢٢٨
- لو قال: بعه، ولم يقل لى أو لنفسك فقبل، فهو نقض للأول . . . . . ٢٢٨
- لو قال المشتري للبائع قبل القبض: أعتقه، فأعتقه البائع، جاز العتق عن البائع  
وينسخ البيع الأول . . . . . ٢٢٨
- لو ملك المنقول بالوصية، أو بالميراث يجوز بيعه قبل القبض . . . . . ٢٢٩

- العقار إذا ملك بالبيع والإجارة، أو الصلح عن الدين، لا يجوز التصرف فيه
- ٢٢٩ ..... قبل القبض
- إذا اشترى داراً، ووقفها قبل القبض، وقبل نقد الثمن، فالأمر موقوف
- ٢٢٩ ..... ن أدى الثمن وقبضها، جاز الوقف
- روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: أنه قال: كنا نبيع الإبل بالبيع
- ونأخذ مكان الدراهم الدنانير، ومكان الدنانير الدراهم، وكان يجوز رسول الله ﷺ
- ٢٢٩ ..... بخلاف السلم
- ومما يتصل بهذه المسائل: إذا اشترى لآخر عبداً بدراهم، وتقابضا، ثم تقايلا
- فلم يقبض البائع العبد بحكم الإقالة حتى باعه ثانياً من هذا المشتري، صح، ولو باعه
- ٢٣٠ ..... من الأجنبي لا يصح
- لو اشترى رجل من آخر عبداً، وباعه قبل القبض من بائعه، أو من أجنبي، لا يجوز . . .
- ٢٣٠ ..... لو اشترى غلاماً من رجل بألف درهم بشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام، وتقابضا
- ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط، فلم يردها على البائع
- ٢٣٠ ..... حتى اشتراه منه ثانياً صح
- كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه
- ٢٣٠ ..... في حق الناس كافةً . . .
- رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه، ثم أقال البيع، ثم باعه من الذى هو فى يديه قبل
- ٢٣١ ..... أن يقبضه، فالبيع باطل، حتى يقبض
- إذا أسر العدو عبد المسلم، وأحرزوه بدراهم، فدخل مسلم داره، فاشترى العبد
- منهم، وأخرجه إلى دار الإسلام، فحضر المالك القديم، وقضى القاضى بالعبد له بالثمن
- ٢٣١ ..... ويقبضه من المشتري من العدو حتى باعه
- إذا تقابل البيع البائع والمشتري فى العبد، ولم يقبضه البائع حتى باعه
- ٢٣١ ..... إن باعه من المشتري يجوز، ولو باعه من غيره لا يجوز . . .

## الفصل الثانى

- فى الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول وفى الحوادث التى تمنع صحة
- ٢٣٢ ..... قبول المشتري

- إذا أوجب البائع البيع في شيئين أو ثلاثة ، وأراد المشتري أن يقبل العقد في أحدهما  
دون الآخر ، فهذا على وجهين . . . . . ٢٣٢
- كذلك لو قال : بعتك هذا العبد ، فقال المشتري : قبلت في نصفه ، لم يصح . . . ٢٣٢
- يقول : بعتك هذين القفيزين بعشرة ، فيقول المشتري : قبلت أحدهما  
فيرضى به البائع ، ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استئناف إيجاب لا قبولاً . . . . . ٢٣٢
- كذلك لو تفرق الثمن بأن سمي لكل بعض من المبيع ثمناً على حدة ، واتخذ الباقي  
بأن قال البائع : بعتك هذه الأثواب العشرة ، كل ثوب منها بعشرة  
كانت الصفقة متحدة أيضاً . . . . . ٢٣٣
- كذا إذا كان البائع أو المشتري اثنين . . . . . ٢٣٣
- إن تفرقت التسمية ، بأن سمي لكل بعض ثمناً على حدة ، ويكرر البيع ، أو الشراء  
أو البائع والمشتري اثنان ، أو كان أحدهما اثنين ، فالصفقة متفرقة . . . . . ٢٣٣
- كذلك إذا تفرق الثمن ، وتكرر البيع ، أو الشراء ، والبائع والمشتري واحد . . . . . ٢٣٣
- اختلاف الشراء والصلح إذا كان العبد بين رجلين ، فباعاه من رجل بألف ومائة  
على أن نصيب أحدهما مائة ، ونصيب الآخر ألف ، وجعل الصفقة متفرقة  
حتى قال : لو قبل المشتري المبيع في نصيب أحدهما جاز . . . . . ٢٣٣
- إذا اشترى شيئين ، أو أشياء مختلفة ، أو شيئاً واحداً ، ونقد بعض الثمن  
وأراد أن يقبض بعض المبيع ، فإن كانت الصفقة واحدة ، ليس له ذلك  
وإن كانت الصفقة متفرقة ، فله ذلك . . . . . ٢٣٤
- رجل اشترى من آخر عشرة أثواب يهودية ، كل ثوب بعشرة دراهم  
ونقد المشتري عشرة دراهم ، وقال : هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه ، وأراد أن يقبض ذلك  
ليس له ذلك . . . . . ٢٣٤
- كذلك لو أبرأ البائع المشتري عن ثمن أحد هذه الأثواب بعينه ، فقال المشتري :  
أنا أخذ ذلك الثمن ، لم يكن له ذلك اعتباراً للبراءة الحاصلة بالإبراء . . . . . ٢٣٤
- ومما يتصل بهذه المسائل : رجلان اشترى من رجل عبداً بألف درهم ، فغاب أحدهما  
وحضر الآخر ، فليس له أن يقبض شيئاً من العبد ما لم يتقد الثمن جملة . . . . . ٢٣٤
- لو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن حصته من الثمن ، أو أخر عنه شهراً لم يكن له



- ٢٣٥ ..... أن يقبض حصته من العبد، حتى ينقدا الآخر حصته من الثمن . . . . .  
لو أن المشتريين اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسائة، بأن قال: كل واحد منهما  
للبيع: اشترت منك نصف هذا العبد بخمسائة، فقال البائع: بع، ثم نقد  
٢٣٦ ..... أحدهما حصته، فله أن يقبض نصيبه من العبد . . . . .  
كذلك لو أن البائع أبرأ أحدهما حصته، أو أخر أحدهما عن حصته، كان له  
٢٣٦ ..... قبض نصيبه . . . . .

### الفصل الثالث

- في قبض المبيع بإذن البائع، أو بغير إذنه وفي تصرف أحد المتعاقدين في البيع قبل القبض  
و فيما يلزم المتعاقدين . . . . . ٢٣٧  
من المؤنة في قبض البيع وفي تسليم الثمن . . . . . ٢٣٧  
للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إذا كان الثمن حالاً . . . . . ٢٣٧  
لو دفع بالثمن رهناً، أو كفل به كفيل، لم يسقط حق البائع في الحبس . . . . . ٢٣٧  
إذا أحال البائع غريباً من غرماءه على المشتري سقط حق البائع عن المطالبة بالثمن  
فيسقط حقه في الحبس . . . . . ٢٣٨  
إذا أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان، أو أحال البائع رجلاً على المشتري  
سقط حق البائع في الحبس . . . . . ٢٣٨  
إذا أحال البائع رجلاً على المشتري، فقد أسقط حق البائع في المطالبة  
فبطل حقه في الحبس . . . . . ٢٣٨  
لو أحال البائع غريباً من غرماءه على المشتري بالثمن، لم يسقط حق البائع في الحبس  
ولو كان الثمن مؤجلاً، فلم يقبض المشتري حتى حل الأجل، كان له قبضه  
قبل نقد الثمن، وليس للبائع منعه . . . . . ٢٣٨  
لو أجله بالثمن سنة غير معينة، فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة، فالأجل سنة  
من حين يقبض المبيع . . . . . ٢٣٨  
لو كان في البيع خيار لهما، أو لأحدهما، والأجل مطلق، فابتداءه من حين يلزم  
وأما في خيار الرؤية فالأجل يعتبر من حين العقد . . . . . ٢٣٩  
قال الشافعي رضى الله تعالى عنه: التخلية ليست بقبض، والصحيح مذهبنا . . . . . ٢٣٩

- إذا اشترى حنطة بعينها، وخلقى البائع بينها وبين المشتري فى بيت البائع  
فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يصير المشتري قابضاً، حتى لو هلكت  
هلكت من مال البائع ..... ٢٣٩
- على هذا الخلاف إذا اشترى خلا فى دن، وخلقى البائع بين المشتري  
وبين الدن فى بيت البائع، وختم المشتري على الدن، صار المشتري قابضاً للخل ..... ٢٣٩
- إذا اشترى من آخر حنطة فى بيت، ودفع البائع المفتاح إلى المشتري، وقال:  
خليت بين الحنطة وبينك، فهذا قبض، ولو دفع المفتاح إليه، ولم يقل: خليت بينها وبينك  
فهذا ليس بقبض ..... ٢٣٩
- إذا قال لغيره: بعث منك هذه السلعة، وسلمتها إليك، فقال: ذلك الغير: قبلت  
لم يكن هذا تسليمًا حتى يسلمه بعد البيع ..... ٢٤٠
- الرجل إذا باع ضيعة، وخلقى بينها وبين المشتري، إن كانا بقرب من الضيعة  
يصير المشتري قابضاً، وإن كان يبعد عنها، لا يصير قابضاً ..... ٢٤٠
- إذا باع داراً من إنسان ببلدة أخرى، ولم يسلمها إليه إلا باللفظ، ثم امتنع المشتري  
عن تسليم الثمن، كان له ذلك ..... ٢٤٠
- رجل اشترى من آخر سمكة، وهى مشدودة بخيط فى الماء، فقبضها المشتري كذلك  
ثم ناول الخيط البائع، وقال: احفظها، فجاءت سمكة، وابتلعت المشدودة  
فالتى ابتلعت المشدودة للممسك ليس للمشتري ..... ٢٤٠
- إذا أخذ البائع الأكلة، وتسلم المشدودة إلى المشتري جاز ..... ٢٤١
- رجل اشترى من آخر داراً بالكوفة، وهما ببغداد، وقبض البائع الثمن، ولم يسلم الدار  
حتى خاصمه المشتري فيها، فإن القاضى يأمر بائع الدار أن يوكل وكيلاً بشخص  
ثم يخرج مع المشتري إلى الكوفة، فيأخذ الدار ..... ٢٤١
- إذا باع داراً، وسلمها إلى المشتري، وفيها متاع قليل للبائع، لا يصح التسليم حتى يسلمها  
إليه فارغة ..... ٢٤١
- كذلك إذا باع أرضاً، فيها زرع البائع، وسلم الأرض إلى المشتري لا يصح التسليم ..... ٢٤٢
- إذا ولى الإمام رجلاً بيع الغنائم، فجعل ذلك الرجل الأرمك فى حظيرة  
وباع رمكة منها، وقال للمشتري: أدخل الحظيرة، واقبض الرمكة، فقد خلّيت بينك وبينها

- فدخل الرجل الحظيرة ليقبض الرمكة، فعالجها، فانفلتت منه، وخرجت  
من باب الحظيرة، وذهبت، ولا يدري أين ذهبت، ينظر في ذلك، إن كان المشتري  
لا يقدر على أخذها، فالهالك على البائع ..... ٢٤٢
- إن كان المشتري يقدر على أخذها، فالهالك على المشتري ..... ٢٤٢
- إن كانت الرمكة في يد البائع، وهو ممسك لها، فقال للمشتري: هاك الرمكة  
فأثبت المشتري يده عليها حتى صارت الرمكة في أيديهما، والبائع يقول للمشتري:  
خليت بينك وبينها، وأنا لا أمسكها منعاً لها منك، وإنما أمسكها حتى تضبطها  
فانفلتت من أيديهما، فالهالك على المشتري ..... ٢٤٢
- إن كانت الرمكة في يد البائع، ولم يصل إليها يد المشتري، فقال البائع للمشتري:  
خليت بينها وبينك، فاقبضها، فإني إنما أمسكها لك، فانفلتت من يد البائع  
قبل أن يقبض المشتري، وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها، كان الهالك  
على البائع ..... ٢٤٣
- رجلا اشترى بقرة من رجل، وهى فى المرعى، فقال له البائع: اذهب واقبض البقرة  
فأفتى بعض مشايخنا أن البقرة إن كانت برأى العين، بحيث يمكن الإشارة إليها، فهذا قبض  
وما لا فلا، وهذا الجواب ليس بصحيح ..... ٢٤٣
- من اشترى عبداً، والعبد بعد منه، بحيث لا يتمكن من قبضه لو أراد قبضه، فأعتقه  
يصير قابضاً له حتى يتأكد عليه الثمن ..... ٢٤٤
- إذا اشترى طيراً فى بيت، والباب مغلق، فهب الريح فى الباب، وفتح الباب، وطار الطير  
لا يصح التسليم، وإن فتح المشتري الباب، وطار الطير، صح التسليم، وهذا الجواب  
ليس بصحيح ..... ٢٤٥
- اشترى من آخر دهنًا معينًا، ودفعت إليه قارورة ليزنه فيها، فوزن بحضرة المشتري  
صار المشتري قابضاً، وإن كان فى دكان البائع أو بيته ..... ٢٤٥
- لو أن البائع حين صب فيها رطلا، انكسرت، وهما لا يعلمان بذلك  
فما صب قبل الانكسار يهلك على المشتري، وما صب بعد الانكسار  
يهلك على البائع ..... ٢٤٥
- لو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه، ولم يدفعها إلى البائع، والمسألة بحالها

- ٢٤٥ ..... كان الهلاك فى جميع ما ذكرنا على المشتري  
لو دفع القارورة إلى البائع منكسرة، ولا يعلم به المشتري، والبائع يعلم، وكاله فيه
- ٢٤٦ ..... فتلف، فالبائع متلف له، ولا شيء على المشتري.  
لو علم به المشتري، ولم يعلم به البائع، أو كانا يعلمان به وكاله فيه
- ٢٤٦ ..... فالمشتري قابض له  
رجل اشترى من آخر شيئاً، وأمره المشتري أن يجعله فى وعاء المشتري، فجعله فيه ليزنه عليه
- ٢٤٦ ..... فانكسر الإناء، وتوى ما فيه، فهو من مال البائع  
إن قال المشتري للبائع: أن لى فى هذا الإناء كذا كذا، أو ابعث به مع غلامك
- ٢٤٦ ..... أو قال: مع غلامى، ففعل، وانكسر الإناء فى الطريق، قال: هو من مال البائع  
إذا اشترى من قروى وعاء هديد، وأمره أن يذهب إلى منزله، فسقط فى الطريق
- ٢٤٦ ..... وهلك، فالهلاك على البائع إن لم يقبضه المشتري  
رجل باع من آخر ثوباً، وأمره أن يقبضه، فلم يقبضه حتى أخذ إنسان الثوب
- فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه القبض من غير قيام، صح التسليم
- ٢٤٦ ..... وإن كان لا يمكنه القبض إلا بقيام لا يصح التسليم  
إذا اشترى من آخر دابة، والبائع ركبها، فقال له المشتري: احملنى معك
- ٢٤٦ ..... فحمله معه، فهلكت الدابة، هلكت من مال المشتري  
رجل اشترى من آخر حنطة بعينها، ثم قال للبائع: أعرنى جوالقك هذا
- أو قال: جرابك هذا، وكل لى ما اشتريت منك حتى أرجع، فأحمله، فذهب المشتري
- ففعل البائع ذلك، فضاعت الحنطة، فهذا ليس بقبض حتى يدفع إليه المشتري آنية له
- ٢٤٦ ..... يكيل فيها الطعام
- ٢٤٧ ..... إذا قال المشتري للبائع: أعرنى جوالقك هذا، وكله فيه، ففعل صار المشتري قابضاً  
إذا استعار المشتري من البائع جوالقاً، وأمره أن يكيل فيها، فإن كانت الجوالق بعينها
- صار المشتري قابضاً (١) بالكيل فيه، وإن كانت بغير أعيانها، نحو أن يقول:
- أعرنى جوالقاً، وكله فيها، ففعل، فإن كان المشتري حاضراً، فهو قبض، وإن كان غائباً
- ٢٤٧ ..... لم يكن قبضاً  
إذا اشترى من آخر كراً بعينه، وله على البائع كرتين، فأعطاه جوالقاً، وقال: كلهما فيه

- ٢٤٧ ..... فإن كان العين أولاً ، ثم الدين ، صار المشتري قابضاً لهما
- ٢٤٨ ... إذا أمر المشتري البائع بالطحن ، فطحن ، يصير المشتري قابضاً ، وفي الدين لا يصير
- ٢٤٩ ..... لو أحدث المشتري في المبيع عيباً ، أو أحدث البائع بأمره ، فهو قبض من المشتري
- ٢٤٩ ..... لو زوج المشتري الأمة المشتراة قبل القبض من إنسان ، فالقياس أن يكون قابضاً بنفس النكاح
- ٢٤٩ ..... رجل اشترى من رجل جارية ، وزوجها من رجل قبل القبض ، وماتت الجارية قبل أن يدخل بها الزوج ، ينتقض البيع ، ويموت من مال البائع
- ٢٤٩ ..... رجل اشترى من رجل عبداً بجارية ، فلم يتقابضا حتى زوج المشتري الجارية من إنسان بمائة درهم ، ثم مات العبد في يد البائع قبل أن يدفعه إلى مشتري العبد
- ٢٥٠ ..... فإن العقد ينتقض فيما بينهما
- ٢٥٠ ..... المشتري لو أقر بدين عليها في يد البائع قبل القبض جاز إقراره عليه
- ٢٥٠ ..... رجل اشترى من رجل جارية بعد ، فقبل أن يقبض المشتري الجارية زوجها المشتري من رجل بمائة درهم ، وقد كانت الجارية تساوى قبل التزويج ألفى درهم فنقصها التزويج خمسمائة ، ثم وطئها الزوج في يد البائع ، ثم مات العبد قبل التسليم إلى مشتريه ، قال : المهر للذي باعها ، ويكون له الخيار إن شاء أخذ جاريته ناقصة ولا شيء له غيرها ، وإن شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطئها الزوج
- ٢٥٠ ..... لو كان المشتري قبضها بغير أمر البائع ، ثم لقي البائع ، فزوجها إياه
- ٢٥١ .. وقد علم البائع بقبضه لها ، أو لم يعلم ، فإن هذا لا يكون تسليمًا عن البائع للمشتري
- ٢٥١ ..... رجل اشترى من غيره فصاً في خاتم بدينار ، فدفع البائع الخاتم إليه ، فهلك في يده
- ٢٥١ ..... فإن أمكن نزع الفص من غير ضرر ، فعليه ثمن الفص لا غير
- ٢٥١ ..... لو باع قطناً في فراش ، أو حنطة في سنبل ، وسلم كذلك ، فإن كان المشتري لا يتمكن إلا بفتق الفراش ودق السنبل لم يصر قابضاً
- ٢٥١ ..... لو باع الثمرة على الشجرة ، وسلمه كذلك ، صار قابضاً
- ٢٥١ ..... نوع آخر منه : إذا قبض المبيع بغير إذن البائع ، كان للبائع أن يسترده منه حتى يستوفى الثمن
- ٢٥١ ..... لو نقده الثمن ، فوجده البائع زيوفاً ، أو ستوفاً ، أو مستحقاً ، أو وجد بعضه كذلك

- كان للبائع منعه، فإن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع بعد ما نقد الزیوف  
 أو الستوق، فللبائع أن ينقض قبضه، ولو تصرف فيه المشتري، نقض تصرفه. . . . . ٢٥٢
- لو قبضه بأمره، ثم وجد الدراهم المقبوضة زيوفاً، لم يكن للبائع أن يسترده. . . . . ٢٥٢
- لو وجد المقبوض رصاصاً، أو ستوقاً، أو مستحقاً، كان له أن يسترد المبيع  
 وإن قبضه المشتري بإذنه، بخلاف الزیوف. . . . . ٢٥٣
- إن لم يجد البائع شيئاً مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد، أو أجره، أو رهنه  
 وسلم، ثم إن البائع وجد في الثمن شيئاً مما ذكرنا، فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز  
 لا يقدر البائع على رده، ولا سبيل له على العبد. . . . . ٢٥٣
- إذا اشترى الرجل مصراعى باب، أو خفين، أو نعلين، فقبض أحدهما بغير إذن البائع  
 ولم يقبض الآخر، حتى هلك ما كان عند البائع، هلك من مال البائع  
 فلم يجعل قبض أحدهما قبضاً للآخر. . . . . ٢٥٤
- لو جنى البائع على أحدهما بإذن المشتري، صار قابضاً لهما . . . . . ٢٥٤
- لو أذن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان إذناً في قبضهما حتى لو قبضهما  
 ثم استردّ البائع أحدهما ليحبسه بالثمن، صار غاصباً . . . . . ٢٥٤
- لو جاء أجنبى، واستهلك أحدهما، كان لصاحبه أن يدفع إليه الآخر  
 ويضمنه قيمتهما . . . . . ٢٥٤
- رجل اشترى من رجل جارية بألف درهم، ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير إذن البائع  
 وباعها من رجل بمائة دينار، وتقابضا، وغاب المشتري الأول، وحض بايعه  
 وأراد استرداد الجارية من المشتري الآخر، فإن أقر المشتري الآخر أن الأمر  
 كما وصفه البائع الأول، كان للبائع الأول أن يستردها منه . . . . . ٢٥٥
- لو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر، كان للبائع الأول أن يضمن  
 المشتري الآخر قيمتها . . . . . ٢٥٦
- لو لم تهلك القيمة في يد البائع الأول، حتى نقد المشتري الأول الثمن  
 أخذ القيمة من بائعه، ولم يكن للمشتري الثانى على القيمة سبيل . . . . . ٢٥٦
- رجل اشترى من رجل ثوباً بعشرة، ولم يقبضه حتى احدث فيه عيباً، يعنى المشتري  
 أخذت فيه عيباً ينقصه، حتى صار قابضاً على ما مر . . . . . ٢٥٦

- إن كان الثوب على عاتق البائع، أو فى حجره، فعيبه المشتري، ثم هلك من غير فعل  
 أحدثه البائع، هلك على المشتري ..... ٢٥٧
- كذلك لو كان البائع ممسكاً الدابة ..... ٢٥٧
- لو كانت داراً، فهدم المشتري حائطاً منها، حتى صار قابضاً ..... ٢٥٧
- نوع آخر منه : إذا باع الرجل من غيره شيئاً هو فى يد ذلك الغير  
 والأصل فى هذا النوع من المسائل أن القبضان إذا تجانسا تناوباً ..... ٢٥٨
- القبض المستحق بالشراء أن يقبض المشتري لنفسه قبضاً موجباً ضمان نفسه  
 وهو قيمة العين، أما القبض لنفسه لأنه متملك بالشراء، والمتملك فى القبض  
 يكون قابضاً لنفسه، وأما موجب ضمان نفسه ..... ٢٥٨
- رجل غصب من آخر جارية، أو إناء فضة، ووضعه فى بيته، ثم لقيه، واشتره منه  
 بمائة دينار، ونقده الثمن، وليس الإناء بحضرتها، صار المشتري قابضاً بنفسه  
 حتى لو هلك قبل أن يصل المشتري إلى بيته، هلك من مال المشتري ..... ٢٥٨
- لو أراد البائع أن يسترد الجارية من المشتري ليحبسها بالثمن، لم يكن له ذلك ..... ٢٥٨
- لو كان العين وديعة فى يد المشتري، أو عارية، فاشتره، لا يصير قابضاً بنفسه  
 حتى لو هلك قبل أن يقبض المشتري، هلك من مال البائع ..... ٢٥٨
- لو كان المبيع بحضرتها، فباعه منه، لم يكن للبائع حبسه ..... ٢٥٩
- لو كان العين رهناً فى يد المشتري، فالمشتري لا يصير قابضاً له بنفسه  
 إذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار، وقبض المشتري الإبريق، ولم ينقد الدنانير  
 حتى افترقا، وبطل الصرف لعدم قبض أحد البديلين فى المجلس، كان على المشتري  
 رد الإبريق على البائع ..... ٢٥٩
- لو اشترى رجل من رجل عبداً بألف درهم وتقابضا، ثم تقايلا، ثم إن المشتري  
 اشتره ثانياً من البائع قبل أن يسلمه إلى البائع، حتى صح الشراء على ما مر  
 لا يصير المشتري قابضاً بنفسه الشراء، حتى لو هلك قبل أن يجدد المشتري قبضاً يهلك  
 بالعقد الأول، ويبطل الإقالة والبيع الثانى ..... ٢٥٩
- لو اشترى رجل من رجل غلاماً بجارية، وتقابضا، وجعل كل واحد منهما  
 ما اشترى فى منزله، ثم تقايلا، ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله إياه

- قبل أن يدفعه إليه، حتى جاز الشراء، صار المشتري قابضاً بنفس الشراء حتى لو هلك  
 ٢٦٠ قبل أن تصل يده إليه هلك على المشتري بالشراء الثاني، ولم يطل الإقالة . . . . .  
 لو كانا قائمين بعد الإقالة، ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم  
 ٢٦٠ ثم هلكا معاً، أو على التعاقب، هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه . . . . .  
 لو اشترى جارية بدراهم على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام، وتقابضا  
 ثم فسخ المشتري البيع بخيار الشرط، فلم يردها على البائع حتى اشتراها منه شراء مستقبلا  
 صح . . . . . ٢٦٠  
 لو كان الخيار للبائع، والمسألة بحالها، صح الشراء الثاني، وإذا هلكت الجارية  
 هلكت بالشراء الثاني . . . . . ٢٦١  
 إذا أرسل الرجل غلامه في حاجته، ثم باعه من ابن صغير له، حتى جاز البيع  
 لو لم يرجع العبد حتى مات، مات من مال الأب . . . . . ٢٦١  
 إذا اشترى الوالد لولده الصغير من غيره، ثم بلغ قبل القبض، فإن القبض وتسليم الثمن  
 يكون إلى الوالد، واستيفاء الحقوق يكون إليه أيضاً، وفي شراء الوالد لولده من نفسه  
 يرجع الحقوق إلى الولد متى بلغ . . . . . ٢٦١  
 نوع آخر: في تصرف أحد المتعاقدين في المبيع قبل القبض . . . . . ٢٦٢  
 إذا أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملاً، فإن كان ذلك العمل لا ينقصه  
 مثل القصاراة والغسل بأجر، أو بغير أجر، لم يصير قابضاً، والأجرة واجبة . . . . . ٢٦٢  
 لو أرسل المشتري العبد في حاجته، صار قابضاً . . . . . ٢٦٢  
 لو أعاره المشتري البائع، أو أودعه إياه، أو أجره منه، فإن المشتري لا يصير قابضاً . . . . . ٢٦٢  
 إذا قال المشتري للبائع: قل للعبد يعمل لى كذا، فأمره البائع، فعمل  
 صار المشتري قابضاً . . . . . ٢٦٢  
 لو كان المشتري أجره من البائع شهراً، فاستعمله البائع بحكم الإجارة  
 لا يلزمه الأجر . . . . . ٢٦٢  
 إذا اشترى عبداً بثمن معلوم، فلم يقبضه حتى أمر البائع أن يؤجره من إنسان معين  
 أو غير معين بأجرة، جاز، ويصير المشتري قابضاً له . . . . . ٢٦٣  
 إذا اشترى غلاماً، فلم يقبضه حتى وهبه لرجل، أو رهنه، وأمره بالقبض



- ٢٦٣ ..... فقبط جاز، ولو آجره، وأمره المستأجر بالقبض لم يجز . . . . .  
 رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه، وكر شعير بعينه، فلم يقبضه المشتري  
 حتى خلطها البائع، قال: يقوم كر من هذا يعنى من المخلوط، وتقوم الحنطة قبل الخلط  
 ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك، ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان  
 ويأخذ المشتري الكر، ويأخذ الشعير بثمانه، وكذلك لو باعه رطلا من زيت  
 ورطلا من بنفسج، فخلطهما، ولو باعه رطلا من زنبق، ومائة رطل من زيت  
 وخلط الزنبق بالزيت، فقد بطل في الزنبق البيع . . . . . ٢٦٣  
 لو أن رجلا كال من خابية زيت عشرة أرطال، فاشتراها منه رجل، فلم يقبضها  
 حتى خلطها البائع بما في الخابية، كان المشتري في أخذه بالخيار . . . . . ٢٦٣  
 رجل باع من رجل عبداً بألف درهم، فلم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر  
 ودفعه إليه، فمات في يد المشتري الثاني، أو وهبه له، ودفعه إليه، ومات في يده  
 أو أعاره إياه، ودفعه إليه، فمات في يده، فالمشتري الأول بالخيار  
 إن شاء نقض البيع، واسترد الثمن إن كان قد دفع الثمن، وإن شاء أمضى البيع  
 وضمن المشتري الثاني قيمة العبد يوم قبضه . . . . . ٢٦٣  
 لو كان البائع آجره من رجل، أو أودعه إياه، فمات في يده، انتقض البيع  
 ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما . . . . . ٢٦٤  
 إذا أودع البائع العبد المبيع قبل التسليم إلى المشتري من رجل، ودفعه إليه، فمات  
 أو أعاره إياه، أو آجره، ودفعه إليه، فمات عنده من غير علمه، فلا ضمان عليه  
 ولا على البائع، ولو مات عند المستعير من عمله، أو استعمله المودع، فمات من ذلك  
 فإن شاء المشتري أمضى البيع، واتباع المستعير والمستودع بالقيمة، وإن شاء نقض البيع . . . ٢٦٤  
 لو كان البائع أمر رجلا أن يقتله، فقتله، فالمشتري بالخيار، إن شاء ضمن القاتل  
 ودفع الثمن إلى البائع، وإن شاء نقض البيع . . . . . ٢٦٤  
 لو كان مكان العبد ثوباً، فقال البائع لخياط: اقطعه لى قميصاً بأجر، أو بغير أجر  
 لا يكون للمشتري أن يضمن الخياط . . . . . ٢٦٤  
 رجل باع شاته من رجل، وأمر البائع رجلا حتى ذبحها، فإن كان الذابح  
 يعلم بالبيع، فللمشتري أن يضمن الذابح، ولا يرجع الذابح به على الأمر

- وإن كان الذابح لا يعلم بالبيع، لم يكن للمشتري أن يضمه . . . . . ٢٦٤
- نوع آخر: فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثلث . . . . . ٢٦٥
- الأصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه وقت العقد، ولا يقتضى تسليمه  
في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى . . . . . ٢٦٥
- أنه إذا باعه مجازفة، فالجواب كذلك، وإذا باعه مكايلة، فعلى البائع أن يقطعه ويكيه . . . ٢٦٥
- كذلك قلع الجوز، وقلع السلجم على المشتري . . . . . ٢٦٥
- كذلك قلع البصل على المشتري . . . . . ٢٦٥
- إذا اشترى حنطة في سفينة، فالإخراج على المشتري، وإذا كان في بيت  
ففتح الباب على البائع، والإخراج من البيت على المشتري . . . . . ٢٦٥
- كذلك إذا باع حنطة في جراب . . . . . ٢٦٥
- أجرة الكيال والوزان والزرع والعداد على البائع إذا باعه مكايلة أو موازنة أو مزارعة . . ٢٦٥
- من اشترى شيئاً بدرهم فعلى من الانتقاد قد زعم المشتري أن دراهمه جيد  
قال: القول قوله . . . . . ٢٦٥
- أجرة وزان الثمن والناقد على المشتري . . . . . ٢٦٥
- لو اشترى وقر حطب في مصر، فحملها إلى بيت المشتري على البائع . . . . . ٢٦٦
- لو اشترى حنطة في سنبلها، فتحصيلها بالكس والتذرية على البائع . . . . . ٢٦٦
- إذا اشترى داراً، وطلب من البائع أن يكتب صكاً على الشراء، لا يجبر البائع عليه . . . . ٢٦٦

### الفصل الرابع

- في المسائل التي تتعلق بالثلث . . . . . ٢٦٧
- إذا اشترى الرجل من آخر شيئاً بألف درهم وبمائة دينار، ولم يسم شيئاً  
فهذا على وجهين . . . . . ٢٦٧
- إن اشترى رجل مائة فلس بدرهم، فنقد الدرهم، ولم يقبض شيئاً من الفلوس  
حتى كسدت الفلوس، فالقياس أن لا يتقضى العقد . . . . . ٢٦٧
- إذا اشترى شيئاً بدرهم هي نقد البلد، ولم ينقد الدرهم حتى تغيرت  
فإن كانت تلك الدرهم لا تروج اليوم في السوق، فسد المبيع . . . . . ٢٦٨
- إذا اشترى فلوساً بدرهم، ونقد الثمن، ولم يقبض الفلوس، حتى كسدت

- ٢٦٩ ..... بطل البيع استحساناً .  
لو اشترى بفلوس فاكهة ، أو غيرها ، وقبض ما اشترى ، ولم ينقد الفلوس حتى كسدت
- ٢٦٩ ..... بطل البيع .  
إذا كسدت الفلوس قبل القبض ، فعلى المشتري قيمة الفلوس .
- ٢٦٩ ..... إذا اشترى فلوساً بدراهم ، وبمدّ من دقيق بعينه ، فقبض المد والدراهم  
ولم يقبض الفلوس حتى كسدت ، فسد البيع .
- ٢٧٠ ..... إذا انقطعت الدراهم عن أيدي الناس قبل القبض ، فسد البيع .  
كل ما يكال أو يوزن إذا كان ثمناً بغير عينه ، وقد انقطع عن أيدي الناس
- ٢٧١ ..... أن الطالب بالخيار .  
رجل اشترى من غيره شيئاً بألف درهم غلة ، والغلة يوم اشترى طبرية ويزيدية  
فكسدت الطبرية ، فإن عليه أن يعطيه سوى الطبرية ما يقع عليه اسم الغلة
- ٢٧١ ..... وإن أبى واحد منهما أجبره عليه .  
لو باع شيئاً بدراهم مسمّاة مكروهة ، فكسد صنف من المكروهة
- ٢٧١ ..... فإن عليه أن يعطيه الصنف الباقي منها .  
لو باعه بألف درهم طبرية ، والطبرية على صنفين ، صنف غلة ، وصنف نقد بيت المال
- ٢٧٢ ..... كان له الطبرية الغلة الجارية بين الناس .  
دلال باع متاع الغير بإذنه بدراهم ، واستوفى الدراهم ، فقبل أن يدفعها
- ٢٧٢ ..... إلى صاحب المتاع ، كسدت الدراهم ، فليس للدلال على المشتري سبيل .  
رجل باع من آخر شيئاً بألف درهم ، فوزن له المشتري ألفاً ومائتي درهم
- ٢٧٢ ..... فقبضها البائع ، ثم ضاعت من يده ، فهو مستوفٍ للثمن ، ولا ضمان عليه .  
إذا باع جارية بألف درهم ، ودفع إليه المشتري كيساً على أن فيه ألف درهم
- ٢٧٢ ..... فذهب به البائع إلى المنزل ، فإذا فيه دنانير ، فحمل الدنانير ليردها ، فضاقت في الطريق  
فلا ضمان عليه .
- ٢٧٢ ..... إذا اشترى شيئاً ، وأعطاه دراهم صحاحاً ، فكسرهما البائع ، فوجدها نهرجة  
ردها البائع ولا شيء عليه ؛ لأنه لم يتلف عليه مالا ، وكذا إذا دفع إليه إنسان لينظر فيه
- ٢٧٢ ..... فكسره .

## الفصل الخامس

- ٢٧٤ فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً وما لا يدخل تحته من غير ذكره صريحاً . . .
- ٢٧٤ هذا الفصل يشتمل على أنواع: . . . . .
- ٢٧٤ نوع منه . . . . .
- ٢٧٤ رجل اشترى منزلاً فوقه منزل، فليس له الأعلى إلا إذا قال: بكل حق هو له . . . . .
- ٢٧٤ فى بيع الدار يدخل العلو تحت البيع . . . . .
- ٢٧٤ فى بيع البيت لا يدخل العلو تحت البيع إلا بالتنصيص عليه . . . . .  
الظلة التى تكون على الطريق، وهى الساباط التى أحد طرفيه على جدار هذه الدار  
وطرفه الآخر على جدار دار أخرى، أو على الأسطوانات خارج الدار
- ٢٧٥ لا تدخل تحت بيع الدار . . . . .  
إذا اشترى بيتاً فى دار، أو منزلاً، لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر  
وكذلك إذا اشترى أرضاً لا يدخل الشرب فى الشراء من غير ذكر
- ٢٧٦ وفى الإجارة تدخل هذه الأشياء من غير ذكر . . . . .
- ٢٧٧ لو استأجر الطريق الذى لصاحب الدار لا يجوز . . . . .
- ٢٧٧ الطرق ثلاثة . . . . .  
إذا باع بيتاً من دار، ولم يذكر الطريق ولا الحقوق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق  
فى البيع . . . . .
- ٢٧٧ إذا باع داراً، وفيها بستان، ذكر فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى: :  
أنه إن كان البستان فى الدار، يدخل فى البيع من غير ذكر، صغيراً كان أو كبيراً . . . . .
- ٢٧٧ إذا اشترى داراً وفيها رعى الإبل، وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها، لا تكون الرعى  
ولا متاعها للمشتري . . . . .
- ٢٧٨ دار فيها بيوت، باع صاحب الدار بعض البيوت بمرافقتها، ثم أراد أن يرفع  
باب الدار الأعظم، وأبى المشتري، ليس لصاحب الدار أن يرفعه . . . . .
- ٢٧٨ إذا باع داراً لابناء فيها، وفيها بئر ماء، ومخرج، وآخر مطوى فى البئر، وأشياء أخرى  
كلها متصلة بالبئر دخل تحت البيع . . . . .
- ٢٧٩ إذا باع داراً وفيها بئر، وعليها بكرة ودلو وحبل، فإن باعها بمرافقتها، دخل الحبل

- ٢٧٩ ..... والدلو فى البيع
- ٢٧٩ ..... الغلق وفارسيته كليدان يدخل فى البيع من غير ذكر
- ٢٧٩ ..... إذا اشترى رحي ماء يدخل فى البيع من الآلة ما كان متصلاً بالبناء، من غير ذكر
- ..... إذا كان درج فى الدار من خشب أو ساج أصلها فى البناء، فإنها تدخله فى بيع الدار
- ٢٨٠ ..... من غير ذكر
- ..... إذا اشترى داراً، واختلفا فى باب منها، فإن كانت الدار فى يد المشتري
- ٢٨٠ ..... فالقول فيه قوله
- ..... إذا قال لغيره: بعتك هذا البيت، وما أغلق عليه بابه، فليس ما أغلق عليه بابه
- ٢٨٠ ..... من المتاع للمشتري
- ..... نوع آخر: باع من آخر حانوتاً، وباب الحانوت من بحايح تغلق وتفتح، وتنزع البحايح
- ٢٨٠ ..... دخل الألواح تحت البيع
- ..... إذا اشترى حانوتاً، أو داراً، ووجد فى جذع منه دراهم، فإن قال البائع: أنها لى
- ٢٨١ ..... فالقول قول البائع
- ..... نوع آخر: إذا باع أرضاً، أو كرمًا، ولم يذكر الحقوق، ولا المرافق، ولا ذكر
- ٢٨١ ..... بكل قليل وكثير، فإنه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتأييد
- ٢٨١ ..... الزرع والثمر لا يدخلان فى البيع
- ٢٨٢ ..... إذا ذكر فى بيع الضيعة والنخيل كل حق، يدخل الزرع والثمر فى البيع
- ٢٨٢ ..... إن قال: بكل قليل وكثير هو فيها ومنها، يدخل الثمر والزرع فى البيع
- ٢٨٣ ..... إن كان فيها زرع قد حصدت، أو ثمار قد صرمت، لا يدخل فى البيع
- ..... إذا باع أرضاً فيها زرع، لم يثبت، فإن كان البذر قد عفن فى الأرض، فهو للمشتري
- ٢٨٣ ..... وإلا فهو للبائع
- ٢٨٣ ..... الشجرة تدخل فى بيع الأرض من غير ذكر
- ٢٨٤ ..... الورد والأس لا يدخلان فى البيع من غير ذكر
- ..... الكراث والقت، وفارسيته سيست، والرطوبة، فما كان على وجه الأرض
- ٢٨٤ ..... لا يدخل فى البيع من غير ذكر، كالزرع والثمر
- ٢٨٥ ..... الزعفران لا يدخل من غير ذكر

- ٢٨٥ ..... إذا باع أرضاً، وفيها حطب نابت لا تدخل في الأرض من غير ذكر
- ٢٨٥ ..... القصب، والبقول، أنها للبائع، والطرفاء وأنواع الخشب أنها للمشتري
- ٢٨٥ ..... الشوك لمن أخذه، بخلاف الحطب
- إذا اشترى أرضاً، وفيها أشجار، يقطع في كل ثلاث سنين، إن كان يقلع من الأصل
- ٢٨٥ ..... فهو للمشتري
- ٢٨٥ ..... إذا اشترى أرضاً أو نخلاً، وليس لها شرب، وهو لم يعلم بذلك، فله الخيار
- اشترى نخلة في أرض بطريقها في الأرض، ولم يبين موضع الطريق
- وليس إليها طريق، يعنى من ناحية معروفة، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى:
- ٢٨٥ ..... الشراء جائز
- إذا اشترى أرضاً، وبجنبها أقدف، وبين الأرض والأقدف مسناة
- وعلى المسناة أشجار، وجعل أحد حدود الأرض الأقدف دخل المسناة
- وما عليها من الأشجار تحت البيع
- ٢٨٦ ..... إذا اشترى نخلة، فهذا على الجذع، ولا يكون بأرضها
- ٢٨٦ ..... شراء الأشجار لا يخلو من ثلاثة أوجه
- تحت الحائط من الأرض يدخل في بيع الحائط
- ٢٨٧ ..... فى شراء بناء الدار لا تدخل الأرض تحت البيع من غير ذكر
- ٢٨٧ ..... إذا قال لغيره: بعث منك هذه الشجرة المبطخة، فهذا على البطيخ إذا كان فيه بطيخ
- ٢٨٧ ..... بعثك هذا الكرم، أو هذا النخيل، فهذا على الأرض
- إذا اشترى الرجل من آخر مزبلة بمائة درهم، ثم اختلفا، فقال المشتري:
- إنما اشتريت منك الأرض، وقال البائع: بعثك الكناسة، يحكم الثمن إن كان مثل ذلك
- ٢٨٨ ..... الثمن يكون للأرض
- إذا قال لغيره: بعثك كرمى هذا، أو قال: بستانى هذا، فهذا على الكرم بأصله
- ٢٨٨ ..... والبستان بأرضه
- إذا قال لغيره: بعثك قريتي التى يقال لها: كذا وكذا، ولم يسم حدودها
- ٢٨٨ ..... فهو على موضع القرية البناء والبيوت، دون المحرث
- لو باع قرية بأرضها، وللبيع قرية أخرى بجنبها، فقال: بعثك هذه القرية، أحد حدودها

- أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع قرية البائع يدخل أرض هذه القرية التي لم يبعها  
 ٢٨٨ ..... في أرض القرية التي باعها مما يليها  
 ٢٨٨ ... إذا اشترى كرمًا، وفيه ورق التوت أو الورد وذكر حقوقها، لا يدخل ذلك في البيع  
 ٢٨٨ ..... من اشترى أشجارًا، وعليها ثمار، إلا أنها بحال لا قيمة لها، فإنها للمشتري  
 رجل باع كرمًا بمجرى ماءه، وكل حق له، ومجرى ماءه في سكة غير نافذة بينه  
 وبين رجلين، وعلى ضفة النهر أشجار، فإن كان المجرى ملك البائع  
 ٢٨٩ ..... فالأشجار للمشتري  
 نوع آخر: اشترى من آخر جارية وعليها ثيابها التي يباع مثلها، دخل الثياب  
 ٢٨٩ ..... تحت البيع بحكم العرف  
 ٢٨٩ ..... إذا باع غلامًا، وعليه ثياب، دخل الثياب في العقد  
 ٢٩٠ ..... إذا باع حمارًا، دخل العزار - وهو بالفارسية افسار - في البيع بحكم العرف  
 ٢٩٠ ..... إذا باع حمارًا مؤكفًا، دخل الإكاف والبردة في البيع  
 قال هشام: سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل باع جارية، وعليها قلب فضة  
 أو قرطاس، ولم يشترط ذلك والبائع ينكر، قال: لا يدخل شيء من الحلبي في البيع ... ٢٩٠  
 ٢٩١ ..... إذا اشترى سمكة، فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري  
 ٢٩١ ..... لو اشترى دجاجة، فوجد فيها لؤلؤة، فهي للبائع  
 إذا اشترى سمكة، فوجد في بطنها سمكة أخرى، فهما جميعًا للمشتري  
 ولو وجد في بطنها لؤلؤة، أو وجد في بطن السمكة التي في بطن السمكة المشتراة لؤلؤة  
 فهي للبائع ..... ٢٩١  
 لو وجد في بطنها صدف فيه لحم، وفي اللحم لؤلؤة، كما تكون اللؤلؤة في الأصداف  
 فهي للمشتري ..... ٢٩١

### الفصل السادس

- فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ..... ٢٩٢  
 نوع من ذلك في بيع الدين بالدين، وبيع الأثمان، وبطلان العقد بسبب الافتراق  
 ٢٩٢ ..... قبل القبض:  
 بيع الدين بالدين جائز إذا تفرقا عن المجلس قبل قبض البديلين حقيقة، أو بعد

- ٢٩٢ ..... قبض البدلين حكماً، أو بعد قبض البدلين حقيقةً . . . . .
- إذا اشترى فلوساً أو طعاماً بدراهم، حتى لم يكن صرفاً، ولم يكن الكل بحضرتهما
- ٢٩٢ ..... ثم نقداً في المجلس، وتفرقا جاز . . . . .
- ٢٩٤ ..... إذا اشترى درهماً بيضاً، فأعطاه البائع مكانه سواداً، ورضى به المشتري، جاز . . . . .
- ٢٩٤ ..... إذا باع فلساً بفلسين حالة الرواج، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: . . . . .
- ٢٩٤ ..... الوجه الثاني . . . . .
- ٢٩٥ ..... الوجه الثالث . . . . .
- ٢٩٦ ..... إذا باع فلساً بعينه بفلسين بأعيانهما، حتى جاز العقد . . . . .
- من اشترى فلوساً بدراهم، وقبض الفلوس، ولم يقبض الدراهم، حتى لو افترقا
- ٢٩٧ ..... فهو جائز . . . . .
- إذا اشترى فلوساً على أن كل واحد منهما بالخيار، وتقابضا، وتفرقا على ذلك
- ٢٩٧ ..... فالبيع فاسد . . . . .
- لو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق، فإن كانت بأعيانهما جاز، وإن لم تكن
- ٢٩٨ ..... معينة لا تجوز . . . . .
- إذا استقرض الرجل من رجل كراً من طعام، وقبضه، ثم إن المستقرض اشترى
- ٢٩٨ ..... من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز . . . . .
- ٢٩٩ ..... إن وجد المستقرض بالقرض عيباً، لم يرده، ولم يرجع بنقصان العيب . . . . .
- ٢٩٩ ..... لو اشترى المشتري الكر المستقرض بعينه، وهو مقبوض، لم يصح شراؤه . . . . .
- ٢٩٩ ..... لو اشترى المقرض من المستقرض عين القرض صح . . . . .
- رجل أقرض رجلاً ألف درهم على أنها جيد، فقبضها، ثم اشترى المقرض
- ٣٠٠ ..... بما عليه من القرض بعشرة دنانير، صح . . . . .
- إذا ادعى الرجل على غيره شيئاً مما يكال أو يوزن أو يعد، فاشترى المدعى عليه من المدعى
- بمائة دينار، ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعى على المدعى عليه شيء، فالعقد باطل وتفرقا
- ٣٠٠ ..... أو لم يتفرقا . . . . .
- لو ادعى دراهم، أو دنانير، أو فلوساً، فاشترى المدعى عليه بدراهم، ونقد الدراهم
- ثم تصادقا أن لم يكن عليه شيء، ففي مسألة الدراهم والدنانير إن لم يتفرقا



- ٣٠١ ..... ورجع بمثل ما اشترى فى المجلس ، يصح العقد . . . . .  
 إذا اشترى الرجل من غيره شيئاً بدرهم على المشتري ، وهما يعلمان أنه لا شيء
- ٣٠١ ..... للبائع على المشتري لا يجوز . . . . .  
 إذا باع درهماً كبيراً بدرهم صغير ، أو درهماً جيداً بدرهم ردىء يجوز . . . . .
- ٣٠١ ..... إذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ، ونقد مشتري الدراهم الدنانير  
 ولم ينقد بائع الدراهم ، وقد كان لبائع الدراهم على مشتري الدراهم ألف درهم دين  
 قبل عقد الصرف ، فقال بائع الدراهم لمشتري الدراهم : أجعل الألف التى وجب لك  
 على بعقد الصرف بالألف التى لى عليك ، ورضى به المشتري جاز . . . . .
- ٣٠٢ ..... إذا بيعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة ، فهو على ثلاثة أوجه . . . . .
- ٣٠٣ ..... الوجه الثانى . . . . .
- ٣٠٣ ..... الوجه الثالث . . . . .  
 إذا كانت الدراهم ثلثاها صفر ، وثلثاها فضة ، فاشترى بها رجل متاعاً وزناً ، جاز  
 على كل حال . . . . .
- ٣٠٤ ..... لو عين هذه الدراهم وسماها ، وقال : اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم  
 وهى كذا كذا درهماً ، أراد به تسمية الوزن ، وكان يباع فيما بين الناس وزناً  
 وقع ذلك على الوزن . . . . .
- ٣٠٥ ..... لو اشترى رجل من آخر ثوباً بدرهم بعينها من التى ثلثاها صفر ، وهى عندهم تباع وزناً  
 أو عدداً ، ولم يتفرقا حتى ضاعت ، لم ينقض البيع حتى يعطيه مثلها . . . . .
- ٣٠٥ ..... إذا كانت الدراهم صنوفاً مختلفة ، منها ثلثها فضة ، وثلثاها صفر ، ومنها ما ثلثها صفر  
 وثلثاها فضة ، ومنها ما نصفها فضة ، ونصفها صفر ، فلا بأس ببيع إحدى  
 هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلاً ، يداً بيد . . . . .
- ٣٠٦ ..... سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن بيع درهم بخارى بدرهمين بخاريين  
 وقد يكون فى بعض البخارى من النحاس دانقين ونصف ، وفى بعضها دانقين  
 قال : لا يجوز . . . . .
- ٣٠٦ ..... سئل أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن الدراهم البخارية إذا كان الغالب فيها النحاس  
 فقال : هى بمنزلة الفلوس . . . . .
- ٣٠٧ ..... . . . . .

- رجل اشترى من آخر ديناراً بعشرين درهماً، وقبض الدينار، ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه، ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم، الهبة في الدينار جائزة. . . ٣٠٧
- رجل له على رجل كره حنطة، فباعه إياه بعشرة دراهم على أن يشتري الكره فيه بالخيار إلى أجل مسمى، وقبض الدراهم، قالوا: هذا فاسد . . . ٣٠٧
- نوع آخر . . . ٣٠٨
- في بيع الأشجار وفي بيع الثمار، وإنزال الكرم والأوراق، والمبطحة وفي بيع الزرع والرطب والحشيش . . . ٣٠٨
- من اشترى أشجاراً ليقطعها من وجه الأرض، فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة وجاء أوان الصيف، فأراد المشتري أن يقطعها، فهذا على وجهين . . . ٣٠٨
- طلب الرجل من آخر أن يبيع منه أشجاراً في أرضه للحطب، فاتفقا على رجال من أهل البصرة لينظروا الأشجار بعينها أنها كم وقرأً يكون من الحطب، فاتفقوا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون وقرأً من الحطب، فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرأً، وأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك . . . ٣٠٨
- رجل له شجرة، جعل على بعض الأشجار علامة، فباع الشجرة إلا الأشجار التي عليها العلامات، فقطع المشتري الأشجار، ثم ادعى البائع على المشتري أنك قطعت بعض الأشجار التي عليها العلامة، وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري مع يمينه . . . ٣٠٨
- إذا باع شجراً وعليه ثمر قد أدرك أو لم يدرك، جاز . . . ٣٠٩
- شجرة جوز أصلها واحد، ولها فرعان، باع صاحبها أحد الفرعين، جاز إن عين موضع القطع، ولم يكن في القطع ضرر . . . ٣٠٩
- باع نصيباً له من الشجرة بغير إذن شريكه، وبغير أرض، فإن كانت الأشجار قد بلغ أوان قطعها، فالبيع جائز . . . ٣٠٩
- اشترى رجلان نخلة فيها تمر، وتواضعا على أن لأحدهما النخلة، وللآخر الرطب فالبيع جائز . . . ٣٠٩
- إذا باع نصيباً له من شجرة بغير إذن الشريك بغير أرض، فإن كانت الأشجار

- ٣١٠ ..... قد بلغ أو ان قلعتها، فالبيع جائز، وإن لم يبلغ لم يجز
- ٣١٠ ..... بيع الثمار على الأشجار فهو على وجهين
- ٣١٠ ..... الوجه الثاني
- ٣١١ ..... الوجه الثالث
- إذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف، ويقال بالفارسية: بر باغو، وبعض الثمار
- ٣١١ ..... قد خرج، وبعضها لم يخرج بعد، هل جاز هذا البيع
- إذا اشترى إنزال الكرم وبعض الثمار، صار منتفعاً والبعض لم يصير منتفعاً
- ٣١٢ ..... لا شك أن هذا الشراء جائز
- أن بيع الثمار على رؤوس الأشجار قبل أن يبدو صلاحها لا يجوز
- ٣١٢ ..... وبعد ما بدا صلاحها يجوز
- إذا باع الثمار قبل أن تدرک، إن كان الثمار حصرماً، أو تفاحاً، أو ما أشبه ذلك يجوز
- ٣١٣ ..... وإن كان خوفاً، أو كمثري لا يجوز
- ٣١٣ ..... لو اختلط الحادث بالموجود، فإن كان يعرف الحادث، فالعقد صحيح على حاله
- ٣١٣ ..... إذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها، وصلاح الباقي يتقارب، وشرط الترك، جاز
- إذا اشترى الرجل عنب كرم على أنه ألف، فلم يخرج منه إلا قدر تسعمائة
- ٣١٣ ..... فللمشتري أن يطلب البائع بحصته مائة ممن الثمن
- إذا قال الرجل لغيره: بعث منك عنب هذا الكرم، كل وقر بكذا، والوقر معروف بينهم
- ٣١٤ ..... فهذا على وجهين
- إذا باع أوراق الشجر - وقد ظهرت على الشجر - بثمن معلوم، وقبض الثمن
- ولم يأخذ المشتري الأوراق حتى ذهب وقتها، وأراد الرجوع بالثمن
- ٣١٥ ..... فإن كان شري الأوراق بأغصانها، وكان موضع القلع معلوماً ليس له الرجوع
- ٣١٥ ..... إذا اشترى أوراق التوت على أن يقطعها من ساعته يجوز
- ٣١٥ ..... رجل أراد أن يبيع مَبطخة على وجه يصح البيع بالاتفاق
- إذا باع من آخر شجرة البطيخ قبل أن تخرج الحدجة بهذه اللفظة: اين خيار زار بتو
- ٣١٥ ..... فروختم، جاز
- ٣١٥ ..... مَبطخة بين شريكين، باع أحدهما نصيبه من إنسان من غير أرض لا يجوز

- أرض بين رجلين ، فيها زرع لهما ، باع أحدهما نصف الزرع الذى هو نصيبه  
من غيره بدون الأرض ، فهذا على وجهين ..... ٣١٦
- لو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز. .... ٣١٧
- إذا كان الزرع مع الأرض مشتركاً بين رجلين ، باع أحدهما نصيبه من الزرع  
من شريكه بدون الأرض لا يجوز ، إذا لم يكن الزرع مدركاً ..... ٣١٧
- إذا باع رب الأرض الأرض ، وفيها زرع بينه وبين الأكار ، وجعله على وجهين ..... ٣١٧
- المشترى إذا علم بالمزارعة وفى البيع ، فلا خيار له ..... ٣١٨
- إن باع حصة مع جميع الزرع نفذ البيع فى الأرض ..... ٣١٨
- رجل دفع أرضه مزارعة ، ثم باع الأرض بزراعة يعنى بنصيبه من الزرع ، والزرع بقل  
وأجاز المزارع ، فهو جائز ..... ٣١٩
- إذا اشترى الرجل أرضاً فيها زرع للبائع ، والحراث اشترى الأرض بنصيب البائع  
من الأرض ، فإن طلب تسليم الأرض لم يجز ..... ٣١٩
- إذا اشترى أرضاً وفيها زرع ، والزرع بقل ، فقبل أن يقبض الأرض دفعها مزارعة  
إلى البائع بالنصف لا يجوز ..... ٣١٩
- إذا باع نصف البناء بدون الأرض إن كان محققاً فى البناء لا يجوز ..... ٣٢٠
- إذا اشترى الفصل ، فهذا على وجهين ..... ٣٢٠
- لو استأجر الأشجار إلى وقت إدراك الثمر فى مثل هذه الصورة يطيب له الفضل  
ولا يلزمه شئ من الأجر ..... ٣٢٠
- إذا باع جزء من الكراث بعد ما علا يجوز ..... ٣٢٠
- قوائم الخلاف وشعب النخيل ، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى جواز بيعها .. ٣٢١
- لو باع حشيشاً فى أرضه ، إن كان صاحب الأرض هو الذى أنبت ، بأن سقاها  
لأجل الحشيش ، فنبت بتكلفه جاز ..... ٣٢١
- نوع آخر : فى بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والابق وأرض القطيعة  
والإجارة والإكارة ..... ٣٢١
- من اشترى من رجل مال غيره ، والمشتري يعلم أن المشتري مال الغير  
كان للمشتري حق النقص ، والرجوع على البائع بالثمن ..... ٣٢٢

- كذلك إذا اشترى أرضاً، ولها أكار، فهو على هذين الوجهين ..... ٣٢٢
- إذا باع الراهن المرهون بغير إذن المرتهن، ثم باعه من المرتهن ..... ٣٢٣
- إذا باع الراهن المرهون من رجل بغير إذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر بغير إذن المرتهن أيضاً  
ثم أجاز أحد العقدين، نفذ البيع الذى لحقته الإجازة ..... ٣٢٣
- الآجر إذا باع المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر، ثم باعه من المستأجر  
جاز البيع من المستأجر ..... ٣٢٣
- بيع المغصوب، فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": أنه موقوف ..... ٣٢٣
- رجل غصب من آخر طعاماً وتصدق به، وكان قائماً فى يد المساكين حتى اشتراه الغاصب  
من المغصوب منه، جاز شراؤه ..... ٣٢٤
- رجل غصب من آخر عبداً، الغاصب أمر رجلاً حتى يشتريه له من مولاه، فاشتراه  
صح الشراء ..... ٣٢٤
- كذلك لو أمر رجل أجنبى الغاصب أن يشتريه له، ففعل صح ..... ٣٢٥
- رجل غصب من آخر جارية، وغصب آخر من رب الجارية عبداً، وتبايعا العبد  
بالجارية، وتقابضا، ثم بلغ المالك ذلك، فأجازه، كان باطلا ..... ٣٢٥
- استقراض الحيوان وإن كان لا يجوز، إلا أنه إنما لا يجوز إذا حصل ابتداء ..... ٣٢٥
- لو أن رجلاً غصب من رجل مائة دينار، وغصب آخر من رب الدينار ألف درهم  
ثم تبايعا الدراهم الدنانير، يعنى الغاصبين، وتقابضا وتفرقا، ثم بلغ المالك ذلك  
فأجازه جاز ..... ٣٢٦
- رجل غصب من رجل جارية، وغصب رجل من صاحب الجارية مائة دينار  
فباع غاصب الجارية من غاصب الدنانير تلك الدنانير، فبلغ المالك، فأجازه صح ..... ٣٢٦
- إذا ادعى رجل أرضاً فى يدى رجل، فأقام البينة على ما ادعى، وقضى القاضى  
بالأرض له، فباعها من رجل، ثم ظهر أنه قد كان باع هذه الأرض قبل أن يدعيها  
عند القاضى من رجل آخر، فالجائز هو البيع الأول ..... ٣٢٧
- نوع آخر: فى بيع الحيوانات ..... ٣٢٨
- لا يجوز بيع السمك فى حظيرة لا يستطيع الخروج عنها، إذا كن لا يؤخذن إلا بصيد  
وإن كن يؤخذن بغير صيد جاز البيع ..... ٣٢٨

- ٣٢٩ . . . . . كل موضع جاز بيع السمك فى الماء إذا قبضه المشتري، ورآه، فله الخيار . . . . .
- إذا باع طيراً فى الماء، أو سمكة وهى مما يرجع إليه، أو طيراً يطير فى السماء ويرجع إليه، فالبيع جائز . . . . .
- ٣٣٠ . . . . . لا يجوز بيع النحل، وقال: إنما النحل بمنزلة الزنبور . . . . .
- ٣٣٠ . . . . . إذا اشترى العلق الذى يقال له بالفارسية: مرغك، يجوز . . . . .
- ٣٣٠ . . . . . يجوز بيع دود القز إن ظهر القز فيه، وإن لم يظهر لا يجوز . . . . .
- ٣٣١ . . . . . لا يجوز بيع هوام الأرض كالحية، والعقرب، والوزغ، وما أشبه ذلك . . . . .
- ٣٣١ . . . . . بيع كل ذى ناب من السباع، وذى مخلب من الطير جائز، معلماً كان أو غير معلم . . . . .
- ٣٣١ . . . . . لو باع الجرو، جاز بيعه . . . . .
- ٣٣١ . . . . . الفهد والبازى يقبلان التعليم على كل حال، فيجوز بيعهما على كل حال . . . . .
- ٣٣٢ . . . . . نوع آخر: فى بيع المحرمات . . . . .
- ٣٣٢ . . . . . بيع المحرم الصيد لا يجوز، وكذلك بيع صيد الحرم . . . . .
- لو أحرم وفى يده صيد لغيره، فباعه مالكة وهو حلال جاز، ويجبر على التسليم وعليه الجزاء إن أتلف . . . . .
- ٣٣٢ . . . . . لو وكل محرم حلالاً ببيع صيد، فباعه، فالبيع جائز . . . . .
- ٣٣٢ . . . . . لو اشترى حلال من حلال صيداً، فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما، انتقض البيع . . . . .
- لا يجوز بيع ذبيحة المجوسى والمرتد وغير الكتابى، وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمداً . . . . .
- ٣٣٣ . . . . . لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة . . . . .
- ٣٣٣ . . . . . إذا ذبح كلبه، وباع لحمه جاز . . . . .
- ٣٣٣ . . . . . لو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز . . . . .
- ٣٣٣ . . . . . إذا كان السبع ميتاً لا يجوز بيع لحمه بلا خلاف . . . . .
- ٣٣٣ . . . . . جلود السباع والحمر والبغال، فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها . . . . .
- ٣٣٤ . . . . . العصب: ففيه روايتان . . . . .
- ٣٣٤ . . . . . شعر آدمى طاهر، ولا يجوز الانتفاع به . . . . .
- ٣٣٤ . . . . . يجوز بيع السرقين، والبعير، والانتفاع بهما . . . . .

- كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس بأن يبيعه، وبين ذلك ..... ٣٣٤
- يجوز بيع البربط، والطبل، والمزمار، والدف، والنرد، وأشباه ذلك ..... ٣٣٤
- يجوز بيع الأشربة المحرمة كلها إلا الخمر ..... ٣٣٥
- لا يجوز بيع المكاتب، والمدبر، وأم الولد، ومعتق البعض ..... ٣٣٥
- إذا أمر الرجل مكاتبه أن يتزوج على رقبتة، فتزوج على رقبتة حرة جاز ..... ٣٣٥
- المدبر، فهو نوعان ..... ٣٣٦
- نوع آخر: في بيع الجنس بالجنس ..... ٣٣٧
- يجوز بيع التمر بالرطب متساوياً كيلاً، ولا يجوز متفاضلاً ..... ٣٣٧
- بيع العنب بالزبيب: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ..... ٣٣٧
- إذا باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول أبي حنيفة
- وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: يجوز إذا تساوى كيلاً ..... ٣٣٨
- بيع المقلية بالمقلية فيجوز إذا تساوى كيلاً ..... ٣٣٩
- بيع الدقيق بالدقيق يجوز إذا تساوى كيلاً ..... ٣٣٩
- شراء البرّوزناً لا يجوز ..... ٣٤٠
- إذا باع تمرّاً بتمر كيلاً بكيلاً مثلاً بمثل وبتفاوت الوزن يجوز ..... ٣٤٠
- لا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة ..... ٣٤١
- إذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز هو أجود لا يجوز ..... ٣٤١
- إذا باع حنطة بحنطة، وفي كل واحد من الجانيين حبات شعير، أنه لا يجوز ..... ٣٤١
- إذا باع الدقيق بالدقيق وزناً لا يجوز ..... ٣٤٢
- إذا باع دقيقاً منخولاً بدقيق غير منخول جاز إذا تساوى ..... ٣٤٢
- بيع الحنطة بالسويق نظير بيع الحنطة بالدقيق ..... ٣٤٢
- بيع الدقيق بالنخالة لا يجوز إلا على طريق الاعتبار ..... ٣٤٢
- إذا باع الزيت بالزيتون، فهو على أربعة أوجه ..... ٣٤٢
- إذا باع دهن السمسم بالسمسم أو العصير بالعنب، أو التمر الذي فيه نوى بالتمر الذي ليس فيه نوى، أو الرطب بالدبس، أو اللبن بالسمن، أو الملوحة بالقطن، أو الغزل بالقطن أو لب الجوز بالجوز، فهو على ما ذكرنا في بيع الزيت بالزيتون ..... ٣٤٣

- ٣٤٤ ..... لا خير بالقطن المحلوج بالقطن الذى فيه حب إلا مثل بمثل
- ٣٤٤ ..... إذا باع السمن بالزبد، فعن أبى حنيفة رضى الله تعالى أنه أفسده على كل حال
- ٣٤٤ ..... لو باع ثمرة بتمرتين، أو جوزة بجوزتين، أو تفاحة بتفاحتين، فالبيع جائز
- ٣٤٤ ..... إذا باع شاة بلحم، فإن كانت الشاة مذبوحة مسلوخة، جاز إذا تساويا وزناً
- ٣٤٥ ..... إذا باع ثوباً منسوجاً من الذهب بالذهب الخالص، لا بد لجوازه من الاعتبار
- ٣٤٦ ..... إذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل لا يجوز إلا على طريق الاعتبار
- ٣٤٧ ..... يجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا، وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا
- ٣٤٧ ..... اللحوم معتبرة بأصولها
- ٣٤٧ ..... لحوم الطير وما لا يوزن من اللحمان، فلا بأس به واحداً باثنين
- ٣٤٨ ..... لا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن إلا مثلاً بمثل
- ٣٤٨ ..... يجوز بيع قفيز سمس مرئى بقفيز سمس غير مرئى
- ٣٤٨ ..... الصوف والمرغزى جنسان لا بأس به واحداً باثنين يداً بيد
- ٣٤٩ ..... إذا باع حنطة قد أدرك فى سنبلها بحنطة منقاة حرصاً لا يجوز
- ٣٤٩ ..... نوع آخر: فى بيع الماء والجمد
- بيع الجمد فى المجدمة إن كان البيع فى الشتاء، وكان الجمد بحيث لا يذوب  
فى ذلك الوقت، ولا ينتقص بجوز
- ٣٥٠ ..... لو قال: بعث منك هذه الأرض بألف درهم، وبعث منك شربها  
هل يجوز بيع الشرب؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
- ٣٥١ ..... إذا قال لغيره: اسق دوابى كذا شهراً بدرهم، لم يجز
- ٣٥١ ..... لو قال لغيره: أسقك ملاً قراحك، ففتح له من نهر، وسقاه، فلا شىء له
- ٣٥١ ..... نوع آخر: فى جهالة المبيع أو الثمن
- رجل اشترى من رجل ثوباً، كل ذراع بدرهم، ولم يعلم قدر جملة ذرعان الثوب  
فاعلم بأن ههنا أربع مسائل
- ٣٥١ ..... الوجه الثانى
- ٣٥٢ ..... الوجه الثالث
- ٣٥٢ ..... المسألة الثانية فى المكيلات والموزونات، صورتها



- المسألة الثالثة فى العدديات المتقاربة . . . . . ٣٥٣
- المسألة الرابعة فى الذرعيات ، صورتها . . . . . ٣٥٣
- تجويز البيع فى الواحد لا يؤدى إلى تجويز البيع فى الثانى والثالث . . . . . ٣٥٤
- الكيل والوزن ، وما ألحق بها من العدديات المتقاربة إن بين جملة عدد القفزان  
أو لم يبين جملة الثمن ، أو بين جملة الثمن ، ولم يبين عدد القفزان ، فالبيع جائز . . . . . ٣٥٥
- لو أشار إلى نوعين حنطة وشعير ، وقال : أبيعك هذين الصبرتين ، كل قفيزين  
منهما بدرهم ، صح العقد على قفيز واحد منهما . . . . . ٣٥٦
- رجل قال لآخر : بعتك هذه السفينة الآجر ، كل ألف بعشرة دراهم ، فالبيع فاسد . . . . . ٣٥٦
- رجل دنى إلى وقر بطيخ ، وقال : بكم عشر بطيخات من هذه البطيخات بغير عينها  
فقال : بكذا ، فاشتري ثم عزل البائع عشر بطيخات ، فقبلها المشتري  
ومضى على ذلك القول ، والبطيخ متفاوت ، قال : هو جائز . . . . . ٣٥٦
- لو أتى إلى مائة شاة ، وقال لصاحبها : بكم عشرة منها ، قال : بكذا ، فاشتري  
فالبيع باطل . . . . . ٣٥٦
- رجل معه دراهم ، قال لغيره اشترت منك هذا الثوب مثلاً ، وأشار إلى ما معه  
من الدراهم ، فباعه ، فوجد ستوقاً ، فالبيع فاسد . . . . . ٣٥٧
- رجل قال لآخر : بعك منك هذه البقرة وهى حية كل رطل بدرهم ، فقبضها  
فضاعت منه ، ضمن قيمتها . . . . . ٣٥٧
- إذا قال الرجل لغيره : بعك منك هذا اللحم ، كل رطل بكذا ، فالبيع فاسد فى الكل . . . . . ٣٥٧
- لو باع شياه بربح ده يازده ، ولم يعلم ما اشترى به ، فالبيع فاسد . . . . . ٣٥٧
- إذا قال لغيره : أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس ، فهو فاسد . . . . . ٣٥٨
- إذا اشترى شيئاً برقمه ، ولم يعلم المشتري رقمه ، فالعقد فاسد . . . . . ٣٥٨
- رجل له على رجل عشرة دراهم ، فقال : من له العشرة لمن عليه العشرة بعنى الثوب  
ببعض العشرة ، وببنى هذا الآخر بما بقى من العشرة ، فقال : نعم بعك ، فهذا جائز . . . . . ٣٥٨
- إذا باع عدل بز برقمه ، ثم باعه البائع من آخر قبل أن يبين الثمن للأول ، فبيعه جائز  
من الثانى . . . . . ٣٥٨
- إذا كان البيع بالتولية ، أو برقمه ، ولا يعلم ما برأس ماله ، فهو بمنزلة البيع الفاسد

- ٣٥٩ ..... فى حكم الضمان
- ٣٥٩ ..... إذا قال لغيره : بعتك هذا الطعام كل كرّ بمائة درهم، فإنما وقع البيع فى كرّ رجل اشترى من آخر مائة جوزة من جوز كبير بثمن معلوم، فلما عدّها له البائع قال : لا أرضى، فليس له ذلك
- ٣٥٩ ..... إذا قال الرجل لغيره : بعتك نصيبى من هذه الدار، ولم يبين النصيب، قال : قولى وقول أبى حنيفة : إنه فاسد
- ٣٦٠ ..... إذا باع الرجل من غيره كل حق له فى شركة الدار، فباع نصيبه من هذه الدار فإن كان البائع والمشتري يعلمان مقدار نصيب البائع يجوز
- ٣٦٠ ..... إذا قال لغيره : بعته منك عبداً لى بكذا، وله عبد واحد، فإن قال : عبداً لى فى مكان كذا جاز البيع
- ٣٦١ ..... إذا اشترى الرجل من آخر عشرة أذرع من مائة ذراع من الحمام، أو من الدار فالبيع فاسد
- ٣٦١ ..... إذا قال : بعتك ذراعاً من عشرة أذرع من هذه الدار وجعلها على الخلاف الذى ذكرنا
- لو قال : بعتك ذراعاً من هذه الدار إن عين موضعه، بأن قال : من هذا الجانب إلا أنه لم يميزه بعد، فالعقد منعقد غير ناقد حتى لا يجبر البائع على التسليم
- ٣٦٢ ..... إذا قال : بعتك ذراعاً من هذا الثوب، ولم يبين موضعه، أو قال : من هذه الخشبة ولم يبين موضعها، ذكر بعض المشايخ أنه قال : على الخلاف الذى ذكرنا فى مسألة الدار
- ٣٦٣ ..... إذا باع ذراعاً من خشبة أو ثوب من جانب معلوم، فالبيع فاسد
- ٣٦٣ ..... رجل اشترى داراً على ألف ذراع بألف درهم، فوجدها أكثر، فهى له كلها
- إن قال : كل ذراع بكذا، فوجدها أكثر، فالمشتري بالخيار، إن شاء ردها وإن شاء أخذها، وزاد فى الثمن بحساب ذلك
- ٣٦٣ ..... إذا قابل الثمن بالذرعان، بأن قال : كل ذراع بكذا، يراعى فيها شبه الإضافة ويصير كل ذراع بمنزلة مبيع على حدة
- ٣٦٣ ..... إذا قال : أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع، فوجدها كما قال، أو أكثر فالبيع جائز
- ٣٦٤ .....

- رجل باع من آخر صبرة على أنها خمسون قفيزاً، مثلاً، أو اشترى زيتاً  
على أنها خمسون منا بكذا، فوجده أزيد بأن وجده إحدى وخمسين، أو أنقص  
بأن وجده تسعة وأربعين، فالبيع جائز بين حصة كل قفيز ..... ٣٦٤
- كذلك إذا قال على أنها أكثر من كر، فوجدها أكثر من الكر بقليل أو كثير، فالبيع جائز .. ٣٦٥
- على قياس هذه المسألة يخرج ما إذا اشترى عنباً معيناً في كرم معين على أنه كذا منا  
فوجده كذلك، أو أقل، أو أكثر ..... ٣٦٦
- رجل اشترى عدل زطى على أنه خمسون ثوباً، أو اشترى قطعاً من الغنم  
على أنه خمسون بكذا، فوجدها زائداً، بأن وجد إحدى وخمسين، أو وجدها ناقصاً  
بأن وجدها تسعة وأربعين، فإن وجدها زائداً، فالبيع فاسد ..... ٣٦٦
- رجل اشترى ثوبين على أنهما هرويان، كل ثوب بعشرة، فإذا أحدهما هروى  
والآخر مروى، ذكر أن البيع فاسد في الهروى والمروى جميعاً ..... ٣٦٦
- إذا اشترى حنطة على أنها كر، فوجدها تنقص قفيزاً، يفسد العقد في الباقي ..... ٣٦٧
- إذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على أن له الزق وما فيه من الزيت  
على أن وزن ذلك كله مائة رطل، فوزن ذلك، فوجد كله تسعين رطلاً، الزق  
من ذلك عشرون رطلاً، والزيت سبعون، فإن النقصان من الزيت خاصة ..... ٣٦٨
- لو اشترى زيتاً في ظرف، وسمناً في ظرف آخر، فاشترهما بغير ظرف على أن يكون  
ذلك كله مائة رطل، فوجد السمن أربعين رطلاً، والزيت ستين، فإنه يرد  
من الزيت على البائع عشرة أرطال ..... ٣٦٩
- كذلك إذا اشترى حنطة في جوالق، وشعيراً في جوالق آخر بغير الآخر  
على أن الكل مائة من، فهو على هذا ..... ٣٦٩
- نوع آخر: في بيع الأشياء المتصلة بغيرها والبيوع التي فيها استثناء ..... ٣٧٠
- لا يجوز شراء ألبان الغنم في ضروعها كيلاً ومجازفة بدراهم، أو غير ذلك  
إن كان مجازفة فلوجهين ..... ٣٧٠
- لو باع الحنطة في سنبها جاز ..... ٣٧٠
- بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز ..... ٣٧٠
- إذا ادعى رجل في يد رجل غنماً فصالح من في يديه الأغنام على صوف على ظهرها

- ٣٧٠ . . . . . جاز الصلح  
 إذا باع الصوف على ظهر الشاة، ثم إن البائع جزأ الصوف
- ٣٧١ . . . . . واختار المشتري أخذهما بالمبيع
- ٣٧١ . . . . . لا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف
- ٣٧١ . . . . . إذا باع حب قطن في قطنه بعينه، أو باع نوى تمر في تمر، لا يجوز
- ٣٧١ . . . . . إذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذر، ورضى صاحب البطيخ أن يقطع له
- ٣٧٢ . . . . . البطيخ، فالبيع باطل
- ٣٧٢ . . . . . من باع الجذع في السقف لا يجوز، ولو نزع البائع وسلمه إلى المشتري، جاز البيع
- ٣٧٢ . . . . . قال: سألت محمداً عمن باع فصاً في خاتم أو جذعاً في سقف، وذلك لا ينزع
- ٣٧٢ . . . . . إلا بضرر، أملكه المشتري، أو هو موقوف؟ قال: هو موقوف
- ٣٧٢ . . . . . رجل إذا نظر إلى ألف من قطن، فقال: قد اشتريت منه حليج هذا القطن بمائة من
- ٣٧٣ . . . . . قال: هذا فاسد
- ٣٧٣ . . . . . إذا اشترى الرجل من آخر نصف الثوب من أحد الطرفين، أو نصف الخشبة
- ٣٧٣ . . . . . من هذا الرأس أنه فاسد
- ٣٧٣ . . . . . لو كان لرجل شاة مذبوحة، فاشترى رجل كروشها، أو مسلوخها، فهو جائز
- ٣٧٣ . . . . . إذا اشترى من آخر كذا قفزاناً بعينه من هذه الصبرة، لا يعرف قدره، بأن قال:
- اشترت منك من هذه الصبرة بهذا الزنبيل، ولا يعرف كم يسع في الزنبيل
- ٣٧٣ . . . . . أو قال بوزن هذا الحجر، ولا يعرف وزن الحجر، جاز يداً بيد
- ٣٧٣ . . . . . رجل اشترى من آخر طعاماً على أن يكيه بزنبيل، أو إناء يشبه الزنبيل ليس بمكيال
- ٣٧٣ . . . . . فقال: اشترت منك ملاً هذا الإناء من هذه الصبرة بكذا أن ذلك لا يجوز
- ٣٧٤ . . . . . إذا اشترى ملاً هذا الجراب بدرهم لم يجز
- ٣٧٤ . . . . . إذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار إلا طريقاً فيها من هذا الموضع إلى باب الدار
- ٣٧٤ . . . . . ووصف طوله وعرضه، وشرط ذلك لنفسه، أو لغيره، فالبيع جائز
- ٣٧٤ . . . . . بيع رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جائز
- ٣٧٤ . . . . . إذا قال الرجل: بعتك هذا العبد بألف درهم إلا نصفه بخمسة درهم، فالبيع جائز
- ٣٧٤ . . . . . إذا قال لغيره: بعتك هذه الدار بألف درهم إلا مائة ذراع، فالبيع فاسد

- ٣٧٤ ..... فى قول أبى حنيفة رحمه الله
- ٣٧٥ ..... لو قال : أبيعك هذا الطعام بألف إلا عشرة أفضرة منها ، فالبيع فاسد .  
إذا قال لغيره : أبيعك هذه المائة الشاة بمائة درهم على هذه الشاة بشاة بعينها لى  
فالببيع فاسد ..... ٣٧٥
- إذا قال له : بعتك هذا العبد بألف درهم على أن لى نصفه بثلاثمائة درهم  
أو بست مائة درهم ، أو قال : بثلاث الثمن ، أو قال : بمائة دينار ، فالبيع فاسد  
فى هذا كله ..... ٣٧٥
- لو قال : بعتك هذين العبدين بألف درهم على أن لى هذا بنصف الثمن  
أو قال : بخمس مائة درهم ، أو قال : بمائة دينار ، أو قال بحصة من الثمن  
فالببيع فاسد فى هذا كله ..... ٣٧٥
- لو قال : بعتك هذا العبد بألف درهم على أن نصفه بمائة دينار ، أو قال :  
على أن نصفه لك بيعاً بمائة دينار ، فالبيع جائز ..... ٣٧٦
- نوع آخر : إذا اشترى مسلوخين ، ثم ظهر أن أحد المسلوخين ميتة ، فهو على التفصيل . . ٣٧٦  
إذا باع عبدين ، وأحدهما مدبر ، أو مكاتب ، أو أم ولد ، وسمى لكل واحد ثمناً  
فالببيع جائز فى القن ..... ٣٧٧
- إذا اشترى جراب مروى على أن فيه خمسين ثوباً كل ثوب بعشرة ، فوجده تسعة وأربعين  
جاز البيع فى تسعة وأربعين ..... ٣٧٧
- كذلك إذا اشترى عبداً بألف درهم ، وقبض العبد ، ولم ينقد الثمن حتى باعه  
مع عبد له آخر من البائع بألف درهم ، كل واحد منهما بخمس مائة ، فإنه يجوز البيع فى عبده  
ولا يجوز فى العبد الذى اشتراه ..... ٣٧٧
- إذا اشترى عبداً بألف درهم ورطل من خمر ، فإنه يفسد العقد فى جميع العبد  
فى حصة الألف والخمر جميعاً ..... ٣٧٧
- إذا باع عبده وعبد غيره ، قلنا : هناك لم يوجد سبب الفساد فى حصة عبده  
وهو اشتراط الربا ..... ٣٧٨
- إذا جمع بين عبدين ، وأحدهما مكاتب ، أو مدبر ، أو أم ولد ، قلنا :  
هناك لم يتمكن سبب الفساد فى حصة القن ، وهو اشتراط الربا ..... ٣٧٨

- إذا اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف، كان الشيخ الإمام  
 شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول: البيع فاسد في الوقف والملك ..... ٣٧٩  
 إذا باع كرمًا فيه مسجد قديم، وقد أطلق العقد، هل يفسد البيع في الكرم  
 ينظر إن كان المسجد عامراً، يفسد ..... ٣٧٩  
 إذا كان الأرض مشتركة بين رجلين، باع أحدهما جميع الأرض من صاحبه  
 كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول بفساد البيع ..... ٣٨٠  
 رجل اشترى داراً وطريقاً من طرق المسلمين محدودة معلومة، يعنى جمع بين الدار  
 وبين طريق المسلمين في البيع، فاستحق الطريق بعد ما قبضهما المشتري، فإن شاء المشتري  
 رد الدار، وإن شاء أمسكها بحصتها إذا كان الطريق مختلطاً بالدار ..... ٣٨٠  
 نوع آخر: في شراء ما باع بأقل مما باع ..... ٣٨١  
 شراء ما باع الرجل بنفسه، أو يبيع له، بأن باع وكيله بأقل مما باع، ممن باع  
 أو ممن قام مقام البائع، كالوارث قبل نقد الثمن لا يجوز ..... ٣٨١  
 إذا اشترى ما يبيع له، بأن باع وكيله لا يجوز أيضاً ..... ٣٨١  
 كذلك الجواب فيما إذا اشترى من وارث ما باع منه بأقل لا يجوز ..... ٣٨٢  
 لو رخص سعر السلعة من غير أن يحدث بها عيب، فلا ينبغي أن يشتريها بأقل مما باع ... ٣٨٣  
 لو باع مشتري المشتري من رجل، ثم إن البائع الأول اشتراه من المشتري الثاني  
 بأقل مما باع جاز ..... ٣٨٣  
 كذلك لو وهبه الموهوب له من الواهب، وهو المشتري بعد ذلك ..... ٣٨٣  
 المشتري وهبه من إنسان، وسلمه، ثم رجع في الهبة، ثم باعه من البائع بأقل لا يجوز .. ٣٨٣  
 لو كان المشتري أوصى بهذا العبد لرجل، وقبل الموصى له الوصية، ثم مات الموصى  
 فباع الموصى له العبد من بائع الموصى بأقل جاز ..... ٣٨٤  
 إذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له بألف درهم، فباع الوكيل، ثم إن الوكيل أراد  
 أن يشتري العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لا يجوز ..... ٣٨٤  
 لو باع العبد أو المدبر أو المكاتب لم يكن للمولى أن يشتري ما باع بأقل ..... ٣٨٥  
 لا يجوز أن يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أجل؛ لأن هذا  
 في معنى شراء ..... ٣٨٥

- ٣٨٥ ..... لو باعه بألف درهم نسيئة سنة، ثم اشتراه بألف درهم نسيئة سنتين لا يجوز . . . . .
- عبد بين رجلين باعاه من رجل بألف درهم إلى سنة، فإن قالوا: بعناك هذه العبد بألف  
فقيل: أن يقبضا الثمن اشتراه أحدهما بخمسمائة حالة جاز الشرى
- ٣٨٥ ..... فى النصف بمائتى وخمسين، وبطل فى النصف الآخر . . . . .
- إذا قال البائعان للمشتري: بعناك هذا العبد بألف إذا اشتريا العبد بذلك  
ذلك بخمسمائة جاز شراء كل واحد منهما فى نصف النصف، وهو ربع الكل  
بربع الخمسمائة . . . . .
- ٣٨٦ ..... إذا باعا كل نصيب على حدة ثم اشتريا جاز شراء كل واحد منهما
- ٣٨٧ ..... فى ثمن العبد بثمن الخمسمائة . . . . .
- رجل له عبد وكل رجلا يبيع العبد، ثم إن صاحب العبد ووكيله باعا هذا العبد معاً  
من رجل بألف درهم نسيئة، ثم اشتراه الذى كان مالكا له بخمسمائة بطل هذا الشرى  
فى الكل . . . . .
- ٣٨٧ ..... لو اشترى الوكيل بخمسمائة صح شراؤه فى النصف، وبطل فى النصف . . . . .
- ٣٨٧ ..... الوكيل أو الموكل بأقل من الثمن الأول لا يجوز شراؤه فى الكل . . . . .
- إذا باع الرجل عبد الذمى على أن فلاناً بالخيار ثلاثة أيام، فأجاز فلان البيع  
ثم اشترى المبيع بأقل من الثمن الأول قبل نقد الثمن الأول جاز . . . . .
- ٣٨٨ ..... من باع داراً على أن للشفيع الخيار، فأجاز الشفيع البيع، فلا شفعة له . . . . .
- ٣٨٨ ..... إذا باع من آخر نقداً ونسيئة، ثم إن البائع وكل رجلا، بأن يشرى به ما باع بأقل مما باع  
جاز الشراء للموكل . . . . .
- ٣٨٨ ..... نوع آخر: فى صورة البيوع الفاسدة والباطلة . . . . .
- ٣٨٩ ..... إذا باع على أن لا ثمن له ففيه روايتان . . . . .
- ٣٩٠ ..... لو باع بالميتة أو الدم، أو الريح، فالبيع باطل . . . . .
- ٣٩٠ ..... لو قال: أبيعك بالكعبة، فهو بيع باطل . . . . .

### الفصل السابع

- ٣٩١ ..... فى الشروط التى تفسد البيع، والتى لا تفسد . . . . .
- البيع بشرط أن يعطى المشتري بالثمن رهناً، والرهن معلوم بالإشارة أو التسمية

- ٣٩١ ..... جاز البيع  
إذا تراضيا على تعيين الرهن فى المجلس ، و دفعه المشتري إليه قبل أن يتفرقا
- ٣٩٢ ..... أو يعجل المشتري الثمن ، و يبطلان الأجل ، فيجوز البيع  
إذا كان الرهن معيناً فى العقد بأن اشترى رجل من آخر داراً بألف درهم  
على أن يعطيه بالثمن عبده هذا رهناً ، فلما قبض الدار امتنع عن تسليم الرهن  
لم يجبر عليه . . . . .
- ٣٩٢ ..... لو اشترى عبداً على أن يعطى البائع المشتري كفيلاً بما أدركه من درك . . . . .
- ٣٩٣ ..... إن كان الشرط شرطاً لا يلانم العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه ، كالخيار والأجل  
أو لم يرد الشرع بجوازه ، ولكنه متعارف ، كما إذا اشترى نعلا و شراكاً  
على أن يحذوه البائع ، جاز البيع . . . . .
- ٣٩٣ ..... رجل نعلا على أن يحذوه البائع ، أن البيع فاسد . . . . .
- ٣٩٣ ..... تفسير منفعة العقود عليه . . . . .
- ٣٩٣ ..... تفسير منفعة أحد المتعاقدين . . . . .
- كل شىء يشترط المشتري على البائع يفسد به البيع ، فإذا شرط على أجنبى  
فهو باطل . . . . .
- ٣٩٤ ..... إذا اشترى من غيره دابة على أن يهب له فلان أجنبى عشرين درهماً ، فهو باطل . . . . .
- ٣٩٤ ..... إذا اشترى من آخر دابة على أن لا يبيع ولا يهب ، أو جملاً على أن لا يعلفه  
فالبيع جائز . . . . .
- إذا باع الجارية بشرط أن يطأها المشتري ، أو بشرط أن لا يطأها  
قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه البيع فاسد فى الموضوعين . . . . .
- ٣٩٥ ..... إذا اشترى جارية بشرط أن لا يستخدمها ، فعن أبى يوسف رحمه الله تعالى :
- أن البيع فاسد . . . . .
- ٣٩٥ ..... إذا اشترى من آخر شيئاً على أن يعطى الثمن فلان ، فالبيع جائز . . . . .
- إذا قال لغيره : أبيعك هذا العبد بألف درهم لك على فلان قضاء منى لك عن فلان  
فالبيع جائز . . . . .
- ٣٩٥ ..... إن جاء رجل إلى مولى الأبى ، وقال : إن عبدك الأبى عندى قد أخذته ، فبعه منى



- ٣٩٦ ..... فباعه جاز
- ٣٩٦ ..... بيع أرض القطيعة جائز، وهى التى أقطعتها الإمام لقوم، وخصهم بها
- إذا باع الرجل عبداً له من رجل بالدين الذى للمشتري على فلان، وهو ألف
- ٣٩٦ ..... ورضى به فلان، فهو جائز
- ٣٩٧ ..... إذا قال الرجل لغيره: أشتري منك هذا بالمائة التى على فلان، فهو فاسد
- ٣٩٧ ..... إذا قال الرجل لغيره: أبيعك هذه الجارية على أن تشتريها لنفسك، فالبيع فاسد
- إذا اشترى عبداً، وشرط الخيار لنفسه شهراً على أنه إن عرضه على بيع، أو استخدمه
- ٣٩٧ ..... فهو على خياره، فالبيع فاسد
- ٣٩٧ ..... إذا كان لرجل على رجل ديناراً، واشترى منه ثوباً على أن لا يقاصيه، فالبيع فاسد
- ٣٩٧ ..... إذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري، فالبيع فاسد
- المشتري إذا أعتق قبل القبض جاز
- ٣٩٨ ..... رجل باع داراً على أن يتخذها مسجداً للمسلمين، فالبيع فاسد
- ٣٩٨ ..... إذا باع عبداً، وشرط أن يطعمه حبيصاً، لم يجوز
- إذا اشترى من آخر داراً على أن تسلم فلان المبيع له، وعلم أن لفلان فيها شيء
- ٣٩٩ ..... أو لم يعلم، فالبيع فاسد
- إذا اشترى من آخر عيناً بكذا على أنه يحط من ثمنه كذا، أو على أنه حط من ثمنه كذا
- ٣٩٩ ..... فالبيع جائز والحط جائز
- ٣٩٩ ..... لو قال: بعتك هذا العبد بكذا على أنى قد وهبت لك من ذلك كذا، فهو جائز
- رجل قال لغيره: بعتك هذا الغلام بألف درهم على أنى قد بعتك هذا الآخر بمائة دينار
- ٣٩٩ ..... فقال المشتري: قبلت البيع فى ذلك، فالبيع جائز على الغلامين جميعاً
- ٣٩٩ ..... إذا قال: بعتك عبدى هذا بألف درهم على أن أبيعك هذا الآخر بمائة دينار أن هذا باطل
- ٤٠٠ ..... لو قال: وعلى أن تزرع الأرض البيضاء، لا تفسد المزارعة، ولم يعتبر ههنا شرطاً
- ٤٠٠ ..... إذا قال المشتري: زدتك فى الثمن مائة على أن تبيعنى بألف درهم، ففعل، جاز البيع
- رجل قال لغيره: بع عبدك هذا من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جُعلا على ذلك
- ٤٠٠ ..... فباعه من فلان بألف، ولم يكن فى عقدة البيع شرط، فالبيع لازم
- إذا قال: جعلت لك مائة درهم على أن تبيعنى عبدك هذا بألف درهم، ففعل

- ٤٠٠ ..... بطل البيع للشرط الذى فيه
- ٤٠٠ ..... لو باع من آخر ثوباً بعشرة دراهم سحتاً، أو رشوة، فالبيع جائز
- ٤٠٠ ..... إذا اشترى من آخر شيئاً على أن يدفعه إلى المشتري قبل أن ينقد المشتري الثمن
- ٤٠٠ ..... فالبيع فاسد
- رجل قال لغيره : بعتك عبدى هذا بكذا على أن تعطينى عبدك هذا، أو قال :
- ٤٠٠ ..... على أن تجعل لى عبدك هذا، فالبيع فاسد
- ٤٠٠ ..... إذا قال : أبيعك هذا العبد على أن تبيعه، وتعطينى ثمنه، فالبيع فاسد
- ٤٠٠ ..... إذا قال : بعتك عبدى هذا بألف درهم، وعلى أن يخدمنى سنة، أو قال : على أن تخدمنى سنة، فهذا باطل
- ٤٠٠ ..... نوع آخر : إذا باع بردوناً على أنه هملاج، فالبيع جائز، وإذا اشترى شاة على أنها حامل
- ٤٠١ ..... أو اشترى ناقة على أنها حامل، فالبيع جائز
- ٤٠١ ..... لو باع شاة على أنها حلوب، فالبيع جائز
- ٤٠١ ..... إذا اشترى جارية على أنها ذات لبن، فهذا وما لو اشترى شاة على أنها لبون سواء
- ٤٠١ ..... لو باع شاة على أنها تحلب كذا وكذا، فالبيع فاسد باتفاق الروايات
- ٤٠١ ..... لو اشترى جارية على أنها حامل، فقد قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى :
- ٤٠٢ ..... إن المشايخ اختلفوا فى جواز هذا العقد
- إذا باع جارية على أنها مغنية، أو باع قمرياً، أو غيره، وشرط أن يصيح، أو طيراً بشرط
- ٤٠٣ ..... أن يجىء من المواضع البعيدة، أو كبشاً نطاحاً، أو ديكاً مقاتلاً، فالبيع فاسد
- ٤٠٣ ..... إذا باع قمرياً على أنها تصوت، فصوتت جاز
- ٤٠٣ ..... إذا باع كلباً على أنه يصيد، أو باع بازياً على أنه يصيد
- ٤٠٣ ..... قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : البيع جائز
- ٤٠٣ ..... إذا باع كلباً على أنه عقور، أو حمامة على أنها دوارة، لا يجوز
- ٤٠٤ ..... إذا اشترى الرجل من آخر عبداً على أنه كاتب، أو خباز، فالبيع جائز
- ٤٠٥ ..... إذا اشترى جارية بغير شرط طبخ ولا خبز، وهى تحسن ذلك، فنسيت فى يدالبائع ردها
- كذلك إذا اشترى جارية على أنها بكر، فإذا هى غير بكر، عرف ذلك بإقرار البائع
- ٤٠٥ ..... كان للمشتري الخيار لما مر

- امراة العنين إذا ادعت أنها بكر بعد مضي المدة ، وادعى الزوج الوصول إليها  
فالقاضي يريها النساء ..... ٤٠٦
- لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقال المشتري قبل القبض : ليس هذا كما شرطت لي  
يجبر على قبضها ..... ٤٠٧
- إذا اشترى قوصرة تمر على أنه فارسي ، فإذا هو دقل ، حتى ثبت له حق الرد ..... ٤٠٧
- إذا اشترى أرضاً على أن خراجها على البائع أبداً ، فهذا على وجهين ..... ٤٠٧
- إن شرط بعض الخراج على البائع ، وإنه على وجهين أيضاً ..... ٤٠٧
- إذا اشترى ضيعة مع خراج درهم ، وخراجها ثلاثة دراهم ، فإن كان المشتري عالماً  
بأن خراجها ثلاثة دراهم ، فالعقد فاسد ..... ٤٠٧
- إذا باع أرضاً على أن خراجها درهم ، فإذا خراجها ثلاثة دراهم ، فالعقد فاسد ..... ٤٠٨
- لو اشترى أرضاً بغير خراج ، والأرض خراجية ، فالبيع فاسد ..... ٤٠٨
- إذا باع أرضاً ، وقال : إن خراجها كذا ، ثم ظهرت الزيادة ، فالبيع جائز ..... ٤٠٩
- إذا اشترى أرضاً أو داراً بعشرة على أنها حرة عن النوائب ، فإذا يطالب المشتري بالنوائب  
فله أن يردها على البائع ، إن كان حياً ، وعلى ورثته ، إن كان ميتاً ..... ٤٠٩
- إذا باع أرضاً على أنها متطورة عن القانون ، أو على أنها مصنونة عن الخراج  
أو على أن لا يؤخذ منها الخراج ، فالعقد فاسد ..... ٤٠٩
- إذا باع من آخر حانوتاً على أن غلتها عشرون ، فإذا هي خمسة عشر ، فإن أراد بذلك  
أنها كانت تغل فيما مضى كذا ، فهذا شرط لا ينتفع به أحد ، فلا يفسد به العقد ..... ٤٠٩
- إذا اشترى من آخر سكنى له ، في حانوت رجل مركباً بمال معلوم ، وقد أجره بائع السكنى  
إن أجره هذا الحانوت سنة ، فإذا ظهر أن أجرته عشرة ليس له أن يرد على البائع ..... ٤٠٩
- إذا اشترى الرجل من آخر طعاماً بطعام ، أو بغيره مما يكال أو يوزن ، وشرط عليه  
أن يوفيه إياه في منزله ، أو شرط عليه أن يحمله إلى منزله ، فهذا على وجهين ..... ٤٠٩
- إذا اشترى وقر حطب في المصر ، فعلى البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري  
ولو هلك في الطريق ، يهلك من مال البائع ..... ٤١١
- لو اشترى حطباً في قرية من رجل شراءً صحيحاً ، وقال : موصولاً بالشراء  
من غير شرط في الشراء إحمله إلى منزلي ، لا يفسد العقد ..... ٤١٢

- ٤١٢ ..... إذا اشترى خفّاباً به خرق على أن يخرزه البائع جاز
- ٤١٢ ..... إذا اشترى من كرباسيّ كرباساً على أن يقطعه قميصاً، ويخيطه، لا يجوز
- إذا باع الرجل داراً، وكتب بحقوقها وفناءها، قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه:
- ٤١٢ ..... العقد فاسد
- ٤١٢ ..... نوع آخر: فى شرط الأجل
- ٤١٢ ..... إذا شرط الأجل فى بيع العين، فسد العقد
- ٤١٣ ..... كذلك إذا باع إلى صوم النصارى
- ٤١٣ ..... إن قال فى رجب: أجلتك إلى رجب، فهو على الرجب القابل
- ٤١٤ ..... من جملة الآجال المجهولة أن يبيع إلى النيروز والمهرجان
- إذا باع من آخر شيئاً بألف درهم، وهما ببخارى على أن يوفيه الثمن بسمرقند مثلاً
- ٤١٥ ..... لا يجوز
- ٤١٥ ..... لو باعه بألف درهم إلى شهر على أن يوفيه الثمن بسمرقند، يجوز
- لو استقرض من آخر ألف درهم ببخارى على أن يوفيه مثلها بسمرقند، أو استقرض
- من آخر ألف درهم ببخارى إلى شهر على أن يوفيه مثلها بسمرقند، لا يجوز
- ٤١٥ ..... فى باب البيع الأجل المعلوم صحيح
- ٤١٦ ..... إيفاء الدراهم فى عقد البيع فى بلد آخر لا حكم له، إن كان له حمل ومؤنة أولم يكن
- رجل باع من آخر ثوباً بعينه ببغداد على أن يوفى المشتري الثمن أخ البائع بسمرقند
- ٤١٦ ..... فالبيع فاسد
- رجل باع عبداً بألف درهم على أن ينقده خمسمائة عند مضى شهر، فقال البائع:
- ٤١٦ ..... أنا أطلب منك جميع الثمن، فالبيع فاسد لجهالة الأجل
- إذا باع عبداً على أن يؤدى ثمنه يوم القيامة، فقال المشتري: أودى الثمن فى الحال
- ٤١٦ ..... جاز البيع
- نوع آخر: إذا باع من آخر شخصاً على أنها جارية، وأشار إليه، فإذا هو غلام
- ٤١٧ ..... فلا بيع بينهما
- ٤١٧ ..... إن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنه يخالفه فى الصفة، فالعقد جائز
- ٤١٨ ..... لو اشترى شاة على أنها نعجة، فإذا هى ضأن، فالبيع جائز

- ٤١٩ ..... لو باع داراً على أن بناءها آجر، فإذا هو لبن، فالبيع باطل
- ٤١٩ ..... لو باع داراً على أن فيها بناء، فإذا لا بناء فيها، فالبيع جائز
- إذا اشترى داراً على أنها مبنية بالحصص، أو مسقفة بالساج، فكانت بخلافه
- ٤١٩ ..... أو كانت معدومة، فالبيع جائز
- لو باع جبة على أن ظهارتها كذا، وبطانتها كذا، وحشوها كذا، فوجد الظهارة
- ٤١٩ ..... على ما شرط، والبطانة والحشو على خلافه، فالبيع جائز
- ٤٢٠ ..... لو باع ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر، فإذا هو مصبوغ بزعفران، فالبيع باطل
- ٤٢٠ ..... إذا باع أرضاً على أن فيها نخيلاً وأشجاراً، فإذا ليس فيه نخيل وأشجار، فالبيع جائز
- ٤٢٠ ..... إذا باع أرضاً بنخيلها وأشجارها، فهذا وما لو باعها على أن فيها نخيلاً وأشجاراً سواء
- إذا قال: بعتك هذه الدار بأجذاعها وأبوابها وخشبها، فإذا لا فيها أجذاع، ولا أبواب
- ٤٢٠ ..... ولا خشب، فهو بالخيار
- لو قال: بعتك بما فيها من الأجذاع والأبواب والخشب والنخيل، فلم يجد شيئاً من ذلك
- ٤٢١ ..... فلا خيار له
- إذا قال لغيره: بعتك هذا الثوب القز، أو الخز، وكان مختلطاً
- ٤٢٢ ..... فإن كان السدى مما شرط، واللحمة من غيره، فالبيع باطل
- ٤٢٢ ..... رجل اشترى من آخر ثوباً على أنه كتان، فإذا ثلثه قطن، فله أن يرده
- ٤٢٢ ..... إذا اشترى عبداً على أنه فحل، فإذا هو خصى، للمشتري أن يرده
- إذا اشترى سفينة على أنها من ساج، فإذا فيها غير الساج، قال: إن كان شيئاً
- ٤٢٣ ..... لا بد من أن يكون، فلا خيار له
- رجل قال لغيره: بكم هذا الثوب الهروي، والثوب مصبوغ صبغ الهروي
- ٤٢٣ ..... فقال: بكذا، فباعه، قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: وهو مثل الشرط أنه هروي
- رجل اشترى من آخر سمكة على أنها عشرة أرطال، ووزنها على المشتري
- فوجد في بطنها حجراً وزنه ثلاثة أرطال، أو نحو ذلك، والسمكة على حالها
- ٤٢٣ ..... فالمشتري بالخيار
- من اشترى من آخر طشتاً على أنه عشرة أمناء، فقبضه، فإذا هو خمسة أمناء
- ٤٢٣ ..... فهو بالخيار إن شاء أمسكه بجميع الثمن، وإن شاء ترك

- إذا قال لغيره: أبيعك هذا الزق، وهذا الزيت الذى فيه على أن الزق خمسون رطلا  
وعلى أن الزيت خمسون رطلا، كل رطل منها بدرهم، فوجد الزق ستين رطلا  
٤٢٤ ..... والزيث أربعين رطلا، فإن الثمن ينقسم على قيمة الزيت، وعلى قيمة الزق .....  
٤٢٤ ..... إذا اشترى مسكاً وزناً، فوجد فيها رصاصاً، فهو بالخيار .....  
الزيت يبيعه الرجل، فيجد فيه المشتري الطين أو المسك يبيعه الرجل  
٤٢٤ ..... فيجد المشتري رصاصاً، أن المشتري بالخيار .....  
إذا باع الفص دون الفضة، وقلعه يضر بالفص دون الفضة، أو يضر بهما  
فالمشتري بالخيار .....  
٤٢٥ ..... إذا قال للقصاب: زن لى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بكذا، فقطعه، ووزنه  
فلمشتري الخيار .....  
٤٢٥ ..... اشترى جارية بكذا، ولم يسمّ البائع أنها بكر، فزالت بكارتها فى يد البائع  
فلمشتري الخيار .....  
٤٢٦ ..... إذا اشترى من آخر بيتاً بئر، فإذا هو دكان عظيم، أو باع بئراً بئر، وقال: إنه كذا كذا ذراعاً  
فإذا هو أقل من ذلك، وقد أكل بعض البر، فنقول: حكم المسألة قبل أكل شىء من البر  
أن للمشتري الخيار .....  
٤٢٦ ..... إذا باع داراً على أنها ألف ذراع، وكانت تسعمائة، فباعها المشتري، قال:  
إن لم يرجع الآخر على الأول، فالأول لا يرجع على صاحبه، وإن رجع الآخر عليه  
رجع هو أيضاً .....  
٤٢٦ ..... اشترى حبة لؤلؤة، وشرط لها وزناً، وتقابضاً، ثم وجدها ناقصة، وقد استهلكها  
قال: لا يرجع عليه بشىء .....  
٤٢٦ ..... إذا اشترى بستاناً فيه نخيل وشجر، وشرط له أنه عشرة أجرية، وقبضه بغير مساحة  
وأكل ثمره ستين، ثم وجده تسعة أجرية لم يرد، ولم يرجع بشىء .....  
٤٢٧ ..... إذا اشترى أرضاً زرعها، فحصد المشتري الزرع، ثم وجد الأرض أنقص جريباً مما اشترى  
أنه يرد الأرض بحصتها .....  
٤٢٧ ..... رجل معه قفيزان من حنطة فى زنبيل، فباع قفيزاً من رجل بدرهم، ولم يقبض  
حتى باع من آخر قفيزاً منها بدرهم، ثم هلك أحد القفيزين، فالمشترى بالخيار .....  
٤٢٧

- رجل عنده كر حنطة، فباع نصفه من رجل، ثم باع النصف الباقي من رجل آخر  
ثم قبض الأول منه مختوماً، ثم هلك نصفه، وبقي نصفه، فالمختوم الذى قبض الأول له  
٤٢٨ ..... ويأخذ ما بقى بحصة ذلك  
رجل اشترى من آخر داراً على أنها ألف ذراع بألف درهم، فوجدها تنقص، قال:  
٤٢٨ ..... له أن يردها  
إذا اشترى من آخر حنطة، واكتاله بعضهم، فرأى فى البقية أخلاطاً، وليس بعيب  
٤٢٨ ..... إلا أن ينقص ذلك من الثمن  
إذا اشترى خمسمائة قفيز حنطة، فوجد فيها تراباً، فإن كان التراب مثل ما يكون فى الحنطة  
٤٢٩ ..... ولا يعده الناس عيباً، ليس له أن يرد  
لو اشترى دهناً فى إناء بعينه، ثم جاء يرده، وقال: اشتريته على أنه خيرى، وهو بنفسج  
٤٢٩ ..... وقال البائع: لم أشترط شيئاً، فالقول قول البائع  
كذلك إذا اشترى من آخر ثوباً بعشرة، وقبضه، ثم قال المشتري: اشتريته  
على أنه عشرة أذرع، وهو تسعة، وقال البائع: لم أشترط شيئاً فالقول قول البائع  
٤٢٩ ..... ولو قال: اشتريت على أنه عشرة أذرع، كل ذراع بدرهم، وقال البائع  
رجل اشترى طعاماً على أنه كر، فمات المشتري قبل أن يكتاله، فاكتاله الوارث  
٤٢٩ ..... فنقص، قال: الورثة بالخيار  
رجل اشترى أرضاً بشربها، فإذا لا شرب لها، فأراد المشتري أن يأخذ الأرض بحصتها  
٤٢٩ ..... أو يرجع على البائع بحصة الشرف من الثمن فإن له ذلك  
نوع آخر: إذا حصل البيع بشرط الكيل والوزن والذرع ..... ٤٣٠  
إذا اشترى الرجل من آخر طعاماً مكايلة، وقبضه، فإنه لا يأكله، ولا يبيعه  
٤٣٠ ..... ولا ينتفع به حتى يكيله  
إذا اشترى من غيره حنطة مجازفة، وباعه بعد ما قبضها من غيره مكايلة، فإنه يكتفى  
٤٣١ ..... فيه كيل واحد  
كذا إذا استقرض من رجل كر حنطة على أنه كر، ثم باعه مكايلة، فإنه يكتفى  
٤٣١ ..... فيه كيل واحد  
لو اشترى حنطة مجازفة، وباعها من غيره بعد ما قبضها مجازفة، أو استفاد حنطة

- من أرضه، أو بالهبة، وباعها مجازفة، أو ملك حنطة ثمنًا على أنه كر، وقبضها  
 ٤٣١ ..... وباعها مجازفة قبل الكيل، فهو جائز  
 إذا اشترى من آخر ثوبًا على أنه عشرة أذرع، كان له أن يبيعه، وأن يتصرف  
 ٤٣٣ ..... فيه قبل الذرع  
 إذا اشترى من آخر عددًا بشرط العد، هل يجب إعادة العد لإباحة التصرفات؟ ..... ٤٣٣  
 إذا اشترى طعامًا مكايلة، أو موازنة شراءً فاسدًا، وقبض بغير كيل، ثم باعه  
 ٤٣٣ ..... وقبضه المشتري، فالبيع الثانى جائز  
 لو اشترى طعامًا مكايلة بإناء بعينه، فالبيع فاسد ..... ٤٣٣  
 إذا كان الثمن شيئًا مما يكال، أو يوزن من غير عينه، فأخذه البائع بغير كيل  
 ٤٣٤ ..... وصدق المشتري فى كيله ووزنه، فله أن ينتفع به قبل أن يكيله

### الفصل الثامن

- فى بيان أحكام الشراء الفاسد والتصرف فى المملوك بالعقد الفاسد ..... ٤٣٥  
 إذا قبض المشتري المبيع فى البيع الفاسد من غير إذن البائع ونهيه، فإن قبض فى المجلس  
 ٤٣٥ ..... يصح القبض  
 إذا اشترى الرجل عبدًا من رجل شراءً فاسدًا، والعبد وديعة عند المشتري  
 ٤٣٥ ..... إلا أنه ليس بحاضر عند الشراء، فأعتقه المشتري، كان عتقه باطلا  
 ٤٣٧ ..... لو أوصى بالعبد، ثم مات، بطل حق الفسخ  
 لو كان المشتري ثوبًا، وقطعه المشتري، وخاطه، أو بطنه، وحشاه، بطل حق الفسخ .. ٤٣٧  
 لو كان المشتري دارًا، فبنى المشتري فيها بناء، بطل حق الفسخ ..... ٤٣٨  
 لو ازداد المشتري فى يد المشتري، لا يمنع الفسخ فى الأحوال كلها ..... ٤٣٩  
 لو قتل الأجنبى المبيع فى يد المشتري، فللبائع أن يضمّن المشتري  
 ٤٣٩ ..... وليس له أن يضمّن القاتل  
 المغصوب إذا قتل فى يد الغاصب كان للمالك أن يضمّن القاتل إن شاء ..... ٤٤٠  
 من لم يشترط الشرط الفاسد إذا نقض البيع الفاسد، لا يصح نقضه إلا بمحض  
 ٤٤٠ ..... من صاحبه ورضاه  
 إن كان المشتري جارية، فاستولدها المشتري حتى وجب القيمة، هل يغرم العقر؟ ..... ٤٤١



- ٤٤٢ ..... إذا وجبت القيمة ، هل يجب العقر؟
- رجل اشترى من آخر جارية شراءً فاسداً ، وقبضها ، وولدت في يده أولاداً ، وماتت  
ثم إن البائع ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها ، فإن البائع يأخذ من المشتري أولادها  
ولا يجعل المشتري مالكا للجارية يوم قبضها . . . . .
- ٤٤٢ ..... رجل اشترى من آخر أمة شراءً فاسداً ، وزوجها من رجل بمهر مسمى ، فوطئها الزوج  
ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها ، فعلى المشتري الأكثر من مهر مثلها . . . . .
- ٤٤٣ ..... رجل اشترى من آخر عبداً شراءً فاسداً ، وقبض المشتري العبد بإذن البائع ، ونقده الثمن  
ثم أراد البائع أن يأخذ عبده ، كان للمشتري أن يحبس العبد منه إلى أن يستوفى الثمن . . . . .
- ٤٤٣ ..... رجل اشترى من آخر عبداً شراءً فاسداً على أن البائع فيه بالخيار ، وقبض المشتري العبد  
في مدة الخيار بإذن البائع ، فأعتقه في مدة الخيار ، لا ينفذ إعتاقه . . . . .
- ٤٤٥ ..... رجل اشترى من آخر عبداً شراءً فاسداً بألف درهم ، وتقابضا ، ثم إن البائع استرد العبد  
بحكم فساد العقد ، كان للمشتري أن يأخذ القيمة ، إن وجدها بعينها . . . . .
- ٤٤٥ ..... لو باعه من آخر بيعاً فاسداً ، وسلمه إليه ، فإن خاصم البائع الأول المشتري الأول  
ضمنه القاضى قيمتها . . . . .
- ٤٤٦ ..... رجل اشترى من آخر عبداً شراءً فاسداً ، فلم يقبضه حتى قال للبائع : أعتقه عنى  
فأعتقه عنه ، كان العتق عن البائع . . . . .
- ٤٤٦ ..... لو اشترى حنطة شراءً فاسداً ، فأمر البائع أن يطحنها ، فطحنها ، فالدقيق للبائع . . . . .
- ٤٤٦ ..... لو اشترى قفيز حنطة شراءً فاسداً ، وأمر المشتري البائع حتى خلطه بطعام المشتري  
فهذا قبض . . . . .
- ٤٤٦ ..... رجل اشترى قسلا ، أو قصبان كرم ، أو قصبان شجر ، شراءً فاسداً ، وقبضه  
وغرسه ، فأطعم ، أو كان غاصباً ، قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : هما سواء . . . . .
- ٤٤٦ ..... رجل اشترى من آخر عبداً شراءً فاسداً ، ثم إن المشتري أذن له فى التجارة ، فلققه دين  
ثم إن البائع خاصم المشتري فى استرداد القيمة ، فإنه يرد العبد عليه  
ولا سبيل للغرماء عليه . . . . .
- ٤٤٧ ..... رجل قال لغيره : اشتريت منك عبدك بهذا الثمن الذى فى هذا الزق  
فباعه إياه بذلك الزق ، والزق بحضرتهما ، ففتحه ، فإذا لا شىء فيه

- ٤٤٨ . . . . . وقد قبض المشتري العبد، وأعتقه، فالتق جائر . . . . .  
 رجل اشترى من آخر جارية شراءً فاسداً، وقبضها بإذن البائع، فأراد البائع أن يستردها  
 بحكم الفساد، فأقام المشتري بينة أنه باعها من فلان بكذا، فإن صدقه البائع فيما قال  
 ٤٤٨ . . . . . ضمنه قيمتها . . . . .

## الفصل التاسع

- في حكم شراء الفضولي، وبيع أحد الشريكين في شيء كله أو في بعضه  
 وما يكون إجازة في ذلك، وما لا يكون وفي اجتماع الفضوليين على التصرف  
 في محل واحد ويدخل فيه بعض مسائل مع الغاصب . . . . . ٤٥٠  
 إذا اشترى الرجل شيئاً لرجل بغير أمره، كان ما اشترى لنفسه، وإن أجازته الذي اشتراه . . . ٤٥٠  
 إذا باع متاع غيره بغير إذنه، ثم مات، فأجاز صاحب المتاع البيع، لا يجوز . . . . . ٤٥١  
 رجل باع ثوب غيره بغير أمره، فقبضه المشتري، وصبغه، ثم أجاز رب الثوب البيع  
 جاز، ولو قطعه وخاطه، ثم أجاز البيع، لم يجز . . . . . ٤٥٢  
 إذا باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعاً، ينصرف إلى نصيبه . . . . . ٤٥٢  
 لو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين، ينصرف البيع إلى نصيبهما . . . . . ٤٥٢  
 رجل باع عبد غيره بغير أمر صاحبه بألف درهم، وقبله المشتري، وباعه آخر من رجل  
 آخر بألف درهم بغير أمر صاحب العبد، فقبله المشتري الثاني، توقف العقدان . . . . . ٤٥٢  
 لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد، فباعه كل واحد منهما من رجل  
 على حدة، ووقع البيعان جميعاً معاً، يحكم بالتنصيف . . . . . ٤٥٢  
 لو باع الفضولي أمة رجل بألف درهم، وزوجها آخر من رجل بمائة دينار  
 فبلغ المولى، فأجازهما، جاز البيع، وبطل النكاح . . . . . ٤٥٣  
 لو أعتقها رجل بغير أمره، أو كاتبها، وباعها الآخر، فأجازها المولى معاً  
 جاز العتق والكتابة، وبطل البيع . . . . . ٤٥٣  
 لو أن رجلاً وهب عبد رجل لرجل بغير أمره، وسلمه إلى الموهوب له، وباعه آخر  
 من رجل، فبلغ المولى، فأجازهما جميعاً، جاز كل واحد منهما في النصف . . . . . ٤٥٤  
 في رجلين تنازعا في عين، ادعى ملكه من جهة واحدة، ادعى أحدهما الملك بالشراء  
 والآخر بالهبة والقبض بإذن المالك، وأقاما البينة على ذلك، أن الشراء أولى . . . . . ٤٥٤

- رجل وهب دار رجل لرجل ، وسلم ، ووهبها رجل آخر لرجل آخر ، وسلم أيضاً  
 ٤٥٤ ..... فأجاز صاحب الدار العقدين معاً .
- لو باعها رجل من رجل ، ورهنها آخر من رجل بدين له ، فأجاز صاحبها ذلك كله  
 ٤٥٤ ..... جاز البيع وبطل الرهن .
- إن اجتمع البيع والإجارة فى العبد والدار ، فالبيع أولى  
 ٤٥٥ ..... إذا اجتمع الرهن مع الإجارة ، فالإجارة أولى فى العبد والدار جميعاً .
- ٤٥٦ ..... رجل باع ثوباً لرجل من ابن نفسه بغير أمر صاحبه ، والابن صغير مأذون ، أو باعه  
 من عبد نفسه ، والعبد مأذون له فى التجارة ، وعليه دين ، أو لادين عليه ثم إن البائع  
 أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ، ولم يعلمه من باعه ، قال : لا يجوز ذلك ..... ٤٥٦  
 امرأة جاءت بألف درهم إلى رجل ، وقالت : اشتر بهذه الألف هذه الدار  
 لابنى الصغير هذا ، وله أب حى ، فاشتري الرجل الدار ، وأجاز والد الصبى ذلك  
 فالدار للمشتري والإجارة باطلة ..... ٤٥٦  
 لو قال : اشترت عبدك هذا أمس ، اشتريت نصفه من نفسى بخمسائة  
 ونصفه من فلان بخمسائة ، فهو جائز فى النصف الذى اشتراه من فلان ..... ٤٥٦  
 إذا اشترى عبداً ، وقبضه ، فادعاه رجل أنه عبده ، وأقام البينة ، وقد علم بالبيع  
 فقاضى له القاضى ، وقبضه ، ثم أمضى العقد ، فإمضاء باطل ..... ٤٥٧  
 رجل غصب من رجل عبداً ، وباعه ، ثم جاء المغصوب منه ، وأجاز البيع ، قال :  
 إن كان يقدر المغصوب منه على أخذ العبد ، فإمضاء جائز ، وإلا فإمضاء باطل ..... ٤٥٧  
 رجلان بينهما صبرة من طعام ، باع أحدهما قفيزاً منه ، ثم كاله لصاحبه ، فأجازه الآخر  
 أو لم يجزه ، فالبيع جائز ..... ٤٥٧  
 إذا قال لغيره : بعثك من هذه الخنطة ، وهو يكيلها كراً بمائة درهم ، فإن هناك يقع البيع .. ٤٥٧  
 رجل غصب من آخر عبداً ، وباعه الغاصب من رجل ، وسلمه إلى المشتري  
 ثم إن الغاصب صالح مولاه منه على شىء ، قال : إن صالحه على القيمة دراهم أو دنانير  
 جاز بيع الغاصب ..... ٤٥٧  
 رجل باع عبد رجل بغير أمره ، فقال له صاحب العبد : أحسنت وأصبحت ودفعت  
 فهذا لا يكون إجازة للبيع ..... ٤٥٨

- رجل باع جارية رجل بغير أمره، فلقية رب الجارية، فقال: أحسنت، أو ودفعت  
 ٤٥٨ ..... فالبيع جائز
- رجل باع عبد رجل بغير أمره، فبلغه الخبر، فقال للبائع: قد وهبت لك الثمن  
 ٤٥٨ ..... أو قال: تصدقت به عليك، فهذا إجازة للبيع إن كان قائماً
- اشترى رجل أمة رجل من غيره، ووقع عليها، وعلقت منه وولدت، فأجاز المولى جاز . .  
 ٤٥٨ ..... إذا غضب عبداً، وباعه من غيره، ثم أبق العبد من يد المشتري
- ثم أجاز المالك البيع، جاز .....  
 ٤٥٨ .....

### الفصل العاشر

- في الاختلاف الواقع بين البائع وبين المشتري .....  
 ٤٥٩ .....
- هذا الفصل يشتمل على أنواع: .....  
 ٤٥٩ .....
- نوع منها: في الاختلاف في صحة العقد وفساده وهذا النوع يبتنى على عبارتين .....  
 ٤٥٩ .....
- إذا ادعى أحد المتعاقدين الفساد، بأن ادعى شرطاً فاسداً، فالقول قول من يدعى الصحة . .  
 ٤٥٩ ..... إذا ادعى أحد الزوجين الصحة، والآخر الفساد بأن ادعى أحدهما أن النكاح  
 كان بغير شهود، وادعى الآخر أنه كان بشهود، أو ادعى أحدهما أن النكاح كان  
 في عدة الغير، وادعى الآخر أنه كان بعد انقضاء العدة، فالقول قول من يدعى الصحة . .  
 ٤٦٠ ..... المضارب إذا ادعى فساد العقد، بأن قال لرب المال: شرط لي نصف الربح إلا عشرة  
 ورب المال يدعى جواز المضاربة، بأن قال: شرطت لك نصف الربح  
 ٤٦٠ ..... فالقول قول رب المال
- إذا ادعى رب السلم الأجل، والمسلم إليه ينكر، ولا بينة لواحد منهما  
 ٤٦٠ ..... فالقول قول رب السلم
- كذلك في باب النكاح .....  
 ٤٦١ .....
- كذلك في باب السلم .....  
 ٤٦١ .....
- إذا اختلف الزوجان في نكاح باسراه بأنفسهما أنه كان في حالة الصغر، أو بعد البلوغ فيه  
 كان القول قول من يدعى النكاح في حال الصغر . . . . .  
 ٤٦٢ .....
- رجل ادعى عبداً في يد رجل أنى اشتريته من صاحب اليد بألف درهم  
 وقال صاحب اليد: بعته منه بألف درهم، وشرطت عليه أن لا يبيعه، أو ما أشبه ذلك

- ٤٦٢ ..... من الشروط التي تفسد البيع ، فالقول قول المشتري . . . . .  
 رجل قال لآخر : بعتك هذا العبد بألف درهم ورطل خمر ، وقال المشتري :  
 اشتريته بألف درهم لاغير ، قال : كان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول فى مثل هذا :  
 القول قول من يدعى الصحة . . . . . ٤٦٣  
 رجل باع عبداً من آخر ، وقد أقرأ جميعاً أنه كان أبقاً ، فقال البائع : بعتك فى إياقه  
 وقال المشتري : بعته بعد ما أخذته ، فالقول قول الذى يدعى صحة البيع أيهما كان . . . . . ٤٦٣  
 رجل اشترى ألف من من القطن ، ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك ، وفى يد البائع  
 ألف من : من القطن يوم الخصومة ، فقال البائع : لم يكن فى ملكى يوم البيع قطن أصلاً  
 أو قال : قد كان ، وقد بعث ذلك القطن ، ولم يكن ذلك القطن فى ملكى يوم البيع  
 وإنما حدث بعد ذلك ، فالقول قول البائع . . . . . ٤٦٣  
 رجل باع عبد غيره بغير أمره ، وسلمه إلى المشتري ، ومات فى يد المشتري  
 فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه ، وقال قد كنت أجزت البيع ، لا يقبل قوله إلا ببينة . . . . . ٤٦٤  
 البائع يدعى على المشتري العقد بألفين ، والمشتري ينكر ، والمشتري يدعى  
 على البائع العقد بألف ، والبائع ينكر ، والعقد بألف غير العقد بألفين ، وكان كل واحد  
 منهما منكرأ من هذا الوجه ، فكان التحالف بعد القبض . . . . . ٤٦٥  
 إذا وقع الاختلاف فى المبيع ، فالتحالف قبل نقد الثمن . . . . . ٤٦٥  
 إذا اختلفا فى المسلم فيه ، أو فى مقدار رأس المال فى السلم ، وحلفا  
 فالقاضى يقول لهما : ما ذا تريدان ؟ . . . . . ٤٦٦  
 رجل اشترى من آخر سمناً فى زق ، ووزنه مائة رطل ، ثم جاء بالزق ليرده  
 ووزنه عشرون ، فقال البائع : ليس هذا زقى ، وقال المشتري : هو زقك  
 فالقول قول المشتري . . . . . ٤٦٧  
 هذا إذا كانت السلعة قائمة بعينها لم تتغير عن حالها ، وأما إذا كانت قد تغيرت عن حالها  
 فهذا على وجهين . . . . . ٤٦٧  
 الفسخ بعد التحالف ثابت على مخالفة القياس مراعاة لحق البائع لما ذكرنا أن القياس  
 أن يقضى بالبيع بأقل الثمنين . . . . . ٤٦٩  
 إن كانت الزيادة بدل منفعة ، فإنما يتحالفان بالإجماع . . . . . ٤٦٩

- رجل اشترى عبيدين صفقة واحدة، وقبضهما، ثم مات أحدهما، واختلفا فى الثمن  
وقال المشتري: اشتريتهما بألف درهم، وقال البائع: اشتريتهما بألفى درهم  
٤٧١ ..... فهو على الاختلاف الذى ذكرنا
- إذا عرفت حكم التحالف فى العبد الواحد، جئنا إلى العبيدين، وفيه اختلاف  
على ما ذكرنا ..... ٤٧١
- إذا أخذ البائع العبد القائم صلحاً عن جميع ما ادعاه على المشتري، سقط دعوى البائع  
فلا حاجة إلى تحليف المشتري ..... ٤٧٢
- متى رضى البائع بأخذ الحى، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً، فقد جعل ما هلك  
فى يد المشتري كالهالك قبل القبض ..... ٤٧٤
- إذا تحالفا فى جملة الثمن، يترادان العقد فى القائم على العين، وفى الميت لا يفسخ العقد . . . ٤٧٥
- إذا خرج بعض المبيع عن ملك المشتري، بأن باع مثلاً نصف العبد، أو ما أشبهه  
ثم اختلفا فى الثمن، فإنهما لا يتحالفاً، لا فيما باع، ولا فيما بقى ..... ٤٧٦
- إذا اشترى جراب هروى، واستهلك منه ثوباً، أو هلك، ثم اختلفا فى الثمن  
قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه: ليس للبائع أن يأخذه ناقصاً ..... ٤٧٧
- إذا اشترى عبيدين، وقبض أحدهما، ومات فى يده، ومات الآخر فى يد البائع  
ثم اختلفا فى ذلك، فقال المشتري للبائع: قبضت عبداً يساوى ألف درهم  
ومات عندك عبد يساوى ألفى درهم، وقال البائع: لا، بل قبضت عبداً يساوى ألفى درهم  
والذى مات عندى يساوى خمسمائة، ذكر: أن القول قول المشتري مع يمينه ..... ٤٧٧
- رجل اشترى من آخر غلاماً وجارية بمائة دينار، وقيمة الغلام ألفاً درهم  
وقيمة الجارية ألف درهم، وقبضهما، ولم ينقد الثمن، حتى اختلفا، فقال المشتري:  
اشتريتهما صفقة واحدة بمائة دينار، فالعبد بثلثى المائة الدينار، والجارية بثلثها  
وقال البائع: بعتهما بمائة دينار على أن كل واحد منهما بخمسين ديناراً، فالقاضى  
لا يلتفت إلى هذا الاختلاف ..... ٤٧٩
- لو ماتت الجارية فى يد المشتري قبل أن يتحالفا، يحلف المشتري على ما ادعى البائع  
من ثمن الجارية ..... ٤٨١
- رجل اشترى عبيدين، أحدهما بألف حالة، والآخر بألف إلى سنة فى صفقة

- أو صفتين، فوجد بأحدهما عيباً، فرده، ثم اختلفا، فقال البائع: رددت على الذى كان ثمنه مؤجلاً، وبقي عندك الذى كان ثمنه حالاً، فعليك أداء ثمنه، وقال المشتري: رددت عليك الذى كان ثمنه حالاً، فالقول قول البائع ..... ٤٨١
- إن ادعى المشتري على البائع استرداد الدينار لما كان الثمن مقبوضاً، والبائع ينكر مع هذا، جعل القول قول المشتري ..... ٤٨٢
- إن ادعى الورثة، وأقاموا البينة على البائع بالبيع بلا تسمية الثمن فإن شهادتهم باطلة، ويستحلف البائع، ويرد عليه الجارية ..... ٤٨٤
- رجل فى يديه عبد ادعى رجل عليه أنه باع هذا العبد من الذى فى يديه، ومن رجل آخر بعينه بمائة دينار، وأقام الذى فى يديه العبد بينة أنه اشترى العبد كله منه بألف درهم فالعبد للذى فى يديه بخمسائة درهم وخمسين ديناراً، إذا أقام البائع بينة على إقرار المشتري أنه اشترى العبد منه بألفين، وأقام المشتري بينة على إقرار البائع أنه باعه بألف أخذ المشتري بألفين ..... ٤٨٤
- لو اشترى ثوبين، وقبضهما، واستهلك أحدهما، والآخر قائم فى يده، فقال البائع: بعثك الثوبين بثلاثين درهماً، وقال المشتري: بعشرين درهماً، قال محمد: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا فالبائع بالخيار ..... ٤٨٥
- رجل باع طعاماً بعينه بعشرة دراهم، فقال البائع: بعثتها جزأاً بعشرة وقال المشتري: اشتريت مكايلة بعشرة، قال: يتحالفان ويترادان ..... ٤٨٧
- نوع آخر: فى الاختلاف الواقع فى الثمن مع الأجل ..... ٤٨٨
- رجل ادعى على رجل أنه باع منه هذه الجارية بألف درهم إلى سنة، وأقام بينة وأقام مولى الجارية بينة أنه باعه الجارية بألفى درهم حالة، فعلى المشتري ألف حالة وألف إلى سنة ..... ٤٨٨
- رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا الثوب بمائة درهم إلى خمسة أشهر كل شهر عشرين درهماً، وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشتراه بخمسين درهماً إلى عشرة أشهر، كل شهر خمسة، قال: إن كان رب الثوب قد أقام البينة على فضل خمسين درهماً، فأقبل بيئته فيه ..... ٤٨٨

- رجل أقام بينة على رجل أنى بعت منك هذا الثوب بمائة درهم، تؤديها إلى فى عشرة أشهر، فى كل شهر عشرة، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشتراه منه بستين درهماً فى عشرين شهراً فى كل شهر ثلاثة، فإنى أقبل بينة البائع على فضل الثمن، وأقبل بينة المشتري على الأجل ..... ٤٨٩
- رجل أقام بينة على رجل أنه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهماً إلى شهر وأقام الذى فى يديه الثوب بينة أنه باعه نصف هذا الثوب بعشرة دراهم حالة قال: يدفع إليه الثوب، وله خمسة عشر درهماً إلى شهر ..... ٤٩٠
- نوع آخر: فى الاختلاف فى الثمن
- وفيه تعيين مسائل الاختلاف فى الثمن ..... ٤٩٠
- إذا وقع الاختلاف فى المبيع، فقال المشتري: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم وقال البائع: لا، بل بعت منك هذه الجارية بألف درهم، فلا يخلو: إما أن يكونا فى يد البائع أو فى يد المشتري، أو كان العبد فى يد الثالث، فإن كانا فى يد المشتري، فلا يخلو: إما إن قال البائع للمشتري: العبد ملكك، لم أبعه منك، وإنما بعتك الجارية بألف درهم ولى عليك ألف درهم من ثمن الجارية، وفى هذا الوجه الألف لازم على المشتري والعبد سالم له ..... ٤٩٠
- إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: اشتريت منك هذه الجارية بخمسين ديناراً، ولا بينة لهما، يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ..... ٤٩٢
- لو قال: بعتك هذه الجارية بمائة دينار، وقال المشتري: اشتريتها بخمسين ديناراً وأقاما بينة، فالبينة بينة البائع ..... ٤٩٣
- رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم، وقبضه، ووهب البائع عبداً آخر للمشتري وسلمه إليه، فمات أحد العبدين، فجاء المشتري يرد الباقي بالعيب فقال البائع: لم أبعك هذا العبد، وإنما بعتك العبد الذى مات، وهذا العبد الذى وهبته منك وقال المشتري: لا، بل هذا الحى هو الذى اشتريته منك بألف درهم، ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البائع مع يمينه ..... ٤٩٣
- لو اشترى أحدهما بألف درهم، والآخر بمائة دينار، كل واحد منهما صفقة على حدة، وتقابضا، فمات أحدهما عنده، ثم جاء بالباقي يرد بالعيب، واختلفا فى ثمنه،



- قالالبائع : ثمنه ألف درهم، وقال المشتري : لا، بل مائة دينار، كان له أن يرد بالعيب . . . ٤٩٤  
رجل باع من آخر ثوباً مروياً، فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا، فقال البائع : بعته  
على أنه ست فى سبع، وقال المشتري : اشتريته على أنه سبع فى ثمان، فالقول قول البائع  
مع يمينه . . . . . ٤٩٥  
رجل اشترى تبناً فى موضعين بكذا درهماً، وقبض تبن أحدهما، وذهب الريح تبن  
الموضع الآخر، واختلفا فى مقدار ما قبض وما ذهب، فإن كان ما قبض قائماً،  
تحالفا، وترادا، وإن كان مستهلكاً، فالقول قول المشتري . . . . . ٤٩٥  
رجل اشترى من آخر سرجاً، ثم اختلفا، فقال البائع : بعته بغير ركابه، وقال المشتري :  
لا، بل مع ركابه، أو اشترى خاتماً، ثم اختلفا فى فصّه، فقال البائع : بعته بغير فصّه،  
وقال المشتري : لا، بل مع فصه، فإنهما يتحالفا، ويترادان . . . . . ٤٩٦  
رجل اشترى من رجل كباسة بمائة درهم، ثم اختلفا، فقال المشتري : اشتريت منك  
رقبة الأرض، وقال البائع : إنما بعته الكباسة التى عليها، قال : ينظر إلى الغالب من  
الثلثين، فأيهما كان الغالب جعلتها به . . . . . ٤٩٦  
عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لغيره : بعته هذا العبد بألف  
درهم، وأقام البينة، وقال المدعى عليه : اشتريته منك وهذا العبد الآخر بألف درهم،  
وأقام البينة، فإنى أجعلها جميعاً بألف . . . . . ٤٩٦  
رجل اشترى من آخر ثوباً، فقطعه، ثم قال المشتري بعد ذلك : اشتريته بدرهم،  
وقال البائع : بعته بكرى حنطة بعينها، فالقول قول المشتري . . . . . ٤٩٧  
رجل اشترى من آخر جارية، وقبضها، ووطئها، ثم اختلفا فى الثمن، فالقول قول  
المشتري مع يمينه . . . . . ٤٩٧  
رجل اشترى عبداً، وقبضه، وفقاً عينه بعد ما قبضه، ثم اختلفا فى مقدار الثمن من  
الدراهم، قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : القول قول المشتري . . . . . ٤٩٧  
نوع آخر : فى دعوى البيع مع دعوى الإعتاق . . . . . ٤٩٨  
رجل ادعى على آخر أنى بعته منك هذا العبد الذى فى يدي بألف درهم، وأعتقته  
أنت أيها المشتري، وقال المشتري : ما اشتريته، وما أعتقته، فإن أقام البائع بيينة،  
سمعت بيئته على الشراء والعتق . . . . . ٤٩٨

- إذا ادعى على غيره أنى بعت منك هذا العبد بمائة دينار، وأعتقته أياها المشتري، وقال المشتري: اشتريته منك بألف، وما أعتقته، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يحلف المشتري على العتق أولاً، ولا نشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما فى جنس الثمن ..... ٤٩٩
- من أقر بحرية ملك غيره، ثم ملكه يوماً من الدهر، يعتق على المقر، ويكون ولاء العبد موقوفاً ..... ٥٠٠
- رجل ادعى على رجل أنى بعت منك هذا العبد الذى فى يدى بمائة دينار، وأعتقته أنت، وقال المشتري: ما اشتريت إلا نصفه بخمسائة درهم، وما أعتقته، فإنه على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى: يحلف المشتري أولاً على العتق، ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما فى جنس الثمن ..... ٥٠٠
- نوع آخر: فى الاختلاف فى الثمن بعد ارتفاع العقد ..... ٥٠٢
- إذا اشتري الرجل من آخر جارية بألف درهم، وتقابضا، ثم تقايلا البيع حال قيام الجارية حتى صحت الإقالة ..... ٥٠٢

### الفصل الحادى عشر

- فى الزيادة فى الثمن والمثمن وازديادهما، وفى الخط والإبراء عن الثمن وفى هبة الثمن من المشتري ..... ٥٠٥
- هذا الفصل يشتمل على أنواع: ..... ٥٠٥
- نوع منه: فى الزيادة المتولدة من المبيع ..... ٥٠٥
- كل زيادة تولدت عن نفس المبيع، كالولد والثمر واللبن، فهى مبيعة ..... ٥٠٥
- لو أتلّف البائع الزيادة المتولدة من المبيع قبل القبض، سقطت حصته من الثمن ..... ٥٠٦
- لو استهلك النماء أجنبى، ضمن قيمته، وكانت مع الأصل جميعاً ..... ٥٠٦
- لو اشتري أرضاً أو نخلا، فأثمرت النخل فى يد البائع، ثم استهلك البائع الثمرة فإن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يأخذ الثمن بالحصّة من النخل ..... ٥٠٦
- نوع منه: فى الزيادة المشروطة ..... ٥٠٦
- الزيادة فى الثمن والمثمن صحيحة ثمناً وثمرناً، ويلتحق بأصل العقد ..... ٥٠٦
- لو باع عبداً قيمته ألف درهم بألفى درهم، يجوز ..... ٥٠٧

- إذا اشترى عبداً بأمة، وتقابضا، وهلك أحدهما، ثم زاد أحدهما للآخر في المبيع، جاز. . . ٥٠٨
- لو زاد المشتري في الثمن بعد ما قطع يد المبيع، وأخذ المشتري أرشه، صحت الزيادة. . . ٥٠٨
- إذا صار المبيع مما لا يجوز العقد عليه، نحو أن يعتقه المشتري، أو يستولد، أو يدبر أو يكون عصيراً فتخمر، أو يخرج المشتري عن ملكه، أو يهلك، ثم زاد، فالزيادة جائزة. . . ٥٠٩
- يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع، بخلاف الزيادة في الثمن. . . ٥٠٩
- لو زاد بعد ما صار الخمر خلا، صحت الزيادة بلا خلاف. . . ٥٠٩
- إذا اشترى شاة، وذبحها، ولم يسلخها، أو سلخها، ثم زاد في الثمن، صحت الزيادة. . . ٥٠٩
- لو اشترى غزلاً، وقبضه، ونسجه ثوباً، ثم زاد في الثمن، بطلت الزيادة. . . ٥٠٩
- لو اشترى ثوباً، فقطعه، وخاطه قميصاً، ثم زاده في الثمن، صحت الزيادة. . . ٥١٠
- لو اشترى حنطة، فطحنها، ثم زاد في الثمن شيئاً، بطلت الزيادة. . . ٥١٠
- الزيادة من الأجنبي لا تخلو: إما أن تكون مطلقة أو مقيدة بالثمن. . . ٥١٠
- اشترى رجل عبداً بألف درهم، وقبضه أو لم يقبضه حتى زاد رجل أجنبي في ثمنه خمسمائة، فإن فعلها بإذن المشتري، فهو على المشتري دون الأجنبي. . . ٥١٢
- رجل اشترى من آخر ثوباً بعشرة دراهم، وأرجح له دانقاً، قال: لا يقبله حتى يقول:
- أنت في حل، أو يقول: هو لك. . . ٥١٣
- رجل اشترى من آخر عبداً على أن البائع بالخيار، ثم إن المشتري قال للبائع:
- أصالحك على مائة درهم، أعطيكها على أن تسلم لى المبيع، ففعل، جاز. . . ٥١٤
- إذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار، وتقابضا، وتفرقا، ثم التقيا، فزاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير، وصحت الزيادة بشرط قبض الزيادة في مجلس الزيادة. . . ٥١٤
- نوع آخر: يرجع إلى قسمة الزيادة، والزيادة في بعض المعقود عليه. . . ٥١٤
- الزيادة المتولدة من المبيع لا تراحم المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قائماً. . . ٥١٤
- رجل اشترى من آخر جارية قيمتها ألف درهم، فولدت الجارية قبل القبض ولداً قيمته ألف درهم، ثم إن البائع زاد المشتري غلاماً يساوي ألف درهم، ورضى به المشتري ثم ازدادت قيمة الولد، فصارت ألفى درهم، وجاء المشتري، وقبضهم، ونقد الألف ووجد بالولد عيباً، رده بثلاث الألف. . . ٥١٥
- لو ولدت الجارية المبيعة قبل القبض ولداً، وجاء عبد، وضرب عينها التي

- كانت بيضاء وقت العقد، وانجلى البياض عنها حتى عاد البياض بسبب ضربه  
 ودفع العبد به، ثم ماتت الجارية بسبب آخر غير فقاء العين، ثم زاد البائع المشتري  
 فى المبيع زيادة تساوى ألف درهم، ورضى به المشتري، صحت الزيادة ..... ٥١٦  
 إذا اشترى عباين قيمة أحدهما ألف درهم، وقيمة الآخر خمسمائة درهم  
 بألف درهم، فصارت قيمة التى كانت خمسمائة ألف درهم أيضاً، ثم زاد المشتري  
 فى الثمن شيئاً تصح الزيادة ..... ٥١٧  
 رجل اشترى عباين صفقة واحدة بألف درهم، وتقابضا، أو لم يتقابضا  
 حتى زاد المشتري مائة فى ثمن أحد العباين بعينه، أو قال: فى ثمن أحدهما ولم يعين  
 قال: لا تجوز الزيادة ..... ٥١٨  
 نوع آخر: فى الحط والإبراء عن الثمن ..... ٥١٩  
 بين الحط والزيادة فرق من وجهين ..... ٥١٩  
 لو قال: أبرأتك عن بعض الثمن بعد القبض، لا يصح الإبراء ..... ٥١٩  
 الهبة والحط لا يتنوع إلى نوعين ..... ٥٢٠

## فهرس المسائل و الموضوعات للمجلد العاشر من المحيط البرهاني

### الفصل الثاني عشر

- ٣ ..... فى البيع بشرط الخيار
- ٣ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع:
- ٣ ..... نوع منه: فى بيان ما يصح منه وما لا يصح منه
- ٤ ..... لو كان الخيار إلى قدوم فلان، أو موته، أو إلى أن يهب الريح، فأبطلا الخيار، لم يجز البيع . .
- ٤ ..... لو كان البائع قال للمشتري: لا خيار لك فى شهر رمضان، ولكن الخيار بعد ذلك ثلاثة أيام
- ٤ ..... أو قال المشتري للبائع: لا خيار لك شهر رمضان، ولكن الخيار بعده ثلاثة أيام، فالبيع فاسد . .
- ٥ ..... إذا شرط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان، والشراء فى آخر رمضان، فالشراء جائز . .
- ٥ ..... إذا باع من آخر ثوباً بعشرة دراهم، ثم إن البائع قال للمشتري: لى عليك الثوب
- ٥ ..... أو عشرة دراهم، قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": هذا عندنا خيار
- ٥ ..... رجل قال لآخر: بعتك عبدى هذا بألف درهم، فإن لم تأتني بالثمن إلى سنة
- ٦ ..... فلا شىء بينى وبينك، قال: هذا فاسد . . . . .
- ٦ ..... إذا باع عبداً، ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن، فلا بيع بينهما، فهو جائز . . . . .
- ٦ ..... من باع من آخر شيئاً، وقبض المشتري المبيع، ومضى أيام، فقال البائع للمشتري:
- ٦ ..... أنت بالخيار، فله الخيار ما دام فى المجلس . . . . .
- ٦ ..... إذا اشترى الرجل شيئاً على أنه بالخيار إلى الغد، أو إلى الظهر، دخلت الغاية . . . . .
- ٧ ..... إذا قال للمشتري: خذه وانظر إليه اليوم، فإن رضيته، أخذته بعشرة، فهو خيار . . . . .

- ٧ باع عبدًا على أنه بالخيار على أن له أن يفعله ويستخدمه، جاز . . . . .
- ٧ نوع آخر: في بيان عمل الخيار، وحكمه . . . . .
- ٧ إذا كان الخيار مشروطًا للبائع، فالبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق . . . . .
- المشتري إذا كانت جارية، وقبضها المشتري، فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار
- ٨ بعض الحيض، وأجاز المشتري العقد، لا يجتزئ . . . . .
- المشتري إذا كان قبض المبيع بإذن البائع، ثم أودعه عند البائع في مدة الخيار
- ٨ ثم هلك في يد البائع في مدة الخيار، أو بعدها، هلك على البائع، وبطل البيع . . . . .
- رجل اشترى عبدًا على أنه بالخيار، ثم أجبر البائع على دفع العبد إلى المشتري
- ٩ ولا أجبر المشتري على دفع الثمن إليه . . . . .
- ٩ خيار الشرط يمنع تمام الصفقة . . . . .
- لو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض، فهلك بعضه، أو استهلكه إنسان
- ١٠ فللبائع أن يجيز البيع . . . . .
- ١١ لو استهلك مستهلك المبيع في يد المشتري، فللبائع أن يلزمه البيع، ويأخذ الثمن . . . . .
- ١١ لو هلك أحد العبدین في يد البائع، لم يكن له أن يلزم المشتري العبد الباقي إلا برضاه . . . . .
- نوع آخر: في بيان ما ينفذ به هذا البيع، وما لا ينفذ
- ١١ وما يفسخ به هذا البيع، وما لا يفسخ . . . . .
- ١١ شرط الخيار إذا كان للبائع، فنقول: العقد بمجانٍ . . . . .
- إذا باع عبدًا على أن البائع فيه بالخيار، ثم إن البائع أخذ الثمن من المشتري
- ١٣ فذلك ليس بإمضاء للبيع . . . . .
- رجل باع جارية بعبد رجل، وشرط بائع الجارية الخيار لنفسه في الجارية
- ١٤ ثم إنه وهب العبد الذي اشتراه بالجارية، أو عرضه على بيع، فهو إمضاء للبيع . . . . .
- رجل باع عبيدين من رجل على أن البائع فيهما بالخيار، ثم إن البائع نقض البيع
- ١٤ في أحدهما بعينه، أو بغير عينه، فنقضه باطل . . . . .
- باع من آخر بيضة على أن البائع فيها بالخيار، ثم خرج منها فرخ بغير صنع المشتري
- ١٤ فليس للبائع أن يجيز ذلك على المشتري . . . . .
- رجل باع من رجل أرضاً بعبد على أن البائع بالخيار، وتقابضا، ثم تناقضا العقد

- ١٥ ..... فالأرض فى يد المشتري مضمونة فى يده بالقيمة  
إذا باع عبداً على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال له: أنت حر، أو هذا العبد
- ١٥ ..... لم يكن هذا نقضاً للعقد
- ١٥ ..... إذا باع رخاماً على أن البائع فيه بالخيار، فطحن به البائع، فهو نقض للبيع
- ١٦ ..... البائع إذا عرض المبيع على البيع، لا يبطل خياره
- رجل باع من آخر جارية على أن البائع فيها بالخيار، ودفعتها إلى المشتري، فأعتقها المشتري
- ١٦ ..... أو زوجها فى مدة الخيار، ثم إن البائع أجاز البيع فيها، لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه
- رجل باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فتوارى المشتري فى بيته
- ١٧ ..... أراد أن يمضى الثلاث، فيجب له البيع
- من اشترى من آخر جارية بألف درهم على أن البائع بالخيار، ثم إن البائع وهب الثمن
- بعد ما قبضه لرجل، ودفعه إليه، أو وهبه للمشتري، ورده إليه، ولم يكن قبضه
- ١٧ ..... فإبراء المشتري منه لم يكن ذلك فسحاً، ولا إمضاء للبيع
- ١٨ ..... إذا باع ظيباً على أن البائع فيه بالخيار، فقبضه المشتري، وأحرم المشتري، لم يفسخ البيع
- إذا باع عبداً على أن البائع بالخيار، وقبض المشتري، وقتل العبد عند المشتري قتيلاً
- ١٨ ..... ومات العبد، وضمن المشتري قيمة البائع، أخذ أولياء الجناية القيمة من البائع
- رجل باع عبداً على أن البائع فيه بالخيار، والعبد فى يد البائع، فقال فى الثلاث:
- ١٩ ..... قد فسخت البيع، ونقضته
- إذا اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري، فأجاز البائع البيع
- ١٩ ..... لا يرث الابن أباه
- إذا باع عبداً بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فأعطاه المشتري بها مائة دينار
- ١٩ ..... ثم إن البائع نقض البيع، فالصرف باطل
- إذا باع جارية على أن البائع فيها بالخيار، وتقابضا، أو لم يتقابضا، فوجد المشتري
- بالمبيع عيباً، فقال: قدرضيت به، أو باعه، أو وهبه، أو عرضه على بيع
- أو ما أشبه ذلك من المعانى التى تكون رضى فى البيع، أو لم يكن فى البيع خيار
- ١٩ ..... فليس للمشتري أن يردّها بذلك العيب
- ٢٠ ..... لو اشترى دابة على أنه بالخيار، فركبها لينظر إلى سيرها، لا يسقط خياره

- ٢٢ ..... اشترى شاة، أو بقرة على أنه بالخيار، فحلب لبنها، فقد انقطع خياره
- ٢٢ ..... إذا أمر الغلام بجز رأسه يعنى رأس الغلام، فهو ليس برضا
- ٢٢ ..... إذا أحجم الخادم بأمر المشتري، فهو رضا
- ٢٢ ..... أمر الخادم ليحمل شيئاً، ليس برضا
- لو اشترى أرضاً فيها حرث، اشترى الأرض مع الحرث، فسقى الحرث، أو حصده
- ٢٢ ..... أو فصل منه شيئاً، سقط خياره
- ٢٢ ..... لو سقى من نهرها دوابه، أو شرب بنفسه، لا يسقط خياره
- ٢٢ ..... لو انهدم البئر، فبناها، لم يعد خياره
- ٢٣ ..... لو اشترى ثوباً، ولبسه لينظر إلى مقداره، لا يسقط خياره
- إذا سكن المشتري الدار، أو أسكنها رجلاً بأجر، أو بغير أجر، أو رم فيها شيئاً
- ٢٣ ..... أو أحدث فيها بناء، أو جصصها، أو طينها، أو هدم منها شيئاً، فهو إمضاء للبيع
- سئل أبو بكر عمن اشترى كتاباً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إنه انتسخ منه لنفسه
- ٢٤ ..... لا يبطل خياره
- إذا بيعت الدار بجانب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري، فأخذها المشتري بالشفعة
- ٢٤ ..... فقد سقط خياره
- لو قال بعد ما اشترى، وشرط الخيار لنفسه شهراً: إن لم آتكن بالثمن
- ٢٥ ..... فيما بيني وبين ثلاث، فلا بيع بيني وبينك، فهو على ما قال
- رجل اشترى قرية، وفيها قناة غزيرة الماء يجرى ما اشترها وقناتها
- ٢٥ ..... على أنه بالخيار كيف يصنع بماء القناة؟ قال: يدعه حتى يذهب
- إذا كان الخيار للمشتري، فولدت الجارية، أو أثمرت النخلة، أو باضت الدجاجة
- ٢٥ ..... فقد سقط خياره
- لو نظرت المعتدة طلاقاً رجعيّاً إلى فرج زوجها بشهوة، أو لمستة بشهوة
- ٢٦ ..... اختلست ذلك اختلاساً، تثبت الرجعة
- رجل اشترى من آخر عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمرض العبد في الثلاث
- فنفق المشتري العقد، ورد العبد، وأبى البائع أن يقبله، فإن مضى الثلث
- ٢٨ ..... والعبد مريض على حاله، لزم المشتري



- نوادير هشام": قال: قلت لمحمد رحمه الله تعالى: رجل اشترى من رجل شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فجاء إلى باب البائع في الثلاث ليرده، فاختفى منه البائع فأشهد المشتري ناساً أنه قد رد البيع بخياره، ثم ظهر البائع بعد الثلاث فأخبرني أن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه قال: رده باطل ..... ٢٨
- إذا اشترى عبداً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما ثم إن المشتري قطع يد العبد، أو قطعها أجنبى في الثلاث، قال: إذا قطعها المشتري في الثلاث، فالبائع بالخيار ..... ٢٨
- رجل اشترى من آخر سمكاً طرياً، أو عصيراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجبر المشتري على قبضه ..... ٢٩
- رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقبضه، فوهب للعبد مال، أو اكتسبه ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير إذنه، أو بغير علمه، لم يبطل خيار المشتري ..... ٢٩
- لو وهب للعبد أم ولد المشتري، وقبضها العبد، بطل خيار المشتري في العبد ..... ٢٩
- اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال المشتري: شئت أخذه، أو قال: رضيت بأخذه، أو قال: أجزت شراؤه، لزمه ذلك ..... ٢٩
- رجل اشترى من آخر عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقال البائع للمشتري: أعطيك مائة على أن يبطل البيع، ففعل، قال: قد انفسخ البيع ..... ٢٩
- رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن المشتري قبلها أو لمسها، أو نظر إلى فرجها، ثم أراد أن يردها، وقال: لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع يمينه ..... ٣٠
- نوع آخر: في اشتراط الخيار لهما، وفي بيان أحكامه ..... ٣٠
- رجل باع عبداً بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع، فأجاز بائع العبد البيع وقد تقابضا، فمات العبد في يد المشتري، فقد لزمه، وتم البيع ..... ٣٠
- رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم، وهما جميعاً بالخيار، فقال البائع: قد أجزت البيع بمحضر من المشتري، وقال المشتري بعد ذلك: قد فسخت البيع بحضرة البائع، فالبيع ينفسخ ..... ٣٠
- نوع آخر: في الاختلاف الواقع في عقد البيع على الخيار ..... ٣١

- رجل ادعى أنه باع هذا العبد من هذا أمس بألف درهم على أنى بالخيار  
 ٣١ . . . . . ووجد المشتري الخيار، فالقول قول البائع
- نوع آخر: فى الاختلاف فى الخيار فى البيع فى موت العبد قبل مضى مدة الخيار وبعده . .  
 ٣٢ . . . . . رجل باع عبداً من رجل بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام  
 وقبضه المشتري، فمضت المدة، فقال أحدهما أيهما كان: أن العبد مات فى الثلاث  
 ٣٢ . . . . . وانتقض البيع، ووجب القيمة
- لو أن رجلاً باع من رجل عبداً على أن البائع والمشتري بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري  
 العبد، فمضت الثلاث، والعبد حى قائم، فأقام أحدهما البينة على النقض فى الثلاث  
 وأقام الآخر البينة على الإجازة فى الثلاث، كانت بينة النقض أولى . . . . .  
 ٣٥ . . . . . رجل أقام البينة أن أباه مات فى رمضان، وهو وارثه، لا وارث له غيره، وأقامت  
 امرأة البينة أن أباه تزوجها فى شوال من تلك السنة، ثم مات، فالبينة بينة المرأة . . . . .  
 ٣٦ . . . . . رجل باع عبداً من رجل بألف درهم على أن البائع بالخيار فيه ثلاثة أيام  
 فقبضه المشتري، فصارت قيمته ألفى درهم، فأقام البائع بينة على أن هذا الأجنبى  
 غصب هذا العبد من المشتري بعد ما صارت قيمته ألفى درهم، فمات فى الأيام الثلاثة  
 عنده، وأقام المشتري البينة أن هذا الرجل أو غيره غصب هذا العبد فى الأيام الثلاثة  
 وقيمتة ألف درهم، فمات عنده بعد مضى الأيام الثلاثة، فإن بينة المشتري أولى . . . . .  
 ٣٧ . . . . . نوع آخر: فى شرط الخيار فى بعض المبيع . . . . .  
 ٣٨ . . . . . إذا اشترى الرجل شيئين بأن اشترى عبدين، أو ثوبين على أنه بالخيار فى أحدهما  
 يأخذ أيهما شاء بعشرة . . . . .  
 ٣٨ . . . . . فائدة ذكر التوقيت . . . . .  
 ٣٩ . . . . . لو لم يشترط الخيار للمشتري، إنما باعه أحد الثوبين، أو أحد العبدين بعشرة مثلاً  
 فإنه لا يجوز هذا العقد . . . . .  
 ٤٢ . . . . . لو مات أحدهما قبل صاحبه، بتعين الأول للعقد كما فى البيع الصحيح إذامات أحدهما  
 قبل صاحبه، يتعين الأول . . . . .  
 ٤٢ . . . . . إن مات المشتري قبل التعيين، كان الخيار لورثته . . . . .  
 ٤٢ . . . . . لو أن القاضى لم ينقض البيع حتى أعتق المشتري العبد الذى أعتقه البائع، نفذ ذلك منه

- ٤٣ ..... وبطل إعتاق البائع
- ٤٥ ..... رجل باع من آخر عبيدين بألف درهم على أنه بالخيار في أحدهما فالباع باطل
- ٤٥ ..... إذا اشترى عبيدين، فإذا أحدهما مدبر، أو مكاتب أو اشترى جاريتين، فإذا أحدهما أم ولد، فإن العقد ينعقد في حق القن بوصف الصحة
- ٤٥ ..... لو كان المبيع شيئاً واحداً، عبداً أو مكيلاً، أو موزوناً، وقد اشتراه بألف
- ٤٦ ..... وشرط الخيار في نصفه للبائع أو للمشتري، جاز
- ٤٧ ..... لو أراد البائع من المشتري أن ينقد جميع الثمن، وأبى المشتري، لا يجبر عليه
- ٤٧ ..... لو أراد البائع أن يدفع العبيدين إلى المشتري، ويأخذ ثمنهما، لم يجبر المشتري على ذلك
- ٤٧ ..... رجل أخذ من رجل ثلاثة أثواب، واحداً بعشرين، وآخر بثلاثين، وآخر بعشرة على أن يأخذ منها أيها شاء، فضاعت عنده معاً، لزمه ثلث ثمن كل واحد منها
- ٤٨ ..... رجل اشترى إحدى أمتين على أنه بالخيار فيهما جميعاً يأخذ أيتهما شاء
- ٤٨ ..... رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما بخمسمائة بئمن مسمى، فضاع أحدهما، وقطع الآخر، فقال المشتري: اخترت الذي قطعت، ثم ضاع الآخر وأنا أمين فيه، وقال البائع: بل اخترت الذي ضاع، ثم قطعت الآخر، فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع، فإن المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع
- ٤٩ ..... ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه
- ٤٩ ..... نوع آخر: في شرط الخيار لغير العاقد
- ٤٩ ..... من اشترى شيئاً، أو باع شيئاً، واشترط الخيار لثالث، فالقياس أن لا يجوز العقد من قال لآخر: أعتق عبدك عنى بألف، فأعتق، فإنه يصير الأمر مشترياً منه أولاً ثم موكلًا إياه بالعتق تصحيحاً للأمر، حتى لا يلغو
- ٥٢ ..... نوع آخر: في البيع والشراء لغيره مع شرط الخيار
- ٥٢ ..... هذا النوع يشتمل على قسمين
- ٥٣ ..... إن فسخ أحدهما، وأجاز الآخر، وخرج الكلامان منهما معاً
- ٥٣ ..... ففي رواية كتاب المأذون الفسخ أولى
- ٥٣ ..... إذا أمر الرجل رجلاً بأن يشتري له عبداً بعينه، أو بغير عينه، وسمى له ثمنًا، أو جنسًا حتى صح الأمر، وأمره أن يشترط الخيار لنفسه، يعنى للمأمور، فاشترى

- ٥٣ ..... و شرط الخيار لنفسه، أو للأمر، أو للأجنبي، نفذ على الأمر . . . . .
- ٥٤ ..... أم خيار آخر؟ . . . . .  
لو أن الأمر حين قال للمأمور: رد هذا العبد على البائع، فلا حاجة لى فيه
- ٥٥ ..... باعه المأمور من رجل، فإنه يتوقف هذا البيع على إجازة الأمر . . . . .  
إذا توقف البيع الثانى على إجازة الأمر لو أجاز الأمر البيع الثانى، ينفذ البيع الثانى  
والبيع الأول . . . . .
- ٥٦ ..... إذا اشترى الرجل شيئاً لغيره بأمره، و شرط الخيار للأمر كما أمره به، حتى ثبت الخيار  
للأمر وللوكيل، ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك، فقال البائع: إن الأمر قد رضى  
والأمر غائب، وأنكر الوكيل ذلك، فالقول قول الوكيل . . . . .
- ٥٧ ..... مما يتصل بهذا النوع: إذا باع الوصى أو الأب شيئاً من مال الصغير، و شرط الخيار لنفسه  
فهو جائز . . . . .
- ٥٨ ..... لو باع المكاتب، و شرط الخيار لنفسه، فعجز فى الثلاث، تم البيع فى قولهم جميعاً . . . . .  
لو اشترى الأب، أو الوصى شيئاً بدين فى الذمة، و شرط الخيار، ثم بلغ الصبى  
فأجاز الأب، أو الوصى، جاز العقد عليهما . . . . .
- ٥٩ ..... نوع آخر فى الاختلاف فى تعيين المشتري بشرط الخيار . . . . .  
إذا اشترى الرجل من آخر شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، و قبضه، ثم جاء به ليرده  
على البائع بحكم الخيار، فقال البائع: ليس هذا هو الذى بعته، وقال المشتري:  
هو ذلك، فالقول قول المشتري مع يمينه . . . . .
- ٦٠ ..... نوع آخر: فى جنابة المبيع فى البيع بشرط الخيار . . . . .  
رجل باع عبداً على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فقتل العبد قتيلاً خطأ فى مدة الخيار  
فعلم المولى ذلك، فأجاز البيع . . . . .
- ٦١ ..... لو باع المولى العبد الجانى ابتداء، فإنه يجوز . . . . .  
إذا باع جارياً على أن البائع فيها بالخيار، فملك البائع ولدها فى مدة الخيار
- ٦٢ ..... يكره للبائع أن يجيز البيع فى الأم . . . . .
- ٦٣ ..... إن اختار المشتري نقض البيع، يخير البائع بين الدفع والفداء . . . . .

- إن كان الخيار للمشتري، فجنى العبد في يد المشتري في مدة الخيار، لم يكن له أن يردّه  
 ٦٣ . . . . . على البائع  
 مما يتصل بهذا النوع: رجل اشترى داراً بشرط الخيار للبائع، أو للمشتري  
 أو كان البيع باتاً، فوجد في الدار قتيل، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى:  
 ٦٤ . . . . . الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال

### الفصل الثالث عشر

- ٦٥ . . . . . في خيار الرؤية  
 هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه: في بيان صفته، وحكمه، وموضع ثبوته . . . . . ٦٥  
 شراء ما لم يره المشتري جائز . . . . . ٦٥  
 لو باع شيئاً لم يره، بأن ورث شيئاً، ولم يره حتى باعه، جاز البيع، ولا خيار له . . . . . ٦٥  
 ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية، وكذلك في سائر الديون . . . . . ٦٦  
 لو اشترى عيناً بدين، فالخيار للمشتري، ولا خيار للبائع، ولو تبايعا عيناً بعين  
 ٦٦ . . . . . فلكل واحد منهما الخيار  
 إذا اشترى شيئاً قد كان رآه، ولا يعرفه، بأن رأى ثوباً في يد إنسان، ثم إن صاحب الثوب  
 لفه في منديل، وباعه منه، أو رأى جارية في يد إنسان، ثم رآها منقبة عنده، فاشتراها منه  
 ٦٦ . . . . . لم يعلم بأنه ذلك الثوب، وتلك الجارية، فله الخيار إذا رآه بعد ذلك  
 إذا عرض على رجل جراب هروى، فنظر إلى كل ثوب، ثم إن صاحب الثوب لف ثوباً  
 ٦٦ . . . . . من الجراب في منديل، فاشتراه الذي عرض الجراب، فله الخيار إذا رآه  
 أراه ثوبين، وعرضهما عليه، ثم لف أحدهما في منديل، ثم اشتراه منه، ولم يره  
 ٦٦ . . . . . ولم يعلم أيهما هو، فهو بالخيار إذا رآه  
 لو اشترى شيئاً قد رآه، وعلم وقت الشراء أنه ذلك الشيء، فلا خيار له . . . . . ٦٧  
 إذا تصرف المشتري في المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك، فهو على وجهين . . . . . ٦٨  
 اشترى شيئاً لم يره، وقال للبائع: بعه، أو قال: بعه لنفسك، فهذا رد الساعة، باعه البائع  
 ٦٩ . . . . . أو لم يبعه  
 اشترى شاة، ولم يقبضها، ولم يرها حتى قال للبائع: احلب لبنها، وتصدق به  
 أو قال: فأطعمه عيالي، أو قال: صبه في الأرض، ففعل البائع ذلك، فإن المشتري

- ٦٩ ..... قابض لذلك اللبن، وقد بطل خيار الرؤية في الشاة . . . . .  
 إذا اشترى خفًا، فألبسه البائع، وهو نائم، فقام، فمشى فيه، وذلك ينقصه
- ٦٩ ..... فقد بطل خيار الرؤية . . . . .  
 إذا اشترى دارًا، ولم يرَها، فبينت دارًا بجنبها، فأخذها بالشفعة
- ٧٠ ..... فله أن يرد الدار المشتري بخيار الرؤية . . . . .  
 إذا اشترى عدل زطى لم يرَه، ثم باع ثوبًا منه، ثم نظر إلى ما بقى، ولم يرضَ به
- ٧٠ ..... فليس له أن يرد بخيار الرؤية . . . . .  
 إذا جرح العبد عند المشتري جرحا له أرش، أو كانت أمة، فوطئها غير المشتري بشبهة
- ٧٠ ..... فليس له أن يردها بخيار الرؤية . . . . .  
 إن كانت شاة، فولدت في يد المشتري، إن بقى الولد، فليس للمشتري أن يردها
- ٧٠ ..... على كل حال . . . . .  
 رجلان اشترى شيئًا لم يرياه، وقبضاه ثم نظرا إليه، فرضى به أحدهما
- ٧١ ..... وأراد الآخر الرد، فليس له أن يرد إلا أن يجمعا على الرد . . . . .  
 إذا اشترى لبنًا على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري، وكان ذلك بالفارسية
- حتى صح البيع، فحمله البائع إلى دار المشتري، ولم يكن رآه المشتري، فأراد أن يرده
- ٧٢ ..... بخيار الرؤية، ليس له ذلك . . . . .  
 رجل باع جارية بألف درهم وعبد، ودفع الجارية، وقبض العبد والألف، فرأى العبد
- ٧٢ ..... ولم يكن رآه قبل ذلك، فرده بخيار رؤية، جازرده . . . . .
- ٧٣ ..... نوع آخر فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله في إبطال الخيار . . . . .  
 إذا رأى بعض المبيع، ورضى به، ولم يرَ الباقي، هل يكون على خياره؟
- ٧٣ ..... إذا اشترى جارية أو عبدًا، ورأى وجهه، ورضى به، لا يكون له الخيار بعد ذلك
- ولو رأى ظهرها، وبطنها، ولم يرَ وجهها، فله خيار الرؤية . . . . .
- ٧٣ ..... الدواب أنه يحتاج إلى النظر إلى وجهها أو جسدها، والنظر إلى قوائمها لا يكفي . . . . .  
 إذا اشترى مكاعب، وقد جعل وجوه المكاعب بعضها إلى بعض، فنظر المشتري
- إلى ظهورها، لا يبطل خيار الرؤية . . . . .
- ٧٤ ..... لو اشترى رحاً بأداتها، ومن أداتها شيء مباين لم يرَه، فله الخيار إذا رآه . . . . .

- إن كان المشتري داراً إذا رأى حيطانها، ولم ير داخلها، رضى به، فلا خيار له  
بعد ذلك ..... ٧٤
- رجل اشترى من آخر حنطة فى بيتين متفرقين، فرأى ما فى أحد البيتين، ورضى به  
ثم رأى ما فى البيت الآخر، فلم يرض به، فإن كان طعاماً واحداً، لزمه البيع فيهما  
وإن كان الذى رآه خيراً، ليس من الطعام الذى رآه أولاً، فله أن يرده عليه ..... ٧٦
- إذا اشترى زقين من السمّن، أو الزيت، أو العسل، أو حملين من القطن، أو الحناء  
أو الشعير، أو شىء من الحبوب، ورأى أحدهما، ورضى به، فليس له أن يرد  
إلا أن يكون مخالفاً للأول ..... ٧٦
- رجل اشترى عشرة أجرة جزر فى الأرض، وقبض مما فى الأرض، وبعث الغلام  
وأمره بقلع الجزر، فقلع كله، ثم جاء المشتري، هل له خيار الرؤية؟ ..... ٧٦
- إذا اشترى دهنًا فى قارورة، فنظر إلى القارورة، ولم يصب على راحته، يعنى كفه  
أو على إصبعه منه شيئاً، فهذا ليس برؤية ..... ٧٧
- إذا رأى عنب كرم، فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئاً ..... ٧٧
- إذا اشترى رماناً حلواً وحامضاً، ورأى أحدهما، فله الخيار إذا رأى الآخر ..... ٧٧
- إذا اشترى حمل نخل، فرأى بعضه، ورضى به، لم يلزمه البيع حتى يرى كله  
ويرضى به ..... ٧٧
- إذا اشترى وزناً من تراب المعدن بعينه، فله الخيار إذا خرج ما فيه ..... ٧٧
- نوع آخر: فى شراء الأعمى ..... ٧٧
- شراء الأعمى وبيعه جائز ..... ٧٧
- إذا اشترى التمر على رؤوس النخل، يعتبر الصفة ..... ٧٨
- لو اشترى البصير، ثم عمى، انتقل الخيار إلى الصفة ..... ٧٨
- نوع آخر: فى الاختلاف فى الرؤية ..... ٧٨
- إذا اختلف البائع والمشتري فى رؤية المشتري، فالقول قول المشتري مع يمينه ..... ٧٨
- إن كان المشتري محدوداً، وأقر المشتري بقبض المحدود المشتري، ثم قال بعد ذلك:  
لم أر جميع المحدود، لا يقبل قوله ..... ٧٩
- نوع آخر: فى الوكيل والرسول ..... ٧٩

- إذا اشترى طعاماً لم يره، ووكل وكيلا بقبضه، فقبضه الوكيل بعد ما رآه، ونظر إليه  
فليس للمشتري أن يرده إذا رآه ..... ٧٩
- إذا اشترى شيئاً لم يره، ثم قال لغيره: إني اشتريت سلعة، فاذهب، وانظر إليها  
فإن كان تصلح، فارض بها، وخذها، أو قال: فإن رضيت بها، فخذها، فذهب  
ورضى، ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في باب الخيار بغير شرط: أن هذا لا يجوز .. ٨٠

### الفصل الرابع عشر

- في العيوب ..... ٨١
- هذا الفصل يشتمل على أنواع: ..... ٨١
- نوع منه في معرفة العيب ..... ٨١
- كل ما يوجب نقصاناً في الثمن في عادات التجار، فهو عيب ..... ٨١
- العمى، والعمور، والحول، والإصبع الزائدة، والناقصة عيب ..... ٨١
- البهائم الحبل ليس بعيب، وترك الحتان في الجارية والغلام ليس بعيب إذا كانا محلويين .. ٨١
- إذا اشترى جارية، وقد كانت زفت في يد البائع، فله أن يردها ..... ٨٢
- سوختگی براندام، والبخر، والدفر في الجوارى عيب، وفي الغلام ليس بعيب ..... ٨٢
- الدفر والبخر في العبيد ليس بعيب ..... ٨٢
- النكاح عيب في الجارية والغلام ..... ٨٢
- الظفر الأسود عيب إذا كان ينتقص الثمن، والثؤلول والخال كذلك عيب
- إذا كان ينتقص الثمن، والصهوبة في الشعر ..... ٨٣
- التخث في الغلام عيب ..... ٨٣
- إذا اشترى عبداً يعقل البيع والشراء، فالإباق والسرقه والبول في الفراش منه عيب ..... ٨٤
- الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر ..... ٨٤
- السرقه وإن كانت أقل من عشرة دراهم عيب ..... ٨٤
- إذا نقب البيت، ولم يختلس، فهو عيب، والإباق ما دون السفر عيب بلا خلاف ..... ٨٥
- رجل اشترى أمة، وأبقت عنده، ثم وجدها، واستحقها مستحق بيئته، فذلك الإباق لازم  
لها أبداً ..... ٨٥

اختلف المشايخ رحمهم الله في فصل الجنون أن معاودة الجنون في يد المشتري



- ٨٥ هل هو شرط للرد؟
- ٨٦ إذا اشترى جارية فوجدها ذميمة، أو سوداء ليس له حق الرد بالعيب إذا كانت تامة الخلقة .
- ٨٦ إذا اشترى غلاماً أمرد، فوجده محلوق اللحية، فهو عيب . . . . .
- إذا اشترى جارية تركية، لا تعرف التركية، أو لا تحسن، والمشتري عالم بذلك إلا أنه لا يعلم أنه عيب عند التجار، فقبضها، ثم علم أنه عيب، فإن كان هذا عيباً بيناً لا يخفى على الناس كالعور، ونحوه لم يكن له أن يردها؛ لأنه رضى به
- ٨٦ إن لم يكن بيناً يخفى على الناس، كان له أن يردها . . . . .
- إذا كان بها حمى غب في يد البائع، فزال، ثم عاد في يد المشتري، إن عاد في يد المشتري عيباً، فله الرد لاتحاد السبب . . . . .
- ٨٦ اشترى عبداً، فأصابه في يد المشتري حمى، وقد كان أصابه في يد البائع فإن أصابه في يد المشتري لوقته، فله الرد . . . . .
- ٨٧ إذا اشترى جارية ثيباً على أن البائع لم يطأها، ثم ظهر أن البائع قد كان يطأها قبل البيع فليس له الرد . . . . .
- ٨٧ إذا اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه، بحيث لا يستبين بها قبح، ولا جمال كان له حق الرد . . . . .
- ٨٧ رجل اشترى من آخر غلاماً تركياً به ورم، فقال البائع: إنه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه، وليس بقديم، فاشتراه المشتري على ذلك، ثم ظهر أنه قديم، فليس له أن يرده . . . . .
- ٨٨ إذا اشترى جارية، وبها قرحة، ولم يعلم المشتري أنها عيب، فله الرد . . . . .
- ٨٨ إذا قال: أبيعك هذه الدراهم، وأراها إياه، ثم وجدها زيوفاً، قال: يستبدلها . . . . .
- ٨٨ نوع آخر منه: في معرفة عيوب الدواب . . . . .
- ٨٨ إن كانت الدابة تبعر كثيراً دائماً، فهو عيب . . . . .
- ٨٩ الجرذ - بالذال - عيب . . . . .
- ٨٩ الانتشار عيب . . . . .
- إذا اشترى خفين، فوجدهما ضيقان لا يدخل رجله فيهما
- ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح بيوعه أنه كان لا يدخل في رجله لعله في رجله لا يرد، وإن كان لا يدخل لا لعله في رجله، يرد . . . . .
- ٨٩

- ٩٠ رجل اشترى جبة، ووجد فيها فأرة ميتة، فهو عيب . . . . .
- ٩٠ إذا اشترى من آخر ثوباً نجساً، ولم يبين البائع، جاز . . . . .
- إذا اشترى كرمًا، فظهر أن شربه على ناوق يوضع على ظهر نهر، أو على موضع آخر
- ٩٠ فله حق الرد . . . . .
- ٩٠ إذا اشترى حنطة مشاراً إليها، فوجدها ردية، فليس له حق الرد بالعيب . . . . .
- إذا اشترى نقرة فضة بعينها بدينار، ثم اختلفا، فقال المشتري: اشتريتها على أنها بيضاء
- فإذا هي سوداء، أو قال البائع: لم أشرط شيئاً، فقال: السواد عيب في الفضة
- ٩٠ وللمشتري أن يردها . . . . .
- ٩٠ اشترى حزمة بقل، فأصاب في جوفها حشيشاً، فإن كان ذلك يعد عيباً، فله الرد . . . . .
- ٩٠ إذا وجد في الأرض المشتراة طريقاً يمر فيه الناس، فهو عيب . . . . .
- ٩٠ إذا اشترى مصحفًا على أنه جامع، فإذا فيه آيتان ساقطتان أو آية، قال: هذا عيب يرد منه . . . . .
- ٩٠ لو اشترى أرضاً، فنزّت عند المشتري، وقد كان ذلك عند البائع، فله أن يرد . . . . .
- رجل اشترى جارية، وفي إحدى عينيها بياض، فأنجلى البياض، ثم عاد
- ٩١ فقبض المشتري، وهو لا يعلم بذلك، ثم علم، فله أن يرد . . . . .
- اشترى خمسمائة قفيز حنطة، فوجد فيها تراباً إن كان ذلك التراب مثل ما يكون
- ٩١ في مثل تلك الحنطة لا يعده الناس عيباً، ليس له أن يرد . . . . .
- لو اشترى نقرة من نحاس، فأذابها، فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس
- ٩٢ فله أن يمسك من الثمن بحسابه . . . . .
- ٩٢ نوع آخر: في بيان ما يمنع الرد بالعيب، وما لا يمنع . . . . .
- ٩٢ المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد . . . . .
- ٩٢ لو ركب الدابة لينظر إلى سيرها، أو لبس الثوب لينظر إلى قدره، فهذا منه رضا . . . . .
- من اشترى جارية لها لبن، فأرضعت صبيّاً لها، أو للمشتري، ثم وجد المشتري بها عيباً
- ٩٣ فله أن يردها . . . . .
- ٩٣ إذا اشترى شاة، وشرب من لبنها، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: له أن يردها بالعيب . . . . .
- إذا اشترى جارية، فوجد بها عيباً، فداواها، فإن كان ذلك دواء من ذلك العيب
- ٩٤ فهو رضا، وإن لم يكن دواء منه، فليس برضا . . . . .

- اشترى جارية، فوجد بها عيباً، فداواها من عيب قد كان برئ إليه البائع، فهذا  
 لا يكون رضا بالعيب الذى وجده . . . . . ٩٤
- اشترى مملوكاً، ووجد به عيباً، وضربه، فإن أثر به الضرب، لم يرده، وإن لم يكن له أثر  
 فله أن يرده . . . . . ٩٤
- إذا وطئ الجارية المشتراة، ثم اطلع على عيب بها، لم يردها، ويرجع بنقصان العيب . . . ٩٤
- إذا اشترى جارية، وقبضها، ولها زوج كان عند البائع، فوطئها الزوج فى يد المشتري  
 لم يمنع وطئه المشتري عن الرد بالعيب، وإن كان الوطاء عيباً . . . . . ٩٥
- إذا اشترى برذوناً وأخصاه، ثم اطلع على عيب به، كان له الرد إذالم ينقصه الخصى . . . ٩٥
- إذا اشترى من آخر ثوباً، فقطعه، ولم يخطه، حتى اطلع على عيب به، لم يرده . . . . . ٩٥
- الزيادة الحادثة فى يد المشتري، فنقول: الزيادة نوعان . . . . . ٩٦
- إذا اشترى ثوباً، وقطعه، ولم يخطه، فامتناع الرد لنقصان حصل بفعل المشتري  
 فيرتفع برضا البائع . . . . . ٩٨
- إذا اشترى من آخر تمرّاً بالرى، وحمله إلى الكوفة، ثم اطلع على عيب هناك  
 فأراد أن يرده، قال محمد رحمه الله تعالى: ليس له ذلك . . . . . ٩٨
- اشترى شيئاً، أو أجره من غيره، ثم اطلع على عيب به، فله أن ينقض الإجارة . . . . . ٩٨
- إذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين، وهو يعلم بذلك  
 فلا خيار له فى ردها . . . . . ٩٨
- لو اشترى جارية وسنها ساقطة، أو سوداء، والمشتري علم بذلك، فلم يقبضها  
 حتى نبت سننها الساقطة، أو ذهب السواد عن سننها، ثم سقطت تلك السنة  
 أو عاد السواد، فالجارية لازمة للمشتري . . . . . ٩٩
- لو اشترى شاة حاملاً، وولدت فى يد المشتري ولدًا، ثم هلك الولد، ثم وجد بها عيباً  
 كان له أن يردها على البائع . . . . . ٩٩
- اشترى عبداً محمولاً كان يأخذه الحمى كل يومين، أو ثلاثة، فأطبق عليه عنده  
 فله أن يرده . . . . . ١٠٠
- إذا اشترى شيئاً، وخاصم البائع فى عيب به، وترك الخصومة أياماً، ثم عاد  
 إلى الخصومة، فقال له البائع: لم تركت الخصومة، قال: لأنظر، وأسأل هل هذا عيب

- ١٠١ ..... فله أن يخاصمه في العيب ويرده  
رجل اشترى من رجل عبداً، ثم إن المشتري أمر رجلاً ببيعه، ثم علم الأمر  
بعد ذلك أن به عيباً، قال: إن باعه الوكيل بمحض من الموكل، ولم يقل الموكل: شيئاً  
فهذا منه رضا بالعيب ..... ١٠١
- ١٠٢ ..... اشترى كرمًا، فأكل الثمار، ثم اطلع على عيب، فليس له الرد  
من اشترى منشاراً وحدده، ثم اطلع على عيب به، قال: لم يرده إلا برضا البائع ..... ١٠٢  
إذا اشترى عبداً قد سرق عند البائع، ولم يعلم به المشتري، وسرق عند المشتري أيضاً  
فقطعت يده بالسرقتين جميعاً، قال: يرجع عليه بالنصف ..... ١٠٢  
كذلك إذا اشترى عبداً محمولاً، ولم يعلم به، ثم قبضه، ثم مات من الحمى  
يرجع بالنقصان، لا بجميع الثمن ..... ١٠٣  
رجل اشترى من آخر عبداً، وباعه من غيره، ثم اشتراه ذلك الغير، ثم اطلع على عيب  
كان عند البائع الأول لم يرده على الذي اشتراه منه ..... ١٠٤  
إذا اشترى من آخر ديناراً بدرهم، ثم إن مشتري الدينار باع الدينار من رجل آخر  
ثم وجد المشتري الآخر بالدينار عيباً، ورده على المشتري الأول بغير قضاء  
كان للمشتري الأول أن يرده على بائعه بذلك العيب ..... ١٠٥  
اشترى عبداً، فوجده أعمى، فقال المشتري للبائع: أريد أن أعتقه عن كفارة يميني  
فإن جاز عنها، وإلا رددته، فله أن يرده ..... ١٠٥  
اشترى من آخر ثوباً، فإذا هو صغير، فله أن يرده ..... ١٠٥  
اشترى شيئاً بألف درهم، وقبض الألف، فوجدها نهبهجة ..... ١٠٥  
رجل اشترى من رجل داراً، فادعى رجل فيها مسيل ماء، وأقام على ذلك بينة  
فهو بمنزلة العيب ..... ١٠٥  
رجل اشترى من آخر عبداً بكرٌ موصوف بغير عينه، وتقابضا، ثم وجد البائع  
بالكر عيباً، وحدث به عنده عيب آخر، فإنه لا يرجع بشيء ..... ١٠٦  
رجل استقرض من رجل حنطة، وقبضه، ثم اشتراه منه بمائة درهم  
يعنى المستقرض اشترى الكر المستقرض من المقرض، ثم وجد بالكر عيباً  
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: له أن يرده بالعيب ..... ١٠٦

- نوع آخر منه ..... ١٠٦  
 إذا اشترى زوجى ثوب، ثم وجد بأحدهما عيباً بعد القبض، فأراد  
 أن يرد المعيب خاصة، فظاهر الجواب أن له ذلك ..... ١٠٦  
 لو اشترى قوصرتى تمر، أو جرتى زيت، أو قربتى عسل، أو كرين متفرقين فى وعائين  
 أو جابتى خل، فوجد بأحدهما عيباً قبل القبض، فله أن يدع المبيع ..... ١٠٧  
 إذا اشترى عشرة قواصر تمر، فوجد ببعضها عيباً، فإن كان تماً واحداً من صنف واحد  
 ليس له أن يرد إلا جميعه، أو يأخذ جميعه ..... ١٠٨  
 رجل اشترى طعاماً، ووجد به عيباً، فأراد أن يرد البعض دون البعض، فله ذلك ... ١٠٨  
 رجل اشترى جارتين صفقة واحدة، ورأى بإحدهما عيباً قبل القبض، فأعتق التى  
 لا عيب بها، لزمته الأخرى ..... ١٠٨  
 إذا اشترى عبيدين، وعلم بعيب بهما، فقبض أحدهما، فهو رضا بعبيهما جميعاً ..... ١٠٩  
 رجل اشترى ثلاثة أعبد، فقبض أحدهم، ثم وجد بأحد الباقيين عيباً، فليس له إلا  
 أن يردهم جميعاً، أو يأخذهم جميعاً ..... ١٠٩  
 إذا اشترى جراب هروى، وأخذ ثوباً منه، وقطعه، وخاطه، أو باعه، ثم وجد  
 بثوب من الجراب عيباً، فللمشتري أن يأخذ ما بقى من الثياب، ويرد الذى به  
 العيب خاصة ..... ١٠٩  
 اشترى من آخر نخلا فيه تمر بموضعه من الأرض، وتمره، ولم يقبض المشتري النخل  
 حتى جذّ البائع، فإن كان جذاذه ينقص النخلة، أو التمر بأن كان لم يبلغ الجذاذ  
 فالمشتري بالخيار ..... ١٠٩  
 لو اشترى شاة على ظهرها صوف، فجز البائع الصوف قبل القبض، أو جزه المشتري  
 بعد القبض، كان الجواب فيه كالجواب فى التمر ..... ١١٠  
 لو كان شاة حاملا، فولدت عند البائع، ولم تنقصها الولادة، فقبضهما المشتري  
 ثم وجد بأحدهما عيباً، رده بحصته من الثمن ..... ١١٠  
 إذا اشترى فجلا، أو سلجماً معيناً فى الأرض، فقلعه المشتري كله، فوجد ما اشترى  
 من العراج فيه تاماً ذلك، فوجد به عيباً بعد ما قلعه كله لا يستطيع الرد ..... ١١٠  
 إذا اشترى من آخر عبداً بثمن معلوم، فجاء أجنبى، وزاد المشتري فى المبيع ثوباً

- ١١٠ ..... فقبطه المشتري ، فهذا متطوع . . . . .  
 إذا اشترى مصراعى باب ، فأخذ أحدهما بإذن البائع ، ثم ذهب ليأخذ الآخر ، فوجده
- ١١١ ..... قد سرق من البائع هلك على البائع . . . . .  
 اشترى ضيعة مع غلاتها ، واطلع على عيب بها ، وأراد الرد ، ردها ساعة  
 وجدها معيبة . . . . .
- ١١١ ..... نوع آخر : فى بيان ما يمنع الرجوع بالأرش ، وما لا يمنع . . . . .  
 لو كان المبيع فى يد المشتري الأول ، وأراد أن يرجع بنقصان العيب مع إمكان الرد  
 ليس له ذلك . . . . .
- ١١٢ ..... رجل اشترى عبداً ، وأعتقه ، ثم وجد به عيباً ، إن كان أعتقه على مال  
 لا يرجع بنقصان العيب ، وإن كان أعتقه بغير مال ، يرجع بنقصان العيب . . . . .
- ١١٢ ..... إذا اشترى ثوباً أو طعاماً ، وخرق الثوب ، أو استهلك الطعام ، ثم اطلع  
 على عيب كان به ، لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف . . . . .
- ١١٣ ..... من اشترى ثوباً ، وباع نصفه ، ثم وجد بالنصف الآخر عيباً أنه يرد ما بقى  
 إذا اشترى طعاماً ، فأكل بعضه ، ثم وجد بالباقي عيباً . . . . .
- ١١٤ ..... فعلى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا يرد ما بقى . . . . .  
 من اشترى دقيقاً ، وخبز بعضه ، ثم تبين أن الدقيق مرّ ، رد الباقي بحصته من الثمن  
 ورجع بالنقصان بحصة ما استهلك . . . . .
- ١١٥ ..... إذا أبق المبيع بعد القبض ، ثم علم المشتري به عيباً ، كان عند البائع لا يكون له  
 أن يرجع بنقصان العيب . . . . .
- ١١٥ ..... إذا اشترى أرضاً ، ووقفها ، ثم وجد به عيباً يرجع بنقصان العيب . . . . .  
 لو اشترى ثوباً ، وكفن به ميتاً ، فإن كان المشتري وارث الميت ، وقد اشترى بشيء  
 من التركة رجوع بالأرش . . . . .
- ١١٦ ..... إذا مات العبد المشتري فى يد المشتري الثانى ، ثم اطلع على عيب به  
 ورجع على بائعه ، والمشتري الأول بنقصان العيب ، فالمشتري الأول  
 لا يرجع على بائعه بنقصان العيب . . . . .
- ١١٦ ..... لو كان المشتري أقر أن العبد لم يكن للبائع يوم باعه ، وإنما كان لفلان

- فصدقه المقر له فى ذلك، فإن شاء أجاز بيع البائع، وأخذ منه الثمن، وإن شاء لم يجز  
 ١١٧ ..... وأخذ العبد  
 لو وجد به المشتري عيباً قديماً، وقد حدث عنده آخر، ثم امتنع رده  
 ١١٨ ..... وذلك قبل الإقرار، فرجع بنقصان العيب  
 رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم، وتقابضا، فأقر المشتري أن العبد كان لفلان أعتقه  
 قبل أن اشتريته، وأنكر البائع ذلك كله، فهذا على وجوه ..... ١١٨  
 رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم، وتقابضا، ثم أقر المشتري أن العبد مدبر  
 لهذا الرجل، أو كانت أمة، فأقر المشتري أنها أم ولد لهذا الرجل اشتراها وهما كذلك  
 أو حدث فيهما ذلك بعد الشراء، فكذبه المقر له بذلك، أو صدقه، ثم وجد المشتري به عيباً  
 لا يرجع على البائع بشيء ..... ١٢٠  
 إذا اشترى سمناً ذائباً، فأكله، ثم أقر البائع أنه قد كان وقع فيه الفأرة، وماتت  
 ١٢١ ..... يرجع بنقصان العيب  
 إذا اشترى شجرة، وقطعها، فوجدها لا تصلح إلا للحطب، يرجع بنقصان العيب ... ١٢١  
 مسلم اشترى عصيراً، وقبضه، وتخمر في يده، ثم اطلع على عيب به، لا يرده  
 ويرجع بنقصان العيب ..... ١٢١  
 لو أن نصرانياً اشترى من نصرانى خمراً، وتقابضا، ثم أسلما، ثم وجد المشتري  
 بالخمير عيباً، لا يرده بالعيب ..... ١٢١  
 رجل اشترى الجوز، والبيض، فكسره، فوجده فاسداً، فله أن يرده، ويأخذ الثمن كله .. ١٢١  
 إذا اشترى بطيخاً بدرهم عدداً، وكسر واحداً بعد القبض، فوجده فاسداً لا ينتفع به  
 فله أن يرجع بحصتها، ولا يرد غيرها ..... ١٢٣  
 اشترى دابة، وقبضها، فسروقت من يده، ثم علم بها عيباً، فليس له  
 أن يرجع بنقصان العيب ..... ١٢٤  
 اشترى ثوباً، وقطعه لابن صغير له ثوباً، وخاطه، فوجد به عيباً، فليس له  
 أن يرجع بنقصان العيب ..... ١٢٤  
 اشترى بعيراً، وقبضه، فلما أدخله داره سقط، فذبحه إنسان، فنظروا  
 إلى أمعائه فوجدوها فاسدة فساداً قديماً، ينظر إن ذبحه الذابح

- ١٢٤ . . . . . بغير أمر المشتري لم يرجع المشتري على البائع بالنقصان . . . . .  
إذا اشترى جملاً، وظهر به عيب، فوقع فانكسر عنقه، فنحره ليس له
- ١٢٤ . . . . . أن يرجع على البائع بشيء . . . . .  
لو اشترى عبداً لجارية وتقابضا، فوطئ المشتري الجارية، ثم رأى صاحب العبد  
فلم يرضه، أو وجد به عيباً، فرده يخير إن شاء أخذ الجارية . . . . .
- ١٢٤ . . . . . نوع آخر منه . . . . .  
في دعوى العيب والخصومة فيه وإقامة البينة عليه . . . . .
- ١٢٤ . . . . . العيب نوعان . . . . .  
إن كان عيباً لا يحتمل التقدم على مدة البيع، فالقاضي لا يرده على البائع . . . . .  
إن كان عيباً لا يطلع عليه إلا النساء كالحبل وما أشبه ذلك، فالقاضي يريها  
النساء الواحدة العدلة تكفي، والثنتان أحوط . . . . .
- ١٢٧ . . . . . اشترى جارية فقبضها، وادعى أنها رتقاء أرينها النساء، فإن قلن: رتقاء  
رددنها على البائع . . . . .  
رجل اشترى جارية، وادعى أنها حبلى، وأراد ردها بعد يوم، أو يومين، أو ثلاثة
- ١٢٨ . . . . . فإن القاضي يحلف البائع البتة . . . . .  
من اشترى من آخر جارية، وادعى أنها ختشي، يحلف البائع على ذلك . . . . .  
إذا اشترى جارية، وهى طاهرة، فامتد طهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل بها  
ليس له أن يردها على بائعه . . . . .
- ١٢٩ . . . . . إذا كان العيب باطناً لا يعرف بأثار قائمة بالبدن، نحو الإباق، والجنون، والسرقه  
والبول فى الفراش، فإنه يحتاج إلى إثباته فى الحال . . . . .
- ١٣٠ . . . . . الجنون سواء كان الجنون فى يد البائع والمشتري قبل البلوغ، أو كان فى أيديهما بعد البلوغ  
أو كان فى يد البائع قبل البلوغ، وفى يد المشتري بعد البلوغ، فهذا يكفى لصحة الدعوى . . . . .
- ١٣١ . . . . . الإباق وأشباهه يختلف العيب باختلاف الحالة لاختلاف السبب . . . . .  
إذا اشترى جارية، وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع، وحلف القاضي البائع  
فنكل، فردها المشتري عليه . . . . .
- ١٣٢ . . . . . رجل باع نصف عبد له من رجل بخمسين ديناراً، وباعه النصف الآخر بمائة دينار



- ثم إن المشتري وجد العبد أعور، فقال البائع : حدث عندك أيها المشتري  
 وقال المشتري للبائع : كان عندك ، فالقول قول البائع ..... ١٣٣
- رجلان باعا من رجل عبداً صفقة واحدة ، أو صفقتين ، فمات أحد الباعين  
 وورثه البائع الآخر ، ثم طعن في الشراء بعيب في العبد، فإن شاء خصمه في أحد النصفين  
 وإن شاء خصمه في النصف الآخر ..... ١٣٥
- متفاوضان باعا عبداً ، ثم غاب أحدهما ، وطعن المشتري في العبد بعيب  
 فله أن يخاصم هذا الحاضر ، ويحلفه ..... ١٣٦
- نوع آخر : في الاختلاف الواقع فيه ..... ١٣٧
- إذا اشترى الرجل من آخر عبدين بألف درهم صفقة واحدة ، ووجد عيباً  
 بأحدهما بعد ما قبضهما ، ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع ، فقال المشتري  
 كان قيمة المعيب ألفي درهم ، وقيمة الآخر ألف درهم ، وقال البائع  
 على عكس هذا لم يلتفت إلى واحد منهما ..... ١٣٧
- اشترى خلا في خابية ، وحمله في جرة له ، فوجد فيها فأرة ميتة ، فقال البائع :  
 هذه الفأرة كانت في جرتك ، وقال المشتري : لا ، بل كانت في خابيتك  
 فالقول قول البائع ..... ١٣٨
- إذا اشترى عبداً ، وقبضه ، ثم جاء به ، وقال : وجدته مخلوق اللحية ، وأنكر البائع  
 فالقول قول البائع ..... ١٣٨
- رجل باع من رجل عبداً ، وقبضه المشتري ، وطعن به بعيب ، وقال : اشتريته اليوم  
 ومثله لا يحدث في اليوم ، وقال البائع : بعته منذ شهر ، ومثله يحدث في الشهر  
 فالقول قول البائع ..... ١٣٩
- اشترى من آخر جارية ، ووجد بها عيباً ، فخاصم البائع إلى صاحب الشرط والسلطان  
 لم يوله الحكم ، فقاضى على البائع ..... ١٣٩
- إذا اشترى دابة ، وأراد أن يردها بعيب ، فقال البائع : فقد ركبها في حوائجك بعد  
 ما علمت بالعيب ، وقال المشتري : لا ، بل ركبها لأردها عليك ، فالقول قول المشتري ... ١٣٩
- رجل اشترى من رجل غلاماً بجارية ، ووجد مشتري الجارية بالجارية عيباً وردّها  
 واختلفا في الغلام ، فالقول قول الذي في يده الغلام ..... ١٣٩

- رجل باع من آخر جارية، وقال: بعته وبها قرحة في موضع كذا، وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع، وأراد ردها، فقال البائع: ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي أقررت بها قد برئت، وهذه قرحة حادثة عندك، فالقول قول المشتري . . . ١٣٩
- إذا اشترى جارية وقبضها، ثم ادعى أن لها زوجاً، وأراد ردها، فقال البائع: كان لها زوج عندي، ولكن مات عنها، أو طلقها، وانقضت عدتها، ثم بعته فالقول قول البائع . . . ١٤٠
- رجل اشترى من آخر جارية، ثم أقام بينة أن لها زوجاً معروفاً غائباً، لا تقبل هذه الشهادة . . . ١٤١
- إذا اشترى خادماً، وقبضه، وطعن بعيبه به، فجاء بالخادم ليرده، فقال البائع: ما هذا بخادمي، وقال المشتري: هذا خادمك الذي اشتريت، فالقول قول البائع مع يمينه . . . ١٤٢
- نوع آخر منه . . . ١٤٢
- رجل قال لآخر: إن عبدى هذا أبى، فاشتره منى، فقال له الآخر: بكم تبيعه؟ فقال: بكذا، فاشتراه منه، ثم وجده المشتري أبياً، فليس له أن يرده، فإن باعه المشتري من آخر، فوجد المشتري الثانى أبياً، فأراد أن يرده، وأنكر المشتري الأول أن يكون أبياً فأقام المشتري الثانى بينة على مقالة البائع الأول، لم يستحق به شيئاً . . . ١٤٢
- رجل أقر على عبده بدين، ثم باعه من آخر، ولم يذكر الدين، ثم باعه المشتري من آخر ولم يذكر الدين، فإن للمشتري الآخر أن يرده على بائعه بذلك الإقرار الذى كان من البائع الأول . . . ١٤٣
- رجل أقر أن أمته أبت منه، ثم وكل وكيلاً أن يبيعها، ولم يبين أنها أبتة، فباعها مأموره وكتم ذلك الإقرار، وتقابضا، ثم علم المشتري بذلك الإقرار، وأراد ردها به على بائعه وكذبه بائعه، وقال: لم تأبق، أو كان الإقرار من المولى بعد ما باع الوكيل، وتقابضا فليس للمشتري أن يردها على الوكيل . . . ١٤٣
- لو وكل رجلاً ببيع عبد له، فأقر الوكيل أنه أبى، ولا يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة، ثم باع العبد من رجل، وتقابضا، ثم اطلع على مقالة الوكيل فله أن يرد على الوكيل . . . ١٤٣
- نوع آخر منه . . . ١٤٥
- إذا أصاب الإمام والجنود غنائم فى دار الحرب، فأخرجوها إلى دار الإسلام

- فباع الإمام، أو بعض أمناءه الغنائم لمصلحة رآها، حتى جاز البيع، فوجد المشتري  
بجارية عيباً لا يدري أكان العيب يوم الشراء، أو لم يكن، له أن يخاصم الإمام  
في الرد بالعيب ..... ١٤٥
- رجل اشترى عبداً، وباعه من ابنه، ثم مات الأب، والابن وارثه، ولا وارث له غيره  
ثم وجد الابن بالعبد عيباً قديماً، لم يستطع رده ..... ١٤٦
- رجل اشترى عبداً، وباعه من وارثه في صحته بثمن معلوم، وقبض الثمن  
ثم مات البائع، وورثه هذا المشتري، لا وارث له غيره، ثم وجد به عيباً، كان له أن يرده .. ١٤٦
- رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبداً، وقبضه، وأشهد على ذلك، ثم وجد به عيباً  
ثم أراد أن يرده لنفسه على ابنه، ثم يرد لابنه على بائعه، فليس له ذلك ..... ١٤٧
- نوع آخر منه: في المكاتب والمأذون يردان بالعيب ..... ١٤٧
- مكاتب اشترى ابنه، لم يستطع بيعه ..... ١٤٧
- إن عجز المكاتب الذي اشترى ابنه، كان له أن يرده بالعيب ..... ١٤٨
- إذا اشترى المكاتب أم ولده، ووجد بها عيباً، إن كان معها ولد، لا يملك رده  
كما لا يملك بيعها ..... ١٤٩
- مكاتب أو حر اشترى عبداً، وكاتبه، ثم وجد به عيباً، لا يرده بالعيب ..... ١٥٠
- لو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الإبراء ..... ١٥٠
- رجل اشترى عبداً، وباعه من آخر، ثم مات المشتري الأول، ثم ظهر بالعبد عيب  
كان عند البائع الأول، فأبرأ وارث المشتري الأول البائع عن العيب، صح الإبراء ..... ١٥٠
- من اشترى من آخر عبداً، ولم ينقده الثمن، حتى وهب البائع الثمن منه  
ثم وجد بالعبد عيباً، لا يرده ..... ١٥١
- لو كان المولى اشترى العبد أولاً من رجل، وباعه من مكاتبه، ثم عجز المكاتب  
ثم وجد المولى بالعبد عيباً، وأراد المولى أن يرده على بائعه، هل له ذلك؟ ..... ١٥١
- عبد مأذون عليه دين مستغرق برقبته اشترى عبداً وقبضه، ثم باعه من مولاه  
إن باعه بمثل قيمته جاز بيعه ..... ١٥١
- المضارب إذا باع ممن لا تقبل شهادته له، فإنه لا يتحمل منه الغبن اليسير ..... ١٥٢
- المريض إذا باع وعليه دين محيط بتركته، فإنه لا يتحمل منه الغبن اليسير ..... ١٥٢

- إذا باع رب المال شيئاً من مال المضاربة بعد ما صار رأس المال عروضاً
- ١٥٢ ..... فإنه لا يتحمل منه الغبن اليسير
- لو كان العبد المأذون باع العبد من المولى بعرض بعينه، أو بمكيل، أو موزون بعينه
- ١٥٣ ..... وقبض المولى العبد، ووجد به عيباً، فله أن يخاصم العبد في الرد
- ١٥٤ ..... العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن، وبعد القبض له حصة من الثمن بمسألتين
- ١٥٦ ..... نوع آخر: في البراءة عن العيوب
- ١٥٦ ..... إذا باع شيئاً أنه برىء من كل عيب صح البيع، وثبت البراءة من كل عيب
- ١٥٦ ..... لو شرط أنه برىء من كل عيب له، لم يصرف إلى الحادث
- رجل اشترى من رجل جارية، وقال البائع للمشتري: أنا برىء من يدها
- ١٥٧ ..... ولم يذكر عيباً، فوجد بيدها عيباً، قال: هو برىء
- رجل اشترى من رجل ثوباً، وأراه البائع خرقاً فيه، فقال المشتري: أبرأتك عن هذا الخرق
- ثم جاء المشتري بعد ذلك، يريد قبض الثوب، فإذا فيه ذلك الخرق، فقال المشتري:
- ليس هذا الخرق مثل ما رأيته، حين أبرأتك حين رأيته كان شبراً، والآن ذراع
- ١٥٧ ..... فالقول قوله في ذلك
- ١٥٧ ..... إذا قال: أبرأتك عن كل عيب بعينه، فإذا هو أعور لا يبرأ
- إذا باع جارية، وقال: برئت إليك من كل عيب إلا من عيب بكفها، أو إلا من عيب بعينها
- ١٥٨ ..... فوجدتها يابسة الكف، أو وجدها عمياء، فهو برىء منها
- ١٥٨ ..... لو باع ثوباً، وبرأ عن كل خرق به، دخل تحت البراءة كل خرق كانت مرفوعة
- إذا باع سلعة، وقال: برئت إليك من العيب به، أو قال: برئت إليك من عيب به
- ١٥٨ ..... فهذا على عيب واحد
- ١٥٨ ..... لو برأ إليه من كل سن لها سوداء، فهو برىء من كل سن لها سوداء أو حمراء أو خضراء
- إذا اشترى عبداً واحداً على أن به عيباً واحداً، فوجد به عيبين، وقد تعذر رده بموت
- ١٥٨ ..... أو ما أشبه ذلك، فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الخيار إلى البائع
- إذا اشترى عبيدين على أن بأحدهما عيباً، فوجد بأحدهما عيباً، فليس له حق الرد
- ١٥٩ ..... ولو وجد به عيبين، فله حق الرد
- لو اشترى عبيدين على أنه برىء من كل عيب بأحدهما، فقبضهما، ثم وجد

- بأحدهما عيوباً ..... ١٥٩
- نوع آخر: في الضمان عن العيوب ..... ١٦١  
اشترى من رجل جارية عبداً، وضمن له رجل عيوبه، فوجد به عيباً، ورده  
فلا ضمان عليه ..... ١٦١  
لو اشترى رجل عبداً، فقال له رجل: ضمننت لك عماء، وكان أعمى  
فرده على البائع، لم يرجع على ضامن العمى بشيء ..... ١٦١
- نوع آخر منه: في الصلح عن العيوب ..... ١٦٢  
إذا اشترى الرجل من آخر عبداً بألف درهم، وقبضه منه، ونقده الثمن  
ثم وجد به عيباً، فأنكر البائع أن يكون باعه، وبه ذلك العيب، ثم صالحه البائع  
على أن يرده عليه دراهم مسماة حالة، أو إلى أجل، فهو جائز ..... ١٦٢  
اشترى كر حنطة بكر حنطة ثم طعن بعيب بأحدهما، فصالحه الآخر على دراهم  
أو على قفيز حنطة، أو على قفيز شعير، لم يجز ..... ١٦٣  
اشترى ثوباً، فقطعه قميصاً، وخاطه، فباعه بعد ذلك، أو لم يبعه، ثم اطلع على عيب  
أو كان البيع بعد ظهور العيب، ثم صالحه من العيب على دراهم جاز ..... ١٦٤  
اشترى أمة بخمسين ديناراً، وقبضها، وطعن المشتري بعيب بها، فاصطلحا  
على أن قبل البائع السلعة، ورد عليه تسعة وأربعين ديناراً وقبضها ..... ١٦٥  
اشترى ثوباً، فقطعه قميصاً، ولم يخطه، ثم وجد به عيباً، أقر بالبائع أنه كان عنده  
فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب، وحط المشتري عنه الثمن مقدار درهمين  
كان جائزاً ..... ١٦٥
- من اشترى صبرة حنطة، فوجد في أسفله دكاناً، فله الخيار ..... ١٦٦  
اشترى ثوباً بعشرة، وتقابضا، وسلمه المشتري إلى قصار، فقصره، وجاء به متخرقاً  
فقال المشتري: لا أدري عند القصار تخرق أو كان به عند البائع، فاصطلحا  
على أن يقبل المشتري الثوب، ويرد القصار عليه درهماً على أن يأخذ القصار منه أجرة  
وعلى أن يحط البائع عن المشتري درهماً، فذلك جائز ..... ١٦٦  
رجل اشترى من آخر عبداً، ووجد به عيباً قبل أن يقبضه، وصالحه من العيب  
على عبد آخر، وقبضهما المشتري، ثم استحق أحد العبدين، رجع المشتري

- ١٦٧ ..... بحصة المستحق من الثمن أيهما كان  
رجل اشترى من آخر كر حنطة بعشرة دراهم، وقبض الكر، ولم يدفع الثمن  
حتى وجد بالكر عيباً ينقصه العشرة، فأراد رده، فصالحه البائع عن العيب  
على كر شعير بعينه، فإنه جائز ..... ١٦٧
- ١٦٨ ..... نوع آخر منه  
عبد ودار في يدي رجل، أقام رجل بينة أنه باعه من ذي اليد بألف درهم  
وأقام آخر بينة أنه باعه من ذي اليد بمائة دينار، قضى القاضي بالثمنين على ذي اليد ..... ١٦٨  
لو قطعت يد العبد عند المشتري، وأخذ المشتري أرشها، ثم وجد به عيباً قديماً  
كان له أن يرجع بالنقصان عليهما ..... ١٦٩
- ١٧٠ ..... نوع آخر: في الوصي والوكيل والمريض  
رجل اشترى عبداً بألف درهم، وقبضه، ولم ينقد الثمن حتى مات، وأوصى إلى رجل  
ولا مال له سوى العبد، وعليه دين ألف درهم سوى الثمن، فوجد الوصي بالعبد عيباً  
فرده بالعيب بغير قضاء القاضي، فرده جائز ..... ١٧٠  
لو أن رجلاً اشترى عبداً في صحته بألف درهم، وقبض العبد، ولم ينقد الثمن  
حتى مرض، وعليه دين ألف درهم، فوجد بالعبد عيباً، فرده بغير قضاء  
أو استقال البيع البائع، فأقال، فإن برئ من مرضه، فجميع ما صنع صحيح ..... ١٧١  
إذا أمر الرجل رجلاً ببيع عبد له، فباعه الوكيل، وسلمه، وقبض الثمن من المشتري  
ولم يقبض حتى وجد المشتري بالعبد عيباً، وخاصم الوكيل في العيب، فقبله الوكيل  
بغير قضاء ..... ١٧٢  
من أمر عبد غيره بشراء نفسه للآمر من مولاه بألف درهم، فقال: نعم، وأتى مولاه  
وقال: بعني نفسي لفلان بألف درهم، ففعل، فهو للآمر ..... ١٧٣  
إذا أمر الرجل غيره أن يشتري عبد فلان بكذا، فاشترى، ونقد وكيل البائع الثمن  
وقبض العبد، واطلع على عيب هو به، فما دام العبد في يد الوكيل، رده على البائع  
من غير استطلاع رأي الموكل ..... ١٧٤
- ١٧٥ ..... نوع آخر منه  
اشترى من آخر عبداً، وقبضه، وباعه من رجل آخر، ثم إن المشتري الآخر وجد به عيباً

- ١٧٥ ..... ورده على المشتري الأول، فهذا على وجهين.  
من اشترى ديناراً بدرهم، وقبض الدينار، باعه من الثالث، ثم وجد المشتري الآخر به عيباً
- ١٧٥ ..... فرده على الأوسط بغير قضاء كان للأوسط أن يردده على الأول  
إذا اشترى عبداً وقبضه، وأراد أن يرد على بائعه بالعيب، فقال البائع: هذا العيب حدث  
عندك، واستحلف القاضى البائع، فأبى أن يحلف فرده عليه، قال: له أن يردده  
على بائعه
- ١٧٧ ..... اشترى من آخر داراً، وسلمها إلى إنسان، ثم افترقا قبل القبض، ثم رأى المشتري بالدار عيباً  
فله أن يردّها على بائعها
- ١٧٨ ..... نوع آخر منه
- ١٧٩ ..... رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم، وقبضه، ثم باعه من آخر بمائة دينار، وتقابضا  
ثم إن المشتري الآخر لقي بائعه، وزاد في الثمن خمسين ديناراً حتى صحت الزيادة  
ودفع المشتري الزيادة إلى البائع
- ١٧٩ ..... نوع آخر منه
- ١٨٠ ..... رجل اشترى من رجل عبداً بألف دينار، وتقابضا، وباعه من آخر، فجحد المشتري  
الآخر البيع، فخاصمه المشتري الأول إلى القاضى، ولم يكن له بينة، فحلف  
لقاضى المشتري الآخر، فحلف، وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة  
ثم وجد به عيباً كان عند البائع الأول، فأراد رده على البائع الأول، فاحتج عليه  
البائع الأول بدعواه البيع من المشتري الثانى، فالقاضى يردده عليه، ولا يبطل حقه  
بدعواه البيع من الثانى

### الفصل الخامس عشر

- ١٨٣ ..... فى بيع المرابحة والتولية والوضيعة  
إذا اشترى شيئاً، فباعه مرابحة، فإن كان البدل فى العقد الأول من ذوات الأمثال  
جاز بيعه مرابحة
- ١٨٣ ..... لو اشترى ثوباً بعشرة خلاف نقد البلد، فباعه بربح درهم، فالعشرة مثل ما نقد  
والربح من نقد البلد
- ١٨٣ ..... باع من رجل متاعاً مرابحة، وأخبره أن رأس المال مائة دينار، فلما أراد أن يدفع بالثمن

- ١٨٤ . . . . . قال : اشترت بمائة دينار شامية ، والبيع ببغداد قال : ليس له إلا نقد بغداد . . . . .
- رجل اشترى متاعاً بنيسابور ، فقدم بلخ ، ولم يبين أنه اشتراه بنقد نيشابور ، فقال بلخ :  
قام على هذا المتاع بكذا ، فأبيعه بريح مائة درهم ، أو بريح ده دوازده ، فإن الربح  
ورأس المال نقد بلخ . . . . . ١٨٤
- ١٨٥ . . . . . لو اشترى ثوباً ، ولم ينقد ثمنه ، ثم باعه مرابحة ، جاز . . . . .
- لو اشترى ثوباً بعشرة ، فباعه مرابحة باثني عشر ، ثم اشتراه ثانياً بعشرة باعه مرابحة  
على ثمانية في قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه
- ١٨٥ . . . . . قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يبيعه مرابحة على عشرة . . . . .
- ١٨٦ . . . . . نوع آخر : فيما يحدث بالسلعة مما يجب أن يبين وما لا يجب . . . . .
- إذا حدث عيب في يد البائع بالمبيع ، أو في يد المشتري ، بأفة سماوية ، أو بفعل المبيع  
فله أن يبيعه بجميع الثمن من غير بيان . . . . . ١٨٦
- ١٨٦ . . . . . اشترى عبداً ، وقبضه ، ثم جاء أعور ، أو أعمى ، لم يبيعه مرابحة . . . . .
- لو اشترى جارية ثيباً ، فوطئها ، جاز له أن يبيعها مرابحة ، وإن كانت بكرًا  
لم يبيعها مرابحة حتى يبين . . . . . ١٨٧
- ١٨٧ . . . . . لو اشترى بنسيئة ، لم يبيعه مرابحة حتى يبين . . . . .
- من اشترى شيئاً ، وصار مغبوناً فيه غبناً فاحشاً ، أن له أن يردده على البائع بحكم الغبن . . . ١٨٧
- ١٨٨ . . . . . لو اشترى من إنسان بدين عليه ، كان له أن يبيعه مرابحة على قدر الدين . . . . .
- ١٨٨ . . . . . لو اشترى من عبده ، أو مكاتبه ، لم يجز يبيعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين . . . . .
- إذا اشترى الرجل شيئاً بغلاء ، والزيادة مما لا يتغابن الناس في مثله ، فله أن يبيعه مرابحة  
ولا يبين . . . . . ١٨٩
- ١٨٩ . . . . . وهب لرجل ثوباً على عوض اشترطه ، وتقابضا ، فليس له أن يبيعه مرابحة . . . . .
- رجل اشترى من رجل متاعاً بدرهم له عليه من ثمن المتاع ، وهذا المتاع إن أصاب  
في يد غيره ، لم يشتره من ذلك الثمن بالنصف ، قال : إذا كان هكذا ، فلا يبيعه مرابحة  
حتى يبين . . . . . ١٨٩
- إذا اشترى عبداً بألف درهم بيض لها صرف ونقد في ثمنه غلة لا صرف لها  
فإنه يبيعه على الغلة التي نقدها . . . . . ١٨٩



- رجل اشترى ثوباً بعشرة جياذ، ونقد زيوفاً، قال فى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه :  
 يبيعه مرابحة على عشرة زيوفاً ..... ١٨٩
- لو اشترى مختوم حنطة بعينها بمختوم شعير بغير عينه، وتقابضا، فلا بأس  
 أن يبيع الحنطة مرابحة ..... ١٩٠
- لو اشترى قفيزاً من الحنطة بقفيز شعير بغير عينه، ثم باع الحنطة بربح ربع الحنطة لم يجز .. ١٩٠
- من اشترى عبداً بطعام عينه، وتقابضا، لم يكن له أن يبيعه مرابحة ..... ١٩٠
- رجل اشترى من آخر ثوباً، وبطانة، وجعلها جبة، وجعل حشوها قطناً وزيتاً، ووهب له  
 ثم حسب الثمن، وأخبر الخياط، ثم قال لغيره: قام على بكذا وكذا، وباعه مرابحة  
 على ذلك، جاز ..... ١٩١
- رجل غصب من آخر عبداً، فأبق منه، أو غيبه، ففضى عليه بقيمة المغصوب منه  
 ثم ظهر العبد كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التى غرم ..... ١٩٢
- نوع آخر: فى بيان ما للمشتري أنه يلزم الزيادة فى بيع المرابحة، وما ليس له ذلك ... ١٩٣
- اشترى متاعاً، فله أن يحمل عليه ما أنفق فى القصاره، والخياطة، والكرى  
 ويقول: قام على بكذا ..... ١٩٣
- الرقيق يحمل أثمانهم وطعامهم وكراءهم، ولا يحمل عليه كسوتهم ..... ١٩٣
- يحمل على الثمن كراء السفينة، وكراء الدابة التى حملته، ويقول: قام على بكذا ... ١٩٣
- إذا اشترى لؤلؤة، واستأجر من يثقبها ضم أجره إلى ثمنها، ويبيعه مرابحة على ذلك كله .. ١٩٤
- إذا اشترى ثمر نخل، فإنه يحتسب بأجرة اللقاط، ولا يحتسب بأجرة الحافظ ..... ١٩٤
- إذا اشترى شاة، واستأجر من يذبحها ويسلخها ويملحها، فإنه يضم ذلك كله  
 إلى رأس المال ..... ١٩٤
- نوع آخر: فى بيع بعض ما اشترى مرابحة ..... ١٩٥
- إذا كان المبيع جملة مما يكال، أو يوزن أو يعد غير متفاوت، كان للمشتري أن يبيع  
 بعض تلك الجمل على نصف الثمن، وبيع الربع مرابحة ..... ١٩٥
- إذا اشترى ثوباً واحداً، واحترق نصفه، فليس له أن يبيع النصف الباقي بنصف الثمن .. ١٩٦
- إذا اشترى رجلان مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً لا يتفاوت، واقتسماها، جاز  
 لكل واحد منهما أن يبيع حصته مرابحة ..... ١٩٦

- إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وقطع نصفه وباعه، ثم باع النصف الباقي مرابحة  
 على عشرة دراهم، ثم علم المشتري بذلك، فهو بالخيار ..... ١٩٦
- رجل اشترى أمة، وقبضها، ففقأ رجل عينها، فأخذ لها أرشاً، فإنه يبيعها  
 على ما بقي مرابحة ..... ١٩٧
- رجل اشترى داراً، وقبضها، فانهدم بناءها، فباع البعض، فأخذ ثمنه، لم يكن له  
 أن يبيع الدار مرابحة ..... ١٩٧
- مسائل هذا النوع: في الاختلاف في المرابحة ورأس المال ..... ١٩٧
- رجل اشترى ثوباً قيمته عشرة عشرة، ودفع إليه رجل ثوباً اشتراه بعشرة  
 وقيمه عشرون لبيعه مع ثوبه، فجاء المأمور بالثوبين جميعاً إلى رجل  
 وقال: إنهما قاما على بعشرين، فأنا أبيعكهما مرابحة بربح عشرة، فاشتراهما على ذلك  
 يقسم الربح عليهما نصفان ..... ١٩٧
- رجل اشترى عبداً بمائة دينار، ورجل آخر اشترى جارية بمائتين، فوكل أحدهما صاحبه  
 ببيع مملوكه مع مملوك نفسه مرابحة، أو مساومة على أي حال رأى جمعهما ..... ١٩٨
- لو كان المشتري هو الذي ادعى أن شراء الثوبين كان بصفقتين، كل واحد بعشرة  
 وقال البائع: بل كانت الصفقة واحدة، فالقول قول البائع ..... ١٩٨
- مسائل التولية ..... ١٩٨
- رجل اشترى جارية بألف درهم، فولدت عند المشتري ولدًا، ثم ولى البائع رجلاً  
 لم يبيعها ولدها ..... ١٩٨
- لو باع شيئاً بربح ده يازده، ولم يعلم ما اشتراه به، فالباع فاسد ..... ١٩٩
- من اشترى ثوبين بمائة درهم، فقبضهما، ثم ولى رجلاً على أحدهما بعينه، لم يجز ... ١٩٩
- لو اشترى جارين بألف درهم، وقبضهما، وباع إحداهما، ثم ولاهما رجلاً  
 فالمولى بالخيار ..... ١٩٩
- مسائل الوضعية ..... ٢٠٠
- إذا اشترى ثوباً بعشرة، فباعه بوضعية ده يازده، فإنك تجعل كل درهم من رأس المال  
 أحد عشر جزءاً ..... ٢٠٠

## الفصل السادس عشر

- ٢٠١ ..... فى الاستحقاق، وبيان حكمه
- ٢٠١ ..... استحقاق البيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق
- إذا كان المشتري شيئاً واحداً، كالثوب الواحد، والعبد الواحد، فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده، فللمشتري الخيار فى الآخر ..... ٢٠١
- إذا كان المشتري شيئين، كالثوبين، والعبدین، فلم يقبضهما حتى استحق إحداهما أو قبض أحدهما، فللمشتري الخيار فى الآخر ..... ٢٠١
- رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم، ووهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض أو بعده، ثم استحق العبد، فلا سبيل للمشتري على البائع ..... ٢٠٢
- رجل اشترى من آخر أمة شراء جائزاً، أو فاسداً، أو ملكها بهبة، أو صدقة، واستولدها ثم استحقها رجل بيئته أقامها، قضى القاضى بالجارية وأولادها للمستحق ..... ٢٠٢
- اشترى داراً، وبنى فيها بناءً، ثم استحق رجل الدار بالبيئته، ونقض بناء المشتري فالمذكور فى عامة الكتب أن المشتري يرجع على البائع بقيمة البناء ..... ٢٠٣
- رجل اشترى داراً، وبنى فيها بناءً، ثم استحق نصف الدار، رد ما بقى من الدار ويرجع بنصف قيمة البناء ..... ٢٠٤
- رجل اشترى أمة من رجل، وقبضها، ثم اشتراها منه أهل الحرب، ثم اشتراها هذا الرجل منهم، ثم استحقها مستحق بالبيئته، وقضى القاضى له أن يأخذها بالثمن فله أن يرجع بالثمن على بائعها الأول ..... ٢٠٥
- رجل وطئ جارية ابنه، فولدت له، فضمن قيمتها لابنه، ثم ولدت له ولداً آخر ثم استحقها رجل، فقضى له بها ..... ٢٠٥
- جارية بين رجلين، اشتراها من رجل، فاستولدها أحدهما، وضمن لشريكه نصف قيمتها، ونصف عقرها، ثم استولدها ثانياً، ثم استحقها مستحق وقضى القاضى له بالجارية ..... ٢٠٥
- لو أن رجلاً غصب أمة، فأبقت منه، فضمن قيمتها، ثم وجدها واستولدها ثم استحقها مستحق، وأخذها وعقرها بقيمة ولدها بقضاء القاضى ..... ٢٠٦
- رجل اشترى أمة وأعتقها، ثم تزوجها، فجاء بولد، ثم استحقها رجل قال:

- ٢٠٦ ..... هو مغرور، ويرجع بقيمة الولد.
- رجل باع لرجل ساجدة ملقاة في الطريق، وقبض الثمن، وخلقى بين المشتري وبين الساجدة
- ٢٠٦ ..... ولم يحركها المشتري من موضعها، فقد صار قانصاً لها
- رجل باع أمة من رجل، فلم يقبضها المشتري حتى زاد البائع في المبيع أمة أخرى
- ٢٠٦ ..... ثم استحققت الأولى، فإن شاء المشتري أخذ الزيادة بحققها من الثمن
- رجل باع جارية غيره، وتقابضا، ثم اختلف البائع والمشتري، فقال البائع:
- ٢٠٦ .. بعته بغير أمر صاحبها، وقال المشتري: لا، بل بعته بأمر صاحبها، فالقول قول المشتري
- رجل اشترى نصف عبد، ثم اشترى آخر النصف الآخر، فقبض الآخر، ولم يقبض الأول
- ٢٠٧ ..... مما استحق، فهو منهما
- رجل معه قفيزان من بر في زنبيل، باع قفيزاً من رجل بدرهم، ولم يقبضه المشتري
- حتى باع من آخر قفيزاً منه بدرهم، ثم استحق أحدهما رجل، فإن شراء الثاني بطل
- ٢٠٧ ..... والبيع الأول جائز
- رجل اشترى من رجل داراً بألف درهم، ونقده الثمن، وقبض الدار
- وأقام أخو المشتري بينة، أن الدار كانت لأبيه تركها ميراثاً له، ولأخيه هذا المشتري
- ٢٠٧ ..... فإنه يقضى له بنصف الدار
- رجل اشترى أرضاً بشربها، واستحق الشرب قبل القبض أخذ الأرض
- ٢٠٧ ..... بجميع الثمن إن شاء
- رجل اشترى أمة هي ليست بحاضرة، فقبضها ولم تقر بالرق، وباعها من رجل آخر
- ٢٠٨ .. ولم يقر بالرق أيضاً، وقبضها المشتري الآخر، ثم ادعت أنها حرة قال: يعقدها القاضى
- رجل اشترى جارية، وباعها حتى تداولتها الأيدي، ثم ادعت الجارية في يد المشتري الآخر
- ٢٠٨ ..... أنها حرة الأصل، وردها صاحبها على بائعها بقولها
- غلام لم يبلغ الحلم، باعه إنسان، فأقر بأنه مملوك له، وهو يعبر عن نفسه، ثم استحق
- ٢٠٨ .. بالحرية، وغاب البائع، ولا يدري أين هو؟ هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور؟
- رجل اشترى عن صبي لم يأذن له أبوه، أو وصيه في التجارة جارية، فاستولدها
- ٢٠٨ ..... ثم استحقها إنسان، فإنه يأخذها
- رجل اشترى أمة، وقبضها، فادعاهما آخر، فاشتراها منه أيضاً، ثم استحققت الأمة

- وقد ولدت للمشتري، قال محمد: يرجع بالثمنين على البائعين ..... ٢٠٩  
رجل اشترى جارية، وقبضها، فولدت، ثم أعتصمها، وتزوجها، فولدت له ولداً آخر  
ثم استحققت، فليس عليه إلا عقر واحد ..... ٢٠٩  
رجل فى يده كران من حنطة، باع كرامنها من رجل بثمان مسمى، ودفعه إليه  
فاستحق من يده، قال: يأخذ المشتري الكر الثانى، ولا ينتقض البيع ..... ٢٠٩  
رجل باع قفيزاً من طعام - وهو ثلاثة أقفزة - من رجل، ثم باع قفيزاً من رجل آخر  
ثم باع قفيزاً من ثالث، ثم كالمهم الأقفزة الثلاثة، ثم استحق القفيز الأول  
قال: يأخذ المستحق القفيز الثالث، فيكون الكلام له ..... ٢١٠  
رجل اشترى من دار نصفها مشاعاً، ثم استحق نصفها قبل القسمة، فالبيع  
على النصف الباقي ..... ٢١٠  
لو اشترى من صبرة نصفها، وهو كرا، ثم استحق نصفها قبل القسمة  
أو بعد القسمة والقبض، فإنه يأخذ جميع النصف الباقي من الكرا ..... ٢١٠  
رجل وهب لرجل عبداً، أو تصدق به عليه، فاستحق من يد الموهوب له  
أو من يد المتصدق عليه، كان للواهب أو المتصدق أن يرجع على بائعه بالثمن ..... ٢١٠  
رجل اشترى زق سمن أو عسل، أو جرة زيت أو دهن، أو سلة زعفران، أو جوالقاً  
من دقيق، أو حنطة، ثم استحق شيئاً منها، فللمشتري الخيار ..... ٢١١  
رجل اشترى من رجل أرضاً بيضاء، وبنى فيها بناء، ثم استحققت الأرض  
وقضى القاضى على المشتري بهدم البناء، فهدمه، ثم استهلكه، فلا شىء على البائع  
من قيمة البناء ..... ٢١١  
رجل اشترى داراً، وبنى فيها، وغاب، ثم إن البائع باعها من رجل آخر  
ونقض المشتري الآخر بناء الأول، وبنى فيها ثانياً، ثم جاء الأول  
فهذه المسألة على وجهين ..... ٢١٢  
اشترى أمة، واستولدها، واستحقها رجل بالبينة، وقضى على المشتري بقيمة الولد  
رجع المشتري بذلك كله على بائعه ..... ٢١٢  
رجل اشترى من آخر أرضاً بعينها، وقبضها، فجاء مستحق، واستحقها بالبينة  
وقضى القاضى بالأرض له، وطلب المشتري من البائع الثمن، فرد الثمن عليه

- ثم ظهر فساد الدعوى، وفساد القضاء بفتوى الأئمة، هل للمستحق عليه
- ٢١٣ ..... أن يسترد تلك الأرض
- ٢١٣ ..... لو أقر المشتري بالجارية لإنسان، أخذ المقر له الجارية، ولا يأخذ ولدها
- رجل اشترى ثوباً، فقطعه وخاطه قميصاً، ثم ادعى رجل أن الثوب له، وأقام البينة
- ٢١٤ ..... قضى القاضى له بالقبض
- لو أن رجلاً اشترى شاة، فذبحها، وسلخها، فأقام رجل البينة أن اللحم والجلد
- ٢١٥ ..... والأطراف والرأس له
- لو أن رجلاً غصب من رجل لحماً، فشواه، فأقام رجل البينة أن هذا اللحم المشوى له
- ٢١٦ ..... فقضى به له، يرجع المغصوب منه على الغاصب بقيمة لحمه
- لو أن رجلاً اشترى من رجل شاة، وذبحها، وسلخها، فأقام رجل البينة أن اللحم له
- وأقام أخربينة أن الجلد له، وأقام أخربينة أن الرأس والأطراف له، وقضى القاضى بذلك
- ٢١٧ ..... ودفع إلى كل واحد ما استحقه بيئته، لم يرجع المشتري على البائع بشيء
- لو أن رجلاً اشترى ثوباً، فقطعه قميصاً، ولم يخطه، فأقام رجل البينة أن الكمين له
- ٢١٧ ..... وأقام آخر البينة أن التخريص له، وقضى القاضى لهما
- باع من آخر حماراً على أنه غاربي يريد به أن لا يرجع عليه عند الاستحقاق
- ٢١٧ ..... فإن للمشتري أن يرجع عليه عند الاستحقاق
- ٢١٧ ..... رجلان اشترى من رجل عبداً صفقة واحدة، فاستحق نصف العبد، فهما بالخيار
- رجل اشترى داراً، فقبضها، ثم خاصمه رجل في حائط بين دار المشتري
- وبين دار الذى خاصمه، ولم يكن فى الشراء للحائط ذكر، ولا شرط، فقامت البينة
- أن الحائط للجار، وقضى به القاضى، فأراد المشتري أن يرد الدار، قال: إن كان للمشتري
- ٢١٧ ..... على الحائط خشبة واحدة، أو أكثر، وليس للمستحق عليه خشبة أصلاً، فله أن يرد الدار.
- ٢١٨ ..... لو كان له مسيل ماء فى دار، أو طريق، فاستحق ذلك، رد الدار
- رجل مات، وترك ابنتين وداراً، فادعى أحد الابنتين أن أباه كان باع هذا الدار
- من هذا الرجل بألف درهم، وأنكر ذلك الرجل والابن الآخر، فأقام الابن المدعى البينة
- على ما ادعى، فإنى أفضى على الرجل بنصف الثمن، وأفضى له بنصف الدار
- ٢١٨ ..... حصة الذى ادعى البيع

- رجل ادعى حقا فى دار، وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم إن المدعى عليه صالح المدعى  
على مائة يأخذها المدعى ..... ٢١٩
- عبد لرجل مقر له بالعبودية، باعه من رجل، وقد قال العبد للمشتري: اشترينى  
فإنى عبد، فاشتراه، فإذا هو حر، لا سبيل للمشتري على العبد ..... ٢١٩
- العبد إذا قال لرجل: ارتهنى، فإنى عبد، فارتهنه، فإذا هو حر، لا يرجع المرتهن  
على العبد بدينه ..... ٢٢٠

### الفصل السابع عشر

- فى مسائل الاستبراء ..... ٢٢٢
- رجل وهب جارية لابنه الصغير، ومكثت فى ملكه أربعة أشهر، ثم قومها  
على نفسها، واشترها، فلا استبراء عليه ..... ٢٢٢
- إذا اشترى جارية لها زوج، ولم يدخل بها، وطلقها قبل أن يقبضها المشتري  
فعلى المشتري أن يستبرئها بحیضة ..... ٢٢٣
- رجل اشترى جارية لها زوج، وقبضها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول  
فلا استبراء على المشتري ..... ٢٢٤
- إذا رجعت الآبقة، أو رُدت المغصوبة، أو فكت المرهونة، أو عجزت المكاتبه  
أو انتقضت الإجارة، لم يكن على المولى أن يستبرئ ..... ٢٢٤
- إذا تزوج جارية، وكان الزوج يطأها، لم يكن على الزوج استبراء ..... ٢٢٥
- إذا أراد الرجل أن يبيع أمته، وقد كان يطأها، يستحب له أن يستبرئها ..... ٢٢٥
- إذا زنت أمة الرجل، فليس عليه استبراء ..... ٢٢٥
- إذا كانت الجارية بين رجلين، اشترى أحدهما من صاحبه نصيبه، فعليه الاستبراء ..... ٢٢٦
- رجل عنده أختان، وطيهما، ثم باع إحداهما: فإن لم يستبرئ الذى باعها بحیضة  
قبل أن يبيعها، فإنه لا يقرب هذه حتى تمیض تلك ..... ٢٢٦

### الفصل الثامن عشر

- فى بيع الأب والوصى والقاضى مال الصبى وشراءهم له ..... ٢٢٧
- الواحد لا يصلح عاقداً من الجانبين فى عقود المعاوضات ..... ٢٢٧

- ٢٢٨ ..... الأب إذا باع مال الصغير من أجنبي بمثل القيمة، فالمسألة على ثلاثة أوجه . . . . .
- ٢٢٩ ..... الوصى إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم . . . . .
- ٢٣٠ ..... الوصى إذا أمره إنسان أن يشتري شيئاً من مال الصغير، فاشتراه له، لا يجوز . . . . .
- ٢٣٠ ..... لو باع الصبي المأذون من الأجنبي بغبن فاحش، يجوز . . . . .
- ٢٣٠ ..... إذا اشترى من مال اليتيم لنفسه شيئاً، فهو بمنزلة الوصى . . . . .
- رجل اشترى داراً لابنه الصغير، فعلى الأب أن ينقد الثمن، وإن مات قبل أن ينقده
- ٢٣١ ..... فهو من ماله خاصة . . . . .
- ٢٣١ ..... لو اشترى لابنه داراً، وأشهد عند عقد البيع أنه يرجع عليه بالثمن . . . . .
- ٢٣٢ ..... الأب إذا باع لابنه الصغير ما ثمنه عشرة درهم . . . . .
- رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف درهم، ثم قال في مرضه: قد قبضت
- ٢٣٢ ..... من فلان الثمن، ثم مات من مرضه، لم يجز إقراره . . . . .
- اشترى من ابنه الصغير عبداً، والعبد في يد الأب، فمات العبد، فهو من مال الابن
- ٢٣٢ ..... حتى يأمره الوالد بعمل، أو يقبضه، فهو بمنزلة عبد اشتراه . . . . .
- إذا باع الأب داره من ابنه في عياله، والأب ساكن فيها، لا يصير الابن قابضاً
- ٢٣٣ ..... حتى يفرغها الأب . . . . .
- لو باع الأب من ابنه الصغير جبة له، وهي على الأب، أو طيلساناً هو لابسه
- ٢٣٣ ..... أو خاتماً في أصبعه، لا يصير الابن قابضاً حتى ينزع الأب ذلك . . . . .
- ٢٣٣ ..... وصى اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر، لا يجوز . . . . .
- ٢٣٣ ..... كذلك لو أذن لعبدين يتيمين بالتصرف، فباع أحدهما ماله من الآخر، لم يجز . . . . .
- إذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له من ابنه، أو بشراء عبد الابن للأب، والابن صغير
- ٢٣٣ ..... لا يعبر عن نفسه، ففعل الوكيل ذلك، لا يجوز . . . . .
- الأب إذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسداً، فمات العبد قبل أن يستعمله الأب
- ٢٣٤ ..... أو يقبضه، أو يأمره بعمل مات من مال الصغير . . . . .
- ٢٣٤ ..... وصى يتيماً باع غلاماً لليتيم قيمته ألف درهم بألف درهم على أن الوصى بالخيار . . . . .
- رجل مات وعليه دين، وترك عبداً لا مال له غيره، وترك ابناً صغيراً، أو كبيراً
- لا وارث له غيره، وقيمة العبد أكثر من الدين، فباع القاضى العبد لغرماءه



- ٢٣٥ ..... واشترط الخيار ثلاثاً، فأجاز الابن البيع وهو كبير، فأجازته باطلة
- اشترى الأب لابنه الصغير من مال الصغير ذات رحم محرم من الصغير، لا ينفذ
- ٢٣٥ ..... على الصغير
- لو اشترى الأب أو الوصى للمعتوه جارية، وقد كان استولدها بحكم النكاح
- ٢٣٥ ..... القياس أن لا يجوز على المعتوه
- ٢٣٦ ..... ومما يتصل بهذا الفصل
- المريض إذا باع ما يساوى ألف درهم بخمسائة من الأجنبي، ولا مال له سواه
- ٢٣٦ ..... يصير محابياً بقدر خمسمائة
- ٢٣٦ ..... إذا باع عيناً من أعيان ماله من وارثه عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يصح أصلاً
- ٢٣٧ ..... أن نفس البيع من الوارث لا يصح من غير إجازة الورثة
- الفصل التاسع عشر**

- ٢٣٨ ..... فى كراهة التفريق بين الرقيق
- الأصل أن من ملك شخصين بينهما قرابة مؤكدة بالحرمة، فلا ينبغى أن يفرق بينهما
- ٢٣٨ ..... فى البيع إذا كان أحدهما صغيراً
- ٢٣٩ ..... إذا اجتمع مع الصغير أمه وخالته، فلا بأس بأن يمسك الأم، ويبيع الخالة
- إذا اجتمع مع الصغير فى ملك رجل قرابتان، فإن كانت أحدهما أقرب من الأخرى
- ٢٣٩ ..... لا بأس بأن يُمسك الأقرب، ويبيع الأبعد
- كذلك يجوز أن يلحق أحدهما دين، فيباع فيه، أو يجنى أحدهم جنابة، فيدفع بالجنابة
- ٢٤١ ..... لو باع أحدهما ممن يعتقه، لم يجز
- ٢٤٢ ..... رجل اشترى عبداً صغيراً وأمه عند البائع، فأعتقه المشتري، فالبيع جائز

### الفصل العشرون

- ٢٤٣ ..... فى الإقالة
- إذا باع جارية بألف درهم، وتقابل العقد فيها بألف درهم، فعلى قوله صحت الإقالة
- ٢٤٣ ..... الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع
- ٢٤٤ ..... إذا تقايلا قبل قبض الجارية، والجارية قائمة على حالها، لم تتغير إلى زيادة أو نقصان

- أو تغيرت إلى زيادة أو نقصان فالإقالة صحيحة عنده فسخاً . . . . . ٢٤٤
- تبطل الإقالة لتعذر اعتبارها فسخاً . . . . . ٢٤٧
- الإقالة فسخ في حق المتعاقدين ، عقد جديد في حق الثالث . . . . . ٢٤٨
- إن الإقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة ، وليست ببيع . . . . . ٢٤٨
- إذا اشترى الرجل من رجل عبداً بكرّ من طعام وسط إلى أجل أو حال ، وتقابضا  
وقد كان أعطاه المشتري حنطة أجود من المشروط ، أو ردىء ، أو مثل المشروط ، ثم تقايلا  
لا يلزمه رد المقبوض بعينه ، وإن كان قائماً . . . . . ٢٤٩
- إذا كان لرجل على غيره ألف درهم مؤجل ، باعه المطلوب بذلك عبداً ، قبل حلول الأجل  
أو صالحه من ذلك على عوض ، قال : يبرأ المطلوب من العين . . . . . ٢٥٠
- إذا اشترى عبداً ، فوجد به عيباً بعد القبض ، فرده بغير قضاء ، ثم جاء رجل  
وادعى أن العبد له ، فأقام على ذلك شاهدين ، وأحد الشاهدين من مشتري العبد  
قال : لا تقبل شهادته . . . . . ٢٥١
- رجل باع رجلاً ببيعاً ، ثم لقيه المشتري ، ولم يقبض المبيع ، قال : إنك قد أغليت على  
فلا حاجة لي فيما بعته . . . . . ٢٥٢
- رجل اشترى من آخر عبداً بكر حنطة بعينها ، وتقابضا ، فهلك العبد ، ثم إنهما تقايلا العقد  
فيما بينهما ، جازت الإقالة . . . . . ٢٥٢
- إذا باع العبد بكر بغير عينه ، وتقابضا ، فهلك ، ثم تقايلا ، والكر قائم بعينه  
فالإقالة باطلة . . . . . ٢٥٣
- إذا اشترى عبداً بدرهم ، وتقابضا ، ثم تقايلا بعد ما هلك العبد ، فالإقالة باطلة . . . . . ٢٥٣
- لو اشترى عبداً بنقرة فضة إن كانت النقرة بغير عينها ثم تقايلا بعد ما هلك العبد ، لا يجوز . . . . . ٢٥٣
- لو اشترى عبداً بدرهم ، وتقابضا ، ثم تقايلا ، فهلك العبد قبل القبض بحكم الإقالة  
بطلت الإقالة . . . . . ٢٥٤
- رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم ، فلم يقبضه حتى قال المشتري للبائع : به ، فقيل  
هل يكون هذا نقضا للبيع ؟ . . . . . ٢٥٤
- رجل اشترى من رجل عبداً ، ودفع إليه الثمن ، ولم يقبض ، ثم إن المشتري  
لقى البائع ، وقال : قد وهبت العبد والثمن ، لم تجز الهبة . . . . . ٢٥٥

- رجل اشترى من رجل عبداً بجارية، وتقابضا، ثم تقايلا، فدفع مشتري العبد العبد إلى بائعه، ولم يقبض الجارية، حتى ماتت في يد مشتريها، فإن البيع يعود إليه حاله . . . ٢٥٥
- إذا اشترى عبداً بألف درهم، وتقابضا، ثم تقايلا، ثم قبله المشتري قبل أن يرده فقد ذهب بالثمن، وإن فقا إحدى عينيه، فالبايع بالخيار . . . . . ٢٥٥
- رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم، وتقابضا، فقطعت يده عند المشتري فأخذ أرسها، ثم تقايلا البيع، فإن كان البائع علم بالقطع، لزمه الإقالة بجميع الثمن ولا شيء . . . . . ٢٥٥

### الفصل الحادى والعشرون

- فى الدعوى والشهادة فى البيع . . . . . ٢٥٧
- إذا كانت الدار فى يدى رجل ادعى رجل أنه اشتراها، وأقام على ذلك بينة فهذا على وجهين . . . . . ٢٥٧
- لو شهدوا أن فلاناً باعها منه، وسلم إليه، فإنه يقضى للمدعى . . . . . ٢٥٧
- الشهادة بالتسليم شهادة بالملك للبائع من حيث المعنى . . . . . ٢٥٨
- دار فى يد رجل وشهد شاهدان أنه اشتراها منه، إن سميا مقدار الثمن، قبلت شهادتهما سواء شهدوا باستيفاء الثمن، أو لم يشهدوا . . . . . ٢٥٩
- إذا ادعى على آخر أنك اشتريت منى هذا العين، والمشتري يجحد، فجاء مدعى الشراء بشاهدين، واختلفا فى جنس الثمن، أو فى مقدار الثمن، فإنه لا يقبل شهادتهما على كل حال . . . . . ٢٥٩
- إن كان المدعى يدعى أقل المالىن، بأن كان يدعى ألف درهم، لا تقبل شهادته . . . . . ٢٦٠
- إذا ادعى رجل داراً فى يدى رجل أنه قد اشتراها منه، وأقام على ذلك شاهدين فشهدا أنه باعها، وسميا الثمن، واتفقا عليه، غير أنهما اختلفا فى الأيام والبلدان فإنه لا يمنع قبول الشهادة . . . . . ٢٦١
- إذا كان المشتري يجحد الشراء، والبائع يدعيه، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان يدعيه المشتري . . . . . ٢٦٢
- إذا كانت الدار فى يد رجل، فأقام على ذلك الرجل شاهدين أنها داره، ابتاعها من فلان وأقام الذى فى يديه بينة أنها داره ابتاعها من ذلك الفلان أيضاً، فهذه المسألة

- ٢٦٢ ..... على ثلاثة أوجه .  
 إن كانت الدار فى يدى رجل ، أقام عليها رجل البينة أنه اشتراها من ذى اليد بألف درهم  
 وأقام الذى فى يديه البينة أنه باعها منه بألفى درهم ، ولا يدرى التاريخ بين البيعين  
 فإنه يقضى بألفى درهم بينة البائع . . . . .
- ٢٦٤ ..... لو أقام البائع البينة أنه باعها بعد ، أو طعام ، وأقام المشتري بينة أنه اشتراها منه  
 بألف درهم ، كانت بينة البائع أولى . . . . .
- ٢٦٥ ..... لو أقام المشتري البينة أنه ابتاع هذه الدار وداراً أخرى بألف درهم وأقام البائع البينة  
 أنه باع هذه الدار وحدها بألفين ، أجزت البيع فيهما جميعاً بألفين . . . . .
- ٢٦٥ ..... إذا كانت الدار فى يد رجل ، فأقام بينة أنه باعها من فلان بألف درهم فى رمضان  
 وأقام فلان البينة أنه اشتراها من فلان بخمسمائة فى شوال ، فإنه يقضى  
 بالشراء بخمسمائة . . . . .
- ٢٦٥ ..... نوع آخر . . . . .
- ٢٦٧ ..... رجل باع عبد رجل من رجل ، ثم اختلف البائع والمشتري ، فقال البائع : لم يأمرنى

- ٢٧٣ ..... لا وارث له غيره، وأراد الرجوع على البائع بالثمن، لم يسمع دعواه
- ٢٧٥ ..... نوع آخر: فيه من المسائل المتفرقة
- رجل ادعى عبداً فى يدى رجل أنك بعتنى هذا العبد، ونقدتلك الثمن وهو ألف درهم، وجحد البائع البيع، وقبض الثمن، فشهد الشاهدان على إقراره بالبيع، وقبض الثمن
- ٢٧٥ ..... من اشترى من آخر أرضاً على أنها جريبان، وامتنع المشتري عند نقد الثمن لعله أنه أنقص، والبائع يقول: بعته كما هى، فإن القول قول البائع مع يمينه فيما أمكن من شرط الجريبين
- ٢٧٥ ..... إذا حلف البائع والمشتري، فادعى المشتري بيعاً باتاً، والبائع يدعى بيع الوفاء
- ٢٧٦ ..... فالقول قول البائع

### الفصل الثانى والعشرون

- ٢٧٧ ..... فى السلم
- ٢٧٧ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع:
- ٢٧٧ ..... نوع منه: فى بيان شرائط بيع السلم
- ٢٧٧ ..... السلم له شرائط كثيرة
- ٢٧٨ ..... الشرط الخامس
- ٢٧٨ ..... اختلفت الروايات فى أدنى الأجل الذى لا يجوز السلم بدونه
- ٢٧٨ ..... الشرط السادس
- ٢٧٩ ..... الشرط السابع
- ٢٧٩ ..... الشرط الثامن
- ٢٨٠ ..... الشرط التاسع
- ٢٨٢ ..... الشرط العاشر: قبض رأس المال فى المجلس
- ٢٨٢ ..... الشرط الحادى عشر: إعلام قدر رأس المال فى المقدرات
- إذا أسلم عشرة دراهم فى شيئين، ولم يبين حصة كل واحد منهما، إن كانا مختلفى الجنس، بأن أسلم فى هرولى، أو مروى، وأسلم فى حنطة وشعير أو كانا متفقى الجنس مختلفى الصفة، بأن أسلم فى هرولى، تبين أحدهما جيد

- ٢٨٣ ..... والآخر ردىء، لا يجوز
- ٢٨٣ ..... الشرط الثانى عشر: أن يكون رأس المال منقده
- ٢٨٣ ..... الشرط الثالث عشر: أن يكون عقد السلم مما لا خيار فيه
- ٢٨٣ ..... نوع آخر: فى بيان ما يجوز السلم فيه، وما لا يجوز
- ..... إذا أسلم ثوباً هروياً فى ثوب هروى، لا يجوز، وإذا أسلم قفيز حنطة فى قفيز شعير
- ٢٨٣ ..... لا يجوز أيضاً
- ٢٨٤ ..... إذا أسلم الحديد فى الزعفران، لا يجوز
- ٢٨٤ ..... إذا أسلم الفلوس فى الصفر، لا يجوز
- ٢٨٤ ..... لو أسلم النصل فى الحديد، لا يجوز
- ..... إذا أسلم الدراهم فى المكيلات وزناً، أو أسلم الدراهم فى الوزنيات كيلا
- ٢٨٤ ..... ومعناه إذا أسلم فيما ثبت كيله بالنص وزناً، أو أسلم فيما ثبت وزنه بالنص كيلا
- ٢٨٥ ..... المعتبر فى جميع الأشياء عرف الناس فى زماننا
- ٢٨٥ ..... إذا أسلم اللبن فى جنسه كيلا، أو وزناً معلوماً إلى أجل معلوم جاز
- ..... إذا شرط فى السلم طعام قرية، أو أرض خاصة، لا يبقى طعامها فى أيدى الناس
- ٢٨٥ ..... فالسلم فاسد
- ٢٨٦ ..... يجوز أن يسلم المروى البغدادى فى مروى
- ٢٨٦ ..... إذا أسلم قطناً هروياً فى ثوب مروى جاز
- ٢٨٦ ..... إذا أسلم صوفاً فى لبد، أو شعراً فى مسح، أو خزاً فى ثوب خز، لا يجوز
- ..... لا بأس بالسلم فى الجوز، والبيض عدداً، أو وزناً وكيلا، ولا خير فى السلم فى الرمان
- ٢٨٧ ..... والسفرجل، والبطيخ، والقثاء، وما أشبه ذلك
- ٢٨٧ ..... يجوز السلم فى الفلوس عدداً
- ٢٨٨ ..... لا خير فى السلم فى الرطبة
- ٢٨٨ ..... لا خير فى السلم فى الزجاج إلا أن تكون مكسرة
- ٢٨٩ ..... لو اشترى آجرّة من آتون، لم يجز من غير إشارة
- ..... لا بأس بالسلم فى الثياب والبسط، والحرير بعد أن يشترط طولها وعرضها بذرع معلوم
- ٢٨٩ ..... وبين صفتها

- إذا شرط الوزن في الحرير، ولم يشترط الذرع، وإنما لا يجوز السلم إذا لم يبين لكل ذراع ثمنًا، أما إذا بين لكل ذراع ثمنًا، يجوز . . . . . ٢٩٠
- لا بأس بالسلم في البوارى بعد أن يشترط ذراعًا معلومًا، وصفة معلومة، وصنعة معلومة . . . ٢٩٠
- لا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم . . . . . ٢٩٠
- لا خير في السلم في الرؤوس والأكارع . . . . . ٢٩٠
- لا خير في السلم في اللحم . . . . . ٢٩٠
- لا بأس بالسلم في السمك المالح وزناً معلومًا، وضرباً معلومًا . . . . . ٢٩١
- لا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها . . . . . ٢٩٢
- لا يجوز السلم في الخبز . . . . . ٢٩٣
- لا خير في السلم في الجوهر واللؤلؤ، لا عددًا، ولا وزناً، ولا كيلاً . . . . . ٢٩٣
- لا بأس بالسلم في الأدهان إذا شرط من ذلك ضرباً معلومًا . . . . . ٢٩٣
- إن أسلم في صوف غنم بعينها، لم يجز . . . . . ٢٩٤
- لا خير في السلم في سمن الحديث، والزيت الحديث، والحنطة الحديثة وهي التي تكون في هذا العام . . . . . ٢٩٤
- لا بأس بالسلم في الجذوع إذا بين ضرباً معلومًا وبين الطول والعرض والغلظ والأجل والمكان الذي يوفيه فيه . . . . . ٢٩٤
- نوع آخر منه . . . . . ٢٩٤
- إذا أسلم إلى رجل دينًا له عليه لم يجز . . . . . ٢٩٤
- رجل أسلم إلى رجل مائتي درهم في كر حنطة، ونقد مائة، ومائة كانت له دينًا على المسلم إليه، فحصة النقد جائزة، وحصة الدين باطلة . . . . . ٢٩٥
- من باع جارية في عتقها طوق فضة بألف درهم نساء أن البيع باطل في الجميع . . . . . ٢٩٦
- إذا باع عبدين على أنه بالخيار، فمات أحدهما في مدة الخيار أن العقد يفسد كله . . . . . ٢٩٦
- إذا قال: أسلمت إليك هذه الخمسمائة، والخمسمائة الدين الذي لى على فلان ونقد خمسمائة، فإن السلم يبطل في الكل . . . . . ٢٩٧
- نوع آخر: في قبض رأس المال والمسلم فيه ومسائلهما . . . . . ٢٩٧
- لا يجوز للمسلم إليه أن يبرئ رب السلم من رأس المال . . . . . ٢٩٧

- لا يجوز أن يأخذ برأس المال شيئاً آخر من غير جنسه . . . . . ٢٩٧
- لوقال المسلم إليه لرب السلم : خذ هذا ، أو زدنى درهماً ، يجب أن يعلم بأن ههنا مسألتين :
- أحدهما : أن يكون السلم فى المكيلات والموزونات ، والثانية : أن يكون فى الذرعيّات . . ٢٩٨
- كل مسألة على أربعة أوجه . . . . . ٢٩٨
- إن فارق رب السلم المسلم إليه قبل القبض ، بطل العقد . . . . . ٣٠٢
- لو أخذ بالمسلم فيه رهناً ، فهلك الرهن ، صار مستوفياً دينه . . . . . ٣٠٢
- إذا قال رب السلم للذى عليه السلم كل مالى عليك من الطعام ، وأعزله فى بيتك أو فى غرايرك ، ففعل ذلك ، ورب السلم ليس بحاضر ، فإنه لا يكون قبضاً
- من رب السلم . . . . . ٣٠٢
- إذا اشترى طعاماً بعينه بشرط الكيل ، ثم دفع المشتري إلى البائع غرائره
- وقال له : كل فى غرائرى ، وكال فى غرائره ، فإن المشتري يصير قابضاً . . . . . ٣٠٣
- إذا قال لآخر : ازرع أرضى ببذرك على أن الخارج كله لى ، فبذر ، فإنه يصير مقرضاً البذر
- من الأمر ، ثم الأمر يصير قابضاً البذر حكماً لاتصاله بملكه . . . . . ٣٠٥
- إذا وكل رب السلم وكيلا بدفع رأس المال إلى المسلم إليه ، صح . . . . . ٣٠٦
- نوع آخر منه . . . . . ٣٠٦
- إذا أسلم إلى رجل دراهم فى كرحنطة ، ثم إن المسلم إليه اشترى من رجل حنطة على أنها كرح
- وأوفى رب السلم عن كرح السلم ، فإنه يحتاج لإباحة التصرف فيه من الأكل والبيع
- وأشبه ذلك إلى كيلين . . . . . ٣٠٦
- إن اشترى المسلم إليه من رجل حنطة بمجازفة ، أو استفاد من أرضه حنطة
- وأوفى رب السلم ، فههنا يكتفى بكيل واحد . . . . . ٣٠٧
- نوع آخر : فى السلم ينتقض فيه القبض بعد الافتراق . . . . . ٣٠٨
- إذا قبض المسلم إليه رأس المال ، ثم وجدها أو وجد بعضها زيوفاً أو نهبه رجة ، فههنا مسائل . . ٣٠٨
- إحداها : أن يجدها مستحقة ، وكان ذلك فى مجلس العقد . . . . . ٣٠٨
- إذا وجد منها شيئاً ستّوقه ، وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم . . . . . ٣٠٩
- نوع آخر فى بيان ما يكون قصاصاً فى السلم وما لا يكون . . . . . ٣١١
- دين السلم مما يستوفى ، ولا يوفى به دين آخر . . . . . ٣١١



- ٣١١ . . . . . فى باب المقاصة يصير آخر الدينين قضاء لأولهما ، ولا يصير أول الدينين قضاء لآخرهما . . . . .
- لو كان غصبه مرا قبل العقد وهو قائم فى يده حتى حل السلم ، فجعله قصاصاً
- ٣١٢ . . . . . صار قصاصاً ، سواء كان بحضرتهما ، أو لم يكن . . . . .
- لو كان وديعة عند رب السلم قبل العقد أو بعده ، فجعله بالمسلم إليه قصاصاً
- ٣١٢ . . . . . لم يكن قصاصاً إلا أن يكون بحضرتهما . . . . .
- ٣١٢ . . . . . لو غصب منه كراً بعد العقد قبل حلول السلم ، ثم حل ، فإنه يصير قصاصاً . . . . .
- ٣١٣ . . . . . رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كر حنطة وسط إلى أجل معلوم ، وإليه رأس المال . . . . .
- ٣١٣ . . . . . إن قال بائع العبد وهو رب السلم : أنا أمسك الكر المقبوض ، وأرد مثله ، كان له ذلك . . . . .
- لو كان مشترى العبد وهو المسلم إليه رب العبد بعد القبض بالتراضى ، أو تقايلا العقد
- فى العبد ، والباقى بحاله ، فإن الكر الذى هو ثمن لا يصير قصاصاً بالسلم . . . . .
- ٣١٤ . . . . . نوع آخر . . . . .
- ٣١٤ . . . . . وهو قريب من هذا النوع . . . . .
- ٣١٥ . . . . . رجل أسلم إلى رجل فى قفيز من رطب ، وجعل أجله فى حينه حتى كان جائزاً
- فأعطاه المسلم إليه مكانه قفيزاً من تمر ، أو أسلم فى قفيز من تمر ، فأعطاه مكانه قفيزاً
- من الرطب ، وتجاوز به رب السلم ، فهو جائز . . . . .
- ٣١٥ . . . . . إن كان أسلم فى قفيز من تمر ، فأعطاه قفيزاً من رطب ، فهو على وجهين . . . . .
- لو كان لرجل على رجل قفيز تمر من دقل ، فصالحه على نصف قفيز تمر حال
- كان الصلح باطلا . . . . .
- ٣١٦ . . . . . رجل أسلم إلى رجل فى قفيز من حنطة ، فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية ، لم يجز . . . . .
- ٣١٦ . . . . . لو أسلم فى قفيز حنطة ، فأعطاه قفيزاً من حنطة فدانتقع فى الماء حتى انتفخ ، فهذا جائز . . . . .
- ٣١٧ . . . . . نوع آخر فى الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين المسلم إليه . . . . .
- ٣١٧ . . . . . الأول : أن يقع الاختلاف بينهما فى المسلم فيه ، أو فى رأس المال ، أو فيهما . . . . .
- ٣١٨ . . . . . القضاء بسلم واحد إلا إذا تعذر ، فيقضى بسلمين حينئذ . . . . .
- ٣١٨ . . . . . القضاء بعقد واحد هنا ممكن برد بينة المسلم إليه . . . . .
- ٣١٩ . . . . . لو اختلفا فى أصل المعقود عليه فى بيع العين تحالفا . . . . .
- إن اختلفا فى جنسه ، بأن قال : رب السلم أسلمت إليك عشرة دراهم فى كر حنطة

- وقال المسلم إليه : لا ، بل أسلمت إلى ديناراً في كر حنطة ، ولا بينة لواحد منهما  
 ٣١٩ ..... وأنهما لا يتحالفان قياساً ، ويكون القول قول رب السلم  
 إن وقع الاختلاف في قدر رأس المال ، أو صفته ، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا  
 وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه ، أو قدره ..... ٣٢٠  
 المسألة الثانية : إذا كان رأس المال عيناً ، بأن كان عرضاً إذا اختلفا في جنس المسلم فيه  
 فإن الجواب في التحالف أن لا يتحالفان قياساً ، ويكون القول قول المسلم إليه ..... ٣٢١  
 إن اختلفا في قدر المسلم فيه ، فالجواب في حق التحالف والبينة  
 كالجواب في الفصل الأول ..... ٣٢٢  
 إذا اختلفا في بيان مكان الإيفاء ، فقال الطالب : شرطت لى الإيفاء في مكان كذا  
 وقال المطلوب : لا بل شرطت لك الإيفاء في مكان كذا دون ذلك المكان ، ولم يقم لهما بينة  
 فعلى قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا يتحالفان ..... ٣٢٣  
 إذا اختلفا في مقدار الأجل ، وقامت لهما بينة ، وإذا كان بمنزلة المعقود عليه من وجه  
 دون وجه ، لم يكن النص الوارد بإيجاب التحالف متى اختلفا في المعقود عليه  
 أو في بدله من كل وجه ..... ٣٢٤  
 إن أقاما جميعاً البينة ، ذكر أنه يقضى بينة الطالب ..... ٣٢٥  
 إذا اختلفا في الأجل ، فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه ..... ٣٢٦  
 اختلفا في أصل الأجل ، فهذا على وجهين ..... ٣٢٦  
 إذا اختلفا ، فقال رب المال : شرطت لك نصف الربح إلا عشرة ، وقال المضارب :  
 شرطت لى الثلث ، أو النصف ، كان القول قول رب المال ..... ٣٢٦  
 إن اختلفا في مقدار الأجل ، إن لم تقم لأحدهما بينة ، فالقول قول الطالب مع يمينه  
 ولا يتحالفان ..... ٣٢٨  
 إذا اختلفا في الأجل ، أو في خيار الشرط في بيع العين ، فإنهما لا يتحالفان ..... ٣٢٨  
 إن اختلفا في المضى ، إن لم تقم لأحدهما بينة ، فالقول قول المطلوب أنه لم يمض ..... ٣٢٩  
 إذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس ، فأقام رب السلم البينة  
 أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال ، وأقام المسلم إليه البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق  
 فإن كان رأس المال في يد المسلم إليه ، فالبينة بينة المسلم إليه ، والسلم جائز ..... ٣٢٩

- إن ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعد ما ادعى قبض رأس المال في المجلس  
وأنكر الطالب ، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال : القول قول المطلوب مع يمينه  
فيحلف ، ويجوز السلم ..... ٣٣١
- لو اختلف الزوجان في النكاح بشهود وبغير شهود ، جعل القول قول من يدعى النكاح  
بشهود ..... ٣٣١
- إذا جاء المسلم إليه بعد ما تفرقا عن المجلس ببعض رأس المال ، وقال : وجدته زيوفاً  
فإن صدقه بذلك رب السلم ، كان له أن يرده على رب السلم ..... ٣٣٢
- إذا قال : قبضت الدراهم ، فالقياس أن يكون القول قول رب السلم ..... ٣٣٢
- إذا قال : وجدتها ستّوقة ، أو رصاصاً ، ففي الوجوه الأربعة لا شك أن لا يقبل قوله  
وكذلك في الوجه الخامس ، وهو ما إذا قال : قبضت الدراهم ..... ٣٣٢
- رجل قال لآخر : أسلمت إلى عشرة دراهم في كر حنطة إلا أنى لم أقبضها  
فإن ذكر قوله : إلا أنى لم أقبضها موصولاً بكلامه ، صدق قياساً واستحساناً ..... ٣٣٣
- نوع آخر منه : في شرط الإيفاء ، والحمل ، ومسائلهما ..... ٣٣٤
- إذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يوفيه السلم في مصر كذا ، ففي أى مكان دفعه  
إليه من ذلك المصر ، فله ذلك ..... ٣٣٤
- إن اختلفا ، فقال رب السلم : شرطت إلى أن توفيني في محلة كذا ، وقال رب السلم :  
أعطيك في محلة أخرى غير دارك ، أجبر رب السلم على القبول ..... ٣٣٤
- إذا شرط في السلم حمله إلى موضع كذا ، فهو جائز ..... ٣٣٦
- نوع آخر : من هذا الفصل في الإقالة والصلح ..... ٣٣٦
- الإقالة في السلم جائزة ..... ٣٣٦
- لو أبرأ رب السلم المسلم إليه من المسلم فيه ، يجوز ..... ٣٣٧
- رجل أسلم إلى رجل جارياً في كر حنطة ، وقبضها المسلم إليه ، ثم تقايلا ، فماتت الجارية  
في يد المسلم إليه ، فعليه قيمتها يوم قبضها ..... ٣٣٨
- بيع العرض بالدراهم والدنانير إذا تبايع الرجلان عرضاً بدراهم أو دنانير ، وتقابضا  
ثم تقايلا بعد ما هلكت الدراهم ، فالإقالة صحيحة ..... ٣٣٨
- إذا تبايعا درهماً بدرهم ، أو ديناراً بدينار ، أو دراهم بدنانير ، وتقايلا بعد هلاك

- أحد البديلين، أو بعد ما هلك البدلان صحت الإقالة . . . . . ٣٣٩
- إذا كان رأس المال عرضاً، وهلك العرض، ثم تقايلا السلم، صحت الإقالة
- لقيام المسلم فيه . . . . . ٣٤٠
- في بيع العين إذا تقايلا العقد حال قيام العين، واختلفا في مقدار الثمن
- فإنهما يتحالفان، وتفسخ الإقالة فيما بينهما بعد التحالف . . . . . ٣٤١
- رجل أسلم إلى رجل في كر حنطة، فقال رب السلم للمسلم إليه :
- أبرأتك من نصف السلم، وقبض المسلم إليه، وجب عليه رد نصف رأس المال . . . . . ٣٤١
- رجل أسلم إلى رجل ثوباً في كر حنطة، ودفعه إليه، ثم ناقضه السلم
- فله أن يبيع الثوب منه قبل أن يقبضه . . . . . ٣٤٢
- رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة، وله عليه أيضاً كر إلى سنة
- فأقاله المسلم على أن يعجل له الكر النسبية، قال: الإقالة جائزة . . . . . ٣٤٢
- إذا صالح أحد ربي السلم مع المسلم إليه على حصة من رأس المال، فالصالح موقوف . . ٣٤٣
- نوع آخر: في وجود العيب فيه، وخيار الرؤية فيه . . . . . ٣٤٣
- رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب، فأخذه وقطعه، ثم وجد به عيباً
- قال: ليس له أن يرجع بنقصان العيب . . . . . ٣٤٣
- رجل أسلم إلى رجل خمسة دراهم في خمسة أقفزة حنطة وخمسة دراهم
- في خمسة أقفزة شعير خمسة للحنطة على حدة، وخمسة للشعير على حدة
- فأصاب درهماً ستوقاً، يعني بعد ما تفرقا، فقال: رب السلم هو من الحنطة
- وقال المسلم إليه هو من الشعير، فالقول قول رب السلم . . . . . ٣٤٣
- رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة، وخمسة دراهم في كر شعير
- فأعطاه عشرة للحنطة، ثم أعطاه خمسة للشعير، ثم وجد درهماً ستوقاً بعد ما تفرقا
- فقال المسلم إليه هو من دراهم الحنطة، وقال رب السلم، وإن لم يكن أقر بالاستيفاء
- فالقول قوله . . . . . ٣٤٤
- رجل أسلم إلى رجل عبداً في كر حنطة وبجارية للمسلم إليه، ودفع إليه عبده
- وقبض الجارية من غير رؤية، ثم نظر إليها، فردها بخيار الرؤية، فإن ذلك جائز . . . . . ٣٤٤
- رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في ثوب موصوف مسمى، ودفع رب السلم الدراهم

- وقبض الثوب، فوجد به عيباً، ثم حدث عند القابض عيب  
 قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه: لا يرجع بالنقصان ..... ٣٤٤  
 إذا وكل رجلاً بقبول السلم، بأن قال: خذ لى عشرة درهم فى طعام مسمى  
 فإن التوكيل لا يصح حتى إذا قبل الوكيل السلم ..... ٣٤٥  
 إذا عقد الوكيل السلم، ثم أمر الموكل بأداء رأس المال، وذهب الوكيل  
 فقد بطل السلم ..... ٣٤٦  
 إذا دفع رجل إلى رجل دراهم ليسلمها له فى الحنطة، ثم الوكيل أسلمها إلى رجل  
 فهذه المسألة على وجوه ..... ٣٤٧  
 نوع آخر: من هذا الفصل فى المتفرقات ..... ٣٤٨  
 إذا أسلم فى القطن، لا يعطى فيه الورام ..... ٣٤٨  
 رجل أسلم إلى رجل عبداً فى كر حنطة، ودفع إليه العبد، ثم إن المسلم إليه  
 باع العبد من رجل، وسلمه إلى المشتري، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً  
 ورده على المسلم إليه بغير حكم، ثم إن رب السلم مع المسلم إليه أراد أن يتقاىلا السلم .. ٣٤٨  
 فالمسألة على وجهين ..... ٣٤٨  
 رجل باع من آخر عبداً بثوب موصوف فى الذمة، إن ضرب للثوب فى الذمة أجلاً، جاز  
 وإن لم يضرب الأجل، لا يجوز ..... ٣٤٨

### الفصل الثالث والعشرون

- فى القروض ..... ٣٤٩  
 هذا الفصل يشتمل على أنواع: ..... ٣٤٩  
 نوع منه: فى بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز ..... ٣٤٩  
 كل شىء يكال أو يوزن، نحو الحنطة والشعير والسّمسم والتمر، والزبيب جاز ..... ٣٤٩  
 الأصل فيه ..... ٣٤٩  
 استقراض الثياب لا يجوز ..... ٣٤٩  
 يجوز استقراض الكاغذ عدداً ..... ٣٥٠  
 لا خير فى قرض الحنطة والدقيق بالوزن، وكذلك التمر ..... ٣٥٠  
 إذا استقرض الدقيق وزناً، لا يردّه وزناً ..... ٣٥٠

- إذا كانت الدراهم ثلثها فضةً، وثلثها صفراً، فاستقرض رجل منها عدداً  
وهي جارية بين الناس عدداً بغير وزن، فلا بأس به ..... ٣٥٠
- نوع آخر منه ..... ٣٥١
- رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار، فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً  
قيمه عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً حتى صار للمقرض  
على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً  
ذكر الخصاص أن هذا جائز ..... ٣٥٢
- الرجحان على ضريين ..... ٣٥٣
- السفاتج التي يتعامل بها التجار، فإنهم يقرضون فيما بينهم، ويكتب المستقرض  
للمقرض سفتجة إلى مكان، فإن كان ذلك شرطاً في القرض، فهو مكروه ..... ٣٥٤
- رجل قال لآخر: أقرضني ألفاً على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها ما دامت الدراهم  
في يدي، فزرع المقرض، لا يتصدق بشيء ..... ٣٥٤
- نوع آخر منه ..... ٣٥٤
- إذا استقرض فلوساً، فكسدت، فإن على قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه يرد عينها  
إن كانت قائمة، ومثلها إن كانت هالكة ..... ٣٥٤
- رجل استقرض من آخر شيئاً من الكيل أو الوزن، وانقطع عن أيدي الناس  
قال: يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث ..... ٣٥٥
- رجل استقرض من آخر شيئاً من الفواكه كيلاً، أو وزناً، فلم يقبضه المستقرض  
حتى انقطع، فهذا لا يشبه الفلوس إذا كسدت ..... ٣٥٥
- نوع آخر منه ..... ٣٥٦
- إذا أخذ المقرض المستقرض في بلدة أخرى، فإن شاء أخذ حتى يؤديه  
في الموضع الذي استقرضه، وإن شاء أخذه بقيمة ذلك الموضع ههنا ..... ٣٥٦
- نوع آخر منه ..... ٣٥٦
- رجل أقرض رجلاً ألف درهم، وقبضها المستقرض، ثم إن المقرض قال للمستقرض:  
اصرف الدراهم التي عليك بالدينانير، فإن عين له شخصاً، بأن قال له: مع فلان  
ففعّل جاز على المقرض بالإجماع ..... ٣٥٦

- إذا كان للرجل على رجل ألف درهم دين، فدفع المطلوب دنانير إلى الطالب  
وقال: اصرفها، وخذ حقا منها، فقبضها الطالب، وهلك في يده قبل أن يصرفها
- فهي من مال المطلوب ..... ٣٥٧
- نوع آخر من هذا الفصل ..... ٣٥٧
- رجل استقرض من رجل كراً من طعام، ثم إن المستقرض اشترى من المقرض الكر  
الذي عليه بمائة درهم، جاز الشراء ..... ٣٥٧
- لو اشترى ما عليه من الكر القرض بكر مثله، جاز إذا كان عيناً، وإن كان ديناً لا يصح .. ٣٥٩
- إذا اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض، لم يصح الشراء؛ لأنه ملك المستقرض ..... ٣٥٩
- من قال لغيره: أعتق عبدك عنى بغير شيء، لا تثبت الهبة بطريق الاقتضاء ..... ٣٥٩
- لو اشترى المقرض من المستقرض عين ما قبضه، صح ..... ٣٦٠
- رجل أقرض رجلاً مائة درهم على أنها جيا، فقبضها، ثم اشترى المقرض  
من المقرض بعشرة دنانير، صح ..... ٣٦٠
- لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل، وهو الدينار، يبطل الصرف ..... ٣٦٠
- ليس للمستقرض أن يرد على المقرض مثل دراهمه الزيوف، ويرجع عليه بالجيا ..... ٣٦١
- لو وجد المقرض الدراهم المستقرضة ستّوقة، أو رصاصاً، وباقي المسألة بحالها  
ردها على المقرض ..... ٣٦١
- لو كان الدين على المقرض دنانير، أو فلوساً، فاشترى بدراهم، ثم وجدها زيوفاً  
أو نهرجة، أو ستّوقة، ففي الدنانير الجواب ما ذكرنا في جميع الأحوال، وكذلك الجواب  
في الفلوس إذا كانت زيوفاً، أو نهرجة ..... ٣٦٢
- ### الفصل الرابع والعشرون
- في الاستصناع ..... ٣٦٣
- يجب أن يعلم أن الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف  
والأواني المتخذة من الصفر والنحاس، وما أشبه ذلك ..... ٣٦٣
- لو استأجر وراقاً ليكتب له كتاباً بحبره، أو صباغاً ليصبغ ثوبه بصبغه، فإنها تعتقد  
إجارة ابتداء وانتهاء ..... ٣٦٥
- ما لا تعامل للناس فيه كالاستصناع في الثياب، فإنه ينقلب سلكاً بضرب

الأجل بالإجماع ..... ٣٦٦

### الفصل الخامس والعشرون

٣٦٨ ..... فى البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة  
اختلف المشايخ فى تفسير العينة التى ورد النهى عنها فى قوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا تبايعتم بالعين...» ..... ٣٦٨

٣٦٩ ..... البيع الذى تعارفوه أهل سمرقند وسموه بيع الوفاء، تحرزاً عن الربا فى الحقيقة رهن . . .  
كرم بيد رجل وامرأة، باعت المرأة نصيبها من الرجل، واشترطت أنها متى جاءت بالثمن

٣٦٩ ..... رد عليها نصيبها، ثم باع الرجل نصيبه، هل للمرأة فيه الشفعة . . .  
من يحتاج إلى شراء الأشياء، ويخاف الوقوع فى الحرام، هل يجب عليه أن يسأل

٣٧٠ ..... عن كل أحد يريد الشراء منه عن حال ما يريد شراءه . . .

٣٧٠ ..... سئل ابن مقاتل عن بيع الزنار لأهل الذمة، قال: لا بأس به . . .

سئل الفقيه أبو بكر عمن يريد بيع عبده الأمد من فاسق يعلم أنه يعصى الله به

٣٧٠ ..... قال: يكره . . .

سئل أبو القاسم عمن يبيع ويشترى فى الطريق، قال: إن كان الطريق واسعاً

٣٧٠ ..... ولا يكون فى قعوده ضرر للناس فلا بأس به . . .

رجل اشترى شيئاً بعشرة دراهم صغار، فدفع إليه العشرة، وبعضها كبار، وهو لا يعلم

٣٧٠ ..... لا يحل للبائع أن يأخذ، ويصرف إلى حوائجه . . .

٣٧١ ..... رجل له سلعة معينة يريد بيعها ينبغى أن يبين حتى لا يقع المشتري فى الغرور . . .

٣٧١ ..... لا بأس ببيع من يزيد، وهو بيع الفقراء، وبيع من كسدت بضاعته . . .

٣٧١ ..... الاستيلاء على سوم الغير مكروه . . .

٣٧١ ..... إذا باع العصير ممن يتخذه خمرًا، فلا بأس به . . .

٣٧٢ ..... إذا باع العنب أو الكرم ممن يتخذه خمرًا أنه لا بأس به . . .

٣٧٢ ..... لا بأس ببيع السرقيين، ويكره بيع العذرة . . .

رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدًا بألف درهم، وتقابضا، ثم تصرف كل واحد

منهما فيما صار له، يعنى المشتري فى الجارية، والبائع فى الدراهم، وربح طاب للبائع

٣٧٢ ..... ما ربح من الدراهم . . .



- حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد فى طيبة الربح على نحو ما ذكره  
 فى "الجامع الصغير" ..... ٣٧٣  
 من استقرض من آخر ألفاً على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم، وقبض الألف  
 وربح فيها، طاب له الربح ..... ٣٧٣  
 لو أن رجلاً قال لآخر: لى عليك ألف درهم فاقضها، فقضاها، وتصرف القابض  
 فيها، وربح، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه دين، يطيب له الربح ..... ٣٧٤  
 رجل باع من آخر حنطة، ثم إن البائع باعها من آخر، فقبضها المشتري الثانى  
 واستهلكها، فالمشتري الأول بالخيار ..... ٣٧٤  
 رجل اشترى عبداً، وقبضه، ومات عنده، فأقام رجل بينة أنه اشتراه قبله، قال: له  
 أن يضمته قيمته، ويتصدق بفضل القيمة على الثمن ..... ٣٧٤  
 رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً بألف درهم، فاشتراه بنقد البلد، فأعطاه الأمر  
 وضح، ونقد المشتري فى ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل ..... ٣٧٤  
 رجل غصب من آخر عبداً، فباعه بعبد، ثم باع العبد الثانى بعرض، ثم باع العرض  
 بدراهم، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله: يتصدق بالفضل ..... ٣٧٤  
 لو اشترى أمة شراء فاسداً، وباعه بأمة، فإنه يحل له وطاء هذه الأمة ..... ٣٧٥  
 رجل اشترى من رجل دجاجة بيضة بغير عينها، فلم يقبض الدجاجة  
 حتى باضت خمس بيضات فإن البيضة التى هى ثمن تقسم على الدجاجة  
 وعلى خمس بيضات ..... ٣٧٥  
 لو باع درهماً من نصرانى بدرهمين، ثم أسلم، قال: إن عرف صاحبه  
 فليرد عليه الفضل، وإن لم يعرف يتصدق به ..... ٣٧٥  
 رجل اشترى أمة بيعاً فاسداً، وقبضها، وباعها، وقضى القاضى عليه بالقيمة  
 للبائع الأول، وأداها إليه، وأبرأه البائع الأول من الثمن ..... ٣٧٥  
 لو غصب مالا، أو عمل بوديعة، أو مضاربة خالف فيها، وربح تصدق بالفضل ..... ٣٧٦  
 إذا اشترى جارية بألف درهم، وولدت فى يد البائع ولدًا، وقبضها المشتري  
 وفيهما فضل كثير على الثمن، فذلك طيب له ..... ٣٧٦  
 لو اشترى عبداً بألف درهم، فقتله عبد قبل القبض، فدفع به، أخذ المشتري

- ٣٧٦ . . . . . وفي قيمته فضل على الثمن ، فليس عليه أن يتصدق به  
لو اشترى عبداً بألف ، وقيمه ألفان ، فقتل في يد البائع ، فاختر المشتري أخذ القيمة
- ٣٧٧ . . . . . وهي ألفاً درهم ، ولم يتصدق بأحد الألفين
- ٣٧٨ . . . . . فصل في الاحتكار
- ٣٧٨ . . . . . الاحتكار مكروه ، وإنه على وجوه
- ٣٧٨ . . . . . إذا اشترى طعاماً في غير المصر ، وجلبه إلى المصر ، فلا بأس به من غير فصل بين ما إذا  
كان المكان الذي اشترى فيه الطعام قريباً من المصر ، أو بعيداً عنه
- ٣٧٨ . . . . . إذا اشترى به من نصف مثله ، وحمله إلى المصر ، واحتكر فيه يكره ، الثالث أن يشتري  
طعاماً في مصر ، وجلبه إلى مصر آخر ، واحتكر فيه ، فإنه لا يكره
- ٣٧٩ . . . . . يجبر المحتكر على البيع ، ولا يسعر
- ٣٧٩ . . . . . إذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم ، فالحاكم يأمره ببيع ما هو فضل عن قوته
- ٣٨٠ . . . . . من باع منهم بما قدر الإمام من الثمن ، جاز بيعه
- ٣٨٠ . . . . . التلقى إذا كان يضر بأهل البلدة ، فهو مكروه
- ٣٨١ . . . . . الفصل السادس والعشرون
- ٣٨١ . . . . . في المتفرقات
- ٣٨١ . . . . . دار بين اثنين ، باع أحدهما نصفه يجوز
- ٣٨١ . . . . . رجل مات ، وترك ثلاث بنين وبنيتين ، فباع أحد البنين نصيبه من ابن آخر قبل القسمة  
من ضياع نصيبه ، قال : إن كان نصيب الابن البائع معلوماً للمشتري جاز
- ٣٨١ . . . . . رجل قال لآخر : إن لك في يدي أرض خربة لاتساوى شيئاً ، فبعها مني  
بكذا نسيئة دراهم ، فقال : بعها ، ولم يعرفها البائع ، وهي تساوى أكثر من ذلك
- ٣٨١ . . . . . فالبيع جائز
- ٣٨١ . . . . . إذا قال الرجل لغيره : أبيعك هذه الدار تلجئة بألف درهم ، أن البيع جائز
- ٣٨١ . . . . . لو قال لامرأة : أتزوجك متعة ، فالنكاح باطل
- ٣٨١ . . . . . إذا قال البائع : هذا لك بألف هذا لك بألفين ، فقال المشتري : قبلت البيع الأول
- ٣٨١ . . . . . بالألف الأول ، لم يجز
- ٣٨٢ . . . . . إذا باع الأرض بشرها ، ولم يسم الشرب كم هو ؟ ولا يعلمانه ، فهو جائز

- ٣٨٢ ..... بيع الطريق وهبته جائزة، وبيع مسيل الماء وهبته باطلة .
- ٣٨٣ ..... إذا باع علو منزل في داره دون السفلى، فالبيع جائز .
- رجل اشترى قصيلاً من رجل على أن يقضه، فتركه في الأرض بغير إذن رب الأرض  
أو بإذنه حتى تسبل، واستحصد، فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه، قال :
- ٣٨٤ ..... هو للبائع كله .
- إذا اشترى من آخر حنطة ندية مجازفة، وقد رآها، فلم يقبضها حتى جفت  
فلا خيار له .
- ٣٨٤ ..... إذا قال لغيره: أبيعك من هذا الطعام قفيزاً بدرهم، فاشترى له ذلك منه  
ولم يقبضه حتى أصابه ماء، وزاد، قال: إن كان عنده طعام من ذلك الضرب  
فإنه يعطيه قفيزاً منه .
- ٣٨٤ ..... اشترى جارية، وشرط البائع أنها خبازة، أو مشاطة وقبضها على ذلك  
ثم هلكت عنده، ثم أقر البائع أنها لم تكن خبازة ولا مشاطة  
قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه: لا يرجع على البائع بشيء من ذلك .
- ٣٨٤ ..... لو اشترى عصيراً، فتحمّر قبل القبض، فالبيع على حاله .
- ٣٨٥ ..... رجلان بينهما دار، فباع أحدهما نصف بيت منها شائعاً فى البيت، والبيت معلوم  
فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه قال: لا يجوز البيع .
- ٣٨٦ ..... لو كان بين رجلين عشر من الغنم، أو عشرة أثواب هرورية مما يقسم باع  
أحدهما نصف ثوب بعينه من رجل، فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه  
قال: هذا جائز .
- ٣٨٦ ..... لو أن رجلين بينهما أرض ونخل، باع أحدهما نصف نخل بعينه بأصله  
من رجل، لم يجز .
- ٣٨٦ ..... إذا اشترى الرجل من غيره كراً من طعام مكايمة بمائة درهم، فاكتاله من البائع لنفسه  
ثم إنه ولى رجلاً بالثمن الأول، لم يكن للمشتري أن يقبضه إلا بكيل مستقبل .
- ٣٨٦ ..... إذا اشترى كراً على أنه أربعون قفيزاً، وكاله البائع، فوجده أربعين قفيزاً، وتقابضا  
فأصاب الطعام ماء من المطر، فزاد حتى صار خمسين قفيزاً، وأفسد الماء الطعام  
جاز للمشتري أن يبيعه مرابحة من غير بيان .
- ٣٨٨ .....

- رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على أنه قفيز اشترها بدرهم، فلم يقبضه المشتري حتى أصابه ماء، فابتل، وكاله المشتري، فإذا هو قفيز، وربع قفيز
- كان للمشتري الخيار . . . . . ٣٨٩
- في عبيدين لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة، وأحدهما أكثر قيمة من الآخر ولا يعرف عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه، فباعهما أحدهما
- فالثمن بينهما نصفان . . . . . ٣٩٠
- لو أوصى رجل لرجل بشاة، والآخر بصوفها، فباعا جميعاً، فإن الثمن لصاحب الشاة وليس لصاحب الصوف شيء . . . . . ٣٩٠
- امرأة قالت لزوجها: خلعتني بالألف التي لى عليك، وقال الزوج . . . . . ٣٩٠
- رجل اشترى من رجل سمكة طرية، وجحد البائع البيع، فأقام بينة عليه فالقاضي يأمر المشتري بقبض السمكة، ودفع الثمن إلى البائع . . . . . ٣٩١
- رجل قال لآخر: بعثك عبدى هذا أمس بألف درهم، ولم تقبل وقال المشتري: قبلت، فالقول قول المشتري . . . . . ٣٩١
- رجل اشترى من رجل داراً بثمن معلوم، وأشهد بقبض الثمن، ثم أقام البائع بينة أن المشتري أقر بعد شراء الدار، أن هذا الدار تلجئة في يديه، فإنى أردتها على البائع ويأخذ المشتري الثمن من البائع . . . . . ٣٩٢
- رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا، ثم اختلفا فى ولدها فقال البائع: قد ولدت قبل أن تشتريها، وقال المشتري: لا، بل ولدت بعد الشراء فالقول قول من فى يده الولد . . . . . ٣٩٢
- لو اشترى: داراً من رجل، ونقد الثمن، واختلفا فى باب الدار، وقد نزع من موضعه ووضع فيها . . . . . ٣٩٢
- رجل اشترى من رجل عبداً، وقبضه، وأدى الثمن، وأعتقه ثم قال رجل للبائع: كنت بعثتى الغلام قبل أن تبيعه من هذا، وأعتقه، وصدقه البائع فى ذلك . . . . . ٣٩٣
- رجل قال لآخر: بعثك هذه الدابة بمائة درهم، وقال المدعى قبله: بل أجرتها بعشرة دراهم إلى الكوفة، فركب عليها، فإنه يحلف المدعى عليه على الشراء . . . . . ٣٩٣
- رجل باع من آخر داراً، ثم إن المشتري لقي البائع، وقال له: لم يتبياً لى ثمن الدار

- ٣٩٣ ..... فافسخ العقد بينى وبينك  
رجل اشترى من آخر عبداً، وقبضه، ثم جاء به مشجوجاً، وقال: بعتنى مشجوجاً
- ٣٩٤ ..... فالقول قوله  
رجل اشترى شيئاً مما يفسد، نحو السمك، والفاكهة، وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام .. ٣٩٤  
من ادعى على آخر أنه اشترى منه سمكة طرية فى يديه، وجحد البائع، فأقام المشتري  
بينة على الشراء، ويخاف فساد السمكة فى مدة التزكية، وفيه ضرر بالبائع قال:
- ٣٩٥ ..... يأمر القاضى المشتري حتى يقبض السمكة، ويدفع الثمن  
رجل قال لغيره: هذا العبد بينى وبين فلان أثلاثاً، وهما غائبان فإنما أبيعك بألف  
ولم يأمرانى بذلك، فلعلهما يبيعان المشترى على ذلك، ونقد الثمن
- ٣٩٥ ..... ثم حضر الغائبان، ولم يبيعا البيع لزم المشتري نصيب البائع  
٣٩٥ ..... ههنا ثلاث مسائل:
- ٣٩٦ ..... المسألة الثانية  
٣٩٦ ..... المسألة الثالثة
- إذا باع الرجل جارية من رجل، ثم غاب المشتري، ولا يدري أين هو، فرفع البائع الأمر  
إلى القاضى، وطلب منه أن يبيع الجارية، ويوفى ثمنه، فإن القاضى لا يجيبه إلى ذلك  
قبل إقامة البينة ..... ٣٩٧  
رجل باع عبداً من رجل، ووهبه عبداً آخر، فنقد المشتري الثمن، وقبضهما  
ثم مات أحدهما، فأراد المشتري أن يرد الباقي بالعيب، فقال البائع: لم أبعك هذا  
إنما بعتك الميت، فالقول قوله ..... ٣٩٩  
رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كرحنطة، ثم إن المسلم إليه اشترى من رب السلم كراً  
من طعام مثل كرسلم بمائتى درهم إلى أجل، وقبض الكر الذى اشترى  
ولم يدفع الثمن، فلما حل الثمن قضاه المسلم إليه بذلك الكر المشتري كرسلم  
قبل أن ينقد الثمن، فهذا لا يجوز ..... ٤٠٠  
رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى طعام، أو غيره سلماً فاسداً، وقبض المسلم إليه المائة  
ثم علما أن السلم فاسد، فأراد أن يصححاه فى ذلك المجلس، أو بعد ما افترقا ..... ٤٠٣  
إذا اشترى الطعام بالعبد، وهو الثمن، وللطعام أجل وموضع يوفيه فيه بكيلى معلوم

- ٤٠٣ ..... وضرب معلوم، فهو سلم إن سماه سلمًا  
رجل بزاز أرسل غلامه يجلب عليه ثياباً ليشتري لرجل ثوباً، فنادى الغلام فى السوق  
من معه ثوب كذا بكذا، فقال له رجل: أنا، فقال الغلام: هاته، فأعطاه إياه، فإن هذا  
٤٠٣ ..... قد أخذه على سوم الشراء، وهو ضامن للذى سماه  
لو أن رجلاً أرسل رسولا إلى بزاز أن ابعث إلى ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا  
فبعث إليه البزاز مع رسوله، أو مع غيره، وضاع الثوب قبل أن يصل إلى الأمر  
٤٠٤ ..... فلا ضمان على الرسول  
لو بعث رسولا يجلب إليه ثياباً، فقال الرسول: من معه ثوب كذا بكذا، فقال رجل: أنا  
فقال صاحب الثوب: على من؟ فقال الرسول: على أستاذى، أو قال: على فلان  
ولم يقل: على أستاذى، أو قال: من يریده، فقال: فلان، فقال: هات، فأخذه  
٤٠٤ ..... فلا ضمان على الرسول، ولا على الأمر  
٤٠٥ ..... كتاب الصرف

### الفصل الأول

- ٤٠٧ ..... فى بيان معنى هذا الاسم، وشرط جواز هذا المسمى وحكمه  
٤٠٩ ..... إذا اشترى فلوساً بدرهم على أن بائع الدرهم بالخيار لبائع الدرهم  
لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم نسيئة، ثم نقد بعض العشرة دون البعض  
٤١٠ ..... فسد البيع فى الكل  
٤١٠ ..... ومما يتصل بهذا الفصل معرفة حد التفرق  
التفرق الذى يوجب بطلان عقد الصرف أن يتفرق المتعاقدان بأبدانهما عن مجلس  
عقد الصرف قبل التقابض، فيأخذ كل واحد منهما فى جهة، أو يذهب أحدهما  
ويبقى الآخر، فهذا تفرق معتبر يوجب بطلان العقد  
٤١٠ .....

### الفصل الثانى

- ٤١٢ ..... فى بيع الدين بالدين وبالعين  
إذا باع الرجل ديناراً بدرهم، وليس عند هذا درهم، ولا عند ذلك دنانير، فنقد هذا  
الدرهم، ونقد ذلك الدنانير، وتقابضا قبل أن يفترقا جاز  
٤١٢ .....

- إذا اشترى فلوساً بدرهم، وليس عند هذا فلوس، ولا عند هذا درهم  
 ثم إن أحدهما دفع، وتفرق جاز ..... ٤١٢  
 لو باع تبر فضة بعينه بفلوس بغير أعيانها، وتفرقا قبل أن يتقابضا، فهو جائز ..... ٤١٢

### الفصل الثالث

- فى البياعات التى يشترط فيها قبض البدلين حقيقة وما يكتفى فيه بقبض البدلين حكماً  
 وما يكتفى فيه بقبض أحد البدلين حقيقة، وما لا يكتفى ..... ٤١٣

### الفصل الرابع

- فى الدراهم المغشوشة ..... ٤١٤

### الفصل الخامس

- فى الفلوس ..... ٤١٥  
 إذا اشترى الرجل متاعاً بعينه، أو عرضاً بعينه، أو فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده  
 فهو جائز ..... ٤١٥  
 إذا أعطى رجل رجلاً درهماً، وقال: أعطنى بنصفه كذا فلساً، وبنصفه درهماً صغيراً  
 وزنه نصف درهم، فهذا جائز ..... ٤١٧  
 لو قال: أعطنى بنصف هذا الدرهم الكبير كذا كذا فلساً، وأعطنى بنصفه درهماً صغيراً  
 وزنه نصف درهم إلا حبة، فإن العقد يفسد ..... ٤١٧  
 لو اشترى فلوساً بدرهم وتفرقا، ثم وجد شيئاً من الفلوس مستحقاً، ولم يجزه المستحق  
 فإن كان مشتري الفلوس نقد الدرهم، فإنه يستبدل مثله، ويجوز العقد ..... ٤١٨

### الفصل السادس

- فى خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق فى باب الصرف ..... ٤٢٠  
 إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم، وتقابضا، ثم وجد مشتري الدراهم الدراهم كلها ستوقه  
 أو بعضها، فإن كانا فى مجلس العقد يتوقف على إجازة المستحق، فإن أجاز جاز  
 وإن لم يجز، بطل القبض ..... ٤٢٠  
 رجل باع من آخر إناء فضة وزنه عشرة عشرة دنانير، وتقابضا، وتفرقا  
 ثم وجد بائع الإناء نصف الدنانير ستوقه، ردها وله نصف الإناء

- ٤٢٠ ..... وللمشترى نصف الإناء . . . . .  
لو اشترى حلى ذهب فيه جوهر مفضض ، فوجد بالجوهر عيباً ، فأراد أن يرد الجوهر  
دون الحلى ، ليس له ذلك . . . . . ٤٢١  
لو أن رجلاً اشترى من رجل إبريقاً من فضة فيه ألف درهم بألف درهم ، أو اشترى  
من رجل ألف درهم بمائة دينار ، وتقابضا ، ثم وجد الدراهم ستوقة ، أو رصاصاً وردها  
فله أن يفارقه قبل قبض الثمن ، وقبل قبض الإبريق . . . . . ٤٢٢  
لو اشترى إناء فضة ، فإذا هو غير فضة ، فلا يبيع بينهما . . . . . ٤٢٢  
إذا اشترى إبريق فضة بذهب ووجد به عيباً ، فهلك فى يده ، أو حدث به عيب آخر  
فله أن يرجع بنقصان العيب . . . . . ٤٢٣  
لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم ، وتقابضا والدراهم زيوف ، فأنفقها المشتري ، وهو لا يعلم  
فلا شيء له على البائع . . . . . ٤٢٣  
لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم ، ثم استحق نصف الدينار رجوع بنصف الدراهم  
وله نصف الدينار . . . . . ٤٢٣  
من قال : أبيعك هذه الدراهم ، وأراه إياها ، ثم وجدها زيوفاً يبدلها ، إلا أن يقول :  
هى زيوف ، أو تبرأ عن عيبها . . . . . ٤٢٣  
ليس فى الدراهم والدنانير خيار الرؤية ، إذا كان الكل نوعاً واحداً . . . . . ٤٢٤  
ومما يتصل بهذا الفصل . . . . . ٤٢٥  
إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم ، وتقابضا ، ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف  
وقال : وجدتها فى تلك الدراهم ، وأنكر مشتري الدينار ، فهذه المسألة على وجوه . . . . . ٤٢٥

### الفصل السابع

- ٤٢٦ ..... فى الرهن والحوالة والكفالة . . . . .  
إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار ، فتقد الدينار ، وأخذ بالدراهم رهناً  
فهو جائز . . . . . ٤٢٦  
إذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلى به بدينار ، وقبض السيف ، ودفع بالدينار رهناً  
فالحكم ما ذكرنا فى المسألة المتقدمة . . . . . ٤٢٦



## الفصل الثامن

- ٤٢٨ ..... فى الخط عن بدل الصرف والزيادة  
إذا اشترى الرجل سيفاً محلى بمائة درهم، وحلية السيف خمسون، وتقابضا
- ٤٢٨ ..... ثم إن بائع السيف حط عن ثمنه درهماً، فهو جائز  
لو أن رجلاً ابتاع من رجل قلب فصة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم، وتقابضا
- ثم إن بائع القلب حط عن ثمنه درهماً، وقبل المشتري الخط، وقبض الدرهم المحطوط
- ٤٢٨ ..... من البائع، فسد البيع كله  
إذا اشترى الرجل سيفاً محلى بخمسين درهماً، وحلية السيف خمسون
- ٤٣١ ..... ثم إن البائع حط عن ثمن السيف درهماً، جاز الخط  
لو أن رجلاً اشترى من آخر قلب فضة بعشرين ديناراً، وتقابضا، ثم إن بائع القلب
- ٤٣١ ..... حط عن المشتري عشرة دنانير، فذلك جائز  
إذا اشترى الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار، ثم إن أحدهما زاد صاحبه شيئاً
- ٤٣٢ ..... ينظر إن زاد بائع القلب، وكانت الزيادة ثوباً، ورضى به مشتري القلب، فالزيادة جائزة  
إذا اشترى سيفاً محلى فيه خمسون درهماً بمائة درهم، وتقابضا، ثم إن مشتري السيف
- ٤٣٣ ..... زاد درهماً، أو ديناراً، فهو جائز  
إذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار، وتقابضا، وتفرقا، ثم التقيا، فزاد المشتري البائع
- ٤٣٣ ..... فى الثمن عشرة دنانير، تصح الزيادة

## الفصل التاسع

- ٤٣٥ ..... فى الصلح فى الصرف  
رجل اشترى من رجل عبداً بمائة دينار، وتقابضا، ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيباً
- وخاصم البائع فيه، فأقر البائع بالعيب، أو جحده، وصالحه المشتري عن العيب
- ٤٣٥ ..... على دنانير، فهذا على وجهين  
إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم، فأنكر المدعى عليه ذلك، أو أقر، ثم صالحه منها
- ٤٣٦ ..... على عشرة دراهم حالة، أو إلى أجل، ثم افترقا قبل القبض، فالصلح جائز  
إذا ماتت المرأة، وتركت ميراثاً من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلى فيه جوهر ولؤلؤة

- وغير ذلك، وتركت زوجها وأباها، وميراثها كله عند أبيها، فصالح الأب زوجها  
 على مائة دينار، فهذا على وجهين ..... ٤٣٧
- إذا ادعى رجل شيئاً محلي بعينه في يدى رجل، فصالحه المدعى عليه  
 على عشرة دنانير، يدفعها المدعى عليه إلى المدعى، فقبض المدعى منها خمسة  
 واشترى بالخمسة الأخرى ثوباً ..... ٤٣٨
- إذا اشترى الرجل إبريق فضة بمائة دينار، وفي الإبريق ألف درهم، وتقابضا  
 ثم وجد مشترى الإبريق بالإبريق عيباً، وهو قائم بعينه، حتى يكون له رد الإبريق  
 فصالح بائع الإبريق المشتري على دينار، وقبض المشتري الدينار أو لم يقبض  
 حتى تفرقا، فالصالح ماضي ..... ٤٣٩
- إذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير، وأنكر المدعى عليه ذلك، أو أقر  
 ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله، فهذا جائز ..... ٤٣٩
- إذا اشترى الرجل قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم، وتقابض  
 واستهلك المشتري القلب أو لم يستهلكه حتى وجد به عيباً قديماً قد كان دلسه للبائع  
 فصالح البائع من ذلك على عشرة دراهم نسيئة، فهو جائز ..... ٤٣٩
- إذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدنانير، وتقابضا، ثم وجد في القلب هشما  
 ينقصه، فصالحه من ذلك على قيراطى ذهب من الدينار على أن يزيده المشرى ربع حنطة  
 وفي بعض النسخ: ربع كر حنطة، وكانت الحنطة بعينها، كان ذلك جائزاً ..... ٤٤٠
- إذا كان للرجل على رجل دراهم بخارية، واصطلحها منها على دراهم لا يعرف وزنها  
 قال: إني أنظر إلى البخارية، فإن كان الغالب فيها النحاس فهو جائز ..... ٤٤٠
- ### الفصل العاشر
- في بيع الإناء وزناً فيزيد أو ينقص ..... ٤٤١
- إذا اشترى شيئاً محلي فيه مائة درهم من الحلية بمائتى درهم، ثم علم أن فيه مائتى درهم  
 فهذا على وجهين ..... ٤٤١
- إذا اشترى إبريق فضة على أن فيه ألف درهم بألف درهم، فإذا فيه ألفاً درهم إن علم ذلك  
 فى المجلس، فالمشترى يزد ألفاً أخرى، إن شاء أخذ كل الإبريق، وإن لم يزد يبطل العقد  
 فى نصف الإبريق، ويصح فى نصف الإبريق ..... ٤٤٢

- رجل اشترى قلب فضة بدينار على أن فيه عشرة دراهم، فوجد فيه خمسة عشر  
 قبل أن يفترقا، أو بعد ما افترقا، فالقياس أن يكون القلب كله للمشتري بذلك الثمن . . ٤٤٢  
 لو اشترى إناء فضة بدينار على أن فيه عشرة دراهم، وتقابضا وفترقا، فوجد فيه  
 تسعة دراهم، فهو بالخيار . . . . . ٤٤٢  
 إذا اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم بألف درهم، فإذا هي ألفا درهم إن علم ذلك  
 قبل أن يفترقا عن المجلس، فالمشتري يزيد ألف درهم إن شاء، ويجوز العقد في الكل . . ٤٤٣

### الفصل الحادى عشر

- فى بيع السيوف المحلاة، وفى بيع الحللى الذى فىه اللآلىء والجواهر وأشباه ذلك  
 وفى بيع المموهات ما يجوز منه وما لا يجوز . . . . . ٤٤٤  
 إذا باع الرجل من آخر سيفاً محلى بفضة بدراهم، فالمسألة على أربعة أوجه . . . . . ٤٤٤  
 إذا باع الرجل من آخر حلى ذهب فىه لؤلؤا أو جوهر بدنانير، وقبض المشتري الحلى  
 فهذا على أربعة أوجه . . . . . ٤٤٥  
 إذا باع حلية السيف دون السيف لم يجز . . . . . ٤٤٧  
 إذا باع السيف المحلى بثمان مؤجل، فنقد المشتري قدر حصاة الحلية من الثمن، جاز . . . ٤٤٧

### الفصل الثانى عشر

- فى الوكالة فى الصرف . . . . . ٤٥٠  
 إذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير، فصرفها الوكيل، وتقابضا  
 وأقر المشتري الدراهم باستيفاء الدراهم، ثم جاء مشتري الدراهم بدرهم زيف  
 وقال: وجدتها فى تلك الدراهم، فقبله الوكيل، وأقر أنه من تلك الدراهم  
 لزم الوكيل دون الموكل . . . . . ٤٥٠  
 إذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير، فصرفها، وتقابضا  
 فليس للوكيل أن يتصرف بعد ذلك فى الدنانير بشىء . . . . . ٤٥١  
 إذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له طوق ذهب بعينه بألف درهم، ودفع إليه الألف  
 فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم، ونقد الثمن، فقبل أن يقبض الوكيل الطوق  
 كسرت رجل الطوق فى يد البائع، كان للوكيل الخيار . . . . . ٤٥٤

- إذا وكل الرجل رجلاً بطوق ذهب يبيعه له، فباعه، وانتقد الثمن، وسلم الطوق إلى المشتري، فجاء المشتري بعد القبض، وقال: وجدت الطوق صفرًا مموهاً بالذهب وأنكر الأمر، فالمسألة على وجهين ..... ٤٥٤
- إذا وكل الرجل رجلاً بدرهم يصرفها له، فصرفها له، فصرفها بدنانير هي أقل من قيمة الدرهم، إن كان النقصان بحيث يتغابن الناس في مثله، يجوز وإن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله، لا يجوز ..... ٤٥٥
- إذا وكل الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها له، ثم إن الموكل صرف تلك الألف بنفسه فجاء الوكيل بعد ذلك إلى بيت الموكل، وأخذ من بيته ألفاً غيرها، وصرفها، فهو جائز على الموكل ..... ٤٥٧
- إذا وكله أن يشتري له بهذه الدنانير دراهم غلة، ولم يسم غلّة الكوفة أو غلة بغداد فهذا على غلة الكوفة ..... ٤٥٨
- لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينار شامية، فباعها بدینار كوفية، فإن كانت الكوفية غير مقطعة، كان وزنها وزن الشامية يجوز على الأمر ..... ٤٥٨
- إذا أقرض الرجل رجلاً ألف درهم، وقبضها المستقرض، ثم إن المقرض قال للمستقرض: اصرف الدراهم التي لى عليك، ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل ..... ٤٥٩
- لو كان لرجل على رجل ألف درهم، فدفعت المطلوب إلى الطالب دراهم وقال: اصرفها، وخذ حقك منها، فقبضها، وهلك في يده قبل أن يصرفها فهو من مال الأمر ..... ٤٦٠

### الفصل الثالث عشر

- في الصرف مع مملوكه، وقرابته، وشريكه، ومضاربه والوصى، وما يتصل بذلك ..... ٤٦١
- إذا باع الرجل من عبده درهماً بدرهمين، أو درهمين بدرهم، فهذا ليس بربا ..... ٤٦١
- لو باع من مكاتبه درهماً بدرهمين، أو درهمين بدرهم، لا يجوز، وكان ربا ..... ٤٦١
- لا يجوز فعل القاضى وأمينه لليتيم، والأب لابنه الصغير، والوصى إلا ما يجوز بين الأجنيبين ..... ٤٦٢

## الفصل الرابع عشر

- ٤٦٣ ..... فى الصرف فى المرض
- ٤٦٣ ..... إذا باع المريض من وارثه ديناً بألف درهم، وتقابضا، فإنه لا يجوز
- لو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتى دينار، وتقابضا، وله ورثة كبار
- ٤٦٣ ..... فعلى قول أبى حنيفة لا يجوز إلا بإجازة الورثة
- إذا باع المريض من أجنبى ألف درهم بدينار قيمته عشرة دراهم، وتقابضا، ثم مات المريض
- والدينار عنده، ولا مال له غير ذلك، فللورثة الخيار، إن شاءوا أجازوا ذلك، وإن شاءوا
- ٤٦٣ ..... لم يجيزوا
- لو أن المريض باع سيقاً قيمته مائة درهم، وفيه من الفضة مائة درهم، وذلك كله قيمته
- عشرين ديناراً بدينار، وتقابضا، ثم مات المريض، وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك
- ٤٦٥ ..... فإن المشتري بالخيار
- مريض له تسعمائة درهم، لا مال له غيرها، باعها بدينار قيمته تسعة دراهم
- وقبض مشتري الدينار الدينار، وقبض الآخر مائة درهم، وافترقا، ثم مات المريض
- والدينار قائم فى يده، والدرهم كذلك، فأجازة الورثة ههنا وعدم إجازتهم سواء . . . . .

## الفصل الخامس عشر

- ٤٧٠ ..... فى الاستبدال ببدل الصرف
- إذا اشترى الرجل عشرة دراهم، فنقد مشتري الدينار تسعة دراهم، وبقي درهم
- ونقد مشتري الدراهم الدينار، فلم يفرقا حتى قال مشتري الدراهم لمشتري الدينار:
- ٤٧٠ ..... بعنى بالدرهم الذى عليك كذا، فباعه، فإن البيع لا يجوز
- إذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار، وتقابضا إلا درهم واحد بقى من العشرة
- وليس عند بائع الدراهم الدرهم العاشر، فأراد الذى اشترى الدراهم أن يأخذ عشر الدينار
- ٤٧٢ ..... فله ذلك
- إذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار، والدراهم بيض، فأعطاه مكانها سوداً
- ٤٧٣ ..... ورضى بها البائع جاز ذلك

## الفصل السادس عشر

- ٤٧٤ ..... فيما يكون قصاصاً ببدل الصرف، وما لا يكون . . . . .
- رجل له على رجل عشرة دراهم، فباعه الذى عليه العشرة ديناراً بتلك العشرة
- ٤٧٤ ..... ودفع الدينار إليه، فهو جائز . . . . .
- ٤٧٤ ..... من هذا الجنس ثلاث مسائل . . . . .
- ٤٧٧ ..... ومما يتصل بمسائل المقاصة . . . . .
- رجل له عند رجل وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة
- ٤٧٧ ..... لم تصر الوديعة قصاصاً بالدين قبل أن يجتمعا عليه . . . . .

## الفصل السابع عشر

- ٤٧٨ ..... فى بيع الموزون بجنسه، وبخلاف جنسه وبيع المكيل كذلك وما يتصل بهما . . . . .
- لا يجوز بيع الإناء المتخذ من الفضة بالدراهم إلا وزناً بوزن، وكذلك لا يجوز
- ٤٧٨ ..... بيع الإناء المتخذ من الذهب بالدنانير إلا وزناً بوزن . . . . .
- إذا باع الرجل من آخر سيفاً محلى بفضة بسيف محلى بفضة، وقبض أحدهما
- السيف الذى اشتراه ولم يقبض الآخر السيف الذى اشتراه حتى افترقا، فسد العقد
- ٤٧٩ ..... فى الكل . . . . .
- إذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلى بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم
- ٤٨١ ..... وتفرقا قبل أن يتقابضا، بطل العقد فى الكل . . . . .
- لو باع من آخر ثوباً ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة، فالفضة تصرف إلى الفضة والثوب
- ٤٨١ ..... يصرف إلى الثوب . . . . .
- لو أن رجلاً باع من آخر ثوباً وديناراً بثوب ودرهم، وتفرقا قبل التقابض، بطل العقد . . . . .
- ٤٨٢ ..... لو باع درهماً ودينارين بدينار ودرهمين، صح العقد . . . . .
- لو اشترى رجل من رجل مثقالاً من فضة ومثقالاً من نحاس بمثقالين من فضة وثلاث مثاقيل
- ٤٨٢ ..... من حديد، فهو جائز . . . . .
- إذا اشترى إناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه، ولم يضرب له أجلاً، وقبض الإناء
- ٤٨٣ ..... فهو جائز . . . . .

## الفصل الثامن عشر

- ٤٨٤ ..... فى تصرف المتصارفين فى ثمن الصرف قبل القبض  
 إذا أبرأ أحد المتصارفين صاحبه من الدين الذى وجب له عليه بالعقد، أو وهبه  
 أو تصدق به عليه، فإن قبل الذى عليه انتقض الصرف، وإن لم يقبل بقى العقد  
 على حاله . . . . . ٤٨٤

## الفصل التاسع عشر

- ٤٨٥ ..... فى بيع الصرف مرابحة . . . . .  
 إذا باع الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار، وتقابضا، ثم باعه بريح درهم  
 أو بريح نصف دينار، فهو جائز. . . . . ٤٨٥  
 لو اشترى جارية وطوق فضة عليها فيه مائة درهم بألف درهم، وتقابضا، ثم باعهما  
 مرابحة بريح مائة درهم، أو بريح ده يازده، فالعقد فاسد . . . . . ٤٨٥  
 إذا اشترى الرجل من آخر سيفاً محلى بفضة بمائة درهم، وحلية السيف  
 خمسون درهماً، وتقابضا، ثم إن المشتري باع السيف مرابحة بريح عشرين درهماً  
 أو بريح ده دوازده، أو بريح ثوب بعينه، أو ما أشبه ذلك لا يجوز . . . . . ٤٨٥  
 لو أن رجلاً اشترى قلب فضة بعشرة دراهم، وفيه عشرة دراهم، واشترى رجل آخر  
 ثوباً بعشرة دراهم، ثم باعهما جميعاً القلب والثوب مرابحة بريح أحد عشر درهماً  
 يفسد العقد فى حصة الحلية . . . . . ٤٨٧  
 إذا اشترى الرجل من آخر ثوباً وقلباً بمائة درهم، ووزن القلب خمسون على أن يكون  
 ثمن القلب نسيئة، وثمان الثوب حالاً، فسد العقد كله . . . . . ٤٨٧

## الفصل العشرون

- ٤٨٩ ..... فى الصرف فى دار الحرب . . . . .  
 إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغير أمان، وعقد مع حربى عقد الربا  
 بأن اشترى درهماً بدرهمين، أو اشترى درهماً بدينار إلى أجل، أو باع منهم خمرًا أو خنزيراً  
 أو ميتة أو دماً بمال، قال أبو حنيفة ومحمد: ذلك كله جائز، وقال أبو يوسف: لا يجوز. . . . . ٤٨٩  
 لو دخل مسلمان دار الحرب، فتبايعا ثمة درهماً بدرهمين، لا يجوز. . . . . ٤٨٩

- لو أسلم حربيّان في دار الحرب، وتبايعا درهماً بدرهمين  
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: كرهت ذلك لهما ..... ٤٨٩  
 لو أن حربيّاً باع من حربيّ درهماً بدرهمين، ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين  
 أو ذميين، واختصما إلى القاضى، فإن كان ذلك بعد التقابض، فالقاضى لا يتعرض  
 لذلك، ولا يبطل ..... ٤٩٠

### الفصل الحادى والعشرون

- فى الصرف فى الغصب والوديعة ..... ٤٩١  
 إذا غصب الرجل من آخر قلب فضة، أو ذهب، واستهلكه، فعليه قيمته مصوغاً  
 من خلاف جنسه ..... ٤٩١  
 إذا غصب رجل من آخر ألف درهم، ثم اشتراها منه بمائة دينار، وقبض المائة  
 قبل أن يتفرقا جاز ..... ٤٩٢  
 لو أن رجلاً أودع رجلاً ألف درهم، وقبضها المودع، ووضعها فى بيته، ثم التقيا  
 فى السوق، فباع صاحب الوديعة دراهم الوديعة من المودع بمائة دينار، وقبض صاحب  
 الوديعة الدينار، وافترقا قبل أن يجدد المودع فى الوديعة قبضاً، فقد بطل البيع ..... ٤٩٣

### الفصل الثانى والعشرون

- يشتمل على الإجارة وعلى الصرف ويدخل فيه استهلاك المشتري فى عقد الصرف  
 قبل القبض ..... ٤٩٤  
 إذا دفع إلى رجل لجاماً موهة بفضة وزناً معلوماً يكون قرضاً على الدافع، ويعطيه  
 الدافع أجراً معلوماً على ذلك، فهو جائز ..... ٤٩٤  
 لو دفع إلى رجل عشرة دراهم فضة، وقال: إخلط لى فيها خمسة دراهم فضة  
 ثم صغها كلها قلباً، ولك أجر كذا وكذا، ففعل ذلك، فهو جائز ..... ٤٩٥  
 إذا اشترى من آخر قلب فضة بدينار، ودفع الدينار، ولم يقبض القلب  
 حتى جاء رجل، وأحرق القلب، واختار المشتري فسخ العقد ..... ٤٩٦  
 إذا اشترى سيفاً محلى فيه خمسون درهماً بمائة درهم، أو بعشرة دانير، ونقد الثمن  
 ولم يقبض السيف حتى أفسد رجل شيئاً من حمائله، أو جفنه، فاختار المشتري أخذ السيف



- وتضمنين المفسد قيمة ما أفسد، فله ذلك . . . . . ٤٩٧
- لو أن رجلا اشترى من آخر قلب فضة بدينار، فقبل أن يقبض المشتري القلب  
جاء رجل، وهشمه، فقال المشتري: أنا أخذ القلب، وأتبع المفسد بضممان القلب  
فله ذلك . . . . . ٤٩٧

### الفصل الثالث والعشرون

- في الصرف في المعادن و تراب الصواغين يدخل فيه الاستتجار لتخلص الذهب والفضة  
من تراب المعادن . . . . . ٤٩٨
- إذا احتفر الرجل موضعاً من المعدن، ثم باع تلك الحفرة، فبيعه باطل . . . . . ٤٩٨
- إذا كان لرجل على رجل دين، فأعطاه به تراباً بعينه يدأ بيد، فإن كان الدين فضة  
وأعطاه تراب الفضة، لم يجز . . . . . ٤٩٨
- إذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب، أو تراب فضة، فإنما عليه بمثل ما خرج  
من التراب . . . . . ٤٩٨
- إذا استأجر الرجل رجلاً يخلص له ذهباً أو فضة من تراب المعادن، أو من تراب الصواغين  
فهذا على ثلاثة أوجه . . . . . ٤٩٩

### الفصل الرابع والعشرون

- في المتفرقات . . . . . ٥٠٠
- إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم، وزاد عليها دانقاً  
فوهبه له هبة، ولم يدخله في البيع فهو جائز . . . . . ٥٠٠
- إذا اشترى تراب الصواغين بذهب، فلم يكن فيه ذهب، ولا فضة، فالبيع فاسد . . . . . ٥٠١
- إذا باع عشرة دراهم رضح بعشرة مكحلة لم يصح . . . . . ٥٠٢
- رجل اشترى من رجل خاتماً من فضة فيه فص بدراهم أو دنانير، وتقابضا  
ثم قلع المشتري الفص من الفضة، والقلع لا يضر بواحد منهما  
ثم وجد بأحدهما عيباً، رده . . . . . ٥٠٢
- إذا اشترى خاتم فضة فيه فص بدراهم أو دنانير، وقبضهما، ثم ميزهما قبل الافتراق  
أو بعده، والتمييز يضر به، واقتراق قبل أن يدفع الثمن، فالبيع فاسد في ذلك كله . . . . . ٥٠٢

- رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهماً، وتقابضاً، ثم أن بائع الدراهم وجد الدينار  
الذى قبضه ينقص قيراطاً، قال: له أن يرجع بدرهم حصة القيراط . . . . . ٥٠٣
- رجل اشترى من آخر ديناراً بعشرين درهماً، وقبض الدينار، ولم يدفع الدراهم  
حتى وهب الدينار لبائعه، ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم  
قال: الهبة فى الدينار جائزة. . . . . ٥٠٣
- رجل اشترى عشرة دراهم بدينار، ودفع الدينار، ولم يقبض الدراهم  
ثم إن قابض الدينار وهب الدينار للدافع، ودفعه إليه، أو اشترى به منه فضة تبر، وتقابضاً  
ثم تفرقا قبل أن يقبض الدراهم الأول، ففيما إذا وهب الدينار، فالهبة باطلة  
والبيع الأول باطل . . . . . ٥٠٤
- رجل اشترى منطقة بمائة درهم على أن فيها خمسين درهماً حلية، وتقابضاً، وتفرقا  
وقد شرط له أن حليتها فضة بيضاء، فكسر الحلية، فإذا هى سوداء، جاز ذلك عليه  
ولم يرجع بشيء . . . . . ٥٠٤
- رجل له على رجل ألف درهم غلة، فأخذها تسعمائة وضح ودينار، ثم افترقا  
فاستحق الدينار، فإنه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة . . . . . ٥٠٤
- لو أن رجلاً باع صيرفياً ألف درهم غلة تسعمائة وضح، وبمائة فلس، وتقابضاً  
ثم استحققت الألف الغلة من يدى الصيرفى، ثم رجع الصيرفى على الذى اشترى  
منه الغلة بالتسعمائة الوضح. . . . . ٥٠٤
- إذا اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار، والدراهم بيض، فأراد مشتري الدراهم  
أن يتبرع على بائعه بالجوذة، وأبى بائعه تبرعه، فله ذلك . . . . . ٥٠٥
- رجل له ابن صغير، قال: أشهدوا أنى اشتريت هذا الدينار من ابنى هذا بعشرة دراهم  
ثم قام الأب قبل أن يزن العشرة، فإنه يبطل الصرف بقيامه . . . . . ٥٠٥
- رجل اشترى من رجل ديناراً بعشرة دراهم، وتقابضاً، وتفرقا، ثم وجد الدينار  
ينقص وزنه العشرة، قال: إن كان نقصان الدينار عيباً بالدينار، رده المشتري على البائع . . . ٥٠٦
- رجل دفع إلى رجل درهماً، وقال: أبدله لى وأخذه منه، وضاع منه قبل أن يبدله  
قال: هو ضامن له . . . . . ٥٠٦
- اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار، وصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن

- ٥٠٦ ..... وتقابضا يعنى قبل الوزن، فهذا جائز .
- ٥٠٧ ..... إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم، ثم باعها بربح درهم لا يجوز .
- رجل باع من رجل ثوباً ونقرة فضة بخمسين درهماً على أن النقرة ثلاثون
- ٥٠٧ ..... فإذا هي خمسون، فإنه يقطع له من النقرة ثلاثون .
- إذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار، وصدق كل واحد منهما صاحبه
- ٥٠٧ ..... فى الوزن، وتقابضا، وتفرقا قبل أن يتوازنا، فالبيع فاسد .
- إذا أقرض الرجل رجلاً ألف درهم، وأخذ بها كفيلاً، ثم أن الكفيل صالح الطالب
- ٥٠٧ ..... على عشرة دنانير، وقبضها، فهو جائز .
- ٥٠٩ ..... أنه لا تجوز الإقالة فى الصرف .

## فهرس المسائل و الموضوعات للمجلد الحادى عشر من المحيط البرهانى

- ٣ ..... كتاب الشفعة
- ٥ ..... كتاب الشفعة
- ٥ ..... هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا :
- ### الفصل الأول
- ٥ ..... فيما يجب فيه الشفعة وما لا يجب .
- ٥ ..... الشفعة لا تجب فى المنقولات مقصوداً .
- إذا تزوج امرأة بغير مهر ، وفرض لها داره مهراً ، وقال لها : صالحتك على أن أجعلها لك مهراً ، وقال : أعطيتك هذه الدار مهراً ، فلا شفعة للشفيع فيها فى الفصول كلها . . ٦
- رجل تزوج امرأة ، ولم يسم لها مهراً ، ثم دفع إليها داراً ، فهو على وجهين . . . . . ٦
- إذا وهب شقصا مسمى فى دار غير محوز ولا مقسوم على أن يعرضه كذا وكذا فهو باطل . . . . . ٧
- إذا قال : أوصيت بدارى بيعاً لفلان بألف درهم ، ومات الموصى فقال الموصى له : قبلت ، تثبت للشفيع الشفعة . . . . . ٧
- إذا ادعى حقاً فى دار ، وصالح المدعى عليه على سكنى دار أخرى ، فلا شفعة للشفيع فى الدار التى وقع الصلح عنها . . . . . ٨
- خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة . . . . . ٩
- إذا اشترى داراً بعبد بعينه ، أو بعرض بعينه ، وشرط فيه الخيار لأحدهما

- ٩ ..... إن شرط الخيار لبائع الدار، فلا شفعة للشفيع .
- إذا اشترى الرجل من آخر داراً على أن المشتري فيها بالخيار ثلاثة أيام، فبيعت دار  
إلى جنبها، فللمشتري الشفعة بالإجماع . . . . . ١٠
- ١٠ ..... رجل توكل عن غيره بشراء دار، وهو شفيعها، يثبت له الشفعة . . . . . ١٠
- إذا اشترى داراً شراء فاسداً، وبنى فيها بناء، أو غرس فيها أشجاراً، فللشفيع  
أن يأخذها بالشفعة بقيمة الدار . . . . . ١١
- إن باع المشتري ما اشتراه شراء فاسداً بيعاً صحيحاً من رجل لم يكن للبائع  
نقض البيع، والشفيع بالخيار . . . . . ١١
- إذا أوصى لرجل بدار، ولم يملك الدار وقت البيع، فلم يتحقق السبب  
وإن مات الموصى له قبل أن يعلم بالوصية، ثم بيعت داراً بجنبها، ثم قبل الوصية  
وادعى الشفعة، فلا شفعة له . . . . . ١٢
- ١٢ ..... سفل لرجل وفوقه علو لرجل آخر، فباع صاحب السفل سفله  
فلصاحب العلو الشفعة . . . . . ١٢
- ١٣ ..... رجلان اشترى داراً، وأحدهما شفيعها، فلا شفعة للشفيع فيما صار للأجنبي منهما . . . ١٣
- إذا بيع المستأجر قبل مضي مدة الإجارة، والمستأجر شفيعها، فأجاز المستأجر البيع  
حتى نفذ البيع في حقه، كان له أن يأخذ بالشفعة . . . . . ١٣
- ١٣ ..... رجل اشترى من آخر أرضاً فيها نخيل بألف درهم، فلم يقبضها المشتري  
حتى أثمر النخيل، ثم حضر الشفيع، فله أن يأخذ الكل بالشفعة . . . . . ١٣
- ١٣ ..... رجل اشترى نخيلاً فيه ثمر اشتراه بأصله وثمره، فجد المشتري الثمر  
ثم حضر الشفيع، أخذ النخيل بحصته من الثمن . . . . . ١٤
- ١٤ ..... إذا اشترى نخلة بأصولها ومواقعها من الأرض، ففيها الشفعة . . . . . ١٤
- ١٥ ..... إذا اشترى البناء ليقبله، فلا شفعة للشفيع . . . . . ١٥
- ١٥ ..... إذا اشترى بيتاً ورحاء ماء فيه، ونهرها ومتاعها، فللشفيع الشفعة في البيت  
وفي جميع ما كان من آلات الرحاء المركبة في بيت الرحاء . . . . . ١٥
- ١٥ ..... إذا اشترى عين قير، أو نפט، أو موضع ملح، أخذ بجميع ذلك بالشفعة . . . . . ١٥
- اشترى كرمًا، وله شفيع غائب، فأثمرت الأشجار، فأكلها المشتري

ثم حضر الشفيع، وأخذ الكرم بالشفعة . . . . . ١٥

## الفصل الثانى

فى بيان مراتب الشفعة . . . . . ١٦

دار بين شريكين فى سكة غير نافذة، فباع أحد الشريكين نصيبه من الدار

من إنسان، فالشفعة أولى للشريك فى الدار . . . . . ١٧

دار كبيرة فيها مقاصر، باع صاحب الدار منها مقصورة، أو قطعة معلومة

ففيها الشفعة لجار الدار الكبيرة كان جاراً فى أى نواحيها . . . . . ١٨

دار بين ثلاثة نفر إلا موضع بئر، أو طريق، فإن ذلك بين اثنين من هؤلاء الثلاثة

لا حق للثالث فيه، وباقى الدار بين الثلاثة. . . . . ١٨

دار فيها ثلاثة أبيات، ولها ساحة، والساحة بين ثلاثة نفر، والبيوت بين اثنين منهم

فباع أحد مالكي البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه فى البيوت والساحة

فلا شفعة لشريكهما فى الساحة . . . . . ١٩

حائط بين دارى رجلين، والحائط بينهما، فصاحب الشريك فى الحائط أولى

بالحائط من الجار، وهما سواء فى بقية الدار، يأخذ أيهما يريد . . . . . ١٩

درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من أرباب تلك الدور بيتاً شارعاً

فى السكة العظمى، ولم يبع طريقه فى الدرب على أن يفتح مشترى البيت باباً

إلى الطريق الأعظم، فلأصحاب الدرب الشفعة لشركتهم فى الطريق . . . . . ١٩

الزقيقات التى ظهرها وادى، لا يخلو من وجهين . . . . . ٢٠

فى العطف منازل، فباع رجل منزلاً فى أعلى السكة، أو فى أسفلها

أو فى العطف، فالشفعة لجميع الشركاء . . . . . ٢١

درب زائغة مستديرة بجميع الدرب بيعت فى دار فى هذه الزائغة التى عليها الدرب

فهم شركاء فى الشفعة . . . . . ٢١

رجل اشترى من رجل بيتاً من دار إلى جنب داره، وفتح بابه إلى داره

ثم باع هذا البيت وحده، فجاء جار هذا الرجل، وطلب هذا البيت بالشفعة . . . . . ٢٢

دار فيها حجر، وحجرة منها بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من الحجرة

فهذا على وجهين . . . . . ٢٣

- اشترى بيتاً من دار علوه لآخر، وسفله لآخر، وطريق البيت الذى اشترى  
 فى دار أخرى فإنما الشفعة للذى فى داره الطريق ..... ٢٣
- الكيسانيات ..... ٢٣
- دار فيها ثلاثة بيوت، وكل بيت لرجل على حدة، وطريق كل بيت فى هذه الدار  
 وطريق الدار فى دار أخرى، وطريق تلك الدار فى سكة غير نافذة، بيع بيت  
 من البيوت التى فى الدار الداخلة، كان صاحبا البيتين أولى بالشفعة  
 من صاحب الدار الخارجة ..... ٢٤
- داران متلازقتان كل واحد منهما لرجل، ولكل دار جيران، فتبايعا  
 إحدى الدارين بالأخرى، فالشفعة للجيران ..... ٢٤
- رجل اشترى داراً فى سكة غير نافذة، ثم اشترى بعد ذلك أخرى  
 كان لأهل تلك السكة أن يأخذوا الدار الأولى، ويكونوا شركاء فى الثانية ..... ٢٥
- نهر خاص لرجل فى أرض رجل، وعليه رحى ماء لصاحب فلو باع  
 صاحب النهر، النهر مع الرحى، فلصاحب الأرض أن يأخذ النهر  
 مع الرحى بالشفعة ..... ٢٦
- نهر كبير كدجلة، يعجرى لقوم منه نهر صغير، فصارت شرب أراضيهم  
 من هذا النهر الصغير، فباع رجل من أهل هذا النهر الصغير أرضه بشربها  
 كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير أن يأخذوا تلك الأرض بالشفعة ..... ٢٧
- نهر بين قوم لهم عليه أرضون وبياتين شربها من ذلك النهر شركاء فيه  
 فلهم الشفعة فيما بيع من هذه الأراضي والبياتين ..... ٢٧
- اشترى الرجل نهرأ بأصله، ولرجل أرض فى أعلاه إلى جنبه، ولرجل آخر أرض  
 فى أسفله إلى جنبه، فلهما جميعاً الشفعة، وفى جميع النهر من أعلاه إلى أسفله ... ٢٨
- نهر أعلاه لرجل، ومجراه فى أرض رجل آخر، وأسفله لرجل آخر  
 فإن اشترى رجل نصيب صاحب أعلى النهر، فطلب صاحب الأرض  
 وصاحب أسفل النهر الشفعة، فإن لهما الشفعة بحكم الجوار ..... ٢٨
- قطعة أرض لرجل لها شرب من نهرين قوم، باع صاحب القطعة أرضه  
 بلا شرب، فلشركاءه فى الشرب الشفعة ..... ٢٨

دار فى سكة خاصة، باعها صاحبها من رجل بلا طريق، فلأهل السكة الشفعة . . . . ٢٨

### الفصل الثالث

فى طلب الشفعة . . . . . ٣٠

إذا علم الشفيع بالبيع، فلم يطلب مكانه فلا شفعة له. . . . . ٣٠

اختلف العلماء فى مقدار مدة طلب الموائبة . . . . . ٣٠

إذا كان الشفيع غائباً، فعلم بالشراء، فإنه ينبغي أن يطلب طلب الموائبة . . . . . ٣٤

الشفيع إذا علم بالشراء، وهو فى طريق مكة، وطلب طلب الموائبة

وعجز عن طلب الإشهاد بنفسه، فوكل وكيلاً ليطالب له بالشفعة، فإن لم يفعل

ومضى بطلت شفيعته . . . . . ٣٤

إذا سمع البيع يوم السبت، فلم يطلب الشفعة، بطلت شفيعته . . . . . ٣٤

إذا اشترى رجل من أهل البغى داراً من رجل فى عسكره، والشفيع فى عسكر

أهل العدل، فإن كان لا يقدر على أن يبعث وكيلاً، ولا أن يدخل بنفسه عسكرهم

فهو على شفيعته . . . . . ٣٥

إذا اتفق البائع، أو المشتري والشفيع أن الشفيع علم بالشراء منذ أيام، ثم اختلفا

بعد ذلك فى الطلب، فقال الشفيع: طلبت منذ علمت، وقال المشتري:

ما طلبت، فالقول قول المشتري . . . . . ٣٦

إن أقام المشتري بينة أن الشفيع علم بالبيع منذ زمان، ولم يطلب الشفعة

وأقام الشفيع بينة أنه طلب الشفعة حين علم بالبيع، فالبينه بينه الشفيع . . . . . ٣٧

المشتري إذا أنكر طلب الشفعة، فالقول قوله مع يمينه . . . . . ٣٧

### الفصل الرابع

فى استحقاق الشفيع كل المشتري أو بعضه . . . . . ٣٨

دار بين قوم اقتسموها، وأصاب كل واحد منهم ناحية منها معلومة

إلا أن طريقهم واحد، ولرجل دار متلاصقة بنصيب بعضهم، فباع أحدهم نصيبه

من رجل، وسلم شركاءه فى الطريق الشفعة . . . . . ٣٨

رجل له بستان عليه حائط وباب، فباع بستانه وأرضين خلف البستان



- ولرجل قطعة أرض إلى جانب الحائط الذى على البستان، فالشفعة له فى البستان  
والأرض المتصلة ..... ٣٩
- إذا كان للرجل دور هدمها، وجعلها داراً واحدة، أو جعلها أرضاً، وباعها  
فللشفيع الشفعة فى جميع ذلك ..... ٣٩
- صورة مسألة البيوت فى دار واحدة ..... ٣٩
- ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٤٠
- إذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشتري، دون البعض ..... ٤٠
- ليس للشفيع أن يأخذ البعض دون البعض دفعاً للضرر عن المشتري ..... ٤٠
- إذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة، وشفيعهما واحد، وأراد أن يأخذ أحدهما  
دون الآخر، فليس له ذلك ..... ٤٢

### الفصل الخامس

- فى الحكم فى الشفعة والخصومة فيها ..... ٤٣
- لا ينبغى للقاضى أن يقضى بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن، وإن طلب أجلاً  
أجله يومين أو ثلاثة ..... ٤٣
- إذا رفع الشفيع الأمر إلى القاضى، وطلب منه أن يقضى له بالشفعة، فهذا  
على وجهين ..... ٤٣
- إذا وقع الشراء بثمن مؤجل إلى سنة مثلاً، فحضر الشفيع، وطلب الشفعة  
وأراد أخذها إلى ذلك الأجل، فليس له ذلك إلا برضى المأخوذ منه ..... ٤٥
- دار بيعت ولها شفيعان جاران، وأحدهما غائب، فخاصم الحاضر المشتري إلى قاضٍ  
لا يرى الشفعة بالجوار، فقال له: لا شفعة لك، أو قال: أبطلت شفعتك  
ثم قدم الشفيع الآخر، وخاصم المشتري إلى قاضٍ يرى الشفعة بالجوار  
فإنه يقضى له بجميع الدار ..... ٤٥
- رجل اشترى من آخر داراً بألف درهم، وباعها من رجل آخر بألفى درهم، وسلمها  
ثم حضر الشفيع، وأراد أن يأخذ الدار بالبيع الأول ..... ٤٥
- يأخذها من الذى هى فى يديه ..... ٤٥
- إذا قضى القاضى للشفيع بالشفعة، وضرب له أجلاً، وقال: إن لم تأتِ بالثمن

- إلى وقت كذا، فلا شفعة لك، فلم يأت به بطلت شفעתه ..... ٤٦
- رجل في يده دار، جاء رجل، وادعى أن صاحب اليد اشترى الدار من فلان  
وأنا شفيعتها، وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة أن فلائناً أودعها إياه  
يقضى القاضى للشفيع بالشفعة ..... ٤٦
- إذا وقع الشراء بالجياذ، ونقد المشتري الزيوف، فالشفيع يأخذ بالجياذ ..... ٤٧

### الفصل السادس

- في الدار إذا بيعت ولها شفعاء ..... ٤٨
- إذا كان للدار شفيعان، فسلم أحدهما، فإن كان قبل قضاء القاضى  
بالشفعة بينهما نصفين، أخذ الرجل الآخر كل الدار، أو ترك ..... ٤٨
- إذا كان بعض الشفعاء أقوى من البعض، فقضى القاضى بالشفعة للقوى  
بطل حق الضعيف ..... ٤٨
- إذا حضر بعض الشفعاء، وغاب البعض، فللشفيع الحاضر أن يأخذ كل الدار ..... ٤٨
- إذا قضى القاضى للحاضر بكل الدار، ثم حضر آخر، وقضى له بالنصف  
ثم حضر آخر، قضى له بثالث ما فى يد كل واحد منهما حتى يصير مساوياً لهما ... ٤٩

### الفصل السابع

- فى إنكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به ..... ٥١
- الشفيع إذا طلب الشفعة بدار فى يديه يزعم أنها له، فقال المشتري:  
ليست هذه الدار لك ..... ٥١
- على الشفيع البينة ..... ٥١
- دار فى يدى رجل أقر أنها لآخر، فبيعت إلى جنبها دار، وجاء المقر له يطلب  
الشفعة بإقراره الذى أقر له به، فلا شفعة له فيها ..... ٥١

### الفصل الثامن

- فى تصرف المشتري فى الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع ..... ٥٣
- إذا اشترى الرجل داراً، أو أرضاً، وبنى فيها بناء، أو غرس غرساً  
ثم حضر الشفيع، وطلب الشفعة، أمر المشتري برفع بناءه وغرسه ..... ٥٣

- ٥٣ ..... اشترى داراً وصبغها بأشياء كثيرة، ثم جاء الشفيح، فهو بالخيار . . . . .
- إذا اشترى الرجل داراً، وهدم بناءها، أو هدمها أجنبى، أو انهدم بنفسه  
ثم جاء الشفيح، قسم الثمن على قيمة البناء مبنياً، وعلى قيمة الأرض  
٥٣ ..... فما أصاب الأرض أخذها الشفيح بذلك . . . . .
- إذا جعل المشتري الدار المشتراة مسجداً، أو مقبرة، ثم حضر الشفيح  
٥٤ ..... قضى له بالشفعة . . . . .
- الدار إذا كانت مشتركة بين رجلين، باع أحدهما نصيبه من رجل  
وقاسم المشتري الشريك الذى لم يبع، ثم حضر الشفيح، فله أن ينقض القسمة. . . . .
- ٥٥ ..... رجل اشترى أرضاً قيمتها مائة بمائة، ورفع منها التراب، وباعه بمائة  
ثم جاء الشفيح، وطلب الشفعة، أخذ الأرض بنصف المائة، وهو خمسون . . . . .
- ٥٦ ..... لو كبس المشتري الأرض، فأعادها على ما كانت قبل أن يحضر الشفيح  
ثم حضر الشفيح، يقال للمشتري: ارفع عنها ما أحدثت . . . . .
- ٥٦ ..... لو باع نصف دار من رجل ليس بشفيح، وقاسمه بأمر القاضى  
ثم حضر الشفيح، ونصيب البائع بين دار الشفيح وبين نصيب المشتري، فإن هذا لا يبطل  
شفعة الشفيح . . . . .
- ٥٦ ..... رجل اشترى من رجل داراً بألف، وباعها من رجل بألفين، فعلم الشفيح  
بالباع الثانى، ولم يعلم بالبائع الأول، فخاصم فيها، وأخذها بالشفعة الثانى بحكم  
أو بغير حكم . . . . .
- ٥٦ ..... اشترى الرجل داراً انهدم بناءها، ثم بنى فأعظم النفقة، فإن الشفيح يأخذها بالشفعة . . . . .
- ### الفصل التاسع
- ٥٨ ..... فى تسليم الشفعة . . . . .
- ٥٨ ..... تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح، وبعده صحيح . . . . .
- ٥٨ ..... تسليم الشفعة لا يخلو من ثلاثة أوجه . . . . .
- إذا قال أجنبى لشفيح الدار: سلم شفعة هذه الدار للأمر، أو قال: لهذا المشتري  
فقال الشفيح: سلمتها لك، أو قال: وهبتها لك، أو قال: أعرضت عنها لك  
كان هذا تسليمًا صحيحًا للأمر والمشتري . . . . .
- ٦٠ ..... . . . . .

إذا قال أجنبي للشفيع : أصالحك على كذا على أن تسلم الشفعة ، فسلم

كان التسليم صحيحاً . . . . . ٦١

إذا كان المشتري وكيلاً من غيره بالشراء ، فقال له الشفيع : سلمت لك شفعة

هذه الدار خاصة دون غيرك ، كان هذا تسليمًا صحيحاً للأمر . . . . . ٦١

إذا قال الشفيع للمشتري : سلمت لك شفعة هذه الدار ، فإذا هو قد اشتراها لغيره

فهو على شفيعته . . . . . ٦١

### الفصل العاشر

فى الشفيع إذا أخبر بالبيع ، فسلم ثم يعلم أن البيع كان بخلافه . . . . . ٦٣

إذا أخبر الشفيع أن المشتري فلان ، فسلم الشفعة ، فإذا المشتري غيره ، فهو على شفيعته . . . ٦٣

لو أخبر أن الثمن شىء مما يكال أو يوزن ، فسلم الشفعة ، فإذا الثمن صنف آخر

مما يكال أو يوزن ، فهو على شفيعته . . . . . ٦٣

لو أخبر أن الثمن ألف درهم ، فإذا الثمن مائة دينار ، فلا شفعة له . . . . . ٦٤

لو أخبر بشراء نصف الدار ، فسلم ، ثم ظهر أن المشتري اشترى الكل ، فله الشفعة . . . ٦٥

ومما يتعلق بمسائل الإخبار . . . . . ٦٦

إذا أخبر الشفيع بالشراء ، فإن كان المخبر هو المشتري ، ثبت الشراء بخبره . . . . . ٦٦

### الفصل الحادى عشر

فيما يحدثه الشفيع مما يبطل شفيعته . . . . . ٦٧

إذا ساوم الشفيع الدار من المشتري ، أو سأل منه أن يوليه إياه ، أو استأجرها الشفيع

من المشتري ، أو أخذها مزارعة ، أو معاملة ، وذلك بعد العلم بالشراء

فهو تسليم للشفعة . . . . . ٦٧

مساومة الشفيع بداره لا تبطل شفيعته . . . . . ٦٧

إذا قال الشفيع : سلمت نصف الشفعة ، بطلت شفيعته فى الكل . . . . . ٦٧

الشفيع إذا طلب نصف الدار بالشفعة ، فهذا تسليم منه فى الكل . . . . . ٦٧

دار يبعث ولها شفيعان : أحدهما غائب ، وطلب الحاضر نصف الدار على حساب

أنه لا يستحق إلا النصف ، بطلت شفيعته . . . . . ٦٧

- إذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء المشتري، وهو يعلم بالشراء  
 أو لا يعلم، بطلت شفيعته . . . . . ٦٨
- إن كان باع الشفيع داره بشرط الخيار للشفيع، فهو على شفيعته . . . . . ٦٨
- إذا سلم الشفيع على المشتري، ثم طلب الشفيع، صح طلبه . . . . . ٦٨
- لو كان المشتري واقفاً مع الابن، فسلم الشفيع على ابن المشتري، بطلت شفيعته . . . . . ٦٨
- لو قال الشفيع للمشتري: أنا شفيعك، وأخذ الدار منك، فلا شفيعه له . . . . . ٦٩
- دار بيعت، فقال البائع أو المشتري للشفيع: أبرأنا عن كل خصومة لك قبلنا، ففعل  
 وهو لا يعلم أنه يجب له قبلهما شفيع، لا شفيعه له في القضاء . . . . . ٦٩
- الشفيع إذا علم بالبيع وهو في التطوع، فجعلها أربعاً، أو ستاً . . . . . ٧٠
- لا تبطل شفيعته . . . . . ٧٠

### الفصل الثاني عشر

- في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة في الشفيع . . . . . ٧١
- إذا اشترى الرجل داراً، وقبضها، ونقد الثمن، ثم اختلف الشفيع والمشتري في الثمن  
 فالقول قول المشتري مع يمينه، ولا يتحالفان . . . . . ٧١
- لو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في الثمن، والمبيع في يد البائع  
 كان القول قول البائع مع يمينه . . . . . ٧١
- اختلف البائع والمشتري والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن، فهذا على وجهين . . . . . ٧٣
- رجل اشترى من رجل داراً، ولها شفيعان، فأتاه أحدهما، وطلب شفيعته  
 فقال المشتري: إنى اشتريتها بألف، وصدقه الشفيع في ذلك، وأخذها بألف  
 ثم إن الشفيع الثاني جاء، وأقام بينة أن المشتري كان اشتراه بخمسائة، فالشفيع الثاني  
 يأخذ من الشفيع الأول نصفها . . . . . ٧٤
- اتفق البائع والمشتري أن البيع كان بشرط الخيار للبائع، وأنكر الشفيع  
 فالقول قولهما . . . . . ٧٥
- إذا ادعى البائع الخيار، وأنكر المشتري والشفيع، فالقول قول المشتري . . . . . ٧٥
- رجلان تبايعا، فطلب الشفيع الشفيعه بحضرتهما، فقال البائع:  
 كان البيع بيننا بيع معاملة، وصدقه المشتري على ذلك، لا يصدقان على الشفيع . . . . . ٧٥

- باع داراً من رجل ، ثم إن المشتري والبائع تصادقا أن البيع كان فاسداً  
وقال الشفيح : كان جائزاً ، فالقول قول الشفيح ..... ٧٦
- لو اختلف المتعاقدان فيما بينهما ، فقال المشتري : بعثتها بألف درهم ورطل  
من خمر ، وقال البائع : لا ، بل بعثها بألف درهم ، فالقول قول البائع ..... ٧٦
- رجل اشترى من رجل ضيعة عشرها بثمان كثير ، وتسعة أعشارها بثمان قليل  
فللشفيح الشفعة في البيع الأول ..... ٧٧
- رجل اشترى داراً لابنه الصغير ، وقبضها ، ثم اختلف المشتري والشفيح في الثمن  
قال : لا يحلف المشتري ، وإن كان الأب بمنزلة الوكيل عن الولد ..... ٧٧
- إذا قال المشتري : اشتريت هذه الدار لابني الصغير ، وأنكر شفعة الشفيح  
فلا يمين على المشتري إن كان الشفيح أقر أن له ابناً صغيراً ..... ٧٧
- إذا اشترى الرجل داراً ، وقبضها ، وهدم بناءها ، أو حرقها ، أو فعل ذلك  
رجل أجنبي حتى سقط عن الشفيح حصة البناء من الثمن ، يقسم الثمن  
على قيمة الأرض وعلى قيمة البناء ..... ٧٨
- إذا اشترى الرجل داراً من امرأة ، فلم يجد من يعرفها إلا من له الشفعة  
فإن شهادتهم لا تجوز عليها ..... ٧٨
- إذا وكل الرجل رجلاً بشراء دار ، أو بيعها ، فاشترى ، أو باع ، وشهد ابنا الموكل  
على الشفيح بتسليم الشفعة ، فإن كان الوكيل بالشراء ، لا تقبل شهادتهما  
سواء كانت الدار في يد البائع ، أو في يد الموكل ، أو في يد الوكيل ..... ٨٠
- إذا أقر المشتري أنه اشترى هذه الدار بألف درهم ، وأخذها الشفيح بذلك  
ثم ادعى البائع أن الثمن ألفان ، وأقاما على ذلك بينة ، قبلت بينته ، وكان للمشتري  
أن يرجع على الشفيح بألف أخرى ..... ٨١
- إذا كفل رجلاً لمشتري الدار بالدرك ، ثم شهد الكفيلان على المشتري  
أنه قد سلم الدار للشفيح ، لا تقبل شهادتهما ..... ٨١
- إذا اشترى الرجل داراً بعرض ، حتى كان للشفيح أن يأخذ الدار بقيمة العرض ..... ٨١
- إذا تزوج امرأة على دار على إن ردت على الزوج ألف درهم ، فعلى قول أبي حنيفة :  
لا شفعة للشفيح في شيء من الدار ..... ٨٢

- إذا ادعى على رجل حقاً في أرض، أو دار، فصالحه على دار، فللشفيع فيها  
الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى ..... ٨٢
- إذا اشترى الرجل داراً بألف درهم، وقبضها، ونقد الثمن، ثم جاء الشفيع  
فقال المشتري: قد أحدثت فيها هذا البناء، وكذبه الشفيع، وقال: كان هذا البناء فيها  
فالقول قول المشتري ..... ٨٢
- إذا قال المشتري للشفيع: اشترت الدار، أو قال: اشترت الأرض بخمسائة  
ثم اشترت البناء بخمسائة، ولا شفعة للشفيع في البناء ..... ٨٣
- لو ادعى المشتري أنه اشترى الأرض والبناء بصفقة واحدة، وقال الشفيع:  
لا، بل اشتريتها بصفقتين، ولى أن آخذ الأرض دون البناء، فالقول قول المشتري  
مع يمينه ..... ٨٤
- رجل أقام البيعة أنه اشترى هذه الدار من فلان بألف درهم، وأقام رجل آخر بيعة  
أنه اشترى هذا البيت من هذه الدار من فلان منذ شهر بكذا، فإنه يقضى بالبيت  
لصاحب الشهر، وبقية الدار للآخر ..... ٨٤

### الفصل الثالث عشر

- في التوكيل بالشفعة، وتسليم الوكيل الشفعة وما يتصل به ..... ٨٥
- يجوز التوكيل بطلب الشفعة ..... ٨٥
- إذا أقر المشتري بشراء الدار، والدار في يديه، وجبت فيها الشفعة، وخصمه الوكيل .. ٨٥
- إذا وكل الرجل رجلاً بأخذ دار له بالشفعة، ولم يعلمه الثمن، صح التوكيل ..... ٨٦
- إذا وكل رجل هو ليس بشفيع الدار شفيع الدار أن يأخذ الدار له بالشفعة  
فأظهر الشفيع ذلك، فقد بطلت شفيعته ..... ٨٦
- إذا وكل رجلاً بطلب الشفعة بكذا وكذا درهماً، وأخذه، فإن كان المشتري  
اشترى بذلك المقدار، أو بأقل، فهو وكيل، وإن كان المشتري اشترى بأكثر من ذلك  
فهو ليس بوكيل ..... ٨٧
- إذا وكل وكيلين بأخذ الشفعة، فلا أحدهما بدون الآخر أن يخاصم  
ولا يأخذ الشفعة بدون الآخر ..... ٨٧
- إذا وكل وكلاً بأخذ الشفعة، فليس للوكيل أن يوكل غيره ..... ٨٧

- الوكيل بالشفعة إذا سلم الشفعة ، ذكر في شفعة الأصل : أنه إن سلم  
 في مجلس القاضى صح ، وإن سلم فى غير مجلس القاضى لا يصح . . . . . ٨٨  
 الوكيل بالشفعة إذا طلب الشفعة ، وادعى المشتري التسليم ، فهذا على وجهين . . . . . ٨٨  
 إذا شهد شاهدان على الوكيل أنه سلم الشفعة عند غير القاضى ، فشهادتهما باطلة . . ٨٩  
 الوكيل بشراء الدار إذا اشترى وقبض ، فجاء الشفيع ، وأراد أن يطلب الشفعة  
 من الوكيل ، فهذا على وجهين . . . . . ٨٩  
 إذا قال المشتري قبل أن يخاصم فى الشفعة : اشترت هذه الدار لفلان ، وسلمتها إليه  
 ثم حضر الشفيع ، فلا خصومة بين الشفيع وبين المشتري . . . . . ٩٠

### الفصل الرابع عشر

- فى شفعة الصبى . . . . . ٩١  
 الصغير والكبير فى استحقاق الشفعة سواء . . . . . ٩١  
 إذا اشترى داراً لابنه الصغير ، والأب شفيعها ، كان للأب أن يأخذها بالشفعة . . . . . ٩٢  
 لو اشترى لابنه الصغير داراً ، والأب شفيعها . . . . . ٩٣  
 لو باع الأب داراً لنفسه وابنه الصغير شفيعها . . . . . ٩٣  
 الوصى إذا اشترى داراً لنفسه ، أو باع داراً له ، والصبى شفيعها  
 فلم يطلب الوصى شفעתه ، فاليتيم على شفעתه إذا بلغ . . . . . ٩٣  
 رجل اشترى داراً بأكثر من قيمتها ، وصغير شفيعها ، فسلم الأب شفعتها  
 لا يصح تسليمه عندهم جميعاً ، هو الصحيح . . . . . ٩٤

### الفصل الخامس عشر

- فى حكم الشفعة . . . . . ٩٥  
 إذا وقع الشراء بالعروض . . . . . ٩٥  
 الشفيع يأخذ الدار بقيمة ما وقع الشراء به . . . . . ٩٥  
 إذا اشترى الرجل داراً بعبد بعينه ، وأخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضى  
 ثم استحق العبد ، بطلت الشفعة . . . . . ٩٥  
 إذا اشترى داراً بعبد ، وهلك العبد فى يد البائع قبل التسليم فى يد المشتري



- كان للشفيغ أن يأخذ الدار بالشفعة . . . . . ٩٦  
 إذا اشترى داراً بعبء غيره، وأجاز صاحب العبد الشراء، فللشفيغ الشفعة . . . . . ٩٦  
 إذا وقع الشراء بكيل أو موزون بعينه، واستحق المكيل أو الموزون فقد بطلت الشفعة . . . ٩٦

### الفصل السادس عشر

- في الشفعة في فسخ البيع، والإقالة وما يتصل بذلك . . . . . ٩٨  
 مشتري الدار إذا وجد بالدار عيباً بعد ما قبضها، وردها بالعيب، وكان ذلك  
 بعد ما سلم الشفيغ الشفعة، فللشفيغ أن يأخذها بالشفعة . . . . . ٩٨  
 إن كان المشتري رد الدار بخيار الرؤية، أو بخيار الشرط، لا يتجدد للشفيغ  
 حق الشفعة . . . . . ٩٨  
 رجل اشترى داراً، وقبضها، وسلم الشفيغ الشفعة، ثم إن المشتري قال:  
 إنما كنت اشتريتها لفلان، وقال الشفيغ: بل اشتريتها لنفسك، وهذا منك  
 بيع مستقبل، وأنا أخذها بالشفعة بهذا البيع، فالقول قول الشفيغ . . . . . ٩٩  
 ومما يتصل بهذا الفصل . . . . . ١٠٠  
 إذا انفسخ البيع فيما بين البائع والمشتري بسبب هو فسخ من كل وجه  
 لا يبطل حق الشفعة . . . . . ١٠٠

### الفصل السابع عشر

- في شفعة أهل الكفر . . . . . ١٠١  
 الكافر والمسلم في استحقاق الشفعة سواء . . . . . ١٠١  
 اشترى ذمي من ذمي داراً بخمر، وتقابضا، ثم صار الخمر خلا  
 ثم أسلم البائع والمشتري، ثم استحق نصف الدار، وحضر الشفيغ، أخذ النصف  
 بنصف قيمة الخمر، ولا يأخذ بنصف الخل . . . . . ١٠١  
 اشترى الذمي من ذمي كنيسة أو بيعة، فللشفيغ الشفعة . . . . . ١٠١  
 اشترى المرتد داراً، ثم مات، أو قتل على الردة حتى بطل شراؤه . . . . . ١٠٢  
 إذا كان الشفيغ مرتداً، فمات أو قتل على الردة، أو لحق بدار الحرب  
 فلا شفعة لو ارثه . . . . . ١٠٢

- إذا اشترى الحربى المستأمن داراً، ولحق بدار الحرب، فالشفيع على شفيعته  
 متى لحقه ..... ١٠٣  
 إذا اشترى المسلم داراً فى دار الحرب، وشفيعها مسلم، ثم أسلم أهل الدار  
 فلا شفعة للشفيع ..... ١٠٣

### الفصل الثامن عشر

- فى الشفعة فى المرض ..... ١٠٤  
 إذا باع المريض داره بألفى درهم، وقيمتها ثلاثة آلاف، ولا مال له غير الدار  
 ثم مات المريض، وابنه شفيع الدار، فلا شفعة له ..... ١٠٤  
 المريض إذا باع داراً بألفى درهم وقيمتها ثلاثة آلاف، وشفيعها أجنبى  
 فله أن يأخذها بالشفعة بألفى درهم ..... ١٠٥  
 إذا باع المريض داراً، وحابى وابنه شفيعها، فبرأ من مرضه، فإن كان  
 الوارث الشفيع علم بالبيع، وقد طلب وقت ما علم كان له أن يأخذ بالشفعة  
 وإن لم يطلب، فلا شفعة له ..... ١٠٦

### الفصل التاسع عشر

- فى وجوه الحيل فى باب الشفعة ..... ١٠٧  
 الحيل فى هذا الباب نوعان ..... ١٠٧

### الفصل العشرون

- فى المتفرقات ..... ١١١  
 الشفيع إذا باع بعض داره التى يستحق بها الشفعة مشاعاً غير مقسوم  
 بعد بيع الدار المشفوعة، لا يبطل به شفيعته ..... ١١١  
 بيع بعض الدار التى يستحق بها الشفعة مشاعاً قبل البيع أو بعد البيع قبل الطلب  
 لا يمنع وجوب الشفعة ..... ١١١  
 داران طريقيهما واحد، وأحد الدارين بين رجلين، والآخر لرجل خاصة  
 باع صاحب الخاصة داره، فللاخرين الشفعة فى الطريق ..... ١١١  
 إذا بنى الشفيع فى الدار التى أخذها بالشفعة بناء، ثم استحققت الدار من يده

- ١١٢ ..... رجع على الذى أخذ الدار منه بالثمن ، ولم يرجع بقيمة البناء . . . . . ١١٢  
رجل زعم أنه باع داره من فلان بكذا ، ولم يأخذ الثمن ، فقال فلان : ما اشتريتها
- ١١٢ ..... منك كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة . . . . . ١١٢  
دار بيعت ، وفيها دعوى لرجل هو شفيعها ، فأراد أن يطلب الشفعة
- ١١٣ ..... على وجه لا يبطل دعواه ، ينبغى . . . . . ١١٣  
إذا باع الرجل داره ، فادعى رجل إنها دارى ، وإنى أقيم البينة ، فإن لم ترك بينتى
- ١١٣ ..... فأنا أخذها بالشفعة . . . . . ١١٣  
رجل له دار غصبها غاصب ، فبيعت دار بجنبها ، والغاصب والمشتري
- ١١٣ ..... جاحدان الدار للشفيع ، ينبغى للشفيع أن يطلب الشفعة . . . . . ١١٣  
اشتري داراً ولها شفيع ، فبيعت دار إلى جنب هذه الدار ، فطالب بالشفعة وقضى له
- ١١٣ ..... ثم حضر الشفيع قضى له بالدار الأولى لجواره ، ويمضى الحكم فى الثانية للمشتري . . ١١٣  
من اشترى نصف دار ، ثم اشترى آخر نصفها الآخر ، فخاصمه المشتري الأول
- فقضى له بالشفعة بالشركة ، ثم خاصمه جار فى الشفعتين ، فالجار أحق بشراء الأول
- ١١٤ ..... ولا حق له فى الثانى . . . . . ١١٤  
لو أن رجلاً ورث داراً ، فبيعت دار بجنبها ، فأخذها بالشفعة ، ثم بيعت دار أخرى
- بجنب الدار الثانية ، ثم استحققت الدار الموروثة ، فطلب المستحق الشفعة
- ١١٤ ..... فإنه يأخذ الدار الثانية ، ويكون الوارث أحق بالدار الثانية . . . . . ١١٤  
رجل اشترى داراً ، وقبضها ، فأراد الشفيع أخذها ، فقال المشتري : بعته
- ١١٤ ..... من فلان ، وخرجت من يدي ، ثم أودعنيها ، لم يصدق ، وجعل خصماً للشفيع . . ١١٤
- ١١٦ ..... إذا مات المشتري ، والشفيع حى ، فللشفيع الشفعة . . . . . ١١٦
- ١١٦ ..... إذا حط البائع من المشتري بعض الثمن ، فهذه المسألة على وجهين . . . . . ١١٦
- ١١٦ ..... كذلك لو وهب بعض الثمن من المشتري ، أو أبرأه عن بعض الثمن . . . . . ١١٦  
إن حط الكل ، أو وهب الكل ، يصح ذلك فى حق المشتري ، ولا يصح
- ١١٧ ..... فى حق الشفيع . . . . . ١١٧
- ١١٧ ..... لو زاد المشتري فى الثمن زيادة بعد العقد ، يأخذ الشفيع الدار بالثمن الأول . . . . . ١١٧  
رجل اشترى من رجل أرضاً ، وقبضها ، فجاء الشفيع وطلب شفعتها

- فسلمها المشتري إليه ، ثم نقد المشتري الثمن ، فوهب البائع منه من ذلك خمسة دراهم  
وقد قبض المشتري من الشفيح جميع الثمن ، فعلم الشفيح بالهبة ، فليس له  
أن يسترد شيئاً . . . . . ١١٨
- رجل اشترى داراً من رجل بألف درهم ، وتقابضا ، ثم زاده فى الثمن ألفاً أخرى  
من غير أن يتناقضا البيع ، ثم علم الشفيح بالألفين ، ولم يعلم بالألف  
فأخذها الشفيح بالألفين . . . . . ١١٨
- رجل اشترى داراً ، ولها شفيح ، فقال الشفيح : أجزت البيع ، وأنا أخذ بالشفعة  
أو قال : رضيت بالبيع ، وأنا أخذ بالشفعة ، أو قال : سلمت البيع ، وأنا أخذ بالشفعة  
فلا شفعة له . . . . . ١٢٠
- رجل اشترى من آخر داراً ، وجاء شفيح الدار ، وادعى أنه كان اشترى هذه الدار  
من البائع قبل شراء هذا المشتري ، فأقر المشتري بذلك ، ودفع الدار إلى الشفيح  
ثم قدم شفيح آخر ، وأكر شراء الشفيح ، أخذ الدار كلها بالشفعة . . . . . ١٢٠
- رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار ، والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار  
فأنكر شفعته ، يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار . . . ١٢٠
- رجل طلب الشفعة فى دار ، فقال له المشتري : دفعتها إليك ، فهذا على وجهين . . . ١٢١
- رجل أسلم داراً فى مائة فقيز حنطة ، وسلم ، فجاء الشفيح ، فله الشفعة . . . . . ١٢١
- رجل اشترى داراً بعبد ، ولم يتقابضا حتى اعورّ العبد ، ورضى المشتري بالعبد  
أو اختار تركه ، كان للشفيح أن يأخذ الدار بالشفعة . . . . . ١٢٢
- رجل اشترى داراً لم يرها ، فبيعت دار بجنيها ، وأخذها بالشفعة لم يبطل خياره . . ١٢٣
- اشترى داراً ، وهو شفيحها ، ولها شفيح غائب ، وتصديق المشتري بيت منها  
وطريقه على رجل ، ثم باع ما بقى منها ، ثم قدم الشفيح الغائب ، فأراد أن ينقض  
صدقة المشتري وبيعه . . . . . ١٢٣
- رجل اشترى داراً وهو شفيحها بالجوار ، فطلب جار آخر فيها الشفعة  
فسلم المشتري الدار كلها إليه ، كان نصف الدار له بالشفعة ، والنصف بالشراء . . . ١٢٤
- أجمة بين اثنين ورثا عن أبيهما ، ولا يعلم أحدهما نصيبه أن له فيه نصيباً  
فبيعت أجمة أخرى بجوار هذه ، فلم يطلب هو الشفعة ، فلما أخبر أن له فيها

- ١٢٤ ..... نصيب طلب الشفعة، فلا شفعة له  
إذا قال المشتري للشفيع: رد على الثمن، وذلك الشفعة، فهذا لا يكون تسليمًا
- ١٢٤ ..... للدار، والشفيع على شفيعته  
رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذة، باع هذه المنازل، فطلب الشفيع الشفعة  
في واحد من المنازل، فهذا على وجهين
- ١٢٥ ..... كتاب القسمة

### الفصل الأول

- ١٢٦ ..... في بيان ماهية القسمة
- ١٢٦ ..... القسمة نوعان  
إذا اشترى رجلان مكيلا أو موزونًا بدراهم، واقتسماها فيما بينهما  
فلكل واحد منهما أن يبيع نصفه مرابحة بنصف الدراهم

### الفصل الثاني

- ١٢٩ ..... في بيان كيفية القسمة  
العلو الذي لا سفلى له، وفي السفلى الذي لا علو له بأنه كان علو مشترك  
بين رجلين، وسفله لرجل آخر، وسفلى مشترك بين هذين الرجلين  
وعلوه لآخر، يحسب في القسمة ذراع من السفلى بذراعين من العلو
- ١٢٩ ..... إذا كانت الدار بين قوم ميراثًا، فأراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة  
وأبى الآخر، قال أبو حنيفة رحمه الله: القاضى لا يجمع نصيب كل واحد منهم  
في دار على حدة بل يقسم كل دار بينهم على حدة
- ١٣١ ..... إذا كان في التركة دار وحنوت، والورثة كلهم كبار، وتراضوا على أن يدفعوا  
الدار والحنوت إلى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز
- ١٣٣ ..... لو دفع أحد الورثة الدار إلى واحد من الورثة من غير رضا الباقين عن جميع نصيبه  
من التركة لم يجز
- ١٣٣ ..... أراد اثنان من الورثة جمع نصيبهما في موضع واحد من الضياع  
لم يكن لهما ذلك

- إن اختلفوا فى الطريق، فقال بعضهم: يرفع طريقاً بيننا، وقال بعضهم: لا يرفع  
 ١٣٤ ..... نظر فى الحاكم
- لو اختلفوا فى سعة الطريق وضيقة، جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار . . . ١٣٤
- إن كان جنساً واحداً من حيث الحقيقة، وأجناساً مختلفة من حيث المعنى . . . . . ١٣٥
- إذا كان جنساً واحداً من وجه، وأجناساً مختلفة من وجه، جعلنا الرأى  
 فيه للقاضى . . . . . ١٣٥
- إذا كانت الأرض بين شركاء، لأحدهم عشرة أسهم، ولآخر خمسة أسهم  
 ولآخر سهم، فأرادوا قسمتها، وأراد صاحب عشرة أسهم أن تقع سهامه العشرة متصلة  
 ولا يرضى بذلك الذى له سهم واحد، قسّمت الأراضى متصلة كانت  
 أو متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد . . . . . ١٣٦
- رجلان بينهما خمسة أرغفة لأحدهما رغيفان، وللآخر ثلاثة أرغفة، فدعيا ثالثاً  
 وأكلوا جميعاً مستويين . . . . . ١٣٧
- رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية، خمس منها مملوءة خلا  
 وخمس منها إلى نصفها خل، وخمس منها خالية كلها مستوية، فأراد البنون  
 أن يقسموا الخوابى على السواء من غير أن يزيلوها من مرهنا . . . . . ١٣٧
- سلطان غرم أهل قرية، فأرادوا قسمة تلك الغرامة، واختلفوا فيما بينهم . . . . . ١٣٧
- سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجلين بينهما أعناب كرم على الشركة يقتسمان  
 ذلك بينهما كيلاً بالشرجلة، أو وزناً بالقبان أو الميزان . . . . . ١٣٨

### الفصل الثالث

- فى بيان ما يقسم وما لا يقسم، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز . . . . . ١٣٩
- بيت بين رجلين، أراد أحدهما قسمته، وأبى الآخر، وارتفعا إلى القاضى  
 فإن كان البيت كبيراً بحيث لو قسم أمكن لكل واحد منهما أن ينتفع بنصيبه  
 انتفاع البيت كما قبل القسمة، فإن القاضى يقسم بينهما . . . . . ١٣٩
- إن كان نصيب أحدهما فى البيت شقص قليلاً لا ينتفع به إذا قسم البيت  
 ونصيب الآخر كثير، فطلب أحدهما القسمة، فهذا على وجهين . . . . . ١٣٩
- إذا كان بين رجلين حائط، طلب أحدهما القسمة من القاضى، وأبى الآخر

- ١٤١ ..... فالقاضي لا يقسمها . . . . .  
 حائط بين دارين سقط حتى بدا أسفله ، فقال أحد الشريكين فى الحائط أقسم  
 وقال الآخر : لا ، بل ابن ، قال محمد رحمه الله : لا أقسمها بينهما . . . . . ١٤١  
 إذا كان بناء بين رجلين فى أرض رجل قد بنياه فيها بإذنه ، فأراد أحدهما  
 قسمة البناء وهدمه ، وأبى الآخر ، وصاحب الأرض غائب ، لا يكلفهما ذلك  
 فالقاضي لا يقسمها بينهما . . . . . ١٤١  
 دكان فى السوق بين رجلين ، يبعان فيه بيعاً ، أو يعملان فيه بأيديهما  
 فأراد أحدهما قسمته ، وأبى الآخر ، فإن القاضي ينظر فى ذلك . . . . . ١٤٢  
 إذا كان زرع بين رجلين ، فأراد واحد منهم قسمة الزرع فيما بينهم دون الأرض  
 فالقاضي لا يقسمه . . . . . ١٤٢  
 زرع بين رجلين اقتسماه قبل أن يدرك . . . . . ١٤٣  
 إذا كانت الدار بين ورثة ، فاقسموها وفضلوا بعضها على البعض ، يفضل قيمة البناء  
 أو ما أشبه ذلك ، فهذه القسمة ، وهذا التفضيل جائز ، وصورته . . . . . ١٤٤  
 إن اقتسما العرصة بالسوية نصفين ، وشرطاً أن من وقع البناء فى نصيبه أعطى نصف  
 قيمة البناء للآخر ، فهذا على وجهين . . . . . ١٤٤  
 إذا كانت الدار فى يدى ورثة حضور كبار ، أقرؤا عند القاضي أنها ميراث  
 فى أيديهم ، وسألوه قسمتها . . . . . ١٤٦  
 القاضي لا يقسم الدور وسائر العقار بإقرارهم . . . . . ١٤٦  
 إن كانت الدار بين ثلاثة مقر بالشرى ، وأحدهم غائب ، فأقام اثنان منهم البيئنة  
 على الشراء ، وطلبا من القاضي القسمة ، فالقاضي لا يسمع البيئنة  
 ولا يقسم الدار بينهم . . . . . ١٤٨  
 إن كانت الدار بين رجلين فيها صُفَّة ، وفى الصُفَّة بيت ، وطريق البيت فى الصفة  
 مسيل ماء . . . . . ١٤٩  
 إذا اقتسم الرجلان داراً ، فلما وقعت الحدود بينهما ، فإذا أحدهما لا طريق له  
 فإن كان يقدر على أن يفتح فى حيزه طريقاً فى القسم ، جائز . . . . . ١٥٠  
 إذا كانت الدار بين رجلين ، فاقسما على أن يأخذ أحدهما الأرض كله

- ويأخذ الآخر البناء كله، ولا شيء له من الأرض، فهذا على ثلاثة أوجه . . . . . ١٥٠  
 إذا وقع الحائط لأحد القسمين، وعليه جذوع الآخر، فأراد صاحب الحائط  
 أن يرفع الجذوع عن الحائط، ليس له ذلك . . . . . ١٥١  
 ضيعة بين خمسة من الورثة، واحد منهم صغير، واثنان غائبان، واثنان حاضران . . ١٥٢  
 قوم ورثوا داراً، وباع بعضهم نصيبه من أجنبي، وغاب الأجنبي المشتري . . . . . ١٥٢  
 إذا كانت القرية وأرضها بين رجلين بالشراء، فمات أحدهما، وترك نصيبه ميراثاً  
 فأقام ورثة الميت البينة على الميراث، وعلى الأصل وشريك أبيهم غائب  
 لم يقسم القاضي . . . . . ١٥٢  
 إذا اشترى رجل من أحد الورثة بعض نصيبه، ثم حضرا، يعنى الوارث البائع  
 والمشتري، وطلبا القسمة، فالقاضي لا يقسم بينهما . . . . . ١٥٢  
 إذا كان بين رجلين دار ونصف دار، اقتسما على أن يأخذ أحدهما الدار  
 ويأخذ الآخر نصف الدار جاز . . . . . ١٥٣  
 إذا كانت الدار بين رجلين ميراثاً، أو شراء، فاقسما على أن يأخذ كل واحد  
 منهما طابقة على إن زاد أحدهما للآخر دراهم مسماة، فهو جائز . . . . . ١٥٤  
 إذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها، فأخذ أحدهما قدر النصف  
 وأخذ الآخر قدر الثلث، ورفعا طريقاً بينهما قدر السدس، فذلك جائز . . . . . ١٥٥  
 إذا كانت الدار بين رجلين، وبينهما شقص من أخرى اقتسماها  
 على أن أخذ أحدهما الدار والآخر الشقص . . . . . ١٥٦

### الفصل الرابع

- فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل . . . . . ١٥٩  
 تدخل الشجرة فى قسمة الأراضى وإن لم يذكرها الحقوق والمرافق  
 كما يدخل فى بيع الأراضى، ولا يدخل الزرع والثمار فى قسمة الأراضى  
 وإن ذكرها الحقوق . . . . . ١٥٩  
 إذا اقتسم مقر أرضاً على أن لفلان هذه القطعة وهذه النخلة، والنخلة  
 فى غير هذه القطعة . . . . . ١٦٠  
 إذا أقر لرجل بنخلة فإنه يستحق بأصلها . . . . . ١٦٠



- ١٦١ ..... إذا كانت قرية وأرض ورحى ماء بين قوم بالميراث، فاقسموها .
- ١٦٢ ..... يدخل العلو والكنيف والشارع فى قسمة الدار .
- ١٦٢ ..... دار بين قوم اقتصموا، فوقع فى نصيب أحدهم بيت فيه حمامات .

### الفصل الخامس

- ١٦٤ ..... فى الرجوع عن القسمة، واستعمال القرعة فيها .
- إذا كان الغنم أو ما أشبهه بين رجلين، فأراد قسمتها وقسمها نصفين، ولم يقصرا
- ١٦٤ ..... عن طلب المعادلة، ثم بدا لأحدهما الرجوع .
- إن كانت الدار بين رجلين، فاقسما على أن أخذه أحدهما الثلث منه مؤخرها
- بجميع حقه، وأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه، فلكل واحد منهما
- ١٦٥ ..... أن يرجع عن ذلك .

### الفصل السادس

- ١٦٦ ..... فى الخيار فى القسمة .
- ١٦٦ ..... الخيار نوعان .
- ١٦٦ ..... الخنطة والشعير وكل ما يكال وكل ما يوزن، وأثبت فى قسمتها خيار الرؤية .
- إذا كانت ألفا درهم بين رجلين، كل ألف فى كيس، فاقسما على أن لأحدهما
- كيساً وللآخر كيساً، قد رأى أحدهما المال كله، ولم يره الآخر، فإنه لا يثبت
- ١٦٧ ..... خيار الرؤية .
- إذا اقتصم الرجلان بستاناً وكرماً، فأصاب أحدهما البستان، وأصاب الآخر
- ١٦٧ ..... الكرم، ولم يرَ واحد منهما الذى أصابه .
- ١٦٩ ..... إذا استخدم الجارية بعد ما وجد بها عيباً، ردها .
- إذا باع قسمة الذى أصابه من الدار، ولا يعلم بالعيب، فرده المشتري عليه
- إن قبله بغير قضاء فليس له أن ينقض القسمة، وإن قبله بقضاء فله
- ١٧٠ ..... أن ينقض القسمة .
- رجل اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره، فهلك عند المشتري
- ١٧١ ..... ثم اطلع المشتري الثانى على عيب بها .

## الفصل السابع

- ١٧٢ ..... فى بيان من يلى القسمة على الغير ومن لا يلى
- ١٧٢ ..... من ملك بيع شىء ملك قسمته
- لا يجوز قسمة الأب الكافر على ابنه المسلم، وكذا لا يجوز قسمة الأب المملوك على ابنه الحر، ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط، كما لا يجوز بيعه
- ١٧٣ ..... ولا تجوز قسمة الوصى بين الصغيرين
- ١٧٣ ..... يجوز للأب أن يقاسم مالا مشتركاً بينه وبين الصغير
- ١٧٣ ..... العروض من تركة الأب
- ١٧٣ ..... إذا جعل القاضى وصياً لليتيم فى كل شىء، فقاوم عليه فى العقار والعروض جاز
- ١٧٤ ..... لا تجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه

## الفصل الثامن

- فى قسمة التركة، وعلى الميت، أو له دين، أو موصى له، وفى ظهور الدين بعد القسمة، وفى ظهور الوارث، أو الموصى له بعد القسمة
- ١٧٥ ..... وفى دعوى الوارث ديناً فى التركة، أو عيناً من أعيان التركة
- ١٧٥ ..... إذا اقتسم الورثة دار الميت، أو أرض الميت، وعلى الميت دين
- ١٧٧ ..... لو كان للميت وصى، يقسم التركة وعزل نصيب الوارث
- ١٧٨ ..... إذا ادعى بعض الورثة ديناً فى التركة بعد تمام القسم صحّ دعواه
- لو ادعى أحد الورثة بعد تمام القسمة أن الميت أوصى لابنه الصغير بثلث ماله
- ١٧٩ ..... لا يسمع دعواه
- إذا ادعى أحد الورثة بعد تمام القسم على قدر ميراثهم عن أبيهم أن أخأله
- ١٧٩ ..... من أبيه وأمه ورث آباءهم معهم
- ١٧٩ ..... إذا كانت الأراضى ميراثاً بين ثلاثة نفر عن أبيهم مات أحدهم وترك ابناً كبيراً
- ١٧٩ ..... لو لم يدع وصى من الجد، ولكن ادعى ديناً على أبيه، صحت دعوته
- لو ادعى الوارث أنه كان اشترى نصيب أبيه منه فى حياته بثمن مسمى
- ١٨٠ ..... ونقد الثمن، وأقام البينة على ذلك، فهو جائز

إذا أقر الرجل أن فلاناً مات، وترك هذه الدار ميراثاً، ولم يقل: لهم، ثم ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بثلته، أو ادعى ديناً، قبلت بينته ..... ١٨٠

### الفصل التاسع

في الغرور في القسمة ..... ١٨١  
الأب إذا وطئ جارية ابنه، وعلقت منه، واستحقها لم يرجع بقيمة الولد

على الابن ..... ١٨١

لو كانا خادمين، فاصطلحا على أن يأخذ هذا خادماً، وذلك خادماً ..... ١٨٢  
إذا كان دار واحدة وأرض بيضاء بين ورثة، فاقسما بغير قضاء، وبني أحدهما

في قسمه بناء، ثم استحق قسمه ..... ١٨٢

إذا كانت الدار بين قوم، فقسما القاضى بينهم ..... ١٨٣

### الفصل العاشر

في القسمة يستحق منها شيء ..... ١٨٤  
إذا وقعت القسمة بين الشركاء في دار أو أرض، ثم استحق شيء منها

فالمسألة على ثلاثة أوجه ..... ١٨٤

ثلاثة إخوة ورثوا دوراً ثلاث فقسما بينهم على أن يأخذ كل واحد منهم داراً

ثم استحق نصف دار أحدهم ..... ١٨٦

إذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين، فاقسما فأخذ أحدهما أربعين منها

تساوى خمس مئة درهم، وأخذ الآخر ستين تساوى خمس مائة

فاستحق شاة من الأربعين تساوى عشرة ..... ١٨٦

### الفصل الحادى عشر

في دعوى الغلط في القسمة ..... ١٨٨

دعوى الغلط في القسم نوعان ..... ١٨٨

إذا اقتسم القوم أرضاً أو داراً بينهم، وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك

ثم ادعى أحدهما غلطاً ..... ١٩٠

إذا اقتسم رجلان دارين، فأخذ أحدهما داراً والآخر داراً، ثم ادعى أحدهما لنفسه

- ١٩١ ..... كذا كذا ذراعاً من الدار التي في يد صاحبه فضلاً في قسمه
- ١٩٢ ..... إذا اقتسم رجلان عشرة أثواب، فأخذ أحدهما أربعة، وأخذ الآخر ستة
- ١٩٣ ..... دار رجلين، قسمها القاضى

### الفصل الثانى عشر

- ١٩٤ ..... فى المهايأة
- ١٩٤ ..... يجب أن يعلم بأن المهايأة قسمة المنافع، وأنها جائزة فى الأعيان المشتركة
- دار بين رجلين، تهايتا على أن يسكن هذا منزلاً معلوماً وهذا منزلاً معلوماً
- ١٩٥ ..... وعلى أن يؤجر كل واحد منهم منزله، ويأكل غلته، فهو جائز
- إذا تهايتا على أن يسكن أحدهما هذه الدار، والآخر الدار الأخرى
- ١٩٧ ..... ويؤجر كل واحد منهما ما فى يده، فهذه القسمة جائزة
- لو طلب أحدهما المهايأة من القاضى بهذه الصفة، وأبى الآخر، فالقاضى
- لا يجبر الأبى عليها
- ١٩٧ ..... إذا أجر كل واحد منهما الدار التي فى يديه، وأراد أحدهما أن ينقض المهايأة
- ويقسم رقبة الدار فله ذلك
- ١٩٨ ..... إذا تهايتا فى استخدام عبد واحد على أن يستخدم العبد هذا شهراً ويستخدمه
- هذا شهراً، فالتهايؤ جائز
- ١٩٨ ..... جاريتان بين رجلين لهما لبن تهايتا على أن ترضع هذه ابن هذا سنتين
- وترضع هذه ابن هذا سنتين، كان جائزاً
- ٢٠٠ ..... إذا تهايتا فى الدابتين ركوباً أو استغلالاً
- ٢٠٠ ..... إذا تهايتا فى مملوكين استخداماً، فمات أحدهما، أو أبق انتقضت المهايأة
- ٢٠٠ ..... لو عطب أحد الخادمين فى خدمة من شرط له هذا الخادم، فلا ضمان عليه
- ٢٠١ ..... لو احترق المنزل من نار أو قدها فيه، فلا ضمان
- ٢٠١ ..... لو توضع فيها فرلق رجل بوضوءه، أو وضع فيه شىء، فعثر به إنسان، فلا ضمان
- ٢٠١ ..... أمة بين رجلين، فخاف كل واحد منهما صاحبه عليها
- ٢٠٢ ..... عبد وأمة بين رجلين، فتهايتا فيهما
- ٢٠٢ ..... المهايأة رعى الدواب جائزة
- ٢٠٣

## الفصل الثالث عشر

- ٢٠٤ ..... فى المتفرقات
- ٢٠٤ ..... يجوز للقاضى أن يأخذ على القسمة أجراً
- إذا استأجر لىنى حائطاً مشتركاً، أو يطين سطحاً مشتركاً، أو يكرى نهراً
- ٢٠٥ ..... أو يصلح قناة، فالأجر بينهم على قدر الأنصاء
- ٢٠٥ ..... أكرار حنطة بين رجلين، فأجر الكيال على الأنصاء
- ٢٠٥ ..... إذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر، فأمر القاضى قاسمه ليقسم بينهما
- أرض بين رجلين، بناها أحدهما، فقال الآخر للبانى: ارفع بناءك عنها
- ٢٠٥ ..... قال: يقسم الأرض بينهما
- عبدان بين رجلين، غاب أحد الرجلين، فجاء أجنبى إلى الشريك الحاضر
- ٢٠٥ ..... وقال: قاسمنى هذين العبدين على فلان الغائب، فإنه سيجيز قسمتى
- إذا أصاب الرجل فى القسمة ساحة لا بناء فيها، وأصاب الآخر البناء
- ٢٠٦ ..... فأراد صاحب الساحة أن يبنى ساحته، ويرفع بناءه
- إذا كانت الدار فى سكة غير نافذة، مات صاحب الدار، وتركها ميراثاً لورثته
- فاقتسم ورثته فيما بينهم على أن يفتح كل واحد منهم فى نصيبه باباً إلى السكة
- ٢٠٧ ..... كان لهم ذلك
- إذا كانت مقصورة بين ورثة بابها فى دار مشتركة ليس لأهل المقصورة فيها
- إلا طريقهم، فاقتموا المقصورة على أن يفتح كل واحد منهم باباً فى نصيبه
- ٢٠٧ ..... فى هذه الدار، فإنه ينظر
- دار بين رجلين اقتسما بينهما وفيها طريق لغيرهما، فأراد صاحب الطريق
- ٢٠٩ ..... أن يمنعهما عن القسمة، ليس له ذلك
- إذا كانت الدار فيها طريق لرجل وطريق لآخر من ناحية أخرى، أراد أهل الدار
- ٢١٠ ..... قسمته ومنعهم أهل الطريق

كتاب الإجارة ..... ٢١١

### الفصل الأول

٢١٤ فى بيان الألفاظ التى تنعقد بها الإجارة وفى بيان أنواعها وشرائطها وحكمها . . . . .

٢١٤ الإجارة إنما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضى . . . . .

٢١٤ الإجارة تنعقد الهبة والصلح . . . . .

٢١٥ إذا قال لغيره : بعث منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو قال : شهراً بكذا . . . . .

إذا ادعى رجل شقصاً من دار فى يدى رجل ، وصالحه المدعى عليه

٢١٥ على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز . . . . .

٢١٥ لو باع المدعى هذا السكنى بيعاً من رجل لم يجز . . . . .

٢١٦ إذا قال الرجل لغيره : أعطيتك هذا العبد لخدمتك سنة بكذا ، جاز . . . . .

٢١٦ دفع إلى رجل ثوباً لبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له . . . . .

٢١٧ إذا كانت الأجرة فلساً ، فعلى أو رخص قبل القبض ، فلآخر الفلس لا غير . . . . .

٢١٨ رجل استأجر أرضاً بطعام إلى أجل ، ولم يسم أين يقبض الطعام . . . . .

٢١٨ إذا كانت الأجرة عروضاً أو ثياباً ، يشترط فيه جميع شرائط السلم . . . . .

٢١٩ لا خير فى معاوضة الثيران بالثيران للأكداس . . . . .

٢١٩ أجر أحدهما نصيبه من صاحبه . . . . .

٢٢٠ لو قال : لله على أن أتصدق يوم الخميس بدرهم لا يكون ناذر فى الحال . . . . .

٢٢١ ما يصلح أجرة ، وما لا يصلح أن يكون ثمناً فى البياعات . . . . .

٢٢١ ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً . . . . .

٢٢١ إذا أضاف العقد إلى وقت فى المستقبل بأن قال : أجرتك دارى هذه غداً . . . . .

٢٢٢ إذا قال لغيره : إذا جاء رأس الشهر ، فقد أجرتك هذه الدار ، يجوز . . . . .

### الفصل الثانى

٢٢٣ فى بيان أنه متى يجب الأجر . . . . .

رجل استأجر بيتاً شهراً بدرهم ، قال : كلما سكن يوماً ، أخذ من الأجر

٢٢٣ بحساب ذلك . . . . .

- ٢٢٥ ..... فى كل إجارة للمؤجر حق الحبس حتى يثبت فيه معنى الرهن
- ٢٢٥ ..... إذا شرط فى عقد الإجارة تعجيل البدل، وجب تعجيله
- من استأجر داراً أو حانوتاً مدة معلومة، ولم يسكن فيها فى تلك المدة مع تمكنه
- ٢٢٥ ..... من ذلك، يجب الأجر
- ٢٢٦ ..... إذا استأجر دابة إلى مكة، فلم يركبها، بل مشى راجلاً
- ٢٢٦ ..... من اكترى محملاً ليركبه إلى مكة، فخلفه فى أهله من غير عذر
- رجل اشترى من آخر عبداً، فلم يقبضه حتى أجره من البائع شهراً
- ٢٢٧ ..... كانت الإجارة باطلة
- ٢٢٧ ..... استأجر ثوباً ليلبسه كل يوم بدائق، فوضعه فى بيته، ولم يلبسه
- ٢٢٧ ..... ومما يتصل بهذا الفصل
- رجل دفع ثوباً إلى صباغ ليصبغه بدرهم، أو إلى قصار ليقصره، فقصره
- ٢٢٧ ..... أو صبغه، وقال: لا أعطيك حتى تعطينى الأجر، فله ذلك
- ٢٣٠ ..... ومما يتصل بمسائل الحبس
- ٢٣٠ ..... إذا استأجر الرجل من آخر داراً بدين كان للمستأجر على الأجر، يجوز
- نساج نسج ثوب رجل، فذهب به إليه، وطلب منه أن يقبض منه الثوب
- ٢٣١ ..... ويعطيه الأجرة
- ٢٣٢ ..... حائك عمل ثوباً لرجل، فتعلق الأمر به ليأخذه
- ٢٣٢ ..... استأجر حملاً ليحمل له حملاً إلى بلد، فحملة

### الفصل الثالث

- ٢٣٣ ..... فى الأوقات التى يقع عليها عقد الإجارة
- إذا استأجر داراً شهراً بأجر معلوم، أو استأجرها سنة، أو كل شهر، فابتداء المدة
- ٢٣٣ ..... من حين العقد
- ٢٣٤ ..... إذا استأجر الرجل من آخر داراً كل شهر بعشرة دراهم
- إذا حلف الرجل ليقضين حق فلان رأس الشهر، فقضاه فى الليل التى
- ٢٣٦ ..... يهل فيها الهلال، أو فى يومها لم يحث
- إذا استأجر داراً سنة، كل شهر بكذا، فليس لواحد منهما فسخ الإجارة

- ٢٣٧ . . . . . قبل إكمال السنة بغير عذر . . . . .
- ٢٣٧ . . . . . إذا استأجر عبداً ليخدمه كل شهر بكذا . . . . .
- ٢٣٧ . . . . . رجل تكارى رجلا يوماً إلى الليل لعمل معلوم . . . . .
- ٢٣٨ . . . . . إذا تكارى دابة من الغداة إلى العشى يردّها بعد زوال الشمس . . . . .
- إذا تكارى دابة يوماً ليركبها ، فإنه يركبها من حين طلوع الفجر
- ٢٣٨ . . . . . إلى وقت غروب الشمس . . . . .
- ٢٣٩ . . . . . إن استأجر دابة ليلاً فإنه يركبها عند غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر . . . . .
- ٢٣٩ . . . . . رجل أعطى رجلاً درهمين ليعمل له يومين ، فعمل له يوماً واحداً . . . . .

### الفصل الرابع

- ٢٤٠ . . . . . فى تصرف المؤاجر فى الأجر . . . . .
- ٢٤٠ . . . . . إذا أبرأ المؤاجر المستأجر من الأجرة ، أو وهبها منه ، أو تصدق بها عليه . . . . .
- ٢٤١ . . . . . لو وهب بعض الأجرة ، وأبرأ عن بعض الأجرة جاز . . . . .
- رجل أجر أرضه من رجل بدراهم معلومة ، وقبض الأجر
- ٢٤١ . . . . . فلم يزرع المستأجر الأرض . . . . .
- ٢٤٣ . . . . . رجل أجر أرضه من رجل بألف درهم ، وقبضها وزرعها أو لم يزرعها . . . . .
- إذا باع بالأجر ثوباً أو طعاماً ، وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ، وقبل اشتراط التعجيل
- ٢٤٣ . . . . . جاز البيع . . . . .
- إذا استأجر الرجل داراً بثوب بعينه ، وسكنها ، فليس لرب الدار أن يبيع الثوب
- ٢٤٥ . . . . . قبل أن يقبضه . . . . .
- إذا استأجر الرجل داراً بعبد بعينه سنة ، وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد
- ٢٤٥ . . . . . من المستأجر ، وقبل أن يسلم الدار إلى المستأجر ، فعتقه باطل . . . . .
- ٢٤٦ . . . . . من باع عبداً بثوب وأعتق مشتري العبد العبد ، وهلك الثوب قبل التسليم . . . . .

### الفصل الخامس

- ٢٤٨ . . . . . فى الخيار فى الإجارة والشرط فيها . . . . .
- إذا استأجر الرجل رجلاً تايست ديگ رويين بشايد ببدل معلوم



- ٢٤٨ . . . . . ففعل ذلك بالعشرة .
- ٢٤٩ . . . . . رجل استأجر رجلا بدرهم على أن يحلج له قطعاً معلوماً، وسمّاه، فهو جائز . . .
- ٢٤٩ . . . . . رجل استأجر غلاماً سنة بدار له . . . . .
- ٢٤٩ . . . . . رجل قال لغيره: استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا التل إلى موضع كذا . . . . .  
إذا قال لآخر: أجزتك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهب لك
- ٢٥٠ . . . . . أجر شهر رمضان . . . . .
- أجر حماماً سنة بيدل له معلوم على أن يحط عن أجر شهرين للتعطيل
- ٢٥٠ . . . . . فالإجارة فاسدة . . . . .
- ٢٥٠ . . . . . استأجر حماماً على أنه إذ نأيتُه، فلا أجر له، فالإجارة فاسدة . . . . .
- ٢٥١ . . . . . حانوت احترق فاستأجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره . . . . .  
أجر من آخر رجلا شهراً ليطبخ فيه العصر، واشترط على المستأجر أن يحمله
- ٢٥١ . . . . . إلى منزل المؤاجر عند الفراغ، فالإجارة فاسدة . . . . .
- ٢٥٢ . . . . . رجل استأجر جباباً وكيزاناً . . . . .
- ٢٥٢ . . . . . رجل تكارى من رجل داراً سنة على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام . . . . .
- ٢٥٤ . . . . . رجل استأجر ثوراً من رجل يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزاً له . . . . .

### الفصل السادس

- ٢٥٥ . . . . . فى الإجارة على أحد الشرطين، أو على الشرطين أو أكثر . . . . .
- ٢٥٥ . . . . . الإجارة إذا وقعت على أحد شيئين، وسمى لكل واحد أجراً معلوماً . . . . .
- ٢٥٥ . . . . . لو قال: أجزتك هذه الدار على أنك إن أقعدت فيها حدّاداً، فالأجر عشرة . . . . .  
إذا استأجر من آخر دابة إلى الحيرة بنصف درهم، فإن جاوز بها إلى القادسية
- ٢٥٧ . . . . . فبدرهم، فهو جائز . . . . .
- ٢٥٧ . . . . . رجل استأجر رجلا على عدل زوطى وعدل هروى . . . . .  
إذا قال لغيره: إن حملت هذه الخشبة إلى موضع كذا، فلك درهم
- ٢٥٨ . . . . . وإن حملت هذه الخشبة الأخرى إلى ذلك الموضع، فلك درهمان . . . . .  
إذا دفع الرجل إلى رجل ثوباً ليخيط له قميصاً، وقال له: إن خطته اليوم
- ٢٥٨ . . . . . فلك درهم . . . . .

- ٢٦٠ ..... لو قال : إن خطته اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً ، فلا أجر لك
- ٢٦١ ..... ومما يتصل بهذا الفصل .  
رجل استأجر خبازاً ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق هذا اليوم بدرهم
- ٢٦١ ..... فهو فاسد .  
إذا استأجر الرجل من آخر ثوراً ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزاً
- ٢٦٢ ..... فهذه الإجارة جائزة .  
إذا دفع الرجل عبده إلى حائك يعلمه النسج ، و شرط عليه أن يحذقه في ثلاثة أشهر
- ٢٦٣ ..... بكذا وكذا ، فهذا لا يجوز .  
إذا استأجر الرجل رجلاً كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزاً إلى الليل
- ٢٦٤ ..... فهو فاسد .  
إذا اكرت إبلًا إلى مكة على أن يدخل إلى عشرين ليلة كل رحلة بعشرة دنانير . . .
- ٢٦٥ ..... لو قال : استأجرتك اليوم على أن تخبز لي كذا بدرهم ، أو قال : استأجرتك  
على أن تخبز اليوم كذا بدرهم . . .
- ٢٦٦ ..... : إذا تقبل الرجل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع  
إلى اثني عشر يوم بكذا . . .
- ٢٦٦ ..... إلى اثني عشر يوم بكذا . . .
- الفصل السابع**
- ٢٦٨ ..... في إجارة المستأجر . . .
- ٢٦٨ ..... للمستأجر أن يؤجر البيت المستأجر من غيره . . .
- ٢٧٠ ..... إذا استأجر الرجل بيتين صفقة واحدة ، وزاد في أحدهما شيئاً . . .
- ٢٧٠ ..... إذا أجر المستأجر الدار من أجره ، لا يجوز . . .
- إذا دفع أرضه مزارعة ، ثم إن رب الأرض أخذها مزارعة من المزارع  
فالمزارعة الثانية باطلة . . .
- ٢٧١ ..... لو أن المستأجر أعار المستأجر من الملك لا يسقط عنه الأجر . . .
- ٢٧١ ..... رجل استأجر داراً من رجل ، ثم إن المستأجر أجرها من صاحبها ، أو أعارها منه
- ٢٧١ ..... فذلك نقض للإجارة الأولى . . .
- رجل استأجر من آخر داراً ، أو أرضاً ، زاد المستأجر فيها بناءً ، ثم أجرها

- من الأجر، أو أعارها منه، كان هذا نقضاً للإجارة الأولى . . . . . ٢٧١  
استأجر من رجل داراً إجارة طويلة، ثم أجرها من الأجر مشاهرة  
لا تصح الإجارة الثانية . . . . . ٢٧١  
الغاصب إذا أجر المغصوب من غيره . . . . . ٢٧٢  
إذا استأجر كرمًا، ثم إن المستأجر دفع الكرم إلى المؤجر معاملة  
فهذا على وجهين . . . . . ٢٧٣  
رجل دفع داره إلى رجل على أن يسكنها ويرمها ولا أجر لها . . . . . ٢٧٣  
استأجر الرجل من غيره موضعاً إجارة طويلة، ثم إن المستأجر أجره من عبد الأجر . . ٢٧٤  
رجل أجر داره من رجل كل شهر بدرهم، ثم باعها من آخر . . . . . ٢٧٤

### الفصل الثامن

فى انعقاد الإجارة بغير لفظ وفى الحكم ببقاء الإجارة، أو انعقاده

- مع وجود ما ينافيها . . . . . ٢٧٦  
إذا استأجر الرجل من آخر داراً شهراً، فسكنها شهرين، فعليه أجر الشهر الأول . . ٢٧٦  
إذا سكن الرجل فى دار رجل ابتداء من غير عقد . . . . . ٢٧٦  
إذا استأجر حماماً ليعمل فيه شهراً، فعمل فيه شهرين، فلا أجر عليه فى الثانى . . . ٢٧٦  
خان نزل فيه رجل، يكون نزوله بأجر . . . . . ٢٧٧  
صاحب الدار إذا قال للغاصب: هذه دارى، فاخرج منها . . . . . ٢٧٧  
اكترى داراً سنة بألف درهم، فلما انقضت السنة، قال رب الدار: فرغها اليوم . . . ٢٧٨  
رجل استأجر حانوتاً كل شهر بثلاثة دراهم مثلاً، فلما مضى شهران  
قال له صاحب الحانوت: إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم وإلا فأفرغ . . . . . ٢٧٨  
من رعى غنم إنسان إذا قال الراعى لصاحب الغنم: لا أرعى غنمك بعد هذا . . . . . ٢٧٨  
رجل استأجر أجييراً ليحفظ نهره كل شهر بكذا، ثم مات المستأجر . . . . . ٢٧٨  
رجل استأجر من رجل حماماً بعشرة بعضها جيد، وبعضها زيوف  
فقال المكارى فى الطريق: أنا أطلب الكل جيداً . . . . . ٢٧٩  
إذا استأجر دابة إلى مكان مسمى، فمات صاحب الدابة فى وسط الطريق . . . . . ٢٧٩  
إذا انقضت مدة الإجارة وفى الأرض رطبة قلعت . . . . . ٢٨١

- ٢٨١ ..... إذا مات المؤاجر، وفي الأرض رطاب، تركت بالمسمى حتى يجز
- ٢٨٢ ..... إذ استأجر من آخر زقاقاً، وجعل فيها خلا، ثم انقضت الإجارة في صحراء
- ٢٨٢ ..... إذا انقضت مدة الإجارة والزرع بقل
- إذا استأجر أرضاً وغرس فيها أشجاراً، ثم انقضى وقتها، فعلى المؤاجر
- ٢٨٢ ..... قيمة الأشجار مقلوعة
- ٢٨٣ ..... إذا انقضت مدة الإجارة ورب الدار غائب
- ٢٨٣ ..... لو مات المؤاجر، فسكنها المستأجر
- رجل استأجر أرضاً بدرهم معلومة سنة، وزرعها، ثم مات المؤاجر
- ٢٨٣ ..... قبل أن يستحصد الزرع

### الفصل التاسع

- ٢٨٥ ..... فيما يكون الأجر مسلماً مع الفراغ منه، وما لا يكون
- رجل استأجر رجلاً ليخبز له الخبز، فلما أخرج الخبز من التنور احترق
- ٢٨٥ ..... من غير عمله
- ٢٨٥ ..... إذا استأجر رجلاً ليني له بناء في داره، أو فيما هو في يده
- إذا استأجر الرجل رجلاً ليضرب له لبناً في داره، وعين اللبن
- ٢٨٦ ..... أو سمي ملبناً معلوماً، فالإجارة جائزة
- إذا استأجر رجلاً ليخبز له دقيقاً معلوماً في داره، فتحل الدقيق، وعجن
- ٢٨٧ ..... ثم سرق
- ٢٨٨ ..... الخياط إذا خاط في بيت المستأجر، فإن خاط بعضه لم يكن له أجر

### الفصل العاشر

- ٢٨٩ ..... في جواز إجارة الظئر
- لو ضاع الصبي من يدها، أو وقع فمات، أو سرق شيء من حلى الصبي أو ثيابه
- ٢٩٠ ..... فلا ضمان على الظئر
- ٢٩٠ ..... إذا استأجر بالدرهم، فلا بد من بيان قدرها، وصفتها
- إذا استأجر خزازاً ليخز له خفاً من هذا الأديم، ثم بدا له أن لا يقطع الأديم

- ٢٩٢ ..... كان له فسخ العقد
- ٢٩٣ ..... إذا استأجر ظئراً للصبى شهراً، فلما انقضى الشهر أبت  
إن كان الزوج قد سلم الإجارة، فأراد أهل الصبى أن يمنعوه
- ٢٩٤ ..... من غشيانها مخافة الحبل
- ٢٩٥ ..... إذا استأجر الرجل ظئراً لولده الصغير، ثم مات الرجل، لا تنتقض إجارة الظئر
- ٢٩٦ ..... استأجر الرجل ظئراً لترضع ابنه الصغير، فلما أرضعته شهوراً مات أب الصغير
- ٢٩٦ ..... إن ماتت الظئر انتقضت الإجارة
- إذا استأجر الرجل ظئراً لترضع صبيين له، فمات أحدهما، فإنه يرفع
- ٢٩٦ ..... عنها نصف الأجر
- ٢٩٦ ..... لو استأجر ظئرين ترضعان صبياً واحداً، فماتت إحداهما
- ٢٩٧ ..... إن أجزت الظئر نفسها من قوم آخرين، ترضع صبياً لهم
- ٢٩٧ ..... ليس لأجير الواحد أن يؤاجر نفسه من آخر
- ٢٩٧ ..... إذا دفع الظئر الصبى إلى خادمتها حتى أرضعته، فلها الأجر كاملاً
- ٢٩٨ ..... إن أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام حتى انقضت المدة، لا أجر لها
- ٢٩٨ ..... إذا استأجر الأب أم الصغير لإرضاعه، فهو على وجهين
- ٢٩٩ ..... إذ استأجرها بعد الطلاق، فإن كان الطلاق رجعيًا لا يجوز
- ٢٩٩ ..... لو استأجر الرجل أمة، أو ابنته، أو أخته ترضع صبياً له جاز
- ٢٩٩ ..... إذا استأجر ظئراً لترضع ولده سنة بمائة درهم
- ٣٠٠ ..... مسلمة ترضع ولد الكافر بالأجر

### الفصل الحادى عشر

- ٣٠١ ..... فى الاستئجار للخدمة
- ٣٠١ ..... يكره للرجل أن يستأجر امرأة حرة يستخدمها ويخلوا بها
- ٣٠١ ..... حرة أجزت نفسها من رجل ذى عيال، فلا بأس به
- ٣٠١ ..... لو استأجرت امرأة زوجها ليخدمها، قال: هو جائز
- ٣٠٢ ..... الأب إذا أجر نفسه للخدمة من ابنه أنه لا يجوز
- امرأة قالت لزوجها: اغمز رجلى على أن لك ألف درهم، فغمز الزوج رجلاها

- إلى أن قالت : لا أريد الزيادة، فالإجارة باطلة ..... ٣٠٣
- لو استأجر الرجل ابنه للخدمة، أو ستأجرت المرأة ابنها للخدمة لم يجز ..... ٣٠٤
- إذا استأجر عمه للخدمة، والعم أكبر، أو استأجر أخاه الأكبر للخدمة لا يجوز . . . ٣٠٤
- إذا استأجر الرجل عبداً ليخدمه كل شهر بأجر مسمى، فله أن يستخدمه من السحر إلى ما بعد العشاء الآخرة ..... ٣٠٤
- إذا استأجر الرجل عبداً شهرين بخمسة وشهراً بستة، كان الشهر الأول بخمسة والشهر الثاني بستة ..... ٣٠٤
- إذا استأجر عبداً بالكوفة ليستخدمه، ولم يعين مكاناً للخدمة ..... ٣٠٥
- من ادعى داراً، وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبد إلى أهله ..... ٣٠٥
- لو دفع المستأجر الأجر إلى العبد، فإن كان العبد هو العاقد فقد برئ عن الأجر . . . ٣٠٦
- إذا استأجر الرجل عبداً للخدمة، فله أن يكلفه ما هو من أنواع الخدمة ..... ٣٠٦
- أنزل بالمستأجر ضيفان، فعلى العبد المستأجر أن يخدمهم ..... ٣٠٦
- إن تزوج المستأجر امرأة بعد ما استأجر العبد، فعلى العبد أن يخدم المستأجر ..... ٣٠٧
- رجل آجر عبداً له سنة، ثم إن العبد أقام بينة أن المولى كان أعتقه قبل الإجارة فالأجرة للعبد ..... ٣٠٧
- إذا آجر الرجل عبده سنة، فلما مضت ستة أشهر أعتقه، فعتقه جائز ..... ٣٠٧
- لو آجر المكاتب عبده، ثم عجز وردّ في الرق، فالإجارة باقية ..... ٣٠٨
- لو آجر الرجل عبداً له، ثم استحق ..... ٣٠٨
- إذا آجرت المرأة دارها من زوجها وسكنها جميعاً، فلا أجر لها ..... ٣٠٩
- لو استأجر الرجل غلاماً ليخدمه، فرفع الغلام شيئاً من متاع البيت ..... ٣٠٩
- ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٣٠٩
- إجارة الصبي والاستئجار له إذا آجر الأب أو الجد أو الوصي الصبي
- في عمل من الأعمال، فهو جائز ..... ٣٠٩
- لو استأجر الوصي الصغير لنفسه ..... ٣١١
- الصبي المحجور إذا آجر نفسه لم يجز ..... ٣١١

الوصى إذا أجر منزل اليتيم بدون أجر المثل، يلزم المستأجر أجر المثل . . . . . ٣١٢

### الفصل الثانى عشر

فى صفة تسليم الإجارة . . . . . ٣١٤

إذا وقع عقد الإجارة صحيحاً على مدة أو مسافة، وجب تسليم ما وقع عليه العقد . . ٣١٤

رجل تكارى من رجل منزلاً، فقال دونك المنزل، فأنزله . . . . . ٣١٥

إذا استأجر داراً سنة، فلم يسلمها إليه حتى مضى شهر . . . . . ٣١٥

### الفصل الثالث عشر

فى المسائل التى تتعلق برد المستأجر على المالك . . . . . ٣١٧

ليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك . . . . . ٣١٧

إذا استأجر الرجل رعى يطحن عليه شهراً بأجر مسمى، فحمله إلى منزله

فمؤنة الرد على رب الرعى . . . . . ٣١٧

رجل استأجر من آخر دابة أياماً معلومة يركبها فى المصر، فانقضت الأيام . . . . . ٣١٨

استأجر دابة وردها إلى منزل المؤجر، وأدخلها مربطها فربطها، أو أغلق عليها

فلا ضمان عليه . . . . . ٣١٩

### الفصل الرابع عشر

فى تجديد الإجارة بعد صحتها، والزيادة فيها . . . . . ٣٢٠

إذا زاد الأجر والمستأجر فى المعقود عليه، أو فى المعقود به، فهذا على وجهين . . . ٣٢٠

استأجر رجلاً ليعمل له عمل مسمى بأجر معلوم . . . . . ٣٢٠

### الفصل الخامس عشر

فى بيان ما يجوز من الإجازات وما لا يجوز . . . . . ٣٢٢

إذا استأجر قدرأ بعينه ليطبخ فيه اللحم . . . . . ٣٢٢

إذا استأجر الرجل نصيباً من دار غير مسمى . . . . . ٣٢٢

إذا استأجر الرجل إبلاً إلى مكة ليحمل عليها محملاً . . . . . ٣٢٤

إذا استأجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم، ولم يسم كم يطحن عليها

كل يوم جاز . . . . . ٣٢٤

- ٣٢٤ ..... رجل استأجر داراً أو بيتاً، ولم يسم الذي يريدها له
- ٣٢٥ ..... إذا دفع الرجل إلى سمسار درهماً، وأمره أن يشتري له كذا وكذا
- ..... إذا استأجر نهراً يابساً ليجرى فيه الماء إلى أرض له، أو إلى رحي ماء له
- ..... أو استأجر مسيل ماء ليسيل فيه ماء ميزابه، أو ستأجر مثزباً ليسيل في غسلته
- ٣٢٥ ..... أو بالوعته ليصب فيها بوله والنجاسات لا تجوز
- ٣٢٦ ..... لو استأجر مثزباً ليركبه في داره جاز
- ..... إذا استأجر موضعاً معلوماً من الأرض ليتد فيها الأوتاد، يصلح بها الغزل
- ٣٢٦ ..... كى ينسج جاز
- ٣٢٧ ..... إذا تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن بلغه إليها، فله رضاه
- ٣٢٨ ..... نوع آخر
- ٣٢٨ ..... رجل استأجر من آخر عبداً شهراً بأجر مسمى على أنه إن مرض، فعليه أن يعمل
- ..... رجل تكارى من رجل بيتاً شهراً بعشرة دراهم على أنه إن سكنه يوماً ثم خرج
- ٣٢٨ ..... فعليه عشرة دراهم، كانت الإجارة فاسدة
- ٣٢٨ ..... إذا تكارى دابة على أنه كلما ركب الأمير ركب هو معه، فهذا فاسد
- ..... إذا تكارى دابة بالكوفة إلى بغداد بخمسة دراهم إن بلغه، وإلا فلا شىء له
- ٣٢٨ ..... فالإجارة فاسدة
- ..... إذا استأجر أرضاً بدراهم مسماة، وشرط خراجها على المستأجر
- ٣٢٨ ..... فإن هذا لا يجوز
- ٣٢٩ ..... لو كانت أرضاً عشرية فأجرها، وشرط العشر على المستأجر جاز
- ..... رجل استأجر أرضاً بدراهم على أن يكرهها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها
- ٣٢٩ ..... فهذا جائز
- ٣٣٠ ..... إذا شرط على المستأجر أن يردها مكروبة
- ٣٣٠ ..... إذا شرط كرى الأنهار على المستأجر يفسد العقد
- ٣٣١ ..... إذا تكارى داراً من رجل سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها، فالإجارة فاسدة
- ..... من استأجر داراً سنة بمائة على أن لا يسكنها حتى فسدت الإجارة لو سكنها
- ٣٣٣ ..... يجب أجر المثل



- نوع آخر ..... ٣٣٣
- يستأجر الرجل من آخر ثوراً ..... ٣٣٣
- لو استأجر حانوتاً ينصف ما يريح فيه ، فالإجارة فاسدة ..... ٣٣٤
- إذا دفع الرجل إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف ، أو ما أشبه ذلك
- فالإجارة فاسدة ..... ٣٣٤
- إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً ليغرسها أشجاراً أو كرمًا من عند نفسه
- على أن الأرض والأشجار بينهما نصفان ، فالعقد فاسد ..... ٣٣٥
- إذا دفع الرجل إلى رجل بغيراً وراوية ليستقى به الماء ، ويبيع على ما رزق الله
- في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان ، فهذا فاسد ..... ٣٣٧
- إذا تكاثر الرجل بغيراً ليحمل عليها أمتعة نفسه ، ويبيعها من الناس ..... ٣٣٨
- إذا دفع الرجل إلى الرجل بيتاً ليبيع فيه البز ..... ٣٣٨
- استأجر رجلاً ليحصد له القصب في الأجمة ..... ٣٣٨
- نوع آخر في فساد الإجارة : إذا كان المستأجر مشغولاً بغيره : ..... ٣٣٩
- إذا استأجر الرجل أرضاً فيها زرع ، أو رطبة ، أو قصب ، أو شجر
- أو كرم مما يمنع الزراعة ، فهذا فاسد ..... ٣٣٩
- إذا استأجر بيتاً مشغولاً بأمتعة الأجر ..... ٣٣٩
- إذا استأجر أرضاً سنة فيه رطبة ، فالإجارة فاسدة ..... ٣٤٠
- إذا اشترى ثمرة في نخل ، ثم استأجر النخل مدة ليقبها فيها لم يجز ..... ٣٤١
- ومما يتصل بهذا النوع مسائل الشيوع في الإجارة : ..... ٣٤٢
- رجل آجر نصف داره مشاعاً من أجنبي : لم يجز ..... ٣٤٢
- إذا كان الدار بين الرجلين ، آجر أحدهما نصيبه من أجنبي ..... ٣٤٢
- لو استأجر علو منزل ليمرّ فيه إلى حجرته ..... ٣٤٣
- نوع آخر : في الاستئجار على الطاعات ..... ٣٤٣
- إذا استأجر الرجل رجلاً ليعلمه القرآن ، أو ليعلم ولده القرآن لا يجوز ..... ٣٤٣
- إذا استأجر المسلم من المسلم بيتاً يصلى فيه لم يجز ..... ٣٤٥
- لو استأجر رجلاً ليكنس المسجد ، ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز ..... ٣٤٥

- نوع آخر: فى الاستئجار على المعاصى ..... ٣٤٥
- إذا استأجر الرجل حملاً ليحمل له خمراً، فله الأجر ..... ٣٤٥
- إذا آجر نفسه من المجوسى ليقود له ناراً، فلا بأس به ..... ٣٤٦
- لو استأجر رجلاً ينحت له أصناماً، أو يزخرف له بيتاً بتمثاليل، والأصباغ  
من رب البيت، فلا أجر ..... ٣٤٦
- كذلك لو استأجر نائحة أو مغنية، فلا أجر لها ..... ٣٤٦
- لا تجوز الإجارة على شىء من اللهو والمزامير والطبل وغيره ..... ٣٤٦
- إن أعطى المستأجر شيئاً من اللهو ليلهو به، فضاع، أو انكسر، فلا ضمان عليه .. ٣٤٦
- المسلم إذا استأجر من المسلم بيتاً ليجعلها مسجداً ليصلى فيها المكتوبة ..... ٣٤٧
- الذمى إذا استأجر رجلاً من أهل الذمة ليصلى بهم، فإن ذلك لا يجوز ..... ٣٤٧
- إذا استأجر مسلماً ليحمل له خمراً، ولم يقل: ليشرب، أو قال:  
ليشرب جازت الإجارة ..... ٣٤٧
- إذا استأجر الذمى مسلماً ليحمل له ميتة، أو دماً يجوز ..... ٣٤٨
- إذا استأجر الذمى ذمياً لنقل الخمر، أو استأجر منه بيتاً لبيع فيه الخمر، جاز ..... ٣٤٨
- إذا استأجر الذمى من المسلم داراً ليسكنه، فلا بأس بذلك ..... ٣٤٨
- إذا استأجر كتاباً يقرأ فيه لا يجوز ..... ٣٤٩
- إذا استأجر قارئاً يقرأ عليه شيئاً لا يجوز ..... ٣٤٩
- نوع منه ..... ٣٥٠
- إذا دفع عبده إلى رجل يقوم عليه أشهراً مسماً فى تعليم النسيج ..... ٣٥٠
- إذا استأجر الرجل سمساراً ليشتري له الكرابيس، أو استأجر دلالاً  
ليبيع له ويشترى ..... ٣٥٠
- رجل ضل شيئاً، فقال: من دلنى عليه فله درهم، فدلّه إنسان، فلا شىء له ..... ٣٥٢
- استأجر رجلاً ليصيد له، أو يحتطب له، فإن وقت لذلك وقتاً جاز ..... ٣٥٢
- إذا استأجر الرجل رجلاً ليهدم جداره، وبينى حيطانه، كل ذراع بكذا ..... ٣٥٢
- لو استأجر رجلاً ليخبز له عشرين منّا من الخبز بدرهم يجوز ..... ٣٥٢
- لو استأجر رجلاً ليذرى كدبته ..... ٣٥٣

- إذا استأجره ليني له حائطاً بالريض، و شرط عليه الطول والعرض جاز . . . . . ٣٥٣  
لو استأجره ليحفر له بئراً في داره، و ظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ المنتهى الذي شرط  
عليه . . . . . ٣٥٥  
إذا استأجر رجلاً ليحفر له قبراً، فحفر، فانهارت، أو دفن فيها إنسان قبل  
أن يأتي المستأجر بجنائزته . . . . . ٣٥٥  
إذا عيّن المستأجر للأجير مكاناً يحفر فيها القبر، فحفر في مكان آخر  
فالمستأجر بالخيار . . . . . ٣٥٥  
نوع آخر: في المتفرقات . . . . . ٣٥٦  
لا يجوز أن يستأجر من عقار مائة أذرع . . . . . ٣٥٦  
إذا كان لرجل شرب في النهر، فاستأجره ليسقى منه غنمه أو أرضه لم يجز . . . . . ٣٥٦  
لا تجوز إجارة الآجام والأنهار للسّمك وغيره . . . . . ٣٥٦  
إذا استأجر الرجل دراهم، أو دنانير، أو حنطة، أو شعيراً  
أو ما أشبه ذلك من الوزنيات أو الكيليات ليعمل بها كل شهر بدرهم لا يجوز . . . . . ٣٥٧  
إذا استأجر الرجل نخلاً أو شجراً على أن يكون ما أثمر للمستأجر لا يجوز . . . . . ٣٥٧  
إذا استأجر الرجل سطحاً ليحفظ ثيابه عليه جاز . . . . . ٣٥٨  
إذا استأجر الرجل علو منزل ليني عليها لم يجز . . . . . ٣٥٨  
من استأجر أرضاً ليني جازت الإجارة . . . . . ٣٥٩  
لو استأجر سطحاً لبيت عليه شهراً . . . . . ٣٥٩  
إذا استأجر القاضي رجلاً ليقوم عليه في مجلس القضاء شهراً بأجر مسمّى  
فهو جائز . . . . . ٣٥٩  
إذا قضى القاضي لرجل على رجل بالقصاص في النفس  
فاستأجر المقضى له رجلاً ليستوفي ذلك . . . . . ٣٦٠  
إذا استأجر سنوراً لأخذ الفأرة لا يجوز . . . . . ٣٦١  
لو استأجر كلباً أو بازيّاً ليصيد به . . . . . ٣٦١  
إذا استأجر ديكاً ليصيح لا يجوز . . . . . ٣٦٢  
لو استأجر فحلاً للإنزاء، فهو باطل . . . . . ٣٦٢

- ٣٦٢ ..... من استأجر ثياباً ليسطها فى بيت ، ولا يجلس عليها أن الإجارة فاسدة . . . . .
- ٣٦٢ ..... من استأجر دابة ليجبها يتزين بها ، فلا أجر لها . . . . .
- ٣٦٢ ..... إذا استأجر تيساً أو كبشاً للدلالة يسوق الغنم به لا يجوز . . . . .
- ..... إذا استأجر من آخر عبداً أو دابة ، و شرط على المستأجر طعام العبد
- ٣٦٢ ..... أو علف الدابة لم يجز . . . . .
- ٣٦٣ ..... استأجر سيفاً شهراً ليتقلده ، أو استأجر قوساً شهراً ليرمى عنه يجوز . . . . .
- ٣٦٣ ..... لو استأجر قوماً يحملون الجنابة ، أو يغسلون ميتاً . . . . .

### الفصل السادس عشر

- ٣٦٤ ..... فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الأجر . . . . .
- ٣٦٤ ..... نفقة المستأجر على الأجر . . . . .
- ٣٦٥ ..... إصلاح بثر الماء وبثر البالوعة والخراج على رب الدار . . . . .
- ٣٦٥ ..... لو انقضت الإجارة وفى الدار نزاب من كنسة ، فعليه أن يرفعه . . . . .
- ٣٦٥ ..... ومما يتصل بهذا الفصل : فصل التوابع . . . . .
- ٣٦٥ ..... إذا تكارى دابة للحمل ، ففى الإكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف . . . . .
- ..... إذا استأجر ورأقا و شرط عليه الخبر والبياض ، فاشتراط الخبر صحيح
- ٣٦٦ ..... واشتراط البياض باطل . . . . .
- ٣٦٦ ..... حمال حمل أحمالا بكذا ، فلما بلغ الموضع نزل فى دار . . . . .

### الفصل السابع عشر

- ٣٦٧ ..... فى الرجل يستأجر فيم هو شريك فيه . . . . .
- ..... إذ استأجر أحد الشريكين نصف دابة صاحبه ، أو نصف عبد صاحبه
- ٣٦٧ ..... على أن يحمل نصيبه من الطعام المشترك إلى موضع كذا . . . . .
- ..... لو استأجر أحدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك إلى موضع
- ٣٦٧ ..... فهو جائز . . . . .
- ٣٦٨ ..... إذا استأجر الرجل قوماً يحفرون له سرداباً إجارة جائزة . . . . .
- ٣٦٩ ..... صباغان أجر أحدهما آلة عمله من الآخر ، ثم اشتركا . . . . .

## الفصل الثامن عشر

- ٣٧٠ ..... فى فسخ الإجارة بالعدر وبيان ما يصلح عذراً وما لا يصلح . . . . .
- ٣٧٠ ..... الإجارة تفسخ بالأعذار . . . . .
- إذا حدث فى العين المستأجر عيب لا يوجب خللاً فى المنافع ، لم يكن للمستأجر
- ٣٧٢ ..... أن يفسخ العقد . . . . .
- ٣٧٢ ..... لو كان المؤاجر غائباً ، فليس للمستأجر أن يفسخ . . . . .
- المؤاجر إذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر ، أو بغير رضاه
- ٣٧٣ ..... لا تنتقض الإجارة . . . . .
- السفينة المستأجرة إذا نقضت وصارت ألواحاً ، ثم ركبت وأعيدت سفينة :
- ٣٧٣ ..... لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر . . . . .
- إذا استأجر غلاماً ليخدمه فى المصر ، ثم أراد المستأجر أن يسافر ، فهذا عذر له
- ٣٧٤ ..... فى فسخ الإجارة . . . . .
- ٣٧٥ ..... إذا استأجر حانوتاً فى سوق ليعمل فيه عملاً ، مثلاً بزازى كند ، فلحقه دين . . . . .
- ٣٧٦ ..... رجل ساكن فى قرية استأجر أرضاً فى قرية أخرى ، ثم بداله أن يترك هذه الأرض . . . . .
- إذا انهدم منزل الآجر ، ولم يكن له منزل آخر ، فأراد أن يسكن هذا المنزل
- ٣٧٧ ..... لم يكن له ذلك . . . . .
- إذا استأجر من آخر منزلاً ، ثم إن المستأجر اشترى منزلاً ، وأراد أن يتحول إليه
- ٣٧٨ ..... ويفسخ الإجارة ، فليس له ذلك . . . . .
- الخيّاط إذا استأجر غلاماً ليخيط معه ، فأفلس الخيّاط ، وقام عن السوق
- ٣٧٨ ..... فهذا عذر . . . . .
- إذا استأجر إنساناً ليقصر ثياباً له ، أو ليخيط وليقطع قميصاً له ، أو ليينى له بناء
- ٣٧٩ ..... أو ليزرع أرضاً له ببذره ، ثم بداله أن لا يفعل ، كان ذلك عذراً له . . . . .
- ٣٧٩ ..... إذا استأجر أرضاً ليزرع ، فغرقت الأرض ، أو نزت ، كان ذلك عذراً له . . . . .
- ٣٧٩ ..... إذا أبق العبد المستأجر ، فللمستأجر أن يفسخ الإجارة ، وهو عذر . . . . .
- ٣٧٩ ..... إذا وجد العبد المستأجر للخدمة سارقاً ، فهذا عذر . . . . .
- ٣٨٠ ..... إذا وقعت الإجارة على دواب بعينه لحمل المتاع ، فماتت انفسخت الإجارة . . . . .

- إذا اشترى شيئاً وأجره من غيره، ثم اطلع على عيب به، فله رده بالعيب . . . . . ٣٨١
- إذا أجر الرجل نفسه في عمل من الأعمال، ثم بدا له أن يترك ذلك العمل . . . . . ٣٨١
- المرأة إذا آجرت نفسها ظئراً وهي ممن تعاب بذلك، فلاهلها أن يخرجوها . . . . . ٣٨١
- إذا انتقص الماء عن الرحي، فإن كان النقصان فاحشاً فللمستأجر حق الفسخ . . . . . ٣٨١
- من استأجر رحي ماء سنة، فانقطع الماء بعد ستة أشهر . . . . . ٣٨٣
- إذا استأجر أرضاً وانقطع عنها شربها . . . . . ٣٨٤
- رجل استأجر عبداً من رجل كل شهر بدرهم مثلاً، فمرض العبد . . . . . ٣٨٤
- إذا تكارى دابة، فوجدها لا تبصر بالليل، أو وجدها جموحاً، أو عضوياً
- فله أن يردها . . . . . ٣٨٤
- إذا استأجر من آخر أرضاً وزرعها، فلم يجد ماء لیسقيها، فييس الزرع . . . . . ٣٨٥
- لو استأجر أرضاً، فغرقت الأرض قبل أن يزرعها، فلا أجر عليه . . . . . ٣٨٥
- رجل استأجر أرضاً، فزرعها وقل ماءها، فانقطع فله أن يخاصم الأجر . . . . . ٣٨٥
- رجل استأجر أرض من أراضى الجبل، فزرعها، فلم تمطر عليه، ولم ينبت
- حتى مضت السنة . . . . . ٣٨٦
- رجل استأجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر عادة . . . . . ٣٨٦
- لو استأجر خيمة، وانكسر أوتادها، فالأجر واجب . . . . . ٣٨٦

### الفصل التاسع عشر

- فيما يكون فسخاً وفي الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخاً . . . . . ٣٨٨
- كل من وقع له لا عقد الإجارة إذا مات تنفسخ الإجارة بموته . . . . . ٣٨٨
- من أجر ملك الغير، ومات الأجر قبل إجازة المالك أنه تنفسخ الإجارة . . . . . ٣٨٨
- إذا قال الأجر للمستأجر: بع المستأجر، فقال: هلا لا تنفسخ الإجارة ما لم يبع . . ٣٨٩
- إذا قال المستأجر للأجر عند الفسخ: فسخت الإجارة في المحدود الذي استأجرته
- منك صح الفسخ . . . . . ٣٨٩
- إذا باع الأجر المستأجر بغير إذن المستأجر، نفذ البيع في حق البائع والمشتري . . . ٣٩٠

## الفصل العشرون

- ٣٩٢ ..... فى إجارة الثياب والأمتعة والحلى والفسطاط وما أشبها .
- ٣٩٢ ..... إذا استأجر الرجل ثوباً ليلبسه إلى الليل بأجر معلوم، فهو جائز. . . . .
- لو استأجر ثوباً يوماً إلى الليل للبس، ولم يبين اللابس، أو استأجر دابة يوماً إلى الليل للركوب، ولم يبين الراكب . . . . . ٣٩٣
- إذا استأجر الرجل قميصاً ليلبسه يوماً إلى الليل بدرهم، فلم يلبسه ووضع في منزله حتى مضى اليوم، فعليه الأجر كاملاً . . . . . ٣٩٤
- إذا استأجرت المرأة درعاً لتلبسه أياماً معلومة ببدل معلوم، فهو جائز . . . . . ٣٩٥
- إذا استأجر الرجل قبة لينصبها في بيته، ويبت فيها شهراً بخمسة دراهم فهو جائز . . . . . ٣٩٨
- لو استأجر فسطاطاً يخرج به إلى مكة يستظل به فإنه يجوز . . . . . ٣٩٨
- لو أن المستأجر خلف الفسطاط بالكوفة في بيته، أو بيت غيره، وخرج بنفسه فلا كراء عليه . . . . . ٤٠٠
- لو كان المستأجر دفع الفسطاط إلى رجل أجنبى ليدفعه إلى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل إلى صاحبه، فقد برئاً جميعاً . . . . . ٤٠١
- إذا استأجر الرجلان أحدهما بصرى، والآخر كوفى فسطاطاً من الكوفة إلى مكة ذاهباً وجائياً بأجر معلوم . . . . . ٤٠١
- إن أجز المشاع من يملك الانتفاع بالملك جائز . . . . . ٤٠٤
- إذا تكارى الرجل فسطاطاً من الكوفة إلى مكة ذاهباً وجائياً، ثم خرج به إلى مكة، ثم خلفه بمكة، ورجع فعليه الكراء ذاهباً وهو ضامن لقيمة الفسطاط . . . . . ٤٠٤
- إذا استأجرت المرأة حلياً معلوماً لتلبسه يوماً إلى الليل ببدل معلوم، فحبسته أكثر من يوم، صارت غاصبة . . . . . ٤٠٥

## الفصل الحادى والعشرون

- ٤٠٧ ..... فى إجارة لا يؤخذ فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر . . . . .
- ٤٠٧ ..... رجل دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه، فقطعه ومات قبل أن يخيطه . . . . .

- خياط خاط ثوب رجل بأجر، ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب  
 ٤٠٧ فلا أجر للخياط .....
- لو اكرتري بغلا إلى موضع معلوم فركبه، فلما سار بعض الطريق جمح به  
 ٤٠٨ فرده إلى موضعه، فعليه الأجر بقدر ما سار .....
- إذا استأجر الرجل رجلا ليذهب إلى البصرة، ويجيء بعياله، فوجد بعضهم ميتاً  
 ٤٠٨ وجاء بمن بقي، فله من الأجر بحسابه .....
- رجل استأجر رجلا ليذهب بكتاب له إلى البصرة إلى فلان، ويجيء بجوابه  
 ٤٠٨ كذا إذا وجد المرسل إليه، ودفع الكتاب إليه، فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب  
 ٤٠٩ فله الأجر .....
- رجل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها إلى المدائن  
 ٤١١ رجل اشترى من آخر شجراً في قرية، واستأجر أجراً لقلعها .....
- ٤١٢ رجل اكرتري دابة إلى بلدة ليحمل من هناك حمولاته، فجاء المكارى  
 ٤١٢ فقال: ذهبت فلم أجد الحمل .....
- استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة، أوليحمل الحنطة من قرية كذا  
 ٤١٢ استأجر رجلا ليذهب إلى موضع كذا، ويدعو فلاناً بأجر مسمى .....
- الفصل الثاني والعشرون**
- ٤١٤ في التصرفات التي يمنع المستأجر عنها والتي لا يمنع، وفي تصرفات الأجر .....
- ٤١٤ إذا استأجر داراً أو بيتاً، ولم يسم الذي يريد هاله حتى جازت الإجارة .....
- ٤١٥ ومما يتصل بهذه المسألة .....
- إذا استأجر الرجل من آخر داراً على أن يقع فيها جذاذاً، فأراد أن يقعد فيها قصاراً  
 ٤١٥ فله ذلك .....
- ٤١٦ رجل استأجر داراً، وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيها، فعطب فيها إنسان .....
- رجل استأجر من رجل حانوتاً وحانوتاً آخر من رجل آخر، فنقب أحدهما  
 ٤١٦ إلى الآخر يرتفق بذلك .....
- إذا تكارى منزلاً من رجل سنة بعشرة دراهم، فخرج الرجل من البيت  
 ٤١٧ وخلف أهله واكثروا من المنزل بيتاً .....



- إذا تكرى منزلاً ولم يسم ما يعمل فيه، فقعد فيه حداً أو قصاراً، فهذا على وجهين . . ٤١٧  
 إذا ربط المستأجر دابته على باب الدار المستأجرة، فضربت إنساناً فمات  
 أو هدمت حائطاً، فلا ضمان عليه . . . . . ٤١٨  
 إذا تكارى داراً من رجل شهراً بدرهم، وفي الدار بئر، فأمر الآجر المستأجر  
 أن يكنس البئر . . . . . ٤١٨  
 رجلان استكريا بيتين في دار كل واحد منهما بيتاً على حدة . . . . . ٤١٩  
 رجلان استأجرا حانوتاً يعملان فيه هما بأنفسهما . . . . . ٤٢٠

### الفصل الثالث والعشرون

- في استئجار الحمام والرحى . . . . . ٤٢١  
 إذا استأجر الرجل حماماً شهوراً معلومة بأجر معلوم، فهو جائز . . . . . ٤٢١  
 إذا استأجر رجل من رجل حمامين أشهراً مسماة كل شهر بأجر معلوم  
 فانهدم أحدهما، فهذا على وجهين . . . . . ٤٢٣  
 إذا استأجر الرجل حماماً وعبداً ليقوم على الحمام، فهلك العبد أو الحمام  
 فهذا على وجهين . . . . . ٤٢٥  
 إذا استأجر حماماً بغير قدر واستأجر القدر من غيره، فانكسر القدر . . . . . ٤٢٥  
 إذا استأجر رحى بالبيت الذي هو فيها، ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر  
 ثم طحن فيها طحناً بثلاثين درهماً في الشهر، فربح عشرين، هل تطيب له الزيادة  
 فهذا على وجهين . . . . . ٤٢٦  
 إذا استأجر الرجل من الرجل موضعاً على نهر ليبنى عليه بيتاً . . . . . ٤٢٦  
 إذا استأجر الرجل رحى ماء على أن يطحن فيها حنطة، فطحن فيها غير الحنطة . . . ٤٢٧  
 إذا استأجر الرجل رحى من رجل، وبيتاً من آخر، وبعيراً من آخر، فاستأجر الكل  
 صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم، فأجروا ذلك، فهو جائز . . . . . ٤٢٧  
 إذا كان لرجل بيت ونهر ورحى، ومتاعها، فانكسر الحجر الأعلى، فجاء رجل  
 فنصب مكانه حجراً بغير أمر صاحبه . . . . . ٤٢٨  
 لو أن رجلاً بنى على نهر بيتاً، ونصب فيه رحى بغير رضا صاحب النهر . . . . . ٤٢٩

## الفصل الرابع والعشرون

- ٤٣٠ ..... فى الكفالة بالأجر وبالمعقود عليه .
- ٤٣٠ ..... تجوز الحوالة والكفالة بالأجر فى جميع الإجازات
- ٤٣١ ..... لو استأجر داراً بخدمة عبد شهراً، وكفل بالعبد إنسان لصاحب الدار  
إذا استأجر الرجل من رجل محملاً وراحلة إلى مكة بأجر مسمى
- ٤٣٢ ..... وكفل له رجل بالحمولة، فهذا على وجهين
- ..... لو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها، وكفل رجل بالوفاء بالزراعة، وبالسكنى
- ٤٣٢ ..... فهو باطل

## الفصل الخامس والعشرون

- ..... فى الاختلاف الواقع بين الأجر والمستأجر وفى الدعاوى والخصومات
- ٤٣٤ ..... وإقامة البيّنات
- ٤٣٤ ..... إذا اختلف الشاهدان فى مقدار الأجر، فهو على وجهين
- ٤٣٥ ..... لو أن رجلاً ادعى قبل رجل أنه اكتراه دابتين بأعيانها بعشرة دراهم إلى بغداد . . .  
لو ركب رجل دابة إلى بغداد، فقال الراكب: أعرتنيها، وقال رب الدابة:
- ٤٣٦ ..... أجرتها منك بكذا . . .
- ..... رجل دفع ثوباً إلى خياط، ثم قال رب الثوب: أعطيتك الثوب
- ٤٣٦ ..... على أن أجره درهم، وقال الخياط: لم تسم إلى أجرأ . . .
- ٤٣٦ ..... رجل ادعى على غيره أنى استأجرت هذه الدار من هذا سنة . . .
- ..... رجل أقام بيته أنه أجر بيته هذا من هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر
- ٤٣٧ ..... كل شهر بثلاثة دراهم . . .
- ٤٣٧ ..... لو أن رجلاً أسلم ثوباً إلى صباغ يصبغه أحمر على ما وصف له بالعصفر . . .
- ٤٤١ ..... لو أن رجلاً اختلف هو والقصار فى أجر ثوب . . .
- ..... إذا اختلفا فى مقدار الأجر بعد الفراغ من العمل، ذكر أن القول قول رب الثوب
- ٤٤١ ..... مع يمينه . . .
- ..... لو ادعى المؤجر فضلاً فيما يستحقه من الأجر، وادعى المستأجر فضلاً

- ٤٤٥ ..... فيما يستحقه من المنفعة
- ٤٤٦ ..... نوع آخر
- إذا اختلف الخياط ورب الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قباء
- ٤٤٦ ..... وقال الخياط: أمرتني أن أقطعه قميصاً، فالقول قول رب الثوب
- إذا أمره أن ينزع ضرساً له بأجر، فنزع، فقال الأمر: أمرتك بغير هذا
- ٤٤٦ ..... فالقول قول الأمر مع يمينه
- ٤٤٧ ..... لو أعطى صبباً ثوباً ليصبغه، ثم اختلفا
- ٤٤٧ ..... نوع آخر
- لو دفع إلى خياط ثوباً ليقطعه قباء، ودفع إليه البطانة والقطن، فجاء به
- ٤٤٧ ..... فقال رب الثوب: البطانة ليست ببطانتى، فالقول قول الخياط
- ٤٤٧ ..... كذلك لو أعطى حمالاً متاعاً ليحمل من موضع إلى موضع، ثم اختلفا
- ٤٤٨ ..... نوع آخر
- المؤاجر إذا وجد بالأجر عيباً، وأراد أن يرده على المستأجر، فهذا على وجهين
- ٤٤٨ ..... لو استأجر فامى من رجل بيتاً، فباع فيه زماناً، ثم خرج منه، واختلفا فيما فيه
- ٤٤٩ ..... من الرفوف وأشباهه
- ٤٥٠ ..... لو اختلفا فى الحصص، أو فى السترة، أو فى التنور، فالقول فيه قول رب الدار
- ٤٥٠ ..... لو انهدم بيت من الدار، فقال المستأجر: نقضه لى، وقال رب الدار: بل هو لى
- لو كان على باب منها مصراعين، أحدهما ساقط، والآخر معلق بالباب
- ٤٥١ ..... واختلفا فى الساقط، فالقول قول رب الدار
- لو كان بيتاً سقفه مصوراً بجذوع مصورة، فسقط جذع منها، فكان مطروحاً
- ٤٥١ ..... فى البيت، فاختلف رب الدار والمستأجر فيه
- إذا تكارى منزلاً من رجل فى الدار، وفى الدار ساكن، كل شهر بدرهم
- ٤٥١ ..... فأدخله فى الدار، وخلقى بينه وبين المنزل
- رجل تكارى منزلاً من رجل فى داره على أن أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم
- ٤٥٤ ..... ومؤنتهم مادام فى الدار، فالإجارة فاسدة
- رجل تكارى داراً شهراً بعشرة دراهم، فسكنها يوماً أو يومين، ثم تحول

- ٤٥٤ ..... إلى دار أخرى ، كان للأجر أن طالبه بأجر جميع الشهر  
رجل تكارى بيتاً أو داراً على أن يسكنها شهراً ، فأعطاه صاحب المنزل المفتاح
- ٤٥٤ ..... فلما مضى الشهر جاء رب المنزل يطلبه الأجر ، فقال المستأجر : لم أقدر على فتحه .
- ٤٥٥ ..... نوع آخر . . . . .  
إذا استأجر الرجل من آخر حماماً مدة معلومة ، ثم اختلفا فى قدر الحمام  
أنه للمستأجر . . . . .
- ٤٥٥ ..... لو انقضت مدة الإجارة ، وفى الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام :  
السرقين لى ، وقال المستأجر : هو لى ، وأنا أنقله ، فالقول قول المستأجر . . . . .
- ٤٥٦ ..... نوع آخر . . . . .  
إذا استأجرت المرأة حلياً معلوماً لتلبس يوماً إلى الليل ، فهو جائز . . . . .
- ٤٥٧ ..... نوع آخر . . . . .  
إذا اختلف رب الدابة والمستأجر ، ولم يركب بعد . . . . .
- ٤٥٨ ..... إذا استأجر من آخر دابة ، ودفعها إليه بغير سرج ، ولا لجام . . . . .  
إذا تكارى الرجل ثلاث دواب من بعد أداء إلى مدينة الرى بأعيانها  
كانت الإجارة جائزة . . . . .
- ٤٥٨ ..... رجل استأجر دابة من رجل إلى واسط بعشرة دراهم . . . . .  
لو قال الوكيل بالشراء : اشتريت وهلك الثمن عندى ، وأراد أن يرجع بالثمن  
على موكله ، ولم يكن الثمن مدفوعاً إليه ، وأنكر الموكل . . . . .
- ٤٦١ ..... إذا استأجر الرجل دابة وغلاماً ليذهب له بكتاب إلى بغداد  
فاختلف المستأجر والأجير ، فهذا على وجهين . . . . .
- ٤٦٣ ..... رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلاماً أو حماراً ، فجاءه بحمار ، فاختلفا . . . . .  
إذا تكارى الرجل دابة من الكوفة إلى فارس ، وسمى مدينة معلومة  
فالإجارة جائزة . . . . .
- ٤٦٥ ..... إذا استأجر الرجل دابة إلى الحيرة ، فقال رب الدابة : هذه الدابة دونك فاركيها  
فلما كان بقدر ما يرجع من الحيرة اختلفا . . . . .
- ٤٦٥ ..... نوع آخر . . . . .
- ٤٦٦ ..... نوع آخر . . . . .

- ٤٦٦ ..... إذا وقع الاختلاف بين المستأجر وصاحب الرحى، فهذا على وجهين
- ٤٦٧ ..... إذا استأجر الرجل رحى ماء، فانكسر أحد الحجرين أو الدوارة، فهذا عذر
- ٤٦٧ .. إذا تكارى رجل من غيره إبلا مسماة من الكوفة إلى مكة، ثم اختلفا فى الخروج
- ٤٦٨ ..... نوع آخر
- رجلان استأجرا دابة من الرى إلى الكوفة بأجر مسمى، فلما ذهبوا
- ٤٦٨ ..... إلى الكوفة اختصما عند القاضى
- لو اكرتيا دابة من بغداد إلى كوفة ذهباً وجائياً، فلما بلغا الكوفة بدا لأحدهما
- ٤٧٠ ..... أن لا يرجع إلى بغداد
- رجل دفع إلى قصّار ثوباً ليقصره له بدرهم، فقال القصّار: هذ ثوبك
- ٤٧١ ..... وقد قصرته بدرهم كما أمرتنى، وقال دافع الثوب: ليس هذا ثوبى
- ٤٧٢ ..... رجل أجر رجلا داراً بعشرة دراهم، فاستحقها رجل بينته
- لو كان الأجر بنى فى الأرض بناء، ثم أجرها مبنية، فقال رب الأرض:
- ٤٧٣ ..... أمرتك أن تبنى وتؤاجر، وقال الأجر: غصبتك، وبنيتها وأجرتها
- رجل فى يده أرض زرعها، فقال رب الأرض: أمرتك أن تزرع، فزرعت بأمرى
- ٤٧٣ ..... وقال المزارع: غصبتها وزرعتها لنفسى
- ٤٧٣ ..... من استأجر صباغاً بعضها مزروعة، وبعضها فارغة
- ٤٧٤ ..... استأجر من آخر دابة، وذهب إلى سمرقند، فجاء آخر، وادعاها لنفسه
- ٤٧٤ .. لو استحق إنسان الجارية بالبينة من يد عبد الله، ليس لمحمد أن يرجع على إبراهيم

## فهرس المسائل و الموضوعات للمجلد الثانى عشر من المحيط البرهانى

### الفصل السادس والعشرون

- ٣ ..... فى استئجار الدواب
- ٣ ..... إذا تكارى الرجل من رجل إبلا مسماة بغير أعيانها من الكوفة إلى مكة
- ٣ ..... إذا تكارى دابة إلى موضع معلوم بأربعة دراهم
- ٣ ..... إذا استأجر بغيراً إلى مكة، فهذا على الذهاب دون المجرىء
- ٣ ..... رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة على أن يحمل عليهما
- ٤ ..... إذا أجز الرجل دابة إلى الجبانة، أو إلى الجنازة، فهذا لا يجوز
- ٤ ..... إذا استأجر دابة ليستتبع عليها رجلا، أو ليلقى عليها رجلا لا يجوز
- ٤ ..... إذا استأجر دابة من رجل كل شهر بعشرة على أنه متى بداله
- ٤ ..... إذا تكارى الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان
- ٥ ..... إذا تكارى الرجل دابة من الكوفة ليركبها إلى مكة، أو إلى مصر آخر
- ٥ ..... إذا استأجر دابة للحمل، فله أن يركبه
- ٦ ..... إذا استأجر دابة يحمل عليها، فحمل عليها رجلا
- ٦ ..... إذا تكارى دابة من رجل إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد

### الفصل السابع والعشرون

- ٧ ..... فى مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك
- ٧ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع:

- ٧ . . . . . نوع منه
- ٧ . . . . . رجل استأجر حماراً بسرج، فنزع ذلك السرج . . . . .  
إذا استعار دابة ليحمل عليها كذا من الحنطة، فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير
- ٨ . . . . . أو السمسم . . . . .  
إذا استأجر الرجل ليحمل عليها حنطة، أو شعيراً بوزن معلوم، فحمل عليها لبناً
- ٨ . . . . . أو رملاً . . . . .
- ٩ . . . . . نوع آخر . . . . .  
إذا استأجر الرجل من آخر دابة ليحمل عليه عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها
- ٩ . . . . . أحد عشر مختوماً . . . . .
- ٩ . . . . . لو استأجر داراً ليسكن فيها، فأسكن فيها حدّاداً أو قصّاراً . . . . .
- ١١ . . . . . إذا استأجر دابة ليركبها، فركب هو وحمل مع نفسه آخر . . . . .
- ١٢ . . . . . إذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملاً وإنما يضمن بقدر ما زاد . . . . .
- ١٢ . . . . . إذا استأجر دابة ليركبها، فركبها وحمل على عاتقه غيره، يضمن جميع القيمة . . . . .
- ١٣ . . . . . إذا استأجر دابة ليركبها، فلم يركب بنفسه، بل أركب غيره . . . . .
- ١٣ . . . . . إذا استأجر دابة ليركبها، فحمل عليها صبيّاً صغيراً، فعثرت الدابة من حملة . . . . .
- ١٣ . . . . . إذا استأجر حماراً بسرج، فأسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر . . . . .
- ١٤ . . . . . إذا استأجر حماراً بإكاف ليركبه، فنزع الإكاف، وأسرجه . . . . .
- ١٥ . . . . . لو استأجر حماراً عرياناً، فأسرجه وركبه، فهو ضامن . . . . .
- ١٥ . . . . . لو استأجر دابة بغير لجام، وألجمها لا ضمان عليه . . . . .
- ١٥ . . . . . إذا استأجر من آخر دابة إلى الحيرة بدرهم، فجاوز بها إلى القادسية . . . . .
- ١٧ . . . . . من استأجر دابة إلى مكان معلوم، فلما سار بعض الطريق ادعاها لنفسه . . . . .  
رجل استأجر من رجل غلاماً سنة، كل شهر بعشرة دراهم، وقبض العبد
- ١٨ . . . . . فلما مضى نصف السنة جهد المستأجر أن يكون استأجر العبد . . . . .
- ١٨ . . . . . استأجر قميصاً ليلبسه، وسيدهب إلى مكان كذا، فلم يذهب إلى ذلك الموضع . . . . .
- ١٩ . . . . . استأجر حماراً ليحمل عليه وقر حنطة إلى المدينة، فحمل الحنطة إلى المدينة، وباعها . . . . .  
استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع إلى منزله يوماً إلى الليل

- ١٩ ..... فكان يحمل الحنطة إلى منزله
- ١٩ ..... استأجر حماراً ليحمل عليه اثني عشر وقرأ من التراب إلى أرضه بدرهم
- ٢٠ ..... لو استأجر حماراً ليحمل عليه كذا كذا حملاً، فزاد على ما سمى
- ٢١ ..... نوع آخر
- ٢١ ..... رجل جاء بدابته إلى بيطار، وقال: انظر فيها، فإن بها علة، فنظر فيها
- رجل قال لصيرفي: أنقذ لي عشرة دراهم بكذا، ففعل، ثم وجد
- ٢١ ..... صاحب الدراهم فيها زيوفاً أو ستوفاً
- سأل ورأفًا أن يكتب له جميع القرآن، وينقطه ويعشره ويعجمه
- ٢١ ..... وأعطاه الكاغذ والخبر
- لو دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغ بعصفر برقع الهاشمي، فصبغه بقفيز عصفر
- ٢٢ ..... فهذا على وجهين
- ٢٢ ..... لو دفع إلى صباغ ثوباً، وأمر أن يصبغه بزعفران، أو يقيم فخالف
- ٢٣ ..... إذا أمر إنساناً أن ينقش اسمه في فصّ خاتمه، فغلط
- ٢٣ ..... رجل دفع إلى خياط ثوباً، وأمره أن يخيطة قميصاً بدرهم، فخاطه قباء
- ٢٥ ..... لو أمر بأن يخيطة له قميصاً قحاطه سراويل، هل يتخير رب الثوب؟
- إذا دفع إلى حائك غزلاً لينسجه له سبعاً في أربع يريد به أن يكون طوله سبعاً
- ٢٥ ..... وعرضه أربعاً، فخالف، فهذا على وجهين
- إذا دفع إلى الخياط ثوباً، وقال: انظر إلى هذا الثوب، فإن كفاني قميصاً فاقطعه
- ٢٨ ..... وخطه بدرهم
- استأجر حماراً، وتركه على باب منزله، ودخل المنزل ليرفع خشبة الحمار
- ٢٩ ..... فخرج ولم يجد الحمار
- ٣٠ ..... إذا استأجر حماراً فضل في الطريق، فتركه، ولم يطلبه حتى ضاع
- إذا استأجر حماراً، وربطه على أرية في سكة نافذة، وهناك قوم نيام ليسوا
- ٣٠ ..... من عيال المستأجر
- ٣٠ ..... رجل استأجر حماراً، واستأجر رجلاً ليحفظ الدابة
- ٣١ ..... رجل استأجر رجلاً، ودفع إليه حماراً ليذهب إلى بلد كذا، ويشتري له شيئاً



- ٣٢ ..... جماعة أجر كل واحد منهم حماره رجلا . . . . .
- ٣٢ ..... رجل استكرى دابة من القرية إلى المصر، فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكرى . . . . .
- ٣٢ ..... إذا دفع الرجل فرسه إلى رجل ليذهب به إلى قريته . . . . .
- رجل استأجر حماراً لينقل التراب من خربة، فأخذ في النقلة، فانهدمت الخربة
- ٣٣ ..... وهلك الحمار . . . . .
- اكثرى حماراً ليحمل عليه الشوك، فدخل في سكة فيها نهر، فبلغ موضعاً ضيقاً
- ٣٤ ..... فضرب الحمار، فوقع الحمار في النهر مع الحمل . . . . .
- ٣٤ ..... رجل استأجر حماراً، وقبضه، فأرسل في كرم وتركه، فسرت بردعته . . . . .
- زرع بين ثلاثة نفر بالشركة، حصدها، فاستأجر واحد منهم حماراً لينقل عليه
- ٣٥ ..... حزم البر . . . . .
- استأجر قباناً ليزن به حملا، وكان في عمود، والقبان عيب لم يعلم به المستأجر
- ٣٥ ..... فوزن به، وانكسر . . . . .
- استأجر قدراً، فلما فرغ حملها على حمار ليردها على الأجر، فزلق رجل الحمار
- ٣٥ ..... وانكسر القدر . . . . .
- إذا استأجر فأساً، واستأجر أجييراً ليعمل له، فدفع إليه الفأس
- ٣٦ ..... فذهب الأجير بالفأس . . . . .
- ٣٦ ..... استأجر من رجل مرّاً وجعل في الطريق، ثم صرف وجهه من الطريق . . . . .
- الفصل الثامن والعشرون**
- ٣٨ ..... في بيان حكم الأجير الخاص والمشارك . . . . .
- ٣٨ ..... الأول: في بيان الحد الفاصل بين الأجير المشارك والخاص وبيان أحكامهما: . . . . .
- لو استأجر خياطاً ليخيط له هذا الثوب بدرهم، أو استأجر قصاراً ليقصر له
- ٣٨ ..... هذا الثوب بدرهم . . . . .
- ٤٠ ..... الأجير المشارك إنما يضمن بما جنت يده . . . . .
- ٤١ ..... نوع آخر: في الحمال ومكارى الدابة والسفينة . . . . .
- رجل استأجر حمالاً ليحمل له دنّاً من الفرات إلى مكان معلوم بأجر معلوم
- ٤١ ..... فوقع الحمال في بعض الطريق، وانكسر الدنّ . . . . .

- الملاح إذا أخذ الأجر، وغرقت السفينة من موج أو ريح أو مطر أو من شيء
- ٤٣ . . . . . ليس في وسع دفعه . . . . .
- لو حمل متاعاً على حمّال، وصاحب المتاع يمشی معه، فعثر الحمّال
- ٤٤ . . . . . وسقط المتاع، وفسد . . . . .
- ٤٥ . . . . . إذا سرق المتاع من دار الحمّال، ورب المتاع معه . . . . .
- لو كان الطعام في سفيتين مقرونتين أو غير مقرونتين، إلا أنهما يسيران معاً
- ٤٥ . . . . . ويحبسان معاً، وصاحب المتاع في إحداهما . . . . .
- من استأجر حمّالاً ليحمل له فرقاً من سمن، فحمله صاحبه، والحمّال ليضعاه
- ٤٥ . . . . . على رأس الحمّال، فوقع وتخرق الفرق . . . . .
- ٤٦ . . . . . إذا انقطع جبل الحمّال، وسقط الحمل، ضمن . . . . .
- الحمّال إذا أنزل في مفازة، وتهيؤ له الانتقال، فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة أو مطر
- ٤٦ . . . . . فهو ضامن . . . . .
- استأجر حمّالاً ليحمل حقييته إلى مكان معلوم، فانشقت الحقيبة بنفسها
- ٤٧ . . . . . وخرج ما فيها . . . . .
- نوع آخر: في النسّاج والخياط
- ٤٧ . . . . . إذا دفع إلى نسّاج غزلاً لينسجه كرباساً، فدفع النسّاج إلى آخر لينسجه
- ٤٨ . . . . . فسرق من عند الآخر . . . . .
- ٤٨ . . . . . نسّاج ترك كرباس رجل في بيت الطراز . . . . .
- ٤٨ . . . . . إذا دفع إلى خياط كرباساً فخاط قميصاً، وبقي منه قطعة، فسرت القطعة . . . . .
- إذا دفع إلى خياط ثوباً، وقال: اقطعه حتى يصيب القدم، وكمه خمسة أشبار
- ٤٨ . . . . . وعرضه كذا، فجاء به ناقصاً . . . . .
- نوع آخر: من مسائل الحمام
- ٤٩ . . . . . رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: احفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه . . . . .
- ٤٩ . . . . . امرأة دخلت الحمام، فأعطت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب بأجر . . . . .
- ٤٩ . . . . . رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب، فأشار صاحب الحمام
- ٥٠ . . . . . إلى موضع، فوضع ثمة . . . . .

- رجل دخل الحمام، ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام، ولم يقل بلسانه شيئاً  
 ٥٠ فدخل الحمام، ثم خرج، ولم يجد ثيابه . . . . .
- ٥٠ إذا دخل رجل الحمام، ودفع ثيابه إلى صاحب الحمام، واستأجره للحفاظ . . . . .
- ٥١ نوع آخر: في البقار والراعى والحارس . . . . .
- ٥١ إذا استأجر الرجل راعى غنماً معلوماً له مدة معلومة بأجر معلوم، فهذا جائز . . . . .
- ٥١ لو ضرب شاة منها، ففقأ عينها، أو كسر يدها، ضمن . . . . .
- ٥٢ لو هلك منها شيء في السقى أو الرعى لم يضمن . . . . .
- ٥٢ إذا ادعى الراعى الموت، وجحد رب الأغنام . . . . .
- ٥٢ إذا كان المال أمانة في يده، لا يضمن بالهلاك، وإنما يضمن بالتضييع . . . . .
- لو ساقها إلى المرعى، فعطبت منها شاة، لا من سياقه، بأن صعدت الجبل  
 أو مكاناً مرتفعاً، فتردى منه، فعطبت . . . . .
- ٥٣ إذا ساق الراعى الغنم، فتناطحت بعضها بعضاً من سياقه، أو وطئ بعضها بعضاً  
 من سياقه . . . . .
- ٥٥ أن من ذبح شاة إنسان لا يرجى حياتها يضمن . . . . .
- إذا باع المالك بعض الأغنام، فإن كان الراعى خاصاً لم يبطل شيء من الأجر  
 وإن كان مشتركاً يبطل من الأجر بحصة ما باع . . . . .
- ٥٦ إذا ولدت الأغنام أولاداً، فإن كان الراعى أجير خاص، فعليه رعى الأولاد  
 وإن كان الراعى أجير مشترك، فليس عليه رعى الأولاد . . . . .
- ٥٧ إذا كان الراعى أجير مشترك، فرعاها في بلد، فعطبت واحدة منها . . . . .
- ٥٨ راعى الرماك إذا توهق الرمكة، فوقع الوهق في عنقها، فجذبها، فعطبت  
 فهو ضامن . . . . .
- ٥٩ إذا شرطوا على الراعى ضمان ما عطب بفعله، فهو جائز، فلا يفسد به العقد . . . . .
- ٥٩ إذا شرط على الراعى أن ما مات منها يأتى بسمتها . . . . .
- إذا قال رب الغنم للراعى: دفعت إليك مائة شاة، وقال الراعى: لا، بل تسعون  
 فالقول قول الراعى . . . . .
- ٦٠ لو دفع رجل غنمه إلى راعى، واشترط على الراعى جبناً معلوماً وسمناً معلوماً

- وما بقى من ألبانها وسمونها وأصوافها، فهو للراعى . . . . . ٦١
- إذا رعى الراعى فى مكان لم يؤذن بالرى فىه، هل يستحق الأجر . . . . . ٦٢
- أهل موضع جرى العرف بينهم أن البقار إذا دخل السرح فى السكك أرسل كل بقرة فى سكة صاحبها، ولم يسلمها إلى صاحبها، ففعل الراعى كذلك، فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل إلى صاحبها . . . . . ٦٣
- امرأة بعثت ثوراً إلى بقار، ثم جاء الرسول إليه، فقال الثور: لى واحد منه فهلك الثور . . . . . ٦٤
- بقار ترك الباقورة فى جبانة، وغاب عنها، فووقت الباقورة فى زرع رجل . . . . . ٦٤
- أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة، فذهبت منها بقرة فى نوبة أحدهم . . . . . ٦٤
- رجل استؤجر لحفظ الخان، فسرق من الخان شىء . . . . . ٦٥
- حارس يحرس الحوانيت فى السوق، فنقب حانوت، وسرق منه شىء . . . . . ٦٥
- إذا استأجر الحارس واحداً من أهل السوق، فله أن يأخذ الأجرة . . . . . ٦٥
- نوع آخر: فى القصار وتلميذه . . . . . ٦٦
- قصار وضع الثوب على الجب فى الحانوت، وأقعد ابن أخته حافظاً . . . . . ٦٦
- وغاب القصار . . . . . ٦٦
- قصار سلم ثياب الناس إلى أجير له ليشمّسها فى المقصرة، ويحفظها، فنام الأجير ثم رجع بالثياب، وقد ضاع منها خمس قطع . . . . . ٦٦
- إذا دق أجير القصار ثوباً من ثياب القصار، فخرقه أو عصره، فتخرق فلا ضمان عليه . . . . . ٦٧
- إذا وطىء عى ثوباً فتخرق، إن كان ثوباً يوطأ مثله، فلا ضمان عليه . . . . . ٦٧
- إذا استأجر رجلاً ليخدمه، فوقع شىء من يده من متاع البيت، أو سقط على شىء من متاع البيت، فأفسد . . . . . ٦٨
- لو أن أجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت من المدقة، فووقت على ثوب فتخرق فهذا على وجهين . . . . . ٦٩
- لو جفف القصار الثوب على جبل، فمرت به حمولة، فخرقته . . . . . ٧١
- لا ضمان عليه . . . . . ٧١

- سلم ثوباً إلى قصار أو خياط، ثم وكل رجلاً بقبضه، فدفع إليه القصار
- ٧١ غير ذلك الثوب . . . . .
- ٧١ رجل عنده ثياب وديعة، فجعل فيها ثوباً له، ثم طلبها صاحبها . . . . .
- رجل بعث ثوباً إلى قصار بيد تلميذه، ثم قال للقصار: إذا أصلحت، فلا تدفعه
- ٧٢ إلى تلميذى . . . . .
- ٧٢ نوع آخر: فى المتفرقات . . . . .
- دفع إلى رجل مصحفاً ليعمل فيه، ودفع الغلاف معه، أو دفع سيفاً إلى صيقلى
- ٧٢ ليصقله، ودفع الجفن معه، فسرق . . . . .
- ٧٢ دفع إلى رجل سيفاً ليصلح من جفنه شيئاً، فضاع نصله . . . . .
- دفع إلى صانع ذهباً ليتخذ له سواراً منسوجاً، والنسج لم يكن من عمل
- ٧٣ فأصلح الذهب وطوله . . . . .
- ٧٣ ومما يتصل بهذا النوع . . . . .
- ٧٣ ومما يتصل بهذا النوع . . . . .
- ٧٤ ومما يتصل بهذا النوع . . . . .
- ٧٤ إذا دفع إلى قصار ثوباً، فلما سلمه القصار إليه، قال: ليس فيها ثوبى . . . . .
- ٧٤ استأجر حملاً ليحمل له حمولة إلى بلد كذا، ويسلمها إلى السمسار . . . . .
- من دفع إلى ملاح أكرار حنطة يحمل كل كر بكذا، فلما بلغا موضع الشرط
- ٧٤ قال رب الطعام: نقص طعامى . . . . .
- ٧٥ راكب سفينة، قال له صاحب السفينة حملتك بدرهمين . . . . .
- رجل ادعى على آخر أنك استأجرتنى لأمسك السكان فى سفيتك من ترمذ
- ٧٥ إلى أمل بعشرة دراهم . . . . .
- ٧٦ لو ادعى رجل على آخر أنى أكريتك بغلا من ترمذ إلى بلخ بعشرة دراهم . . . . .
- ٧٦ ومما يتصل بهذا . . . . .
- إذا دفع غزلاً إلى نساج لينسجه، أو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره، أو إلى صباغ
- ٧٦ ليصبغه، فجحده المدفوع إليه الغزل والثوب . . . . .
- ٧٧ ثوب مخيط قال رب الثوب: أنا خطته، وقال الخياط: أنا خطته . . . . .

## الفصل التاسع والعشرون

- ٧٨ ..... فى التوكيل فى الإجارة  
 إذا وكل الرجل رجلاً بأن يستأجر له داراً بعينها ببدل معلوم، ففعل
- ٧٨ ..... فالأجر يطالب الوكيل بالأجرة
- ٧٨ ..... إذا وكل رجلين باستئجار دار أو أرض، فاستأجر أحدهما
- ٧٨ ..... رجل أمر رجلاً أن يؤجر داره، أو أرضه من رجل بأجر معلوم، ففعل
- ٧٩ ..... إذا وكل الرجل رجلاً أن يستأجر له داراً بعينها من رجل هذه السنة بمائة درهم
- ٨٠ ..... لو غصب رجل أجنبى الدار من المستأجر، أو من الأجر حتى تمت السنة
- ٨١ ..... لو كان الأمر قبض الدار من الوكيل، ثم تعدى عليهما الوكيل
- ٨٢ ..... رجل أمر رجلاً أن يستأجر له أرضاً بعينها، فاستأجره المأمور كما أمر الأمر به
- ٨٢ ..... الوكيل بإجارة الأراضى إذا دفع الأراضى مزارعة
- ٨٣ ..... رجل أجز رجلاً داراً، ثم إنه استحقها رجل بينة قامت له على الدار

## الفصل الثلاثون

- ٨٤ ..... فى الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى
- ٨٤ ..... الرجلين أجز من رجل داراً عشر سنين، فخاف المستأجر أن يخرجاه منها  
 إذا استأجر الأب للصغير أن ينظر إلى أجر مثل كل سنة لهذه الدار
- ٨٦ ..... فيجعل مال الإجارة على اعتباره للسنين المستأجرة
- ٨٧ ..... جئنا إلى الأوقاف
- ٨٧ ..... إذا استأجر الأوقاف من المتولى مدة طويلة
- ٨٨ ..... لو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الإجارة فيها
- ٨٨ ..... إذا استأجرت من آخر داراً أو أرضاً مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلاً
- ٨٨ ..... إذا باع الأجر المستأجر فى الإجارة الطويلة، ثم جاء وقت الاختيار
- ٨٩ ..... نوع آخر من هذا الفصل
- ٩٠ ..... نوع آخر
- إذا استأجر شيئاً إجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوفة

- فأعطاه مكان الدنانير دراهم . . . . . ٩١
- إذا استأجر كرمًا لم يره، وقد كان باع صاحب الكرم الأشجار قبل الإجارة . . . . . ٩١
- إذا قال لغيره: أجرتك داري هذه، أو قال: أرضى هذه على أنك تفسخ العقد متى شئت . . . . . ٩١
- إذا أجره داره من رجل إجارة طويلة، ثم أجر من آخر إجارة طويلة لا يجوز . . . . . ٩٢

### الفصل الحادى والثلاثون

- فى اللفيف . . . . . ٩٣
- إذا استأجر الرجل داراً، ولم يسم ما يعمل فيها . . . . . ٩٣
- إذا استأجر ثوباً ليلبسه مدة معلومة بأجر معلوم . . . . . ٩٣
- إذا استأجر دابة ليذهب فى مكان كذا، فذهب بها فى مكان آخر . . . . . ٩٣

### الفصل الثانى والثلاثون

- يقرب إلى المسائل التى هى فى معنى قفيز الطحان . . . . . ٩٦
- إذا دفع الدجاجة إلى رجل ليكون البيضات بينهما . . . . . ٩٦
- امرأة أعطت بذر الفيلق إلى امرأة بالنصف . . . . . ٩٦
- إذا دفعت إلى امرأة دوداً لتقوم عليها بنفقتها على أن الفيلق بينما نصفان . . . . . ٩٧
- لو غصب من آخر دود القز، أو بيض الدجاجة، فأمسكها حتى خرج الفيلق والفرخ . . . . . ٩٧
- رجل له غريم فى مصر آخر، قال لرجل: اذهب إليه وطالب بالدين الذى لى عليه . . . ٩٧

### الفصل الثالث والثلاثون

- فى الاستصناع . . . . . ٩٨
- إذا دفع حديداً إلى حداد ليصنعه إناء سمّاه بأجر مسمّى . . . . . ٩٩
- رجل سلّم غزلاً إلى حائك لينسجه وأمره أن يزيد فى الغزل رطلا من غزله فهذا على أربعة أوجه . . . . . ٩٩
- لو أن رجلاً دفع سمسماً إلى رجل، فقال: أقشره وربّه بنفسج، واعصره على أن أعطيك أجرك درهماً . . . . . ١٠٤

- إذا دفع الرجل جلدًا إلى الإسكاف، واستأجر بأجر مسمّى  
 على أن يخرز له خفين، وسمّى ..... ١٠٥
- رجل دفع إلى خياط ظهارة، وقال: بطنها لى من عندك ..... ١٠٥
- إذا أمر الرجل إسكافًا أن يخرز على خفيه مكعبيه أربع قطع من صرم بكذا ..... ١٠٥
- إذا دفع الثوب إلى صبّاغ ليصبغه بعصفر من عنده، فصبغه بما سمّى  
 إلا أنه خالف فى صفته ما أمره ..... ١٠٨
- لو أن رجلا دفع خفه إلى رجل لينعله من عنده بأجر مسمّى، فأنعله بنعل  
 ينعل بمثله الخفاف ..... ١١٠
- ادعى الإسكاف أن رب الخف زاده على هذا الموجب نصف درهم  
 وأنكر رب الخفّ ..... ١١٢
- إذا اختلف الصبّاغ ورب الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك بأن تصبغه بعصفر ... ١١٣
- إذا استصنع الرجل خفين عند إسكاف فعمله، ثم فرغ منه، قال المستصنع:  
 ليس هذا على المقدار والخرز والتقطيع الذى أمرتك ..... ١١٥
- ### الفصل الرابع والثلاثون
- فى المتفرقات ..... ١١٦
- إذا قال لآخر: أجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة، تقع الإجارة  
 على ألف ومائتى درهم ..... ١١٦
- إذا دفع الرجل إلى قصّار ثوبًا ليقصره فقصره، وتصادقا أن الدفع حصل مطلقاً ... ١١٦
- رجل دفع إلى قصّار ثوبًا ليقصره، فقصره، وقال: قصرته بغير أجر ..... ١١٧
- إذا استقرض من آخر كر حنطة، وقال: اطحنها لى بدرهم، فطحنها  
 وكان ذلك قبل ..... ١١٧
- إذا باع الدلال ضيعة رجل بأمره، فقال صاحب الضيعة بعثها بغير أجر ..... ١١٨
- استقرض من آخر دراهم وسلم إلى المقرض حماره ليمسكه ..... ١١٨
- لو استقرض دراهم من رجل، وقال: اسكن حانوتى هذا  
 فما لم أردّ عليك دراهمك ..... ١١٨
- رجل استأجر من آخر أرضاً على أنها عشرة أجربة بعشرة دراهم، فزرعها



- ١١٨ ..... ثم وجدها خمسة عشر جريباً .
- ١١٩ . . رجل اكرتري من رجل داراً بعبد سنة، فسكن الدار، ثم ناقض الإجارة فى العبد .
- ١١٩ ..... إذا استأجر عشرًا من الإبل إلى مكة بعبد بعينه أو بغير عينه .
- ١١٩ ..... رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم معلومة، وطلق الرجل المستكرى المرأة .
- إذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على أن ينزله، ولا ينزل غيره
- ١٢٠ ..... فتزوّج امرأة أو امرأتين .
- ١٢٠ ..... إذا استأجر الرجل من آخر داراً، ودفعها إلى رب الدار إلا بيتاً منها .
- ١٢١ . . إذا استأجر الرجل داراً شهوراً مسمّاة بأجر معلوم، ثم أراد رب الدار أن يشتري .
- ١٢١ . . لو أن رب البيت أراد أن يتعجل الأجر كله قبل الهلاك فأبى المستأجر أن يعطيه .
- ١٢١ ..... لو أن رجلا استقرض من رب البيت أجر هذين الشهرين .
- لو اشترى من المستقرض من الفامى بالأجر ديناً، فإنه يجوز إذا اشترى الدينار
- ١٢٢ ..... بعد وجوب الأجر .
- لو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه ديناراً بعشرة دراهم
- ١٢٣ ..... فإنه لا يجوز .
- ١٢٣ ..... لو أن صاحب البيت قبض العشرين بيده، ثم أقرضه من المستقرض .
- ١٢٤ ..... رجل اكرتري حماراً من كيين إلى بخارى، فبقى الحمار فى الطريق .
- ١٢٤ ..... إذا استأجر مشاطة لتزين العروس، فالإجارة فاسدة .
- ١٢٤ ..... الدلالة فى النكاح لا تستوجب الأجر .
- أهل بلدة ثقل عليهم مؤنات العمّال، فاستأجروا رجلا بأجرة معلومة
- ١٢٤ ..... ليذهب ويرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم .
- ١٢٥ ..... رجل تزوّج امرأة، فنزل عليها، وهى فى منزل بكراء .
- رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم، واشترطا فيما بينما
- ١٢٦ ..... على أن ينزل أحدهما فى أقصى الحانوت .
- رجل استأجر رجلا ليينى له حائطاً أراه موضعه، وسمّى طوله فى السماء
- ١٢٧ ..... وطوله على وجه الأرض .
- ١٢٧ ..... أجر الرجل عبده وسلّم، ثم باع من غير عذر .

- استأجر عبداً للخدمة مدة معلومة، وعجّل الأجرة . . . . . ١٢٧
- إذا غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر، ثم تركها الغاصب . . . . . ١٢٨
- لو استأجر من آخر دارين، فانهدمت إحداهما، أو غصبت، أو ما أشبه ذلك . . . . . ١٢٨
- إذا استأجر دابة ليلاً ليزفّ عليها عروساً إلى بيت زوجها، فهذا على وجهين . . . . . ١٢٨
- إذا اشترى شيئاً، وأجره من غيره قبل القبض لا يجوز . . . . . ١٢٩
- رجلان استأجرا شيئاً، ودفع أحدهما إلى صاحب ليمسكه . . . . . ١٢٩
- استأجر قدراً لطبخ فيه شيئاً معلوماً، فطبخ في البيت . . . . . ١٢٩
- إذا دفع إلى صباغ لبدا ليصبغه أحمر . . . . . ١٣٠
- إذا استأجر حماراً أو بقراً ليس له أن يبعث به إلى السرح . . . . . ١٣٠
- زوج أمته، ثم أجرها من زوجها جاز . . . . . ١٣٠
- استأجر أرضاً ليلبن فيه لنفسه، فالإجارة فاسدة . . . . . ١٣١
- رجل تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع إلى موضع  
بأثني عشر درهماً اليوم، فحمله في أكثر من ذلك . . . . . ١٣١
- رجل حمل رجلاً كرهاً إلى بعض البلدان، فعلى الحامل كراهه . . . . . ١٣١
- رجل استأجر من آخر كرمًا لإجارة طويلة، وقبضها وأجرها من غيره مقاطعة . . . . . ١٣١
- لو أن رجلاً دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه بعصفر بربع الهاشمى بدرهم . . . . . ١٣٢
- الخياط إذا فرغ من الخياطة، وبعث الثوب على يدى ابنه، وهو ليس ببالغ . . . . . ١٣٣
- رجل استأجر رجلاً ليوقد النار فى المطمورة ليلة، ففعل ونام فى بعض الليل  
فاحترقت المطمورة وما فيها . . . . . ١٣٤
- رجل دفع عيناً إلى رجل على أنه إن شاء قبضه بالشراء، بكذا وإن شاء أخذه سنة . . . . . ١٣٤
- رجل يبيع شيئاً فى السوق، فاستعان بواحد من أهل السوق على بيعه . . . . . ١٣٤
- لو أن صباغين أجر أحدهما آلة عمله من الآخر، ثم اشتركا فى ذلك العمل . . . . . ١٣٤
- إذا استأجر رجلاً لبنى له فى هذه الساحة بيتين ذى سقفين، أو ذى سقف واحد . . . . . ١٣٤
- رجل دفع إلى سراج بعض آلات السرح، وأمره أن يتخذ له سرجاً بهذه الآلات . . . . . ١٣٥
- استأجر رجلاً ليكتب له خطأ بالعربية، أو بالفارسية يطيب له الأجر . . . . . ١٣٥
- استأجر ورّاقاً ليكتب له جميع القرآن، وينقطه، ويعجمه ويعشره . . . . . ١٣٦

- رجل له أجيران يعملان له عمل الزراعة بيقور له عين أحدهما بقرين  
ولآخر بقرين ..... ١٣٦
- رجل أودع عند رجل أحمالاً من الطعام، ففرغ المودع الظروف  
وجعل فيها طعاماً له ..... ١٣٦
- استأجر من آخر طاحونة ببدل معلوم على أن عليه ما سمى  
من الأجر أيام جريان الماء، وانقطاعه ..... ١٣٦
- وصى أو متولى أجرة منزل اليتيم، أو منزل الوقف بدون أجر المثل ..... ١٣٧
- لو غصب إنسان دار صبي ..... ١٣٨
- مريض أجرة داره من رجل بدون أجر المثل ..... ١٣٨
- استأجر حانوتاً موقوفاً على الفقراء، وأراد أن يبنى على غرفة من ماله ..... ١٣٩
- رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد، ويكسر فيها الحطب بالقدوم ... ١٣٩
- متولى الوقف أجرة ضيعة الوقف من رجل سنين، ثم مات الأجر  
ثم مات المستأجر قبل انقضاء المدة ..... ١٣٩
- رجل استأجر أرضاً، وانفسخت الإجارة بينهما بمضى المدة، أو بالفسخ  
قبل مضي المدة ..... ١٤٠
- استأجر حجرة كل شهر ببدل معلوم، وغاب وترك امرأته في الدار  
فليس للأجر أن يخرجها ..... ١٤٠
- استأجر داراً وبنى فيها حائطاً من تراب ..... ١٤٠
- رجل اشترى شجرة وقطعها، واستأجر أرضاً ليضع فيها الأشجار حتى يبس ..... ١٤١
- ١٤٣ ..... **كتاب القضاء**

## الفصل الأول

- في بيان من يجوز له تقليد القضاء منه ..... ١٤٥
- يجوز تقليد القضاء لمن كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي ..... ١٤٥

## الفصل الثاني

- في الدخول في القضاء ..... ١٤٨

الدخول فى القضاء رخصة، والامتناع عنه عزيمة . . . . . ١٤٨

### الفصل الثالث

فى ترتيب الدلائل للعمل بها . . . . . ١٥٠

الإجماع ينعقد بطريقتين . . . . . ١٥١

الخلفاء الراشدين رحمهم الله إذا اتفقوا على شىء، لا يلتفت

إلى خلاف ما خالفهم . . . . . ١٥١

إذا نذر بذبح ولده يصح نذره . . . . . ١٥٣

إن اجتمعت الصحابة رضى الله عنهم على حكم، وخالفهم واحد من التابعين . . . ١٥٣

إن اتفق أهل عصر على قول، وانقرضوا فخرج هذا القاضى عن قولهم . . . . . ١٥٥

### الفصل الرابع

فى اختلاف العلماء فى اجتهاد الصحابة فى زمن رسول الله ﷺ . . . . . ١٥٨

### الفصل الخامس

فى التقليد والعزل . . . . . ١٥٩

إذا قلّد السلطان رجلاً قضاء بلدة كذا، لا يصير قاضياً فى سواد تلك البلدة . . . ١٥٩

إذا قلّد السلطان رجلاً قضاء يوم يجوز . . . . . ١٥٩

قاضي أو والى ارتد عن الاسلام - والعياذ بالله - أو عمى، أو فسق، ثم تاب

أو أبصر، أو أسلم، فهو على عمله . . . . . ١٦٠

إذا أمر السلطان غلاماً من غلمانه على بلدة، وأمره بنصب القاضى جاز له . . . . . ١٦١

إذا قال السلطان لرجل: جعلتك قاضياً، ولم يعين بلدة . . . . . ١٦١

إذا قلّد السلطان رجلاً قضاء بلدة، واستثنى من ذلك سماع خصومة رجل بعينه

أو استثنى نوعاً من أنواع الخصوم صحّ . . . . . ١٦١

إذا قال السلطان للرجل: جعلتك نائبى فى القضاء بشرط أن لا ترشى

ولا تشرب الخمر، ولا تمتثل أمر أحد على خلاف الشرع، فالتقليد صحيح . . . . . ١٦٢

إذا وقع القضاء فى حادثة بحق فأمر السلطان القاضى أن يسمع تلك الحادثة ثانياً . . ١٦٢

السلطان إذا قلّد رجلاً قضاء بلدة فيها قاضى، ولم يعزل الأول صريحاً . . . . . ١٦٣

- السلطان إذا عزل قاضياً لا ينزل ما لم يصل إليه الخبر . . . . . ١٦٣  
 إذا مات الخليفة، وله قضاة وأمراء وولادة، فهم على حالهم قضاة . . . . . ١٦٣  
 إذا عزل السلطان القاضى انزل نائبه . . . . . ١٦٤

### الفصل السادس

- فيه بعض مسائل التقيد، وما يقع القاضى بنفس وحكم السلطان والأمراء . . . . . ١٦٥  
 إذا غلب الخوارج على بلدة، واستقضوا عليها قاضياً من أهل البلدة . . . . . ١٦٥  
 إذا كان القاضى من الأصل، يعنى من الخليفة، ثم مات، فليس للأمير  
 أن يولى قاضياً . . . . . ١٦٦  
 لو أن قاضياً قضى للإمام الذى ولاه بقضية، أو قضى عليه جاز . . . . . ١٦٦  
 إذا خصم ابن القاضى غيره إلى أو خصم غيره ابنه إليه ينظر فيه . . . . . ١٦٧

### الفصل السابع

- فى جلوس القاضى ومكان جلوسه . . . . . ١٦٨  
 ينبغى للقاضى أن يجلس للحكم فى المسجد الجامع . . . . . ١٦٨  
 إذا دخل المسجد، وجلس ناحية منه للفصل الخصومة، لا ينبغى له . . . . . ١٦٩  
 إذا جلس القاضى لفصل الخصومات، ينبغى أن يقيم بين يديه رجلا يمنع الناس  
 عن التقدم . . . . . ١٧٠  
 ينبغى للقاضى إذا تقدم إليه الخصمان أن يسوى بينهما فى النظر والمجلس . . . . . ١٧٠  
 رجل خصم السلطان إلى القاضى، فجلس السلطان مع القاضى فى مجلسه  
 والخصم على الأرض . . . . . ١٧١  
 ينبغى للقاضى أن يسوى بينهما فى النظر ولا ينظر إلى أحدهما دون الآخر . . . . . ١٧١  
 ينبغى للقاضى إذا جلس فى المسجد أن يستند ظهره إلى المحراب . . . . . ١٧٢  
 إذا كانت المسألة مختلفة، فإن كان القاضى لا يرى استحلافه، لا يحلف . . . . . ١٧٥  
 يذكر فى القرض القبض، وصراف المستقرض إلى حاجته . . . . . ١٧٦  
 إن كان المدعى به وزنياً يذكر جنسه . . . . . ١٧٦  
 إن كان الدعوى فى العين، فإن كان المدعى به منقولا، وهو هالك . . . . . ١٧٧

- ١٧٧ ..... رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية
- ١٧٨ ..... إن وقع الدعوى فى العقار، فلا بد من ذكر البلدة.

### الفصل الثامن

- ١٨٠ ..... فى أفعال القاضى وصفاته.
- الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله لا ينبغى للقاضى أن يفتى فى شىء
- ١٨٠ ..... من أمور الخصومات
- ١٨١ ..... لو باع واشترى لنفسه فى غير مجلس القضاء جاز
- ١٨١ ..... يشيع الجنازة، ويعود المريض
- ١٨٢ ..... لا يقضى وهو جائع أو عطشان
- ١٨٢ ..... لا ينبغى له أن يتطوع بالصوم فى اليوم الذى يريد المجلس للقضاء
- ١٨٢ ..... ينبغى للقاضى إذا كان شاباً أن يقضى شهوته فى أهله
- ١٨٢ ..... لا ينبغى له أن يتعب نفس فى طول المجلس
- ١٨٣ ..... لا يقضى وهو يمشى أو يسير على الدابة
- ١٨٣ ..... صورة القرعة
- إن اجتمع على باب القاضى أرباب الشهود والأيمان والغرباء، ورأى القاضى
- ١٨٤ ..... أن يقدم أرباب الشهود على الكل، فله ذلك

### الفصل التاسع

- ١٨٦ ..... فى رزق القاضى وهديته ودعوته وما يتصل به
- ١٨٦ ..... لا بأس بأن يأخذ القاضى رزقاً من مال بيت المال
- ١٨٧ ..... هدية ممن لا خصومة له وأنها على نوعين
- إذا أخذ الدية، ولم يكن له أخذها، أو أخذ الزيادة، ولم يكن له أخذها
- ١٨٧ ..... ما ذا يصنع
- ١٨٨ ..... لا بأس للقاضى أن يجب الدعوة العامة، ولا يجب الدعوة الخاصة
- ١٩٠ ..... ومما يتصل بهذا الفصل فصل الرشوة
- ١٩٠ ..... الرشوة أنواع

- القاضى بأكل الرشوة يصير فاسقاً ..... ١٩٣  
 إن ارتشى ولد القاضى ، أو كاتبه ، أو من أشبههما ..... ١٩٣

### الفصل العاشر

فى بيان ما يكون حكماً ، وما لا يكون حكماً

- وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحاً ، وما لا يبطل ..... ١٩٤  
 إذا قال القاضى : ثبت عندى أن لهذا على هذا كذا ، وكذا هل يكون  
 هذا حكماً من القاضى ..... ١٩٤  
 إذا قال القاضى بعد ما قضى فى حادثة : رجعت عن قضاءى ، أو قال :  
 بدا لى غير ذلك ، أو قال : وقفت على تلبس من الشهود ..... ١٩٤  
 إذا قال المدعى بعد القضاء : المقضى به ليس بملكى ..... ١٩٥  
 المقضى له إذا قال : ما قضى به لى فهو حرام لى ، وأمر إنساناً أن يشتري  
 ذلك له من المقضى عليه ، فهذا يبطل الحكم له ..... ١٩٥  
 إذا قضى القاضى بالدار للمدعى بيئته أقامها ، فأقر المقضى له بالدار ..... ١٩٦

### الفصل الحادى عشر

- فى العدوى ، وتسمير الباب والهجوم على الخصم ، وما يتصل بذلك ..... ١٩٩  
 إذا تقدم رجل إلى القاضى ، وادعى على رجل حقاً ، والقاضى لا يعرف  
 أنه محق أو مبطل ، وأراد الإعداء على خصمه ..... ١٩٩  
 ينبغى للقاضى إذا بعث الأمين أن يبين له صورة الاستحلاف ..... ٢٠٠  
 أن يكون لرجل على رجل دين ، فتوارى المديون فى منزله ..... ٢٠٤  
 إن رأى القاضى أن يعطى المدعى طينته ، أو خاتماً الإحضار الخصم جاز ..... ٢٠٥  
 من أراد أن يستوفى حقه من باب السلطان ، ولا يذهب باب القاضى ..... ٢٠٦  
 إذا كان المديون يسكن فى دار زوجته ، وأبى الخروج إلى الحاكم  
 فالقاضى يسمّر الباب عليه ..... ٢٠٧

### الفصل الثانى عشر

- فيما يقضى القاضى بعلمه ، وما لا يقضى فيه بعلمه ، وفى القضاء بأقل من اثنين .. ٢٠٨

- القاضى إذا علم بحادثة فى البلدة التى هو فيها قاضى فى حال قضاءه . . . . . ٢٠٨  
 ما أقر رجل بين يدى القاضى أخذه به . . . . . ٢٠٨  
 لو علم بحادثة وهو قاضى ، ولكن فى مصره هو ليس بقاضى فيه . . . . . ٢١٠  
 ما سمع خارجاً من المصر فى أى وجه خرج لم يحكم به . . . . . ٢١١  
 حاكم أخبر بإعتاق رجل عبده ، أو بطلاق رجل امرأته ثلاثاً . . . . . ٢١١  
 رجل أخبره رجلان عدلان أنه مع امرأته ارتضعا من امرأة واحدة . . . . . ٢١١

### الفصل الثالث عشر

- فى القاضى يجدفى ديوانه شيئاً لا يحفظ وفى نسيانه قضاءه وفى الشاهد يرى شهادته  
 ولا يحفظ . . . . . ٢١٢  
 إذا قضى القاضى بقضية ، وأتى على ذلك زمان . . . . . ٢١٢  
 لو شهد شاهدان عند رجل أنك تحملت شهادة كذا ، وهو لا يتذكر . . . . . ٢١٢  
 إذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ، وهو لا يتذكر الحادثة . . . . . ٢١٣  
 لو أن قاضياً عزل عن القضاء ، ثم رد عليه ، فإنه لا يعمل بشىء مما كان  
 فى ديوان الأول . . . . . ٢١٤

### الفصل الرابع عشر

- فى القاضى يقضى بقضية ثم يبدو له أن يرجع عنه وفى وقوع القضاء بغير حق . . . ٢١٦  
 إذا قضى القاضى بقضية ، ثم بدا له أن يرجع عنها . . . . . ٢١٦  
 قضاء القاضى إذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين . . . . . ٢١٦  
 إذا تعذر إيجاب الغرامة على القاضى ، أو جنبها على المقضى له . . . . . ٢١٧

### الفصل الخامس عشر

- فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضى به . . . . . ٢١٨  
 رجل ادعى على المرأة النكاح ، وهى تجحد . . . . . ٢١٨  
 امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً . . . . . ٢١٨  
 صبى وصبية سييا وهما صغيران ، فكبرا وأعتقا ، ثم تزوج أحدهما الآخر . . . . . ٢١٩  
 إذا قضى القاضى بالبيع بشهادة الزور وأنه على وجهين . . . . . ٢٢٠



- ٢٢١ ..... رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة .
- ٢٢٢ ..... أمة ادّعت على مولاهما أنها ابنته ، وأنه أقر بذلك .
- ٢٢٢ ..... المرأة لا تعرف ثبات النسب وعلوقها حقيقة .
- ٢٢٣ ..... النسب يثبت بقضاء القاضى باطناً بشهادة الزور .

### الفصل السادس عشر

- ٢٢٤ ..... فى القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم أو المحكوم عليه .
- ٢٢٤ ..... رجل فقيه قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو يراها واحدة رجعية .
- ٢٢٥ ..... رجل تزوج امرأة ، ثم جنّ جنوناً مطبقاً .
- ٢٢٥ ..... لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو يراها ثلاثاً .
- رجل ليس بفقيه ابتلى بنازلة فى امرأته ، فسأل عنها فقيهاً ، فأفتاه بأمر من تحليل
- أو تحريم ، فحرم عليه .
- ٢٢٦ ..... إذا حلف الرجل بطلاق كل امرأة يتزوجها ، فتزوج امرأة .
- ٢٢٧ .....

### الفصل السابع عشر

- ٢٢٨ ..... فى أقوال القاضى ، وما ينبغى للقاضى أن يفعل وما لا يفعل .
- ٢٢٨ ..... لا يجوز للقاضى أن يقول : أقر فلان عندى بكذا .
- إذا قال القاضى المعزول لرجل : قضيت عليك لفلان بألف ، وأخذتها منك
- ورفعتها إليه .
- ٢٣٠ ..... إذا قال الوصى للصبى بعد البلوغ : أنفقت عليك من مالك كذا وكذا .
- ٢٣٠ ..... إن كان صاحب اليد يقول : هذا العين ملكى .
- ٢٣١ ..... للقاضى أن يقرض أموال اليتامى .
- ٢٣١ ..... لو أن قاضياً باع مال يتيم بنفسه ، أو أودع مال يتيم ، أو باع أمينه بأمره .
- ٢٣٢ ..... إذا قبض القاضى مال يتيم ، أو غائب ، ووضع فى بيته ، ولا يعلم أين هو؟ .
- ٢٣٢ ..... القاضى أن يرد الخصوم إلى الصلح إذا لم يستن له فضل القضاء .
- إذا أراد القاضى كتابة السجلات والمحاضر بنفسه ، وأراد أن يأخذ
- على ذلك أجراً ، فله ذلك .
- ٢٣٢ .....

- ٢٣٢ ..... إذا كان القاضى يتولى القسمة بنفسه حل له أخذ الأجر
- ٢٣٢ ..... كل نكاح باشره القاضى ، وقد وجب مباشرته عليه
- ٢٣٣ ..... إذا أذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم ، لا ينبغى له أن يأخذ الأجر من مال اليتيم
- ٢٣٣ ..... غريب مات فى بلدة ، وترك أموالا ، فقاضى البلدة يتربص مدة يقع فى قلبه
- ٢٣٣ ..... يكره للقاضى تلقين الشهود
- ٢٣٣ ..... إذا ارتاب القاضى فى أمر الشهود فرق بينهم
- ٢٣٤ ..... رجل ادعى عبداً فى يد إنسان ، فالقاضى لايسأل صاحب اليد

### الفصل الثامن عشر

- ٢٣٥ ..... فى قبض المحاضر من ديوان القاضى المعزول
- إذا عزل القاضى ، وقلد غيره ينبغى للقاضى المقلد أن يبعث أمينين من أمناءه
- ٢٣٥ ..... ليقبضا من القاضى المعزول ديوانه
- ٢٣٦ ..... الحبس أنواع
- ٢٣٦ ..... إن قال بعض المحبوسين : أنا محبوس بدين فلان ، فمُرّه يأخذ منى كفيلا
- ٢٣٧ ..... إن قال المحبوس : لا كفيلى ، أو قال : لا يجب على إعطاء الكفيل
- ٢٣٨ ..... لو شهد الشهود عند هذا القاضى بزناه ، لا يقيم عليه الحد
- ٢٣٨ ..... قال بعض المحبوسين : إنما حبست لأنى أقررت بشرب الخمر عنده
- ٢٣٩ ..... إذا قال القاضى المعزول : على يدى فلان كذا وكذا
- صاحب اليد قال : دفع إلى القاضى المعزول هذا القدر من المال
- ٢٣٩ ..... وهو لفلان آخر غير الذى أقر له القاضى ، فهذا على وجهين
- ٢٤٠ ..... إذا أقر الرجل أن هذا المال الذى فى يدى لفلان دفعه إلى فلانٍ آخر
- ٢٤٠ ..... إن قال القاضى المعزول : فى يدى فلان ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركة أبيه
- إذا قال القاضى المعزول : ثبت عندى بشهادة الشهود أن فلاناً وقف
- ٢٤١ ..... ضيعة كذا على كذا
- ٢٤٣ ..... إن قال الوصى للقاضى المقلد : إن القاضى المعزول حاسبنى
- إن ادعى القيم أو الوصى أن القاضى المعزول أجرى له مشاهرة
- ٢٤٤ ..... فى كل شهر كذا وكذا

ما وجد القاضى فى ديوان القاضى المعزول من شهادة، أو قضاء، أو إقرار

فهو باطل ..... ٢٤٤

### الفصل التاسع عشر

فى القضاء فى المجتهدات ..... ٢٤٥

ما اختلف فيه الفقهاء، وقضى فيه قاضى بقضية، ثم رفع إلى قاضى آخر

يرى خلاف ذلك ..... ٢٤٥

قضاء القضاة التى ترفع إلى قاضى آخر لا تخلو ..... ٢٤٥

كل أمر جاء عن النبى ﷺ أنه فعل، وجاء عنه غير ذلك الفعل ..... ٢٤٦

إذا زنى رجل بأمرأته، ولم يدخل بها ..... ٢٤٧

من تزوج امرأة زنى بها أبوه أو ابنه ..... ٢٤٧

إذا خير الرجل امرأته، فاختارت زوجها، أو اختارت نفسها ..... ٢٤٧

إذا قضى القاضى بجواز بيع أمهات الأولاد لا ينفذ قضاءه ..... ٢٤٧

لو أن المسلمين أسروا أسارى من أهل الحرب وأحرزوهم بدار الإسلام

ثم ظهر عليهم المشركون ..... ٢٤٩

إذا استولى المشركون على مال المسلمين، وأحرزوه بعسكرهم فى دار الإسلام ... ٢٥٠

لو قضى قاضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاءه ..... ٢٥١

لو قضى فى حد أو قصاص بشهادة رجل وامرأتين، ثم رفع إلى قاضى آخر

يرى خلاف رأيه ..... ٢٥٢

اشترى الرجل دابة وغزى عليها، فوجد بها فى دار الحرب عيباً ..... ٢٥٢

إذا قضى قاضى بأمر مختلف فيه، ثم رُفِعَ إلى قاضى آخر، فأبطله ..... ٢٥٣

إذا قضى القاضى فى فصل مجتهد فيه، وهو لا يعلم بذلك ..... ٢٥٣

لو علم القاضى بكون الشاهد محدوداً فى القذف فى حال ابتداء الشهادة ..... ٢٥٤

إذا قضى القاضى بشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة ..... ٢٥٤

لو كان القاضى هو المحدود فى القذف، فقضى لرجل بقضية ..... ٢٥٥

لو رُفِعَ قضاء القاضى المحدود فى القذف إلى قاضى يرى جوازه فأمضاه ..... ٢٥٦

لو أن قاضياً قضى بشهادة شاهدين، ثم علم أنهما كافران ..... ٢٥٦

- عبدٌ، أو صبيٌّ، أو نصراني استقضى، وقضى بقضية . . . . . ٢٥٧
- لو أن أعمى قضى بقضية، ورفع إلى قاضي آخر . . . . . ٢٥٧
- لو أن امرأة استقضيت جاز قضاءها في كل شيء إلا الحدود والقصاص . . . . . ٢٥٨
- إذا قضى القاضي في المجتهد فيه بخلاف رأيه . . . . . ٢٥٨
- إذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك، لا ينفذ . . . . . ٢٥٩
- إذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاءه . . . . . ٢٦٠
- إذا نسي القاضي رأيه، وقضى برأى غيره، ثم تذكر رأيه . . . . . ٢٦١
- إذا استحق المبيع من يد المشتري يرجع بالثمن على الضامن . . . . . ٢٦٢
- لو أن امرأة رجل أو ابنته عقت عن دم العمد . . . . . ٢٦٢
- لو أن امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها، وقد كانت قبضت المهر . . . . . ٢٦٢
- لو قضى قاضي بإبطال المهر من غير بينة ولا إقرار، أخذ بقول بعض الناس . . . . . ٢٦٣
- لو طلق امرأته في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو طلقها بكلمة واحدة وقضى قاضي بإبطال كله، فهو باطل . . . . . ٢٦٣
- لو أن رجلاً قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فتزوجها . . . . . ٢٦٣
- إذا قضى القاضي في الخلع أنه فسخ أو طلاق نفذ قضاءه . . . . . ٢٦٣
- ترد المرأة بالعيوب الخمسة . . . . . ٢٦٤
- لو قضى بجواز النكاح بغير الشهود نفذ قضاءه . . . . . ٢٦٤
- إذا قضى بشهادة شاهد شهد على خط أبيه لا ينفذ قضاءه . . . . . ٢٦٤
- إذا قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير أن قرئ عليهم إمضاءه . . . . . ٢٦٤
- إذا قال الغريم للطالب: إن لم أفضك مالك اليوم، فامرأته طالق ثلاثاً . . . . . ٢٦٥
- القاضي ينصب وكيلاً عن الغائب . . . . . ٢٦٥
- لو قدم رجل رجلاً إلى القاضي، وقال: لأبي على هذا ألف درهم وأبي غائب . . . . . ٢٦٥
- كذا لو جاءت امرأة إلى القاضي، وقالت: إن زوجي طلقني ثلاثاً . . . . . ٢٦٦
- إذا قضى القاضي في المأذون في نوع أنه مأذون في نوع واحد . . . . . ٢٦٦
- إذا حجر القاضي على رجل حر، ثم أقر المحجور عليه بدين . . . . . ٢٦٦

## الفصل العشرون

- ٢٦٨ ..... فيما يجوز فيه قضاء القاضى وما لا يجوز .
- ٢٦٨ ..... الإنسان لا يصلح قاضياً فى حق نفسه .
- ٢٦٨ ..... إذا وكل القاضى رجلاً ببيع دار له أو بإجارتها، أو بالخصومة له فى كل حق .
- ٢٦٩ ..... لا يجوز للقاضى أن يقضى لعبده ولا لمكاتبه .
- لو مات رجل، وأوصى للقاضى بثلث ماله، وأوصى إلى رجل آخر
- ٢٦٩ ..... لم يجرز قضاءه للميت بشىء من الأشياء .
- ٢٦٩ ..... لو كان للقاضى على الميت دين، لا يجوز قضاءه للميت بشىء .
- ٢٦٩ ..... إذا وكل أحد الخصمين عبد القاضى، أو مكاتبه، أو بعض من لا تقبل شهادته له .
- ٢٦٩ ..... إذا وكل رجل رجلاً بالخصومة فاستقضى الوكيل، فليس له أن يقضى فى ذلك .
- إذا وكل رجل القاضى ثم عزل عن القضاء، أو كانت الوكالة قبل القضاء
- ثم استقضى وعزل .
- ٢٧٠ ..... إذا مات الرجل وله ديون على الناس .
- ٢٧٢ ..... لو لم يدع أحد الإيصاء حتى جعل له القاضى وصياً .
- ٢٧٢ ..... مسألة دعوى النسب إذا كان مكان دعوى الوصاية .
- ٢٧٢ ..... إذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة .
- ٢٧٤ ..... إذا قضى لامرأته يتوقف على إمضاء قاضى آخر .
- ٢٧٤ ..... إذا نصب القاضى مسخراً على الغائب لا يجوز .
- ٢٧٤ ..... رجل غاب، فجاء رجل، وادعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب .
- ٢٧٥ ..... إذا قضى القاضى بعين فى يدى رجل، والمقضى به ليس فى ولايته صح القضاء .
- ٢٧٥ ..... إذا أمر القاضى إنساناً أن يقضى بين اثنين لم يجرز قضاءه .
- ٢٧٦ ..... فرق بين القاضى وبين الوصى .
- ٢٧٧ ..... لو أن الخليفة أذن للقاضى فى الاستخلاف، فاستخلف رجلاً .
- ٢٧٧ ..... الخليفة إذا رفع الأمر إلى القاضى، فالقاضى لا يقضى بتلك البينة .
- ٢٧٧ ..... إن كان الشهود شهدوا عند الخليفة بالحق، ثم غابوا .
- ٢٧٨ ..... القضاة على قسمين .

- ٢٧٨ إذا كان القاضى مأذوناً بالاستخلاف، فحكم خليفته فى حادثة . . . . . ٢٧٨  
 و مما يتصل بهذا الفصل . . . . . ٢٧٨  
 المصر شرط نفاذ القضاء . . . . . ٢٧٨  
 إذا أمر القاضى إنساناً بالقسمة فى الرستاق، فقسم صحت قسمته . . . . . ٢٧٩

### الفصل الحادى والعشرون

- فى الجرح والتعديل . . . . . ٢٨٠  
 لا يسأل القاضى عن الشهود . . . . . ٢٨٠  
 لو أن الخصم عدل الشهود، فهذا على وجهين . . . . . ٢٨١  
 إن قال : هم عدول إلا أنهم أخطأوا، أو قال : هم عدول، ولم يزد على هذا . . . . . ٢٨١  
 ينبغى للقاضى إذا أقام المدعى البينة أن يسأل المشهود عليه عن الشهود . . . . . ٢٨٢  
 التزكية نوعان . . . . . ٢٨٣  
 لو جمع القاضى بين تزكية السر والعلانية، فذلك أحسن . . . . . ٢٨٣  
 ينبغى للقاضى أن يختار للمسائلة عن الشهود من كان عدلاً . . . . . ٢٨٣  
 أن لا يكون المزكى مغفلاً ولا يكون منزوياً لا يخالط الناس . . . . . ٢٨٤  
 التللف بلفظ الشهادة ليس بشرط . . . . . ٢٨٥  
 التزكية والترجمة شهادة معنى . . . . . ٢٨٥  
 الترجمان إذا كان أعمى . . . . . ٢٨٦  
 إذا أراد المزكى أن يعدل الشهود . . . . . ٢٨٦  
 يقول المزكى : ما أعلم منه إلا خيراً . . . . . ٢٨٦  
 المزكى إذا كان عالماً بصيراً يكتفى به منه . . . . . ٢٨٧  
 أجزى فى تزكية السر تزكية العبد والمرأة والمحدود فى القذف والأعمى  
 إذا كانوا عدولاً . . . . . ٢٨٧  
 يسأل عن جيرانه إذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة . . . . . ٢٨٨  
 إن أخبر بعضهم بعدالته، وبعضهم بجرحه . . . . . ٢٨٨  
 رجل شهد عند القاضى، وهو على رأس خمسين فرسخاً . . . . . ٢٨٩  
 لو أن غريباً نزل بين ظهرانى قوم، وشهد هذا الغريب عند القاضى فى حادثة . . . . . ٢٨٩

- ٢٩٠ ..... لو أن نصرانياً أسلم، ثم شهد
- ٢٩٠ ..... الصبى إذا راهق الحلم، ولم يزل رشيداً حتى بلغ أن شهادته مقبولة
- ٢٩١ .. فى نصرانيين شهدا على نصرانى، وعدلا فى النصرانية، ثم أسلم المشهود عليه
- ٢٩١ ..... عن شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة عدلاً
- ٢٩١ ..... رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر، ثم تاب، وشهد
- ٢٩٢ ..... لو أن فاسقاً معروفاً غاب غيبة منقطعة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم قدم
- ٢٩٢ ..... الذمى إذا أسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الإسلام
- ٢٩٢ ..... لو أن رجلاً عدلاً مشهوراً بالرضاء غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه
- ٢٩٤ ..... ينبغى للقاضى إذا جرح الشهود أن يكتم الجرح
- ٢٩٥ ..... إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق، وعدلتهما المعدل بعد موتهما
- ٢٩٥ ..... شاهدان شهدا عند القاضى، والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة، ولا يعرف الآخر
- ٢٩٦ ..... إذا سئل المعدل عن الشاهد، فسكت، فهو جرح
- ٢٩٦ ..... الشاهد إذا كان فى السر فاسقاً، وفى الظاهر عدلاً
- ..... إذا سأل القاضى المعدل عن حال الشهود، فأخبره بما علم من حالهم
- ٢٩٦ ..... ثم أراد أن يسأل عن غيره
- ٢٩٦ ..... إذا كان من أحد الجانبين مثنى، ومن الجانب الآخر غيره رهط
- ..... إن استكشف القاضى منهما، يعنى من المعدل الأول ومن الجرح الأول
- ٢٩٧ ..... فيقول للمعدل: بأى سبب عدلته؟
- ٢٩٨ ..... لو عدلهم المزكى، فطعن المشهود عليه
- ..... إذا سأل القاضى فى السر عن الشهود، فلم يعدلوا، ثم أتاه المشهود له بالمعدلين
- ٢٩٨ ..... فى العلانية
- ٢٩٩ ..... إذا شهد شاهدان على رجل بمال، فقال المشهود عليه: هما عبدان
- ٢٩٩ ..... رجل قطع يد إنسان، وزعم القاطع أن المقطوعة يده عبد
- ٢٩٩ ..... القاضى إذا اكتفى بالأخبار، فحسن، وإن طلب على ذلك بينة فهو أحب وأحسن
- ٣٠٠ ..... لو جاء إنسان وادعى رقية هذا الشاهد بعد ذلك
- ٣٠٠ ..... إذا قال الشهود: نحن أحرار الأصل، وقال المزكون: كانوا عبيداً فلان أعتقهم

- ٣٠١ ..... إن أقام المشهود له بينة على المشهود عليه أن فلاناً أعتقهم
- ٣٠١ ..... من ادعى حقاً على الحاضر لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات سببه  
إذا شهد الشهود على رجل بمال أو دم، فطعن فيهم المدعى عليه
- ٣٠١ ..... فالقاضي لا يقضى بشهادتهم
- ٣٠٢ ..... أن الشاهد بالشهادة على الجرح المفرد صار فاسقاً
- ٣٠٣ ..... المدعى عليه إذا أقام البينة أن شاهد المدعى محدود في القذف
- ٣٠٣ ..... لا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدوداً في القذف بسبب بينة الإقرار لوجهين
- ..... إن كان شهود القذف قد وقتوا وقتاً، بأن شهدوا أن قاضي بلد كذا  
حدّه حد القذف سنة
- ٣٠٣ ..... ٣٠٥ ..... رجل ادعى داراً في يدي رجل، وأقام على ذلك شهوداً

### الفصل الثاني والعشرون

- ٣٠٦ ..... فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل، وما لا يضعه
- ٣٠٦ ..... إذا ادعت المرأة الطلاق على الزوج، وجاءت بشاهد واحد
- ٣٠٧ ..... إذا شهد شاهد واحد عدل، فالقاضي يمنع الزوج
- ٣٠٨ ..... إذا ادعى العبد أو الأمة العتق على مولاه، وليس لهما بينة حاضرة
- ٣٠٩ ..... وضع الحرة على يدي العبد غير مفيد
- ٣١٠ ..... إذا زكيت البينة وأعتقها القاضي
- ٣١٠ ..... إن كان الشاهدان على عتق العبد والأمة فاسقين
- ٣١٠ ..... أمة في يدي رجل ادعاه رجل أنها له، وأقام على ذلك شاهدين
- ٣١١ ..... لو طلبت النفقة وأمر القاضي المشهود عليه بالإنفاق
- ..... عبد في يدي رجل ادعاه رجل أنه عبده، وأقام على ذلك شاهدين
- ٣١١ ..... لا يعرفهما القاضي
- ٣١٢ ..... رجل ادعى جارية في يدي رجل أنها له، وأقام على دعواه بينة، وزكيت بينته
- ٣١٢ ..... دابة أو ثوب في يدي رجل ادعاه آخر، وأقام بينة
- ٣١٢ ..... إن قال المدعى عليه: لا كفيلى، قيل للمدعى: إلزم المدعى عليه
- ٣١٣ ..... رجل ادعى لؤلؤة في يدي رجل، وأقام شاهدين



- رجل فى يده رطب، أو سمك طرى، أو ما أشبه ذلك، فادعاه إنسان أنه له . . . . . ٣١٣  
 رجل اشترى من آخر سمكًا، أو لحمًا طريًا، أو فاكهة، أو ما أشبه ذلك  
 مما يتسارع إليه الفساد، ثم جحده أحدهما . . . . . ٣١٤  
 إذا قالت المرأة للقاضى: لست آمن على نفسى من زوجى . . . . . ٣١٤  
 إذا ادعى على امرأة كبيرة نكاحًا، وهى تجحد . . . . . ٣١٤  
 أمة بين رجلين، خاف كل واحد منهما صاحبه عليها . . . . . ٣١٥

### الفصل الثالث والعشرون

- فى الرجلين يحكمان بينهما حكمًا . . . . . ٣١٦  
 رجلين حكمًا بينهما حكمًا فى خصومة . . . . . ٣١٧  
 إذا قال لرجل: جعلناك حكمًا غدًا، أو قال: رأس الشهر . . . . . ٣١٨  
 إذا اصطلحا على حكم بينهما على أن يسأل فقيهاً، ثم يحكم بينهما . . . . . ٣١٩  
 إذا رفع حكم الحاكم المحكم إلى القاضى المولى، فالقاضى المولى ينظر فى حكمه . . . . . ٣١٩  
 إذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما . . . . . ٣٢٠  
 إذا اصطلحا على أن يحكم بينهما أول من يدخل المسجد، فذلك باطل . . . . . ٣٢٠  
 لو سافر المحكم أو مرض، فأغمى عليه، ثم قدم من سفره، أو برأ، ثم حكم جاز . . . . . ٣٢٠  
 إذا وكل أحد الخصمين الحكم بالخصومة، وقبل الحكم الوكالة . . . . . ٣٢١  
 إذا اشترى الحكم العبد الذى اختصما إليه فيه، أو اشتراه ابنه، أو أحد  
 ممن لا تجوز شهادته له، فقد خرج من الحكومة . . . . . ٣٢٢  
 إذا قال الحكم: قامت لفلان بينة عندى على فلان بكذا وكذا . . . . . ٣٢٢  
 كذلك إذا قال الحكم: أقر فلان عندى لفلان بكذا . . . . . ٣٢٢  
 إذا شهد شاهدان أن هذا الحكم قضى لهذا على هذا بألف درهم . . . . . ٣٢٣  
 لو كانت الخصومة فى دار، وشهد شاهدان لأحد الخصمين . . . . . ٣٢٣  
 لو كانت الخصومة بينهما فى ألف درهم . . . . . ٣٢٣  
 لو كان المدعى أقام البينة أن الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة . . . . . ٣٢٤  
 الحكم فى فصل الخطأ إن قضى بالدية على العاقلة لم يجز . . . . . ٣٢٥  
 إذا حكما رجلا، فجعل الحكم الحكم إلى غيره لم يجز . . . . . ٣٢٥

- لو حكم رجلان رجلا بينهما، وحكم لأحدهما، ثم اصطلحا على حكم آخر . . . ٣٢٦
- إذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة . . . ٣٢٦
- إذا أبى الخصمان حكم الحكم . . . ٣٢٧
- إذا حكم رجل بين رجلين، ولم يكونا حكما . . . ٣٢٧
- إذا اصطلح رجلان على أن يبعث كل واحد منهما حكماً من أهله، فهو جائز . . . ٣٢٧
- إذا اصطلح مسلم وذمى على مسلم وذمى يحكمان بينهما . . . ٣٢٨
- إذا حكم الذميان ذمياً يحكم بينهما . . . ٣٢٨
- إذا حلف الحكم أحد الخصمين، ونكل عن اليمين . . . ٣٢٨
- إذا رفع حكم الحكم في المجتهدات إلى قاضي يرى خلاف ما حكم . . . ٣٢٩
- إذا حكما رجلا فيما بينهما، ففضى لأحدهما على صاحبه باجتهاده . . . ٣٢٩
- إذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما . . . ٣٣٠
- لو ادعى رجل قبل رجلين أنهما غصباه ثوباً، أو شيئاً من الكيلى أو الوزنى . . . ٣٣٠
- إذا اشترى من آخر عبداً، وقبضه ونقد الثمن، ثم طعن بعيب . . . ٣٣١
- لو اصطلحوا جميعاً على حكم هذا الحكم المشتري الثانى والمشتري الأول
- والبائع الأول . . . ٣٣٢
- لو أن رجلا باع سلعة لرجل بأمره، فطعن المشتري بعيب، فحكما بينهما حكماً . . . ٣٣٣

### الفصل الرابع والعشرون

- في كتاب القضاة إلى القضاة . . . ٣٣٥
- إذا أخذ عبداً أبقاً وجاء به إلى القاضى، وأقام البينة على أنه وجدته . . . ٣٣٨
- رجل وامرأة ادعيا ابناً أو بنتاً عند قاضى من القضاة . . . ٣٣٨
- بيان شرائط صحة كتاب القاضى إلى القاضى . . . ٣٣٩
- لو كتب من فلان ابن فلان قاضى بلد كذا إلى كل من يصل إليه كتابى هذا . . . ٣٤٢
- إن كتب أن لفلان ابن فلان على فلان السندى غلام فلان
- ابن فلان الفلانى كذا وكذا . . . ٣٤٢
- رجل له ضيعة بخراسان، وهو بالعراق، وشهوده على الضيعة بالعراق . . . ٣٤٣
- لو شهد شاهدان بملكية العقار لرجل، وشهد آخران أنها فى يد فلان . . . ٣٤٣

- إذا أراد القاضى الكتاب يكتب فى العنوان من الجانب الأيمن من الكتاب
- إلى القاضى فلان ابن فلان ..... ٣٤٦
- إن عرف القاضى المدعى باسمه ونسبه، يكتب: حضرنى فلان ابن فلان الفلانى
- يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده ..... ٣٤٧
- إذا كان فى مصر واحد قاضيان، كل قاضٍ يقضى على ناحية خاصة
- دون ناحية صاحبه ..... ٣٤٨
- لو يكتب القاضى الكاتب فى الكتاب أسماء الشهود الذين شهدوا عنده ..... ٣٥١
- الحلف فى جميع ذلك على البتات ..... ٣٥٢
- القاضى الكاتب يذكر فى الكتاب أسماء الشهود الذين أشهدهم على الكتاب ..... ٣٥٣
- إذا انتهى الكتاب إلى المكتوب إليه ينبغى للمكتوب إليه أن يجمع
- بين الذى جاء بالكتاب وبين خصمه بطلبه ..... ٣٥٣
- إذا وصل الكتاب إلى القاضى، ينبغى للمكتوب إليه أن يسأل الشهود
- عن القاضى الكاتب أهو عدل؟ ..... ٣٥٤
- القاضى إذا قبل الكتاب ما ذا يصنع؟ ..... ٣٥٤
- إذا قال: أنا صاحب الحق، حيث لا يسأله القاضى البينة أنه فلان ابن فلان ..... ٣٥٥
- إذا سمع القاضى البينة على الوكالة والكتاب، فقبل أن تظهر عدالة الشهود
- عزل القاضى الكاتب ..... ٣٥٦
- إن عدلت بينة الكتاب، ولم يعدل بينة الوكالة حتى عزل الكاتب ..... ٣٥٦
- إذا وقع الدعوى فى العقار، وطلب المدعى من القاضى أن يكتب له بذلك كتاباً
- فهذا على وجهين ..... ٣٥٧
- إن امتنع المدعى عليه عن التسليم، فإن القاضى يسلم بنفسه ..... ٣٥٧
- إذا كان لرجل بخارى عبدٌ أبق إلى سمرقند، فأخذه رجل سمرقندى
- فأخبر به المولى ..... ٣٥٨
- إذا مات القاضى الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه، فالمكتوب إليه
- لا يعمل بهذا الكتاب ..... ٣٦٠
- إن عزل القاضى الكاتب، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا مات ..... ٣٦١

- ٣٦١ ..... إذا جاء الرجل بكتاب القاضى إلى قاضٍ آخر، فلم يجد
- ٣٦١ ..... المدعى قال للقاضى الأول: إني لا أجد من الشهود
- ٣٦٢ ..... لو مرض الشهود على الكتاب، فأشهدوا على شهادتهم جاز
- لو كان المدعى قال للقاضى الأول: أكتب إلى قاضى مرو، وإلى قاضى نيسابور
- ٣٦٢ ..... حتى أذهب إلى مرو
- ٣٦٢ ..... الرجل إذا ادعى على آخر مالا، وأقام البينة بمحضر من المطلوب وجحوده
- ٣٦٤ ..... لو أن القاضى الكاتب أراد أن يكتب له ثانياً قبل رد ذلك الكتاب عليه
- ٣٦٤ ..... إذا كتب كتاباً بحق لرجل على رجل، فلم يخرج الكتاب من يده
- ٣٦٥ ..... لا يقبل كتاب قاضى رستاق أو قرية ولا كتاب عاملها
- ٣٦٥ ..... لو أن جارية فى يدى رجل ادعت أنها حرّة الأصل بعد ما أقرت بالرق
- ٣٦٦ ..... إذا ادعى رجل عيناً فى يدى رجل، وأقر صاحب اليد بالعين له
- ٣٦٧ ..... لو أن رجلاً أورد على قاضٍ كتاباً من قاضٍ على رجل بحق
- ٣٦٧ ..... إذا أورد على قاضٍ كتاب قاضٍ آخر بشيء لا يراه هذا القاضى
- ٣٦٨ ..... إن قال الخصم: أنا فلان ابن فلان الفلانى، وليس لهذا على شيء
- ٣٦٩ ..... إن قال الخصم: لست بفلان ابن فلان الفلانى، والقاضى المكتوب إليه لا يعرفه
- لو أن هذا القاضى لم يأته الكتاب من القاضى، لكنه أتاه رسالة
- ٣٦٩ ..... من القاضى مع رجل
- ٣٦٩ ..... فرق بين الرسالة والكتاب، والفرق من وجهين
- ٣٧٠ ..... رجل له على رجل غائب مال مؤجل
- إذا ادعى المطلوب أن الطالب قد أبرأنى عن كل قليل وكثير، أو قال:
- ٣٧٠ ..... قضيت الدين الذى له علىّ
- ٣٧٢ ..... رجل قال للقاضى: إني اشتريت داراً، وفلان الغائب شفيعها
- ٣٧٢ ..... امرأة قالت للقاضى: طلقنى زوجى ثلاثاً
- ٣٧٢ ..... لو كان الطالب أبرأ المطلوب عند القاضى، أو كان الشفيع سلّم الشفعة
- ٣٧٤ ..... إذا وكلت المرأة بمهرها ونفقتها وكيلا، وطلبت من القاضى كتاباً فى ذلك
- ٣٧٤ ..... إذا وكل الرجل رجلاً بالخصومة فى عيب خادم اشتراه

- الوكيل يملك الرد بالعيب ..... ٣٧٥
- الوالى على بلدة من بلاد المسلمين أو على ناحية من بلاد المسلمين
- إذا أراد أن يكتب الكتاب الحكمى ..... ٣٧٥
- لو كان هذا الوالى قلد إنساناً، وأجازله أن يقضى، هل يقبل كتاب هذا القاضى؟ .. ٣٧٦
- لا تقبل شهادة أهل الذمة على كتاب القاضى ..... ٣٧٦
- رجل جاء بكتاب قاضى إلى قاضى، وقبل المكتوب إليه الكتاب ..... ٣٧٦
- إذا انكسر خاتم القاضى الذى على الكتاب، أو كان الكتاب منشوراً
- وفى أسفله خاتم القاضى ..... ٣٧٦
- إذا غلب الخوارج على بلده، واستقضوا عليه قاضياً ..... ٣٧٨
- الفصل الخامس والعشرون**
- فى اليمين ..... ٣٧٩
- الاستحلاف فى الدعاوى مشروعة ..... ٣٧٩
- الدعاوى نوعان ..... ٣٧٩
- إذا ادعى المدعى عند القاضى دعوى، فعلى القاضى أن ينظر فيه ..... ٣٨٠
- إذا غلظ بصفات الله تعالى وأسماءه، ينبغى أن يتأمل حتى لا يكرر عليه اليمين ... ٣٨١
- القضاة مختلفون فى كيفية التغليظ وصفته ..... ٣٨١
- لا يغلظ بالمكان ..... ٣٨١
- إن أراد التغليظ على اليهودى يحلفه بالله الذى أنزل التوراة على موسى ..... ٣٨٢
- غير اليهودى والنصرانى يستحلف بالله ..... ٣٨٢
- إن وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه، بأن ادعى عليه أنك سرقت .. ٣٨٣
- إذا وكّل الرجل رجلاً ببيع عبده بألف درهم، فباعه وسلّمه إلى المشتري ..... ٣٨٤
- إن وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه، وعلى فعل غيره من وجه ..... ٣٨٤
- إذا أنكر المدعى عليه السبب، بأن أنكر الاستقراض ..... ٣٨٦
- إن ادعى جارية أو غلاماً، أو عرضاً من العروض مما يُنقل ويحوّل ..... ٣٨٧
- إن ادعى شراء ضيعة وبين حدودها وموضعها، وبين الثمن، وأنكر المدعى عليه .. ٣٨٨
- إن ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها، فهو على وجوه ..... ٣٨٨

- ٣٨٩ ..... إن ادعت أمة على مولاها أنه أعتقها .
- ٣٩٠ ..... إن كان المدعى للعتق عبداً .
- ٣٩٠ ..... إن ادعت امرأة على رجل نكاحاً، أو ادعى رجل على امرأة نكاحاً .
- ٣٩٠ ..... من ادعى على ولى صغيرة أنه زوجها منه، وأنكر الولى ذلك .
- ٣٩٢ ..... لو ادعى على رجل أنه زوج ابنته الكبيرة منه، وأنكر الأب ذلك .
- ..... إذا انتهى عسكر المسلمين إلى مطهورة أو حصن، وأقاموا عليها، فنادتهم قوم
- ٣٩٢ ..... من الحصن أن أمنونا على أهلينا .
- ٣٩٣ ..... النسب، فنقول: الإقرار فيه صحيح فى بعض المواضع .
- ٣٩٣ ..... حق الرجل بين الإقرار بالابن، وبين الإقرار بالأخ والعم .
- ٣٩٤ ..... إقرار الرجل بابن الابن غير صحيح .
- ٣٩٤ ..... إذا ادعى الرجل حجراً على رجل، بأن التقط رجل لقيطاً .
- ..... إن ادعى رجل على رجل إجارة ضيعة، أو دار، أو حانوت، أو إجارة عبد
- أو دابة، أو نحو ذلك .
- ٣٩٤ ..... أو دابة، أو نحو ذلك .
- ٣٩٥ ..... إن ادعى المدعى أجرة الدار، وجحد المدعى عليه .
- ٣٩٦ ..... لو ادعت امرأة على زوجها أنها سألته أن يُطلقها، فقال لها: أمرك بيديك .
- ٣٩٦ ..... إذا ادعت أن الزوج حلف بطلاقها أن لا يفعل كذا، وقد فعل .
- ٣٩٧ ..... الاستحلاف يجرى فى الفرقة والطلاق بلا خلاف .
- ٣٩٧ ..... إذا ادعى العبد والأمة على المولى أنه حلف بالعتق أن لا يفعل كذا .
- ..... لو أن رجلاً ادعى أنه اشترى من رجل داراً بألف درهم، أو عبداً أو ثوباً
- وقدمه إلى القاضى .
- ٣٩٨ ..... وإذا استصنع الرجل عند رجل قلنسوة أو خفّاً، وجاء به العامل مفروغاً عنه
- فقال الأمر: ليس هذا على المقدار الذى أمرتك به .
- ٤٠٠ ..... رجل فى يديه سلعة لا تعلم لأحد فيها حقاً، جاء رجل وادعى فيها دعوى .
- ٤٠٠ ..... إذا أحال الرجل غريباً من غرماءه على رجل بألف درهم، ثم إن المحتال له
- قدم المحيل إلى القاضى .
- ٤٠١ ..... رجل فى يديه دار يزعم أن طائفة منها له يعلم مقدارها، أو لا يعلم

- ٤٠١ ..... فادعى رجل لنفسه فيها حقاً معلوماً
- ٤٠٢ ..... رجل ادعى على رجل ديناً أو عيناً، والمدعى عليه ينكر ذلك  
رجل له على رجل مال مؤجل، فقدّمه إلى القاضى قبل أن يحل المال الذى يدعيه
- ٤٠٢ ..... قبله، فحلف الرجل بالله
- ٤٠٣ ..... رجل له على رجل ألف درهم نسيتة، فأراد أن يحلفه بها عند القاضى
- ٤٠٣ ..... التقدير بالثلاث فى عرض اليمين، هل هو أمر لازم أم لا؟
- ٤٠٤ ..... لو قال: أنا أحلف قبل أن يقضى عليه، فُبل ذلك منه  
إن استمهّل المدعى عليه من القاضى يومين أو ثلاثة بعد ما عرض عليه
- ٤٠٥ ..... القاضى اليمين ثلاث مرات
- ٤٠٦ ..... لو أن المدعى عليه حين أنكر دعوى المدعى، وعرض عليه القاضى اليمين
- ٤٠٦ ..... النكول نوعان  
لو أن المدعى حين قدم المدعى عليه مجلس القاضى، وادعى عليه الحق  
الذى زعم أنه قبله
- ٤٠٦ ..... لو كان قال للناطق: قل: بالله ما لهذا عليك ألف درهم، فقال الناطق: نعم  
لا يكون ذلك يميناً
- ٤٠٨ ..... إذا كان المدعى أخرس، وله إشارات معروفة، وخصمه صحيح  
فالقاضى يحلفه
- ٤٠٨ ..... لو ادعى رجل على رجل مالا بحكم الشركة، وجحد المدعى عليه ذلك
- ٤٠٩ ..... لو ادعى عبداً فى يد غيره، فقال صاحب اليد: إنه لفلان الغائب أو دعنيه  
لو أن رجلا فى يديه أمة، أو عبد أو عرض من العروض، جاء رجلا  
وادعى كل واحد منهما أنه له
- ٤١٠ ..... ادعى رجلا عيناً فى يدى الثالث ادعى كل واحد أن العين له غصبه  
صاحب اليد منه
- ٤١١ ..... ادعى كل واحد الوديعه فى العين
- ٤١٢ ..... إذا حلف لكل واحد منهما يميناً على حدة، فالمسألة على ثلاثة أوجه
- ٤١٣ ..... لو نكل لهما فهو على وجهين

- ٤١٣ ..... فى دعوى الملك المطلق القاضى يقضى بالعين بينهما
- ٤١٣ ..... لو أن رجلا فى يديه عبد، ورثه من أبيه، جاء رجل وادعى أن هذا العبد عبده
- ٤١٤ ..... لو كان هذا الدعوى فى الغصب، لا يستحلف للثانى  
إذا ادعى على عبد محجور عليه مالا أو حقا من الحقوق
- ٤١٤ ..... فالخصم فى ذلك العبد
- ٤١٥ ..... الدين المؤجل إذا ادعاه صاحب الدين، وأنكره المديون
- ٤١٦ ..... إن وقع الدعوى على صبى محجور عليه، فإن لم يكن للمدعى بيته
- ٤١٦ ..... الصبى المأذون إذا أقرّ بدين التجارة، يصح إقراره
- ٤١٧ ..... دار فى يدى صبى، يدعى رجل أن أباه غصبها منه
- ٤١٧ ..... إذا ادعى مسلم على ذمى خمراً بعينه يصح، وإذا أنكر يستحلف
- ٤١٧ ..... رجل ادعى عيناً فى يدى رجل، وأراد استحلاف المدعى عليه  
إن قال المدعى عليه: وصل العين إلى يدى بالشراء، أو بالهبة، أو بالصدقة
- ٤١٨ ..... من جهة فلان
- ٤١٨ ..... العبد المأذون له فى التجارة إذا اشترى جارية، ووطئها، ثم استحقت من يده
- ٤١٨ ..... لو أقر بمهر امرأة أو أقر بالجناية لا يؤاخذ به فى الحال
- ٤١٩ ..... إقرار المأذون بوطء الثيب غير صحيح  
أحد المتفاوضين إذا اشترى جارية، واستحقت من يده، فأقر المشتري أنه كان وطيئها
- ٤١٩ ..... وهى ثيب  
لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضى، وادعى عليه ألف درهم
- ٤١٩ ..... وأنكر المدعى عليه  
الفرق بين دعوى المدعى عليه أن المدعى قد أبرأه، وبين دعواه أن المدعى
- ٤٢٠ ..... قد حلفه مرة
- ٤٢١ ..... لو كان وضع المسألة فى دعوى العين، فالإبراء عن الأعيان لا يصح
- ٤٢١ ..... قوله: أبرأنى عن الدعوى ليس بإقرار ولا إنكار  
إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابناً له عمداً، أو عبداً له، أو ما أشبهه
- ٤٢٢ ..... وأراد استحلافه



- ٤٢٣ . . . . . إذا كان دعوى الجناية على الحر، فإن كانت الجناية على النفس، وهى عمد . . . . .
- ٤٢٤ . . . . . إذا حلف على الحاصل يحلف بالله ما لهذا عليك دم و ليه . . . . .
- ٤٢٥ . . . . . لو أن رجلا ادعى على رجل، أنه اشترى داراً بجنب دارى، وأنا شفيعتها . . . . .
- ٤٢٦ . . . . . إذا ادعى الشفيع أنه بلغه الخبر ليلا، وأنه طلب الشفعة، وأشهد عليها حين أصبح . . . . .  
إذا كان لرجل داره إلى جنب دار رجل، فتصدق أحدهما على رجل بالحائط
- ٤٢٧ . . . . . الذى يلى حائط جاره . . . . .
- ٤٢٧ . . . . . إذا وكّل الرجل رجلا بطلب شفيعته، فادعى المشتري على الوكيل أن موكله  
قد سلّم الشفعة . . . . .
- ٤٢٧ . . . . . إذا ادّعت المرأة على زوجها أنه آلى منها، ومضت أربعة أشهر، ولم يفىء إليها  
وأنها بانّت منه، وأنكر الزوج الإيلاء . . . . .
- ٤٢٩ . . . . . لو أن امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة، وأنكر الزوج . . . . .
- ٤٣٠ . . . . . امرأة اختلعت من زوجها بمهرها، وجحد الزوج ذلك . . . . .
- ٤٣٠ . . . . . لو أن رجلا ادّعى على رجل أنه خرق ثوباً له . . . . .
- ٤٣٠ . . . . . لو أن رجلا ادّعى على رجل أنه وضع على حائط له خشباً . . . . .
- ٤٣١ . . . . . لو ادعى مسيل ماء فى دار رجل، فالقاضى يأمر أن يصحح دعواه . . . . .
- ٤٣٢ . . . . . إذا ادعى طريقاً فى دار رجل، فالقاضى يأمره أن يصحح دعواه . . . . .
- ٤٣٢ . . . . . إذا ادّعى مسيل ماء فى دار رجل، أو ادّعى طريقاً فى دار رجل، وشهد الشهود . . . . .
- ٤٣٣ . . . . . لو ادعى على رجل أنه شق فى أرضه نهراً، وساق الماء فيه إلى أرضه . . . . .  
لو ادّعى على رجل أنه حفر حفيرة فى أرضه، وأنه أضر ذلك بأرضه
- ٤٣٣ . . . . . وأراد استخلافه . . . . .
- ٤٣٤ . . . . . من حفر حفيرة فى أرض غيره، لا يضمن النقصان . . . . .  
من رفع التراب من أرض إنسان، وكان ذلك فى موضع للتراب فيه قيمة
- ٤٣٤ . . . . . ضمن قيمة التراب . . . . .
- ٤٣٤ . . . . . إذا دخل الماء فى أرض رجل، واجتمع الطين فى أرضه بذلك، لا يكون لأحد  
أن يأخذ ذلك الطين . . . . .
- ٤٣٤ . . . . . إذا ادّعى رجل على رجل، أنه نقض حائطاً له . . . . .

- لو ادعى رجل على رجل ألف درهم، وللمدعى عليه عند المدعى رهن بالمال . . . . ٤٣٥  
 رجل وهب ثوباً له من رجل، أو عبد، أو أقر أن الموهوب له قبضه في مجلسه  
 أو بعده بأمره . . . . . ٤٣٦  
 إذا اشترى شيئاً، وأقر المشتري بقبض المشتري، ثم ادعى أنه لم يقبضه . . . . . ٤٣٦  
 إذا أقر البائع بالبيع، ثم أنكر البيع، وقال أقررت بالبيع كاذباً . . . . . ٤٣٦  
 إن أشهد البائع على البيع، وقبض الثمن، ثم ادعى أن البيع كان تلجئة  
 وطلب تحليف المشتري . . . . . ٤٣٧  
 أربعة أشياء يستحلف القاضى الخصم فيها قبل أن يسأل المدعى ذلك . . . . . ٤٣٧  
 رجل ادعى على رجل ألف درهم، وأقر أن هذا الألف بيني وبين الفلان . . . . . ٤٣٨  
 إذا ادعى على ميت مالا، وله ورثة، فله أن يحلف الورثة كلهم . . . . . ٤٣٨  
 لو ادعى رجل حقاً من شركتهما، حتى توجه اليمين عليهما، وحلف أحدهما  
 كان له أن يحلف الآخر . . . . . ٤٣٨  
 إن ادعى الرق بسبب، بأن قال: ولدت من أمتي، أو قال: كنت حربياً فاسترقتك  
 يذكر السبب في الحلف . . . . . ٤٣٩  
 إذا طلب المسروق منه ضمان السرقة لا القطع، يستحلف بالله . . . . . ٤٣٩  
 لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه قال: يا منافق! يا زنديق! يا كافر! أو ادعى أنه ضربه  
 أو لطمه، أو ما أشبه ذلك . . . . . ٤٤٠  
 إذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء، فعصاه في ذلك واحد من أهل العسكر  
 فالأمير لا يؤدبه في أول الوهلة . . . . . ٤٤٠  
 إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوباً، وأقر الغاصب بذلك . . . . . ٤٤٠  
 إذا اشترك الرجلان على أن من اشترى اليوم، أو هذا الشهر، أو هذه السنة  
 وخصماً صنفاً من التجارة، أو لم يخصصاً، ووقتاً أو لم يوقتاً، فهذه الشركة جائزة . . ٤٤٢  
 لو كانت الجارية في يد المشتري، فخاصم البائع في الشعبة التي بها . . . . . ٤٤٣  
 لو أن رجلاً في يده غلام، أو جارية، أو عرض من العروض  
 فقدمه رجلان إلى القاضى، وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من الذى هو في يده  
 فسأل القاضى عن دعوتهما، فهذه المسألة على وجهين . . . . . ٤٤٤

- لو ادعى رجلان على امرأة نكاحاً، وقدمها إلى الحاكم  
 فأقرت بالنكاح لأحدهما ..... ٤٤٥
- إذا ادعى كل واحد منهما هبة العبد، أو الأمة من الذى هو فى يده ..... ٤٤٥
- لو أن رجلاً قدم رجلاً إلى القاضى، وقال: هذا اشترى الدار التى  
 فى موضع كذا ..... ٤٤٦
- لو أن رجلاً ادعى على رجل أن فلان مات، وأوصى إلى هذا الرجل ..... ٤٤٦
- لو أن وصى الميت قدم رجلاً إلى القاضى، وقال: إن فلاناً الميت أوصى إلىّ  
 وإلى هذا الرجل ..... ٤٤٧
- لو أن رجلاً حلف بعقوبته أن لا يزنى أبداً، فقدمه العبد إلى القاضى ..... ٤٤٧
- القاذف إذا ادعى على المقذوف أنه صدقه أنه قد زنى ..... ٤٤٧
- لو أن رجلاً اشترى من رجل جراب هروى بمائة درهم، فقبضه المشتري  
 فوجد فيه أحد عشر ثوباً ..... ٤٤٩
- رجل قال: اشهدوا أن امرأتى فلانة ..... ٤٥٠
- إذا أقر رجل عند القاضى أن لفلان ابن فلان على ألف درهم، فجاء رجل  
 وقال: أنا فلان ابن فلان ..... ٤٥٠
- رجل أقر أن فلان بن فلان أودعنى ألفاً، ثم جاء رجل وادعى أنه فلان ابن فلان .. ٤٥٠
- إذا وقع الدعوى فى دار، واحتيج إلى تحليف المدعى عليه، يحلف بالله ..... ٤٥٠
- إذا ادعى الرجل عيناً فى يدي رجل، وأراد استحلافه ..... ٤٥١
- دار فى يدي رجل، ادعاه رجل أنها ملكه ..... ٤٥١
- إذا ادعى على تركة ميت ديناً، وقدم الوصى إلى القاضى، ولا بينة له ..... ٤٥٢
- رجل جاء بعبد آبق، فأخذه السلطان، فشجّه ..... ٤٥٢
- لو أن رجلاً أعار من رجل دابة، أو أودعها إياه، أو أجرها منه، فهلكت فى يده .. ٤٥٣
- رجل فى يديه عبد جاء رجل وادعاه، وأقام البينة أنه عبده ..... ٤٥٤
- إذا أخذ رجل من رجل مالا، وقال: كان لى عنده ..... ٤٥٤
- إذا أدان رجل مال غيره رجلاً، وادعى المدين أن رب المال أذن له فى الإدانة ..... ٤٥٥
- إن ادعى غريم الميت إيفاء الدين إلى الميت، يحلف الورثة ..... ٤٥٥

- ٤٥٥ ..... إذا حلف المدعى عليه بالطلاق، فنكل لا يقضى عليه بنكوله  
رجل أوصى إلى رجل، وله مائة دينار، فدفعها إليه، وأمره أن يتصدق عنه
- ٤٥٦ ..... بعشرين منها  
رجل ادعى على آخر شيئاً من العروض والداراهم والدينانير والضياع
- ٤٥٦ ..... وأنكر المدعى عليه  
لو أن رجلاً اشترى من آخر جارية أو شيئاً، وقبضها، ثم إن رجلاً آخر ادعى
- ٤٥٦ ..... أنه اشترى ذلك من البائع

## فهرس المسائل و الموضوعات للمجلد الثالث عشر من المحيظ البرهاني

### الفصل السادس والعشرون

- ٣ ..... فى إثبات الوكالة و الوراثة و فى إثبات الدين . . . . .
- لو أن رجلا قدّم رجلا إلى القاضى ، وادعى أن عليه ألف درهم
- ٣ ..... باسم فلان ابن فلان الفلانى . . . . .
- رجل ادعى أن فلان ابن فلان الفلانى و كّله بطلب كل حق له قبل هذا . . . . .
- ٦ ..... لو أن رجلا جاء إلى القاضى ، و أحضر معه رجلا آخر ، و ادّعى أنه وكيل
- فلان الغائب ، و كّله بقبض الدين الذى له على هذا . . . . .
- ٦ ..... رجل و كّل رجلا بالخصومة فى كل حق له على الناس . . . . .
- ٨ ..... لو أن رجلا قدّم رجلا إلى القاضى ، و قال : إن أبى فلان مات ، و لم يترك
- وارثاً غيرى ، و له على هذا كذا كذا من المال . . . . .
- ٩ ..... لو أقر بالمال ، و أنكر النسب و الموت ، لا يحلف . . . . .
- ١١ ..... لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضى ، و قال : إن أب هذا قدم مات ، و لى عليه
- ألف درهم دين . . . . .
- ١١ ..... من ادعى ديناً فى تركة الميت ، و أقام بينة على ذلك ، فالقاضى لا يحلفه
- على الاستيفا . . . . .
- ١٢ ..... إن أنكر الابن الدين و وصول شىء من التركة إلى يده ، و كذّب المدعى فى ذلك كله . . . . .
- ١٣ ..... لو أن رجلا مات ، فادعى وارثه على رجل أنه كان لأبيه عليه ألف درهم دين . . . . .
- ١٤ ..... إذا أقر المديون بالدين ، و ادّعى أن الأب قد قبض منه الدين ، أو عرض المديون . . . . .
- ١٥

- ١٥ ..... رجل مات، فجاء رجل، وأدعى أنه وارث الميت، لا وارث له غيره . . . . .
- ١٧ ..... لو جاء رجل، وأقام بينة أنه أب هذا الميت، وقضى القاضى بأبوته . . . . .  
لو أن امرأة أقامت بينة أن قاضى بلد كذا قضى بأنها وارث هذا الميت
- ١٨ ..... وجعل كل الميراث لها . . . . .  
إذا ادعى رجل على ورثة ميت ديناً على الميت، وقال: إن أب هؤلاء قدمات  
ولى عليه كذا . . . . .
- ١٩ ..... رجل ادعى داراً فى يدي رجل، وقال فى دعواه: هذه الدار كانت لأبى فلان مات  
وتركها ميراثاً بينى وبين أختى فلانة، لا وارث له غيرنا . . . . .
- ٢٠ ..... من له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك . . . . .  
من ادعى على آخر عيناً فى يده، وقال: هذا كان ملك أبى، مات  
وتركها ميراثاً لى ولفلان . . . . .
- ٢٠ ..... إذا وقعت الدعوى فى دار فى يد رجل بسبب الميراث عن الأم، وللميت ورثة  
سوى هذا المدعى . . . . .
- ٢١ ..... الربط والمطبخ يدخلان فى دعوى الدار إذا ذكر الحقوق والمرافق، أو لم يذكر  
وفى دعوى المنزل لا يدخل . . . . .
- ٢٣ ..... إذا شهد شهود المدعى، فالقاضى يسألهم: هل كانوا يعرفون فلاناً والد المدعى؟ . . . . .  
لو قالت الشهود: نشهد أن الدار التى بالكوفة فى بنى فلان، ويذكر حدودها  
الأربعة ملك المدعى بهذا السبب، ولكننا لا نعرف حدودها، ولا نقف عليها . . . . .
- ٢٨ ..... لو قال الشهود: نحن نعرف الدار، ونقف عليها، ونشير إلى حدودها إذا قمنا ثمة . . . . .  
نحن نعرف أن هذه الدار ميراث لهؤلاء الورثة عن هذا المورث . . . . .
- ٢٩ ..... إذا شهد الشهود للمدعى عند القاضى، وكان فيمن شهد رجلان عدلان . . . . .
- ٣٠ ..... إن كان المدعى ادعى ديناً دراهم أو دنانير، كتب بعد سؤال المدعى إنفاذ القضاء . . . . .
- ٣١ ..... لو كان إنما ادعى داراً، أو ثوباً، أو غير ذلك . . . . .
- ٣١ ..... إن كانت الدعوى فى الميراث كتب . . . . .
- ٣٢ ..... رجل ادعى على رجل، أن له على فلان ألف درهم دين، وأنه مات  
قبل أن يؤديها إليه . . . . .
- ٣٣ ..... قبل أن يؤديها إليه . . . . .

## الفصل السابع والعشرون

- ٣٥ ..... فى الحبس والملازمة
- ٣٥ ..... الحبس لأجل الدين مشروع
- ٣٥ ..... إذا جاء رجل برجل إلى القاضى ، وأثبت عليه ماله ببينة ، وأقر الرجل له
- ٣٦ ..... الحاكم إذا تقدم إليه الرجل ، وعليه دين ، أقرب به
- ٣٦ ..... إن قال المدعى : إنه موسر ، وقال المطلوب : لا ، بل أنا معسر
- كل دين لم يكن أصله مالا كالمهر وبدل الخلع ، وما أشبه ذلك ، فالقول فيه
- ٣٧ ..... قول المدعى عليه
- إذا ادعت المرأة على زوجها أنه موسر ، وادعت نفقة الموسرين ، وزعم الزوج
- ٣٧ ..... أنه معسر
- ٣٨ ..... يحبس فى الديون كلها كائناً من كان
- ٤٠ ..... العبد لا يحبس لمولاه
- ٤٠ ..... يحبس مولى المكاتب للمكاتب
- ٤١ ..... يحبس فى الحدود والقصاص إذا قامت البينة
- ٤٢ ..... لا يحبس العاقلة فى الدية والأرش
- ٤٢ ..... إن طلب المدعى اليمين فى القصاص ، فامتنع عنه المدعى عليه ونكل
- ٤٢ ..... يحبس الدعارون الذين هم مخوفون على المسلمين
- ٤٢ ..... إذا حبس كفيل الرجل بأمره بالمال ، فللكفيل أن يحبس الذى عليه الأصل
- إن حبس رجل فى دين ، فجاء آخر يطالبه بالدين ، فإن القاضى يخرج المطلوب
- ٤٢ ..... حتى يجمع بينه وبين المدعى
- ٤٣ ..... إذا حبس الرجل بالدين شهرين أو ثلاثة ، سأل القاضى عنه فى السر
- ٤٥ ..... رجل أخرج من الحبس على تفليس
- ٤٥ ..... إذا لازم الطالب المطلوب بغلامه أن يحبس مع الغلام
- ٤٥ ..... الطالب لا يلازم المطلوب بالليالى
- ٤٦ ..... للطالب أن يلازم الغريم ، وإن لم يأمره القاضى بملازمته
- ٤٦ ..... سئل عن ملازمة المرأة ، قال : أمر غريمها أن يأمر امرأة ، حتى تلازمها

- ٤٧ ..... إذا ثبت عسرتة فالقاضي لا يحبسہ بعد ذلك ما لم يعرف له مالا
- إذا كان الرجل محبوساً بدين رجلين، فأدى إلى أحدهما، لم يخرج من السجن
- ٤٧ ..... حتى يؤدي حق الآخر
- لا يخرج المحبوس في الدين لمجىء شهر رمضان، ولا لفطر، ولا لضحي
- ولا لجمعة، ولا لصلاة مكتوبة، ولا لحجة فريضة، ولا لحضور جنازة بعض أهله
- ٤٨ ..... وإن أعطى كفيلاً بنفسه
- ٤٨ ..... المحبوس في السجن: إذا جن لم يخرجہ الحاكم من السجن
- ٤٩ ..... لا يخرج للمعالجة
- ٤٩ ..... يمنع المحبوس عن وطء الحرائر والإماء
- ٤٩ ..... هل يترك ليكتسب في السجن؟
- ٥٠ ..... لا يمنع المسجون من دخول أهله وجيرانه عليه
- ٥٠ ..... لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوساً في دين، ولا يقيده، ولا يقيمه به
- ٥٠ ..... إذا قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر
- ٥١ ..... القاضي إذا خاف على المحبوس أن يفر من سجنه، حوّلہ إلى سجن الصوص
- ٥١ ..... رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه دراهم، وله دنائير
- ٥١ ..... المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين، وله مال
- ٥٣ ..... القاضي يبيع مال المديون بدينه
- ٥٤ ..... إذا كان للمديون ثياب يلبسها، ويمكنه أن يجتري بدون ذلك، فإنه يبيع ثيابه
- ٥٤ ..... المديون إذا وجد من يدينه إلى أجل، ولا يستدين
- ٥٥ ..... رجل عليه دين وهو معسر، وله دين على رجل ملئ
- رجل حبس في الكفالة بنفس رجل، ثم علم أن المكفول بنفسه غائب
- ٥٥ ..... يبعث الأمصار
- ٥٦ ..... يجوز إقرار المحبوس بالدين لغيره بعد أن يحلف بالله ما أقربه على وجه التلجئة

### الفصل الثامن والعشرون

- ٥٧ ..... فيما يقضى به القاضي، وفيما يرد قضاءه وما لا يرد
- ٥٧ ..... قضاء القاضي متى اعتمد سبباً صحيحاً، ثم بطل السبب من بعد، لا يبطل القضاء



- رجل اشترى من آخر جارية، ولم يقبضها، حتى استحقتها رجل بالبينة  
 والبائع والمشتري حاضرا ..... ٥٧
- إذا قضى القاضى بالجارية للمستحق، وأقام البائع أو المشتري بينة ..... ٥٨
- لو كان المشتري قبض الجارية من البائع، واستحقها مستحق بالبينة  
 قضى بها للمستحق ..... ٥٩
- إن أراد المشتري أن ينقض البيع بعد الاستحقاق من غير قضاء ولا رضاء  
 ليس له ذلك ..... ٦٠
- لو كان البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري إلى القاضى، ففسخ العقد بينهما .. ٦٠
- رجل اشترى من آخر عبداً بمائة دينار، وقبضه وباعه من آخر، وقبضه المشتري الثانى  
 ثم استحق رجل على المشتري الثانى ..... ٦١
- رجل اشترى من آخر غلاماً، وقبضه ونقد الثمن، فجاء مستحق واستحقه  
 من يد المشتري بالبينة ..... ٦٢
- رجل رهن من آخر جارية بألف درهم عليه للمرتهن، وقبضها المرتهن  
 ثم أخذها الراهن بغير إذن المرتهن، فباعها ..... ٦٤
- ### الفصل التاسع والعشرون
- فى بيان ما يحدث بعد إقامة البينة قبل القضاء ..... ٦٧
- عبد فى يدى رجل، جاء رجل، وادعى أنه عبده، وأنكر صاحب اليد دعواه ..... ٦٧
- رجل فى يديه عبد، أقام رجل بينة على أنه عبده، اشتراه من الذى فى يده  
 بألف درهم ..... ٦٨
- إذا أقام المدعى شاهداً واحداً على الشراء من ذى اليد، وأقر ذو اليد بالعبد  
 لفلان الغائب ..... ٦٩
- مدعى الشراء إذا لم يقم البينة على ذى اليد، حتى أقر ذو اليد أن العبد  
 لفلان الغائب أو دعه إياه ..... ٧٠
- رجل فى يديه دار جاء رجل، وادعى أنها داره ..... ٧٠
- رجل ادعى داراً فى يدى رجل، وجحد المدعى عليه ..... ٧١
- عبد فى يدى رجل، ادعاه رجلان، كل واحد منهما يُقيم البينة أنه عبده ..... ٧٢

لو انعدم حقيقة، وأضاف كل واحد منهما إلى شهادة شاهد آخر، قضى بينهما . . . . ٧٣  
عبد فى يد رجل أقام رجلان، كل واحد منهما البينة على أنه عبده أودعه إياه . . . . . ٧٤

### الفصل الثلاثون

فى بيان من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبينة وحكم القاضى وما يتصل بذلك  
عليه، وقيام بعض أهل الحق عن البعض فى إقامة البينة . . . . . ٧٧  
إذا استحق العبد من يد مشتره بالملك المطلق، وقضى القاضى بالعبد للمستحق . . . ٧٧  
إذا اشترى الرجل من آخر جارية، ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة . . . . . ٧٨  
إذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة، وكان ذلك قبل قبض المشتري . . . . . ٧٨  
إذا ادعى رجل نكاح امرأة، ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر  
لسماع الدعوى والبينة . . . . . ٧٩  
رجل قدّم رجلاً إلى القاضى، وقال: إني زوجت ابنتى من هذا على صداق كذا . . . ٧٩  
لو ادعى رجل على صغير شيئاً، وله وصى حاضر، يريد به الصغير المحجور عليه  
لا يشترط حضرة الصغير . . . . . ٧٩  
إذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه، أو بوديعة استهلكها أو جحدها  
أو شهدوا عليه بإقراره بذلك، أو شهدوا عليه ببيع، أو شراء، أو بإجارة  
وأنكر العبد ذلك . . . . . ٨١  
إذا شهد الشهود على العبد المأذون بقتل عمداً، وقذف امرأة، أو زنا  
أو شرب خمر، والعبد ينكر . . . . . ٨٢  
لو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم أو أكثر، فإن كان المولى غائباً  
فالقاضى لا يقضى عليه بشيء . . . . . ٨٣  
إذا وهب الرجل لعبد رجل جارية، ثم أراد الرجوع فيها، واختصموا إلى القاضى . . ٨٤

### الفصل الحادى والثلاثون

فى نصب الوصى والقيّم وإثبات الوصاية عند القاضى . . . . . ٨٥  
إذا ترك الرجل مالا فى البلدة التى فيها، وورثته فى بلدة أخرى، فادعى عليه  
قوم حقوقاً وأموالاً . . . . . ٨٥

- إذا مات الرجل، ولم يوص إلى أحد، وله أولاده صغار وكبار، فالقاضي ينصب وصياً في ماله . . . . . ٨٥
- إذا هلك الرجل، وترك عروضاً وعقاراً، وعليه ديون، وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين، وعن بيع التركة . . . . . ٨٥
- إذا نصب القاضي وصياً في تركة الأيتام، والأيتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته . . . . . ٨٦
- إذا نصب القاضي متولياً في وقف، ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته . . . . . ٨٦
- غرماء قرية تقدموا إلى القاضي، وقالوا: إن فلاناً مات ولم يوص إلى أحد والحاكم لا يعلم بذلك . . . . . ٨٧
- إذا مات الرجل، وقد كان أوصى إلى رجل، أي جعله وصياً، وقبل الوصي الوصاية في حياته، أو بعد وفاته، وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصايته . . . . . ٨٧
- رجل مات وعليه دين، وأوصى بثلث ماله، أو بدراهم مسمّاة لرجل وأخذوا الموصى له، ثم جاء الغريم، والورثة شهود أو غيَّب . . . . . ٨٨
- إذا أقر الميت بالديون، وأوصى بأنواع البر، وحضر غريم، وقضى له بحقه ثم حضر آخر، هل يقضى له بتلك البينة؟ . . . . . ٨٩
- لو أن رجلاً حضر عند القاضي، وادّعى أن أخاه فلان ابن فلان مات وترك من الورثة أباه فلان ابن فلان وأمه فلانة بنت فلان . . . . . ٨٩
- رجل ادّعى أن فلاناً مات، وأنه كان أوصى إليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل . . . . . ٩٠
- لو كان الغريم أقر بالموت، وأنكر الوصاية والمال، كلّف المدعى إقامة البينة على الوصاية أولاً . . . . . ٩٠
- لو كان المدعى عليه أقر بالمال، وأنكر الوصاية والموت، وأقام المدعى البينة عليهما . . . . . ٩١
- إذا قال القاضي رجل: جعلتك وكيلاً في تركة فلان، فهو وكل بالحفظ خاصة . . . . . ٩٥
- القاضي إذا خرج إلى القرية، ونصب قيماً في أمور الصبي، أو في وقف أو في نكاح أيتام . . . . . ٩٥

## الفصل الثانى والثلاثون

- فى القضاء على الغائب، والقضاء الذى يتعدى إلى غير المقضى عليه  
 ٩٦ ..... وقيام بعض أهل الحق عن البعض فى إقامة البينة
- ٩٦ ..... القضاء على الغائب، وللغائب لا يجوز.
- ٩٦ ..... رجل قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته، فأنت طالق
- ٩٧ ..... إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم، وغاب المكفول عنه
- ٩٨ ..... الأجنبى إذا ادعى فساد عقد الغير، وأراد إثباته بالبينة، لا تسمع منه
- من ادعى حقاً على حاضر بسبب على الغائب، فإنه ينتصب الحاضر خصماً  
 عن الغائب ..... ٩٨
- رجل ادعى عليه رجل ألف درهم لنفسه، ولغائب من ثمن عبد أو ثوب  
 فادعاه وأقام البينة ..... ٩٩
- ١٠٠ ..... إذا حضر الغائب، وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار
- ١٠١ ..... إذا ادعى رجل أنى وفلان الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم
- ١٠٢ ..... إذا ادعى رجل على رجل أنه كان لأبى على هذا الرجل ألف درهم
- أحد الورثة إذا أقام البينة على القصاص على رجل، يثبت ذلك  
 فى حق جميع الورثة ..... ١٠٢
- ١٠٢ ..... دار فى يدى رجل أقام رجل البينة أن أباه مات، وترك هذه الدار ميراثاً له
- ١٠٣ ..... مسألة الهبة، وصورتها
- ١٠٤ ..... مسألة الرهن، وصورتها
- ١٠٤ ..... مسألة الوصية، وصورتها
- لو أن رجلاً ادعى على رجلين ما لا فى صك، وأحدهما حاضر يجحد  
 والآخر غائب ..... ١٠٤
- ١٠٦ ..... لو كان لرجل على رجل ألف درهم، وبها كفيل بأمر الطالب
- ١٠٦ ..... لو ادعى رجل على رجل أنك كفلت لى وفلان الغائب عن رجل بألف درهم
- ١٠٦ ..... رجل ادعى شراء دار من نفره فى أيديهم، وبعضهم حضور وبعضهم غيب
- إذا ادعى هبة، أو صدقة، أو رهناً من رجلين، وأحد الرجلين حاضر

- والدار فى يد الحاضر . . . . . ١٠٧
- رجل ادعى على رجل مالا ، فقضى القاضى له على المدعى عليه بيينة أقامها . . . . . ١٠٨
- إذا غاب المدعى عليه ، أو مات بعد إقامة البينة عليه قبل قضاء القاضى عليه . . . . . ١٠٨
- أمة فى يدى رجل يقال له : عبد الله ، فقال رجل -يقال له إبراهيم- لرجل :
- يقال له محمد : يا محمد الأمة التى فى يدى عبد الله كانت أمتى . . . . . ١٠٩
- رجل ادعى أرضاً فى يدى رجل أنها وقف على جهة كذا ، وقفها فلان
- وأنا متولى أوقافه . . . . . ١١١
- عبد مأذون ادعى داراً فى يدى رجل ، واستحق بيينة أقامها ، فأقام المدعى إقرار العبد
- أنه لا حق له فى الدار . . . . . ١١٢
- رجل ادعى داراً فى يدى رجل أن أباه مات ، وتركها ميراثاً له ، ولأخيه فلان . . . . . ١١٢
- رجل ادعى داراً فى يدى رجل أن أب هذا الذى فى يديه ، غضبها إياه . . . . . ١١٢
- رجلان ورثا داراً عن أبيهما ، باع أحدهما نصفها من رجل ، ثم أقام رجل بيينة
- أنها داره . . . . . ١١٣
- رجل ادعى أن ميتاً غضب منه شيئاً ، وأحضر بعض ورثته ، وأقام عليه البينة بذلك . . . ١١٣
- قناة فى يد قوم كثير ، فيهم الشاهد والغائب ، والصغير والكبير ، وأقام رجل البينة
- على بعضهم أنهم احتفروا هذه القناة فى أرضه غضباً . . . . . ١١٣
- رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم ، وقبض المشتري العبد
- ثم أخذ البائع العبد . . . . . ١١٣

### الفصل الثالث والثلاثون

- فى المتفرقات . . . . . ١١٤
- شفعوى المذهب إذا جاء إلى القاضى ، وادعى الشفعة بالجوار ، فالقاضى
- هل يقضى . . . . . ١١٤
- إذا قضى القاضى بحضرة وكيل الغائب أو بحضرة وصى الميت ، يقضى
- على الغائب وعلى الميت . . . . . ١١٥
- المديون إذا كان له عقار فاضل عن حاجته ، يحبس لبيعه ، ويقضى الدين . . . . . ١١٥
- إذا أقر الرجل لإنسان بمال ، ومات المقر ، فقالت ورثته بعد موته : إن أبانا

- ١١٥ ..... قد أقر بما كاذباً . . . . .  
 إذا حبست المرأة زوجها بدين المهر أو بدين آخر، فقال الزوج للقاضي:  
 احبسها معي في السجن . . . . . ١١٦  
 إذا قال المديون: أبيع عبدى هذا، وأقضى حقه . . . . . ١١٦  
 رجل قال لآخر: لى عليك ألف درهم . . . . . ١١٦  
 لو أن السلطان أو الخليفة قلّد رجلا القضاء، وردّ القاضى ذلك، هل له  
 أن يقبل ذلك؟ . . . . . ١١٦  
 رجل أخرج صكاً بإقرار رجل، فقال المقر: قد أقررت لك لهذا المال . . . . . ١١٧  
 رجل تزوج امرأة وابتها فى عقدين، وقال: لا أدرى أيتهما أولى . . . . . ١١٧  
 دار فى يدى رجل ادّعاها رجل أنه غصبها منه، وقال المدعى عليه:  
 هذه الدار كانت وقفها على كذا وكذا . . . . . ١١٨  
 رجل فى يديه ضيعة يزعم أنها وقف جده، وقفه على ابنه وأولاد ابنه خاصة . . . . . ١١٨  
 رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق، فقال المشهود عليه: هما عبدان . . . . . ١١٩  
 لو مات رجل، ولا يعلم له وارث، فباع القاضى داره يجوز . . . . . ١١٩  
 طلب المدعى يمين المدعى عليه، فقال المدعى عليه: أخرج كراسة حسابك . . . . . ١١٩  
 من وقف ضيعة على علماء خواقند، وسلّم إلى المتولى، ثم ادّعى  
 على المتولى فساد الوقفية . . . . . ١١٩  
 القاضى لا يملك تزويج الصغار . . . . . ١١٩  
 كتاب الشهادة . . . . . ١٢١  
 هذا الكتاب يشتمل على أربعة وعشرين فصلاً: . . . . . ١٢١
- ### الفصل الأول
- فى حل تحمل الشهادات وحل آداءها، والامتناع عن ذلك . . . . . ١٢٣  
 الإشهاد على المداينة والبيع فرض على العباد . . . . . ١٢٣  
 هل يصح تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت متنقبة؟ . . . . . ١٢٣  
 المرأة إذا حسرت عن وجهها، وقالت: أنا فلانة بنت فلان، وقد وهبت

- ١٢٤ ..... لزوجى مهرى  
إذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب ، وشهد عنده اثنان
- ١٢٥ ..... أنها فلانة بنت فلان ، لا يجوز أن يشهد عليها .  
إذا أراد الرجل أن يعرف المرأة التى يريد أن يشهد بها بوكالة ، أو بأمر من الأمور
- ١٢٥ ..... ينبغى أن يدخل عليها وعندها جماعة من النساء .
- ١٢٥ ..... الشاهد إذا ادعى إلى شهادة ، وهو فى الرستاق .
- ١٢٥ ..... رجل أخرج شهوداً إلى ضيعة قد اشتراها ، فاستأجر دواب لهم .
- ١٢٦ ..... من له شهادة ، ووقعت الخصومة عند قاضي غير عدل ، هل يسعه أن يكتم الشهادة .
- ..... إذا امتنع الشاهد عن الشهادة ، فإن كان فى الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم
- ١٢٦ ..... سواء ، وأجابوه .
- ١٢٧ ..... رجل طلب منه أن يكتب شهادة .
- ..... رجل أشهد على صك البيع ، أو كتاب وصية ، ولم يقرأ عليهم
- ١٢٧ ..... فإن ذلك لا يجوز .
- ١٢٨ ..... إذا كتب الرجل على نفسه بحق ، وقال القوم : أشهدوا علىّ بما فى هذا الصكّ .
- ..... رجل كتب كتاب رسالة إلى رجل ، فكتب : من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان
- ١٢٨ ..... سلام عليك .
- ١٢٨ ..... إذا رأى الرجل خطة على صك ، ولم يتذكر الحادثة .
- ١٢٩ ..... إذا سمع الرجل إقرار رجل بحق ، فطلب صاحب الحق منه أن يشهد له بالحق .
- ١٢٩ ..... إذا أشهدت المرأة شهوداً على نفسها لأبيها أو لأختها بمال .
- ..... رجل أخذ سوق التحاسين مقاطعة من السلطان ، وكتب بذلك كتاباً
- ١٢٩ ..... وأشهد شهوداً .
- ١٢٩ ..... جاء رجل إلى رجلين مع أعوان السلطان ، وأقر عندهما أن لفلان على دين كذا .
- ١٣٠ ..... رجل أقر بين يدي قوم إقراراً صحيحاً أن لفلان عليه كذا وكذا درهماً .
- ١٣٠ ..... إذا شهد عدلان عند شاهدى الدين أن صاحبه قد استوفاه .
- ١٣٠ ..... إذا شهد الرجل على حق لرجل ، ثم أخبره رجلان يثق بهما أنه قد قبض حقه .
- ١٣١ ..... إذا شهد عنده شاهد الدين عدلان أن الطالب أبرأ المطلوب .

- إذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ، ومضى  
على ذلك سنون ، وولدت أولاد ، أو مضى سنون ، ثم مات الزوج  
ثم إنها استشهدت الشهود ..... ١٣٢
- رجل باع ، واشترى ، وهو على حال فساد يستحق أن يحجر عليه ..... ١٣٢
- إذا شهد الرجل على ملك دار بعينها إلا أنه لا يعرف الحدود ، يجوز  
أن يسأل الثقات عن حدودها للشهادة ..... ١٣٢
- رجل فى يديه شىء سوى العبد والأمة ، وسعك أن تشهد أنه له ..... ١٣٣
- إذا رأى ثوباً فى يد رجل ، ولم يقل هو ثوبى ، ثم ادّعاه رجل ، وسعه  
أن يشهد أنه ثوبه ..... ١٣٥
- إذا رأيت رجلاً على حمار يوماً ، لم يشهد أنه له ..... ١٣٦
- إذا رأيت ثوباً أو متاعاً فى يدى رجل ، فوقع فى قلبك أنه له ..... ١٣٦
- من عاين دابة تتبع دابة ، وترضع منها ، حل له أن يشهد بالدابة المرتضعة  
لصاحب الدابة الأخرى وبالنتاج ..... ١٣٦
- نوع آخر من هذا الفصل ..... ١٣٦
- لا يجوز الشهادة على الأملاك ، وعلى أسبابها نحو البيع والهبة والصدقة  
بالشهرة والتسامع ..... ١٣٦
- إذا سمع الرجل من الناس أن فلاناً ابن فلان الفلانى وسعه أن يشهد بذلك ..... ١٣٧
- إذا رأى رجلاً يدخل على امرأة ، وسمع الناس أن فلانة زوجة فلان ، يسعه  
أن يشهد أنها زوجته ..... ١٣٧
- إذا رأى رجلاً قضى لرجل بحق من الحقوق ، وسمع من الناس  
أنه قاضى هذه البلدة ، وسعه أن يشهد ..... ١٣٨
- إذا سمع الناس يقولون أن فلاناً مات ، أو رأهم صنعوا به ما يصنع بالموتى  
يسعه أن يشهد على موته ..... ١٣٨
- الشهادة على المهر بالشهرة لا تجوز ..... ١٤١
- إذا شهد شاهدان أن فلاناً مات ، وترك هذه الدار ميراثاً لابنه هذا ، لانعلم له وارثاً . . . ١٤١
- الشهادة على الوقف : هل تحل بالشهرة والتسامع ؟ ..... ١٤٢



- ١٤٢ ..... الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامح لا يحل .
- ١٤٢ ..... الشهادة على العتق مختلف فيه .
- ١٤٤ ..... إذا جاء خبر موت الرجل من أرض أخرى ، فصنع أهله ما يصنع على الميت . . . . .
- ١٤٤ ..... إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد ، ويبسط كل واحد منهما على صاحبه . . . . .
- ١٤٥ ..... إذا قدم عليه رجل من بلد آخر ، وانتسب إليه ، وأقام معه دهرًا ، لم يسعه أن يشهد . . . . .

### الفصل الثاني

- ١٤٦ ..... في أقسام الشهادة وفي شهادة النساء . . . . .
- ١٤٦ ..... الحوادث أقسام ثلاثة . . . . .
- ١٤٧ ..... لا تقبل شهادة النساء بانفرادهن فيما يطلع الرجال عليه بالإجماع . . . . .
- ١٤٧ ..... هل يشترط لفظة الشهادة ؟ . . . . .
- ١٤٩ ..... شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي . . . . .

### الفصل الثالث

- ١٥١ ..... في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل . . . . .
- ١٥١ ..... العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول . . . . .
- ١٥٢ ..... ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة ، وارتكاب الصغيرة لا يوجب زوال العدالة . . . . .
- ١٥٢ ..... اختلفوا في تفسير الكبائر . . . . .
- ..... إذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافاً بذلك ، أو مجانة أو فسقاً
- ١٥٣ ..... لا تجوز شهادته . . . . .
- ..... السنة ستتان : سنة أخذها هدى ، وتركها لا بأس به ، وسنة أخذها هدى
- ١٥٣ ..... وتركها ضلالة . . . . .
- ١٥٤ ..... من ترك الجمعة لا تقبل شهادته . . . . .
- ١٥٤ ..... لا تقبل شهادة آكل الربا . . . . .
- ١٥٥ ..... لا تجوز شهادة مدمن الخمر . . . . .
- ١٥٦ ..... لا تقبل شهادة المخنث . . . . .
- ١٥٦ ..... لا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ، ويطيّرهن . . . . .

- التغنى لسماع الغير وإيناسه مكروه ..... ١٥٧
- لا تقبل شهادة النائح ..... ١٥٨
- لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج ..... ١٥٨
- إذا كان الرجل معروفاً بالكذب الفاحش، لم تقبل شهادته ..... ١٥٩
- لا تقبل شهادة الداعر ..... ١٥٩
- لا تجوز شهادة الرجل على الرجل ..... ١٦٠
- إذا أسلم الرجل وهو لا يقرأ القرآن، فشهادته جائزة ..... ١٦٠
- شهادة عمال السلطان فهي مسألة ..... ١٦٠
- شهادة الرئيس والجانى فى السكة أو فى بلده الذى يأخذ الدراهم فى الجبايات  
والصراف الذى يجمعون الدراهم إليه، ويأخذ طوعاً لا تقبل ..... ١٦١
- تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه ..... ١٦١
- شهادة أحد شريكى العنان لشريكه تقبل ..... ١٦١
- شهادة الأجير المشترك مقبولة ..... ١٦٢
- لا تجوز شهادة الأجير لأستاذه ..... ١٦٢
- تقبل شهادة أجير الواحد أيضاً ..... ١٦٢
- إذا شهد أجير القاتل على المولى أنه عفاه عن الدم ..... ١٦٣
- شهادة أهل الصناعات جائزة ..... ١٦٣
- شهادة بائع الأكفان لا تقبل ..... ١٦٣
- إذا كان الرجل يبيع الثياب المصوّرة، أو ينسج الثياب المصوّرة، لا تقبل شهادته ..... ١٦٤
- لا تجوز شهادة أصحاب الخمر ..... ١٦٤
- شهادة البخيل لا تقبل ..... ١٦٤
- تجوز شهادة الأقف ..... ١٦٤
- شهادة الخصى مقبولة ..... ١٦٥
- شهادة من شتم أصحاب رسول الله ﷺ ..... ١٦٥
- من يشتم أهله ومماليكه وأولاده، أتقبل شهادته؟ ..... ١٦٥
- تجوز شهادة المحدود فى الزنا والسرقه وشرب الخمر ..... ١٦٦

- ١٦٦ ..... لا تجوز شهادة الأخرس . . . . .
- ١٦٧ ..... إذا تحمّل الشهادة وهو بصير . . . . .
- ١٦٨ ..... الشاهد إذا خرّس أو ذهب عقله ، أو ارتد بعد الشهادة قبل القضاء . . . . .
- ١٦٩ ..... نوع آخر من هذا الفصل . . . . .
- ١٦٩ ..... تجوز شهادة الرجل لمن أرضعته امرأته . . . . .
- ١٦٩ ..... لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا شهادة الولد لوالده . . . . .
- ١٧٠ ..... الغريم لا يملك شيئاً من المشهود به بنفس الشهادة . . . . .
- ١٧١ ..... لا تجوز شهادة الرجل لولد ولده وإن سفل ، ولا لجدّه وإن علا . . . . .
- ١٧١ ..... لا تجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في حقوق العباد عندنا . . . . .
- ١٧٢ ..... نوع آخر من هذا الفصل . . . . .
- ١٧٢ ..... العبد إذا شهد في حادثة ، وردّ القاضى شهادته ، ثم أعتق وأعاد تلك الشهادة . . . . .  
النصرانى إذا حدّ حدّ القذف ثم أسلم ، فإن شهادته جائزة ، والعبد إذا حدّ
- ١٧٣ ..... حد القذف ، ثم أعتق فإن شهادته غير جائزة . . . . .
- ١٧٣ ..... إذا شهد المولى لعبده بشيء ، أو شهد لمكاتبه ، فردّ القاضى شهادته . . . . .
- ١٧٣ ..... لو شهد العبد أو المكاتب لمولاه ، وردّ القاضى شهادته . . . . .  
إذا شهد حرّان مسلمان بالغان في حق من الحقوق ، وكانا يوم أشهدا صغيرين
- ١٧٤ ..... أو كافرين ، أو عبيدين ، قبلت شهادتهما . . . . .

### الفصل الرابع

- ١٧٥ ..... فى الإسماع إلى الشهود وصفة أداء الشهادة . . . . .  
شاهدان شهدا على رجل بمال ، فقبل أن يقضى القاضى بشهادتهما شهد
- ١٧٥ ..... عليهما رجلان أنهما رجعا . . . . .
- ١٧٥ ..... إذا شهد شاهد على الحق مفسراً ، وشهد الآخر على شهادته ، لا تقبل . . . . .
- ١٧٦ ..... رجل ادعى داراً من نسخة أو صك قرأها . . . . .  
إذا وقع البيع بالتعاطى بين رجلين ، ووقعت الحاجة إلى الشهادة
- ١٧٦ ..... فالشهود كيف يشهدون؟ . . . . .  
شهد الشهود بعين فى يدى رجل أنه ملك هذا المدعى ، ولم يشهدوا أنه فى يد

- ١٧٧ ..... المدعى عليه بغير حق .  
ادعى على آخر عشرة دراهم ، وشهد الشهود أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه
- ١٧٧ ..... مبلغ عشرة دراهم .
- ١٧٨ ..... إذا شهد الشهود أن هذا العين حق هذا المدعى ، ولم يقولوا : ملكه
- ١٧٨ ..... إذا شهد الشهود على إقرار رجل بشراء محدود ، أو بيع محدود ، أو ما أشبه ذلك .
- ١٧٨ ..... إذا شهد الشهود أن هذا العين ملك هذا المدعى ، وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق .
- إذا قال المدعى للقاضي : لا بينة لى ، وحلف القاضى المدعى عليه بطلب المدعى
- ١٧٩ ..... ثم جاء المدعى ببينة .
- ١٧٩ ..... رجل له دعوى فى عبد فى يدى رجل ، وله على ذلك شهود
- ١٨٠ ..... إذا ادعى على آخر أنه استهلك دواباً له عدداً معلوماً ، وأقام البينة على ذلك .
- ١٨١ ..... الرجلان إذا ادعىا نكاح امرأة ميتة ، وأقاما البينة ، فالقاضى يقضى لهما بالميراث .
- ١٨١ ..... رجل ادعى على غيره أنك أبرأتى عن جميع الدعاوى والخصومات .
- ١٨٢ ..... رجل ادعى عبداً فى يدى رجل أنك بعتنى هذا العبد .
- ١٨٢ ..... إن شهد شاهد البيع أنه أقر أنه باع عبده زيدا .
- ١٨٢ ..... شهد شاهدان أن لهذا فى هذه الدار ألف ذراع .
- ١٨٢ ..... شاهدان شهدا أن شاة هذا ، دخل غنم هذا ، ولم يعرفا الشاة .
- ثلاثة نفر لهم على رجل دين ألف درهم ، فشهد اثنان منهم على الثالث أنه قد أبرأه
- ١٨٢ ..... عن حصته ، لا يجوز .
- ١٨٣ ..... نوع آخر من هذا الفصل .
- ١٨٣ ..... إذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم ، فهذا على وجوه .
- إذا كان الرجل على ثلاثة نفر ألف درهم ، شهد اثنان منهم أن صاحب الدين
- ١٨٣ ..... أبرأهما ولفلاناً عن الألف .
- ١٨٤ ..... إذا شهد رجل وامرأتان أن زوج المرأتين قال لنساءه : أنتن طوالقى .
- ١٨٤ ..... لو شهدا أنه أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بيته ، وهما فقيران من أهل بيته .
- لو وقف على فقراء جيرانه ، فشهد على ذلك شاهدان من فقراء جيرانه
- ١٨٤ ..... قبلت شهادتهما .

إذا ادعى على آخر نقرة جيّدة موزونة بوزن معلوم، وشهد الشهود بالنقرة  
بذلك الوزن. . . . . ١٨٥

### الفصل الخامس

١٨٦ . . . . . فى شهادة الرجل على فعل من أفعاله أو صفة من صفاته

١٨٦ . . . . . شهادة الإنسان على فعل من أفعاله، أو صفة من صفاته، أو نفى ذلك لا تقبل عنه . .

١٨٧ . . . . . إذاتذكر القاضى القضاء لرجل، والمقضى عليه ينكر، كان له أن يلزمه القضاء بقوله . .

١٨٨ . . . . . إذا شهد شاهدان أن فلاناً أمرنا أن نبلّغ فلاناً أنه قد وكله ببيع عبده . . . . .

١٨٨ . . . . . إذا شهدا على رجل بمال أنه قبضه من آخر، وهو ينكر . . . . .

١٨٩ . . . . . ادعى على آخر أنه أقرضه كرّ حنطة، وشهد شاهدان بهذه اللفظة . . . . .

رجل اشترى من رجل عبدین شراء صحيحاً، أو فاسداً، وقبضهما المشتري

١٨٩ . . . . . وأعتقهما، ثم اختلف البائع والمشتري . . . . .

لو شهد العبدان بعد العتق أن المشتري أو فى البائع الثمن

١٩٠ . . . . . وهو يجحد ذلك قبلت شهادتهما . . . . .

١٩٠ . . . . . لو أن رجلين شهدا أن فلاناً أمرهما أن يزوجا فلانة منه فزوجناها . . . . .

١٩١ . . . . . إذا شهد رجلان بالمهر لأختهما بسبب تزويجهما . . . . .

١٩١ . . . . . إذا اشترى الرجل عبدین، وقبضهما وأعتقهما، وأراد أن يرجع بتقصان عيب . . . . .

أم ولد لرجل مات عنها، أو أعتقها فشهدت هى وامرأة ورجل أنها كانت بين الميت

١٩٢ . . . . . ورجل آخر . . . . .

رجل قال لعبده: إن دخلت دار هذين الرجلين، أو قال: مسست ثوبهما

١٩٢ . . . . . فأنت حر . . . . .

١٩٣ . . . . . لو قال لعبده: إن كلمت فلاناً وفلاناً فأنت حر . . . . .

رجل قال: إن دخل دارى هذه أحد، فامرأتى طالق، فشهد ثلاثة نفر

١٩٣ . . . . . أو أربعة نفر أنهم دخلوا، فهذا على وجهين . . . . .

### الفصل السادس

١٩٥ . . . . . فى شهادة الرجل على فعل من أفعال أبيه وشهادته لأبيه أو لأمه . . . . .

- لو قال لعبده : إن كلمك فلان ، فأنت حر ..... ١٩٦  
 إذا قال لرجلين : إن دخلتما هذه الدار ، فعبدي حر ، فماتا فشهدا بانهما أن أبويهما  
 قد دخلا الدار ..... ١٩٦  
 إذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل ، فهو على ثلاثة أوجه ..... ١٩٦  
 إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد أجنبي ، فطلقها ، فشهد أبناء المطلق ..... ١٩٧  
 رجلان شهدا أن أباهما طلق أمهما ..... ١٩٧  
 لو أن رجلين شهدا أن امرأة أبيهما ارتدت عن الإسلام ..... ١٩٨  
 لو أن رجلا تزوج امرأة ، وطلقها قبل الدخول ..... ١٩٩  
 لو أن أمة لرجل شهد ابنها ، وهما حران مسلمان أن مولاهما أعتقها ..... ١٩٩  
 لو شهد رجلان أن أباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل ..... ٢٠٠  
 رجل ضمن لرجل ما باع فلاناً من شيء ..... ٢٠١  
 رجل كف عن رجل بمال بأمره ، فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذى عليه الأصيل  
 فهو جائز ..... ٢٠٢  
 رجل اشترى من رجل عبداً ، وأعتقه ، واشترى ذلك العبد عبداً وأعتقه  
 فمات المولى الأسفل والأوسط والأعلى حيان ..... ٢٠٣  
 إذا اشترى الرجل عبداً وقبضه ، ودفع الثمن ، فادعى العبد أن البائع كان أعتقه  
 قبل أن يبيعه منه ..... ٢٠٤  
 رجل عليه مال لرجل شهدا أبناء المطلوب أن الطالب أبرأ أبانا عنه ..... ٢٠٥  
 الشهادة بالحوالة فإن كانت الحوالة بغير أمر لا تقبل ..... ٢٠٥  
 رجل باع داراً ، ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار ، وخاصم فيها ..... ٢٠٦  
 لو كان المشتري قبض الدار من البائع ، ثم شهدا بناء البائع على تسليم المشتري الدار  
 إلى شفيع بشفعته ، لا تقبل شهادتهما ..... ٢٠٦  
 رجلان عليهما مال لرجل أحالاه على غريم لهما ، وجحد الطالب الحوالة  
 فشهد على الطالب أبناءه أو أبواه ، أو أمه أو امرأته ..... ٢٠٦  
 جارية فى يدى رجل ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة درهم ..... ٢٠٧  
 رجل اشترى جارية ، وقبضها ونقد الثمن ، ثم جاء رجل ، وادعى

- ٢٠٩ ..... على المشتري الأول  
من جاء إلى مديون رجل ، وقال : أنا وكيل فلان بقبض الدين منك  
٢١٠ ..... وصدقه المديون بذلك  
٢١١ ..... لو أن رجلا ادعى على غائب دعوى زعم أن هذا الرجل وكّله في الخصومة  
٢١١ ..... إذا شهد شاهدان أنه فلاناً وكّل أباهما ببيع هذا العبد

### الفصل السابع

- ٢١٥ ..... فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز  
رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل ، فادعاه رجل ، فشهد المودعان بذلك  
٢١٥ ..... جازت شهادتهما  
٢١٦ ..... إذا شهد المودع أن الذي أودعه أقر أنه عبده ، جازت شهادته  
٢١٦ ..... إذا كان العبد وديعة في يدي رجلين شهدا أن المولى كاتبه ، أو دبره ، أو أعتقه  
رجلان رهنا من رجلين غلاماً بألف درهم لهما عليهما ، ثم ادعى رجل  
٢١٦ ..... أن الرهن له  
لو ارتهن رجلان من رجل جارية قيمتها ألف درهم ، وقبضاها ، فماتت في أيدهما  
٢١٧ ..... ثم ادعاهما رجل  
٢١٧ ..... رجلان غصبا من رجل عبداً ، وثبت ذلك عند القاضي بإقرارهما أو بيينة  
٢١٨ ..... رجلان اشتريا من رجل جارية شراء فاسداً بألف وقبضاها ، ثم ادعاهما آخر  
رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحاً ، وتقابضا وتقايلا البيع  
٢١٩ ..... أو ردها المشتري بالعيب بغير قضاء  
٢١٩ ..... رجل اشترى من آخر جارية بعدد ، وتقابضا ، فوجد مشتري الجارية بها عيباً  
رجلان استأجرا من رجل داراً شهراً بأجر معلوم ، وسكنا فيها الشهر كله  
٢٢٠ ..... ثم جاء مدع يدعى الدار  
رجل له دار ، وفيها سكان بغير أجر ، فشهد السكان في الدار شهادة  
٢٢٠ ..... يثبتون الدار له  
رجل اشترى من آخر جارية ، ثم جاء رجل ، فادعى أنه اشترى هذه الجارية  
٢٢١ ..... من هذا المشتري ، والمشتري يجحد ذلك

- رجل له على رجل ألف درهم، فشهد الذي عليه المال، ورجل آخر أن الطالب أقر  
 أن هذا الألف لهذا الرجل ..... ٢٢١
- لومات رجل، وترك مالا على رجلين، وترك أخوا، فشهد الرجلان لغلام يدعى  
 أنه ابن الميت أنه ابنه، لا نعلم له وارثاً غيره ..... ٢٢١
- لو أن رجلين اشترى ثوباً من رجل، ونقدا الثمن، أو لم ينقدا، فجاء رجل  
 وادّعى أن الثوب له، فشهد المشتريان له بالثوب ..... ٢٢١
- لو أن رجلا مات، وله على رجلين ألف درهم ..... ٢٢١
- إذا شهد الغاصبان بالابن، وكان العبد قائماً بعينه في أيديهما، لا تقبل شهادتهما . . . ٢٢٢
- لو أن رجلين شهدا أن فلاناً توفي وترك هذا الرجل أخاه لأبيه وأمه ووارثه . . . . . ٢٢٣
- إذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على المدعى أن المدعى عليه أوفاه الدين . . . . . ٢٢٥
- الشاهد إذا كتب شهادته على صك البيع، أو على صك الشراء . . . . . ٢٢٥
- عشرة وكّلوا رجلا بشراء محدود معين، فذهب الرجل الوكيل، واشترى . . . . . ٢٢٥
- وكيل مجلس القضاء إذا ادّعى بحضرة المدعى الذي وكّله على آخر أن لهذا المدعى  
 على هذا كذا ..... ٢٢٥
- رجلان باعا عبداً من رجل، ثم إن البائعين شهدا أن المشتري أعتق هذا العبد . . . . . ٢٢٦
- شهادة أهل القرية بعضهم على البعض بزيادة الخراج  
 على ضيعة المشهود عليه لا تقبل ..... ٢٢٦
- لو أن أهل قرية شهدوا على بعض ضياع بجوار قريتهم  
 أنه من ضياع قريتهم لا يجوز ..... ٢٢٦
- إذا شهد أهل السكة بشيء من مصالح السكة ..... ٢٢٦
- رجل شهد عليه شاهدان أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم ..... ٢٢٧
- ادعى رجل داراً في يدي رجل أنها له اشتراها من فلان ..... ٢٢٧
- لو أن رجلا ادعى داراً في يدي رجل أنها داره اشتراها من فلان ..... ٢٢٨
- إذا شهد شاهدان على رجل بمال فطعن المشهود عليه أنهما عبداً لفلان . . . . . ٢٢٩
- رجل في يديه دار، ادعاها رجل أنها له اشتراها . . . . . ٢٣٠
- رجل تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم إن هذا الرجل شهد مع رجل آخر



- ٢٣٠ ..... أنها أمة هذا الرجل  
رجل شهد مع آخر على امرأته أنها أقرت أنها أمة هذا المدعى
- ٢٣٢ ..... وهى مجهولة النسب  
عبد مأذون له فى التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد أن مولاه أعتقه
- ٢٣٢ ..... والمولى ينكر، فالمسألة على وجهين  
لو شهد رجلان أن هذا أعتق عبده
- ٢٣٢ ..... شركاء فى أرض اقتسموها، فصار فى يد كل واحد منهم حق معلوم  
فادعى رجل من غير أهل هذه الأرض قطعة منها
- ٢٣٣ ..... لا تقبل شهادة الصبيان على الجراحات وتمزيق الثياب بينهم فى الملاعب
- ٢٣٥ ..... رجل فى يده شاة مرّبه رجل، فقال الذى فى يديه الشاة للمارّ: إذبح هذه الشاة ..
- ٢٣٥ ..... إذا شهد الوصى بالدين، إن شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل

### الفصل الثامن

- ٢٣٧ ..... فى الشهادات فى الموارث  
إذا شهد شاهدان عند القاضى أن هذا الرجل وارث هذا الميت، لا وارث له غيره ..
- ٢٣٩ ..... إذا مات الرجل، فأقام رجل البينة أنه فلان ابن فلان الفلانى  
إذا شهد شاهدان، أن فلاناً أعتق هذا الميت، وأن هذا الرجل غصبه الذى أعتق
- ٢٤١ ..... لا تقبل شهادتهما  
إذا شهد الشهود بوراثه رجل، وبينوا سببه ..
- ٢٤٢ ..... الشهود إذا شهدوا على وراثه شخص واحد، وبينوا سببها ..
- ٢٤٣ ..... إذا شهدوا أنه زوجها، أو أنها زوجته، ولم يزيدوا على هذا ..
- ٢٤٥ ..... إذا ادعى داراً فى يدى إنسان أنها له ورثها عن أبيه، وجاء بشهود شهدوا ..
- ٢٤٦ ..... إذا شهد الشهود بالوراثه ..
- ٢٥٠ ..... إذا شهد شاهدان أن فلاناً مات، وترك هذه الدار ميراثاً لفلان ..
- ٢٥١ ..... لو شهدوا على دار فى يدى رجل أنها لفلان جدّ هذا الرجل المدعى وخطته ..
- ٢٥١ ..... إذا شهدوا أن هذه الدار لجدّ هذا المدعى ..
- ٢٥٢ ..... دار فى يدى رجل أقام أحد البينة أن أبى اشتراها منه بألف درهم ..

- دار فى يدى رجل ، جاء ابن أخ صاحب اليد ، وأقام بينة أن هذه الدار  
 كانت لجدته مات ..... ٢٥٣
- إذا كان فى يد ابن الأخ شىء من ميراث أبيه ..... ٢٥٤
- لو أقام رجل البينة على ميراث رجل أنه مات سنة خمسين ، وإنه ابنه ووارثه  
 لا وارث له غيره ..... ٢٥٥
- إذا شهد الشهود على رجل أنه قتل أب هذا عمداً ، ولا وارث له غيره ..... ٢٥٨
- لو أقامت المرأة البينة على النكاح ، ولم تأت بولد ، فالبينة بينة الابن ..... ٢٥٩
- لو شهدوا أن أباه مات فى هذه الدار ، لا تقبل الشهادة ..... ٢٥٩
- الشهود إذا شهدوا على فعل من المورث فى العين عند موته ، فهذا على وجهين ... ٢٥٩
- لو شهدوا أنه مات وهو حامل لهذا الثوب ، تقبل الشهادة ..... ٢٥٩
- لو شهدوا أن أباه مات وهو راكب على هذه الدابة ، قضى بالدابة للوارث ..... ٢٦٠
- إذا شهدوا أن فلاناً مات وهو ساكن فى هذه الدار ..... ٢٦٠
- لو شهدوا أن أباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه ..... ٢٦٠
- إذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه ، فادعى العم أن أباه مات  
 وترك هذه الدار ميراثاً له ، لا وارث له غيره ..... ٢٦٠
- إذا كانت الدار فى يدى رجل ، جاء رجل ، وادعى أن أباه مات ..... ٢٦١
- رجلان أقام كل واحد منهما بينة على دار فى يد رجل ..... ٢٦٢
- رجل توفى ، فادعى رجلان ميراثه ..... ٢٦٣
- رجلان أخوان فى أيديهما دار ، فأقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمى  
 ماتت وتركتها ميراثاً بينى وبين أبى أرباعاً ..... ٢٦٣
- رجل أقام بينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه ..... ٢٦٣
- إذا ادعى رجل داراً ميراثاً من أبيه وأمه ، ولم يذكر اسم المورث ..... ٢٦٣
- رجل زوج ابنه امرأة ، وسمى لها منزلاً ..... ٢٦٣
- رجل ادعى داراً فى يدى إنسان ، وقال فى دعواه : هذه الدار كانت لأمى فلان ... ٢٦٤
- إذا شهد الرجل بوراثته الرجل ، وقال : لا وارث لهذا الميت غيره ..... ٢٦٤
- دار فى يدى رجل ادعى أنها بينه وبين الذى فى يديه نصفان ميراثاً عن أبيه ..... ٢٦٥

## الفصل التاسع

- ٢٦٦ ..... فى الشهادة على الشهادة
- ٢٦٦ ..... كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال، ثبت بالشهادة على الشهادة
- ٢٦٦ ..... يقع العجز عن شهادة الأصول بأحد أسباب ثلاثة
- ٢٦٦ ..... الشهادة على الشهادة تجوز كيفما كان
- ٢٦٧ ..... إذا شهد الفروع على شهادة الأصول، والأصول فى المصر
- رجل خرج، وتبعه قوم وهو يريد مكة، أو سفرا آخر سمّاه، ثم ودعه القوم
- ٢٦٧ ..... أو انصرفوا، ثم شهد قوم على شهادته
- ٢٦٩ ..... الشاهد إذا أنكر أن يكون له شهادة لفلان، فأراد المشهود أن يثبت ذلك بالبيّنة
- لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلاناً حدّاً فى قذف
- ٢٦٩ ..... فهو جائز
- ٢٧٠ ..... إذا شهد على شهادة كل أصل فرع واحد كفاه
- ٢٧٠ ..... شهادة العدلين
- ٢٧١ ..... لو شهد فرعان على شهادة أصليّن جاز
- ٢٧٢ ..... لو أن رجلين سمعا من رجلين يقولان: نشهد أن لفلان على فلان كذا
- لو سمعا قاضياً يقول لرجل: قضيت عليك لهذا الرجل بكذا، وسعهما أن يشهدا
- ٢٧٢ ..... على قضاءه
- ٢٧٣ ..... لو قال رجلان لرجلين: نشهد أن لفلان على فلان ألف درهم
- ٢٧٥ ..... إذا قال رجلان لرجلين: نشهد أنا سمعنا فلاناً يقر لفلان بألف درهم
- ٢٧٦ ..... إذا قال الأصلاّن للفرعين: نشهد أن فلاناً أشهدنا أن لفلان عليه ألفاً
- ٢٧٦ ..... إذا شهد الرجلان عند القاضى على شهادة رجل، وصحّح الشهادة
- ٢٧٨ ..... إذا أراد الرجل أن يشهد غيره على شهادته، ينبغى أن يحضر الطالب والمطلوب
- ٢٧٨ ..... إذا قال الشاهد لغيره: أشهد، ولم يقل: على شهادتى
- ٢٧٨ ..... إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين
- ٢٧٨ ..... إذا أشهد الرجل رجلاً على شهادته، ثم صار بحال لا تجوز شهادته
- ٢٧٩ ..... إن شهد الفرعان عند القاضى، ورد القاضى شهادتهما لتهمة فى الأولين

- ٢٧٩ ..... إذا أشهد الفاسقان على شهادتهما لم تجز
- ٢٧٩ ..... لو أن شاهدي الأصل ارتدّا ثم أسلما، لم تجز شهادة الفرعين
- ٢٨٠ ..... إذا شهد شاهدان على شهادة عبيدين، أو مكاتبين، أو كافرين على مسلم
- ٢٨٠ ..... إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ
- ٢٨١ ..... إن قال الأصول: قد أشهدناهما بباطل، ونحن نعلم يومئذ أنا كنا كاذبين
- ٢٨١ ..... إذا قال الفروع: لا نعرف المشهود عليه بالحق
- رجل ادعى على رجل ألف درهم، وجاء بشهود ثلاثة، شهد واحد منهم
- ٢٨٢ ..... على شهادة شاهدين

### الفصل العاشر

- ٢٨٤ ..... فى شهادة الشهود بعضهم لبعض
- رجل مات، ولا يُعرف له ولد، فجاء أربعة نفر يشهد كل اثنين منهم للآخرين
- ٢٨٤ ..... أن الميت أوصى لهما بثلث ماله
- فى شاهدين شهدا على رجل لرجلين بألف درهم، وشهد المشهود لهما للشاهدين
- ٢٨٤ ..... على هذا الرجل بدين ألف درهم
- ٢٨٥ ..... إذا ادعى أحد الفريقين عبداً، وادعى الفريق الآخر عبداً آخر تقبل شهادتهم
- ٢٨٥ ..... إذا ادعى أحد الفريقين الوصية بعد بعينه، وادعى الفريق الآخر
- لو ادعى أحدهما الوصية بالثلث، وادعى الآخر الوصية بعد بعينه
- ٢٨٦ ..... لو ادعى أحدهما الوصية بالثلث، وادعى الآخر الوصية بالسدس
- ٢٨٦ ..... إذا وقعت الشركة فى المشهود به، لا تقبل شهادتهما
- ٢٨٦ ..... رجل فى يديه دار مات، جاء أربعة رجال، وادعى رجلان منهم نصف الدار
- ٢٨٧ ..... إذا شهد رجلان لرجلين أنهما ابنا الميت
- ٢٨٧ ..... رجل له على ميت دين، فقاضى القاضى له بدينه
- ٢٨٧ ..... فى رجلين لهما على رجل ألف درهم بينهما نصفان، فشهد أحدهما على صاحبه

### الفصل الحادى عشر

- ٢٨٩ ..... فى شهادة أهل الكفر والشهادة عليهم

- ٢٨٩ ..... شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة
- ٢٨٩ ..... شهادة المرتد والمرتدة فلا ذكر لها في شيء من الكتب
- ٢٨٩ .. إذا شهد شاهدان من أهل الكفر على شهادة شاهدين من أهل الإسلام على كافر ..  
أمة في يدى كافر اشتراها من مسلم، أو وهبها منه مسلم، أو تصدق بها عليه مسلم
- ٢٩٠ ..... ثم جاء كافر وادعى لنفسه ملكًا مطلقًا
- ٢٩١ ..... لو أن المقر نصّ على ملك جديد للمقر له بسبب جديد من جهته، يتعذر ..  
إذامات الكافر وترك ابنين وترك ألفى درهم، فاقتسماهما بينهما، ثم أسلم أحدهما
- ٢٩١ ..... ثم جاء كافر، وادعى لنفسه دينًا على الميت
- ٢٩٢ ..... إذا مات كافر، فجاء مسلم وكافر، وادعى كل واحد منهما دينًا ..  
مسلم له عبد كافر، أذن له بالبيع والشراء، فشهد عليه شاهدان كافرين بشراء
- ٢٩٢ ..... أو بيع جازت شهادتهما عليه
- ٢٩٣ .. لو أن كافرًا وكل مسلمًا بشراء أو بيع، لم أجز على الوكيل من البيعة إلا مسلمين ..  
نصراني مات وترك مائة درهم لا غيره، فأقام مسلم شاهدين نصرانيين
- ٢٩٣ ..... عليه بمائة درهم
- ٢٩٤ ..... لو كان شهود الشريكين مسلمين، وشهود النصراني المنفرد نصرانيين ..  
نصراني مات وترك مائتي درهم، وترك ابنين نصرانيين، فأسلم أحدهما
- ٢٩٤ ..... ثم جاء رجل، فادعى على الميت مائة درهم
- ٢٩٥ ..... مسلم ادعى أن فلانًا النصراني مات، وأوصى إليه، وأقام شهودًا من النصراني ..  
لو أن مسلمًا ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة
- ٢٩٦ ..... رجل مات وترك ابنين، أحدهما مسلم، والآخر نصراني، فقال المسلم منهما:  
أسلم أبى قبل موته وأنا وارثه
- ٢٩٦ ..... لو أقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلمًا، وأقام نصراني مسلمين أو نصرانيين  
أنه مات نصرانيًا
- ٢٩٧ ..... أنه مات نصرانيًا ..  
رجل من أهل الذمة مات، فشهد مسلم عدل أو مسلمة أنه أسلم قبل موته
- ٢٩٩ ..... وأنكر أوليائه من أهل الذمة
- ٢٩٩ ..... لو شهد على إسلام نصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد

- لو قال الابن المسلم : لم يزل أبى كان مسلماً ، وقال النصراني :  
 لم يزل كان نصرانياً ..... ٢٩٩
- كذلك إذا شهد شاهدان على نصراني حتى أنه أسلم ..... ٣٠٠  
 نصراني مات وترك ألف درهم ، فأقام مسلم شهوداً من النصارى على ألف درهم  
 له على الميت ..... ٣٠٠
- لو مات مولى النصراني الميت ، ولم يمت الابن المسلم ..... ٣٠٣  
 إذا شهد رجل على امرأته مع آخر أنها ارتدت -والعياذ بالله- وهي تجحد  
 وتقر بالإسلام ، فرقت بينهما ..... ٣٠٣  
 مسلم قال : إن دخل عبدى هذه الدار فهو حر ، وقال نصراني : إن دخل هذا العبد  
 هذه الدار فامرأته طالق ..... ٣٠٤
- فى النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني أنهما قتلا مسلماً عمداً ..... ٣٠٤  
 مسلم ادعى على مسلم ونصراني ألف درهم من ثمن متاع باعه منهما ..... ٣٠٤  
 نصراني اشترى من مسلم عبداً ، وقبضه وباعه من نصراني آخر  
 ثم إن المشتري الثانى وجد به عيباً بعد ما قبض ..... ٣٠٥  
 فى المسلم قطع يد نصراني عمداً ، وزعم القاطع أنه عبد ، يعنى القاطع  
 عبد النصراني ، وادعى المقطوعة يده أنه حر ..... ٣٠٧  
 رجل قال : إن شربت خمراً ، فعبدى حر ، فشهد عليه رجل وامرأتان  
 أنه قد شرب الخمر ..... ٣٠٨
- إن شهد رجل وامرأتان أن لفلان على زوج إحدى المرأتين ألف درهم ..... ٣٠٨  
 ذمى مات فادعى ذمى بعض متاعه رهنا ، وأقام بيته من أهل الذمة  
 وادعى مسلم عليه ديناً ..... ٣٠٨
- عبد باعه نصراني من نصراني ، ثم باعه المشتري من نصراني آخر ..... ٣٠٩
- إذا ادعى مسلم على كافر مالا ، وادعى ضمان مسلم عنه ..... ٣١٠  
 لو أن رجلاً مسلماً كفل لكافر عن كافر بألف درهم ..... ٣١٠  
 إذا ادعى رجل مسلم على رجل مسلم مالا ، وجحد المطلوب ..... ٣١٠
- إذا كفل مسلم بنفس ذمى ، أو بمال عليه لمسلم ، أو لذمى ، وشهد عليه أهل الذمة ..... ٣١١

- رجل مسلم أذن لعبده النصراني في التجارة، فشهد عليه نصرانيان أنه اشترى متاعاً بألف درهم جازت ..... ٣١١
- عبد أو صبي مأذون له في التجارة، شهد عليه ذميان بغصب أو ودیعة أو بضاعة أو مضاربة استهلكها ..... ٣١٢
- إن أذن المسلم لعبده الذمي في التجارة، فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألفاً ..... ٣١٣
- لو أقام مسلم مسلمين بألف درهم على العبد، وأقام ذمي مسلمين أيضاً بألف درهم، وأقام ذمي ذميين أيضاً بألف درهم ..... ٣١٤
- لو كان أحد الغرماء كافراً، شهد له مسلمان، والآخران مسلمان شهد لأحد المسلمين مسلمان، وللمسلم الآخر كافران ..... ٣١٥
- لو كان العبد مسلماً، والمولى كافراً، وأحد غريمي العبد مسلم، شهد له كافران .. ٣١٥
- لو كان العبد المحجور كافراً، والمولى مسلم، فأقام مسلم ذميين على العبد بغصب ألف درهم ..... ٣١٥
- مسلم أو حربي أو ذمي أذن لعبده الذي ليس بمسلم في التجارة، فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين، وذميان لمسلم بدين وحريان مستأمنان لمسلم بدين ..... ٣١٦
- كافران شهدا على كافر بدين أو ودیعة أو طلاق أو عتاق، فأنفذ القاضی ذلك نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته ولى الميراث وقالت الورثة: لا ..... ٣١٧
- لو مات المسلم وله امرأة نصرانية، فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة ..... ٣١٨
- إذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين، فقال أحدهما: مات أبي مسلماً وقد كنت مسلماً، أسلمت حال حياة الأب، وقال الآخر: صدقت ..... ٣١٨
- إذا كانت الدار في يدى ذمي، فادعى رجل مسلم أن أباه مات وتركها ميراثاً له ..... ٣١٩
- إذا مات الرجل وترك داراً، فقال ابن الميت وهو مسلم: مات أبي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثاً لى، وجاء أخ الميت، وهو ذمي، فقال: مات أخي وهو كافر ..... ٣٢٠
- إذا كانت الدار ميراثاً في يدى ورثة، فقالت امرأة الميت وهي مسلمة:

زوجى كان على دينى ..... ٣٢١

### الفصل الثانى عشر

فى المسائل التى تتعلق بحدود المدعى والمشهود به ..... ٣٢٣

إذا قال الشاهد بالفارسية : اين مدعى عليه اين محدود را با همه حدها

و حقها وى بفروخت باين مدعى ..... ٣٢٣

إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان ، والثانى والثالث والرابع كذلك

لا يكتب : اشتراها بحدودها ..... ٣٢٣

لو ادعى المدعى عليه إقرار المدعى بغلط الشاهد فى الحد ، لا يسمع دعواه ..... ٣٢٤

إذا ادعى المدعى عليه أن المدعى أخطأ فى أحد الحدود ..... ٣٢٤

إذا ذكر فى الدعوى أو فى الشهادة أحد حدود الأرض المدعى لزيق أرض فلان ... ٣٢٤

لو ذكر فى الحدود كنية صاحب الحد أبو فلان ، أو ذكر ابن فلان ، فذلك لا يكفى .. ٣٢٥

كذلك إذا ذكر فى الحد لزيق أرض وقف ، فذلك لا يكفى ..... ٣٢٥

إذا ادعى أرضاً مثلثة ، وذكر حدين لا غير ، والشهود أيضاً ذكروا حدين لا غير

تصح الدعوى ، وتصح الشهادة ..... ٣٢٥

النهر لا يصح حدًا ..... ٣٢٦

إذا ادعى محدوداً فى يدي رجل ، وأحد حدوده ، أو جميع حدوده متصل

بملك المدعى ، لا يحتاج إلى ذكر الفاصل ؟ ..... ٣٢٦

إذا ادعى أرضين بحدود معلومة ، ثم ترك الدعوى فى أحد الأرضين ..... ٣٢٦

إذا ادعى محدوداً فى موضع كذا ، وبين الحدود ، ولم يبين أن المحدود ما هو ؟ ... ٣٢٧

إذا ادعى ألف درهم ثمن دار مقبوضة ، ولم يذكر حدود الدار ، والشهود شهدوا

كذلك ، فالدعوى صحيحة ، والشهادة مقبولة ..... ٣٢٧

### الفصل الثالث عشر

فى شهادة الوارث بالوصية والرجوع ، وفى شهادة الوصى للميت

وفى شهادة الوكيل للموكل ..... ٣٢٩

إذا هلك الرجل ، وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء ، لا مال له غيرهم



- فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد لهذا الرجل ، وشهد وراثه أن اللميت  
 ٣٢٩ ..... أوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر ، فهذا على وجهين . . . . .
- لو أن الوارثين شهدا أن الميت أعتق هذا العبد في مرضه ، وكان ذلك  
 ٣٣٢ ..... بعد قضاء القاضى بالوصية الأولى ، لا تقبل شهادتهما . . . . .
- رجل هلك ، وترك ثلاثة أعبد ، قيمتهم على السواء ، لا مال له غيرهم  
 وترك ابناً لا وارث له غيره ، فأقرا لابن أن أباه أوصى بهذا العبد لفلان  
 ٣٣٤ ..... فسمع القاضى إقراره . . . . .
- لو كان الوارث حين أقر سلم العبد إلى المقر له بنفسه من غير قضاء القاضى  
 ٣٣٥ ..... ثم شهد للثاني بذلك العبد بعينه أو بعبد آخر ، لا تقبل شهادته . . . . .
- لو كان الوارث أقر بدين لرجل على الميت ، وقضى به القاضى  
 ٣٣٦ ..... م شهد هو مع أجنبى لرجل آخر بدين آخر على الميت . . . . .
- رجلان شهدا أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل ، ثم شهد وراثان  
 ٣٣٦ ..... أن الميت رجع عن تلك الوصية . . . . .
- رجل مات وقد كان أوصى إلى رجل ، وقبل الوصى الوصاية بعد موته  
 ٣٣٧ ..... رجل وكّل رجلا بالخصومة فى شىء قبل رجل ، وقبل الوكيل الوكالة  
 ٣٣٧ ..... ثم عزله الموكل ، فشهد للموكل فى ذلك الشىء . . . . .
- رجل وكّل رجلا بخصومة فلان فى كل حق هو له قبله بمحضر من القاضى  
 ٣٣٨ ..... والقاضى يعرفهم ، فقبل الوكيل الوكالة . . . . .
- لو أن رجلا وكّل رجلا بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان بغير محضر من القاضى  
 ٣٤٠ ..... فأحضر الوكيل واحداً من هؤلاء . . . . .
- كذلك لو وكّله بكل حق له فى مصر كذا . . . . .  
 ٣٤٠ ..... كذا . . . . .
- فرع على مسألة المصر . . . . .  
 ٣٤١ ..... فرع على مسألة المصر . . . . .
- لو شهد بحق حدث بعد العزل ، قبلت شهادته . . . . .  
 ٣٤١ ..... لو شهد بحق حدث بعد العزل ، قبلت شهادته . . . . .
- إذا ادعى رجل أن فلاناً وكله وفلاناً الغائب فى كل حق له قبل الناس  
 ٣٤٢ ..... وأحضر رجلا ادعى عليه حقاً للموكل . . . . .

## الفصل الرابع عشر

- فى الشك فى الشهادة و الزيادة فيها و النقصان عنها و وجود الشاهد بعد القضاء بشهادته بصفة لا تجوز شهادته و شهادة الشهود بعد قضاء القاضى بخلاف ما قضى .. ٣٤٣
- فى شاهدين شهدا لرجل أن له على هذا درهماً أو درهمين .. ٣٤٣
- رجل فى يديه درهمان صغير و كبير، فأقر بأحدهما لرجل، ثم جحد .. ٣٤٣
- رجل يشهد عند القاضى بشهادة، ثم يجيء بعد ذلك بيوم، فيقول: شككت فى شهادتى فى كذا وكذا .. ٣٤٣
- إذا شهد رجل على دار بحدودها، أو شهد بمال، ثم رجع عن بعض تلك الدار أو عن بعض المال .. ٣٤٤
- رجل ادعى داراً فى يدي رجل، وأقام شاهدين .. ٣٤٤
- رجل مات وترك عبداً لا مال له غيره، و قيمته ألف درهم، ولا يعلم عليه دين فأعتقه الوارث، ثم شهد العبد بشهادات .. ٣٤٤
- رجل أقام بينة أنه وصى فلان الميت .. ٣٤٥
- رجل شهد عليه شاهدان أن هذه الدار التى فى يديه لفلان .. ٣٤٥
- رجل مات، فقاسمت امرأته ولده الميراث، وهم كبار، وأقروا أنها زوجة الميت ثم وجدوا شهوداً أن زوجها قد كان طلقها ثلاثاً فى صحته .. ٣٤٥

## الفصل الخامس عشر

- فى الشهادة على الوكالة و الوصاية .. ٣٤٦
- رجل أقام بينة عند القاضى أن فلاناً وكله بطلب كل حق له بالكوفة بالخصومة فيه فهو جائز .. ٣٤٦

## الفصل السادس عشر

- فى شهادة ولد الملاعة .. ٣٤٩
- امرأة جاءت بولدين فى بطن واحد، فنفاهما الزوج، ولا عن القاضى بينهما و ألزم الابنين الأم، ثم كبرا، فشهدا للذى نفاهما .. ٣٤٩
- امرأة لم يدخل بها زوجها، جاءت بولد، فنفاه .. ٣٤٩

جارية لرجل جاءت بولد، فادعاه المولى حتى ثبت النسب منه

- وصارت الجارية أم ولده . . . . . ٣٥٠  
 أمة لرجل جاءت بولدين فى بطن واحد، فباع المولى أحد الولدين  
 فأعتقه المشتري . . . . . ٣٥٠

### الفصل السابع عشر

- فى التهاثر من الشهادات . . . . . ٣٥٣  
 كل بينة لا تكون حجة شرعاً، فهو من التهاثر . . . . . ٣٥٣  
 إذا شهدوا أن هذا وارث؛ لا وارث له غيره، حيث تقبل شهادتهم . . . . . ٣٥٣  
 رجل أقام بينة على رجل أنه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح . . . . . ٣٥٣  
 لو شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة يوم النحر بمكة . . . . . ٣٥٤  
 إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عمرة يوم النحر بكوفة . . . . . ٣٥٤  
 لو ادعى رجلان ولاء رجل، وأقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه، وهو يملكه . . . . . ٣٥٤  
 إذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا، فشهد أربعة أخرى على هؤلاء الشهود  
 أنهم زناة . . . . . ٣٥٤  
 إذا قضى القاضى لرجل بحق بينة أقامها، فيقول المقضى عليه: أنا أقيم البينة أنه لى  
 لم تقبل ذلك منه . . . . . ٣٥٥  
 إذا شهد شاهدان أنه دبّر فلاناً بعينه إن قتل، وأنه قد قتل . . . . . ٣٥٦  
 إن شهد شاهدان أنه قال: إن حدث لى فى سفرى هذا حدث، فأنت حر . . . . . ٣٥٦  
 : كل مدّع على صاحب بشىء من الأشياء مما يلزمه فيه حق، وأقام البينة أنه فعله  
 يوم كذا فى موضع كذا . . . . . ٣٥٨  
 رجل أقام البينة على آخر أنه قتل أباه عمداً فى ربيع الأول، وأقام المدعى عليه البينة  
 أنهم رأوا أباه حياً بعد ذلك الوقت . . . . . ٣٥٨  
 لو شهد اثنان أنه طلق امرأته يوم النحر بمنى، وشهد آخران أنه أعتق عبده  
 بعد ذلك اليوم بالرقعة . . . . . ٣٥٩  
 لو أقام رجل البينة أن هذا الرجل قتل أباه منذ عشرين سنة، وأقامت المرأة البينة  
 أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة . . . . . ٣٦١

## الفصل الثامن عشر

- ٣٦٢ ..... فى ترجيح إحدى البيئتين على الأخرى والعمل بالبيئتين المتضادتين
- رجلان شهدا على رجل أنه وكّل فلاناً ببيع هذا الشيء، وشهد آخران  
على الوكيل ببيعه ..... ٣٦٢
- لو أن الموكل أخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود  
وشهد شاهدان عليه بالبيع ..... ٣٦٢
- لو شهد شاهدان على النكاح، وشاهدان على الطلاق، فالطلاق لازم للزوج ... ٣٦٢
- رجل مات فشهد شاهدان أن هذا كان أعتق عبده ..... ٣٦٢
- امرأة ادعت بعد وفاة زوجها مهر ألف درهم ..... ٣٦٣
- رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار ..... ٣٦٣

## الفصل التاسع عشر

- ٣٦٤ ..... فى شاهد الزور
- شاهد الزور يعزر ..... ٣٦٤
- إذا رجع شاهد الزور عن ضيعة، وتاب هل يقبل شهادته بعد ذلك؟ ..... ٣٦٥

## الفصل العشرون

- ٣٦٦ ..... فى الدعوى إذا خالفت الشهادة
- إذا ادعى على آخر مائة أفقرة حنطة بسبب العلم مستجمعاً شرائطه  
وشهد الشهود أن المدعى عليه أقر ..... ٣٦٦
- إذا ادعى ملكاً بسبب نحو الشراء من رجل آخر ..... ٣٦٦
- إذا ادعى الشراء من رجل مجهول، ثم أقام البيّنة على الملك المطلق ..... ٣٦٧
- لو كان المدعى ادعى الملك لنفسه مطلقاً، وشهد الشهود له بالسبب ..... ٣٦٧
- لو ادعى الشراء مع القبض، وشهد له الشهود بالملك المطلق ..... ٣٦٨
- لو ادعى الملك بالتناج ..... ٣٦٨
- من ادعى عيناً فى يد إنسان ملكاً مطلقاً، وشهد له الشهود أنه ملكه بسبب ..... ٣٦٩
- إذا ادعى على امرأة أنها منكوحته، ولم يدع التزوج، وشهد له الشهود ..... ٣٦٩

- ٣٧٠ ..... إذا ادعى عيناً في يدي رجل أنه ملكه .
- إذا ادعى عيناً في يد رجل ، وقال : هي لي منذ سنة ، وشهد الشهود
- ٣٧٠ ..... أنها منذ عشر سنين .
- ٣٧١ ..... رجل في يديه عبد ، ذكر أنه عبده .
- ٣٧١ ..... إذا ادعى على رجل خمسمائة ، وشهدوا له الشهود بألف درهم .
- ٣٧١ ..... إذا ادعى الغريم على صاحب المال أنه أبرأه أو حلله .
- ٣٧٢ ..... شاهدان شهدا على رجل بقرض ألف درهم .
- ٣٧٢ ..... إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم .
- ٣٧٣ ..... إذا شهد الرجلان على آخر بألف درهم ، وشهدا أنه قد قضاه خمسمائة .
- ٣٧٤ ..... نوع آخر .
- إذا ادعى رجل جارية في يدي رجل ، وقال : هذه الجارية كانت لي ، وشهد الشهود
- ٣٧٤ ..... أنها له .
- إذا ادعى رجل نكاح امرأة بأن قال : هذه امرأتي ، أو قال : هذه منكوحتي
- ٣٧٥ ..... والشهود شهدوا أنه كان تزوجها .
- ٣٧٥ ..... نوع آخر .
- إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل ، وجاء بشاهدين شهدا أن هذه الدار كانت
- ٣٧٥ ..... في يد هذا المدعى .
- ٣٧٧ ..... أجمة أو غيضة تنازع فيها فريقان ، كل فريق يدعى أنها له .
- الفصل الحادى والعشرون**
- ٣٧٩ ..... فى الاختلاف الواقع بين الشاهدين .
- إذا ادعى رجل جارية فى يدي رجل ، وجاء بشاهدين ، شهد أحدهما
- ٣٧٩ ..... أنها جارية غصبها منه هذا .
- ٣٧٩ ..... الرجل يشهد له الشاهدان على رجل بمال .
- ٣٨٠ ..... رجل ادعى على رجل ألف درهم ، وشهد له شاهد بألف درهم .
- إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم ، إلا أن أحدهما قال : إنه سود
- ٣٨١ ..... وقال الآخر : بيض .

- ٣٨٢ ..... إذا شهد أحدهما بتطليقة واحدة بائنة، وشهد الآخر بثلاث تطليقات . . . . .
- لو شهد ثلاثة شهد أحدهم بتطليقة واحدة، وشهد آخر بتطليقتين
- ٣٨٢ ..... وشهد آخر بثلاث تطليقات . . . . .
- ٣٨٢ . . إذا شهد شاهدان على إقرار رجل بدين، أو قتل أو براءة من مال، أو كفالة بمال . .
- ٣٨٤ . . . إذا شهد شاهدان على الرهن ومعاينة القبض، واختلفا في الزمان أو في المكان . . .
- إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها يوم الخميس واحدة، وشهد الآخر
- ٣٨٦ ..... أنه طلقها يوم الجمعة واحدة . . . . .
- إذا شهد أحد الشاهدين أنه تزوج فلانة يوم الجمعة، وشهد الآخر
- ٣٨٦ ..... أنه تزوجها يوم الخميس . . . . .
- ٣٨٧ ..... إذا شهد أحد الشاهدين على القذف، والآخر على الإقرار بالقذف . . . . .
- ٣٨٩ ..... إذا شهد أحد الشاهدين على القتل، والآخر على إقرار القاتل بالقتل . . . . .
- ٣٨٩ ..... إذا شهد أحدهما أنه قتله عمداً، وشهد الآخر أنه قتله خطأ . . . . .
- ٣٩٠ . . إذا لحق العبد دين، فقال المولى: عبدي محجور عليه، وقال الغرماء: هو مأذون . .
- ٣٩١ ..... إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بقرة، واختلفا في لونها . . . . .
- إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أن لهذا المدعى عليه ألف درهم من قرض
- ٣٩٢ ..... وشهد الآخر أنه أقر . . . . .
- ٣٩٣ ..... رجل ادعى على رجل أنه أجر عبده، وجحد رب العبد . . . . .
- ادعى المستأجر أنه تكارى دابته إلى بغداد بعشرة ليركبها، ويحمل عليها
- ٣٩٣ ..... وأقام شاهدين . . . . .
- ٣٩٤ ..... لو ادعى أنه سلم ثوباً إلى صباغ، والصبّاغ يجحد، وجاء بشاهدين . . . . .
- ٣٩٤ ..... رجل ادعى رهناً، فشهد له شاهدان . . . . .
- ٣٩٤ ..... إذا شهد أحد الشاهدين على البيع بمائة، وشهد الآخر على البيع بمائتين . . . . .
- ٣٩٥ ..... إذا شهد الرجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لفلان عن فلان . . . . .
- إذا أقام شاهداً واحداً أن فلاناً أحاله على هذا بألف درهم، وأقام شاهداً آخر
- ٣٩٥ ..... أنه أحاله بمائة دينار . . . . .
- ٣٩٦ ..... إذا طلب الشفيع الشفعة، فأقام شاهدين . . . . .

- إذا شهد شاهد واحد على رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان  
 ٣٩٦ ..... وشهد آخر أنه أقر أن هذا العبد لفلان .  
 ٣٩٧ ..... وأودعتنى هذا العبد، وقال المقر له : لا ، بل غصبتة منى  
 لو شهد أحدهما على إقرار ذى اليد أنه أخذ منه هذا الثوب ، وشهد الآخر  
 ٣٩٨ ..... على إقراره أنه أودعه إياه  
 لو شهد شاهد أن صاحب اليد أقر أنه لهذا المدعى ، وشهد الآخر أنه أقر  
 أن المدعى أودعه منه ..... ٣٩٩  
 لو أن رجلا ادعى على رجل أنه قتل وليه عمداً ، وجاء بشاهدين ..... ٣٩٩  
 رجل فى يديه عبد ذكر أنه عبده ورثه من أبيه ، فادعى رجل آخر أنه عبده ..... ٤٠٠  
 إذا شهد أحد الشاهدين أن الذى فى يديه العبد أقر أن المدعى وهب العبد منه  
 وشهد الآخر أن ذا اليد أقر أن المدعى تصدق به عليه ..... ٤٠١  
 لو كان صاحب اليد ادعى أنه اشتراه من المدعى بألف درهم ، وقبض الثمن  
 وجاء بشاهدين شهدا على البيع ..... ٤٠٤  
 كذلك لو شهدا على إقرار المدعى بالبيع ، وقبض الثمن ..... ٤٠٤  
 رجل ادعى داراً فى يدي رجل ، وجاء بشاهدين ، شهد أحدهما أنها دار المدعى .. ٤٠٥  
 إذا ادعى الرجل داراً فى يد غيره ، وأقام شاهدين ..... ٤٠٦  
 إذا كان للرجل على رجل ألف درهم ، فادعى الغريم أنه أوفاهها صاحبها  
 وصاحب المال يجحد ذلك ..... ٤٠٨  
 لو ادعى المطلوب الأداء ، فشهد له شاهدان أن صاحب الحق أبرأه من دينه  
 أو أنه حلله ، فالشهادة جائزة ..... ٤٠٩  
 لو شهدا على الهبة أو الصدقة أو النحلة أو العطية أو الإحلال ، لا تقبل شهادتهما .. ٤٠٩  
 لو ادعى الغريم البراءة ، أى ادعى أن رب المال أبرأه ، فشهد أحد الشاهدين بذلك .. ٤١٠  
 لو ادعى الغريم الهبة ، فشهد له شاهد بالهبة ، والآخر بالصدقة ، لا تقبل ..... ٤١٠  
 إذا شهد أحدهما بالبراءة ، والآخر بالصدقة ..... ٤١١  
 لو ادعى الغريم الهبة ، فشهد له شاهد بالبراءة ، وشهد بالهبة ، أو بالنحل ..... ٤١١  
 رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام المطلوب على الطالب شاهدين

- ٤١٣ ..... فشهد أحدهما أنه أقر
- ٤١٣ ..... لو كان له على رجل ألف درهم، وبها كفيل، فجاء المطلوب بشاهدين  
في رجلين شهدا على وصية رجل، فشهد أحدهما أنه قال:  
جميع مالي لفلان بعد موتي، وشهد الآخر أنه قال: جميع مالي صدقة  
على فلان بعد موتي
- ٤١٤ .....
- ٤١٥ ..... رجل شهد على رجل أنه أعتق منه هذه، وتزوَّجها
- ٤١٥ ..... إذا شهد شاهد لرجل أن زيداً أقر أنه اشترى هذه الدار له بأمره
- ٤١٦ ..... لو شهد شاهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتريتها منه
- ٤١٦ ..... إذا ادَّعى عبداً في يدي رجل أنه له، وشهد له شاهد أنه له  
لو شهد أحد الشاهدين على الشراء مع العيب، وشهد الآخر على الإقرار بالشراء
- ٤١٧ ..... مع العيب
- ٤١٧ ..... إذا ادَّعى على رجل ألف درهم

### الفصل الثاني والعشرون

- ٤١٨ ..... في التناقض بين الدعوى والشهادة
- ٤١٨ ..... رجل في يديه دار، جاء رجل وادعى أنها داره، اشتراها من فلان، وجاء بشاهدين
- ٤١٩ ..... رجل ادَّعى داراً في يدي رجل أنه وهبها له، وسلَّمها إليه في وقت كذا
- ٤١٩ ..... إذا كانت الدار في يدي رجل، جاء رجل وادَّعى أنها داره ورثها من أبيه منذ سنة
- ٤٢٠ ..... كذلك إذا ادعى هبة أو صدقة مكان الشراء
- ٤٢٠ ..... لو ادعى أمة في يدي رجل أنه اشتراها منه بعبد هذا منذ شهر
- ٤٢١ ..... إذا ادعى عبداً في يدي رجل أن صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة، وأقام شهوداً
- ٤٢٢ ..... لو ادعى عيناً في يد إنسان أنه له، وأقام بيته أنه لفلان وكله بالخصومة فيه
- ٤٢٢ ..... لو ادعى أنه لفلان وكلني بالخصومة فيه، أقام البيته أنه لفلان آخر  
من ساوم رجلاً بولد أمة، أو ثمرة نخلة، أو نخل في الأرض، ثم أقام البيته
- ٤٢٢ ..... أن النخلة والأمة والأرض له، قبلت بيته
- ٤٢٣ ..... ولو أن رجلاً في يديه دار مبنية، جاء رجل وأقام بيته أنها داره
- ٤٢٥ ..... رجل ادَّعى داراً في يدي رجل، وأنكر الذي في يديه الدار حق المدعى



- إذا شهد الشهود على رجل بجارية فى يديه أنها لهذا المدعى ، وقضى القاضى له بها  
ثم غاب الشاهدان ..... ٤٢٧
- لو كان ادعى ديناً على أبيه ، صحّ دعواه ، وقُبلت بيته على ذلك ..... ٤٢٨
- رجل أقرّ أن لفلان على ألف درهم ، ثم قال بعد ذلك : قضيتها ..... ٤٢٨
- رجل فى يديه عبد ، قال لآخر : هو عبدك يا فلان ، فقال فلان لآخر :  
لا ، بل هو عبدك ..... ٤٢٨
- رجل ادعى أن هذه الدار له إلا بيتاً منها ، وأقام البينة على الجميع ..... ٤٢٩
- دار فى يدى رجل يزعم أنه اشتراها من رجل ، فجاء رجل وادعى عند غير القاضى  
أنها داره ..... ٤٣٠
- إذا أقام الرجل بينة على رجل أنه باع هذه الدار منه ، والبائع يقول : لم أبع ..... ٤٣١
- إذا ادعى رجل داراً فى يدى رجل أنها داره ، ورثها من أبيه ..... ٤٣٢
- إذا ادعى عيناً فى يد إنسان أنه له ، وأقام على ذلك بينة ..... ٤٣٣
- رجل أقر عند القاضى أن هذا العبد كان لفلان ، ثم أقام البينة أنه اشتراه منه  
بألف درهم ..... ٤٣٣
- هذا العبد لفلان ، ثم مكث شهراً ، ثم ادعى أنه اشتراه من فلان ، وأقام البينة ..... ٤٣٤
- لو أن رجلاً كتب لرجل أنى كنت ادعيت عليك ديوناً وبيعاً وأشياء أخرى  
ادعيتها عليك ، فأقررت أنه لا حق لى قبلك ..... ٤٣٥
- رجل قال : جميع ما فى يدى من قليل أو كثير من عبد ، أو غيره لفلان  
ثم مكث أياماً ، ثم اختلفا فى عبد فى يده ..... ٤٣٥
- دار فى يدى رجل أقام رجل بينة أنها داره ، وقضى ..... ٤٣٦
- لو أن المقضى له قال : هذه الدار لفلان ما كانت لى قط ، بدأ بالإقرار ، وثنى بالنفى .. ٤٣٧
- لو كان المقر له صدّقه فى الإقرار ، وكذّبه فى النفى عن نفسه ..... ٤٣٨
- لو قال المقضى له : هذه الدار ليست لى ، وإنما هى لفلان ، وصدّقه المقر له فى لك  
فالدار للمقر له ..... ٤٣٩
- شاهدان شهدا لرجل بألف درهم من ثمن جارية ، فقال المشهود له :  
إنه قد أشهدا هذه الشهادة ..... ٤٤٠

- فى الرجل يدعى على رجل ألف درهم، فيقول المدعى عليه: ما كان لك  
 على شىء قطّ..... ٤٤١
- إن قال: ما كان لك على شىء قطّ، ولم أعرفك، ولم أكلمك، ولم أخالطك  
 ثم أقام البيّنة على القضاء..... ٤٤١
- رجل ادعى عليه عشرة آلاف درهم، فأنكرها..... ٤٤٣
- لو أقام الطالب البيّنة على المال، لا يُقبل ذلك منه..... ٤٤٣
- الفصل الثالث والعشرون**
- فى الشهادة على النسب..... ٤٤٥
- رجل مات وترك عبيدين وأمتين صغيرتين ولدتا فى ملكه، وابن عم له  
 لا وارث له..... ٤٤٥
- لو شهدا للأمة الأخرى أنها أخت الميت بعد ما شهدا للأولى أنها ابنة الميت..... ٤٤٧

## فهرس المسائل والموضوعات للمجلد الرابع عشر من المحيط البرهاني

### الفصل الرابع والعشرون

- ٣ ..... فى المتفرقات
- دابة فى يدى رجل، يقال له: محمد، فجاء رجل، يقال له: عمرو
- ٣ ..... وقال: هذه الدابة التى فى يدى محمد كانت لزيد
- ٤ ..... رجل ادعى داراً أنه ورثها من أبيه، وادعى آخر أنه اشتراها من أبيه ذلك
- رجل له تسعة أولاد، أقرّ فى صحته وجواز إقراره أن لخمسة من أولاده
- ٥ ..... فلان وفلان، وسماهم فى الصكّ عليه ألف درهم، ثم مات
- ٥ ..... رجل فى يديه دار، أقام رجل بينة أنها دار فلان
- شاهدان شهدا على رجل طلق امرأته ثلاثاً، فأنفذ القاضى شهادتهما
- ٦ ..... ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته
- ٧ ..... رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة، ولم يشهد أنها امرأته
- ٧ ..... إذا شهد شاهدان المدعى على رجلين أن أحدهما باع الدار من هذا المدعى
- ٧ ..... فى شاهدين شهدا على رجلين، فقالا: نشهد أن هذين ضربا فلاناً، فقتلاه
- ١٠ ..... إذا شهد شاهدان على أنه قتله، وقالوا: لا ندرى بأى شىء قتله
- ١١ ..... إذا غصب الرجل من آخر شيئاً، فلا ينبغى للشهود أن يشهدوا أنه غصبه
- ١١ ..... إذا ادعى رجل على رجل خمسمائة درهم، فأنكر المدعى عليه، فجاء المدعى
- بشاهدين، فشهد أحد الشاهدين أن هذا المدعى عليه أقر للمدعى بخمسمائة درهم
- ١٢ ..... إذا كان الوارث مقرراً بالشركة، وأنكر الأجنبى الشركة

- ١٢ . . . . . رجل ادعى على رجل مائة درهم، أو مائة مَنٍّ من الخنطة، أو ما أشبه ذلك . . . . .
- مَن مات فشهد شاهدان أن هذه المرأة كانت أم أمه يوم مات، وشهد آخران
- ١٣ . . . . . أنه كانطلقها قبل الموت . . . . .
- إذا شهد شاهدان على إقرار رجل بشراء محدود، لا تقبل شهادتهما
- ١٣ . . . . . إذا لم يكن في شهادتهما أنه أقر على نفسه . . . . .
- ١٣ . . . . . رجل أشهدنى أن لفلان عليه ألف درهم، ثم قضاه خمسمائة . . . . .
- ١٤ . . . . . إذا شهد رجل وامرأتان على رجل أنه قتل ابنه عمداً . . . . .
- ١٥ . . . . . رجل فى يديه طيلسان، ساومه به رجل، فلم يتفق بينهما بيع، أو باعه بشرط الخيار . . . . .
- أن من ساوم رجلا بشيء، ثم اشترى ذلك الشيء من آخر، وقبضه فلأول
- ١٦ . . . . . أن يأخذه من يده . . . . .
- ١٦ . . . . . لو أن المساوم بين عند المساومة أن هذا الطيلسان لوالده، وقد وكل هذا بالبيع . . . . .
- لو استحق الطيلسان مستحق غيرهما، وقضى القاضى له به، ثم وصل
- ١٧ . . . . . إلى أيديهما يوماً من الدهر . . . . .
- ١٨ . . . . . الهبة والصدقة مع القبض بمنزلة البيع . . . . .
- ١٨ . . . . . كذلك النكاح بمنزلة البيع . . . . .
- ١٨ . . . . . كذلك إذا شهدا بإجارة دار، ثم ادعى الدار لأنفسهما، أو لأبيهما . . . . .
- ٢٠ . . . . . لو كانت أمة بين رجلين، ولها زوج أعتقاها . . . . .
- ٢٠ . . . . . شهد اثنان أن زوج فلانة قدم مات، أو قتل، وشهد اثنان أنه حيّ . . . . .
- ٢٠ . . . . . إذا غاب الشاهدان، أو ماتا بعد القضاء قبل الإمضاء . . . . .
- ٢١ . . . . . لو جاء المشهود عليه بالمزكين حتى شهدوا بالجرح المفرد عند القاضى . . . . .
- إن اتفق الشاهدان على إقرار المولى بالولادة، أو اتفقا على نفس الولادة
- ٢٢ . . . . . على فراشه، قبلت شهادتهما . . . . .
- ٢٢ . . . . . امرأة ادعت أن مهرها ألف غطريفية، وشهد الشهود لها بألف عدلية . . . . .
- ٢٢ . . . . . لو ادعى على آخر أنه قبض منه مائة، البعض غطريفى، والبعض عدلى . . . . .
- لو ادعى على رجل ألف درهم، وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه أقر
- ٢٣ . . . . . أن له عليه ألف درهم من ثمن ثياب قبضها . . . . .

- ٢٣ . . . . . رجل تحته أمتة ، أعتقت فشهد أحد الشاهدين أنه طلقها ثلاثاً بعد ما عتقت
- ٢٤ . . . . . إذا كانت الدار فى يدى رجل بشراء فاسد ادعاها آخر
- ٢٤ . . . . . إذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث أو غير ذلك ، غاب أحدهما ، جاء رجل وادعى على الحاضر أنه اشترى من الغائب نصيبه
- ثوب فى يدى رجل ، فشهد شاهدان للمدعى صاحب اليد أنه أقر
- ٢٥ . . . . . أن هذا الثوب لهذا المدعى
- ٢٧ . . . . . دار فى يدى رجلين يدعى كل واحد منهما أن فلاناً أقر له بها
- ٢٧ . . . . . إذا ادعى ثوباً فى يدى رجل ، وقال : ذهب منى منذ عشرة أيام
- رجل مات وترك ثلاثة بنين وداراً ، فغاب اثنان منهم ، وبقي واحد ، فجاء رجل وادعى أن الدار له
- ٢٨ . . . . . شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل أنه أعتق عبده
- ٢٩ . . . . . لو اشترى هذا العبد واحد من الفرعين ، وواحد من الأصليين عتق
- ٣٠ . . . . . ادعى رجل على رجل ألف درهم ، وأقام على ذلك شاهدين ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها
- ٣٠ . . . . . إذا شهد شاهدان على رجل بالنكاح بمهر ألف ، ومهر مثلها خمسمائة
- ٣١ . . . . . رجل مات ، وترك عبداً قيمته ألف درهم ، لا مال له غيره
- ٣٢ . . . . . إذا كانت الدار فى يدى ثلاثة رهط ، ادعى أحدهم كل الدار وادعى الآخر نصفها ، وادعى الآخر ثلثها ، ولا بينة لواحد منهم
- ٣٣ . . . . . كتاب الرجوع عن الشهادات
- ٤١ . . . . .

### الفصل الأول

- ٤٣ . . . . . فى بيان شرط صحة الرجوع عن الشهادة ، وفى بيان حكمه
- ٤٣ . . . . . إذا أقر الشاهد عند القاضى أنه رجع عند غيره ، صح إقراره
- ٤٤ . . . . . إن كان المقر فاسقاً ، وإقراره على غيره لا يصح
- ٤٥ . . . . . إن كان الإتلاف بغير عوض أصلاً ، يجب ضمان الكل
- ٤٥ . . . . . إذا كان المشهود به ديناً ، فالشهود ما أزالا عيناً عن ملكه

- إذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد، وأراد استخلافه، أو إثباته بالبينة . . . . . ٤٦  
 إن رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضى الذى شهد عنده بالمال . . . . . ٤٦

### الفصل الثانى

- فى رجوع بعض الشهود عن الشهادة . . . . . ٤٧  
 إذا شهد ثلاثة نفر على رجل بدين ألف درهم مثلاً، وقضى القاضى بشهادتهم  
 ثم رجع اثنان منهم . . . . . ٤٧  
 إن شهد رجل وامرأتان، ثم رجع المرأتان، فعليهما نصف المال . . . . . ٤٧  
 إن شهد رجلان وامرأة، ثم رجعوا، فلا ضمان على المرأة . . . . . ٤٨  
 إن شهد رجلان وامرأتان، ثم رجعوا، فعلى المرأتين ثلث الضمان . . . . . ٤٨  
 إن شهد رجل واحد وعشر نسوة، ثم رجعوا . . . . . ٤٨  
 إن شهد رجل وثلاث نسوة، ثم رجع الرجل مع امرأة . . . . . ٤٨

### الفصل الثالث

- فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح . . . . . ٥٠  
 إذا ادعت امرأة نكاحها على رجل، وأقامت على ذلك بيينة . . . . . ٥٠  
 لو ادعى رجل على امرأة النكاح، وأقام على ذلك بيينة، والمرأة جاحدة  
 فقضى القاضى عليهما بالنكاح بالبينة، ثم رجعا عن شهادتهما . . . . . ٥٠  
 إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها على مائة درهم، وقالت المرأة: لا . . . . . ٥١  
 شاهدان شهدا على امرأة أن فلاناً تزوجها على ألف درهم، وقبضت ذلك . . . . . ٥٢

### الفصل الرابع

- فى الرجوع عن الشهادة فى الطلاق والخلع . . . . . ٥٤  
 إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخران أنه طلقها ثلاثاً . . . . . ٥٤  
 إذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بامرأته أنه طلقها ثلاثاً . . . . . ٥٤  
 إذا شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها . . . . . ٥٥  
 إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته عام أول فى رمضان قبل أن يدخل بها . . . . . ٥٥  
 رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان . . . . . ٥٦

## الفصل الخامس

- ٥٩ . . . . . فى الرجوع عن الشهادة فى النكاح والطلاق والدخول جميعاً . . . . . ٥٩
- ٥٩ . . . . . إذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة، وشهد امرأتان ورجل على دخوله بها . . . . . ٥٩
- ٥٩ . . . . . لو رجع الرجل الشاهد على الدخول وحده، فعليه ربع المهر . . . . . ٥٩
- ٦٠ . . . . . لو رجع شهود الدخول كلهم، فعليهم ضمان النصف . . . . . ٦٠
- ٦٠ . . . . . إذا اتفق الزوجان على أصل النكاح، واختلفا فى التسمية . . . . . ٦٠
- ٦٠ . . . . . لو شهد آخران على الدخول قبل الطلاق، ثم طلقها الزوج . . . . . ٦٠
- إذا طلق الزوج المرأة بين يدي القاضى، فإن لم يطلقها بين يدي القاضى
- ٦١ . . . . . فشهد شاهدان آخران على الطلاق قبل الدخول، والزوج يجحد ذلك الطلاق . . . . . ٦١
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم
- ٦١ . . . . . ومهر مثلها خمسمائة . . . . . ٦١
- ٦٢ . . . . . لو شهد آخران أنه دخل بها قبل رجوع شاهدى النكاح، وشاهدى الطلاق . . . . . ٦٢
- إذا شهد شاهدان بالدخول لامرأة على رجل أنه تزوجها بألفى درهم
- ٦٢ . . . . . ومهر مثلها ألف درهم . . . . . ٦٢
- ٦٤ . . . . . لو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق، وشهدوا عند القاضى معاً . . . . . ٦٤
- ٦٦ . . . . . امرأة مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها فى حال إسلامها على ألفى درهم . . . . . ٦٦
- لو قضى القاضى بشهادة شهود الدخول أولاً، ثم قضى بشهادة شهود النكاح
- ٦٦ . . . . . ثم رجعوا جميعاً . . . . . ٦٦

## الفصل السادس

- ٦٨ . . . . . فى الرجوع عن الشهادة فى العتق والكتابة والتدبير والاستسعاء فى القيمة . . . . . ٦٨
- ٦٨ . . . . . شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود به . . . . . ٦٨
- ٦٨ . . . . . شهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما نقصه التدبير . . . . . ٦٨
- ٦٨ . . . . . شهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد . . . . . ٦٨
- ٦٩ . . . . . إذا شهد شاهدان على رجل فى شؤال أنه أعتق عبده فى رمضان . . . . . ٦٩
- ٧٠ . . . . . إذا ادعى رجل على رجل أنه عبده، والمدعى عليه يجحد دعواه . . . . . ٧٠

- ٧٠ ..... إذا شهد شاهدان أنه أعتقه البتة، وشهد آخران أنه أعتقه عن دبر منه
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عام أول يوم رمضان
- ٧١ ..... فأجاز القاضى شهادتهما
- ٧٢ ..... البينة على عتق العبد من غير دعوى العبد غير مقبولة.
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بألف درهم إلى سنة
- ٧٣ ..... وقيمة العبد خمسمائة
- ٧٥ ..... لو أن الشاهدين حين رجعا عند القاضى لم يخير القاضى المولى
- ٧٦ ..... لو أن المكاتب لم يدع المكاتبه، وقال المولى: كاتبتك على ألف درهم
- وزان مسألة الكتابة من مسألة الرهن أن لو كان الثوب فى يد الراهن
- ٧٧ ..... وجحد المرتهن الرهن
- ٧٨ ..... إن كان المكاتب يدعى أنه حر، فجاء المولى بشاهدين، فشهدا أنه كاتبه على ألفين

### الفصل السابع

- ٧٩ ..... فى الرجوع عن الشهادة فى البيع والهبة
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه باع داراً من هذا الرجل، والبائع يجحد
- ٧٩ ..... والمشتري يدعى
- رجل فى يده عبد شهد شاهدان أنه وهبه لهذا الرجل، وسلّمه إليه
- ٨٠ ..... وشهد آخران أنه وهبه لهذا
- رجل فى يديه عبد، قيمته خمسمائة، جاء رجل، وادعى أن صاحب اليد باع
- ٨١ ..... العبد منه

### الفصل الثامن

- ٨٣ ..... فى الرجوع عن الشهادة فى الولاء والنسب والولادة
- ٨٣ ..... إذا ادعى رجل على رجل أنى ابنك، والأب يجحد دعواه.
- ٨٣ ..... إذا ادعى رجل لواء رجل، وقال: إنى أعتقته، والمعق يجحد
- لو شهد الرجل أنه ابن هذا القتيل، ووارثه، لا وارث له غيره، والقاتل يقر
- ٨٣ ..... أنه قتله عمداً



- ٨٣ ..... إذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق، ثم رجعوا عن شهادتهم
- ٨٤ ..... لو شهدوا بالنكاح بعد موت الزوج، ثم رجعوا.
- لو شهدوا والرجل مسلم، كان أبوه كافراً أن أباه قد أسلم قبل موته
- ٨٤ ..... وللميت ابن كافر . . . . .
- صبي في يدي رجل لا يعرف أنه حر أو عبد، شهد شاهدان
- ٨٤ ..... على إقرار صاحب اليد أنه ابنه . . . . .
- ٨٤ ..... لو كان في يدي رجل عبد صغير، وأمة صغيرة، لا يعبران عن أنفسهما
- ٨٦ ..... قضاء القاضى بشهادة الزور تنفذ ظاهراً وباطناً . . . . .
- ٨٧ ..... لا يضمن شهود النكاح المهر إلا إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل . . . . .
- رجل له جاريتان، لكل واحد منهما ولد، ولدت في ملك الزوج
- ٨٧ ..... فشهد شاهدان لأحد الولدين بعينه . . . . .
- ٩٢ ..... شهد شاهدان أن المولى قال في كلمة واحدة: هذان ابناي من هاتين الجارتين . . . . .
- ٩٣ ..... إذا شهد الشهود لرجل بدين مؤجل، وأنكر المشهود له الأجل . . . . .
- ٩٤ ..... رجل مات، وترك أختاً لأبيه، فجاء رجل وادعى أنه أخوه لأبيه وأمه . . . . .
- لو رجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخوه لأب، وأحد الشاهدين اللذين شهدا
- ٩٤ ..... أنه أخ لأم، ضمنا النصف بينهما أثلاثاً . . . . .
- لو شهد شاهدان أنه أخ لأم، وقضى القاضى له بسدس الميراث، ثم شهد آخران
- ٩٥ ..... أنه أخ لأب، وقضى القاضى له بباقي الميراث، ثم رجعوا . . . . .
- ٩٥ ..... رجل مات وترك بنتاً وأختاً لأب . . . . .
- ٩٧ ..... رجل مات وترك ابناً، فأخذ ميراثه، فجاء رجل آخر، وادعى أنه ابن الميت . . . . .
- رجل مات، وترك بنتاً وأختاً لأب وأم، وأخذت الابنة نصف الميراث
- ٩٧ ..... وأخذ الأخ نصف الميراث، فجاء رجل آخر، وادعى أنه أخ الميت لأب وأم . . . . .
- رجل مات وترك أخوين لأم، وأختاً لأب، وأعطى القاضى الأخوين لأم الثلث
- ٩٨ ..... وأعطى الأخ لأب الثلثين . . . . .

## الفصل التاسع

- ١٠٠ ..... فى الرجوع عن الشهادة على الشهادة . . . . .

إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل

- ثم رجع الأصول والفروع جميعاً . . . . . ١٠٠
- لو شهد شاهدان على شهادة أربعة ، وشهد شاهدان على شهادة شاهدين . . . . . ١٠٢
- إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم ، وشهد آخران  
على شهادة بشاهد واحد بتلك الألف بعينها . . . . . ١٠٢

### الفصل العاشر

- فى الرجوع عن الشهادة فى الحدود والجنايات . . . . . ١٠٥
- إذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ألف درهم بعينها من رجل  
وقضى القاضى بها ، وقطع يد المشهود عليه ، ثم رجعا عن شهادتهما . . . . . ١٠٥
- أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد شاهدان عليه بالإحصان . . . . . ١٠٥
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ، وشهد عليه أربعة بالزنا والإحصان . . . ١٠٥
- إذا شهد أربعة على رجل بالزنا والعتق والإحصان ، وأمضى القاضى كله  
ثم رجعوا . . . . . ١٠٦
- لو رجع اثنان على الزنا ، واثنان على العتق . . . . . ١٠٦
- إذا شهد شاهدان على الصلح عن دم العمد على ألف درهم ، ثم رجعا . . . . . ١٠٦
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ ، أو جراحة خطأ  
أو عمد فيها أرش ، وقضى القاضى بذلك ، ثم رجعا . . . . . ١٠٧
- شاهدان شهدا على عبد أنه قتل ولى هذا الرجل خطأ . . . . . ١٠٨
- لو شهد شاهدان أن المولى أعتق عبده أمس ، وقضى القاضى بشهادتهما . . . . . ١٠٩
- لو حضر الشهود جميعاً عند القاضى ، فشهد شهود الجناية وشهود العتق . . . . . ١١٠
- لو شهد شاهدان على رجل أن عبده قتل فلائناً خطأ أول من أمس  
والمولى يعلم بذلك . . . . . ١١٠
- شاهدان شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمداً . . . . . ١١١
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق من عبد الله ليلة الجمعة مائة . . . . . ١١١
- رجلان شهدا على أبيهما بالقتل ، وقتل ، ثم رجع أحدهما . . . . . ١١٢
- رجلان شهدا على رجل أنه قتل ولى هذا الرجل خطأ

- فقضى القاضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين، وقبضها الولى  
 ١١٢ ..... ثم جاء المشهود بقتله حياً  
 لو كانت الشهادة فى الخطأ أو العمد على إقرار القاتل، والمسألة بحالها  
 ١١٣ ..... فلا ضمان على الشهود  
 لو جاء الشاهدان الأصلان، وأنكر الإشهاد أصلاً، لم يصح إنكارهما  
 ١١٤ ..... فى حق الفرعين

### الفصل الحادى عشر

- فى الرجوع عن الشهادة فى الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة  
 ١١٥ ..... والمضاربة والإجارة  
 عبد لرجل شهد شاهدان عليه أنه وهب هذا العبد من هذا الرجل، وقبضه  
 ١١٥ ..... والموهوب له يدعى  
 إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وهو مقرّب به، فادعى رب الدين  
 ١١٧ ..... على المديون أنه رهنه عبداً له  
 إن كان الرهن هالكاً فى يد المرتهن، فالقاضى يقضى بالرهن ببينة المطلوب  
 ١١٨ ..... إذا رجعا عن الرهن، ولم يرجعا عن التسليم  
 ١١٩ ..... إذا شهد شاهدان بوديعة فى يدى رجل، والمودع يجحد ذلك  
 ١١٩ ..... إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، وعمل المضارب بها، وبيع، ثم اختلف  
 إذا شهد شاهدان بإجارة دابة، وقضى القاضى بشهادتهما، ثم رجعا عن شهادتهما  
 ١٢٠ ..... فهذه المسألة على وجهين

### الفصل الثانى عشر

- فى الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الإبراء عن الدين  
 ١٢٢ ..... وما يتصل بذلك  
 ادعى رجل مائة درهم، وشهد له شاهد على إقرار المدعى عليه بدرهم  
 ١٢٢ ..... وشهد آخر على إقرار المدعى عليه بدرهمين  
 رجل مات وترك مائة درهم، فادعى درهم، فادعى رجلان كل واحد منهما

- ١٢٣ ..... على الميت مائة درهم
- ١٢٣ ..... رجل مات وترك ألف درهم، فادعى رجل على الميت ألف درهم
- ١٢٤ ..... إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين، فشهد شاهدان أنه أبرأه منه
- ١٢٥ ..... المودع إذا جحد الوديعة، ثم أقر عاد إمكان الأخذ على صاحبها
- ..... إذا شهد شاهدان على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دينه على فلان وفلان
- ١٢٦ ..... مقر بالدين
- ..... إذا شهد رجلان على رجل بألف درهم، وشهد رجل وامرأتان عليه
- ١٢٧ ..... بتلك الألف ومائة دينار
- ..... أربعة شهدوا على رجل بأربعمائة درهم، وقضى القاضى بها، ثم رجع واحد
- ١٢٧ ..... منهم عن مائة
- ١٢٨ ..... إذا شهد أربعة على رجل بحق، شهد عليه اثنان بخمسائة، وشهد اثنان بألف

### الفصل الثالث عشر

- ١٣٠ ..... فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى باب الموارىث
- ..... رجل مات وترك عباين وأمة وأموالا، فشهد شاهدان لرجل أن هذا أخ الميت
- ١٣٠ ..... لأبيه وأمه وارثه لا وارث له غيره
- ..... رجل مات وترك فى يد رجل ألف درهم وديعة، والرجل مقر بها، جاء رجل
- ١٣٢ ..... وادعى أنه عم الميت
- ..... رجل مات وترك أخاً معروفاً، وترك عباين وأمة، فشهد شاهدان لأحد العباين
- ١٣٥ ..... أنه ابن الميت
- ..... لو كان الميت ترك أخاً معروفاً، وعبداً وأمة، وشهد شاهدان للعبد أنه ابنه
- ١٣٥ ..... رجل مات، وترك ابن عم وترك ألف درهم فى يد ابن العم، فأقام رجل البينة
- ١٣٦ ..... أنه أخوه
- ..... رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه، والرجل يجحد

### الفصل الرابع عشر

- ١٣٧ ..... فى رجوع الشاهدين عن الشهادة فى الوصية

- إذا مات الرجل ، فجاء رجل ، وادعى أن الميت أوصى له بالثلث من كل شيء  
 ١٣٧ ..... وأقام على ذلك شاهدين
- إذا شهدوا أنه أوصى بهذه الجارية لهذا الرجل ، وقضى القاضى بشهادتهم  
 ١٣٨ ..... ووطئها الموصى له ، فعلقت منه ، ثم رجعوا عن شهادتهم
- إذا شهد الشهود أن الميت أوصى إلى هذا الرجل ، وقضى القاضى بشهادتهم  
 ١٣٨ ..... ثم رجعوا
- رجل مات وترك ابناً وثلاثة آلاف درهم ، فادعى رجل وهو الأكبر  
 ١٣٩ ..... أن الميت أوصى له بثلث ماله
- لو ترك الميت ثلاث أعبد ، قيمتهم على السواء ، لا مال له غيرهم  
 ١٤٠ ..... فشهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لفلان الأكبر
- رجل فى يده عبد ، قيمته ألف درهم ، فهلك فى يده ، فأقر أنه كان غصبه من فلان . .  
 ١٤٣ ..... رجل أوصى لرجل بثلث ماله ، ثم مات الموصى ، ودفع القاضى الثلث  
 إلى الموصى له ، ثم شهد شاهدان أن الميت قد كان رجوع عن هذه الوصية . . . . .  
 ١٤٣ ..... لو رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل قضاء القاضى بالثلث للوارث  
 ١٤٥ ..... ضمنوا الثلث للموصى له
- رجل مات وترك عبيدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم ، وثلث ماله ألف درهم  
 ١٤٧ ..... بأن ترك ألفاً أخرى ، فشهد شاهدان أن الميت أوصى لهذا العبد
- رجل مات وترك عبيدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم ، وثلث ماله ألف درهم  
 ١٤٩ ..... شهد شاهدان أن الميت أوصى بهذا العبد
- رجل مات ، فشهد شاهدان أنه أوصى بعبد هذا الأسود لفلان  
 ١٥١ ..... وقضى القاضى له به ، ثم شهد آخران أنه رجوع

### الفصل الخامس عشر

- فى رجوع أهل الذمة عن الشهادة . . . . .  
 ١٥٢ .....  
 ١٥٢ ..... ذميان شهدا لذمي على ذمي بخمر أو خنزير بعينه ، أو مال

## الفصل السادس عشر

- ١٥٣ ..... فى المتفرقات
- إذا ادعت امرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر
- ١٥٣ ..... وقال الزوج : صالحتها على خمسة دراهم كل شهر.
- إذا فوّض القاضى على الزوج لامرأته كل شهر نفقة مسمّاة، فمضى لذلك سنة
- ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاهما النفقة، وأجاز ذلك القاضى
- ١٥٣ ..... ثم رجعا عن شهادتهما
- إذا طلق امرأته قبل الدخول بها، ولم يفرض لها مهراً، فشهد شاهدان
- ١٥٤ ..... أنه صالحها من المتعة على عبد.
- شاهدان شهدا على رجل أنه أقرّ هذا المدعى أمس بألف درهم
- ١٥٤ ..... وقضى القاضى عليه، وقبضها منه، ثم رجعا
- لو شهد شاهد على رجل أنه أقر بعقوبته من شهر، وشهد رجل آخر عليه
- ١٥٤ ..... أنه أقر بعقوبته من سنة
- رجل ادعى جارية فى يدي رجل، وبتتها لها، ادعى أنهما جاريتان، وأنكر الذى
- ١٥٥ ..... فى يديه أن تكون الجارية للمدعى
- أرأيت رجل فى يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد، وترك مالا كثيراً
- ١٥٥ ..... فجاء رجل، وادعى أن العبد عبده
- رجل ادعى على رجل أنه قطع يد وليّه خطأ، ومات منها
- ١٥٥ ..... شهد شاهدان على عبد فى يدي رجل لرجل، وقضى القاضى بشهادتهما
- ١٥٦ ..... شاهدان شهدا على رجل أنه عبد فلان، وهو يزعم أنه حر
- ١٥٦ ..... إذا شهد شاهدان لرجل بعبد فى يدي رجل، والمشهود عليه يجحد ذلك
- ١٥٧ ..... إذا شهد شاهدان لرجل بدار فى يدي رجل آخر، وقضى القاضى بالدار
- للمشهود له بشهادتهم، ثم رجعا
- ١٥٨ ..... رجل فى يديه عبد، شهد شاهدان أنه ملك هذا
- ١٥٨ ..... رجل ادعى أمة فى يدي رجل أنها أمته، وقضى القاضى له بالأمة
- ١٥٩ ..... لو ادعى أمة فى يدي رجل، وأقام بينة أنها أمته، وقضى القاضى بها

ثم أقام المدعى بينة على ألف فى يد المدعى عليه أنها للأمة . . . . . ١٦٠

كتاب الإقرار . . . . . ١٦١

### الفصل الأول

فى بيان شرط جواز الإقرار، وحكمه . . . . . ١٦٣

الإقرار إنما يبطل برد المقر له إذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة . . . . . ١٦٤

جحد أحد المتعاقدين لا يضر . . . . . ١٦٤

### الفصل الثانى

ما يكون إقراراً وما لا يكون . . . . . ١٦٦

إذا قال : لفلان على ألف درهم، فهذا إقرار بالدين؛ لأن كلمة "على"

تستعمل فى الإيجابات . . . . . ١٦٦

لو قال : له فى مالى ألف درهم، أو قال فى دراهمى . . . . . ١٦٦

لو قال : له من مالى ألف درهم، فهذه هبة صحيحة . . . . . ١٦٧

لو قال : له من مالى ألف درهم لا حق لى فيها . . . . . ١٦٨

لو قال : عندى ألف درهم . . . . . ١٦٨

لو قال : له فى منزلى ألف درهم . . . . . ١٦٨

نوع آخر : فى الجواب الذى يكون اقراراً وما لا يكون . . . . . ١٦٩

لو قال : اعد فاترنها، أو قال : أنقدها، أو قال : اقبضها، كان إقراراً . . . . . ١٦٩

إذا قال لغيره : لى عليك ألف درهم، فقال ذلك الغير : أبرأتنى عنها . . . . . ١٧٠

نيز بالفارسية بمنزلة قوله أيضاً بالعربية . . . . . ١٧١

إذا قيل لرجل : لم قتلت فلاناً، فقال : كذا كان مكتوباً فى اللوح المحفوظ . . . . . ١٧١

لو قال : أعطنى الألف التى لى عليك، فقال ذلك الرجل : ليست عندى اليوم . . . . . ١٧١

قال لغيره : لى عليك مائتا درهم، فقال ذلك الغير : قد قضيت مائة بعد مائة . . . . . ١٧٢

إذا قال الرجل لغيره : لى عليك ألف درهم، فقال المدعى عليه : الحق أو الصدق

أو اليقين . . . . . ١٧٣

لو قال لغيره : لى عليك ألف درهم، فقال المدعى عليه : مع مائة دينار . . . . . ١٧٣

- إذا قال الرجل لغيره: أقرضتك ألفاً، فقال له الغير: ما استقرضت من أحد سواك . . ١٧٤
- معنى قوله: ما استقرضت من أحد سواك . . . . . ١٧٤
- من أعجب المسائل أن الإقرار بفعل الغير بهذا اللفظ يوجب المال عليه وإقراره بفعل نفسه لا . . . . . ١٧٤
- إذا قال لغيره: أقرضتك مائة درهم، فقال: لا أعود لها . . . . . ١٧٤
- نوع آخر من هذا الفصل . . . . . ١٧٥
- إذا أقر الرجل، فقال لفلان على ألف درهم، فيما أعلم . . . . . ١٧٥
- إذا قال: لفلان على ألف درهم في شهادة فلان، كان هذا إقراراً باطلاً . . . . . ١٧٦
- لو قال: له على ألف درهم في حسابي أو حساب فلان، كان باطلاً . . . . . ١٧٦
- لو قال: لفلان على ألف درهم، في كتاب أو بكتاب . . . . . ١٧٧
- إن قال لفلان: على ألف درهم يذكره، أو قال في ذكره . . . . . ١٧٨
- ومما يتصل بهذا النوع . . . . . ١٧٨
- إذا أقر الرجل، فقال: لفلان على ألف درهم إن شاء الله تعالى . . . . . ١٧٨
- لو أقر فقال: لفلان على ألف درهم إن متُّ، إن جاء رأس الشهر . . . . . ١٧٩
- قال: لفلان على ألف درهم إن مطرت السماء، أو إن هبت الريح . . . . . ١٨٠
- قال: لفلان على ألف درهم إن حلف، أو قال: على إن حلف . . . . . ١٨٠
- نوع آخر . . . . . ١٨٠
- لو قال: اشتري مني عبدي هذا الذي في يديك، أو قال: استأجره مني . . . . . ١٨٠
- لو قال: "لا" في هذه المسائل . . . . . ١٨١
- لو قال لغيره: أخبر فلاناً أن له على ألف درهم . . . . . ١٨١
- إذا قال لغيره: لا تخبر فلاناً أن له على ألف درهم، فهذا إقرار، ولو قال:
- لا تشهد لفلان على بألف درهم . . . . . ١٨١
- نوع آخر: فيما يدخل في الإقرار العام وما لا يدخل وما يتصل بهما من الأحكام . . ١٨٢
- إذا قال الرجل: جميع ما في يدي من قليل أو كثير من عبد، أو غيره لفلان . . . . . ١٨٢
- إذا قال الرجل: فلان شريكى في جميع ما في هذا الخانوت . . . . . ١٨٣
- من أقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والأواني



- ١٨٤ ..... وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك . . . . .
- عن رجل أقر فى صحة عقله وبدنه أن جميع ما هو داخل منزله ، فهو لامرأته
- ١٨٤ ..... غير ما هو عليه من الثياب . . . . .
- ١٨٥ ..... نوع آخر . . . . .
- ١٨٥ ..... إذا أقر بحائظ لرجل ، ثم قال : عنيت به البناء دون الأرض . . . . .
- ١٨٦ ..... رجل أقر لرجل بنخيل فى أرض . . . . .
- ١٨٦ ..... إذا أقر بنخلة أو شجرة فى بستانه أو أرضه . . . . .
- ١٨٧ ..... إذا قال : هذه النخيل بأصولها لفلان ، وثمرتها لى . . . . .
- ١٨٨ ..... إذا قال : هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه . . . . .
- ١٨٨ ..... لو قال : هذه الدار لفلان ، وهذا البيت لى ، فالدار مع البيت لفلان . . . . .
- ١٨٩ ..... قال : هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنها لى ، فإن هذا الاستثناء لا يصح . . . . .
- ١٨٩ ..... لا يجوز استثناء ما يدخل تحت الإقرار تبعاً . . . . .
- ١٩٠ ..... الإمام إذا نفل ، فقال : من أصاب جبة خز ، فهى له . . . . .
- ١٩٠ ..... لو كان فى يد رجل جارية وولدها ، فقال هذه الجارية لفلان وولدها لى . . . . .
- ١٩١ ..... لو كان فى يد رجل خاتم ، فأقر أن هذا الخاتم لفلان ، وفصه لى . . . . .
- ١٩٢ ..... إذا قال : بناء هذه الدار لى وأرضها لفلان ، كان البناء والأرض للمقر له . . . . .
- إذا قال لغيره : هذا الخاتم لى إلا فصه فإنه لك ، أو قال : هذه المنطقة لى إلا حلقتها
- ١٩٣ ..... فإنها لك . . . . .
- ١٩٣ ..... نوع آخر . . . . .
- ١٩٣ ..... إذا قال : هذا الكيس لفلان ، فهو لفلان بما فيه من الدراهم . . . . .
- ١٩٤ ..... نوع آخر . . . . .
- ١٩٤ ..... إذا قال : الحنطة فى يديه هذه الحنطة من زرع فلان . . . . .
- ١٩٥ ..... نوع آخر . . . . .
- ١٩٥ ..... إذا أقر أنه غصب من فلان عشرة مخاتيم حنطة على حمار . . . . .
- ١٩٥ ..... لو قال : غصبت ثوباً من عينه كان مقراً بغصب الثوب دون العيب . . . . .
- ١٩٦ ..... غصبتك ثوباً فى مندبل ، يكون مقراً بغصب الثوب والمندبل . . . . .

- نوع آخر : فى الإقرار بالكتابة . . . . . ١٩٦
- إنه على وجهين : الأول : بأن يكتب على وجه لا يكون مستيناً . . . . . ١٩٦
- الوجه الثانى : أن يكتب على وجه يكون مستيناً ، فإنه أنواع :
- أحدها : كتاب الرسالة . . . . . ١٩٦
- الثانية : كتاب صك . . . . . ١٩٧
- الثالث : أن يكتب على بياض لا على وجه الرسالة . . . . . ١٩٧
- الرابع : كتاب حساب . . . . . ١٩٧
- ذكر فى باب ما يكون إقراراً إذا قال الرجل : وجدت فى كتابى أن لفلان
- على ألف درهم . . . . . ١٩٧
- كتبت لفلان على صكاً بألف درهم كان هذا إقراراً . . . . . ١٩٨
- أما خط الصراف والبيع والسمسار فهو حجة . . . . . ١٩٨

### الفصل الثالث

- فى بيان ما يصح الإقرار وما لا يصح . . . . . ١٩٩
- الحاصل أن كل تصرف لا يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف
- فالإقرار به مع الجهالة صحيح . . . . . ١٩٩
- كل تصرف يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف
- فالإقرار به مع الجهالة لا يصح . . . . . ١٩٩
- إذا صح الإقرار بالغصب مع الجهالة ، يؤمر المقر بالبيان حقاً للمقر له . . . . . ١٩٩
- إذا أقر أنه غصب من فلان عبداً ، صح إقراره ، ويجبر على البيان . . . . . ٢٠٠
- إذا أقر أنه غصب هذا العبد من هذا ، أو من هذا ، وكل واحد منهما يدعيه لنفسه . . . ٢٠١
- لهما أن يصطلحا ، فيأخذ العبد من المقر له . . . . . ٢٠٢
- إذا حلف لكل واحد منهما ، لا يخلو من ثلاثة أوجه . . . . . ٢٠٢
- إن نكل لهما يقضى بالعبد وبقيمة العبد بينهما نصفين . . . . . ٢٠٢
- إذا حلف لهما ، فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما . . . . . ٢٠٣

## الفصل الرابع

- ٢٠٥ ..... فى بيان من يصح له الإقرار ومن لا يصح  
 ٢٠٥ ..... وإذا أقر لما فى البطن  
 ٢٠٧ ..... إذا أقر الرجل لصبى صغير بدين مائة درهم  
 ٢٠٧ ..... لو أقر، فقال: أقرضنى هذا الصبى مائة درهم، والصبى صبى لا يتكلم ولا يعقل  
 ٢٠٧ ..... لو أقر رجل أن هذا الصبى استودعه هذه المائة درهم أو هذا العبد  
 ٢٠٨ ..... لو أقر أنه كفل هذا الصبى عن فلان بألف درهم، والصبى لا يتكلم ولا يعقل  
 ٢٠٩ ..... لو أن رجلاً أقر أنه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم  
 ٢٠٩ ..... ليس من شرط صحة الكفالة فى جانب المكفول عنه أمره ورضاه بالكفالة

## الفصل الخامس

- ٢١٠ ..... فى بيان من يصح منه الإقرار ومن لا يصح  
 ٢١٠ ..... إذا أقر الصبى التاجر بدين لرجل  
 ٢١١ ..... لو أقر الصبى التاجر على أبيه بدين بعد موته، أو أقر بوديعة بعينها  
 إذا أقر الصبى المحجور عليه بدين، أو غصب، أو عارية، أو وبيعة، أو جراحة  
 أو حد، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو مكاتبه، أو حد فى قذف، أو سرقة  
 ٢١١ ..... أو شرب خمر  
 ٢١١ ..... القياس أن لا يستوفى القصاص من الأخرس بالكتابة  
 ٢١٢ ..... العبد التاجر إذا أقر بدين لرجل فأقراره جائز  
 ٢١٣ ..... إن أقر لمولاه بشىء فى يديه  
 ٢١٤ ..... لا يجوز إقراره بالكفالة بنفسه أو مال  
 ٢١٥ ..... إذا أقر الحر المحجور عليه بدين أو سفه

## الفصل السادس

- ٢١٦ ..... فى الإقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك  
 ٢١٦ ..... إذا أقر أن لفلان عليه عبداً، وادعى ذلك فلان  
 ٢١٦ ..... حجة محمد فى ذلك

- ٢١٦ ..... الاستقراض الفاسد جنابة على حق الشرع لا على حق العبد
- ٢١٧ ..... لو قال : لفلان على ثوب هروى
- إذا استوى العقدان فى الإباحة كان حملة على التجارة أولى من حملة
- ٢١٧ ..... على مبادلة المال بما ليس بمال
- ٢١٧ ..... لو قال : له على عبد قرض
- إذا أقر الرجل أن لفلان على داراً أو أرضاً أو بستاناً أو نخيلاً
- ٢١٨ ..... كان هذا إقراراً بالغصب

### الفصل السابع

- ٢١٩ ..... فى الإقرار بأخذ الشيء من مكان
- ٢١٩ ..... الإقرار بالقبض من ملك غيره، كالإقرار بالقبض من يده
- ٢١٩ ..... قال : قبضت من أرض فلان عدلاً من زطى
- ٢٢١ ..... لو أقر أنه حمل على دابة فلان

### الفصل الثامن

- ٢٢٢ ..... فى الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له
- ٢٢٢ ..... رجل تكارى دابتين : إحدهما إلى الحيرة بدرهم، والأخرى إلى القادسية بدرهمين
- ٢٢٣ ..... نوع آخر
- رجل أقر أنه قبض من فلان ألف درهم، كانت له عليه، فقال فلان : قد قبضت
- ٢٢٣ ..... منى هذه الألف
- ولو قال : أسكنت فلاناً بيتى هذا ثم أخرجته منه، أو قال : أجرت فلاناً
- ٢٢٣ ..... هذه الدار، وسلمتها إليه، ثم أخذتها منه، وقال فلان
- ٢٢٤ ..... وجه القياس
- لا فرق بين قول الرجل لغيره أكلت طعامك بإذنك وبين قوله : أذنت لى
- ٢٢٤ ..... فى أكل طعامك فأكلته
- ٢٢٤ ..... وجه الاستحسان فى المسائل المتقدمة
- ٢٢٥ ..... للحاكى أن يحكى عين ما سمع، وأن يحكى بلفظ آخر ينبى عما سمع

- ٢٢٦ . . . . . نوع آخر من هذا الفصل  
رجل قال لآخر : أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت
- ٢٢٦ . . . . . وقال صاحب المال : لا ، ولكنك أخذتها غصباً  
إذا قال الرجل لغيره : أعرتني هذه الدابة التي فى يدي
- ٢٢٦ . . . . . وقال صاحب الدابة : ما أعرتك ولكنك غصبتنيها  
إذا قال الرجل لغيره : أخذت منك هذا الثوب عارية
- ٢٢٧ . . . . . وقال ذلك الغير : أخذته منى بيعاً
- ٢٢٨ . . . . . إعاره الدراهم قرض
- ٢٢٩ . . . . . نوع آخر من هذا الفصل  
رجل قال لغيره : هذه الألف درهم التي فى يدي وديعة لك عندي
- ٢٢٩ . . . . . وقال المقر له : ليست لى عندك وديعة
- ٢٣٠ . . . . . لو قال المقر : لك على ألف درهم قرض ، فقال المقر له : ليس لى عليك قرض
- ٢٣٠ . . . . . الاختلاف فى السبب على هذا الوجه لا يوجب اختلافاً فى الحكم
- ٢٣٠ . . . . . لو قال المقر : هذه الألف التي فى يدي غصبتها منك ، فقال المقر له : ما غصبته
- ٢٣٠ . . . . . إن قال : هذه الألف وديعة لك عندي ، وقال المقر له : مالى عندك وديعة
- ٢٣٠ . . . . . ولكنى أقرضتكها
- ٢٣١ . . . . . نوع آخر من هذا الفصل  
إذا أقر الرجل أن لفلان على ألف درهم من ثمن متاع باعنيه إلا أنى لم أقبضه
- ٢٣٣ . . . . . لو قال : لفلان على ألف درهم من ثمن هذا العبد
- لو قال : لفلان على ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير ، أو ثمن حر
- ٢٣٤ . . . . . أو ميتة ، أو دم
- ٢٣٥ . . . . . إذا قال : لفلان على درهم حرام ، أو قال : ربا
- ٢٣٥ . . . . . نوع آخر
- إذا أقر الرجل فقال : لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع ، أو قرض
- ٢٣٥ . . . . . ثم قال : إلا أنها زيوف أو نهرجة
- ٢٣٧ . . . . . لو قال : لفلان على ألف درهم إلا أنها ستوفة أو رصاص

- ٢٣٨ إذا أقر بوديعة ألف درهم، أو بغصب ألف درهم، ثم قال: إنها زيوف صدق . . . . . ٢٣٨
- إذا قال: غصبتك ألف درهم، وسكت، ثم قال: هي زيوف لم يصدق . . . . . ٢٣٨
- المسلم إليه إذا أقر بقبض رأس المال، ثم ادعى الزيادة . . . . . ٢٣٨
- دعوى الزيادة دعوى عيب في الثمن . . . . . ٢٣٩
- لو قال: دفعت إلى ألفاً، أو نقدتني ألفاً، فلم أقبلها . . . . . ٢٣٩
- نوع آخر . . . . . ٢٤٠
- إذا أقر رجل أن لفلان على مائة درهم عدداً إلا أنها وزن خمسة أو وزن ستة . . . . . ٢٤٠
- إذا كان الرجل في بلد نقدهم مختلف، فأقر أن لفلان عليه مائة درهم عدداً . . . . . ٢٤٢
- لو أن رجلاً بالكوفة أقر أن لفلان عليه مائة درهم ينص عدداً
- ثم قال: هي تنقص دائق . . . . . ٢٤٢

### الفصل التاسع

- في الإقرار بشيء مبهم . . . . . ٢٤٤
- إذا قال: لفلان على دراهم كثيرة . . . . . ٢٤٤
- لو قال: كذا كذا درهماً . . . . . ٢٤٤
- لو قال: كذا وكذا ديناراً ودرهماً . . . . . ٢٤٤
- لو قال له: على مال عظيم من الدراهم . . . . . ٢٤٥
- إذا قال: لفلان على مال لا قليل ولا كثير . . . . . ٢٤٥
- إذا قال: لفلان على دراهم مضاعفة . . . . . ٢٤٥
- نوع آخر . . . . . ٢٤٦
- إذا قال: لفلان على حق، ثم قال: إنما عنيت به حق الإسلام . . . . . ٢٤٦
- إذا قال: لفلان على عبدى فلان حق . . . . . ٢٤٦
- إذا أقر الرجل أن لفلان حقاً في عبدى هذا، أو في أمتى هذه
- وادعى الطالب حقاً في الأمة . . . . . ٢٤٦
- لو قال: له في هذه الأرض حق، ثم قال: أجرتها أباه سنة . . . . . ٢٤٧
- نوع آخر: في تسمية بعض ما أقر به . . . . . ٢٤٧
- رجل قال: لفلان على مائة ودرهم، فالمائة من الدراهم عندنا . . . . . ٢٤٧

- ٢٤٨ . . . . . لو قال : لفلان على مائة وثلاثة أثواب ، فالكل ثياب . . . . . ٢٤٨
- ٢٤٨ . . . . . نوع آخر . . . . . ٢٤٩
- ٢٤٩ . . . . . نوع آخر . . . . . ٢٤٩
- ٢٤٩ . . . . . رجل قال لغيره : لك في غنمي هذه شاة ، ولم يعينها . . . . . ٢٤٩
- ٢٤٩ . . . . . لو قال : له في دراهمي هذه عشرة دراهم . . . . . ٢٥٠
- ٢٥٠ . . . . . إذا قال : لفلان على دينار ودانق ، فالدانق من الفضة . . . . . ٢٥٠
- ٢٥٠ . . . . . نوع آخر : في الإقرار بين كذا إلى كذا ، ومن كذا كذا إلى كذا . . . . . ٢٥٠
- ٢٥٠ . . . . . إذا قال : لفلان على ما بين درهم إلى مائتي درهم . . . . . ٢٥١
- ٢٥١ . . . . . إذا قال الرجل : لفلان على ما بين شاة إلى بقرة . . . . . ٢٥١
- ٢٥١ . . . . . نوع آخر : في الإقرار بدرهم في درهم أو مع درهم أو قبل درهم ، وما أشبه ذلك . . . . .

### الفصل العاشر

- ٢٥٣ . . . . . في الخيار والاستثناء والرجوع . . . . . ٢٥٣
- ٢٥٣ . . . . . إذا أقر الرجل أن لفلان على ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر . . . . . ٢٥٤
- ٢٥٤ . . . . . لو قال : لفلان على ألف درهم من ثمن بيع على أن المقر بالخيار . . . . . ٢٥٥
- ٢٥٥ . . . . . مسائل الاستثناء . . . . . ٢٥٦
- ٢٥٦ . . . . . إذا قال : لفلان على ألف درهم ، ولفلان آخر على مائة دينار إلا درهماً . . . . . ٢٥٦
- ٢٥٦ . . . . . لو قال : لفلان على ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراط . . . . . ٢٥٧
- ٢٥٧ . . . . . لو قال : لفلان على ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير . . . . . ٢٥٧
- ٢٥٧ . . . . . لو قال : لفلان على ألف درهم وأكبر حنطة وكر شعير إلا كره حنطة وقفيز شعير . . . . . ٢٥٧
- ٢٥٧ . . . . . لو قال : لفلان على ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم . . . . . ٢٥٨
- ٢٥٨ . . . . . لو قال : له على درهم غير دانق من ثمن بغل قد قضيته إياه . . . . . ٢٥٨
- ٢٥٨ . . . . . إذا قال الرجل : لفلان على مائة درهم إلا قليلاً . . . . . ٢٥٩
- ٢٥٩ . . . . . رجل قال لغيره : لك على ألف درهم وضح إلا مائة درهم نهرجة . . . . . ٢٥٩
- ٢٥٩ . . . . . إذا قال : ما في هذا الكيس من الدراهم ، فهي لفلان إلا ألف درهم . . . . . ٢٥٩
- ٢٥٩ . . . . . إذا قال الرجل : هذه الدار لفلان إلا نصيباً منها ، فإنها لفلان . . . . . ٢٦٠
- ٢٦٠ . . . . . إذا قال : لفلان على دينار إلا مائة درهم ، كان الاستثناء باطلاً . . . . .

- مسائل الرجوع ..... ٢٦١
- إذا قال: لفلان على ألف درهم لا، بل خمسمائة، فعليه ألف ..... ٢٦١
- لو قال: لفلان على محتوم من دقيق ردىء لا، بل جواده ..... ٢٦١
- لو قال: كر حنطة لا، بل كر دقيق لزمه الكران لاختلاف الجنس ..... ٢٦١
- رجل فى يديه عبد، فقال: هذا العبد مضاربة لفلان عندى ..... ٢٦٢
- لو كان لرجل على رجل مائة درهم، وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى  
وكل واحد منهما كفيلى ..... ٢٦٣
- لو كان لرجل على رجل ألف درهم، فقال رب الدين للمديون: دفعت  
إلى منها مائة بيدك، ثم قال: لا، بل أرسلت بها مع غلامك إلى ..... ٢٦٣
- رجل اشترى من آخر متاعاً، فقال البائع: قبضت الثمن من المشتري  
ثم قال بعد ذلك كان له على ألف درهم، فقاصصت بها ..... ٢٦٤
- إذا قال: غصبت فلاناً غلاماً أبيض، لا، بل أسود ..... ٢٦٤

### الفصل الحادى عشر

- فى الرجل أقر بمال دفع إليه رجل لآخر ..... ٢٦٥
- رجل فى يديه ألف درهم، قال: هذه الألف لفلان دفعها إلى فلان ..... ٢٦٥
- إذا أنكر الدافع أن يكون مأموراً بالدفع من جهة الثانى، وادعى الألف لنفسه ..... ٢٦٦
- إذا قال: هذه الألف لفلان أقرضنيها فلان، وادعاها كل واحد منهما ..... ٢٦٧
- عبد فى يدى رجل أقر أنه لفلان باعنيه فلان آخر بألف درهم بإذن الأول ..... ٢٦٧
- إذا أقر الرجل أن هذا العبد الذى فى يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر .. ٢٦٨
- إذا قال: هذه الدابة لفلان أرسل بها إلى مع فلان وديعة، وادعاها كل واحد منهما .. ٢٦٩
- إذا أقر الخياط أن هذا الثوب فى يده لفلان أرسله إليه فلان  
وكل واحد منهما يدعيه ..... ٢٦٩
- رجل فى يده مال دفعه إلى فلان مضاربة بالنصف ..... ٢٧٠
- إذا قال الرجل: لفلان على ألف درهم من ميراث فلان ..... ٢٧٢
- إذا قال الرجل: أودعنى فلان هذه الألف وهى لفلان، والمقر له بالوديعة غائب .. ٢٧٢
- إذا قال رجل: العبد الذى فى يدى فلان حر الأصل، ثم أقر أنه لفلان ..... ٢٧٢



رجل فى يديه ألف، قال: هذا ابن فلان، وهذه امرأة، وهذه الألف . . . . . ٢٧٢

### الفصل الثانى عشر

فى إقرار الرجل بدين على غيره أو بوديعة له فى يد غيره للآخر . . . . . ٢٧٣

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين فى صك باسمه، فأقر الطالب

أن ما فى هذا الصك لفلان . . . . . ٢٧٣

أن اسم الجنس إنما ينصرف إلى الأدنى إذا ذكر اسم الجنس مطلقاً غير مقرون

بكلمة التعميم . . . . . ٢٧٤

إذا كان للرجل ألف درهم وديعة فى يد إنسان، فأقر رب الوديعة . . . . . ٢٧٤

### الفصل الثالث عشر

فى تكرار الإقرار . . . . . ٢٧٥

إذا أقر الرجل بمائة درهم لرجل، وأشهد شاهدين، ثم أقر بمائة درهم لذلك الرجل

بعينه، وأشهد شاهدين . . . . . ٢٧٥

لو أقر بمائة وأشهد عليه شاهداً واحداً، ثم أقر بمائة ثانياً، وأشهد عليه شاهداً آخر . . . ٢٧٦

الأصل فى اللغة أن النكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى . . . . . ٢٧٦

رجل ادعى على رجل ألف درهم عند القاضى، فأقر له، وأثبتها القاضى

ثم أعاده إليه فى يوم آخر، وادعى عليه ألف درهم، فأقر له بها . . . . . ٢٧٧

إن جاء بشاهدين على إقراره بألف درهم، ولا يعلم أنها فى موطن واحد

أو موطنين . . . . . ٢٧٨

رجل ادعى على رجل بألف درهم ومائة دينار، وكانت الألف بصك

قد كتب عليه . . . . . ٢٧٨

### الفصل الرابع عشر

فى الإقرار بمال مضافاً إلى صنفين من المال أو إلى أصناف من المال . . . . . ٢٧٩

الأصل فى جنس هذه المسائل . . . . . ٢٧٩

إذا قال لفلان على نصف درهم ودينار وثوب . . . . . ٢٨٠

## الفصل الخامس عشر

- ٢٨١ ..... فيما يكون إقراراً بالشركة وما لا يكون
- ٢٨١ ..... رجل قال : لهذا الرجل فى هذا العبد ألف درهم
- ٢٨١ ..... لو قال : له فى هذا البرذون ألف درهم
- رجل قال لرجل : لك فى هذا البيت مائة درهم ، أو قال : لك
- ٢٨١ ..... فى هذه الدار ألف درهم

## الفصل السادس عشر

- ٢٨٣ ..... فى نفى المقر له ملك المقر به وإقراره به لغيره أو دعواه المقر به من وجه آخر . . . . .
- دار فى يد رجل أقر ، وقال : هذه الدار لفلان لا حق لى فيها ، فقال فلان
- ٢٨٣ ..... ما كانت هذه الدار لى قط ، ولكنها لفلان
- ٢٨٤ ..... رجل أقام بينة أن أباه أقر أن هذه الدار له ، ثم أقر الابن أن أصل الدار كانت لأبيه . . . . .

## الفصل السابع عشر

- ٢٨٦ ..... فى إسناد الإقرار إلى حال ينافى صحته وثبوت حكم
- إذا أقر الرجل أنه قد كان أقر وهو صبى لفلان بألف درهم ، وقال المقر له : لا
- ٢٨٦ ..... بل أقرت وأنت بالغ
- ٢٨٧ ..... لو أقر فقال : أخذت منك ألف درهم وأنا صبى ، وأنا مجنون
- ٢٨٧ ..... إذا أقر الرجل الحر أنى أقرت لفلان بألف درهم على ، وأنا عبد
- لو أن رجلا قال لرجل : قد أقرت لك بألف درهم قبل أن تعتق ، وقال ذلك الرجل :
- ٢٨٨ ..... لا ، بل أقرت لى بعد ما عتقت
- ٢٨٨ ..... لو أن رجلا أعتق عبده ، فقال له بعد ذلك : قطعت يدك وأنت عبدى
- ٢٨٩ ..... وجه قول محمد
- ٢٨٩ ..... قول الإنسان مقبول فى إنكار الضمان
- ٢٩٠ ..... لأبى حنيفة وأبى يوسف
- ٢٩١ ..... استشهد محمد فى الكتاب بمسائل حجة على أبى حنيفة وأبى يوسف
- ٢٩٢ ..... قال مشايخنا : وهذه المسائل لا تصلح حجة عليهما

## الفصل الثامن عشر

- ٢٩٣ ..... فى الجمع بين الشئيين المتنافيين فى الإقرار .
- ٢٩٣ ..... إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم ، وأنه قضاها إياه .
- ٢٩٣ ..... وجه الاستحسان .
- ..... إذا أقر الرجل ، فقال : هذا العبد الذى فى يدى لفلان اشتريته منه بألف درهم
- ٢٩٤ ..... ونقدته الثمن .

## الفصل التاسع عشر

- ..... فى إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره وفى الإقرار بشئىء لنفسه
- ٢٩٥ ..... والإقرار بشئىء بينه وبين غيره وفى الإقرار بشئىء على نفسه مشترك .
- ٢٩٥ ..... إذا أقر ، وقال : لفلان علىّ وعلى فلان ألف درهم .
- ٢٩٥ ..... لو قال : لفلان علينا ألف درهم ، ولم يسم معه أحداً .
- ٢٩٥ ..... لو قال لفلان على رجل منا ألف درهم لم يلزمه شئىء .
- ٢٩٦ ..... رجل قال لرجلين : لكما علىّ ألف درهم من ثمن عبد بعثمانيه جميعاً .

## الفصل العشرون

- ٢٩٨ ..... فى أقارير المريض وأفعاله .
- ٢٩٨ ..... إقرار المريض لوارثه لا يجوز إلا بإجازة باقى الورثة .
- ..... إن كان المقر له وارث المريض وقت الإقرار ، وبقي كذلك وارثاً
- ٢٩٨ ..... إلى أن مات المريض .
- ٣٠٠ ..... إذا أقر المريض بوديعة لوارث بعينها ، ثم مات فى ذلك المرض .
- ٣٠٠ ..... لو أقر المريض لابنه بدين أو عين ، والابن عبد .
- ٣٠١ ..... إذا أقر الرجل فى مرضه لامرأته بدين ، ثم ماتت امرأته قبله .
- ٣٠١ ..... لو أقر لعبد فى يديه أنه لفلان ، فقال فلان المقر له : لم يكن لى .
- ٣٠٢ ..... قال أبو حنيفة : ولا يجوز إقرار المريض لقاتله .
- ٣٠٢ ..... نوع آخر فى إقرار المريض للأجنبى .
- ٣٠٢ ..... إقرار المريض بالدين للأجنبى بجميع المال جائز إذا لم يكن عليه دين الصحة .

- ٣٠٣ ..... مطلق الإقرار بالدين محمول على التجارة
- ٣٠٤ .. إن لم يكن عليه ديون الصحة، فأقر في مرضه بالدين لرجلين، فإنهما يتحصان ..  
قال أبو حنيفة: في المريض الذي ليس عليه ديون الصحة إذا أقر بوديعة بعينها لرجل  
ثم أقر بدين لآخر .. ٣٠٤
- قال أبو حنيفة: رجل استقرض مالا في مرضه، وعاین الشهود دفع المقرض المال  
إلى المستقرض، أو اشترى شيئاً بألف درهم، وعاین الشهود قبض المبيع  
أو استأجر شيئاً بمعينة الشهود، وعاین الشهود قبض المستأجر، أو تزوج امرأة  
بمهر مثلها، وعاین الشهود النكاح، وعليه ديون الصحة .. ٣٠٥
- إذا أقر المريض لأجنبي بدين ألف درهم، ثم بوديعة ألف درهم بعينها لرجل  
ثم بدين ألف درهم لرجل .. ٣٠٦
- إذا أقر المريض بدين ألف درهم لرجل، ثم أقر بمضاربة ألف درهم لرجل آخر بعينها  
ثم أقر بوديعة ألف درهم بغير عينها لرجل آخر .. ٣٠٧
- إذا أقر الرجل أن لفلان على ابنه فلان ألف درهم، والأب جاحد لذلك فمرض المقر  
ثم مات الأب والمقر وارثه .. ٣٠٧
- من كفّل لرجل بما ذاب له على فلان، والكفيل صحيح، ثم مرض، ثم ذاب  
للمكفول له على المكفول عنه شيء .. ٣٠٨
- نوع آخر في الجمع بين الوارث والأجنبي .. ٣٠٩
- وما تضمن باطلا، كان باطلا .. ٣٠٩
- قال أبو حنيفة وأبو يوسف: بأنه لا يصح الإقرار للأجنبي .. ٣٠٩
- نوع آخر .. ٣١١
- نوع آخر في المريض يقر لوارثه فيقر الوارث بالمقر به لغيره وما يتصل بذلك .. ٣١٢
- يجب أن يعلم بأن تصرفات المريض محكوم بصحتها ونفاذها  
كتصرفات الصحيح .. ٣١٢
- إذا أقر المريض لبعض ورثته بعين من أعيان ماله، وسلمه إليه .. ٣١٢
- تصرفات المريض وإن كانت محكوماً بصحتها ونفاذها إلا أنه يجب نقضها  
إذا مات المريض من مرضه .. ٣١٤

- ٣١٤ ..... لو كان المقر له الثاني وارثاً للمريض  
مريض وهب عبداً له لبعض ورثته، ولا مال له سوى هذا العبد
- ٣١٥ ..... وقبضه الموهوب له  
نوع آخر فى إقرار المريض باستيفاء دين وجب له فى حالة الصحة
- ٣١٨ ..... أو فى حالة المرض
- ٣٢١ ..... الدين إذا وجب بدلا عما ليس بمال، فحق غرماء الصحة يتعلق بالبدل ابتداءً  
إذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم فى صحته، فلما مرض رب الدين
- ٣٢٢ ..... أقر بألف درهم فى يديه أنها ودیعة عنده لغريمه أو لمكاتبه
- ٣٢٢ ..... لو أقر بألف درهم وديعة هى أجود من الألف الواجب للمريض
- ٣٢٣ ..... لو أقر بمائة دينار فى يديه أنها ودیعة عنده لمكاتبه، أو لغريمه  
إن قال المريض: أخذت هذا الألف النبهرجة من غريمى، أو قال:  
من مكاتبى قضاءً بحقى، أو قال: أخذت هذه الدنانير قضاءً بحقى
- ٣٢٣ ..... أو هذه الجارية شراءً بحقى
- ٣٢٤ ..... المكاتب والغريم لما كذب المريض لم يثبت الشراء
- ٣٢٥ ..... إذا أقر المريض لمكاتبه أو لغريمه بودیعة من خلاف جنس الدين
- ٣٢٥ ..... مريض عليه ديون الصحة، قطع رجل يده عمداً
- ٣٢٦ ..... إقرار المريض باستيفاء الدين من الوارث لا يصح
- ٣٢٧ ..... لو كان الزوج قد دخل بها، ثم طلقها طلاقاً بائناً، أو رجعيّاً
- ٣٢٧ ..... مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبداً فى مرضه  
مريض باع عبداً له بألفى درهم، وقيمته ألف درهم، لا مال له غيره
- ٣٢٩ ..... وعليه ديون الصحة، فأقر فى مرضه باستيفاء الثمن  
رجل باع عبده فى صحته من رجل، وقبضه المشتري، فمرض البائع
- ٣٣١ ..... وعليه ديون الصحة، وأقر باستيفاء ذلك
- ٣٣٢ ..... إن الرد بالعيب قد ينفك عن وجوب الثمن على البائع للمشتري
- ٣٣٣ ..... نوع آخر فى المريض يريد إيصال النفع إلى ورثته
- ٣٣٣ ..... مريض له على رجل أجنبى ألف درهم، ووارث المريض كفيل بها

- رجل مريض كاتب عبده على ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم  
 ٣٣٦ ..... ولا مال للمريض غير هذا العبد  
 ٣٣٨ ..... نوع آخر فى إيثار المريض بعض غرماءه أو بعض ورثته  
 ٣٣٨ ..... رجل له على رجل ألف درهم، قرض حالة باعه الغريم عبدًا بألف درهم إلى سنة .  
 ٣٣٩ ..... رجل أودع أباه ألف درهم فى صحة الأب، أو مرضه بمعاينة الشهود .  
 نوع آخر فى إقرار الأب بالشراء فى الدار من أحد الورثة ومن غريب فى مرضه  
 ٣٤١ ..... ولها شفيح .  
 رجل له ثلاثة بنين، وفى يديه دار، فحضره الموت، فقال: اشترت هذه الدار  
 من ابنى هذا . . . . . ٣٤١  
 نوع آخر . . . . . ٣٤٣  
 ٣٤٣ ..... رجل له امرأتان وأخ لأب وأم، فسألته إحداهما فى مرضه أن يطلقها ثلاثًا . . . . .  
 لو أن رجلا كان له أخ وامرأة، فسألته امرأته فى مرض موتة أن يطلقها ثلاثًا فطلقها  
 ثم أقر لها . . . . . ٣٤٤  
 لو أن رجلا طلق امرأته ثلاثًا فى مرض موتة بسؤالها، ثم أقر لها بدين من غير صداقها  
 وأقر للأجنبى . . . . . ٣٤٤  
 مكاتب أقر لمولاه ألف درهم فى صحته، وقد كان المولى كاتبه على ألف درهم . . . . . ٣٤٤  
 لو ترك المكاتب ابنًا وولد فى مكاتبته . . . . . ٣٤٥  
 لو أن رجلا كاتب عبدًا له على ألف درهم فى صحة المكاتب، وأقرضه رجل أجنبى  
 ألفًا فى صحته . . . . . ٣٤٦  
 مكاتب له على مولاه دين فى حالة الصحة، فأقر فى مرضه أنه قد استوفى ماله  
 على مولاه . . . . . ٣٤٧  
 رجل كاتب عبدًا له على ألف درهم فى صحته، ثم إن المكاتب أقر فى مرضه  
 لأجنبى بألف درهم . . . . . ٣٤٧  
 رجل كاتب عبده على ألف درهم، ثم مرض المكاتب، فأقر لمولاه بقرض  
 ألف درهم، وأقر لرجل أجنبى بقرض ألف درهم بعد ذلك . . . . . ٣٤٧  
 رجل كاتب عبده على ألف درهم، وأقرضه المولى ألف درهم

- وذلك فى صحة المكاتب . . . . . ٣٤٨
- نوع آخر . . . . . ٣٥٠
- إذا أقر المريض فى المرض الذى مات فيه بألف درهم بعينها أنها لقطه عندى  
ثم مات . . . . . ٣٥٠
- نوع آخر . . . . . ٣٥١
- مريض أقر لعبد فى يديه أنه باعه من ابنه هذا فى صحته ، وقبض الثمن منه . . . . . ٣٥١

### الفصل الحادى والعشرون

- فى إقرار الوارث بعد موت المورث . . . . . ٣٥٤
- إذا أقر الوارث بألف وديعة بعينها لأنسان ، ثم أقر للثانى بدين ألف درهم على أبيه . . . ٣٥٥
- لو قال : لفلان ألف درهم دين على والدى ، ثم قال : لا ، بل لفلان ألف درهم . . . ٣٥٦
- نوع آخر . . . . . ٣٥٩
- رجل مات ، وترك ابنين ، لا وارث له غيرهما ، وترك ألف درهم على رجل  
فقال الغريم : قد قبض الميت منى خمسمائة حال حياته ، وصدقه أحد الابنين  
فى ذلك ، وكذبه الآخر . . . . . ٣٥٩
- نوع آخر . . . . . ٣٦٣

### الفصل الثانى والعشرون

- فىما يكون إقراراً بالإبراء وما لا يكون وفى الإبراء صريحاً . . . . . ٣٦٤
- إذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان ، دخل تحت البراءة كل حق هو مال  
وما ليس بمال . . . . . ٣٦٤
- لو قال : فلان برىء مما لى قبله دخل تحت البراءة المضمون والأمانة . . . . . ٣٦٤
- لو قال رب الدين : برئت من دينى على فلان . . . . . ٣٦٦
- إذا أقر الرجل أنه لا حق له على فلان فيما أعلم . . . . . ٣٦٦
- لو قال : قد علمت أنه لا حق لى على فلان . . . . . ٣٦٨
- لو قال : قد خرجت الدار لم يكن هذا إقراراً . . . . . ٣٦٨
- رجل خاصم رجلا فى دار يدعيها ، ثم قال : أبرأتك من هذه الدار . . . . . ٣٦٩

إذا قال الرجل لآخر: لا حق لى عليك، فاشهد لى عليك بألف درهم . . . . . ٣٦٩

### الفصل الثالث والعشرون

فى الإقرار بالنكاح والطلاق والعتاق . . . . . ٣٧٠

إذا أقر الرجل أنه تزوج فلانة بألف درهم فى صحته أو مرضه، وصدقته المرأة

بعد ما مات . . . . . ٣٧٠

لو قال لها: ألم أطلقك أمس؟ أما طلقتك أمس؟ فهذا إقرار منه بالنكاح

والطلاق جميعاً . . . . . ٣٧١

لو قال لامرأة حرة: هذا ابنى منك، فقالت: نعم . . . . . ٣٧١

لو قالت امرأة لرجل: طلقنى كان هذا منها إقراراً . . . . . ٣٧٢

والله لا أقرب لك لم يكن هذا إقراراً منه، بأنها امرأته . . . . . ٣٧٣

إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته قبل أن يتزوجها، فالقول قوله . . . . . ٣٧٤

إذا أقرت المرأة أنها أمة فلان، ولا يعرف حالها فى الرق والحرية . . . . . ٣٧٤

إذا باع عبداً، ودفعه إلى المشتري وذهب به المشتري إلى منزله، والعبد ساكت . . . . . ٣٧٥

رجل مجهول اشترى عبداً وأعتقه، ثم أقر المعتق أنه عبد فلان . . . . . ٣٧٦

مجهولة الحال إذا تزوجت رجلاً، جاز النكاح بناء على ظاهر حريتها . . . . . ٣٧٧

امرأة مجهولة فى يديها ابن لها، لا ينطق، فقالت: أنا أمة فلان وابنى هذا عبده . . . . . ٣٧٨

إذا قال الرجل: أنا عبد فلان، فقال فلان: لا . . . . . ٣٨١

### الفصل الرابع والعشرون

فى الإقرار بالنسب والعتق وأمية الولد . . . . . ٣٨٣

يصح إقرار الرجل بأربعة نفر . . . . . ٣٨٣

امرأة تقر بصبى أنه ابنها، وشهدت لها القابل ثبت النسب منها إذا صدقها الصبى . . . . . ٣٨٥

رجل ملك عبداً فى صحته، وأقر فى مرضه أنه ابنه، ومثله يولد لمثله . . . . . ٣٨٥

عبد صغير فى يدي رجلين، وهو لا يعبر عن نفسه، قال أحد الرجلين لصاحبه:

هذا ابنى وابنك . . . . . ٣٨٧

جارية بين رجلين جاءت بولد، فقال أحدهما لصاحبه: هو ابنى وابنك . . . . . ٣٩٠



- رجلان اشترى غلاماً من السوق، وكان عبداً لرجل ولد عنده، فقال أحدهما لصاحبه: هذا ابني وابنك ..... ٣٩١
- رجلان اشترى عبداً، فادعى أحدهما أنه ابنه، ثم أقر على صاحبه أنه أعتقه قبل أن يدعيه ..... ٣٩٢
- جارية بين رجلين ادعى أحدهما أنها أم ولده، وقال شريكه: كنت أعتقتها قبل أن يقر بهذا ..... ٣٩٢
- عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: أعتقناه، أو قال: أعتقت أنا وأنت ..... ٣٩٢
- جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: هذه أم ولدي وأم ولدك ..... ٣٩٣
- جارية بين رجلين، قال أحدهما لصاحبه: دبرتها أنا وأنت، أو قال: دبرتها أنت وأنا أو قال: دبرناها ..... ٣٩٥
- رجل له عبد ولعبد ابن، ولابن العبد ابنان ولدا في بطنين مختلفين ..... ٣٩٩

### الفصل الخامس والعشرون

- فيمن في يديه مال الميت إذا أقر بوارث أو موصى له ..... ٤٠١
- رجل توفي، وترك مالا في يد رجل، جاء رجل، وادعى أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت، وقال الذي في يديه المال: صدقتما ولا نعلم له وارثاً غيركما ..... ٤٠١
- لو ادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله، أو كله وادعى آخر أنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه، لا وارث له غيره، وصدقهما صاحب اليد ..... ٤٠١
- رجل في يديه مال لرجل، مات صاحب المال، وأقر الذي في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال، وأقر أيضاً أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال ..... ٤٠٢

### الفصل السادس والعشرون

- في الإقرار بالعيب والبيع ..... ٤٠٤
- إذا أقر البائع بالمشتري عيباً، يتوهم زواله بحيث لا يبقى له أثر ..... ٤٠٤
- إذا كان للبائع شريك مفاوضة، فطعن المشتري بعيب بالمبيع، وجحد البائع

- وأقر شريكه ..... ٤٠٤  
لو أقر أنه باع عبده منه، ولم يسم الثمن ..... ٤٠٥

### الفصل السابع والعشرون

- فى الإقرار بالجراحة والقتل ..... ٤٠٦  
إذا أقر الرجل بقتله رجلاً خطأ، وقامت البينة به على آخر، والمولى ادعى ذلك كله .. ٤٠٦  
لو أقر رجل أنه قتل فلاناً عمداً وحده، وأقر الآخر بمثله، وقال المولى :  
قتلتما جميعاً ..... ٤٠٦

### الفصل الثامن والعشرون

- فى إقرار الوكيل والوصى بالقبض ..... ٤٠٨  
إذا أقر وصى الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ابن فلان  
ولم يسم كم هو، ثم قال بعد ذلك : إنما قبضت منه مائة ..... ٤٠٨  
لو أن وصياً باع خادماً للورثة، وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها، وهى مائة .. ٤١٤  
لو أقر الوصى أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهى جميع الثمن ..... ٤١٥  
إذا أقر الوصى أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان، وهو مائة درهم  
وأقام الوارث البينة، أو غريم الميت أنه كان عليه مائتا درهم ..... ٤١٦  
إذا أقر الوصى أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة، أو مضاربة  
أو شركة، أو بضاعة ..... ٤١٦  
إذا أقر وصى الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس، فجاء غريم  
لفلان الميت ..... ٤١٨  
لو أن وصياً أقر أنه قبض ما فى منزل فلان متاعه وميراثه، ثم قال بعد ذلك :  
وهو مائة وخمسة أثواب ..... ٤١٩  
لو أن رجلاً اشترى من رجل سلعة، وباعها من غيره، فطعن فيها المشتري الآخر  
بعيب ..... ٤٢١

### الفصل التاسع والعشرون

فى إقرار المضارب والشريك جحود المضارب مال المضاربة بسبب الضمان سواء

- ٤٢٣ ..... جحد المضارب أولاً ثم أقر أو أقر أولاً بالمضاربة، ثم جحد . . . . .
- ٤٢٣ ..... لو ادعى رب المال مضاربة، وادعى الآخر أنها قرض . . . . .
- ٤٢٤ ..... إذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة، فهو جائز عليه وعلى شريكه . . . . .  
إذا أقر أحد شريكى العنان بدين دخل تحت تجارتها، لا يصح على شريكه
- ٤٢٤ ..... إذا كذبه الشريك فيه . . . . .
- ٤٢٥ ..... لو قال: فلان شريكنا شركة عنان، أو قال: شركة مفاوضة، وكذبه صاحبه . . . . .
- ٤٢٥ ..... إذا أقر الحر لعبد بالمفاوضة، وصدقه العبد . . . . .
- ٤٢٥ ..... إذا قال: أنا شريك فلان فى كل قليل وكثير . . . . .
- ٤٢٦ ..... لو أقر، فقال: فلان شريكى فيما فى هذا الخانوت . . . . .

### الفصل الثلاثون

- ٤٢٧ ..... فى المتفرقات . . . . .
- ٤٢٧ ..... رجل فى يديه عبد، قال العبد: أنا عبد فلان آخر . . . . .
- ٤٢٧ ..... من فى يديه الدار، إذا قال لمدعيها: أبرأتنى من هذه الدار، فليس بإقرار . . . . .
- ٤٢٧ ..... إذا قال: فلان زرع هذه الأرض، بنى فلان هذه الدار . . . . .
- ٤٢٨ ..... إذا أقر بدراهم فى يديه أنها عارية من فلان، أو عارية لفلان . . . . .
- ٤٢٩ ..... إذا قال: لفلان على درهم فلوس، فإن عليه فلوساً يساوى درهماً . . . . .
- ٤٢٩ ..... رجل أقر لرجل بحق فى عبد له بملك، أو غير ذلك، ثم جحد . . . . .
- ٤٢٩ ..... إذا ادعى رجل أن فلاناً غصبه ثوباً، وأقر المدعى عليه بذلك، ثم اختلفا . . . . .
- ٤٣١ ..... إذا قال: لأخى على ألف درهم، ولم يسمه، فهو باطل . . . . .
- ٤٣١ ..... رجل قال: لهذا على ما لهذا على، ولم يكن أقر للآخر بشيء فى مجلسه ذلك . . . . .
- ٤٣٢ ..... إذا قال الرجل لغيره: غصبتك ألف درهم، وسكت، ثم قال: هى زيوف . . . . .
- ٤٣٣ ..... إذا أقر الرجل بقبض خمسمائة درهم وله فيها شريك، ثم قال: هى زيوف . . . . .  
رجل مات، وترك عبداً، فقال العبد للوارث: أعتقنى أبوك، وقال رجل آخر:
- ٤٣٣ ..... لى على أيبك ألف درهم دين، فقال الوارث: صدقتكما . . . . .
- ٤٣٣ ..... إذا أقر الرجل أنه باع عبده من فلان، وقبض منه الثمن، لكنه لم يسم الثمن . . . . .  
إذا أقر الرجل أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم، وقال فلان: ما اشتريت

- ٤٣٤ ..... منك شيئاً
- ٤٣٥ ..... إذا أقر بجذع فى دار لإنسان يلزمه القيمة
- أمة فى يدى رجل قال الذى فى يديه : هى أمتى ، وقالت : هى أنا أم ولد فلان
- ٤٣٥ ..... أو مدبرة فلان
- ٤٣٥ ..... رجل فى يديه دار ، أقر أن لرجل نصفها ، فلم يدفعه إليه حتى أقر لآخر بنصفها
- ٤٣٦ ..... رجل اشترى من آخر عبداً ، ثم إن المشتري أقر أن على العبد دين لم يؤخذه
- رجل بعث إلى المحبوس قوماً حتى قالوا له : اقض دين فلان ، فقال المحبوس
- ٤٣٦ ..... دفعت إليه كذا ، ليس لى شىء آخر ، اقتلونى فى الحبس
- ٤٣٦ ..... رجل قال بين قوم : كرمى الذى فى قرية كذا مع ثمانية ديرات الأرض لولدى
- ٤٣٧ ..... كتاب الوكالة

### الفصل الأول

- ٤٣٩ ..... فى الألفاظ التى يقع بها التوكيل ، وفى شرائط صحة التوكيل
- ٤٣٩ ..... إذا قال لآخر : لا أنهاك عن طلاق امرأتى
- لوقال : أنت وكيل فى كل شىء جائز أمورك ، فهذا وكيل فى الحفظ
- ٤٣٩ ..... والبيع والشراء والهبة والصدقة
- ٤٤٠ ..... إذا قال لغيره : ما صنعت فى عبدى ، فهو جائز
- ٤٤٠ ..... إذا أكره السلطان رجلاً أن يوكل غيره بطلاق امرأته
- ٤٤٠ ..... إذا قال لامرأته وكيل منى شوهرچه خواهى كن
- ٤٤١ ..... علم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة
- ٤٤١ ..... إذا وكل رجلاً غائباً ، وأخبره رجل بالوكالة ، فإنه يصير وكيلاً
- ٤٤٢ ..... رضى الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه عند أبى يوسف ومحمد
- من الأعذار التى توجب لزوم التوكيل بغير رضى الخصم عند أبى حنيفة الحيفض
- ٤٤٤ ..... فى المرأة إذا كان القاضى يقضى فى المسجد

### الفصل الثانى

- ٤٤٥ ..... فى رد الوكالة من الوكيل وفى عزل الوكيل

- ٤٤٥ ..... لا يصح عزل الوكيل من غير علم الوكيل
- ٤٤٦ ..... إذا قال : أشهدوا أنى لم أوكل فلاناً، فهذا كذب، وهو وكيل لا يعزل
- ٤٤٦ ..... إذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم، فهو على وجهين
- إذا جاء المطلوب إلى القاضى، وقال : قد كنت وكلت هذا بالخصومة
- ٤٤٨ ..... مع فلان الغائب، وإنى أريد السفر، واتهم هذا فى أن يقر على بشىء
- إذا أراد الرجل سفراً، أو طلب منه امرأته حتى وكلّ وكيلاً على أنه إن لم يرجع
- ٤٤٨ ..... من سفره
- ٤٤٩ ..... إذا وكل رجلاً ببيع عين من أعيان ماله، ثم أراد إخراجه عن الوكالة
- ٤٤٩ ..... إذا وكلّ وكيلاً بالخصومة، وقال له : كلما عزلتك فأنت وكيلى فيها وكالة مستقلة .
- سئل نجم الدين النسفى عن من قال لآخر : وكلت بكذا على أنى متى عزلتك
- ٤٥١ ..... فأنت وكيلى بهذا
- ٤٥١ ..... وفى البقاء : وكله بشىء، ثم قال : والله لا أوكلك بشىء، فقد عرفت تهاونك
- الوكيل بالبيع إذا وكل الموكل بقبض الثمن من المشتري، فله أن يعزله
- ٤٥١ ..... عن هذه الوكالة بمحضر منه
- ٤٥٢ ..... الموكل إذا كتب كتاب العزل إلى الوكيل الغائب، فبلغه وعلم بما فيه

### الفصل الثالث

- ٤٥٤ ..... فى تعليق الوكالة بالشرط وتأقيتها وإيقاعها بصفة العموم وبصفة الخصوص
- ٤٥٤ ..... إذا قال لغيره : وكلت ببيع هذا الشىء اليوم، أو قال : بع عبدى هذا اليوم
- ٤٥٤ ..... إذا وكل رجلاً بتقاضى كل دين له، أو وكله بكل حق له
- ٤٥٥ ..... إذا قال : أنت وكيلى فى الدين الذى لى على الناس
- ٤٥٦ ..... لو وكله بإجارة كل دار له، أو ببيع كل عبد له
- ٤٥٦ ..... رجل قال لغيره : أنت وكيلى فى خصومة كل ضيعة لى بخراسان
- ٤٥٦ ..... إذا وكلّ إنساناً بطلب كل حق له وبالخصومة فيه والقبض، فغصب إنسان منه داراً .

## فهرس المسائل و الموضوعات للمجلد الخامس عشر من المحيط البرهانى

### الفصل الرابع

- ٣ فى بيان من يكون وكيلا ومن يصلح لذلك ومن لا يكون وكيلا ومن لا يصلح لذلك . . . ٣
- إذا وكل صاحب الدين المديون أن يبرئ نفسه عن الدين، ففعل كان صحيحاً . . . . . ٣
- رجل له على رجل ألف درهم، وبها كفيل، فوكل صاحب المال أحدهما . . . . . ٣
- المحيل لا يصلح وكيلا عن المحتال له بقبض الدين عن المحتال عليه . . . . . ٤
- إذا كان بالمال كفيل، فوكله الطالب بقبضه من المطلوب . . . . . ٤
- رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل . . . . . ٤
- إذا باع المضارب عبداً اشتراه بمال المضاربة من رجل، فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز . . . . . ٤
- رجل فى يديه عبد مقر بالرق، ادعى هذا العبد أن فلاناً الغائب اشتراه . . . . . ٥
- الرجل يكون وكيلا فى قبض ما على ابنه ومكاتبه إلا أنه لا يصدق على قبضه إلا بيئته . . . ٥
- إذا وكل صبيّاً محجوراً بأن يبيع عنده، أو وكله بأن يشتري له شراء . . . . . ٥
- رجل أمر عبداً محجوراً عليه، أو صبيّاً محجوراً عليه أن يشتري له متاعاً، فاشترى . . . ٧
- إذا وكل مجنوناً، إن كان لا يعقل البيع والشراء، لا يجوز . . . . . ٧
- رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم، فصار الوكيل معتوهاً إلا أنه يعقل البيع والشراء والحفظ . . . . . ٧

## الفصل الخامس

٩ . . . . . فى بيان من يصح منه التوكيل ومن لا يصح . . . . .

## الفصل السادس

١٠ . . . . . فى بيان ما يجوز من الوكالات وما لا يجوز . . . . .

١٠ . . . . . لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف . . . . .

١١ . . . . . يجوز التوكيل بالإقراض ، ولا يجوز بالاستقراض . . . . .

١٢ . . . . . إذا دفع الرجل إلى رجل مائة درهم ، وأمره أن يقرض فلاناً ، ويأخذ منه بذلك رهناً . . . . .

١٣ . . . . . إذا دفع الرجل إلى رجل ثوباً يساوى عشرة دراهم ، وأمره أن يرهنه له بعشرة دراهم . . . . .

إذا دفع الرجل إلى رجل ثوباً ، وأمره أن يرهن له بدراهم قرضاً ، وسمى له

لدراهم ، فزاد المأمور على ما سمي ، أو نقص . . . . .

١٦ . . . . . إذا وكله أن يرهن ثوباً بدراهم مسماة ، فرهنه عند نفسه ، ودفع الدراهم إلى الأمر . . . . .

## الفصل السابع

١٧ . . . . . فى التوكيل بالخصومة . . . . .

رجل حضر مجلس القاضى ، ووكل رجلاً بقبض كل حق له ، وبالخصومة فيه

١٧ . . . . . وليس معهما أحد للموكل قبله حق . . . . .

إذا وكل رجلين بالخصومة مع رجل ، فقدم أحدهما الغريم ، فجدد الوكالة

١٨ . . . . . والمال جميعاً ، فأقام البينة عليه بالوكالة والمال . . . . .

إذا وكل رجلاً بالخصومة ، فهو على وجوه : الأول : أن يوكله بالخصومة

١٨ . . . . . ولا يتعرض لشيء آخر . . . . .

٢٠ . . . . . الوجه الخامس : إذا قال : وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار والإنكار . . . . .

٢٠ . . . . . إذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب المدعى عليه . . . . .

٢٢ . . . . . المطلوب إذا وكل وكيلاً فى خصومة ، ثم أراد أن يستثنى إقرار الوكيل عليه . . . . .

٢٢ . . . . . الوكيل بالخصومة فى الدين يملك قبضه عند علماءنا الثلاثة . . . . .

٢٢ . . . . . لو وكله بالخصومة إلى فلان الفقيه . . . . .

## الفصل الثامن

فى التوكيل بقبض الدين وتقاضيه، وفى التوكيل بقبض العين وفى التوكيل

- ٢٤ ..... بإثبات الدين وقضاء الدين والرسول فى ذلك
- ٢٤ ..... إذا وكل رجلاً بتقاضى دينه، فهو جائز
- ٢٤ ..... إذا وكل رجلاً بقبض دينه
- ٢٥ ..... ليس للتوكيل أن يوكل غيره بالقبض
- ٢٦ ..... إذا وكل رجلاً بتقاضى دين له على رجل، ثم إن المطلوب مات
- ٢٦ ..... إذا وكل الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل، فقبضها الوكيل، ووجدها زيوفاً
- ٢٦ ..... لو وكله ببيع عين من أعيان ماله بدراهم جيداً، فباعه بالزيوف أو الستوة يضمن
- ٢٧ ..... رجل له على رجل ألف درهم وضح، وكل رجلاً بقبضها منه
- رجل له على رجلين ألف درهم، وكل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه
- ٢٨ ..... فوكل رب الدين رجلاً بقبضه من أحدهما بعينه
- ٢٨ ..... رجل له على رجل مائة درهم، فأرسل إليه ليقبض منه المائة
- ٢٨ ..... رجل وكل رجلاً بقبض ألف عن مديونه، وأعطاه المطلوب ألفى درهم
- ٢٨ ..... إذا وكل الرجل رجلاً بقبض دين له، فجحد الغريم الدين
- ٣٠ ..... الوكيل بالقبض إذا كان وكيلاً من جهة القاضى
- أقام رجل بينة أن فلاناً وكله وفلان ابن فلان بقبض المال الذى له على هذا
- ٣٠ ..... فأقر الغريم بالدين وجحد الوكالة
- رجل ادعى على رجل حقاً لغائب، وأقام بينة أن الغائب وكله بطلب حقه
- ٣١ ..... وخصومته فى ذلك
- إذا وكل الرجل رجلاً بقبض جارية له فى يدى فلان أو بنقل امرأته، أو بنقل مملوكه
- ٣١ ..... فأقام المملوك البينة على العتاق
- رجل استودع رجلاً متاعاً، ثم وكل رجلاً بقبضه، فدفعت المستودع إلى الوكيل
- ٣١ ..... غير متاع الموكل
- ٣٢ ..... إذا قدم الرجل رجلاً إلى القاضى، وادعى أن فلاناً وكله بقبض دينه الذى على هذا
- ٣٣ ..... الوكيل بالتقاضى يملك القبض عند علماءنا الثلاثة



- أحد ربي الدين إذا وكل أجنبيًا بقبض نصيبه . . . . . ٣٤
- رجل قال لغيره: إن فلانًا قال لي: أقرضك ألف درهم، وقد وكلتك بقبضها منه لي . . ٣٤  
ليس المقرض بمنزلة المديون، إنما المقرض بمنزلة رجل دفع إلى رجل عبدًا أو امرأة  
أن يبيعه . . . . . ٣٤
- إذا قال الرجل لغيره: أعتق عبدى على ألف درهم، واقبضها وادفعها إليّ . . . . . ٣٥
- إذا وكل الرجل رجلاً بقبض ماله على فلان، ثم إن الموكل قبض بعض ذلك . . . . . ٣٥  
إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم، وقال: ادفعها إلى فلان قضاء عني  
فدفع الوكيل غيرها . . . . . ٣٥
- إذا وكل الرجل رجلاً ليقضى دينه، فباع الوكيل الطالب بها دنانير أو عروضاً . . . . . ٣٦  
رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يعطيها غريمه، فأعطاه المأمور غيرها  
من عنده . . . . . ٣٨  
المديون إذا بعث بالدين على يدي رجل إلى الطالب، فجاء الرجل به  
إلى الطالب، وأخبره به . . . . . ٣٨  
إذا أمر الرجل أن يقضى عنه دينه، فقال المأمور بعد ذلك للأمر: قد قضيت  
فأرجع عليك بذلك، وصدقه الأمر، وكذبه رب الدين . . . . . ٣٨  
رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم، وإن فلانًا أمر بهذا أن يدفعها  
إليه من هذه الألف الودیعة التي عنده له . . . . . ٣٩  
إذا قال الرجل لغيره: انقد فلانًا عني ألف درهم، أو قال: اقض أو قال: ادفع  
أو قال: أعط، وذكر "عني" في هذه الألفاظ . . . . . ٤٠

### الفصل التاسع

- في التوكيل بالإنفاق والصدقة . . . . . ٤٢
- إذا قال لغيره: أنفق عليّ، فأنفق رجوع على الأمر . . . . . ٤٢
- رجل دفع إلى رجل دراهم، وأمره أن ينفق على أهله كل شهر كذا وكذا . . . . . ٤٢  
رجل أمر رجلاً أن يتصدق عنه بألف درهم له بعينها، فغصب الوكيل رجلاً  
ألف درهم . . . . . ٤٣  
رجل له مالان متفرقان، غنم وإبل سائمة، وجبت فيهما الزكاة، فدفع شاة

- ٤٣ ..... إلى رجل، وقال: ادفعها إلى المصدق  
 و مما يتصل بهذين الفصلين في "المتقى" ..... ٤٤

### الفصل العاشر

- ٤٥ ..... في التوكيل بالشراء  
 نوع منها: في جهالة جنس ما وكل به: ..... ٤٥  
 رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية، فاشترها، فهي للمأمور، وأمر الأمر باطل . . . ٤٥  
 إذا قال الرجل لغيره: اشتر لي داراً بألف درهم، فالوكالة باطلة ..... ٤٧  
 إذا وكل رجلاً أن يشتري طعاماً، ودفع إليه الدراهم ..... ٤٧  
 لو وكله بشراء لحم بدرهم، فاشترى المطبوخ أو المشوى منه ..... ٤٨  
 لو وكله أن يشتري له فرساً أو برذوناً، وسمى له الثمن، فاشترى له رمكة من الخيل  
 أو البراذين ..... ٤٩  
 إذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له الدواب أو الثياب بألف درهم ..... ٤٩  
 لو دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: اشتر بهذا الألف، أو قال: اشتر لي بها ..... ٥٠  
 نوع آخر في بيان ما يكون توكيلاً وما لا يكون ..... ٥١  
 إذا دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: اشتر لي بهذا وبيع، أو قال: اشتر بهذا وبيع  
 ولم يقل: لي، كان توكيلاً جائزاً ..... ٥١  
 نوع آخر ..... ٥١  
 إذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمانها، فاشترى له جارية عمياء  
 أو مقطوعة اليدين ..... ٥١  
 وكله أن يشتري له جارية يطأها ..... ٥٢  
 رجل قال لغيره اشتر لي جاريتين أطأهما، فاشترى له جارية وابنتها ..... ٥٢  
 نوع آخر ..... ٥٣  
 نوع آخر في التوكيل بشراء شيء بعينه إذا أراد أن يشتري ذلك الشيء لنفسه ..... ٥٣  
 إذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه بثمن مسمى، وقبل الوكيل الوكالة ..... ٥٣  
 لو أن رجلاً وكل رجلاً أن يشتري له شيئاً بعينه بثمن مسمى، فاشتراه  
 بمثل ذلك الثمن حتى صار مشترياً للأمر، ثم وجد بالمشتري عيباً ..... ٥٦

- ٥٦ إذا قال لآخر: اشتري لى جارية فلان، فلم يقل المأمور: نعم، ولم يقل . . . . .
- ٥٧ نوع آخر يتصل بهذا النوع . . . . .
- إذا قال الرجل لآخر: اشتر عبد فلان بينى وبينك، فقال: نعم، ثم لقي المأمور
- رجل آخر، فقال له: اشتر عبد فلان بينى وبينك، فقال: نعم، ثم اشتراه المأمور . . . . .
- ٥٧ نوع آخر . . . . .
- الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه، وإن لم يدفع إليه الموكل بعد . . . . .
- الوكيل بشراء الجارية بالألف إذا اشتراها بالألف كما أمر، ونقد الألف، وقبضها
- ولم يحبسها عن الأمر . . . . .
- ٥٨ الوكيل إذا اشترى عبداً بألف درهم سنة، وقبضه فلم يقبضه الأمر حتى حل المال
- وأخذ البائع الوكيل به، فأراد الوكيل منعه من الموكل . . . . .
- ٥٨ نوع آخر فى هلاك الثمن فى يد الوكيل واستهلاكه إياه وفى هلاكه قبل التسليم . . . . .
- ٦٠ رجل قال لغيره: اشتر لى بهذه الألف الدرهم جارية، وأراه الدراهم، ولم يسلمها
- إلى الوكيل حتى سرقت الدراهم . . . . .
- ٦٠ إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري له بها جارية، أو شيئاً آخر
- بعينه، فهلكت الدراهم فى يد الوكيل قبل أن ينقده . . . . .
- ٦١ نوع آخر فى تأخير الثمن عن الوكيل وحطه عنه وهبته منه وما يتصل بذلك . . . . .
- ٦٤ الوكيل بشراء شىء بعينه إذا اشترى، ولم ينقد الثمن، حتى آخر البائع الثمن
- عن الوكيل صح . . . . .
- ٦٤ إن حطّ البائع عن الوكيل بعض الثمن، فإنه يحط عن الموكل ذلك . . . . .
- ٦٥ لو وهب البائع بعض الثمن من الوكيل، يظهر ذلك فى حق الموكل . . . . .
- ٦٥ نوع آخر فى إسهاد المشتري أن العبد المشتري لفلان ثم يمنعه من فلان . . . . .
- ٦٦ نوع آخر فى الوكيل بالشراء . . . . .
- ٦٨ الوكيل بالشراء إذا وجد بالمبيع عيباً، ورضى به . . . . .
- ٦٨ رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري بها جارية، فاشترى الوكيل
- بالألف جارية وقبضها، ثم وجد بها عيباً . . . . .
- ٦٩ رجل اشترى لرجل عبداً بأمره وقبضه، فوجد به عيباً، فأبرأه البائع عن العيب

- ٧٣ . . . . . فقال له الأمر: قد ألزمتك العبد بإبراءك عن العيب، فلم يقبله المأمور . . . . .
- الوكيل بالشراء إذا أراد الرد بالعيب، فقال له الموكل: لا ترده بالعيب، فرده
- ٧٤ . . . . . كان الرد باطلا . . . . .
- ٧٤ . . . . . نوع آخر في الوكيل بالشراء يزيد البائع في المبيع أو يزيده في الثمن . . . . .
- رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري بها جارية، وأمره أن يزيد
- ٧٥ . . . . . من عند نفسه ما يرى إلى خمسمائة . . . . .
- ٧٦ . . . . . نوع آخر في التوكيل بالشراء من مال الوكيل . . . . .
- ٧٧ . . . . . نوع آخر في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن . . . . .
- ٧٧ . . . . . رجل وكل رجلاً أن يشتري له عبيدين بأعيانهما، ولم يبين ثمنًا، فاشتري أحدهما له . . . . .
- من وكل رجلاً بشراء عبد بعينه، فاشتري الوكيل نصفه، يتوقف شراءه
- ٧٩ . . . . . على رضاه عند أبي يوسف . . . . .
- ٧٩ . . . . . الوكيل بشراء الدار إذا اشترى نصفها، ثم اشترى الموكل النصف الباقي . . . . .
- ٨٠ . . . . . رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري له بهاء عبدًا، فاشتري فوجده حرًا . . . . .
- ٨١ . . . . . نوع آخر في مخالفة الوكيل في الثمن: . . . . .
- ٨٢ . . . . . نوع آخر في تقييد الوكالة . . . . .
- ٨٢ . . . . . الوكيل بالشراء مطلقًا إذا اشترى بمثل القيمة أو بأكثر، مقدار ما يتغابن الناس فيه . . . . .
- ٨٣ . . . . . نوع آخر في الجمع بين الإشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشراءه . . . . .
- ٨٧ . . . . . ومما يجانس هذا النوع ولم يكن من مسائل الوكالة . . . . .
- رجل أتى بياعًا وقال: بعني بهذه الدراهم وهي ألف كذا وكذا، فباعه به
- ٨٧ . . . . . فإذا الدراهم زيوف، أو نهرجة أو ستوقة أو رصاص . . . . .
- ٨٨ . . . . . نوع آخر في التوكيل بالشراء فيماله حمل ومؤنة: إذا استأجر حمولة لحمل المشتري . . . . .
- ٨٩ . . . . . نوع آخر في التوكيل بالشراء بالدين الذي للموكل على الوكيل . . . . .
- ٩١ . . . . . نوع آخر في الاستحقاق المشتري بعد ما هلك في يد الوكيل بالشراء . . . . .

### الفصل الحادى عشر

- ٩٤ . . . . . في التوكيل بالبيع . . . . .
- نوع: في التوكيل بالبيع المطلق إذا باع، ما سوى الدراهم والدنانير، أو باع بالنسيئة

- ٩٤ . . . . . أو باع بالعين
- ٩٦ . . . . . نوع آخر
- التوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعاً فاسداً، ويدخل فيه مسألة الوكيل بالشراء المطلق
- ٩٦ . . . . . إذا اشترى شراء فاسداً، ومسألة الوكيل بالبيع الفاسد إذا خالف
- إذا وكل الرجل رجلاً أن يبيع عبده بألف درهم، وقيمته ألف درهم أو خمسمائة
- ٩٦ . . . . . فباعه بألف درهم إلى العطاء، وسلمه إلى المشتري
- إذا أمر الرجل رجلاً أن يبيع عبداً بألف درهم، فباعه بألف درهم، ورطل من خمر
- ٩٩ . . . . . بغير عينها، فمات في يد المشتري
- ١٠٠ . . . . . لو أمره أن يبيع عبده بخنزير بعينه، أو بغير عينه، ففعل ومات في يد المشتري
- نوع آخر في الوكيل بالبيع إذا خالف في الثمن، وفي تغيير المبيع بعد التوكيل
- ١٠١ . . . . . قبل البيع
- ١٠٢ . . . . . نوع آخر: إذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب
- ١٠٣ . . . . . إذا أمره أن يبيع ويشهد على يبعه
- ١٠٣ . . . . . إذا أمره أن يبيع برهن، أو كفيل
- ١٠٣ . . . . . إذا أمره أن يبيعه من فلان بثمان دين، فباعه من رجل آخر بثمان دين
- ١٠٤ . . . . . إذا وكله بالبيع نسيئة، فباع بالنقد
- ١٠٤ . . . . . نوع آخر يتصل بهذا النوع
- إذا أمر رجلاً أن يبيع عبداً له، ودفع العبد إليه، ونهاه الأمر عن دفع العبد
- ١٠٤ . . . . . بعد البيع حتى يقبض الثمن
- ١٠٩ . . . . . رجل أمر رجلاً بأن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن إلا ببينة، أو إلا بحضور فلان
- ١٠٩ . . . . . ومما يتصل بهذا النوع:
- إذا دفع إلى رجل جراب هروى لبيعه وهما بالكوفة، فبأى أسواق الكوفة
- ١٠٩ . . . . . باعه جاز
- ١١٠ . . . . . نوع آخر في الوكيل بالبيع يمتنع عن أخذ الثمن وتسليمه
- نوع آخر في ضمان الوكيل للموكل ونقده الثمن من غير ضمان وصلحه
- ١١١ . . . . . عن الثمن مع الأمر وإحالة الأمر على المشتري بالثمن

- نوع آخر فى إقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشتري وفى إقرار  
 الموكل على الوكيل بما يوجب براءة المشتري . . . . . ١١٣
- رجل وكل رجلا بأن يبيع عبده بألف درهم، فباعه وسلمه إلى المشتري  
 ثم أقر البائع أن الأمر قد قبض الثمن، وجحد الأمر . . . . . ١١٤
- لو أقر الوكيل أن الأمر استقرض ألفاً من المشتري، أو اغتصب منه ألفاً قبل الشراء . . . . . ١١٤
- جارية بين رجلين، وكل أحدهما صاحبه يبيعها، فباعها بألف درهم  
 فأقر الشريك الأمر أن البائع قد قبض الثمن من المشتري . . . . . ١١٧
- نوع آخر فى إبراء الوكيل المشتري عن الثمن، وفى هبة الثمن منه وفى وقوع المقاصة  
 بين الثمن وبين دين الوكيل أو الموكل، وفى إقالة البيع مع المشتري . . . . . ١١٩
- نوع آخر فى الخيار فى الوكالة . . . . . ١٢١
- رجل أمر رجلا أن يبيع عبده، وأمره أن يشترط الخيار للأمر ثلاثة أيام  
 فباعه ولم يشترط الخيار . . . . . ١٢١
- نوع آخر فى الوكيل بالبيع إذا باع بعض ما وكل ببيعه أو جميعه متفرقاً . . . . . ١٢٣
- نوع آخر فى الوكيل بالبيع يزيد فى المبيع . . . . . ١٢٥
- نوع آخر فى الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب . . . . . ١٢٥
- رجل وكل رجلا أن يبيع عبداً له، فباعه فوجد به المشتري عيباً قبل القبض  
 فرده على الوكيل، فقبل الوكيل . . . . . ١٢٥
- رجل باع عبده من رجل وسلمه إليه، ووكّل رجلا بقبض الثمن  
 فقال الوكيل: قد قبضته، ودفعته إليك، أو قال: ضاع عندي، وجحد الموكل ذلك . . . ١٢٧
- الوكيل بالبيع إذا باع العبد بألف درهم كما أمره الموكل وتقابضا، وهلك الثمن عنده  
 أو دفع إلى الأمر، ثم ادعى المشتري بالعبد عيباً يحدث مثله . . . . . ١٣١
- ### الفصل الثانى عشر
- فى التوكيل ببيع العبد من نفسه وفى توكيل العبد الأجنبى بشراء نفس العبد للعبد . . . ١٣٢
- الأصل فيه أن يعتبر ببيع العبد من نفسه بإعتاقه . . . . . ١٣٢
- يدخل فى هذا الفصل توكيل الرجل غيره ليشتري نفسه من مولاه لهذا الرجل . . . ١٣٢
- اشترى لى نفسك من مولاك بألف درهم، فقال العبد: نعم . . . . . ١٣٦

## الفصل الثالث عشر

- ١٣٩ ..... فى بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الأول والموكل الثانى معه . . . . .
- إذا وكل الرجل رجلاً فى خصومة ، أو تقاضى دين ، أو بيع ، أو شراء
- ١٤٠ ..... أو نكاح ، أو طلاق ، أو غير ذلك . . . . .
- رجل وكل غيره أن يزوجه امرأة ، فزوجه رجل سوى الوكيل ، والوكيل حاضر
- ١٤١ ..... فأجاز ، جاز . . . . .
- ١٤٢ ..... إن أراد الوكيل الأول أن يعزل الثانى ، يحل له ذلك . . . . .
- إذا قال رب المال للمضارب : اعمل فيه برأىك ، فدفعت المضارب المال
- ١٤٢ ..... إلى غيره مضاربة . . . . .
- رجل دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة يشتري له بها متاعاً قد سماه
- ١٤٣ ..... وأن يوكل بذلك من أحب . . . . .

## الفصل الرابع عشر

- فى توكيل بعد توكيل بشىء واحد ، وفى التوكيل بشراء شىء فى ملك الموكل بشىء
- ١٤٤ ..... من ذلك يوم وكل . . . . .

## الفصل الخامس عشر

- ١٤٧ ..... فى انعزال الوكيل ، وخروجه عن الوكالة حكماً لا قصداً . . . . .
- إذا جن الموكل ، فهو على وجهين : إن كان الجنون غير مطبق لا ينعزل الوكيل
- ١٤٧ ..... وإن كان مطبقاً ينعزل . . . . .
- ١٤٨ ..... إذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له ، ثم إن الموكل باع العبد بنفسه . . . . .
- إن باع الأمر العبد ، أو باع الوكيل العبد ، ثم رد عليه بالعيب بقضاء
- ١٤٨ ..... فإن للوكيل أن يبيعه . . . . .
- رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها ، ثم إن الوكيل تزوج أمها أو أختها
- ١٥٠ ..... فقد خرج الوكيل عن الوكالة . . . . .
- إذا باع الموكل العبد الموكل ببيعه بنفسه ، ولم يعلم الوكيل ببيع الموكل
- ١٥٠ ..... فباعه الوكيل ، وقبض الثمن ، وهلك فى يده . . . . .

- إذا وكل الرجل أن يطلق امرأته، ثم طلقها الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل  
 فهذا لا يكون عزلاً للوكيل ..... ١٥١
- إذا وكل رجلاً ببيع دار له، فبنى فيها بناءً، فهو رجوع عن الوكالة ..... ١٥٢
- لو أمره بشراء ثوب أبيض بعينه، أو ببيعه، فصبغ لم يجز الشراء على الأمر  
 فالبيع يجوز ..... ١٥٢

### الفصل السادس عشر

- فى جمع الوكيل بين ما أمره وبين غيره، وفى جمعه بين ما أمره من جهة شخصين  
 فى العقد وفى الزيادة من الوكيل ..... ١٥٤

### الفصل السابع عشر

- فى توكيل الأب والوصى فى أمور اليتيم ..... ١٥٦

### الفصل الثامن عشر

- فى الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل ..... ١٥٧
- رجل يقول لرجل: أمرتك أن تباع عبدى بالنقد، فبعته بالنسيئة، وقال المأمور: لا  
 بل أمرتنى بالبيع، ولم تقل ..... ١٥٧
- إذا قال لغيره: أمرتك أن تباع عبدى على أن لى فيه الخيار، وقال المأمور: لم تأمرنى  
 أن أشرط ذلك الخيار ..... ١٥٧
- إذا دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: اشترى لى بها جارية، فاشترى  
 فقال الأمر: اشتريتها بخمسمائة، وقال المأمور: اشتريتها بألف ..... ١٥٧
- إذا وكل رجلاً بشراء عبد هندى بكذا، فاشترى الوكيل عبداً هندياً كما أمره به  
 وجاء بالعبد إلى الموكل، فقال الموكل: هذا عبدى وقد كان فلان غصبه منى  
 وقال الوكيل: هذا عبد فلان ..... ١٥٩
- رجل وكل رجلاً أن يشتري له أخاه، فاشترى الوكيل وجاء به، فقال الموكل:  
 هذا ليس بأخى ..... ١٥٩
- رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبداً، فجاء بعبد  
 وقال: قد اشتريته من هذا بألف درهم، وقال الأمر: لم تشتريه ..... ١٥٩



- من وكل رجلا بعثق عبده، فقال الوكيل : أعتقه أمس وقد وكله بذلك قبل أمس  
 لا يصدق الوكيل على ذلك من غير بينة ..... ١٦٠  
 رجل أمر رجلا ببيع داره، فقال المأمور : بعثها بكذا، وقبضت الثمن وضاع  
 ولم يكن الأمر دفع الدار إليه، وقال الأمر : لم تقبض الثمن ..... ١٦١  
 إذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده، فقال الأمر : قد أخرجتك من الوكالة  
 فقال الوكيل : قد بعته أمس ..... ١٦٢  
 رجل له على رجل ألف درهم، فأمره أن يشتري له بها عبداً، فقال المأمور :  
 قد اشتريت لك عبداً من فلان وقبضته، ودفعت الثمن إليه ..... ١٦٢

### الفصل التاسع عشر

- فى الشهادة على الوكالة ..... ١٦٤  
 إن شهد أحدهما بالوكالة والآخر بالوكالة والعزل قبل على الوكالة  
 لانفاقهما عليها، ولم يثبت العزل لانفراد أحدهما به ..... ١٦٤  
 لا تجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلماً أو ذمياً فى قبض دينه  
 من مسلم أو ذمى ..... ١٦٥  
 إن كان المطلوب غائباً، فادعى الطالب فى داره حقاً، وجاء بابنى المطلوب  
 فشهدا أن المطلوب وكل هذا بالخصومة فى هذه الدار ..... ١٦٥  
 لو وكله بتقاضى دين، ثم غاب، فشهد ابنا الطالب أن أباهما عزله ..... ١٦٦  
 إذا شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة فى الدين، والآخر أنه وكله بقبضه، جاز  
 وصار وكلا بهما عند أبى حنيفة ..... ١٦٦  
 لو شهدا بوكالة إنسان وقضى به، ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة، ولم يضمنا ..... ١٦٨

### الفصل العشرون

- فى الوكالة الموقوفة ..... ١٦٩  
 رجل قال لمديون رجل : ادفع إلى ما لفلان عليك، لعل هو ييجيز قبضى  
 وما وكلنى بقبضه ..... ١٦٩  
 رجل له فى يدى رجل ألف درهم وديعة، فقال : قد أمرت فلاناً أن يقبض الألف

التي لى عند فلان، فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض حتى قبض الألف . . . . . ١٦٩

### الفصل الحادى والعشرون

فى التوكيل للمجهول . . . . . ١٧١

### الفصل الثانى والعشرون

توكيل الرجلين إذا فعل أحدهما ما وكله به . . . . . ١٧٣

إذا وكل رجلين يبيعان عبداً له أو داراً أو دابة أو شيئاً من الأشياء، فباع أحدهما

دون صاحبه لا يجوز . . . . . ١٧٣

لو وكل رجلين بطلاق امرأته، فطلق أحدهما، وأبى الآخر أن يطلق، فهو جائز . . ١٧٣

وكل رجلين يبيع عبد له، فباع أحدهما، والآخر حاضر، فأجاز بيعه . . . . . ١٧٤

إذا وكل رجلين بقبض وديعة له، فقبض أحدهما بغير إذن صاحبه كان ضامناً له . . ١٧٤

### الفصل الثالث والعشرون

فى الوكالة يعطى صاحبها على التصديق والتكذيب أو من غير تصديق وتكذيب . . ١٧٦

مسائل هذا الفصل أقسام أربعة: . . . . . ١٧٦

القسم الأول: رجل عليه دين لرجل غائب جاء رجل، وقال: إن الغائب وكلنى

بقبض ماله عليك . . . . . ١٧٦

فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض الوديعة . . . . . ١٧٦

القسم الثانى من هذا الفصل . . . . . ١٨١

إذا كان للرجل على رجل مال، غاب صاحب المال، فجاء رجل، وادعى

أن صاحب المال وكله بقبض المال، فكذبه المديون، أو سكت، ودفع المال إليه . . . ١٨١

القسم الثالث من هذا الفصل . . . . . ١٨٥

لو يمت الطالب، وباقى المسألة بحالها من تصديق الغريم الوكيل

ودفع المال إليه، وتضمنه إياه . . . . . ١٨٥

القسم الرابع من هذا الفصل . . . . . ١٨٦

لو أن الغريم دفع المال إلى الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب، ثم حضر الموكل

وجحد الوكالة وأشهد على ذلك شهود أو غاب . . . . . ١٨٦

### الفصل الرابع والعشرون

- فيما للوكيل أن يفعل وماليس له ذلك والوكيل بالبيع إذانقد الثمن من مال نفسه . . ١٨٨  
 إذا وكل الرجل رجلاً بتقاضى دين له على رجل ، فليس له أن يشتري منه شيئاً  
 بذلك الدين . . . . . ١٨٨  
 رجل أمر رجلاً أن يشتري له نصف دار ، فاشترها كلها ، فله أن يقاسم . . . . . ١٩٠  
 رجل دفع إلى الرجل متاعاً يبيعه ، فباعه بنسيئة ، فقال رب المتاع : إن رأيت أن تتقديني  
 من عندك ، ففعل . . . . . ١٩٠

### الفصل الخامس والعشرون

- فى التوكيل بالعقود يبدل مجهول . . . . . ١٩١  
 إذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبده على عبد ، أو على حنطة ، أو ثوب هروى  
 أو مروى جاز ، وينصرف إلى الوسط . . . . . ١٩١  
 إذا قال الرجل لغيره : خذ عبدى هذا وبعه بعبد ، أو قال : اشتر لى به عبداً . . . . . ١٩٢  
 لو وكله بأن يبيع عبده بعشرة أثواب هروية ، أو بكر حنطة . . . . . ١٩٢  
 لو وكل رجلاً ، بأن يكاتب عبده على وصفاء أو على أكرار حنطة  
 أو على ثياب هروية . . . . . ١٩٣

### الفصل السادس والعشرون

- فى التوكيل بالإجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة . . . . . ١٩٥  
 الوكيل بإجارة الدار خصم فى إثبات الإجارة ، وفى قبض الأجر  
 وحبس المستأجر به . . . . . ١٩٥  
 لو وكل أن يؤجر أرضه بدراهم ، فأجرها بدنانير . . . . . ١٩٦  
 الوكيل بالاستئجار يملك الاستئجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون  
 إذا كان بغير عينه بلا خلاف . . . . . ١٩٦  
 الوكيل بدفع الأرض مزارعة أو بدفع النخيل معاملة إذا أبرأ المزارع أو المعامل  
 عن نصيب المالك . . . . . ١٩٧

## الفصل السابع والعشرون

- ١٩٨ ..... فى التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق واليمين والخلع . . . . . ١٩٨
- ١٩٨ ..... عامة مسائل النكاح قد مرت فى كتاب النكاح . . . . . ١٩٨
- ١٩٨ ..... رجل قال لغيره : زوجنى امرأة على أنك متى تزوجتها ، فأمرها بيدها . . . . . ١٩٨
- إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فزوجها ، وخطّ عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس فى مثله . . . . . ١٩٨
- إذا وكل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته ، ثم طلقها الزوج قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلاً للوكيل . . . . . ١٩٩
- يجوز التوكيل بالعتق ، سواء كان العتق على مال أو على غير مال . . . . . ٢٠٠
- يجوز التوكيل باليمين بالطلاق . . . . . ٢٠٣
- إذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته ، ووكلت المرأة ذلك الرجل أيضاً بالخلع . . . . . ٢٠٤

## الفصل الثامن والعشرون

- ٢٠٥ ..... فى التوكيل بالصلح . . . . . ٢٠٥
- التوكيل بالصلح عن المال إرسال من وجه ، وتوكيل من وجه . . . . . ٢٠٥
- الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه إذا ضمن بدل الصلح ، أو أضاف الصلح إلى ماله حتى يلزمه بدل الصلح . . . . . ٢٠٦
- الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس . . . . . ٢٠٦
- وكيل المدعى عليه بالصلح إذا وكل رجلاً بالصلح ، ولم يأمره الموكل بذلك نصّاً ولا قال له : ما صنعت من شىء فهو جائز . . . . . ٢٠٦
- إذا ادعى رجل داراً فى يدي رجل ، فوكل المدعى عليه رجلاً ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئاً . . . . . ٢٠٧
- لو كان دم الخطأ بين ورثة فوكل أحدهم بالصلح فى حصته ، فصالح على دراهم وقبضها . . . . . ٢٠٨
- إذا وكل رجلاً بالصلح فى شجة ادعت عليه ، وأمره بالضمان . . . . . ٢٠٨
- لو قتل رجل حراً وعبداً ، فوكل مولى العبد وولى الحر رجلاً ، فصالح مع القاتل . . . . . ٢٠٩

لوفقت عين العبد، فصالح عنها على ستة آلاف درهم، جاز عند أبي يوسف . . . ٢١٠

### الفصل التاسع والعشرون

٢١٢ . . . . . فى البضاعة

٢١٢ . . . . . إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم بضاعة ليشتري بها ثوباً

لو قال: خذ هذه الألف بضاعة جاز، ويصير مأذوناً بالشراء، ولو قال:

٢١٢ . . . . . خذ هذا الثوب بضاعة جاز، ويصير مأذوناً بالبيع

لو قال: خذ هذه الألف بضاعة إلى الرى فى الثياب، أو قال: فى الرقيق

٢١٤ . . . . . أو قال: فى الطعام، فاشتري المستبضع بجميع المال ما أمر به

لو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الأشياء، وأمسك الباقي للإنفاق والحمل

٢١٥ . . . . . فلم ينفق حتى مات صاحب المال، ثم أنفق

### الفصل الثلاثون

٢١٧ . . . . . فى المتفرقات

٢١٧ . . . . . الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء

٢١٧ . . . . . الوكيل بالطلاق إذا طلق فى حال سكره

٢١٧ . . . . . رجل أمر عبده أن يبيع نفسه من رجل ففعل

رجل له حنطة فى يدى رجل أمر صاحب الحنطة الذى فى يديه الحنطة أن يتصدق

٢١٧ . . . . . على فلان

٢١٧ . . . . . إذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له جارية بألف درهم، فاشتري الوكيل جارية

٢١٨ . . . . . رجل دفع إلى رجل دراهم

٢١٨ . . . . . لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له عبداً، وسمى جنسه وصفته وثمانه

٢١٩ . . . . . الوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه، وقبض المشتري

٢١٩ . . . . . رجل أمر رجلاً أن يشتري له ثوباً مسمى بدراهم دفعها إليه

٢١٩ . . . . . لو وكل رجلاً أن يشتري له ثوباً هروياً بعشرة

٢١٩ . . . . . الوكيل بالبيع إذا قال: بعته من رجل لا أعرفه، وسلمته إليه

٢١٩ . . . . . الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب، فهرب ذلك الرجل

- ٢٢٠ ..... الوكيل بالبيع إذا أنكر قبض العين، ثم أقر وباع
- ٢٢٠ ..... رجل دفع إلى رجل طستًا، وأمره ببيعه، فهشمه الوكيل، ثم باعه
- ٢٢٠ ..... إذا وكل الرجل رجلا وأعطاه طعامًا، وقال: بع كل كره منه بخمسين درهمًا
- ٢٢١ ..... رجل دفع إلى رجل ثوبًا، وقال: بعه لى، فباعه ولم يقبض الثمن
- لو أن الوكيل باع من صاحب الثوب عرضًا بدرهم مثل وزن تلك الدراهم التي له
- ٢٢١ ..... على مشتري الثوب
- ٢٢١ ..... رجل وكل رجلا بقبض ألف درهم له على فلان، وبالخصومة فيها
- ٢٢١ ..... الموكل إذا باع العبد الموكل ببيعه، ولم يعلم الموكل به، أو أعتقه، أو دبره
- ٢٢٢ ..... الوكيل ببيع الجارية إذا باعها بألف كما أمر به، وتقابضا
- رجل وكل رجلا أن يشتري له عبد فلان بألف درهم، فجاء الوكيل إلى البائع
- ٢٢٢ ..... فطلب منه البيع
- ٢٢٢ ..... إذا وكل الرجل رجلا بقبض كل حق عرف له والخصومة
- رجل أمر رجلا أن يشتري له كر حنطة بمائة درهم من ماله، ففعل ولم يقدر
- ٢٢٣ ..... على الأمر
- ٢٢٣ ..... رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من فلان، وجعل له على ذلك أجرًا مسمى
- ٢٢٣ ..... رجل له على رجل ألف درهم، فدفع إليه رجل عبدًا
- ٢٢٣ ..... مديون أن يمتنع عن قضاء الدين إلا بمحضر من الموكل إذا كان حاضرًا
- ٢٢٣ ..... إذا قال الموكل بالبيع للمشتري: لا تدفع ثمن العبد إلى الوكيل
- ٢٢٤ ..... لو وكله بقبض المال كله، فقبضه، وهلك في يده
- ٢٢٤ ..... لو كان المديون دفع إلى رجل دراهم، ووكله بأن يقضى دينه
- ٢٢٤ ..... لو دفع الوكيل دراهم نفسه إلى المطلوب، ولم يدفع دراهم الأمر
- ٢٢٧ ..... كتاب الكفالة والضمان

### الفصل الأول

- ٢٢٩ ..... فى بيان ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها
- ٢٢٩ ..... أما بيان ركنها

- ٢٣٠ ..... بيان شرائط جواز الكفالة . . . . .  
 ٢٣٢ ..... أما بيان حكمها . . . . .

### الفصل الثاني

- ٢٣٤ ..... فى الألفاظ التى تقع بها الكفالة . . . . .  
 ٢٣٤ ..... إذا قال : أنا قبيل لك بنفس فلان ، أو قال : أنا زعيم به ، فهذا جائز . . . . .  
 ٢٣٤ ..... لو قال : هو علىّ حتى يجتمعا . . . . .  
 ٢٣٥ ..... لو قال : أنا ضامن لك بمعرفة فلان . . . . .  
 ٢٣٥ ..... إذا قال لك : عندى هذا لرجل ، أو قال : علىّ ، أو قال : إلىّ ، أو قال : دعه إلىّ . . . . .  
 من قال لغيره : الدين الذى لك على فلان أنا أدفعه إليك ، أنا أسلمه إليك  
 أنا أقضيه . . . . . ٢٣٦ . . . . .  
 ٢٣٧ ..... إذا كفّل برأس رجل ، أو برقبته ، أو وجهه ، فهو كفالة بالنفس . . . . .  
 رجل له على رجل مال ، فقال رجل للطالب : ضمنت لك ماعلى فلان أنا أقبضه منه  
 وأدفعه إليك . . . . . ٢٣٧ . . . . .

### الفصل الثالث

- ٢٣٩ ..... فى بيان من يصح الكفالة منه ومن لا يصح . . . . .  
 ٢٣٩ ..... إذا كفّل العبد المحجور عن مولاه ، أو عن أجنبى بغير إذن المولى لا يجوز . . . . .  
 ٢٣٩ ..... إذا كفّل المولى عن عبده بنفس أو مال ، فالكفالة جائزة . . . . .  
 ٢٤٠ ..... إذا كفّل صبى بنفس رجل أو صبى لا يجوز كفالته . . . . .  
 ٢٤١ ..... رجل أدخل ابنه الصغير معه فى الضمان . . . . .  
 إذا ادعى رجل على صبى أو مجنون شيئاً ، وكفّل رجل بنفسه ، أو بما عليه  
 بغير إذن وليه . . . . . ٢٤٢ . . . . .

### الفصل الرابع

- ٢٤٤ ..... فى الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته . . . . .  
 إذا كفّل الرجل بنفس رجل ، فلم يأت به ، فظهرت مماطلته عند القاضى  
 حبسه القاضى . . . . . ٢٤٤ . . . . .

إذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة، وعلم أن المكفول بالنفس غائب

- ببعض الأمصار ..... ٢٤٥
- إذا كان المكفول بالنفس محبوساً في سجن قاضي آخر في هذا المصر ..... ٢٤٦
- إذا سلمه في المفازة لا يبرأ ..... ٢٤٧
- إذا سلم الكفيل المكفول بنفسه إلى الطالب، ولم يقل: سلمته إليه بجهة الكفالة .. ٢٤٨
- إذا دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب، وأشهد أنه إنما دفع نفسه إليه
- من كفالة فلان، يجبر الطالب على القبول ..... ٢٥٠
- إذا وكل الطالب رجلاً أن يأخذ له كفيلاً من المطلوب بنفسه، فأخذ ..... ٢٥٠

### الفصل الخامس

- في الكفيل بالمال وأداء الكفيل ما كفل به ..... ٢٥١
- كل دين وجب على الحقيقة في ذمة إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، مأذونٍ
- أو محجور عليه إذا كفل به إنسان، صحت الكفالة ..... ٢٥١
- إذا كفل رجل عن رجل بمال، وأدى المكفول عنه المال إلى الكفيل
- قبل أن يؤدي الكفيل إلى المكفول له، ثم أراد، أيسترد ذلك من الكفيل ..... ٢٥١
- إذا كان للرجل على رجل دراهم مؤجلة وكفل بها رجل، ولم يسم في الكفالة
- إلى أجل ..... ٢٥٣
- إذا أدى ورثة الكفيل الدين من التركة، لم يكن لهم أن يرجعوا بالدين على الأصيل
- ما لم يحل الأجل ..... ٢٥٣

### الفصل السادس

- في الأجل والخيار والكفالة ..... ٢٥٤
- إذا كفل بنفس رجل إلى شهر، أو إلى ثلاثة أيام، أو ما أشبه ذلك ..... ٢٥٤
- إذا كفل إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى الجزاز أو إلى المهرجان، أو إلى النيروز .. ٢٥٤
- رجل كفل بنفس رجل على أنه كلما طالبه به، أو على أنه كلما طلبه منه
- فله أجل شهر ..... ٢٥٦
- إذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن بيع، فكفل بها رجل إلى سنة .. ٢٥٧



- ٢٥٨ ..... إذا كفل بالفرض مؤجلاً إلى أجل مسمى  
 إذا كفل بالمال رجل، وكفل عن الكفيل رجل آخر، ثم الطالب آخر المال  
 ٢٥٨ ..... عن الأصيل  
 لو كفل رجل عن رجل بألف درهم إلى سنة، ثم إن الكفيل باع الطالب بها عبداً  
 ٢٥٨ ..... قبل الأجل، وسلمه إليه، ثم استحق العبد  
 إذا كان لرجل على رجل ألف درهم من ثمن بيع، أو غضب وبها كفيل  
 ٢٦٠ ..... فأخر الطلب المال

### الفصل السابع

- ٢٦٢ ..... فى تعليق الكفالة بالشرط  
 ٢٦٢ ..... يجب أن يعلم أن من هذا الجنس مسائل كثيرة  
 إحداها: إذا شرط الكفيل فى الكفالة بالنفس إن لم أوفك به غداً  
 فعلى المائة التى لك عليه .....  
 ٢٦٢ ..... المسألة الثانية: إذا شرط فى الكفالة بالنفس: إنى إن لم أوفك به غداً  
 فعلى مالك عليه من المال، ولم يسم مقدار المال .....  
 ٢٦٢ ..... المسألة الثالثة: إذا شرط فى الكفالة بالنفس: إنى لم أوفك به غداً  
 فعلى مائة درهم، ولم يقل: فعلى المائة التى عليه، فلم يواف به غداً .....  
 ٢٦٣ ..... المسألة الرابعة: إذا قال: إن لم أوفك به غداً، فعلى المائة الدرهم  
 التى لك عليه، والطالب يدعى عليه مائة دينار، لا مائة درهم، فلم يواف به .....  
 ٢٦٣ ..... المسألة الخامسة: إذا قال: إن لم أوفك به غداً، فالمائة الدرهم التى لك  
 على فلان آخر على .....  
 ٢٦٣ ..... المسألة السادسة: إذا قال: إن لم أوفك به غداً، فالمال الذى لفلان آخر  
 على فلان آخر .....  
 ٢٦٤ ..... المسألة السابعة: إذا قال: إن لم أوفك به غداً، فالمال الذى لفلان آخر  
 على هذا المكفول به على .....  
 ٢٦٤ ..... المسألة الثامنة: إذا قال: إن لم أوفك به غداً، فعلى مائة درهم سوى المائة  
 التى لك عليه، فلم يواف به غداً .....  
 ٢٦٤ ..... التى لك عليه، فلم يواف به غداً

- المسألة التاسعة: إذا قال: إن لم أواف به متى دعاه به، فعلى الألف التى عليه  
ثم إن الطالب دعاه به، فدفعه إليه مكانه . . . . . ٢٦٥
- المسألة العاشرة: إذا قال: إن لم أواف به غدًا، فأنا كفيل بنفس فلان،  
سمى رجلا للطالب عليه حق . . . . . ٢٦٥
- إذا كفل بنفس فلان على أنه إن لم يواف به غدًا، فالمال الذى عليه للطالب عليه  
فمات المكفول به قبل مضى الغد . . . . . ٢٦٦
- إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدًا، فالمائة الدرهم التى للطالب عليه  
على الكفيل، فتغيب الطالب فى الغد، فطلبه الكفيل، فلم يجده حتى مضى الغد . . . ٢٦٧
- إذا كفل رجل بنفس رجل على أن المكفول بنفسه إن غاب عنه، فالكفيل ضامن  
لما عليه . . . . . ٢٦٨
- إن كفل بنفس رجل على أنه إن أوفى به ما بينه وبين شهر وإلا فالمال على لازم . . . ٢٦٨
- إذا ادعى رجل على آخر مائة، ولم يدع المائة الدينار، بل ادعاه المائة مطلقة . . . . ٢٧٠
- إذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدًا، فعليه ما يقر به  
المطلوب للطالب . . . . . ٢٧١
- إذا قال الرجل: إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التى لك عليه، فأنا كفيل بها  
أو كانت الألف إلى أجل، فقال: إن حلت ولم يعطك . . . . . ٢٧٢

### الفصل الثامن

- فى الكفالة بالمال على أن يعطيه من وجه كذا . . . . . ٢٧٤
- إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وكفّل بها رجل على أن يعطيها إياه  
من وديعة المطلوب عنده . . . . . ٢٧٤

### الفصل التاسع

- فى الكفالة بما ذاب لك على فلان أو ما أقر لك به فلان أو ما بايعت فلانًا  
وما يتصل بها . . . . . ٢٧٧
- إذا قال الرجل لغيره: ما ذاب لك على فلان، فهو علىّ . . . . . ٢٧٧
- لو قال: مالك على فلان، فهو علىّ، فقال فلان له على كذا، وأنكر الكفيل ذلك

- ٢٧٧ ..... لا يلزم الكفيل شيء  
إذا قال لغيره: بع خادمك هذا فلاناً بألف درهم على أنى ضامن بهذه الألف
- ٢٧٨ ..... فباعه إياه بألفين  
رجل ضمن لرجل عن رجل ما قضى له به عليه، وغاب المكفول عنه
- ٢٧٨ ..... وأقام الطالب بينة على الكفيل أن له على الغائب ألف درهم
- ٢٧٩ ..... إذا قال الرجل لغيره: اضمن لفلان عنى ثمن ما بايعنى به، أو قال: ما دايئنى  
لو كفل بنفسه على أنه ضامن لما قضى به عليه قاضى الكوفة، فقضى بذلك قاضى
- ٢٧٩ ..... غير الكوفة

### الفصل العاشر

- فى براءة الكفيل بإبراء ومن غير إبراء وفى تعليق البراءة بالشرط وفى هبة الدية
- ٢٨١ ..... من الكفيل
- ٢٨١ ..... الكفالة بالنفس متى صحت، فالبراءة عنها إنما تكون بأحد الأشياء الثلاثة
- رجل له على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيل، ثم إن الكفيل صالح مع الطالب
- ٢٨١ ..... على مائة درهم
- ٢٨٤ ..... إذا قال الطالب للكفيل: برئت إلى من المال الذى كفلت به عن فلان
- إذا كفل الرجل عن رجل بمال، وشرط فى الكفالة أنه إن وافى بنفس المكفول به غداً
- ٢٨٥ ..... أنه برئ من المال الذى كفل به
- إذا وكل رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم، ولم يدفع إليه شيئاً، فاشتراه
- ٢٨٦ ..... ثم جاء رجل، وقال للبائع: قد ضمننت لك عن المشتري الألف التى لك عليه
- رجل له على رجل ألف درهم، وكفل بها كفيل، فقال المطلوب للطالب:
- ٢٨٧ ..... إن فلاناً قد كفل لك عنى بهذه الألف، فابرأنى عنها لاخرج من بين
- الكفيل بالنفس إذا قضى الدين الذى على المكفول بنفسه على أن يبرأه
- ٢٨٧ ..... عن الكفالة بالنفس، ففعل جاز القضاء

### الفصل الحادى عشر

- ٢٨٩ ..... فى الرجل يأمر الرجل ببيع شيء من ماله على أنه ضامن لما باع

- إذا قال الرجل لغيره بائع فلاناً، فما بايعته من شيء، فهو علىّ . . . . . ٢٨٩  
 دايته اليوم، فما دايته اليوم من شيء فهو علىّ . . . . . ٢٩٠  
 لو أذن لعبد في التجارة، ثم قال لرجل: ما بايعت به عبدى من شيء فهو علىّ . . . ٢٩١  
 رجل باع من رجل عبداً، وكفل له رجل بالثمن بأمره، فوهب البائع الثمن  
 للكفيل، وقبضه الكفيل من المشتري، ثم وجد المشتري بالعبد عيباً . . . . . ٢٩١

### الفصل الثاني عشر

- في الكفالة تبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب . . . . . ٢٩٣  
 إذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه، فاستحق المبيع من يده . . . . . ٢٩٣  
 لو أن رجلاً تزوج امرأة، وكفل بالمهر رجل عن الزوج، ثم سقط كل المهر  
 عن الزوج بالفرقة الثابتة من جهتها قبل الدخول . . . . . ٢٩٤  
 لو أن رجلاً كاتب عبده على ألف درهم، وضمن المكاتب الألف لغريم المولى  
 أو كفل بها . . . . . ٢٩٤

### الفصل الثالث عشر

- في دعوى الكفيل بطلان الكفالة . . . . . ٢٩٦  
 إذا كفل الرجل عن رجل بألف درهم بأمره، ثم غاب الأصيل  
 فدعى الكفيل على الطالب أن الألف الدرهم على المطلوب من ثمن خمر . . . . . ٢٩٦

### الفصل الرابع عشر

- في أخذ الكفيل . . . . . ٢٩٨  
 إذا طلب المدعى من القاضى أن يأخذ له كفيلاً بنفس المدعى عليه . . . . . ٢٩٨  
 في دعوى السرقة: إذا أقام المدعى شاهدين مستورين أو شاهداً واحداً عدلاً . . . . . ٢٩٩  
 إن وقع الدعوى في التعزير بأن ادعى قبل رجل شتيمة يريد به شتيمة لا يجب بها  
 حد القذف . . . . . ٣٠١

### الفصل الخامس عشر

- في الدعوى والخصومة في الكفالة وإقامة البينة عليها والاستحلاف فيها . . . . . ٣٠٦  
 إذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس أو مال، وجاء بشاهدين . . . . . ٣٠٦

- إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة، وقالوا: نحن لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ..... ٣٠٧
- لو شهد رجلان بأنفسهما أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه بوجه ولا نعرفه باسمه ..... ٣٠٧
- إذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين، وأقام شاهدين، فشهدا على كفالة أحدهما، واختلفا في الآخر ..... ٣٠٨
- إن اختلف الشاهدان في المال، فشهد أحدهما بالدرهم، وشهد الآخر بالدنانير لم تجز شهادتهما ..... ٣٠٨
- إذا كان لرجلين على رجل ألف درهم، فأخذ منه كفيلاً بنفسه فإن لم يوافق به غداً، فعليه المال ..... ٣٠٩
- رجل ادعى على رجل أنه كفل بنفس فلان، وأنكره، وأقام المدعى بينة على الكفيل أنه كفل بنفسه ..... ٣١٠
- إذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم، واختلفا في اللفظ ..... ٣١٠
- إذا ادعى قبل رجل كفالة بألف درهم له على رجل قد سماه، فشهد شاهدان أنه كفل له بألف درهم عن رجل، وقالوا: رأيناه، ولم نعرفه ..... ٣١٢
- إذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس فلان، أو مال عليه، وحلف له على ذلك عند القاضي ..... ٣١٢
- إذا ادعى رجل قبل رجل كفالة، وقال: أخذت غلامى حتى كفلت لى بفلان ووجد الكفيل ذلك ..... ٣١٣
- إذا ادعى الكفيل بالنفس أنه دفع المكفول بنفسه إلى وكيل الطالب وأنكر الطالب حلف الطالب ..... ٣١٣
- رجل قال الآخر: إن جنى فلان عليك، فأنا كفيل بنفسه، فقال ذلك الرجل بعد ذلك: قد جنى على فلان ..... ٣١٣
- إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غداً، فعلى المائة التى لك عليه واشترط الكفيل على الطالب، وقال للطالب: إن لم يوافق فى المسجد غداً ..... ٣١٤
- لو كفل بنفسه على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غداً، فالمال عليه

فشرط الكفيل على الطالب أنك إن لم توافقى غداً لتقبضه منى ، فأنا برىء

- من الكفالة بالمال والنفس ..... ٣١٥  
 إذا كفل رجل لرجل عن رجل بمال عليه ، وأداه الكفيل من مال نفسه ..... ٣١٧

### الفصل السادس عشر

- فى الجمع بين الكفالة والوكالة فى الخصومة ..... ٣١٩  
 إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غداً ، فهو وكيل فى خصومته  
 ضامن لما ذاب عليه ..... ٣١٩  
 لو كفل بنفسه على أنه إن لم يوافق به غداً فلان رجل آخر وكيل فى خصومته  
 فما قضى به عليه فلان رجل آخر ضامن له ..... ٣١٩  
 لو كفل رجل بنفس رجل ، وجعله المكفول به وكيلاً بالخصومة ضامناً لما ذاب عليه .. ٣٢٠  
 إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غداً فهو ضامن لما ذاب عليه  
 ووكيل بالخصومة ، فلم يوافق به غداً ..... ٣٢٠

### الفصل السابع عشر

- فى مباشرة العقود بشرط الكفالة ..... ٣٢٢

### الفصل الثامن عشر

- فى الكفالة مع الجهالة ..... ٣٢٤  
 إذا كفل رجل لرجلين ، فقال : كفلت لهذا بماله على فلان ، وهو ألف درهم ..... ٣٢٤  
 إذا قال الرجل لغيره : كفلت لك بنفس فلان ، فإن لم أوافقك به غداً ، فعلى ما عليه  
 وهو ألف درهم ..... ٣٢٤

### الفصل التاسع عشر

- فى كفالة المريض وموت الكفيل المريض مريض الموت ..... ٣٢٦  
 إذا كفل عن رجل بمال ، فإن كان عليه دين يحيط بماله ، فالكفالة كلها باطلة ..... ٣٢٦  
 إن كفل المريض عن رجل بألف درهم ، ولا دين عليه ، ثم أقر بدين محيط  
 بماله لأجنبى ، ثم مات ..... ٣٢٦  
 إذا أقر المريض أنه كفل لهذا بكذا فى حالة الصحة ..... ٣٢٦

- رجل مريض وابن المريض كفيل للمريض بنفس غريم للمريض عليه مال كثير  
فأبرأ المريض الابن عن الكفالة ومات ..... ٣٢٧  
إذا مات الكفيل بالمال، وعليه ديون سوى دين المكفول له ..... ٣٢٨

### الفصل العشرون

- فيما يكون الرجل فيه خصماً من الكفالة ..... ٣٢٩  
رجل ادعى على رجل أنه كفيل له عن فلان بألف درهم له عليه بأمره  
وجحد الكفيل ذلك ..... ٣٢٩  
لو أن رجلاً قال لغيره: اضمن لفلان ما بايعني به من شيء، فيضمن له ذلك  
ثم إن الضامن أقام بينة على المضمون له عنه ..... ٣٣١  
رجل باع من رجلين متاعاً بألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه  
فلقى البائع أحدهما، وأقام عليه البينة أن له على هذا  
وعلى فلان الغائب ألف درهم ..... ٣٣١  
لو أن رجلاً كفيل لرجل عن رجل بمال، ثم إن الطالب لقي الأصيل  
قبل أن يلقي الكفيل، فأقام عليه بينة أن له عليه ألف درهم وفلان كفيل بها بأمره .. ٣٣١  
لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه كفيل له هو وفلان غائب بألف درهم عن فلان  
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، وأقام البينة على ذلك ..... ٣٣٢

### الفصل الحادى والعشرون

- فى الكفالة بالأعيان ..... ٣٣٤  
رجل ادعى عبداً فى يدى رجل، وأخذ كفيلاً بنفس المدعى عليه وبنفس العبد ... ٣٣٤  
رجل غضب عبد رجل وجحده، فادعاه المغضوب منه، وهو قائم بعينه  
وأخذ كفيلاً بالعبد ..... ٣٣٥  
لو غضب عبد رجل واستهلكه، وطالبه صاحبه به، فضمن له رجل هذا العبد ... ٣٣٥  
لو أن رجلاً ذبح شاة لرجل، وأكلها، ثم ضمن رجل تلك الشاة ..... ٣٣٥  
إذا اشترى الرجل من آخر عبداً، وقبضه، فجاء رجل وادعاه، وأخذ بالعبد كفيلاً  
وأقام البينة أنه عبده ..... ٣٣٦

- عبد فى يدى رجل ادعاه رجل وأخذ كفيلا بالعبد وبالمدعى عليه ووكيلا  
بالخصومة فيه . . . . . ٣٣٧
- عبد فى يدى رجل ، ادعاه رجل ، وكفل به كفيلان ، فقبل أن يقيم المدعى بينة  
حبس الكفيلان لأحضار العبد . . . . . ٣٣٩
- إذا استودع رجل رجلا عبداً ، وجحدته المستودع ، وأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد  
ثم مات العبد فى يد المستودع . . . . . ٣٤٠
- إذا استعار دابةً إلى مكان معلوم ، وجاوز ذلك المكان فضمنها ، وأعطى بها كفيلا . . . ٣٤١
- إذا اشترى من رجل عبداً ، ونقده الثمن ، وأخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه  
إليه صح . . . . . ٣٤١
- إذا رهن الرجل من رجل متاعاً ، وكفل له رجل بالرهن للراهن ، وفى الرهن فضل  
على قيمته . . . . . ٣٤٢
- لو أن رجلاً استقرض من رجل مالا على أن يعطيه به فلان عبده رهناً ، وكفل له  
بذلك الرهن كفيلا . . . . . ٣٤٣
- إذا تكارى من رجل عبداً ، أو دابة ، وعجل له الأجر وسلم يقبض العبد والدابة . . . ٣٤٣
- إذا أوصى لرجل بأمة ، وهى حبلى ، وللآخر بما فى بطنها وهى تخرج من الثلث  
فأخذ صاحب الولد عن صاحب الأمة كفيلا بما فى بطنها . . . . . ٣٤٣
- لو أن رجلاً باع من رجل داراً أو عبداً ، أو أمة ، وادعى رجل فيه دعوى  
فأراد المشتري أن يأخذ من البائع كفيلا بنفسه . . . . . ٣٤٣
- لو أن رجلاً من أهل الذمة ادعى على ذمى آخر خمراً بعينها ، أو خنزيراً بعينه  
فأخذ منه كفيلا . . . . . ٣٤٤
- رجل قال : دفعت إلى فلان عشرة أثواب ، فقال له رجل : أنا ضامن لها  
ولثمنها ألف درهم . . . . . ٣٤٤

### الفصل الثانى والعشرون

- فى كفالة أهل الذمة . . . . . ٣٤٦
- إذا كان لذمى خمرة على ذمى من قرض أو غضب ، وكفل به ذمى جاز  
فإن أسلم أحدهما . . . . . ٣٤٦



- ٣٤٨ ..... إن كان الخمر واجباً من جهة صداق امرأة تزوجها عليه  
لو أن ذمياً ادعى على ذمى خمرأ أو خنزيراً، وكفل بنفس المدعى عليه مسلم  
وجعله وكيلا ..... ٣٥٠

### الفصل الثالث والعشرون

- ٣٥١ ..... فى اجتماع الكفلاء  
رجل له على رجل ألف درهم من قرض أقرضه، أو من ثمن بيع باعه  
وكفل له رجل بنصف المال، وكفل له رجل آخر بالنصف الآخر ..... ٣٥١  
رجلان اشترى من رجل عبداً بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل  
عن صاحبه بجميع المال ..... ٣٥٢  
إذا كان على رجل ألف درهم، وكفل به كفيلان على أن كل واحد منهما  
كفيل عن صاحبه ..... ٣٥٢  
إذا كان على رجل ألف درهم من كفالة، وألف درهم من ثمن بيع، فجاء بألف  
وقال: أؤدى هذا من الكفالة ..... ٣٥٢

### الفصل الرابع والعشرون

- ٣٥٤ ..... فى الرهن فى الكفالة  
إذا كفل الرجل عن رجل بمال أمره، ورهن المكفول عنه رهناً فيه ..... ٣٥٤  
لو أن رجلاً كفل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه  
هذا العبد رهناً ..... ٣٥٤  
إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى سنة فعليه المال الذى للطالب عليه  
وذلك ألف درهم ..... ٣٥٥  
إذا كفل الرجل عن رجل بمال لم يحل عليه بعد، وقال: إذا حل المال فهو علىّ  
فأعطى المكفول عنه الكفيل رهناً بالمال جاز ..... ٣٥٥  
لو تكارى من رجل إبلا إلى مكة، وكفل عنه رجل بالأجر والحمولة  
وأخذ الكفيل بذلك رهناً ..... ٣٥٦

## الفصل الخامس والعشرون

- ٣٥٧ ..... فى رجوع الكفيل بعد الأداء فى هبة صاحب المال الحق عنه  
 رجل قال لرجلين : اضمنا عنى لفلان ألف درهم على أن كل واحد منكما  
 كفيل ضامن عن صاحبه ، فضمناها عنه ، ثم إن أحدهما أدى شيئاً فله أن يرجع .. ٣٥٧  
 رجل له على رجل ألف درهم ، وبها كفيل ، ولرجل آخر على المديون ألف  
 درهم أيضاً ..... ٣٥٧  
 رجل ادعى على رجل ألف درهم ، وضمنها رجل بأمر المدعى عليه ..... ٣٥٨  
 رجل باع من رجل عبداً ، وكفل له رجل بالثمن بأمره ، فوهب البائع  
 الثمن للكفيل ..... ٣٥٨  
 رجل كفّل عن رجل بمال بغير أمره ، ثم إن الطالب وهب المال من الكفيل ..... ٣٥٨  
 رجل له على رجل ألف درهم فأمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفاً حالة  
 أو إلى أجل ..... ٣٥٨  
 رجل كفّل بألف درهم عن رجل بألف درهم عن رجل بأمره ، ثم إن الذى عليه  
 الأصل أداها بمحض من الكفيل ..... ٣٥٨  
 اقض هذا عنى ألف درهم التى هى له علىّ حتى أدفعها إليك ..... ٣٥٩  
 الكفيل بالمال إذا ادعى الأداء ، وكذبه الطالب ، وصدق المكفول عنه الكفيل  
 فى الأداء ، أو كذبه ..... ٣٥٩  
 رجل تكارى إبلا بغير أعيانها محامل وزوامل ، وأخذ بها كفيلاً ، ثم غاب الحمال .. ٣٥٩  
 إذا أحال الكفيل صاحب الحق بدينه ، وأبرأه صاحب الحق ، كان للمحيل وهو الكفيل  
 أن يرجع على الذى عليه الأصل ..... ٣٥٩  
 رجل له على رجل ألف درهم ، فأمر رجلا حتى كفّل بها عنه للطالب ..... ٣٥٩

## الفصل السادس والعشرون

- ٣٦١ ..... فى الأمر بقضاء الدين وفى الأمر بنقد المال وإعطاءه بشرط الضمان وما يتصل به .. ٣٦١  
 إذا قال الرجل لغيره : اقض عن دينى فقضاه ، رجع عليه ..... ٣٦١  
 إذا قال الرجل لآخر : انقد فلاناً عنى ألف درهم ، أو انقد فلاناً الألف التى له علىّ .. ٣٦١

- رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يعطيها غريمه، فأعطاه المأمور غيرها  
من عنده ..... ٣٦٣
- لو قال لغيره: أنفق علىّ، فأنفق رجوع على الأمر  
وإن لم يشترط الرجوع والضمان ..... ٣٦٤
- إذا قال لغيره: ادفع إلى فلان ألف درهم، أو قال: أعط فلاناً ألف درهم  
على أنى ضامن لها ..... ٣٦٤
- إذا قال لغيره: أعط فلاناً ألف درهم، أو قال: ادفع إلى فلان ألف درهم  
على أنى ضامن لك عنه بهذه الألف ..... ٣٦٥
- لو قال: إن القابض هو الذى خاطب الدافع، فقال: أعطنى ألف درهم  
على أن فلاناً ضامن لها ..... ٣٦٥
- الأمير كفيله ..... ٣٦٦
- إذا قال الرجل لغيره: هب لى ألقاً على أن فلاناً ضامن لها، وفلان حاضر ..... ٣٦٦
- رجل له على رجل ألف درهم دين، فأمر الغريم رجلاً أن يقضى صاحب المال ماله  
فقال المأمور: قد قضيت صاحب المال ماله ..... ٣٦٧
- رجل أودع رجلاً ألف درهم، وعلى المودع ألف درهم دين لرجل آخر  
فسأل المودع رب الوديعة فى أن يأذن له حتى يقضى دينه من الوديعة ..... ٣٦٨
- إذا كان للرجل على رجل ألف درهم، فقال المديون لرجل: ادفع  
إلى هذا الرجل ألف درهم ..... ٣٧٠
- إذا قال الرجل لرجل: اضمن لفلان ألف درهم، ولم يقل: عنى، فضمن  
ثم أراد الضامن أن لا يعطى الطالب شيئاً ..... ٣٧١
- الفصل السابع والعشرون**
- فى المتفرقات ..... ٣٧٣
- إذا كفل بفلان أو فلان، فهو جائز، ويدفع الكفيل أيهما شاء ويبرأ ..... ٣٧٣
- إذا كفل بنفس رجل لرجل، فمات الطالب، فالكفالة بالنفس على حالها ..... ٣٧٣
- إذا كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يوف به فى يوم كذا، فالألف التى للطالب  
عليه علىّ، ثم كفل آخر بنفس الكفيل ..... ٣٧٤

- إذا كفّل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به في يوم كذا، فعليه ما عليه  
من المال، فلم يوافق به . . . . . ٣٧٤
- إذا كفّل الرجل بنفس رجل، ثم إن الطالب أقر أنه لا حق له قبل المكفول بنفسه  
ثم أراد أن يأخذ الكفيل . . . . . ٣٧٤
- إذا قال الرجل لغيره: كفلت لك بنفس فلان، ولم يكن المكفول له يدعى  
على المكفول به شيئاً . . . . . ٣٧٦
- إذا قال الطالب للكفيل بالنفس: قد برئ إلى من صاحبي . . . . . ٣٧٦
- إذا كفّل وصى الميت غريباً للميت بنفسه من رجل، فدفعه الكفيل  
إلى وارث الميت، لا يبرأ . . . . . ٣٧٦
- إذا كفّل رجل لرجلين بنفس رجل، وسلمه إلى أحدهما لا يبرأ عن كفالة الآخر . . ٣٧٦
- إذا كفّل بوجه رجل على أنه إن لم يوافق به غداً، فعليه الألف التي له عليه  
فالكفالة جائزة . . . . . ٣٧٦
- لو كفّل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غداً، فقد احتال الطالب عليه بألف درهم  
التي على المطلوب . . . . . ٣٧٧
- إذا كفّل لرجل عن رجل بما له عليه، ثم اختلف الكفيل والمكفول عنه والمكفول له . . ٣٧٧
- ثلاثة نفر لهم على رجل ثلاثة آلاف درهم، لكل أحد منهم ألف درهم على حدة  
فشهد اثنان منهم للثالث على رجل أنه كفّل بنفس فلان المطلوب له . . . . . ٣٧٨
- إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فأمره أن يكفّل به الرجل عليه ألف درهم . . . ٣٧٨
- رجل قضى رجلاً ألف درهم في كيس، فخاف أن ينقص من الألف  
فضمن له رجل . . . . . ٣٧٩
- إذا كان لامرأة على زوجها ألف درهم من صداقها، فكفّل به لها رجل  
عن الزوج، ثم ماتت المرأة . . . . . ٣٧٩
- إذا كفّل الرجل عن رجل بألف درهم، ثم مات الطالب، وورثه المطلوب  
فقد برئ الكفيل . . . . . ٣٧٩
- إذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده، وادعى الطالب كفالة رجل  
من أهل الذمة عنه بالمال بأمره . . . . . ٣٨١

- ٣٨١ ..... لو قال لغيره: إن غصبك فلان من شيء، فأنا به كفيل صحت
- ٣٨٢ ..... رجل باع من رجل كرا داراً في حانوت، وضمن للمشتري رجل الدرك
- رجل ادعى على رجل ألف درهم، وضمنها رجل بأمر المدعى عليه، ودفعها الضامن إلى المدعى ..... ٣٨٢
- ٣٨٢ ..... رجل أقرض رجلاً دراهم، وأقام له بها كفيل، فأسقطت الدراهم أى نفقت
- ٣٨٣ ..... رجل ضمن لرجل عشرة دراهم حتى يسعى فى تزويج فلانة منه
- رجل له على رجل ألفاً درهم، وكفل بها كفيل، فمات المطلوب وكانت الكفالة بأمره ..... ٣٨٤
- ٣٨٤ ..... من قال لغيره: هر چه ترا فلان بشكند، فهو علىّ، لا يصح هذا الضمان
- ٣٨٤ ..... إذا قال الرجل لغيره: إن لم يعطك فلان مالك، فهو علىّ
- إذا كان للرجل على رجل مائة درهم، فكفل رجل بنفسه، وشرط فى الكفالة بالنفس أنه إن لم يوفى به غداً، فعليه المائة ..... ٣٨٤
- رجل لزم رجلاً، وادعى عليه مائة دينار، فقال الرجل الآخر للمدعى: دعه فأنا كفيل بنفسه ..... ٣٨٥
- ٣٨٥ ..... رجل جاء بكتاب سفتجة إلى رجل، ثم أبى أن يضمن ما فيها
- ٣٨٥ ..... ادفع إلى فلان كل يوم درهماً، وأنا ضامن لك
- رجل ضمن لامرأة بنفقة كل شهر وهى كذا وكذا عن زوجها، ثم أراد أن يرجع عند كمال الشهر ..... ٣٨٥
- ٣٨٥ ..... إذا أقر الكفيل بالكفالة مؤجلاً إلى شهر
- رجل له على رجل مال، وبه كفيل، فقال الكفيل: قضيته، وقال المكفول عنه: أنا قضيته ..... ٣٨٦
- ٣٨٦ ..... رجل له على رجل ألف درهم، ألف من كفالة كفل بها عن رجل
- رجل كفل لامرأة بصدقتها عن زوجها، فغاب الزوج، فأقام الكفيل بينة أن النكاح فاسد بوجه من الوجوه ..... ٣٨٦
- ٣٨٦ ..... رجل ضمن عن رجل مائة شاة، قال أبو حنيفة: الضمان باطل
- رجل قال لأقوام بأعيانهم: هر چه از طرف شما بر فلان آید بر من، لا شىء عليه

- ٣٨٦ ..... بهذا الضمان
- ٣٨٦ ..... رجل اشترى من رجل حنطة ، وكفل له رجل بالحنطة
- ٣٨٦ ..... رجل اشترى من رجل ثوباً بعشرة دراهم ، فضمن رجل الثوب للبائع
- ٣٨٧ ..... رجل كفل بنفس رجل أو بمال بأمره ، فأراد الخصم أن يخرج من البلد  
إذا كان للرجل على رجل دين مؤجل ، فطلب رب الدين من القاضى أن يأخذ  
بالمال كفيلاً
- ٣٨٧ ..... استأجر من آخر داراً كل شهر بكذا ، وكفل بالأجرة كفيلاً
- ٣٨٧ ..... إذا أقرض الرجل رجلاً ألف درهم ، وأخذ بها كفيلاً ، فصالح الكفيل الطالب  
على عشرة دنانير
- ٣٨٧ ..... إذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل ، رجع الكفيل على المكفول عنه بالألف . . . . .  
جماعة معهم أموال انتهوا إلى بلدة فيها وإل طمع أن يأخذ منهم شيئاً بغير حق  
فأخذ بعضهم واختفى البعض
- ٣٨٩ ..... رجلين فى سفينة ومعهما متاع كثير ، فلما انتهوا إلى مكان قليل الماء  
قال أحدهما لصاحبه : ألق متاعك على أن متاعى بينى وبينك نصفان
- ٣٩٠ ..... كتاب الحوالة
- الفصل الأول**
- ٣٩١ ..... فى بيان وجوه الحوالة وحكمها وشرط صحتها
- ٣٩١ ..... بيان وجوه
- ٣٩١ ..... بيان حكمها
- ٣٩٣ ..... بيان شرائطها
- الفصل الثانى**
- ٣٩٥ ..... فى بيان أنواع الحوالة
- ..... لو وهب الدين من المحتال عليه ، رجع المحتال عليه على المحيل إن لم يكن  
للمحيل عليه دين
- ٣٩٥ ..... إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم ، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه

- ٣٩٧ ..... فأحاله أحدهما على رجل  
رجل أحال رجلا على رجل ألف درهم، وقبض المحتال له الألف  
من المحتال عليه ..... ٣٩٧  
لو أن رجلا أحال رجلا على رجل بألف درهم إلى سنة، ثم إن المحتال عليه  
ترك الأجل ..... ٤٠٠  
إذا احتال الرجل بمال لابنه وهو صغير إلى أجل، لم يجز ..... ٤٠٠  
المقيدة بالعين الذى فى يد المحتال عليه ..... ٤٠٠  
لو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب، فليس للمودع  
والغاصب أن يؤدى دين المحتال له ..... ٤٠١  
إذا كانت الحوالة مقيدة بالألف التى هى وديعة للمحيل عند المحتال عليه  
فلم يدفع المحتال عليه الألف ..... ٤٠٢  
رجل احتال على رجل أى قبل الحوالة عن رجل بألف درهم على أن يعطيها  
من ثمن داره هذه ..... ٤٠٢  
الحوالة المقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه ..... ٤٠٣  
إن قبل الحوالة بغير أمر الأصيل، وأدى أو وهب له، أو مات المحتال له  
وورثه المحتال عليه ..... ٤٠٤  
إذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه، فمات المحيل  
قبل أن يقبض المحتال له ..... ٤٠٥  
إذا وقعت الحوالة مقيدة بالألف التى للمحيل على المحتال عليه  
فلم يؤد المحتال عليه شيئاً حتى مرض المحيل ..... ٤٠٦  
مكاتب أحال مولا به بدل الكتابة على رجل له عليه دين، أو له فى يده وديعة  
أو غصب إلا أنه لم يقيد ..... ٤٠٦  
إذا كانت الحوالة مقيدة بالدين الذى للمحيل على المحتال عليه  
فالمحيل لا يستطيع أن يأخذ من المحتال عليه دينه ..... ٤٠٧
- الفصل الثالث**
- ٤٠٨ ..... فى بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها

- ٤٠٨ . . . . . إذا أحال المولى غريماً من غرماءه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة . . . . .  
 إذا كانت الحوالة مقيدة بألف درهم هي وديعة في يد المحتال عليه، أو غضب  
 ٤٠٩ . . . . . فهلكت الوديعة . . . . .

### الفصل الرابع

- ٤١٠ . . . . . في دعوى المحتال عليه أن المال من ثمن خمر أو ربا . . . . .

### الفصل الخامس

- ٤١٢ . . . . . في الصرف بصورة الحوالة . . . . .  
 رجل له على رجل مائة درهم نهرجة، وللمديون على رجل مائة درهم جياذ  
 ٤١٢ . . . . . فأحال . . . . .  
 ٤١٣ . . . . . رجل له على رجل مائة درهم أحاله المديون بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة . . . . .  
 ٤١٤ . . . . . رجل كفل عن رجل بمائة، فأحال الكفيل الطالب بها على رجل . . . . .  
 لو أن رجلاً قال للطالب متطوعاً: احتل على بهذا المال، ففعل، فالحوالة  
 ٤١٤ . . . . . عن الأصيل والكفيل جميعاً . . . . .  
 رجل له على رجل ألف درهم نهرجة، وللمديون على رجل ألف درهم جياذ  
 ٤١٥ . . . . . أحال من عليه النهرجة . . . . .  
 رجل له على رجل ألف درهم جياذ، وللمديون على رجل آخر ألف  
 ٤١٦ . . . . . درهم نهرجة، أحال الذي عليه . . . . .  
 رجل له على رجل ألف درهم، وللمديون على رجل مائة دينار  
 ٤١٧ . . . . . أحال الذي عليه الدراهم غريمه . . . . .

### الفصل السادس

- ٤١٨ . . . . . في الحوالة والكفالة والرهن فيها من المتطوع وغير ذلك . . . . .  
 رجل له على رجل دين، أحال المديون رب الدين على رجل، ثم إن المحتال عليه  
 ٤١٨ . . . . . استعار من رجل رهناً ليرهنه بدينه . . . . .

### الفصل السابع

- ٤٢٢ . . . . . في الحوالة التي يحتال بها على الكفيل أو على الأصيل . . . . .



- رجل له على رجل ألف درهم كفل بها كفيل بأمر الأصيل، وعلى رب الدين  
 لرجل آخر ألف درهم، أحال رب الدين غريمه على الكفيل بدينه ..... ٤٢٢  
 توضيحه ..... ٤٢٢  
 ذا أحال الطالب غريمه على الكفيل ..... ٤٢٤  
 إذا أحال الطالب غريمه على الأصيل ..... ٤٢٤  
 فى هذه المسألة نوع إشكال ..... ٤٢٥  
 رجل له على رجل ألف درهم، وبها كفيل، وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم  
 دين، لكل واحد منهما ألف درهم، أحال رب الدين أحد غريمه  
 على الأصيل حوالة مقيدة بذلك الدين ..... ٤٢٨

### الفصل الثامن

- فى اليمين والشهادة فى الحوالة ..... ٤٣٠  
 إذا شهد أحد شاهدين أنه احتال بها عليه، وشهد الآخر أنه ضمنها له ..... ٤٣٠  
 إذا شهد على رجل شاهد بألف درهم بحكم الحوالة، وشهد عليه شاهد آخر  
 بألف وخمسمائة درهم ..... ٤٣٠  
 إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم بحكم الحوالة عن فلان، والمدعى عليه  
 جحد، فجاء المدعى بيينة ..... ٤٣١  
 لو أن شاهدين شهدا على رجل أن فلاناً أحال هذا على هذا بألف درهم ..... ٤٣١  
 إذا ادعى حوالة على رجل، وجحد المدعى عليه، يستحلف ..... ٤٣١

### الفصل التاسع

- فى المتفرقات ..... ٤٣٣  
 رجل اشترى شيئاً، وقبضه، وأحال بالثمن على إنسان ..... ٤٣٣  
 المديون إذا أحال رب الدين على رجل، ثم أحاله بعد ذلك على رجل آخر ..... ٤٣٣  
 رجل أحال رجلاً له عليه مال على رجل، ثم إن المحتال عليه أحاله  
 على الذى الأصل عليه ..... ٤٣٣  
 رجل له على رجل ألفا درهم، وبأحد الألفين كفيل، ثم إن المطلوب أحال الطالب .. ٤٣٣

- ٤٣٤ ..... إذا قال لغريمه : أحلنى على فلان على أنك ضامن لذلك
- رجل له على رجل ألف درهم ، وأتاه يتقاضاه ، فقال : كنت أحلتك بها
- ٤٣٤ ..... على فلان ، فأنكره
- ٤٣٤ ..... رجل أحال رجلاً بمال على رجل ، فغاب المحتال عليه
- رجل باع عبداً من رجل بألف درهم ، فلم يتقاضا حتى أحال البائع غريمه
- ٤٣٤ ..... على المشتري بثمن العبد
- رجل اشترى عبداً بألف درهم ، وقبضه ، ثم أحال المشتري البائع بالثمن
- ٤٣٥ ..... على غريمه
- ٤٣٦ .. إذا احتالت المرأة بصدقتها على رجل ، أو كفل لها بصدقها رجل ، فغاب الزوج
- رجل له على رجل مائة درهم دين ، ولا امرأة على رب الدين مائة درهم
- أيضاً دين ، فأحال الرجل المرأة بدينها على غريمه على أن تأخذ من الدين
- الذى له عليه ..... ٤٣٦
- ٤٣٩ ..... كتاب الدعوى

## الفصل الأول

- ٤٤١ ..... فى معرفة المدعى والمدعى عليه
- ٤٤٢ ..... إذا كان فى يدى رجل دار أو عبد ، أو شىء من الأشياء ، فادعى رجل ذلك
- رجل غضب ثوباً أو دابة واستهلكه ، فأقام المغصوب منه بينة على قيمته
- وأقام الغاصب بينة على قيمته أقل من ذلك ..... ٤٤٢

## الفصل الثانى

- ٤٤٥ ..... فى بيان صحة الدعوى وما يسمع منها وما لا يسمع
- فى دعوى البيع إذا قال : بسبب بيع صحيح بأن ادعى على آخر ألف درهم
- بسبب بيع صحيح جرى بينهما فى جارية قد سلمها إليه ..... ٤٤٥
- ٤٤٧ ..... إذا ادعى الخنطة أو الشعير بالمن ، وبين أو صافه ، فقد قيل لا يصح هذا الدعوى
- ٤٤٨ ..... إذا ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح
- أن من ادعى على آخر أنه استهلك دواباً له عدداً معلوماً ، وأقام على ذلك بينة ..... ٤٤٨

- إن وقع الدعوى فى عين غائب لا يعرف مكانه، فإن ادعى رجل على رجل  
 أنه غصب منه ثوباً ..... ٤٥٠
- إن وقع الدعوى فى العقار، فلا بد من ذكر البلدة التى فيها الدار المدعى به  
 ثم من ذكر المحلة ..... ٤٥١
- إذا ادعى على آخر مائة عدلية غصباً، وهى منقطعة عن أيدى الناس يوم الدعوى .. ٤٥١
- إذا ادعى على غيره مقداراً معلوماً من العنب ..... ٤٥٢
- ادعى على آخر أنه باع من فلان مائة من الشحم الأبيض بكذا  
 وسلم الشحم إليه، وقبض الثمن بتمامه ..... ٤٥٤
- ادعى على آخر من كاك ..... ٤٥٤
- إذا ادعى ديباجاً على إنسان، ولم يذكر وزنه ..... ٤٥٥
- إذا ادعى على آخر كذا عدداً من الإبرة ..... ٤٥٥
- إذا ادعى وَفَّرْ مَان، أو وفر سفرجل لا بد أن يذكر الوزن ..... ٤٥٥
- ادعى طاحونة فى يدى رجل، وبين حدود طاحونة، وذكر الأدوات القائمة  
 فى الطاحونة ..... ٤٥٦
- باع دار غيره، وسلمها إلى المشتري، فجاء المالك، وادعى الدار على البائع ..... ٤٥٦
- لو أن رجلاً قدم رجلاً إلى القاضى، وقال: كان لى فى حائط هذا  
 الذى أحضرته فى موضع كذا خشبة ..... ٤٥٦
- إذا ادعى على آخر أنه شق فى أرضه نهراً، أو ساق الماء فيه إلى أرضه ..... ٤٥٧
- إذا ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار، وقال:  
 هذه الأسهم الثلاثة من العشرة الأسهم من الدار المحدودة ملكى ..... ٤٥٧
- عبد باع عيناً من الأعيان بحضرة المولى، ثم إن المولى ادعى ذلك العين لنفسه ..... ٤٥٨
- رجل ادعى على رجل أنه باع عبداً مشتركاً بينه وبينى من فلان بكذا، وسلم العبد .. ٤٥٨
- رجل ادعى على غيره أن وصىّ باع من أقمشتى منك كذا كذا فى حال صغرى  
 بكذا وكذا ..... ٤٥٨
- رجل ادعى على رجل أنه أمر فلاناً، فأخذ منه كذا كذا من المال ..... ٤٥٨
- رجل ادعى داراً فى يد رجل من تركة والده، أنه اشتراها من والده فى مرضه

- ٤٥٩ ..... وأنكر باقى الورثة ذلك  
رجل باع عقاراً وابنه أو امرأته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به
- ٤٥٩ ..... ووقع التقابض بينهما  
سئل عمّن ادعى على آخر أربعين فصيلاً فى بطون أمهاتها غير مولود
- ٤٦٠ ..... قال : لا يسمع دعواه .....  
ادعى على آخر ألف درهم ثمن عبد اشتراه منه ، وقبضه صح الدعوى
- ٤٦٠ ..... وإن لم يعين العبد .....  
دار فى يدى رجل ادعاها رجل ، فأقام صاحب اليد بينة على المدع
- ٤٦٠ ..... أنى اشترت هذه الدار من وصيك .....  
إذا ادعى على رجل أنه وارث فلان الميت ، وأن قاضى بلد كذا قضى بوراثته
- ٤٦١ ..... إذا ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ، ولم يبين المبيع أنه ما هو .....  
٤٦٢ ..... إذا كان الحائظ بين رجلين ، فادعى رجل على أحدهما أنه أقر أن الحائظ له .....  
٤٦٢ ..... رجل ادعى داراً فى يدى رجل ميراثاً عن أبيه ، وأقام على ذلك بينة .....  
٤٦٣ ..... فى دعوى الدين إذا قال المدعى عليه : إن المدعى أقر باستيفاء هذا المال منه .....  
٤٦٤ ..... وأقام البينة عليه .....

## فهرس المسائل و الموضوعات

### للمجلد السادس عشر من المحيط البرهاني

#### الفصل الثالث

- ٣ ..... فى دعوى الملك المطلق فى الأعيان
- ٣ ..... النوع الأول: فى دعوى الخارج مع ذى اليد: .....  
إذا ادعى رجل داراً فى يدى رجل آخر، وعقاراً أو منقولاً، وأقاما البينة
- ٣ ..... قضى بيينة الخارج
- رجل ادعى عبداً فى يدى رجل أنه له منذ شهر، وأقام على ذلك بيينة
- ٥ ..... وأقام صاحب اليد بيينة أنه له منذ سنة
- ٧ ..... ومما يتصل بهذا النوع
- ٧ ..... إذا ادعى الخارج مع ذى اليد فى دعوى الملك المطلق فعلاً
- ٧ ..... ومما يتصل بهذا النوع
- ٨ ..... نوع آخر فى دعوى الخارجين فى الملك المطلق
- إذا ادعى رجلان داراً أو عقاراً أو منقولاً فى يدى رجل، فأقاما البينة
- ٨ ..... على ما ادعىا وأرخا
- ٩ ..... نوع آخر
- ٩ ..... دعوى صاحبى اليد داراً أو منقولاً فى يدى رجلين، فأقام كل واحد منهما البيينة أنه له . . .  
نوع آخر فى دعوى الخارجين كل واحد منهما يدعى فعلاً على صاحبه  
من غضب أو إجارة أو إعارة مع دعوى الملك المطلق وفى دعوى أحدهما
- ١٠ ..... ذلك الفعل على صاحبه:

رجل فى يديه دار أقام رجل عليه بينة أنها داره، وأقام رجل آخر البينة أنها داره غصبها

منه هذا المدعى الآخر ..... ١١

## الفصل الرابع

فى دعوى الملك فى الأعيان بسبب نحو الشراء والميراث والهبة، وما أشبه ذلك . . . . ١٤

الأول: فى دعوى الخارجين، وإنه على وجهين: إما أن يدعى تلقى الملك

من جهة اثنين، أو من جهة واحد. . . . . ١٤

صورة ما إذا ادعى تلقى الملك من جهة اثنين . . . . . ١٤

إذا ادعى الشراء من اثنين، والدار فى يد الثالث . . . . . ١٦

صورة ما إذا ادعى الخارجان تلقى الملك من جهة واحد . . . . . ١٦

صورة ما إذا ادعى الخارجان تلقى الملك من واحد آخر . . . . . ١٧

من هذا الجنس مسائل ذكرها فى الزيادات، وصورتها . . . . . ١٧

نوع آخر من هذا الفصل: فى دعوى الخارج مع ذى اليد الملك بسبب

من جهة غيرهما . . . . . ٢٢

نوع آخر من هذا الفصل: دعوى صاحبه اليد تلقى الملك من جهة غيرهما . . . . . ٢٣

نوع آخر: من هذا الفصل فى ذكر تاريخ الشراء مع الجهالة . . . . . ٢٤

رجلان اختصما فى دار فى يد أحدهما فأقام المدعى بينة أنه اشتراها

من فلان منذ سنة، وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من فلان منذ سنة وأكثر

ولا يحفظون الفضل . . . . . ٢٤

نوع آخر من هذا الفصل . . . . . ٢٥

دعوى الخارجين تلقى الملك من جهة صاحبه اليد وإقرار صاحبه اليد لأحدهما . . . . ٢٥

نوع آخر من هذا الفصل فى دعوى الرجلين كل واحد منهما البيع على صاحبه

أو الشراء على صاحبه . . . . . ٢٥

ما يجب اعتباره فى هذا النوع لتخريج المسائل على قول أبى حنيفة وأبى يوسف . . . . ٢٥

جئنا إلى بيان المعنى، فنقول على قول محمد . . . . . ٢٧

المسائل . . . . . ٣٠

نوع آخر من هذا الفصل فى الرجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين فى عين واحد . . . ٤٠

- ٤٠ ..... إذا ادعى أحدهما الهبة مع القبض، وادعى الآخر الشراء . . . . .
- ٤٢ ..... إذا اجتمع الشراء والرهن، فالشراء أولى . . . . .
- ٤٢ . . . إن ادعى رجل هبة مقبوضة في دار أو عبد، وادعى آخر صدقة مقبوضة، وأقام البينة . . .  
نوع آخر من هذا الفصل في الخارجين يدعيان الشراء من واحد ويدعى أحدهما  
مع الشراء إعتاقاً، ويدخل فيه إذا ادعى رجل الشراء على من في يده رقيق
- ٤٣ ..... وادعى الرقيق الإعتاق، أو التدبير أو الكتابة أو الاستيلاء . . . . .
- رجل ادعى أمة في يد رجل أنه اشتراها من صاحب اليد بألف درهم، وأنه أعتقها
- ٤٣ ..... وأقام على ذلك بينة . . . . .
- ٤٧ ..... مما يتصل بمسائل العتق . . . . .
- ٤٧ . . . عبد في يدي رجل، أقام رجل البينة أنه له أعتقه، وأقام آخر البينة أنه حر الأصل . . . . .
- عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه له أعتقه وهو يملكه، وأقام آخر بينة أنه أعتقه
- ٤٧ ..... وهو يملكه . . . . .
- ٤٧ ..... شاهدان شهدا على رجل أنه غصب هذا عبداً وأن مولاه أعتقه . . . . .
- رجل في يديه عبد ادعى ابن له، وأقام البينة أن أباه تصدق به عليه
- ٤٧ ..... وهو صغير في عياله . . . . .
- رجل شهد على رجل أنه أعتق غلامه وهو مريض، وقال الوارث:
- ٤٧ ..... كان يهدى حين دخل عليه الشهود . . . . .
- ٤٨ ..... ومما يتصل بمسائل العتق إذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق . . . . .
- ٤٨ . . . رجل أعتق أمة، ثم ادعى المولى ولدها، وقال: أعتقتها بعد ما ولدت هذا الولد . . . . .

### الفصل الخامس

- ٥٠ ..... في دعوى البيع والشراء . . . . .
- إذا كانت الدار في يدي رجل، وادعى رجل أنه اشترى هذه الدار من زيد
- ٥٠ ..... وأقام على ذلك بينة . . . . .
- إذا باع الرجل جارية من رجل، ثم غاب المشتري، ولا يدري أين هو؟
- ٥٢ ..... فرفع البائع الأمر إلى القاضي، وطلب منه أن يبيع الجارية . . . . .
- رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد، وسلّم العبد إليه

- ثم خاصم المشتري صاحب اليد فى الدار، فأخذها منه بهبة، أو صدقة، أو شراء  
أو وديعة، أو غصب ..... ٥٦
- رجل اشترى من آخر داراً بعبد، والدار فى يدى غير البائع، وصاحب اليد  
يدعى أنها له، فخاصم ..... ٥٧
- رجل اشترى من آخر داراً بعبد وتقابضا، ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار  
بالخيار ..... ٥٨

### الفصل السادس

- فى الاستحقاق وما هو فى معنى الاستحقاق وما يجب اعتباره فى هذا الفصل  
وما لا يجب ..... ٦٠
- إذا ادعى المشتري استحقاق المشتري، وأراد الرجوع على البائع بالثمن لا بد  
وأن يفسر ..... ٦٠
- نوع آخر ..... ٦١
- اشترى من آخر عبداً، وباعه من غيره، ثم إن المشتري الأول اشتراه ثانياً  
ثم استحقت الدار من يده ..... ٦١
- اشترى من آخر داراً، وقبضها، واستحقت من يده فقال المستحق للمشتري:  
خذ الثمن ..... ٦٢
- رجل اشترى من رجل عبداً، وقبضه، وضمن رجل للمشتري ما أدركه  
من درك فى العبد، ثم باعه المشتري من آخر، وسلمه اليه، ثم باعه المشتري الثانى  
من رجل آخر، ثم استحقه مستحق ..... ٦٣
- نوع آخر ..... ٦٥
- رجل اشترى من آخر جارية، وقبضها، ثم جاء مستحق، واستحقها من يد المشتري  
وقضى القاضى بذلك ..... ٦٥
- نوع آخر ..... ٦٩
- أمة فى يد رجل يقال له: عبد الله، فقال رجل يقال له: إبراهيم لرجل يقال له محمد:  
يا محمد الأمة التى فى يد عبد الله كانت أمتى بعثتها منك بألف درهم ..... ٦٩
- رجل اشترى من آخر كرمًا، أو اشترى الأرض والنخيل جميعاً وقبضهما



- ٧٤ . . . . . ثم استحققت العرصة وحدها . . . . .  
استحق حمار من يدي رجل ببخارى ، وقبض المستحق عليه ووجد بائعه  
بسمرقند ، فقدمه إلى القاضى . . . . .  
٧٦ . . . . .  
٧٧ . . . . . نوع آخر فى استحقات المبيع . . . . .  
قد كفل بالثمن كفيل بأمر المشتري ، أو بأمر غيره ، أو أمر المشتري رجلا  
حتى نقد الثمن عن المشتري رجل بغير أمره . . . . .  
٧٧ . . . . .  
رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم ، وكفل عن المشتري بالثمن كفيل  
بأمر المشتري ، ونقد الكفيل للبائع الثمن ، ثم غاب الكفيل ، واستحق العبد . . . . .  
٧٨ . . . . .  
لو كانت الكفالة بأمر المشتري ، فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين ديناراً . . . . .  
٨٢ . . . . .  
لو كان المشتري أمر رجلاً أن يقضى البائع عنه الثمن من غير كفالة ، فباع المأمور  
من البائع خمسين ديناراً بالثمن يجوز . . . . .  
٨٤ . . . . .  
لو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير أمره ، ثم إن الكفيل صالح مع البائع  
على خمسين ديناراً . . . . .  
٨٥ . . . . .  
رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم جيداً ، وكفل رجل عن المشتري بالثمن  
بأمر المشتري . . . . .  
٨٦ . . . . .  
لو استأجر رجل من آخر داراً بمائة دينار ، فلم يسكنها حتى أمره رب الدار  
أن يعطى رجلاً عشرة دراهم . . . . .  
٨٨ . . . . .

### الفصل السابع

- ٨٩ . . . . . فى تكافى الدعوى والبيئات عليها . . . . .  
زوجان فى دار أقامت المرأة البينة ، أن الدار دارها غضبها منها زوجها  
وأقام الزوج بينة أن الدار داره . . . . .  
٨٩ . . . . .  
رجل فى يديه عبد ، أقام رجل بينة أنه تصدق به على منذ شهر ، وقبضته منه  
ثم أودعته . . . . .  
٨٩ . . . . .  
رجل أقام بينة على رجل أنه قتل أباه عمداً فى شهر ربيع الأول ، ولا وارث له غيره . . . . .  
٨٩ . . . . .  
رجل فى يديه عبد أقام رجل بينة أنه باع هذا العبد من هذا الذى فى يديه  
وهو يملكه بألف درهم ورطل من خمر . . . . .  
٩١ . . . . .

- رجل له ابنتان صغرى وكبرى، أقام رجل بينة على هذا الرجل أنه زوج ابنته الكبرى  
 منه، وأقام الأب بينة أنه زوج ابنته الصغرى . . . . . ٩١  
 عبد فى يدى رجل أقام رجل بينة أنه اشترى هذا العبد من صاحب اليد  
 بألف درهم، وأقام صاحب اليد . . . . . ٩١  
 دار فى يدى رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعى أنها داره آجرها  
 من الذى فى يديه شهراً بعشرة دراهم . . . . . ٩١  
 رجل فى يديه عبد أقام رجل بينة أنه عبده، وأقام آخر بينة أنه عبده باعه  
 من الذى فى يديه، وذو اليد يجحد . . . . . ٩٢  
 قلنسوة فى يدى ثلاثة نفر، يدعى أحدهم قطنها، ويدعى الآخر بطانتها  
 ويدعى الآخر جميعاً . . . . . ٩٢

### الفصل الثامن

- فى مقاسمة المدعى بطريق المنازعة والعول . . . . . ٩٤  
 دار فى يدى ثلاثة رهط : ادعى أحدهم جميع الدار، وادعى الآخر ثلثها  
 وادعى الآخر نصفها . . . . . ٩٤  
 دار فى يدى رجل منها منزل، وفى يدى رجل آخر منها منزل آخر  
 ادعى أحدهما أن جميع الدار له . . . . . ٩٥  
 دار سفلهما فى يدى رجل، وعلوها فى يدى رجل آخر، وطريق العلو  
 فى ساحة السفلى، ادعى كل واحد منهما أن جميع الدار له، ولا بينة لهما . . . . . ٩٦  
 دار فى يدى ثلاثة، ادعى أحدهم النصف، وادعى الآخر الثلث  
 وادعى الآخر السدس، وجحد بعضهم دعوى البعض . . . . . ٩٧  
 دار فى يدى رجلين ادعى أحدهما كل الدار، وادعى الآخر نصفها  
 وأقاما جميعاً البينة . . . . . ٩٧  
 دار فى يدى أخوين، ادعى أحدهما كل الدار، وادعى الآخر أنها ميراث بينهما  
 من أبيهما . . . . . ٩٨  
 رجل أقام بينة على رجل أن له عليه ألف درهم، وأقام آخر بينة عليه  
 أن تلك الألف بينهما نصفان . . . . . ٩٨

دار فى يدى رجل ، ادعى رجل أنها بينه وبين الذى فى يديه نصفان  
وجحد ذلك الذى فى يديه ، وادعى أن كلها له ..... ٩٨

### الفصل التاسع

فى دعوى الميراث ..... ١٠٠  
إذا قال فى دعواه : هذا العين ملكى ورثته عن أبى ، أو قال : صار ميراثاً لى

عن أبى ..... ١٠٠  
دار فى يدى رجل أقام رجل البينة ، أن أباه اشترى هذه الدار من صاحب اليد

بألف درهم ، وقد مات ..... ١٠٠  
رجل فى يديه دار يزعم أنه ورثها من أبيه ، جاء رجل وادعى أنه اشتراها

من أبى ذى اليد فى حال حياته ..... ١٠١  
رجل فى يديه دار ، ادعاها رجلان : أحدهما ابن أخى الذى الدار فى يديه

ووارثه لا وارث له غيره ، وأقام كل واحد من الرجلين شاهدين أن الدار دار أبيه . . ١٠١  
دار فى يدى رجل يدعى أنها داره ، فأقام آخر بيينة أنها داره ورثها من أبيه . . . . . ١٠٨

إذا كانت الدار فى يدى رجل يدعى أنها له ، لا حق لأحد فيها ، جاء رجل  
وادعى أنها داره ، وورثها من أبيه ، وأقام على ذلك بيينة . . . . . ١١١

إذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة ، مات أحدهم ، فأقام رجل البيينة  
أنه أخو الميت ووارثه ..... ١١١

من أوصى بعين لا يملكه ، ثم ملكه ، فإنه لا يصح الوصية به ، وإن ملكه بعد ذلك . . ١١٤  
رجل أقام بيينة على ميت أنه أخوه لأبيه وأمه ، لا يعلمون له وارثاً . . . . . ١١٦

رجلان فى أيديهما دار ، أقام أحدهما بيينة أن هذه الدار كانت لأمه ماتت  
وتركتها ميراثاً بينى وبين أبى أرباعاً . . . . . ١١٦

رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها وأنكرت ، ثم مات الرجل ، فجاءت تدعى ميراثه  
فلها الميراث ..... ١١٧

لو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً ، وأنكر الزوج ذلك  
ثم مات الزوج ، فجاءت ، وطلبت ميراثها منه ..... ١١٧

## الفصل العاشر

- ١١٨ . . . فى دعوى الرجل النكاح على المرأة وفى دعوى المرأة النكاح على الرجل الآخر . . . ١١٨  
 رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها، وأقام على ذلك بينة، وأقامت المرأة بينة  
 على رجل آخر منكر أنه تزوجها . . . . . ١١٨  
 رجل وامرأة فى دار، ادعى الرجل أن الدار داره، وأن المرأة امرأته، وأقام  
 على ذلك بينة، وادعت المرأة أن الدار دارها، وأن الرجل عبدها . . . . . ١١٨  
 رجل وامرأة اختلفا فى متاع من متاع النساء، فأقامت المرأة بينة أن المتاع متاعها  
 وأن الرجل عبدها . . . . . ١١٩  
 لو أن امرأة أقام عليها رجلان، لكل واحد منهما بينة أنها أقرت أنها امرأته  
 اختلفت منه بألف درهم، ولو يوقتا . . . . . ١١٩  
 امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وهو ينكر، ثم ادعى تزويجها بعد ذلك  
 وأقام البينة، قبلت بينته . . . . . ١٢٠

## الفصل الحادى عشر

- ١٢١ . . . فى الرجلين يدعيان بالأيدى . . . . . ١٢١  
 إذا باع مستأجر الحانوت سلم الحانوت من رجل، وقبضه المشتري  
 فجاء صاحب الحانوت، واستحق السلم من يد مشتريه . . . . . ١٢١  
 إذا تنازع رجلان فى دار يدعى كل واحد منهما أنها فى يديه  
 فإن عرف القاضى كون الدار فى يد أحدهما . . . . . ١٢١  
 إذا تنازع اثنان فى دار، وكل واحد يدعى أنها فى يده، وأقاما البينة على ذلك . . . . . ١٢٣  
 رجل ادعى قبل رجل داراً، وأقام البينة، فقال المدعى عليه: إنها ليست فى يدي . . . ١٢٣  
 إذا اختصم رجلان فى دار يدعى أحدهما أنها ملكه وفى يده، والآخر يدعى  
 أنها فى يديه . . . . . ١٢٣  
 إذا وقع الدعوى على رجل فى عقار فى يديه، وأقام المدعى بينة على دعواه  
 لا بد وأن يذكر الشهود . . . . . ١٢٤  
 إذا اختصم الرجلان فى عبد وكل واحد منهما يقول: هو عبدى وهو فى أيديهما . . . ١٢٥

- رجل من أهل الحرب، دخل دار الإسلام بأمان، وخرج معه مسلم  
 ١٢٦ . . . . . وفى أيديهما بغل عليه مال كثير . . . . .  
 أجمعة أو غيضة تنازع فيها فريقان، كل فريق يدعى أنها له، وفى يديه  
 ١٢٧ . . . . . فشهد الشهود لأحد الفريقين أنها فى يده . . . . .  
 إذا تنازع الرجلان فى دار، وكل واحد منهما يدعى أنها فى يديه، فأقام أحدهم بينة  
 ١٢٧ . . . . . أنهم رأوا دوابه فى هذه الدار . . . . .  
 بساط عليه رجل جالس، ورجل آخر متعلق به، وكل واحد منهما يدعى . . . . .  
 ١٢٨ . . . . . ضياع فى يدي رجل أثبت رجل آخر يده عليها بطريق التغلب . . . . .  
 ١٣٠ . . . . . رجل ادعى على آخر أن هذا المحدود الذى فى يد هذا كان فى يدي منذ عشر سنين  
 وأن هذا الرجل أحدث يده عليها . . . . .  
 ١٣٠ . . . . . لو أن خياطاً يخيط ثوباً فى دار رجل، وتنازعا فى الثوب  
 فالقول قول صاحب الدار . . . . .  
 ١٣٠ . . . . . رجل دخل فى دار رجل، فوجد معه مال، فقال رب الدار: هذا مالى أخذته  
 من منزلى . . . . .  
 ١٣١ . . . . . رجل أجر عبده من قصار أو خياط، ثم لقي مولى العبد عبده فى الطريق  
 ومعه متاع، فزعم أنه له . . . . .  
 ١٣١ . . . . . رجل اصطاد طائراً فى دار رجل، فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة  
 فهو للصائد . . . . .  
 ١٣١ . . . . . رجل يقود قطاراً من الإبل، وعلى بعير منها رجل راكب، فادعى القائد  
 والراكب كل واحد . . . . .  
 ١٣١ . . . . . عبد لرجل موسر فى بيت رجل معسر، ليس فى بيته إلا باورى ملقى  
 وفى عنق العبد . . . . .  
 ١٣٣ . . . . . رجل دفع إلى قصار أربع ثياب ليقصرها، فقصرها . . . . .  
 ١٣٣ . . . . . ادعى داراً فى يد إنسان أنها ملكه، وأن أباه باعها منه فى حال بلوغه بغير رضاه  
 وقال صاحب اليد . . . . .  
 ١٣٣ . . . . . امرأة أقرت بعد وفاة زوجها أنه كان طلقها ثلاثاً فى مرض موته

- وأنه لم تنقض عدتها حتى مات ..... ١٣٤
- رجل فى يديه ثوب، قال له رجل: بعثك هذا الثوب بخمسين درهماً ..... ١٣٤
- رجل اشترى من رجل عبداً، وقبضه، ونقده الثمن، ثم أقر بعد ذلك  
بالعبد للبايع، فقال: هذا العبد لفلان ..... ١٣٤
- إذا ادعى على آخر عرصة كذا بالميراث، وقضى القاضى للمدعى  
بالعرصة بينة أقامها ..... ١٣٤
- أقر الرجل لوارثه بشيء، ومات المقر، ثم اختلف المقر له وباقى الورثة، فقال المقر له:  
أقر فى حالة الصحة، وقال باقى الورثة: فى حالة المرض ..... ١٣٥
- رجل مات، وترك بنتاً وأخاً ومتاعاً، فقالت البنت: المتاع كلها لى  
وقد كان اشترائها لى من مالى ..... ١٣٥
- رجل ادعى على آخر أنه كان لفلان عليك كذا وكذا، وقد مات فلان  
وصار ماله عليك ميراثاً لى ..... ١٣٥
- إذا أقام البينة على عبد فى يدي رجل أنه كان عبده، وإنه كان فى يده ..... ١٣٥
- رجل فى يديه أرض لغيره آجرها، وقال رب الأرض للآجر: آجرتها بأمرى ..... ١٣٦
- نهر لرجل إلى جنبه مسناة، وأرض لرجل خلف المسناة متصل بها ادعى صاحب النهر  
أن المسناة له ..... ١٣٦

## الفصل الثانى عشر

- فى دعوى النتاج ..... ١٤٠
- هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضاً ..... ١٤٠
- الأول: فى دعوى الخارج مع ذى اليد ..... ١٤٠
- إذا ادعى الرجل دابة فى يد إنسان أنها ملكه، نتجت عنده، وأقام عليه البينة  
وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك ..... ١٤٠
- إذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج، أو ادعى كل واحد منهما فعلا مع النتاج ..... ١٤٣
- ومما يتصل بهذا النوع ..... ١٤٧
- ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً ..... ١٤٩
- نوع آخر من هذا الفصل فى دعوى الخارجين النتاج: ..... ١٥١

نوع آخر من هذا الفصل فى دعوى صاحبه اليد النتاج : ١٥٢ .....

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات : ١٥٣ .....

### الفصل الثالث عشر

١٥٦ ..... فيما هو فى معنى النتاج

إذا ادعت امرأة غزل قطن فى يد امرأة أخرى أنه ملكها غزله، وأقامت

على ذلك بينة، وأقامت صاحب اليد بينة على مثل ذلك ١٥٦ .....

إذا تنازع اثنان فى غزل صوف، والغزل فى يد أحدهما، فأقام كل واحد منهما بينة

أنه ملكه ١٥٦ .....

أرض فى يدى رجل، وفيها نخيل ادعى رجل أن هذه الأرض وهذه النخيل له

غرسها وأقام على ذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ١٥٧ .....

إذا ادعى قبا محشواً فى يد رجل أنه له، قطعه فى ملكه، وحشاه، وخاطه

وادعى صاحب اليد مثل ذلك، وأقاما بينة. ١٥٨ .....

إذا ادعى لحماً مشويًا أو سمكاً مشويًا فى يدى رجل أنه له، شواه فى ملكه

وادعى صاحب اليد بمثل ذلك، وأقاما بينة. ١٥٨ .....

لو ادعى ثوباً فى يدى رجل أنه ملكه، نسجه هو، وأقام عليه بينة

وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ١٥٨ .....

إذا ادعى لبناً فى يدى رجل أنه له، ضربه فى ملكه، وأقام عليه بينة

وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ١٥٩ .....

إذا كانت شاة مسلوخة فى يدى رجل، وسقطها وجلدها ورأسها فى يدى آخر

فأقام الذى الشاة فى يديه أن الشاة والجلد والرأس والسقط له، وأقام الذى

فى يديه الرأس والسقط والجلد بمثل ذلك ١٦٠ .....

١٦١ ..... ومما يتصل بهذا الفصل

إذا أقام الرجل بينة على ثوب فى يدى رجل أنه نسجه، ولم يشهدوا أنه له، أو ادعى

دابة فى يدى رجل أنها نتجت عنده، ولم يشهدوا أنها له، أو ادعى أمة فى يدى رجل

أنها ولدت عنده، ولم يشهدوا أنها أمته ١٦١ .....

إذا شهدوا أن فلاناً غزل هذا الثوب من قطن فلان، وهو يملك القطن ونسج الثوب

- هل للمدعى أن يأخذ الثوب؟ ..... ١٦٢
- لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حصد من أرض فلان ..... ١٦٢
- لو شهدوا على دقيق فى يدى رجل أنه طحن هذا الدقيق من حنطة هذا المدعى ... ١٦٥

### الفصل الرابع عشر

- فى دعوى الحائط ..... ١٦٧
- الحائط المتنازع فيه ..... ١٦٧

### الفصل الخامس عشر

- فى دعوى الطرق ومسيل الماء والمجارى والناوقات ..... ١٧٤
- نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون، حبسه قوم من أعلى النهر عن الأسفلين .. ١٧٧
- إذا كان الدار التى يدعى فيها المسيل أو الطريق بين ورثة، فأقر بعضهم بالمسيل والطريق ..... ١٧٧
- إذا كان مسيل ماء فى دار رجل فى قناة، فأراد صاحب القناة أن يجعله مثزأباً ..... ١٧٩
- ليس له ذلك إلا برضاء ..... ١٧٩
- رجل ادعى على رجل أن مجرى ماءه فى بستانه، ولم يكن الماء جارياً ..... ١٨٠
- يوم اختصما ..... ١٨٠
- من ادعى قبل آخر ناوقة موضوعة على نهر هذا أمس، جاء السيل حتى قلعتها أمس ورمى بها ..... ١٨٠

### الفصل السادس عشر

- فى القضاء لأحد الخارجين عند ظهور العدالة لشهوده ثم ظهور العدالة لشهود الخارج الآخر أو إقامة الخارج الآخر شهوداً بعد ذلك ..... ١٨٢
- رجلان ادعىا عيناً فى يدى رجل يدعى كل واحد، أنه ملكه ورثه عن أبيه أو ادعىا الملك مطلقاً ..... ١٨٢

### الفصل السابع عشر

- فى دعوى الدين ..... ١٨٦
- إذا أرادت المرأة إثبات بقية مهرها على الزوج، فلها ذلك، وإن لم يكن لها



- ١٨٦ ..... حق المطالبة ببقية المهر  
رجل لى عليه ألف درهم، وللرجل على امرأة ألف درهم، فخاصمها فيه
- ١٨٦ ..... فأقامت المرأة شاهدين وأنا غائب  
ادعى ديناً على ميت، فخصمه الوصى أو الوارث، فلو حضر الوصى
- ١٨٦ ..... أو أحد الورثة  
رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم، وأن فلاناً أمره أن يدفعها إليه
- ١٨٨ ..... من هذا الألف الودیعة التى عنده له  
رب الدين إذا أقام البينة على أن الورثة باعوا عيناً من التركة، والتركة
- ١٨٨ ..... مستغرقة بالدين  
ادعى بعض الورثة على مورثه ديناً، وصدقه بعض الورثة، وكذّبه البعض
- ١٨٨ ..... ادعى على ميت ألف درهم دين، وقضى القاضى له بذلك بيينة أقامها وأخذها  
ثم جاء أجل آخر
- ١٨٨ ..... التركة إذا كانت مستغرقة بالدين، فجاء غريم آخر، وأراد إثبات دينه بالبينة  
فإنما يقبل بيئته على الوارث
- ١٨٨ .....

### الفصل الثامن عشر

- فى إقرار المدعى ببعض ما قضاها للمدعى عليه أو نفى ذلك عن نفسه  
وفى دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضى به عليه
- ١٩٠ ..... رجل فى يديه دار مبنية، جاء رجل، وأقام بيينة أنها داره، وذكر البناء فى شهادتهما  
أو لم يذكرها، ثم ماتا
- ١٩٠ ..... رجل ادعى داراً فى يدي رجل، وأنكر الذى فى يديه الدار حق المدعى  
فشهد للمدعى شاهدان أن الدار داره، ولم يزيديا على ذلك، فلما زكوا
- ١٩١ ..... قال المدعى عليه: البناء بناءى أنا بيئته  
إذا شهد الشهود على رجل بجارية فى يديه أنها لهذا المدعى، وقضى القاضى له بها
- ١٩٣ ..... ثم غاب الشاهدان  
إذا كان فى يدي رجل أمة وابنة هذه الأمة فى يدي رجل آخر، أقام رجل بيينة
- ١٩٤ ..... أن هذه أمته، وأخذها

أرض مزروعة حنطة أقام آخر بيعة أن الأرض له، وقال الشهود: لا ندرى  
لمن الزرع؟ ..... ١٩٤

### الفصل التاسع عشر

في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع ..... ١٩٥

ادعى عينا في يدي رجل أنه له، ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه

وأقام البيعة على ذلك ..... ١٩٥

أحد الورثة إذا أقر أن هذا المحدود ميراث عن أبينا، ثم ادعى أنه وصية

عن أبي لابني فلان، وأقام البيعة ..... ١٩٥

استأجر من آخر محدوداً داراً إجارة طويلة مرسومة، وأجره من غير مقاطعة

وأقر المستأجر الثاني بالقبض ..... ١٩٥

إذا استحق العبد من يد المشتري، وقضى القاضى بالعبد للمستحق

فأراد المشتري أن يرجع على بائعه ..... ١٩٦

رجل ادعى على رجل ديناً من الدراهم أو الدينانير، فقال المدعى عليه:

قد قبضتها من سوق سمرقند ..... ١٩٦

إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل أنها داره، ورثها من أخيه

ثم ادعى أنه اشتراها من أخيه في حياته ..... ١٩٦

رجل ادعى ديناً في تركة ميت، وصدق الوارث في ذلك، وضمن له إيفاء الدين

ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ..... ١٩٧

رجل خلع امرأته، وقال في ذلك المجلس: مراد رين خانة هيچ چیز نيست

ثم ادعى ..... ١٩٧

ادعى على رجل مقداراً معلوماً من مال الشركة في يده، وأنكر المدعى عليه الشركة

والمال ..... ١٩٨

صبي له عقار موروثه ادعى بعد بلوغه أن وصيه باع عقاره مكرهاً وسلّمه مكرهاً .. ١٩٨

إذا ادعى عينا في يدي رجل ملكاً مطلقاً، ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل

عند ذلك القاضى بسبب حادث ..... ١٩٨

من ادعى نصف دار معين في يدي رجل، ثم ادعاه بعد ذلك جميعاً ..... ٢٠٠

- رجل اشترى من رجل عبداً، ثم إن البائع ادعى أنه كان فضولياً في هذه البيع  
وأراد استرداد العبد من يد المشتري . . . . . ٢٠٠
- العبد المأذون إذا اشترى عبداً وقبضه، ثم أقر أن هذا العبد الذى اشتراه من فلان  
قد كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه . . . . . ٢٠١
- مشتري الأرض إذا أقر أن الأرض المشتراة مقبرة أو مسجد، وأنفذ القاضى إقراره . . . ٢٠٣
- دار فى يدى رجل ادعى أخوه شركة فيها من جهة أنهما ورثاها من أبيهما . . . . . ٢٠٣
- رجل اشترى كرمًا من امرأة، وادعى ابنها وهو غير بالغ أن هذا الكرم له ورثه  
من أبيه . . . . . ٢٠٣
- ادعت المرأة مهر المثل، ثم ادعت بعد ذلك المسمى، يسمع دعوها الثانية . . . . . ٢٠٤
- رجل ادعى على رجل عند القاضى أنه غصب منه غلاماً تركياً، وبين صفاته . . . . . ٢٠٤
- إذا ادعى رجل على غيره أنه أخوه، وادعى عليه النفقة، فقال المدعى عليه:  
هو ليس بأخى . . . . . ٢٠٤
- إذا ادعى المديون القضاء، وأنكر رب الدين ذلك، وحلف ثم إن المديون  
صالح رب الدين عن ذلك . . . . . ٢٠٥
- رجل له على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كان لك  
على ألف درهم قط . . . . . ٢٠٥
- رجل ادعى داراً فى يدى رجل، وهو يجحد، فقال المدعى للقاضى:  
هذه دارى وشهودى عليها غيب . . . . . ٢٠٥
- رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا، وهو كذا كذا ألف درهم، ووصفه  
بصفة معروفة . . . . . ٢٠٦
- رجل ادعى على رجل ألف درهم ومائة دينار، وكانت الألف بصك  
قد كتب عليه، وكتب أن لا شىء عليه غيرها . . . . . ٢٠٦
- عين فى يدى رجل وهو يقول: هذا العين ليس لى، لا يصح نفيه حتى لو ادعى  
هذا العين بعد ذلك . . . . . ٢٠٧
- إذا قال الوارث: هذه الدار لم تكن لأبى، وإنها كانت وديعة فى يده لفلان  
سمى رجلاً معروفاً . . . . . ٢٠٨

## الفصل العشرون

- ٢٠٩ ..... فيما يبطل دعوى المدعى من قوله أو فعله  
رجل ادعى على رجل مالا معلوماً، وأقام عليه البينة، ثم شهد على المدعى قوم
- ٢٠٩ ..... جاء بهم المدعى عليه  
رجل ادعى على رجل أربعمائة درهم، وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى بينة
- ٢٠٩ ..... على دعواه  
القاضى إذا فرض النفقة للمرأة على الزوج، فمضت مدة، واجتمعت
- ٢١٠ ..... عليه النفقة، وادعى أن المرأة كانت حراماً عليه  
رجل استعار من آخر ثوباً، ثم أقام بينة أن الثوب لابنه الصغير، قبلت بيئته
- ٢١٠ ..... إذا شهد شاهدان أن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم  
وعلى هذا الرجل الآخر مائة دينار
- ٢١٠ ..... شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأنفذ القاضى شهادتهما  
ثم ادعى أحد الشاهدين أنها امرأته
- ٢١١ ..... رجل فى يديه مملوك، ادعاه رجل أنه مملوكه، والذي فى يديه يجحده  
وادعاه لنفسه
- ٢١١ ..... ثوب فى يدى رجل أقر أنه لفلان، ثم قال بعد ما سكت: بعته منه بمائة درهم  
وقال فلان: هو لى من غير البيع
- ٢١٢ ..... ثلاثة نفر أقاموا بينة على رجل بمال لهم قبلهم من ميراثهم عن أبيهم  
فقضى القاضى به لهم
- ٢١٢ ..... رجل أقر، وقال: هذا العبد تركه فلان ميراثاً، ثم ادعى أن فلاناً الميت  
وأوصى له بثلثه، وأقام على ذلك
- ٢١٣ ..... جارية منقبة فى يدى رجل اشتراها منه رجل وهو بحضرتهم، فلما حلت نقابها  
قال المشتري
- ٢١٣ ..... فى رجلين شهدا لرجل، وقالوا: نشهد أن فلاناً غصب عبده هذا، ولكنه قدرده عليه  
بعد ذلك
- ٢١٣ ..... فى رجل ادعى شراء جارية من رجل، وأراد ردها بعيب العور، فجحد البائع
- ٢١٤

رجل ادعى داراً بيئته فى يدى رجل أنها داره، وأقام البيئته على ذلك

وذكر الشهود البناء فى شهادتهم ..... ٢١٤

### الفصل الحادى والعشرون

فيما يكون جواباً من المدعى عليه وما لا يكون وما يكون إقراراً منه وما لا يكون .. ٢١٦

رجل ادعى ضيعة فى يدى رجل أنها ملكه، فقال المدعى عليه: تأمل كنم

ونگاه كنم، فهذا ليس بجواب ..... ٢١٦

إذا قال فى دعوى الدين بسبب البيع، أو ما أشبه ذلك من اين را مبلغ بدین

سبب دادنى نيستم ..... ٢١٦

إذا ادعى نكاح المرأة، فقالت: من زن اين مدعى نيم، فهذا جواب ..... ٢١٧

ادعى داراً فى يدى رجل أنها داره، غصبها ذو اليد منه، فقال ذواليد: كليلد اين خانه

در دست منست ..... ٢١٧

إذا قال المدعى عليه العقار: هذا العقار المدعى به ليس فى يدى، يحتاج المدعى

إلى إثبات يده بالبيئته ..... ٢١٨

### الفصل الثانى والعشرون

فى بيان من يصلح خصماً ومن لا يصلح ..... ٢١٩

هذا الفصل يشتمل على أنواع ..... ٢١٩

نوع منه ..... ٢١٩

إذا تكارى الرجل ثلاث دواب بأعيانها من بعد أوالى مدينة الرى

حتى جازت الإجارة ..... ٢١٩

إذا ادعى رجل داراً فى يدى رجل أنها فى إجارتي أجرنىها فلان، وادعى ذواليد

أنها فى إجارتي ..... ٢٢٠

نوع آخر ..... ٢٢١

رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم، ولم ينقد ثمنها، وقبضها

بغير إذن البائع، وباعها من رجل آخر بمائة دينار ..... ٢٢١

دار فى يدى رجل ادعى آخر أنها له، وأقام على ذلك بيئته، فقال ذواليد:

- ٢٢١ ..... إنها كانت لى ، بعثها من فلان منذ شهر  
رجل اشترى من آخر داراً ، وقبضها ، فجاء رجل ، وادعى أنه شفيعها
- ٢٢٣ ..... وأقام على ذلك بينة  
رجل فى يديه دار ، ادعاها رجل إلا أنه لم يقم البينة على دعواه
- ٢٢٥ ..... ثم قاما من عند القاضى ، ومكثا زماناً  
دار فى يدي رجل ادعاها رجل ، وذهب لياتى بالشهود ، فباعها المدعى عليه من رجل
- ٢٢٦ ..... أو وهبها له  
عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه ، وأنه أعتقه ، فقال المولى حين أعتقته :
- ٢٢٧ ..... لم يكن ملكى  
نوع آخر من هذا الفصل
- ٢٢٧ ..... رجل ادعى على رجل أنه فقاً عين عبد لى قيمته ألف درهم ، وجحد المدعى عليه ..
- ٢٣١ ..... نوع آخر  
رجل فى يديه رهن ، والراهن غائب ، فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى
- ٢٣١ ..... حتى يسجل له بذلك  
نوع آخر
- ٢٣٢ ..... رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم ، وترك ، وارثاً واحداً ، فأقام رجل البينة  
أن الميت أوصى له بثلث ماله ..
- ٢٣٢ ..... رجل أقام بينة على وارث ميت أنه أوصى له بهذه الجارية بعينها ، وهى ثلث ماله  
وقضى القاضى بذلك ..
- ٢٣٦ ..... رجل له على رجل ألف درهم قرض ، أو كان غصب منه ألف درهم
- ٢٣٨ ..... وكانت فى يد الغاصب قائمة  
إذا مات الرجل ، وقد كان أوصى إلى رجل ، أى جعله وصياً وقبل الوصى الوصاية
- ٢٤١ ..... فى حياته أو بعد موته  
رجل مات وعليه دين ، وأوصى بثلث ماله أو بدراهم مسمأة لرجل
- ٢٤١ ..... فأخذها الموصى له ، ثم جاء الغريم ..
- ٢٤٢ ..... نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

- رجل مات وله ابنان، أحدهما غائب، فادعى الحاضر أن له  
 ٢٤٢ ..... على أبيه ألف درهم دين . . . . .  
 رجل فى يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة، فقال المشتري: اشتريته لفلان  
 ٢٤٢ ..... وأقام بيته . . . . .  
 رجل فى يديه دار ادعاها رجل أنها له، وأقام الذى فى يديه الدار بيته  
 ٢٤٢ ..... أن هذه الدار لفلان . . . . .  
 لو أن رجلا جاء بصك باسم فلان غيره على رجل إلى ذلك الرجل  
 ٢٤٣ ..... وقال: هذا المال الذى فى هذا الصك باسم فلان . . . . .  
 رجل ادعى داراً فى يدي رجل، وقال هذه الدار كانت لفلان بن فلان الفلانى . . . . .  
 ٢٤٣ ..... رجل أمر رجلاً أن يشتري له عشرة دنائير بمائة درهم، ففعل ذلك، وقبض الدنائير  
 ٢٤٤ ..... ودفع الدراهم . . . . .  
 رجل ادعى على رجل أنه باع هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه فلان  
 ٢٤٤ ..... وهو بضاعة فى يديه . . . . .  
 رجل ادعى مملوكاً، وزعم أنه له، وقال: ليس هو اليوم فى يدي  
 ٢٤٤ ..... وقال المملوك: أنا مملوك فلان . . . . .  
 رجل فى يديه دار، جاء رجل، وادعى أنها دار فلان، وأنه له عليه ألف درهم  
 ٢٤٤ ..... وأنه كان رهنه بالألف . . . . .  
 قال هشام: سألت محمداً عن رجل اشترى منه جارية، ونقدته الثمن  
 ٢٤٥ ..... وقبضت الجارية، فاستحقها . . . . .  
 رجل أقر بدار فى يديه أنها لفلان، سمى رجلاً غائباً غيبة منقطعة  
 ٢٤٥ ..... وأنه أمر فلاناً أن يحفظها . . . . .  
 رجل ادعى رجل أن له على فلان ألف درهم، وأنه مات قبل أن يؤديها إليك . . . . .  
 ٢٤٥ ..... رجل ادعى عمامة فى يدي رجل رفاء، وقال: هذه عمامتي بعثت بها  
 ٢٤٦ ..... على يدي تلميذي إليك لتصلحه . . . . .  
 رجل على طريق من طرق المسلمين نافذ، فبنى فيه أوزرع، ثم خرج ودفعه  
 ٢٤٦ ..... إلى إنسان، فجاء أهل الطريق . . . . .

- رجل اشترى من آخر عبداً، وقبضه، ونقد الثمن، فجاء رجل  
 وادعى هذا العبد على المشتري ..... ٢٤٦
- رجل أعتق عبداً، ومات الرجل، فجاء رجل وادعى أنه ابن الرجل  
 الميت الذى أعتق ..... ٢٤٧
- فى رجل له على رجل مال، فأوصى به لرجل، ثم إن الذى عليه المال جحد المال .. ٢٤٧
- رجل فى يديه دار، وهو مقر بأنها لفلان مات وتركها ميراثاً، وسمى الورثة  
 وبعضهم غيب، وادعى الشراء من الغيب ..... ٢٤٧
- رجل وكل رجلين بخصومة رجل، فأقام المدعى على أحدهما شاهداً واحداً  
 وعلى الآخر شاهداً آخر ..... ٢٤٨
- رجل فى يديه دار، قال صاحب اليد لرجل: هذه الدار لك ورثتها من أخيك ... ٢٤٨
- رجل باع داراً من رجل ولم يدفعها إلى المشتري حتى غصبها غاصب  
 فمن يكون الخصم فيها؟ ..... ٢٤٨
- رجل أجر داراً من رجل، وقد علم القاضى بذلك، ثم إن المستأجر غاب  
 ووكل رجلاً ..... ٢٤٨
- رجل اشترى شيئاً بمائة أو دم أو خمر أو خنزير، وقبض المشتري، ثم جاء مستحق .. ٢٤٨
- رجل اشترى من آخر إبريق فضة بدينارين، وقبض الإبريق، ونقد ديناراً واحداً  
 ثم تفرقا ..... ٢٤٨
- لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً بصفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة  
 ونصفه بمائة دينار إلى العطاء ..... ٢٤٩
- إذا ادعى على امرأة أنها أمتة، وهى تحت زوج، والزوج غائب، فدعواه صحيحة .. ٢٥١
- رجل ادعى على رجل أنه قطع يد عبده فلان خطأ، وله عليه نصف قيمته  
 وذلك خمسمائة مثلاً، وادعى أنه زوج أمتة فلانة منه ..... ٢٥١
- رجل فى يديه مال، قال لرجل لصاحب اليد: غصبنى عبدك هذا المال  
 فأودعها إياك، وقال صاحب اليد: صدقت، لكن لا أردّها عليك ..... ٢٥٨
- رجلٌ وهب لعبد رجل جارية، وقبضها العبد، ثم أراد الواهب الرجوع فى الهبة  
 والمولى غائب ..... ٢٦٠



من انتصب خصماً بدعوى الفعل عليه، لا تقبل بينته على إحالة الخصومة

إلى غيره، ويقبل على إبراء المدعى إياه من الخصومة . . . . . ٢٦١

### الفصل الثالث والعشرون

فى بيان ما يندفع به دعوى المدعى، وما لا يندفع . . . . . ٢٦٥

هذا الفصل يشتمل على أنواع: . . . . . ٢٦٥

نوع منها: فى دعوى الملك المطلق، ودعوى المدعى عليه كون المدعى به فى يده وديعة

من جهة غيره، أو عارية أو إجارة أو رهنا، أو ما أشبه ذلك . . . . . ٢٦٥

هذا النوع ينقسم أقساماً: . . . . . ٢٦٥

الأول: إذا وقع الدعوى فى العين حال قيامه . . . . . ٢٦٥

إذا ادعى رجل عيناً فى يدى رجل ملكاً مطلقاً، أو داراً، أو ثوباً، أو ما أشبه ذلك

وأقام بينة على دعواه . . . . . ٢٦٥

ومما يتصل بهذا النوع . . . . . ٢٧٠

دار فى يدى رجل ادعاها رجل أنها داره، وأقام البينة على ذلك، وقال ذو اليد:

إنها دار فلان . . . . . ٢٧٠

رجل ادعى داراً فى يدى رجل أنها داره، فقال الذى فى يديه أن فلاناً أودعنيها . . . ٢٧٢

رجل فى يديه دار ادعاها رجل، فأقام الذى فى يديه الدار بينة أن فلاناً الغائب

ادعى هذه الدار، واستحقها من يده . . . . . ٢٧٣

القسم الثانى: إذا وقعت الدعوى فى العين بعد هلاكه . . . . . ٢٧٣

إذا كان العبد فى يدى رجل وقد مات، فجاء رجل وأقام بينة أنه عبده

وأقام الذى مات العبد فى يديه أن العبد . . . . . ٢٧٣

القسم الثالث: إذا وقعت الدعوى فى العبد بعد إياقه . . . . . ٢٧٧

عبد فى يدى رجل أبق من يده، جاء رجل وادعى أنه عبده، وأقام على ذلك بينة

وأقام صاحب اليد بينة . . . . . ٢٧٧

القسم الرابع: إذا وقع الدعوى فى العين بعد ما ذهب طرف من أطرافه وإذا

وقعت الدعوى فى الجارية بعد ما ولدت وماتت الجارية . . . . . ٢٧٨

صورة الأول: عبد فى يدى رجل، ذهب عينه عنده، فأقام رجل البينة أنه عبده

- ٢٧٨ ..... وأراد أخذ العبد
- صورة الثانية: جارية فى يدى رجل ولدت ولدًا، وماتت الجارية، وأقام رجل البيئـة
- ٢٧٩ ..... أن الجارية جاريته
- ٢٨٠ ..... القسم الخامس: من هذا النوع
- جارية فى يدى رجل قتلها عبد رجل، فأقر الذى الجارية فى يديه
- ٢٨٠ ..... أنها لفلان الغائب أو دعوها إياه
- ٢٨٢ ..... النوع الثانى من هذا الفصل: أن يدعى المدعى مع دعوى الملك المطلق فعلا
- ٢٨٢ ..... وهذا النوع ينقسم أقساماً أيضاً
- القسم الأول: أن يدعى على ذى اليد بأن قال لذى اليد: هذا العين ملكى
- ٢٨٢ ..... غصبته منى، أو قال: أو دعوته منك
- عبدٌ فى يدى رجل، أقام العبد بيئـة أنه عبد الذى هو فى يده، وأنه أعتقه
- ٢٨٤ ..... وأقام صاحب اليد بيئـة أنه عبد فلان أو دعوه إياه
- عبد فى يدى رجل، جاء رجل، وأقام بيئـة أنه عبده، اشتراه من ذى اليد
- ٢٨٧ ..... بألف درهم، ونقده
- فى دار فى يدى رجل، فأقام رجل البيئـة أنها داره، اشتراها من ذى اليد
- ٢٩٣ ..... ونقده الثمن، وقبض الدار
- إذا ادعى داراً فى يدى رجل أن صاحب اليد وهبها منه، أو أجرها منه، أو رهنها منه
- ٢٩٤ ..... أو تصدق بها
- ٢٩٥ ..... القسم الثانى من هذا النوع
- ٢٩٥ ..... أن يدعى المدعى الفعل على غير صاحب اليد
- رجل ادعى دابة فى يدى رجل، وقال فى دعواه: هذه الدابة كانت دابة فلان
- ٢٩٦ ..... وقد اشتريتها منه
- رجل فى يديه دار، أقام رجل بيئـة أنها داره، اشتراها من عبد الله بألف درهم
- ٣٠٠ ..... ونقده الثمن، وقال ذو اليد: أو دعنيها عبد الله الذى يدعى الشراء منه
- ٣٠٤ ..... القسم الثالث من هذا النوع
- المدعى إذا ادعى الفعل إلا أنه لم يسم فاعله، بأن قال: هذا العين لى سرق منى

- أوقال : أخذ منى ..... ٣٠٤
- نوع آخر من هذا الفصل ..... ٣٠٥
- إذا ادعى المدعى أن هذا عبده، وأقام عليه البينة، وقال صاحب اليد: هو عبد فلان أو دعيه، ولا بيينة حتى لم تندفع الخصومة بمجرد قوله على ما مرّ ..... ٣٠٥
- نوع آخر: في مسائل الدفع في دعوى البيع والشراء ..... ٣٠٧
- إذا ادعى على أنى اشتريت منك هذا العبد بكذا، والبائع يجحد البيع ..... ٣٠٧
- اشترى داراً لابنه الصغير من نفسه، وأشهد على ذلك شهوداً، فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب ..... ٣٠٨
- سئل عمّن ادعى داراً في يدي رجل أنها داره اشتراها من فلان وصاحب اليد يدعى الشراء من فلان ذلك أيضاً ..... ٣٠٩
- رجل ادعى على آخر أنه اشترى منى جارية صفتها كذا بكذا درهماً وقبضها واستهلكها، ووجب عليه أداء هذا الثمن إلى ..... ٣٠٩
- ادعى داراً في يدي رجل شراء من رجل آخر بشرائطه، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى ..... ٣١٠
- نوع آخر: في الدفع في دعوى الميراث ..... ٣١٠
- رجل ادعى داراً في يدي رجل، أنها كانت لأبيه فلان، مات وتركها ميراثاً له وأنّ أبى مات ..... ٣١٠
- دار في يدي رجل، جاء رجل، وادعى أن أباه مات، وترك هذه الدار ميراثاً له وأقام بيينة ..... ٣١١
- ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث، فقالت الورثة في دفع دعواها الميراث .. ٣١٢
- ادعى داراً في يدي رجل ميراثاً عن أبيه، وأقام المدعى عليه بيينة أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى ..... ٣١٢
- مات الرجل وترك أولاداً صغاراً وكباراً، فكبر الصغار وادعوا داراً في يدي رجل ميراثاً عن أبيهم ..... ٣١٢
- رجل مات عن أولاد، فادعت امرأة ميراثاً، وقالت: كنت منكوحة له وأنكرت الورثة دعواها ..... ٣١٢

- ادعى على غيره أنه كان لأبى عليك كذا وكذا من المال، وأنه قدمات  
قبل استيفاء شىء من ذلك ..... ٣١٢
- ادعى على غيره أنه كان لأبى عليك كذا وكذا، مات أبى قبل أن يقبض شيئاً  
من ذلك ..... ٣١٣
- امرأة ماتت، وتركت إخوة وأموالاً فى أيديهم، جاء رجل  
وادعى أن المرأة كانت امرأته، وفى نكاحه ..... ٣١٣
- ادعى رجل داراً فى يد امرأة أبيه أنها تركت أبيه، وقالت المرأة: هذه الدار تركت أباك  
إلا أن القاضى باعها ..... ٣١٤
- وصى رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة  
وفى يد أحد القيمين دار ..... ٣١٤
- من ادعى ميراث ميت بعصوبة بنوة العم، فأقام البينة على النسب بذكر الأسمى .. ٣١٤  
رجل قدم سمرقند من تركستان، فادعى كرمًا فى يدى رجل ميراثاً  
عن جدّه أبى أمه ..... ٣١٥
- إذا ادعى داراً فى يدى رجل ميراثاً عن أبيه، فقال المدعى عليه فى دفع المدعى:  
اشترت هذه الدار ..... ٣١٦
- ادعى على أخيه شركة فيما فى يديه بحق الميراث عن أبيه، فأنكر المدعى عليه ..... ٣١٦  
ادعى رجل ضيعة فى يدى رجل أنها كانت لفلان مات، وتركها ميراثاً لفلانة  
لا وارث له غيرها ..... ٣١٦
- سئل عن رجل ادعى محدوداً فى يدى رجل ميراثاً عن أبيه له ولأخيه الغائب فلان  
فقال المدعى عليه ..... ٣١٧
- نوع آخر فى دفع مسائل الإكراه ..... ٣١٧  
إذا ادعى الإكراه على البيع والتسليم، فقال المشتري فى دفع دعواه:  
إنك أخذت الثمن منى طائعاً ..... ٣١٧
- رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقر له بكذا طائعاً، وأقام المدعى عليه فى دفع ذلك بينة  
أن إقراره ذلك كان بإكراه ..... ٣١٨
- رجل ادعى ضيعة فى يدى رجل، فقال: إنك اشتريتها منى وكنت مكرهاً

- ٣١٨ ..... على البيع والتسليم
- ٣١٩ ..... نوع آخر فى دعوى الدين
- إذا قال المدعى عليه فى دعوى الدين : أنا أجيء بالدفع ، فقال له القاضى :
- ٣١٩ ..... الدفع يكون بالإبراء
- ادعى على غيره ديناً ، فأنكر المدعى عليه ذلك ، فأقام المدعى بينة
- ٣١٩ ..... على المدعى عليه أنك استمهلتنى
- رجل ادعى على آخر عشرة دراهم دين ، أو عشرة دنانير دين ، فقال المدعى عليه
- ٣٢٠ ..... فى دفع دعواه
- ادعى على غيره مالا ، فأقر المدعى عليه بذلك ، إلا أنه بين سبباً
- ٣٢٠ ..... لا يصح سبباً للوجوب
- ادعى على غيره كذا كذا ديناً من الدراهم ، فادعى المدعى عليه الإيفاء
- ٣٢١ ..... وجاء بشهود شهدوا
- ادعى على رجل ستة دنانير ، فقال المدعى عليه فى دفع المدعى :
- ٣٢١ ..... إنه أبرأنى عن هذه الدعوى
- رجل ادعى على رجل أنى دفعت إليك عشرة دراهم قرضاً ، فقال المدعى عليه ...
- ٣٢٢ ..... ادعت امرأة أنها ابنة هذا الميت ، وأن لها من تركته كذا وكذا ، فقال ورثة الميت
- رجل ادعى على آخر دراهم مقدرة بسبب الكفالة عن فلان بأمره أو بغير أمره
- ٣٢٢ ..... فحضر الأصيل
- ادعت امرأة على ورثة زوجها المهر ، وأنكرت الورثة النكاح ، فأقامت المرأة بينة
- ٣٢٣ ..... على النكاح ، وادعت الورثة فى دفع دعواها
- ٣٢٣ ..... نوع آخر فى دعوى الوصاية والوصية
- ٣٢٥ ..... نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات
- إذا ادعى المدعى عليه أن هذا العين وديعة عنده من جهة فلان
- ٣٢٥ ..... وأقام على ذلك بينة
- إذا ادعى أرضاً فى يد إنسان ، وأقام المدعى عليه بينة أن هذه الأرض
- ٣٢٥ ..... فى يدي بحكم المزارعة

- المدعى عليه الضيعة أو الدار، إذا أقام بينة أن نصف هذه الضيعة  
 أو نصف هذه الدار فى يدي وديعة ..... ٣٢٥
- دعوى اتفقت الأئمة على فسادها، ومع ذلك جاء المدعى عليه بدفع ..... ٣٢٦
- ادعى داراً فى يدي رجل، فقال المدعى عليه فى دفع دعواه: إنك أقررت  
 قبل هذا أنك بعث هذه الدار ..... ٣٢٦
- إذا ادعى التناج فى دابة، فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى:  
 إنك مبطل فى هذه الدعوى ..... ٣٢٦
- رجل ادعى كرمًا فى يدي رجل، فقال المدعى عليه فى دفع دعواه:  
 إنه أجر نفسه منى؛ ليعمل فى هذا ..... ٣٢٦
- رجل ادعى على رجل، أنه أخذ منه مالا، وهو كذا وكذا، ووصفه بأمر يُعرف  
 فأقام المدعى عليه بينة أن المدعى قد أقر ..... ٣٢٦
- إذا ادعى على رجل عيناً فى يديه ملكاً مطلقاً، وأقام البينة، فقال المدعى عليه  
 فى دفع دعوى المدعى ..... ٣٢٧
- رجل ادعى على رجل آخر مائة من دهن السمسم بسبب صحيح، فقال المدعى عليه  
 فى دفع دعواه ..... ٣٢٨
- إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها على أنه متى لم تصل إليها نفقتها فى وقت كذا  
 فهى تطلق نفسها متى شاءت ..... ٣٢٨
- ادعى على آخر أنه لكز أبى، ومات من لكزه، وأقام على ذلك بينة  
 وأقام الضارب بينة أن أباه قد صح من لكزه، وأبرأه من ضربه ..... ٣٢٩
- من ادعى على آخر أنى رهنت منك كذا عيناً، سمّاه ووصفه ..... ٣٢٩
- رجل أخذ دابة من يدي رجل، وهلكت فى يديه، فجاء الذى كانت الدابة  
 فى يده إلى القاضى ..... ٣٢٩
- امرأة ادعت على زوجها أنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث، وأقامت على ذلك بينة  
 فقال الزوج ..... ٣٣٠
- رجل ادعى داراً أو متاعاً فى يدي رجل، وأقام بينة عند القاضى بذلك  
 وقضى القاضى له بما ادعى، فلم يقبضه المدعى ..... ٣٣٠

- إذا أقر في غير مجلس القاضى أن هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان  
ثم ادعاه عند القاضى ملكاً مطلقاً . . . . . ٣٣٠
- رجل ادعى عيناً فى يدى إنسان عند قاضى ملكاً بسبب ، ولم يمكنه إثباته  
فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل ، وسلمه إلى المشتري . . . . . ٣٣٠
- ادعى عيناً فى يدى إنسان ملكاً مطلقاً ، وادعى المدعى عليه فى دفع دعواه  
أنه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب . . . . . ٣٣١
- ادعى عبداً فى يدى رجل ، وأثبت دعواه بالبينة ، فقال المدعى عليه فى دفع دعواه :  
إنك قد بعت هذا العبد من فلان الغائب . . . . . ٣٣١
- دعوى رجل على رجل أرضاً أنها ملكه وحقه ، وأن مورث المدعى عليه  
أحدث يده عليها بغير حق إلى أن مات . . . . . ٣٣١
- ادعى عيناً فى يدى إنسان أنه ملكى ، وقد أقر صاحب اليد بذلك لى  
فأقام المدعى عليه البينة . . . . . ٣٣٢
- رجل تزوج امرأة ، ثم ادعى أنه اشتراها ممن يملكها ، قال : لا أقبل بينته  
على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان . . . . . ٣٣٣
- ادعى محدوداً فى يدى رجل ، وبيّن حدودها ، فقال المدعى عليه : اين محدود  
كه مدعى دعوى كرد با اين حدود ملك منست وحق منست . . . . . ٣٣٣
- إذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها ، وأقامت على ذلك بينة  
فقال الورثة فى دفع دعواها . . . . . ٣٣٤
- ادعى المديون القضاء ، وأنكر رب الدين ذلك ، وحلف ثم إن المديون  
صالح رب الدين من ذلك . . . . . ٣٣٤
- رجل ادعى على رجل ألف درهم ، فقال المدعى عليه : ما كانت لك  
على ألف درهم . . . . . ٣٣٤
- رجل ادعى على رجل مالا ، وجحد المدعى عليه ، وأعطاه إياه  
أو صالحه من دعواه . . . . . ٣٣٥
- رجل ادعى داراً فى يدى رجل ، فصالحه المدعى عليه على ألف  
على أن يسلمها للمدعى عليه . . . . . ٣٣٥

- ادعى نكاح امرأة وأقام بينة على دعواه، فأقامت هي بينة على وجه الدفع  
أنه قد خالعهها . . . . . ٣٣٦
- ادعى على زيد مثلاً بحضرته، أنى استأجرت من صالح محدود  
كذا إجارة طويلة مرسومة بكذا . . . . . ٣٣٧
- ادعى على آخر أنه كسر ثنيته العليا، فقال المدعى عليه بطريق الدفع:  
إنه لم يكن له هذا السن أصلاً . . . . . ٣٣٧
- ادعى على رجل أن لفلان ابن فلان عندك كذا وكذا، وإنه صبي  
وجعل القاضى فلان ابن فلان وصياً لهذا الصبي . . . . . ٣٣٧
- حانوت استحق من يد رجل بالبينة، ورجع المستحق عليه على بائعه بالبينة  
فأقام بائعه بينة بحضرته . . . . . ٣٣٨
- إذا ادعى أرضاً فى يدى رجل، فقال المدعى عليه فى دفع دعواه: إن المدعى مبطل  
فى هذه الدعوى؛ لما أنه طلب منى أن أدفع هذه الأرض إليه مزارعة . . . . . ٣٣٨
- ادعى داراً فى يدى رجل، فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى: اشتريتها  
من فلان وأنت أجزت . . . . . ٣٣٩
- رجل ادعى داراً فى يدى رجل، وأقر ذواليد أنها كانت للمدعى، ثم قال بعد ذلك:  
إن فلاناً أودعنيها . . . . . ٣٣٩
- بائع العبد إذا طلب الثمن من المشتري، فقال المشتري: إنك مبطل  
فى هذه الدعوى؛ لأنك بعث الحرَّ . . . . . ٣٤٠

### الفصل الرابع والعشرون

- فى دعوى الوصية وجحود الوارث وإقراره بالوصية لغيره وفى دعوى الدين  
وجحود الوارث ذلك وإقراره بالوصية لرجل آخر . . . . . ٣٤١
- رجل مات، وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء، لا مال له غيرهم  
فترك ابناً لا وارث له سواه، فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له . . . . . ٣٤١
- رجل مات وترك عبداً قيمته ألف درهم، لا مال له غيره، فأقر الوارث  
أن الميت أوصى بهذا العبد لفلان، وأنى أجزت وصيته بعد موته، وأقام رجل بينة  
أن له على الميت ألف درهم . . . . . ٣٤٣



رجل مات، وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على سواء، لا مال له غيرهم  
ثم شهد شهود أن الميت أوصى بهذا العبد الأكبر لهذا الرجل ..... ٣٤٥

### الفصل الخامس والعشرون

فى دعوى الرجلين عبداً فى يد آخر، ودعوى كل واحد منهما الإيداع  
من صاحب اليد وإقرار صاحب اليد لأحدهما، وفى دعوى الرجل عينا فى يدى رجل  
وإقرار صاحب اليد بالعين له، ثم دعوى صاحب اليد الإيداع من جهة غيره ..... ٣٤٩  
عبد فى يدى رجل ادعاه رجلان، كل واحد منهما يدعيه أنه عبده

أودعه الذى هو فى يده ..... ٣٤٩  
عبد فى يدى رجل ادعاه رجلان، كل واحد منهما أقام بيته أنه عبده أودعه الذى  
فى يديه، وصاحب اليد جاحداً وساکت ..... ٣٥٣  
دار فى يدى رجل ادعاه رجل آخر، فأقر الذى فى يديه الدار أنها كانت للمدعى  
وفلان أودعنيها ..... ٣٥٥

### الفصل السادس والعشرون

فى دعوى الوكالة والكفالة والحوالة ..... ٣٥٧  
رجل استأجر كرمًا لإجارة طويلة، وغاب، وبعد ذلك جاء رجل، وقال:  
أنا وكيله بقبض المال، وفسخ الإجارة، وأنكر هو التوكيل، وأقر بالباقي ..... ٣٥٧

### الفصل السابع والعشرون

فى دعوى العتق ..... ٣٥٩  
عبد فى يدى رجل، قال: إني كنت عبداً لهذا الرجل، وأنا اليوم حر ..... ٣٥٩

### الفصل الثامن والعشرون

فى دعوى النسب ..... ٣٦١  
هذا الفصل يشتمل على أنواع ..... ٣٦١  
الأول: فى بيان مراتب النسب ..... ٣٦١  
لثبوت النسب مراتب ثلاثة: أحدها: بالنكاح الصحيح، وما هو فى معناه  
من النكاح الفاسد ..... ٣٦١

- المرتبة الثانية : أم الولد ..... ٣٦٢
- إذا نفى المولى نسب ولد أم الولد، ينتفى نسبه بمجرد النفى ..... ٣٦٤
- المرتبة الثالثة: الأمة ..... ٣٦٤
- أمة حامل أقر سيدها أنها حامل منه ، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر  
أو لستة أشهر، فنفاه ..... ٣٦٥
- إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج، وأنزل، فأخذت الجارية ماءه  
فى شىء، واستدخلته فرجها فى حدثان ذلك ..... ٣٦٦
- ومما يتصل بهذا النوع ..... ٣٦٦
- رجل وطى جارية له، ولم يبوئها بيتا، ولم يحصنها ..... ٣٦٦
- ومما يتصل بهذا أيضاً ..... ٣٦٦
- إذا ولدت أمة الرجل ولداً، فادعت أن مولها أقر به، وجحد المولى ذلك  
فأقامت على ذلك شاهدين، فشهد أحدهما أنه ابنه وُلد على فراشه  
وشهد الآخر أن المولى أقر به ..... ٣٦٦
- إذا كان المولى من أهل الذمة، والأمة مسلمة، فشهد شاهدان ذميان  
أنه أقر أنه ابنه منها، وأنها ولدت على فراشه ..... ٣٦٧
- ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً فى معرفة أم الولد ..... ٣٦٨
- إذا أسقطت أمة الرجل سقطاً استبان خلقه، أو بعض خلقه، تصير أم ولد له ..... ٣٦٨
- نوع آخر فى المسائل التى تتعلق بنفى الولد: ..... ٣٦٩
- إذا ولدت المرأة ولدين فى بطن واحد، وأقر الزوج بالأول منهما، ونفى الآخر  
فهما ابناه ..... ٣٦٩
- إذا ولدت امرأة الرجل ولداً، فنفاه الزوج، ولاعن القاضى بينهما، وفرق بينهما  
وألزم الولد أمه، ثم ولدت ولداً آخر فى ذلك البطن ..... ٣٧٠
- إذا أكذب الملاعن نفسه، وادعى نسب الولد بعدما فرق القاضى بينهما  
وألزم الولد أمه ..... ٣٧١
- إذا لاعن الرجل بجارية، وألزمها الأم، ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها ..... ٣٧٢
- نوع آخر فى بيان ولد المطلقة ..... ٣٧٢

- ٣٧٢ ..... طلق الرجل امرأته ، ثم جاءت بولدين ، فهذه المسألة على وجهين
- إذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة ، وقد دخل بها ، ثم تزوجها ثانيًا ، ثم جاءت بولد  
لأقل من ستة أشهر ..... ٣٧٥
- نوع آخر فى نفى ولد المنكوحه إذا كانت أمة ..... ٣٧٥
- إذا كانت منكوحه الرجل أمة جاءت بولد ، فهذا على وجهين ..... ٣٧٥
- رجل تحته أمة اشتراها من مولاها ، ثم جاءت بالولد ..... ٣٧٧
- رجل تحته أمة اشتراها من مولاها ، فأعتقها ، ثم جاءت بالولد ..... ٣٧٧
- رجل تحته أمة اشتراها ، ثم باعها من غيره ، ثم جاءت بولد بعد البيع ..... ٣٧٩
- رجل تحته أمة رجل ، اشتراها ثم باعها من آخر ، فولدت فى يد المشتري ولدًا  
وأعتق المشتري الولد ..... ٣٨١
- إذا طلق الرجل امرأته الأمة تطليقة بائنة ، ثم أعتقت ، ثم جاءت بالولد  
إلى سنتين منذ طلقها ..... ٣٨٢
- إذا كانت امرأة الرجل أمة ، فولدت منه ولدًا ، فاشترها الزوج ، وأعتقها وتزوجها  
ثم ولدت ولدًا آخر لسته أشهر ..... ٣٨٣
- نوع آخر فى المسائل التى تتعلق بأم الولد وولد أم الولد ..... ٣٨٣
- الجارية إذا كانت بين رجلين ، جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ..... ٣٨٣
- إذا أعتق الرجل أم ولده ، ثم تزوجها ، فجاءت بولد ، فنفاه المولى ، فإن جاءت  
بالولد لأقل من ستة أشهر ..... ٣٨٤
- إذا مات الرجل ، وترك امرأة وأم ولد ، فأقر الوارث أنها ولدت هذا الغلام من الميت .. ٣٨٤
- رجل باع أم ولده من رجل ، والمشتري يعلم به ، فجاءت بولد ، وادعاه المشتري  
لا يثبت نسبه منه ..... ٣٨٤
- اشترى جارية وظهر بها الحمل بعد أيام ، فخاصم المشتري البائع ، فقال البائع :  
أمسكها ..... ٣٨٥
- نوع آخر يتصل بهذا النوع ..... ٣٨٥
- جارية بين اثنين ، قال أحدهما : هذه أم ولدى وأم ولدك ..... ٣٨٥
- رجلان بينهما جارية ، جاءت بولد فادعاه أحدهما ، ثبت النسب منه

- ٣٨٧ ..... وحكم بحرية الولد  
رجل فى يديه أمة ، فوطئها ، فولدت منه ولدًا ، فادعى ولدها ، ثم قال :
- ٣٨٨ ..... كانت هى أم ولد فلان ، فزوجنيها
- ٣٩٠ ..... نوع آخر فى بيان أنواع دعوة الرجل نسب الولد .  
الدعوة فى النسب لا تخلو من ثلاثة أوجه : دعوة استيلاء ، ودعوة تحرير  
ودعوة الأب ولد جارية ابنه .
- ٣٩٠ ..... إذا اشترى الرجل أمة حاملا ، وولدت عنده بعد الشراء بيوم  
فادعى أب المشتري الولد ، لا يصح دعوته .
- ٣٩٢ ..... يستوى فى دعوة الرجل ولد جارية الابن أن تكون الجارية موطوءة الابن  
أو لم تكن .
- ٣٩٣ ..... إذا ادعى ولد جارية ابنه ، وضمن قيمتها للابن ، ثم استحقها رجل .
- ٣٩٤ ..... إذا ولدت أمة الرجل ولدًا ، وادعى المولى ، وأبوه الولد معًا .
- ٣٩٤ ..... إذا حبلت جارية الرجل فى ملكه ، وولدت ولدًا ، فادعاه الجدّ ، والوالد حتىّ .
- ٣٩٤ ..... إذا كان للرجل جارية حبلى فى ملكه ، وللرجل والد معتوه ، وله جد حرّ مسلم  
فولدت الجارية ولدًا ، فادعاه الجد .
- ٣٩٧ ..... بيان دعوة الاستيلاء .
- ٣٩٨ ..... بيان دعوة التحرير .
- ٣٩٨ ..... إذا باع الرجل جارية من غيره ، وولدت عند المشتري ولدًا ، فادعاه البائع .
- ٣٩٨ ..... إذا حبلى الجارية فى ملك رجل ، ثم باعها ، فولدت عند المشتري  
لأقل من ستة أشهر ، ثم إن المشتري أعتق الأم .
- ٤٠١ ..... إذا ولدت الجارية المبيعة فى يد المشتري ولدًا لأقل من ستة أشهر من وقت البيع  
فادعاه ، وكذبه المشتري ، ثم قتل فى يد المشتري .
- ٤٠٤ ..... إذا باع الرجل من آخر جارية ، ثم ادعى أنها حامل ، وأن الحمل منه  
فإنه لا تصح دعوته فى الحال .
- ٤٠٦ ..... إذا ولدت الجارية المبيعة بنتًا لأقل من ستة أشهر من وقت البيع  
ثم ولدت الابنة ابنًا ، فأعتق المشتري ابن الابنة ، ثم ادعى البائع نسب البنت .
- ٤٠٧ . . . . .

- إذا حبلت الأمة، وولدت في يد مولاهها، فباعها المولى دون ولدها، وقبض ثمنها  
ثم زوجها المشتري ..... ٤٠٨
- إذا باع الرجل جارية وهى حبلى، فولدت فى يد المشتري بعد البيع بيوم  
ثم مكثت سنة ..... ٤٠٨
- رجل له جارية فحبلت، فباعها من رجل، فولدت من يد المشتري ولدًا  
فادعى الولد أب البائع، وكذبه المشتري ..... ٤٠٩
- إذا كانت الجارية لرجل ولدت فى ملكه ولدين فى بطن واحد، فباع أحد الولدين  
ثم إن أب البائع ادعى الولدين جميعًا ..... ٤١٢
- جارية لرجل حبلى فى ملكه، فباعها وهى حامل، وقبضها المشتري  
ثم اشتراها البائع، فوضعت ..... ٤١٨
- إذا ولدت الجارية المبيعة فى يدى المشتري ولدين فى بطن واحد كلاهما  
أو إحداهما لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، ثم جنى على أحد الولدين ..... ٤٢٠
- إذا ولدت الأمة عند رجل ولدين فى بطن واحد، فباع أحدهما  
وادعى المشتري الولد الذى اشتراه ..... ٤٢١
- إذا حبلى الأمة عند رجل، وولدت بنتًا، فكبرت ابنتها، وولدت بنتًا  
ثم إن المولى باع الابنة السفلى ..... ٤٢١
- إذا اشترى الرجل أمة وولدها، أو اشتراها وهى حامل، ثم باعها من آخر  
ثم اشتراها، ثم ادعى ..... ٤٢١
- إذا اشترى الرجل عبدًا، واشترى أبوه أخًا ذلك العبد، وهما توأمان  
فادعى أحدهما العبد الذى فى يديه، صحت دعوته فيما فى يديه ..... ٤٢٢
- إذا اشترى الرجل أمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فولدت بعد ذلك  
بيوم عند المشتري ..... ٤٢٢
- نوع آخر فى دعوى الولد بعد العتاق ..... ٤٢٥
- نوع آخر فى دعوى الإنسان نسب غيره والشهادة عليه ما يجب اعتباره  
فى هذا النوع شيان اثنان ..... ٤٢٦
- إن ادعى رجل على رجل أنه ابنه، والأب ينكر، فأقام المدعى بينة على دعوته

- ٤٢٩ ..... قبلت بيته .  
لو ادعى رجل على رجل أنه مولاه من عتاقه من فوق ، أو أسفل
- ٤٢٩ ..... أو ادعى أنه مولاه من موالة .  
لو أن صبيّاً في يد رجل لا يعبر الصبي عن نفسه ، وزعم الرجل الذى فى يديه  
٤٣٠ ..... أنه التقطه ، وأقامت المرأة الحرة الأصل بينة أنه أخوها لأبيها وأمها .  
لو أن رجلاً من العرب هلك وله ابن ، فادعى رجل على ابنه أنه كان عبداً لأبيه  
٤٣١ ..... وأن أباه أعتقه .  
رجل مات وترك موال ثلاثة أعتقوه ، وترك داراً ، فأقام مواله البينة أنهم عصبة  
٤٣٢ ..... وورثته ومواله الذين أعتقوه .  
نوع آخر فى دعوى الرجل النسب على غيره وإحالة ذلك الغير نسبه  
على شخص آخر .  
٤٣٥ .....  
رجل زَمِنُ ادعى على رجل أنه أبوه ليفرض له عليه النفقة ، وأنكر ذلك الرجل  
٤٣٥ ..... فأقام الزَمِنُ بينة أنه أبوه .  
امرأة خاصمت عمّها إلى القاضى ، وطلبت من القاضى أن يفرض لها النفقة  
على العمّ وهى محتاجة ، فقال العمّ : إن لها أخاً موسراً .  
٤٣٦ ..... مجهول النسب إذا ادعى على رجل أنى ابنك ، وصدّقه المدعى عليه  
ثبت النسب منه ، وإن كذّبه فى دعوته .  
٤٣٦ ..... إذا قال فى دعوة البنوة : هذا ابنى ، ولم يقل : وُلد على فراشى  
فهذا دعوة صحيحة .  
٤٣٦ .....  
إذا ادعى أنه ابن عم فلان ، فلا بد فيه من ذكر الجدد ، وإذا ادعى أنه أخو فلان  
٤٣٧ ..... لا يشترط فيه ذكر الجدد .  
صبي فى يدى رجل لا يعرف نسبه ، ادعى رجل آخر أنه ابنه .  
٤٣٧ ..... غلام احتلم ادعى على رجل وامرأة أنهما أبواه ، وأقام على ذلك بينة  
وأقام رجل آخر وامرأته بينة أن هذا الغلام ابنهما .  
٤٣٧ ..... نوع آخر فى دعوى الرجل نسب الغلام .  
٤٣٨ ..... القسم الأول فى دعوة الخارج مع ذى اليد .  
٤٣٨ ..... القسم الأول فى دعوة الخارج مع ذى اليد .

- نوع آخر يتصل بهذا القسم ، وهو دعوة الخارج مع ذى اليد نسب الأمة  
 مع دعوى ملك الأمة ..... ٤٤٠  
 ومما يتصل بهذا القسم دعوة الخارج مع ذى اليد نسب ولد الحرة  
 مع دعوى نكاح الحرّة ..... ٤٤١  
 حرة لها ابن ، وهما فى يدى رجل ، أقام رجل آخر البينة أنه تزوجها  
 وإنها ولدت منه هذا الولد على فراشه ، وأقام ذو اليد بينة على مثل ذلك ..... ٤٤١  
 ومما يتصل بهذا القسم دعوى ذى اليد نسب الولد مع نكاح أمه  
 ودعوة الخارج نسب الولد مع ملك أمه ..... ٤٤٢  
 القسم الثانى فى دعوة الخارجين نسب الولد ..... ٤٤٢  
 القسم الثالث : وهو دعوة صاحب اليد الولد ..... ٤٤٥  
 نوع آخر فى دعوة المرأة نسب الولد ..... ٤٤٧  
 نوع آخر فى دعوة نسب ولد أمة الغير بحكم النكاح ..... ٤٤٨  
 نوع آخر فى دعوة غلام أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته هذه  
 ودعوة فلان كون الغلام عبداً له ولدته أمته هذه زوّجها من عبده فلان ..... ٤٤٩  
 نوع آخر فى دعوى الولد من الزنا ..... ٤٥١  
 إذا ولدت أمة الرجل ولداً ، فادعاه رجل أنه ابنه من الزنا ، ثم ملكه يوماً من الدهر . . ٤٥١  
 إذا أقر الرجل أنه زنا بهذه المرأة الحرة ، وأن هذا الولد ولد منها من الزنا  
 وصدّفته المرأة فى ذلك ..... ٤٥٢  
 إذا ادعى الرجل النكاح ، وادعت المرأة الزنا ..... ٤٥٣  
 رجل ادعى ولداً فى يدى امرأة ، وقال : هذا ولدى منك من الزنا ..... ٤٥٣  
 إذا كان للرجل امرأة ولدت على فراشه ولداً ، فقال الزوج : زنيته بها  
 وولدت هذا منه ..... ٤٥٤  
 رجل تزوج امرأة لا تحل له ، فأغلق الباب ، وأرخى الستر ، لم تكن له عليه مهراً . . ٤٥٤  
 نوع آخر فى المرأة إذا تزوجت وزوجها حتى وجاءت بالأولاد ..... ٤٥٥

## فهرس المسائل و الموضوعات للمجلد السابع عشر من المحيط البرهانى

- نوع آخر فى منكوحة الرجل إذا ولدت ثم ادعى أحدهما أن النكاح كان منذ شهر . . . . ٣
- نوع آخر فى دعوى المولى ولد أمتة ولها زوج . . . . . ٤
- نوع آخر فى امرأة لها ولد معروف قال رجل لهذه المرأة: هذا ابنى منك وفى رجل له ولد معروف قالت المرأة لهذا الرجل: هذا ابنى منك . . . . . ٧
- نوع آخر فى أمة لها ولدان ادعاها رجلان كل واحد منهما ادعاها مع الولدين جملة . . ٩
- نوع آخر فى الرجل يقر بصبى فى يديه أنه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه . . . . . ١١
- نوع آخر فى دعوة الرجل ولد الجارية مع نكاح أمها ودعوى بيع تلك الجارية منه أو على العكس . . . . . ١٤
- نوع آخر فى دعوى ولد أمة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى إياه فى ذلك . . . . . ١٦
- نوع آخر فى الرجل يقر لصبى فى يديه أنه ابنه وقال ورثته بعد موته: إن أبانا كان زوج هذه الأمة عبده، وهذا الولد ولد العبد . . . . . ١٧
- نوع آخر فى الجارية المشتركة إذا جاءت بولد وادعاه المولى ما يجوز لأحدهما عليه من البيع والشراء
- أو غير ذلك، ويدخل فيه ما إذا مات أحد الوالدين أو كلاهما وترك وصياً، أو جدا . . . . . ١٨
- جارية بين رجلين جاءت بولد، فادعياه جميعاً، يثبت النسب منهما . . . . . ١٩
- نوع آخر يتصل بهذا النوع . . . . . ٢٦
- دعوة الوالد إذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاء يعتبر دعوة التحرير . . . . . ٢٦



- جارية بين رجلين ، فولدت لسته أشهر فصاعداً منذ ملكاها ، فولدت بولد آخر  
 بعد ذلك لسته أشهر فصاعداً منذ ولدت الأول ..... ٢٧
- نوع آخر متصل بهذا النوع ..... ٣٢
- رجلان اشتريا جارية وقبضاها ، فولدت عندهما ولداً ، فادعى أحد الرجلين الجارية  
 أنها ابنته ، وادعى الآخر الولد أنه ابنه ..... ٣٢
- رجلان اشتريا جارية ، فولدت فى ملكهما ابنة لسته أشهر فصاعداً  
 فكبرت الابنة ، وولدت بنتاً ، ثم ادعى أحد الشريكين البنت الكبرى  
 وادعى الشريك الآخر البنت الصغرى ..... ٣٥
- رجلان اشتريا جارية ، فولدت فى ملكهما ولداً لأقل من ستة أشهر  
 فادعى الولد أحدهما ، صحّت ..... ٣٩
- نوع آخر متصل بهذا النوع أيضاً ..... ٤٠
- أمة بين رجلين جاءت بولدين فى بطنين ، فادعى أحدهما الأكبر  
 والآخر ادعى الأصغر ، وخرج الكلامان منهما معاً ..... ٤٠
- نوع آخر يتصل بهذا النوع ..... ٤١
- إذا مات الرجل ، وترك أمة حاملا ، وترك ابنين ، وادعى أحدهما أن الحمل منه  
 وادعى الآخر أن الحمل من أبيه ..... ٤١
- نوع آخر يتصل بهذا النوع ..... ٤٣
- أمة بين رجلين جاءت بولد ، فادعياه وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر  
 وملك الآخر نصيبه منذ ستة أشهر ..... ٤٣
- أمة بين رجلين ولدت ولداً ميتاً ، أو أسقطت سقطاً استبان خلقه  
 فادعاه أحدهما ، صحّت دعوته ..... ٤٥
- نوع آخر يتصل بهذا الفصل ..... ٤٦
- نوع آخر فى دعوى الرجل ولد أمته ..... ٤٦
- رجل له أمة لها أولاد قد ولدتهم فى بطون مختلفة من غير زوج  
 فقال المولى : أحد هؤلاء ابنى ..... ٤٦
- إذا ولدت أمة الرجل ابناً من غير زوج ، فلم يدعيه المولى حتى كبر الابن

- ٤٨ ..... وولد الابن ولدًا من أمة .
- أمة في يدى رجل ولدت ابنًا من غير زوج ، ثم ولدت ابنتين في بطن آخر
- ٥٠ ..... من غير زوج
- أمة في يدى رجل ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة من غير زوج
- ٥٢ ..... فنظر المولى إلى الأكبر منهم .
- ٥٢ ..... نوع آخر يتصل بهذا النوع .
- ٥٣ ..... نوع آخر .
- ٥٤ ..... نوع آخر في إقرار المريض بالولد .
- رجل ملك عبدًا في صحته ، وأقر في مرضه أنه ابنه ، ومثله يولد لمثله
- ٥٤ ..... وليس له نسب معروف ، فهو ابنه .
- لو أن مريضاً وهب له ابن معروف النسب منه ، ولا مال له غيره ، وعليه دين يحيط
- بقيمته .
- ٥٧ ..... بقيمته .
- ٥٨ ..... نوع آخر في الشهادة على الولادة من الوارث .
- ٥٨ ..... نوع آخر في دعوى العبد التاجر .
- نوع آخر في دعوى المكاتب في الأمة من كسبه في دعوى المولى ولد مكاتبه
- أو ولد أمة مكاتبه .
- ٦١ ..... أو ولد أمة مكاتبه .
- ٦١ ..... إذا ولدت أمة المكاتب ولدًا ، وادعى المكاتب نسبه .
- الأمة إذا كانت بين مكاتب وحر ولدت ، فادعى المكاتب نسب الولد
- حتى يثبت نسبه منه .
- ٦٢ ..... حتى يثبت نسبه منه .
- إذا وطئ المكاتب أمة ابنه ، والولد حر أو مكاتب بعقد على حدة ، لم يثبت النسب
- من المكاتب .
- ٦٢ ..... من المكاتب .
- ٦٧ ..... لو أعتق المولى عبدًا من اكتساب مكاتبه ، لا يعتق فكذا لا يعتق بالقرابة .
- رجل اشترى عبدًا وكاتبه ، ثم إن المكاتب كاتب أمة له ، ثم ولدت المكاتب ولدًا
- فادعاه مولى المكاتب .
- ٦٧ ..... فادعاه مولى المكاتب .
- ٧٤ ..... نوع آخر في دعوة أهل الإسلام وأهل الذمة الولد .

## الفصل التاسع والعشرون

- ٧٧ ..... فى الغرور .
- ٧٧ ..... أمة أبقت إلى رجل ، وأخبرته أنها حرة ، وتزوجها على أنها حرة .
- إذا اشترى الرجل أمة شراء فاسداً ، أو جائزاً ، أو ملكها بهبة أو صدقة أو وصية فولدت له .
- ٧٩ ..... إذا اشترى الرجلان جارية ، ثم إن أحدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له أولاداً .
- ٨٠ ..... إذا اشترى الرجلان أمة من رجل ، وولدت ولدًا ، وادعاه أحدهما وغرم نصف قيمتها .
- ٨١ ..... إذا أخبر الرجل غيره عن امرأة أنها حرة ، وتزوجها ذلك الغير على أنها حرة وولدت له ولدًا .
- ٨١ ..... إذا اشترى الرجل أم ولد لرجل ، أو مدبرة أو مكاتبة من أجنبى غير المولى فوقع عليها .
- ٨١ ..... إذا باع المكاتب أو العبد المأذون أمة فى يدى رجل ، فوطئها المستولد ، ثم ولد له ولدًا ثم استحقها .
- ٨٣ ..... أهل الذمة والمسلمون سواء فى الغرور .
- ٨٣ ..... إذا ورث الرجل أمة أبيه فوطئها ، فولد منه ولدًا ، ثم استحقها رجل ، فإنه يقضى له بالأمة وقيمة الولد .
- ٨٣ ..... إذا أقر المريض فى مرضه الذى مات فيه أن هذه الجارية لفلان وديعة عنده فوطئ الوارث الأمة .
- ٨٤ ..... رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم بكونها مغصوبة ، أو تزوج امرأة على أنها حرة وهو يعلم بكونها أمة .
- ٨٦ ..... لو أن رجلا وكل رجلا أن يشتري له جارية ، فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل . . .
- ٨٦ ..... رجل استولد أمة ، واستحقها رجل ، فقال المستولد : اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته الثمن .
- ٨٧ ..... إذا كان للرجل ألف درهم فى يدى رجل مضاربة بالنصف ، فاشترى المضارب بها

- ٨٨ ..... جارية تساوى ألفى درهم، فوق عليها المضارب .  
رجلان اشتريا أمة من وصى يتيم، واستولدها أحدهما، ثم استحقت الجارية
- ٨٩ ..... كان الولد حرّاً بالقيمة .  
لو كفل رجل للمشتري بما أدرك به من درك، لم يرجع على الكفيل بشيء
- ٩٠ ..... من قيمة درك .  
لو أن أمة غرت من نفسها رجلاً أخبرته أنها أمة لهذا الرجل، واشتراها منه
- ٩٠ ..... على ذلك واستولدها .  
حرة ولدت ولدين فى بطن واحد، فكبرا واكتسبا مالا، ثم مات أحدهما
- ٩٠ ..... وترك ابناً .  
رجل ورث جارية ابنه، ولم يكن يعرف حالها عند الأب، ولم يكن يعرف
- ٩١ ..... أنه اشتراها، فاستولدها الابن .  
رجل أمر رجلاً بأن يشتري له جارية، فاشترى له جارية، ثم إن الأمر
- ٩١ ..... وهب الجارية للمشتري، فولدت ولدًا، ثم استحقت .

### الفصل الثلاثون

- ٩٣ ..... فى المتفرقات .  
ادعى رجل أرضاً فى يدي رجل بهذه العبارة: أن هذه الأرض كانت فى يدي
- ٩٣ ..... وأن صاحب اليد أحدث يده عليها، وأخذها مني .  
رجل ادعى أرضاً فى يدي رجل أنها ملكه، وفى يدي هذا المدعى عليه بغير حق . . .
- ٩٣ ..... رجل فى يده دار ادعاها رجل، وقدم صاحب اليد إلى القاضى، فأقر صاحب اليد
- ٩٤ ..... أنه اشترى هذه الدار من هذا المدعى، وادعى أن له بيته .  
مّن مات، وترك مائتى درهم، فأقام رجل البيته بمائة درهم على الميت
- ٩٤ ..... وقضى القاضى له بها .  
رجل فى يديه نصف دار، جاء رجل، وادعى أنه وقف هذه الدار، وكانت له يوم وقفها
- ٩٤ ..... وشهد الشهود بوقفه جميعاً .  
رجل زوج ابنه امرأة، وسمى لها منزلاً، وباعها منه بيعاً صحيحاً
- ٩٤ ..... ثم إن هذا الرجل مات .

- ٩٥ ..... ادعت مهرها على ورثة زوجها، وأنكر الوارث ذلك
- شاهدان شهدا على رجل بقرض ألف درهم، وشهد أحدهما أنه قضاها
- وقال المدعى: لم يقضها. .... ٩٥
- رجل ادعى عبداً في يدي رجل أنه له، ولم يقيم البينة حتى باعه صاحب اليد
- من رجل بيعاً صحيحاً بمحضر من الشهود. .... ٩٥
- ادعى مالين: أحدهما معلوم، والآخر مجهول، والشهود شهدوا بالمالين جميعاً. . . . ٩٦
- استحق دابة في يدي رجل، وقال المستحق في دعواه: غابت الدابة مني منذ سنة. . . . ٩٦
- رجل مات، وترك ابنين ودارين، فادعى رجل إحدى الدارين، أنه غصبها
- أبوهما، وحلفهما على ذلك. .... ٩٧
- رجل ادعى عبداً في يدي رجل، وأقام بيته أن هذا العبد كان لفلان بن فلان
- سمى رجلاً غائباً، وأن فلاناً أقر أنه لهذا المدعى. .... ٩٧
- ادعى محدوداً في يدي رجل، وقال: إنها خمس ديرات أرض، وبين حدودها. . . . ٩٧
- عين في يدي رجل، جاء رجل واستحق هذا العين من يدي صاحب اليد
- وأراد صاحب اليد أن يرجع. .... ٩٨
- امرأتان ولدت كل واحدة منهما ابناً في ليلة مظلمة، ثم ادعتا ابناً واحداً بعينه. . . . ٩٨
- رجل ادعى عبداً في يدي رجل، وقال: بعتنى هذا العبد بألف درهم
- ونقدتك الثمن، وجحد البائع البيع. .... ٩٨
- رجل في يديه دار ادعاها رجل أنها داره اشتراها من الذي في يديه بألف درهم
- وادعى الذي في يديه أنها داره اشتراها. .... ٩٩
- غلام في يدي رجل ادعاها رجلاً، أقام أحدهما بيته أنه اشتراه منه بألف درهم
- منذ سنة، وأقام الآخر بيته أنه اشتراه منه بمائة دينار منذ خمسة أشهر. . . . ٩٩
- رجل ادعى على رجل أني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا
- وأنكر الذي عليه ذلك الطيلسان. .... ١٠٠
- رجل ادعى داراً في يدي رجل أنها داره اشتراها من صاحب اليد
- قبل هذا التاريخ بشهر. .... ١٠٠
- المحبوس بالدين إذا أقام بيته أنه معسر، وأقام رب الدين بيته أنه موسر

- ١٠٠ ..... فالقاضي يقبل بينة رب الدين . . . . .
- إذا أقام المدعى بينة على أن قاضي بلد كذا فلان، قضى له على هذا الرجل
- ١٠١ ..... بألف درهم . . . . .
- رجل ادعى على رجل أنه تصدق بهذه الدار عليه، وقبضها أو اشتراها منه
- ١٠١ ..... بألف درهم، وقبضها . . . . .
- ١٠٢ . . . . . إذا كان بعض التركة في يد الغاصب، فالغريم لا يكون خصماً للغاصب في ذلك . . . . .
- الدعوى في عتق الأمة، وفي الطلاقات الثلاث، وفي الطلاق البائن
- ١٠٢ ..... ليس بشرط لصحة القضاء . . . . .
- جارية في يدي رجل، جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أن الجارية ملكه
- ١٠٢ ..... باعها من ذي اليد بألف درهم . . . . .
- رجل باع أمة له وبها حبل، فقال البائع: ليس هذا الحمل مني، بل هو من عبدى . . . . .
- رجل اشترى مملوكاً وباعه من آخر، وباعه الآخر من آخر أيضاً
- ١٠٢ ..... ثم اشتراه الأول . . . . .
- رجل أعتق جارية، وتزوجت زوجاً، وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر
- ١٠٣ ..... منذ تزوجها، فادعاه الزوج والسيد . . . . .
- إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماء
- ١٠٣ ..... في شيء، واستدخلته فرجها . . . . .
- ١٠٣ ..... رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين أجنبي، فولدت . . . . .
- ١٠٣ ..... عبد ادعى لقيطاً أنه ابنه من امرأته هذه، وهي أمه . . . . .
- نصراني مات، وترك ابناً، فأسلم الابن بعد موته، ثم جاء نصراني
- ١٠٣ ..... وأقام بينة من النصراري . . . . .
- ١٠٤ ..... امرأة مع رجل لها منه أولاد، وهي معه في منزله يطأها، وتلد له سنين . . . . .
- ١٠٤ ..... عشرة ادعوا نكاح امرأة . . . . .
- ١٠٤ ..... امرأة مدركة زوجها أبوها من رجل، فمات زوجها فجاءت تدعى الميراث . . . . .
- إذا كان الصبي في يدي رجل، أقام رجل بينة أنه ابنه، ولد من أمته هذه
- ١٠٤ ..... منذ أكثر من ستة أشهر . . . . .

- ١٠٥ ..... ادعى عيناً فى يدى رجل ، فقال المدعى عليه : اشتريته من هذا المدعى
- رجل ادعى نصف دار فى يدى رجل ، فأقر المدعى عليه إلا أنه لم يدفعه إليه
- ١٠٥ ..... وغاب
- ادعى عيناً فى يدى رجل أنه ملكى ؛ لما أنه كان ملكاً لأبى ، رهنه منك بكذا
- ١٠٥ ..... ودفعه إليك
- ١٠٥ ..... إذا قال فى دعوة البنوة : هذا ابنى ، ولم يقل : وكد على فراشى
- ١٠٦ ..... ولد الملاعنة إذا ادعاه رجل أنه ولده ، لا يثبت نسبه منه
- ١٠٦ ..... إذا شهد الشهود لرجل أن زيداً أقر أن هذا المدعى أخوه ، أو أخته
- ١٠٦ ..... صبى فى يدى رجل لا يعرف نسبه ، ادعى رجل آخر أنه ابنه
- ١٠٧ ..... كتاب المحاضر والسجلات
- ١٠٧ ..... هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وستين محضراً وسجلاً
- ١١١ ..... محضر فيما ينبغى أن يكتب فى المحضر :
- ١١١ ..... الإشارة فى الدعاوى والمحاضر ولفظة الشهادة من أهم ما يحتاج إليها
- ١١٤ ..... محضر فى الدين المطلق
- ١١٥ ..... سجل هذه الدعوى
- ١٢٠ ..... محضر فى إثبات الدفع لهذه الدعوى
- ١٢٢ ..... سجل فى هذه الدعوى
- ١٢٤ ..... محضر فى إثبات الدين على الميت
- ١٢٤ ..... سجل هذه الدعوى
- ١٢٥ ..... محضر فى إثبات الدفع لهذه الدعوى
- ١٢٦ ..... محضر فى إثبات ملكية المحدود
- ١٢٦ ..... سجل هذه الدعوى
- ١٢٧ ..... محضر فى دفع هذه الدعوى
- ١٢٩ ..... سجل هذه الدعوى أن يكتب
- ١٢٩ ..... محضر فيه دعوى الدار ميراثاً عن الأب
- ١٣٠ ..... سجل هذه الدعوى

- ١٣١ ..... محضر فى دفع هذه الدعوى .
- ١٣١ ..... سجل هذه الدعوى .
- ١٣١ ..... محضر فى دعوى ملكية المنقول ملكاً مطلقاً .
- ١٣٢ ..... سجل هذه الدعوى .
- ١٣٢ ..... محضر فى دفع دعوى البرذون .
- ١٣٤ ..... سجل هذا الدفع .
- ١٣٥ ..... محضر فى دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد  
محضر فى إثبات سجل أورده رجل من بلدة أخرى للرجوع
- ١٣٦ ..... بثمان البرذون المستحق .
- ١٣٧ ..... سجل هذه الدعوى .
- ١٤٠ ..... محضر فى دعوى حرية الأصل .
- ١٤١ ..... سجل هذه الدعوى .
- ١٤١ ..... محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته .
- ١٤٢ ..... سجل هذه الدعوى .
- ١٤٢ ..... محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره .
- ١٤٢ ..... سجل هذه الدعوى .
- ١٤٢ ..... محضر فى إثبات الرق .
- ١٤٣ ..... سجل هذه الدعوى .
- ١٤٣ ..... محضر فى دفع هذه الدعوى .
- ١٤٤ ..... سجل هذا المحضر .
- ١٤٥ ..... سجل هذا المحضر .
- ١٤٥ ..... سجل هذا المحضر .
- ١٤٥ ..... محضر فى دعوى التدبير المطلق .
- ١٤٦ ..... سجل فى إثبات العتق على غائب .
- ١٤٧ ..... سجل هذا المحضر .
- ١٤٧ ..... محضر فى دعوى النكاح .



- ١٤٩ ..... سجل هذه الدعوى
- ١٤٩ ..... محضر فى دفع دعوى النكاح
- ١٥٠ ..... سجل هذه الدعوى
- محضر فيه دعوى النكاح على امرأة فى يدى رجل يدعى نكاحها
- ١٥١ ..... وهى لم تقر له بذلك
- ١٥٣ ..... محضر فى إثبات الصداق ديناً فى تركة الزوج
- ١٥٣ ..... سجل هذه الدعوى
- ١٥٤ ..... محضر فى إثبات مهر المثل
- ١٥٥ ..... محضر فى إثبات المتعة
- ١٥٥ ..... محضر فى إثبات الحرمة الغليظة
- ١٥٦ ..... سجل هذه الدعوى
- محضر فى شهادة الشهود
- ١٥٧ ..... بالحرمة الغليظة بثلاثة تطليقات بدون دعوى المرأة
- ١٥٨ ..... محضر فى إثبات الحرمة الغليظة على الغائب
- ١٥٨ ..... سجل هذه الدعوى
- ١٦٠ ..... سجل التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة
- ١٦٢ ..... سجل فى التفريق بين المرأة وزوجها فى النكاح بلفظ الهبة
- ١٦٥ ..... سجل فى فسخ اليمين المضافة
- ١٦٦ ..... محضر فى إثبات العنة للتفريق
- ١٦٩ ..... محضر فى دفع هذه الدعوى
- ١٧٠ ..... محضر فى دعوى النسب
- ١٧٢ ..... محضر فى إثبات العصوبة
- ١٧٣ ..... سجل هذه الدعوى
- ١٧٤ ..... محضر فى إثبات الوقفية
- ١٧٦ ..... سجل هذه الدعوى وهذا المحضر
- ١٧٦ ..... سجل هذا المحضر

١٧٧	محضر فى دعوى الشفعة
١٧٩	سجل هذا المحضر
١٨٠	محضر فى دعوى المزارعة
١٨١	سجل هذه الدعوى
١٨٢	محضر فى إثبات الإجارة
١٨٢	سجل هذه الدعوى
١٨٤	سجل هذا المحضر
١٨٦	محضر فى إثبات الرجوع فى الهبة
١٨٦	محضر فى إثبات منع الرجوع فى الهبة
١٨٧	محضر فى إثبات الرهن
١٨٧	محضر فى دعوى شركة العنان
١٨٨	محضر فى دفع هذه الدعوى
١٨٨	محضر فى إثبات الاستصناع
١٨٩	محضر فى إثبات القود
١٩٠	محضر فى إثبات الدية
١٩٠	محضر فى إثبات القذف
١٩١	محضر فى إثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة
١٩٣	محضر آخر لهذه الدعوى
١٩٤	محضر فى دعوى المنزل ميراثاً عن أبيه
١٩٥	سجل هذه الدعوى
١٩٥	سجل فى إثبات الوصاية
١٩٧	محضر فى إثبات بلوغ اليتيم
١٩٧	محضر فى إثبات الإعدام والإفلاس على قول من يرى ذلك
١٩٨	سجل هذا المحضر
١٩٨	محضر فى إثبات هلال رمضان
	محضر فى كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعى إياه بالحضور

- ١٩٩ ..... مجلس الحكم
- ١٩٩ ..... محضر فى دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمى
- ٢٠٢ ..... كتاب حكمى أيضاً ونقل كتاب حكمى
- ٢٠٣ ..... سجل فى ثبوت ملك محدود بكتاب حكمى  
محضر فى إقامة البينة للكتاب الحكمى
- ٢٠٤ ..... فى دعوى المضاربة المذكورة والبضاعة المذكورة
- ٢٠٥ ..... كتاب حكمى فى إثبات شركة العنان فى عمل الجلايين
- ٢٠٦ ..... محضر فى إثبات الكتاب الحكمى
- ٢٠٨ ..... كتاب حكمى آخر
- ٢١١ ..... كتاب حكمى على قضاء الكاتب بشىء قد حكم به وسجله
- ٢١٢ ..... كتاب حكمى فى دعوى العقار
- ٢١٣ ..... كتاب حكمى فى العبد الأبق على قول من يرى ذلك
- ٢١٥ ..... رسوم القضاة والحكام فى تقليد الأوقاف
- ٢١٥ ..... جواب المكتوب إليه
- ٢١٦ ..... تقليد الوصاية  
كتاب إلى بعض الحكام بالناحية بقسمة التركة
- ٢١٧ ..... واختيار القيم للوارث الصغير
- ٢١٧ ..... نصب الحكام فى القرى
- ٢١٨ ..... كتاب فى التزويج
- ٢١٨ ..... كتاب القاضى إلى بعض الحكام بالناحية ليتوسط بين الخصمين
- ٢١٩ ..... كتاب القاضى إلى حاكم الناحية ليوقف بضيعته :
- ٢١٩ ..... ذكر الإذن فى الاستدانة على الغائب
- ٢٢٠ ..... فرض نفقة المرأة
- ٢٢٠ ..... كتاب المسودة بالعربية
- ٢٢٤ ..... محاضر وسجلات ردت لخلل فيها
- ٢٢٤ ..... رد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صغير من جهة أبيه

- ٢٢٤ ..... ورد محضر فى دعوى العقار للصغير بالإذن الحكمى  
محضر فى دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث  
الصلح عليها ..... ٢٢٥
- ٢٢٦ ..... محضر فى دعوى تجميل الودبعة ..... ٢٢٦
- ٢٢٧ ..... سجل لم يكتب فى آخره ..... ٢٢٧
- ٢٢٧ ..... سجل ورد من قاضى كتب فى آخره ..... ٢٢٧
- ٢٢٨ ..... ورد محضر فى دعوى الدنانير الملكية رأس مال الشركة ..... ٢٢٨
- ٢٢٩ ..... محضر فى دعوى الوصية بثلاث المال ..... ٢٢٩
- ٢٣٠ ..... محضر فيه دعوى الكفالة ..... ٢٣٠
- ٢٣١ ..... محضر فى دعوى المهر بحكم الضمان ..... ٢٣١
- ٢٣١ ..... محضر فيه دعوى الكفالة بشىء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة ..... ٢٣١
- ٢٣٢ ..... محضر فى دعوى ملكية أرض على رجل فى يده بعض تلك الأرض ..... ٢٣٢
- محضر فيه دعوى عشرة أسهم من عشرين سهماً من أرض رجل ولم يشهد الشهود  
أن جميع الأرض فى يد المدعى عليه ..... ٢٣٣
- ٢٣٣ ..... محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ..... ٢٣٣
- ٢٣٤ ..... محضر فى دعوى الجارية ..... ٢٣٤
- ٢٣٥ ..... محضر آخر فى دعوى الجارية أيضاً: ..... ٢٣٥
- ٢٣٥ ..... محضر فى دعوى ولاء العتاقة ..... ٢٣٥
- ٢٣٦ ..... ورد محضر فى دعوى الدفع ..... ٢٣٦
- ٢٣٦ ..... محضر فى دعوى الميراث ..... ٢٣٦
- ٢٣٨ ..... محضر فى دعوى رجل على رجل أنك سرت ..... ٢٣٨
- ٢٣٩ ..... محضر فى دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة ..... ٢٣٩
- ٢٣٩ ..... محضر فى إثبات الإيضاء بثلاث المال ..... ٢٣٩
- محضر كان فيه ادعى فلان ابن فلان على فلان ابن فلان أن الكرم الذى فى موضع  
كذا حدوده كذا ..... ٢٤٠
- ٢٤١ ..... محضر ورد فى دعوى الإرث مع دعوى العتق ..... ٢٤١

- ٢٤٢ ..... محضر فيه دعوى الميراث
- ٢٤٢ ..... ورد محضر فى دعوى مرابحة
- ٢٤٣ ..... محضر فيه دعوى بيع السكنى
- ٢٤٣ ..... ورد محضر فيه دعوى الشفعة وكان فيها بيان أنواع الطلب الثلاثة
- ٢٤٤ ..... محضر ورد فى دعوى الرجوع بثمان الأتان عند ورود الاستحقاق
- ٢٤٧ ..... ورد فى دعوى الإجارة الطويلة محضر
- ٢٤٧ ..... ورد محضر فى دعوى مال الإجارة المفسوخة
- ٢٤٨ ..... ورد محضر فيه دعوى مدة الإجارة ودعوى استحداث الأجر هذه على المستأجر
- ٢٤٩ ..... محضر فيه دعوى بقية مال الإجارة المفسوخة
- ٢٥٠ ..... محضر فيه دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت المستأجر من ورثة الأجر
- ٢٥٠ ..... عرض صك فى الإجارة
- ٢٥١ ..... عرض محضر على شيخ الإسلام
- ٢٥١ ..... عرض سجل فيه حكم نائب قاضى سمرقند فردوه بوجه
- ٢٥٢ ..... محضر ورد فى دعوى إجارة العبد
- ٢٥٣ ..... محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت يحضره ورثته
- ٢٥٣ ..... محضر فيه دعوى قيمة الأعيان المستهلكة
- ٢٥٤ ..... محضر فيه دعوى الخنطة
- ٢٥٥ ..... محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها
- ٢٥٦ ..... محضر فى دعوى الثمن
- ٢٥٨ ..... محضر فى دعوى الوكيل من موكله
- ٢٥٨ ..... محضر فى دعوى امرأة منزلا فى يدى رجل شرى من والدها
- ٢٥٩ ..... محضر فى دعوى الثمن
- محضر فى دعوى سرقة من رجل خباز على رجل أجلسه على دكانه ليبيع الخبز
- ٢٦٢ ..... من الناس
- ٢٦٣ ..... محضر فى دعوى الوصية بالثلث
- ٢٦٤ ..... محضر فيه دعوى النكاح على امرأة

- ٢٦٤ ..... ورد سجل من مرو فى إثبات ملكية حمار
- ٢٦٧ ..... محضر فى إثبات الوقفية
- ٢٦٨ ..... محضر فى دعوى ثمن أشياء أرسل بها المدعى إلى المدعى عليه لبيعها
- ٢٧٠ ..... محضر فى دعوى ملكية حمار
- ..... محضر فى دعوى الرجل بقية صداق بنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها
- ٢٧٠ ..... من جهته بالحلف
- ٢٧١ ..... محضر فى دعوى استئجار الطاحونة
- ٢٧١ ..... محضر فى دعوى إجارة محدودة بأجرة معلومة
- ٢٧٢ ..... محضر فى الإجارة المضافة إلى زمان بعينه :
- ٢٧٢ ..... سجل فى استحقاق جارية اسمها دلبر
- ٢٧٢ ..... محضر فى إثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن
- ٢٧٢ ..... محضر فى دعوى ثمن عين مسمّاة
- ٢٧٣ ..... رد محضر فى دعوى دنانير نيسابورية
- ٢٧٣ ..... ورد محضر
- ٢٧٤ ..... ورد محضر
- ٢٧٤ ..... رد محضر فى دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة
- ..... محضر فى دعوى الناقاة رد بعللة أن الدعوى وقع فى الناقاة والمكتوب
- ٢٧٤ ..... فى المحضر الجمل
- ٢٧٥ ..... محضر فى دعوى غصب الحطب والعنب
- ٢٧٥ ..... محضر فى دعوى الأخذ ودعوى الإقرار به
- ٢٧٦ ..... عُرِّض محضر فى دعوى الأعيان على شيخ الإسلام السغدى
- ..... ورد محضر فى دعوى النحاس لمنكسرة وكان الغصب فى بلد مرو
- ٢٧٦ ..... والدعوى ببخارى
- ٢٧٨ ..... ورد محضر
- ٢٧٨ ..... ورد محضر
- ٢٧٩ ..... ورد محضر فى ذكر إقرار المال

- ٢٧٩ ..... ورد محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما
- ٢٧٩ ..... ورد محضر فيه دعوى صبي
- ٢٨٠ ..... محضر فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه خطأ
- ٢٨٠ ..... ورد محضر فى دعوى الإرث
- ٢٨٠ ..... ورد محضر فيه دعوى الضمان بعللة أن المدعى قال فى دعواه
- ٢٨١ ..... محضر فيه دعوى دفع الدفع
- ٢٨١ ..... سجل ورد من خوارزم فى إثبات الحرية ، ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة
- ٢٨٢ ..... سجل فى دعوى الوصية
- ٢٨٥ ..... كتاب الصلح
- ٢٨٥ ..... هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا :
- الفصل الأول**
- ٢٨٧ ..... فى بيان شرط جواز الصلح وحكمه
- الفصل الثانى**
- ٢٨٨ ..... فى بيان أنواع الصلح
- الفصل الثالث**
- ٢٨٩ ..... فى بيان ما يصلح بدلا ومبدلا فى الصلح
- الفصل الرابع**
- ٢٩١ ..... فى الصلح عن الغير
- ٢٩١ ..... إذا ادعى رجل حقاً قبل رجل ، فصالحه عنه غيره
- ٢٩٤ ..... رجل ادعى على رجل ألف درهم ، فصالحه رجل عنه على مائة درهم
- الفصل الخامس**
- ٢٩٨ ..... فى بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز
- ٢٩٨ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع : الأول
- ٢٩٨ ..... أيما امرأة صلحتة ثمنها ، ولم يكن لزوجها ديون على الناس

- امرأة ادعت على ورثة زوجها ميراثها، فصالحوها وهم جاحدون أنها امرأة الميت . . . ٣٠٠  
نوع آخر من هذا الفصل: في الصلح عن المغصوب والوديعة والعارية والمضاربة  
والهبة والإجارة . . . . . ٣٠١  
رجل غصب من رجل ثوباً قيمته عشر، واستهلكه فصالحه منه على مائة درهم  
جاز على قول أبي حنيفة . . . . . ٣٠١  
من غصب من آخر شاة، وذبحها وأكلها يضمن رجل تلك الشاة عنه . . . . . ٣٠٤  
إذا أبق المغصوب، فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة، أو إلى أجل جاز . . . . . ٣٠٥  
لو اختلف الغاصب والمغصوب منه، فقال أحدهما: هي آبقة، وقال الآخر:  
هي حاضرة . . . . . ٣٠٥  
لو غصب مائة درهم وعشرة دنانير، واستهلكهما، ثم صالحه من ذلك  
على كَرَّ حنطة بعينه، ثم استحق الكر، أو وجد به عيباً . . . . . ٣٠٧  
إذا غصب الرجل عبداً أو ثوباً، أو ما أشبهه من رجلين واستهلكه، ثم صالحه أحدهما  
من نصيبه . . . . . ٣١٠  
رجل غصب إناء مصوغاً من فضة، ووضعها في بيته، ثم لقيه المالك، فصالحه منه  
على مثل وزنه . . . . . ٣١٢  
رجل غصب من رجل طوقاً فيه مائة دينار، وضاع عن الغاصب  
وصالحه صاحب الطوق على خمسين ديناراً . . . . . ٣١٢  
رجل غصب رجلاً عروضاً وحنطة وشعيراً، فصالحه المغصوب منه  
على ألف درهم . . . . . ٣١٣  
إذا وقع الصلح في الوديعة، فهو على أربعة أوجه . . . . . ٣١٣  
الأول: إذا ادعى صاحب المال الإيداع وجحد المودع، وقال: ما أودعني شيئاً  
ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم . . . . . ٣١٣  
الوجه الثاني: أن يدعى صاحب المال الإيداع والاستهلاك والمودع أقر بالوديعة  
إلا أنه لم يدع الرد والهالك، بل سكت، ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم . . . ٣١٣  
الوجه الثالث: إذا ادعى صاحب المال الإيداع والهالك، وادعى المودع الرد  
والاستهلاك . . . . . ٣١٣



- الوجه الرابع: إذا قال المودع: هلكت أو رددت، والمالك لم يقل: شيئاً  
 بل سكت ..... ٣١٥  
 امرأة استودعت رجلاً وديعة كانت عندها لغيرها، ثم قبضتها منه  
 ثم استودعتها آخرًا ..... ٣١٦  
 إذا ادعى رجل على رجل أنه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب ..... ٣١٨  
 إذا ماتت المرأة، وتركت زوجها وأخاها، فصالح الأخ الزوج من ميراثها ..... ٣٢٠  
 نوع آخر: في صلح العامل عما تلف بيده ..... ٣٢١  
 إذا دفع الرجل إلى قصار ثوباً ليقصره، فخرقه القصار بدقة، فصالحه رب الثوب  
 على دراهم مسمأة ..... ٣٢١  
 ولو دفع غزلاً إلى حائك لينسجه سبعاً في أربع، فعمل أكثر من ذلك ..... ٣٢٢  
 لو أن ثوباً هلك عند قصار، فقال القصار: قد هلك الثوب، ثم صالحه  
 بعد ذلك على دراهم ..... ٣٢٣  
 إذا قال الراعي المشترك: قد ماتت شاة من الغنم وكذب رب الغنم، ثم صالحه  
 من قيمتها على شيء ..... ٣٢٤  
 إذا ادعى القصار أنه دفع إلى رب الثوب ثوبه، وطلب الأجر، وكذب رب الثوب  
 فصالحه من الأجر على نصفه ..... ٣٢٤  
 نوع آخر: في الصلح عن المهر والنكاح والطلاق ..... ٣٢٥  
 رجل زوج امرأة على خادم، ثم صالحها على شاة بعينها جاز ..... ٣٢٥  
 إذا تزوج امرأة على مائة درهم، ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه ..... ٣٢٦  
 إذا ادعى الرجل على امرأة أنه تزوجها، فجحدت ذلك، فصالحها على مائة درهم  
 على أن تقر له بذلك ..... ٣٢٨  
 لو ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد، فصالحها على مائة درهم  
 على أن أكذبت نفسها، وتبرأ من الدعوى ..... ٣٣٠  
 لو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وهي تنكر، فصالحته على مائة درهم  
 على أن يبرأ من تزوجها ..... ٣٣٠  
 امرأة ادعت على رجل أنها امرأته، وأن لها عليه ألف درهم من مهرها

- وأن هذا الصبي ابنه منها ..... ٣٣١
- رجل تزوج على امرأة على غير مهر مسمى ، ودخل بها ، ووجب لها مهر مثلها
- وهو ألف درهم مثلاً ، فصالحها ..... ٣٣١
- نوع آخر : فى الصلح فى الخلع ..... ٣٣٢
- المرأة إذا أرضعت الصبي سنة ، ثم مات الصبي ، فقد أوفت نصف الرضاع وعجزت
- عن إيفاء النصف ..... ٣٣٣
- نوع آخر فى الصلح عن دعوى الرق والحرية ..... ٣٣٤
- إذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب أنه عبده ، فأنكر المدعى عليه
- ثم صالحه المدعى عليه ..... ٣٣٤
- إذا ادعى رجل أمة ، فقال : أنت أمتى ، وقالت هى : لا ، بل أنا حرة ، فصالحته
- من ذلك على مائة ..... ٣٣٥
- إذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه ، فصالحه مولاه على مائة يدفعها إلى العبد
- على أن يرثه من هذه الدعوى ..... ٣٣٧
- نوع آخر فى الصلح عن دعوى العقار ..... ٣٣٨
- إذا ادعى داراً فى يدى رجل ، فاصطلحا على بيت معلوم من الدار
- فهذا على وجهين ..... ٣٣٨
- رجل ادعى داراً فى يدى رجل ، وصالحه المدعى عليه على نصفها ، وقال :
- برئت من دعواى فى النصف الباقي ..... ٣٣٩
- ادعى داراً ، فصالحه من ذلك على أن يضع على حائط منها كذا جذعاً ..... ٣٤١
- ادعى حقاً فى دار فى يدى رجل ، فصالحه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة
- فهو جائز ..... ٣٤١
- ادعى داراً ، فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز ..... ٣٤٢
- إذا ادعى حقاً فى دار فى يدى رجل ، فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهراً
- فهو جائز ..... ٣٤٣
- إذا ادعى رجل فى دار حقاً ، فصالحه الذى الدار فى يديه على عبد إلى أجل
- أو على شىء من الحيوان ..... ٣٤٧

- إذا ادعى داراً في يدي رجل ، واصطلحها على أن يسكنها صاحب اليد سنة . . . . . ٣٤٨  
 إذا ادعى داراً في يدي رجل ، فصالحه المدعى عليه على كذا ذراعاً مسمى  
 من هذه الدار المدعى . . . . . ٣٤٩  
 لو أن رجلاً اشترى داراً ، واتخذها مسجداً ، ثم ادعى رجل فيها دعوى  
 وصالحه الذي بنى المسجد . . . . . ٣٤٩  
 إذا كانت داراً في يدي ثلاثة نفر ، في يدي كل واحد منهم منزل وساحتها  
 على حالها . . . . . ٣٥٠  
 إذا كان بيت في يدي رجل ، له سطح ، فادعى رجل فيه دعوى ، فاصطلحها  
 على أن يكون البيت لأحدهما ، والسطح للآخر . . . . . ٣٥١  
 إذا ادعى رجل بناء دار في يدي رجل ، فصالحه من بناءها على دراهم مسمأة . . . . . ٣٥٢  
 إذا ادعى رجل داراً في يدي رجل ، فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين  
 من هذه الدار مدة معلومة . . . . . ٣٥٣  
 لو أن رجلين في يد كل واحد منهما دار ، فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقاً  
 فاصطلحها . . . . . ٣٥٣  
 إذا ادعى الرجل داراً في يدي رجل ، فصالحه منها على دراهم مسمأة  
 على أن يزيد الأخر حنطة . . . . . ٣٥٤  
 لو كان لرجل باب في غرفة أو كوة فأذاه جاره ، وخاصمه فافتدى خصومته  
 بدراهم صالحه عليها . . . . . ٣٥٨  
 نوع آخر : في الصلح عن الدين . . . . . ٣٥٩  
 إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم سود ، فصالحه من ذلك  
 على ألف درهم نجبة . . . . . ٣٥٩  
 إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، لا يعرفان وزنها ، فصالحه المطلوب من ذلك  
 على ثوب . . . . . ٣٦٠  
 إذا كان لرجل على رجل ألف درهم إلى أجل فصالحه من ذلك قبل حل الأجل  
 على خمسمائة حالة . . . . . ٣٦١

## الفصل السادس

فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح فى المجلس وفيما لا يشترط فى الصلح

- الذى يطل بعد صحته ..... ٣٦٣
- إذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم، وافتراقا قبل قبض بدل الصلح ..... ٣٦٣
- إذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض أو من غضب
- وهى من غلة الكوفة فصالحه منها ..... ٣٦٣
- إذا كان له على رجل كر حنطة، فصالحه من ذلك على عشرة دراهم ..... ٣٦٤
- رجل غضب إناء فضة، واستهلكه، وقضى القاضى عليه بالقيمة، ثم تفرقا
- قبل قبض القيمة ..... ٣٦٥
- من كان له على آخر مائة دينار نيسابورية، فصالحه على مائة دينار بخارية
- وتفرقا قبل القبض ..... ٣٦٥
- من ادعى على رجل ألف درهم من الدراهم التى لا فضة فيها، وصالحه
- على مائة درهم غطريفية، وتفرقا قبل القبض ..... ٣٦٦
- إذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم، وعشرة دنانير، فصالحه المدعى عليه
- على خمسة دراهم من ذلك كله نقداً أو نسيئةً ..... ٣٦٦
- إذا ادعى رجل داراً فى يدي رجل، فصالحه المدعى عليه على عبد، وقبضه
- فأقام العبد البينة أنه حر ..... ٣٦٦

## الفصل السابع

- فى الصلح والإبراء على الشرط ..... ٣٦٧
- إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين من ثمن بيع إلى أجل، فصالحه الطالب
- على أن أعطاه كفيلاً ..... ٣٦٧
- رجل له على رجل ألف درهم، فقال: ادفع لى غداً منها خمسمائة
- على أنك برىء عن الخمسمائة ..... ٣٦٩
- ما إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فقال: متى ما أديت إلى خمسمائة منها
- فأنت برىء من الباقي ..... ٣٧٢

## الفصل الثامن

- ٣٧٤ ..... فى صلح الأب والوصى ومن أشبههما
- ٣٧٦ ..... إذا كان للصبى دين على رجل ، فصالحه أبوه على البعض ، وحط عن البعض
- ..... إن كان الورثة كلهم صغاراً ، فصلح الوصى كصلح الأب وقع الدعوى لهم ، أو عليهم
- ٣٧٦ ..... كانت الدعوى فى العقار ، أو فى المنقول
- ..... إذا ادعى رجل دعوى فى دار يتيماً ، فقبل أن يقيم البيئنة على دعواه ليس للوصى
- ٣٧٨ ..... أن يصلح
- ٣٧٩ ..... إذا ادعى رجل على الميت ديناً ، فصالحه الوصى من مال اليتيم على شىء

## الفصل التاسع

- ٣٨٢ ..... فى صلح الوارث وفى إقرار الوصى بقبض الورثة شيئاً من المال ميراثاً عن الميت
- ..... إذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عيناً ، أو ديناً ميراثاً ، فصالح الوصى أحدهما
- ٣٨٢ ..... من غير إقرار
- ..... إذا كانت الدار بين ورثة ، وهى فى أيديهم جميعاً ادعى رجل فيها حقاً
- ٣٨٣ ..... وبعضهم غائب
- ..... لو أن رجلين ادعيا داراً فى يدي رجل وأرضاً ، وقالوا : هى ميراث وراثنا
- ٣٨٤ ..... من أيينا ، وجحدهما الرجل
- ..... إذا أقر المريض أن لأحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهماً ، فأراد بقية الورثة
- ٣٨٦ ..... أن يرجعوا على الوصى
- ٣٨٨ ..... نوع آخر يتصل بهذا الفصل
- ..... إذا كان فى التركة وصية بالثلث ، والورثة صغار وكبار ، فصالح بعض الكبار الوصى له
- ٣٨٨ ..... على دراهم مسماة
- ..... لو كان الميراث بين أربعة نفر ، وارثان كبيران ، ووارثان صغيران ، وله وصى
- ٣٩٠ ..... وموصى له فاجتمعوا

## الفصل العاشر

فى الصلح على أن يحلف المدعى عليه وهو برىء من المال ، أو يحلف المدعى

- والمدعى عليه ضامن للمال ..... ٣٩١
- إذا اصطلحا على أن يحلف المدعى عليه، وهو برىء من المال، فحلف ما له قبله قليل  
ولا كثير ..... ٣٩١
- إن اصطلحا على أنه إن حلف، فهو برىء من الخصومة إلى أن يجد البينة ..... ٣٩٢
- إذا اصطلحا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه إذا حلف، فالمدعى عليه  
ضامن للمال ..... ٣٩٣
- إذا اصطلحا على أن يحلف الطالب على دعواه، ويحلف المطلوب أنه ليس له  
قبله شيء ..... ٣٩٣
- إذا اصطلحا على أن يحلف الطالب بعتق، أو طلاق، أو بحج، أو بأيمان مؤكدة  
فإن حلف على ذلك ..... ٣٩٣

### الفصل الحادى عشر

- فى الصلح عن الخدمة والسكنى والغلة ..... ٣٩٥
- إذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة، وهو يخرج من ثلث ماله  
فصالحه الوارث من الخدمة ..... ٣٩٥
- إذا أوصى لرجل بسكنى داره، ومات الموصى، وصالح الوارث الموصى له  
على دراهم مسمأة جاز ..... ٣٩٨
- إذا أوصى الرجل بغلة عبده لرجل، ومات الموصى، ثم إن الوارث صالح الموصى له  
على دراهم مسمأة ..... ٣٩٩
- ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٤٠١
- الصلح فى الوصية بما فى البطن، وله ..... ٤٠١
- إذا أوصى رجل لما فى بطن فلانة بألف درهم، فصالح أب الحبل من الوصية  
على صلح لا يجوز ..... ٤٠٢

### الفصل الثانى عشر

- فى الصلح عن الدماء والجراحات ..... ٤٠٣
- إذا جرح الرجل جراحة عمدًا فيها قصاص، فصالحه من ذلك على مال ..... ٤٠٣

- إذا قطع الرجل إصبع رجل عمداً، أو خطأ فصالحه منها على ألف درهم  
 ٤٠٥ ..... ثم شلت إصبع أخرى بجنب  
 إذا قتل الرجل عمداً، وله ابنان، فصالح أحدهما عن حصته على مائة  
 ٤٠٦ ..... جاز الصلح  
 لو صالحه عن قطع اليد عمداً على خمر، أو خنزير، لا يجوز التسمية  
 ٤٠٨ ..... ولكن يصح العفو  
 إذا قتل العبد والرجل الحر رجلاً عمداً، فأمر الحر القاتل، ومولى العبد رجلاً  
 ٤١١ ..... أن يصالح عنهما ولي القتل  
 إذا قتل العبد رجلاً عمداً، وله وليان فصالح مولى العبد أحدهما من نصيبه  
 ٤١٢ ..... من الدم على العبد القاتل  
 إذا قتلت الأمة رجلاً خطأ له وليان، فولدت الأمة ابناً، فصالح المولى أحد الوليين  
 ٤١٤ ..... على أن دفع إليه  
 إن قتل المدبر قتيلاً عمداً، فصالح عنه مولاه بألف درهم، وهى قيمته  
 ٤١٥ ..... إذا جرح الرجل امرأته جراحة، فصالحته على أن اختلعت منه على تلك الجراحة  
 ٤١٥ ..... إذا قتل المكاتب رجلاً عمداً، فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم  
 فالصلح جائز .....  
 ٤١٩ ..... لو أن مكاتب قتل رجلاً عمداً، فقامت عليه بينة بذلك، فصالح من دمه  
 على مال إلى أجل .....  
 ٤٢٠ ..... إذا قتل المكاتب رجلاً عمداً، ففعا أحد ولييه عن الدم بغير صلح  
 ٤٢٠ .....

### الفصل الثالث عشر

- فى العوارض التى تحدث فى بدل الصلح وفى تصرف المدعى فى بدل الصلح .....  
 ٤٢٢ ..... إذا ادعى رجل داراً فى يدي رجل، وصالحه المدعى عليه عن دعواه  
 على خدمة عبده سنة، ثم إن مولى العبد أعتق العبد .....  
 ٤٢٢ ..... إذا ادعى داراً فى يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت من هذه الدار  
 معلوم عشر سنين جاز .....  
 ٤٢٤ ..... إذا ادعى داراً فى يدي رجل، وصالحه المدعى عليه على ثياب، أو حيوان بعينه

أو مكيل، أو موزون ..... ٤٢٤

إذا ادعى داراً في يدي رجل حقاً، فصالحه المدعى عليه من ذلك على دار أخرى .. ٤٢٥  
الفصل الرابع عشر

في شرط الخيار في الصلح، وفي الخيار من غير شرط ..... ٤٢٦

إذا ادعى رجل على رجل مائة درهم، فصالحه منها على عبد، شرط الخيار للمدعى

أو لنفسه ..... ٤٢٦

إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير، فصالحه على ثوب

واشترط المطلوب لنفسه الخيار ..... ٤٢٧

إذا كان الدين لرجلين على رجل، فصالحهما المطلوب على عبد، وشرط الخيار لهما

ثم إن أحدهما رضى بالعقد ..... ٤٢٧

إذا ادعى رجل حقاً في أرض في يدي رجل، فصالحه من ذلك على أرض أخرى

فغرقت الأرض ..... ٤٢٨

إذا ادعى رجل قبل رجل دعوى، فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطي مقبوض

لم يره ..... ٤٣٠

### الفصل الخامس عشر

في بينة يقيمها المدعى بعد الصلح، يريد إبطال الصلح ..... ٤٣٢

رجل ادعى على رجل على مال، وجحدته المدعى عليه، ثم قضى القاضى عليه

بالمال، وأعطاه إياه، أو صالحه من دعواه ..... ٤٣٢

رجل ادعى داراً في يدي رجل، فصالحه المدعى عليه على ألف على أن يسلمها له .. ٤٣٢

ادعى داراً في يدي رجل، فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك، ولم يقيم

على ذلك بينة ..... ٤٣٣

إذا ادعى داراً في يدي رجل إرثاً عن أبيه، ثم اصطالحا على شيء، ثم إن المدعى عليه

أقام بينة ..... ٤٣٣

### الفصل السادس عشر

في الصلح في الدين على شيء يقع به الإقرار ..... ٤٣٤



إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم، فأنكر، ثم صالحه من ذلك

على أن باعه بالألف التي ادعى عليه ..... ٤٣٤

### الفصل السابع عشر

في الاستحقاق في الصلح ..... ٤٣٦

لو أن رجلا في يديه دار، ادعى رجل فيها حقاً، فصالحه الذي في يديه الدار

على دراهم مسمأة، ثم إن الدار استحققت من يد المدعى عليه ..... ٤٣٦

رجل ادعى عشرا من دار فلان نسبها إلى الذي في يديه، فصالحه على مائة درهم

بعد إقرار، أو إنكار، ثم استحق ..... ٤٣٩

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فصالحه منها على مائة درهم، وتقابضا

ثم استحققت المائة ..... ٤٤٠

رجل ادعى على رجل ألف درهم وداراً، فصالحه المدعى عليه على مائة دينار

ثم استحق الدار من يد المدعى عليه ..... ٤٤٢

لو أن رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقاً، فصالحه من ذلك على عبد

وعلى مائة درهم ..... ٤٤٢

### الفصل الثامن عشر

في المسائل المتعلقة بالأجل والبراءة ..... ٤٤٥

إذا كان لرجل على رجل دين مؤجل، فقضى المديون المال قبل حلول الأجل

وقبضه رب الدين ..... ٤٤٥

## فهرس المسائل و الموضوعات للمجلد الثامن عشر من المحيط البرهاني

### الفصل التاسع عشر

- ٣ ..... فى الصلح عن الحقوق التى ليست بمال  
 ٣ ..... إذا وقع الصلح بين الشفيع و المشتري، فهو على وجهه  
 إذا وقع الصلح عن الكفالة بالنفس على دراهم، ولم يجز الصلح ههنا، هل تبطل  
 الكفالة بالنفس ..... ٧

### الفصل العشرون

- فى الشهادة على الصلح، و فى الصلح عن الشهادات و فى الاختلاف الواقع  
 فى الصلح، يدخل فيه بعض مسائل الإبراء ..... ٨  
 إذا ادعى رجل فى دار رجل دعوى، فأقام الذى فى يديه الدار شاهدين أن المدعى  
 صالحه على شىء ..... ٨  
 رجل فى يديه دار، ادعاها رجل، فصالحه المدعى عليه على نصفها، وقال:  
 هو يعنى المدعى برئت من النصف الباقي ..... ١٢  
 رجل له على رجل ألف درهم، فأقام رب الدين بينة أنه صالحه منها على مائة  
 درهم، و هذا الثوب، و أقام المطلوب بينة أنه أبرأه منها ..... ١٢

### الفصل الحادى و العشرون

- فى الصلح فى السلم ..... ١٤  
 لا بأس بأن يصلح الرجل فى السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله، و نصف سلمه

- ١٤ ..... بعينه  
إذا كان السلم إلى أجل، فصالحه على أن يأخذ نصف رأس ماله، ويناقضه نصف  
السلم فيه ..... ١٥  
لو كان السلم كرحنطة حال، وكر شعير إلى الأجل ..... ١٥  
إذا كان رأس المال عرضاً، فصالح رب السلم على رأس ماله، فهلك العرض قبل  
القبض ..... ١٨  
أسلم ثوباً في كرحنطة، ثم إن المسلم إليه بعد ما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب  
إلى آخر، ثم إن المسلم إليه الأول صالح مع رب السلم الأول على رأس المال ..... ١٩  
إذا كان لرجل على رجل كرحنطة سلم، وبه كفيل، فصالح الكفيل رب السلم  
على رأس ماله ..... ٢٠  
إذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم، وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين  
ديناراً ..... ٢٢

### الفصل الثانی والعشرون

- ٢٦ ..... في الصلح عن العيوب  
هذا الفصل يشتمل على أنواع ..... ٢٦  
إذا اشترى الرجل من رجل عبداً بألف درهم، وقبضه، ونقد الثمن  
ثم وجد به عيباً ..... ٢٦  
إذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم، وقبضه ثم باعه من غيره، ثم اطلع على عيب .. ٢٨  
لو أن رجلاً اشترى ثوباً، فقطعه قميصاً، وخاطه، ثم باعه بعد ذلك، أو لم يبعه  
حتى اطلع على عيب ..... ٢٩  
نوع آخر ..... ٣١  
إذا صالحه عن كل عيب على دراهم معلومة جاز، سواء طعن المشتري بعيب،  
أو لم يطعن ..... ٣١  
من كان له على آخر دراهم مجهولة، لا يعرفان قدر ذلك إذا اشترها منه بدراهم  
معلومة ..... ٣١  
لو طعن المشتري بعيب، فصالحه البائع على أن أبرأه عن ذلك العيب

- ٣١ ..... وعن كل عيب
- ٣٢ ..... نوع آخر
- رجل اشترى من رجل أمة بخمسين ديناراً، وقبضها، ونقد الثمن، ثم طعن
- ٣٢ ..... المشتري بعيب، فاصطلحا
- ٣٤ ..... إذا اشترى من آخر ثوباً، فقطعه قميصاً، ولم يخطه، ثم وجد به عيباً
- ٣٤ ..... نوع آخر
- ٣٤ ..... طعن المشتري بعيب جحده البائع، فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة
- ٣٦ ..... من اشترى صبرة حنطة، فوجد في أسفله دكاناً، فله الخيار
- لو أن رجلاً اشترى من رجل ثوباً بعشرة دراهم، وتقابضا، وطعن المشتري
- ٣٦ ..... بعيب، وجحد البائع
- ٣٨ ..... نوع آخر
- رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية بثمن مسمى، فاشترى المأمور الجارية
- ٣٨ ..... وقبضها، فظهر بها عيب

### الفصل الثالث والعشرون

- ٤٠ ..... فى صلح المكاتب والعبد التاجر
- ٤٠ ..... إذا صالح المولى مكاتبه من مكاتبته على ألف درهم على أن عجل له بعض المكاتبه
- إذا ادعى المكاتب على رجل ديناً، فجحده الرجل، فصالحه المكاتب على أن حط
- ٤١ ..... عنه النصف
- إذا باع المكاتب جارية، وطعن المشتري فيها بعيب، فصالحه على أن حط عنه شيئاً
- ٤٢ ..... من الثمن
- لو ادعى رجل على المكاتب ديناً، فجحده المكاتب، ثم صالحه على أن أدى إليه
- ٤٣ ..... بعضه، وحط عنه بعضاً
- إذا كان للعبد التاجر دين على رجل، فصالحه على أن حط عنه بعضاً، وأخذ منه
- ٤٤ ..... بعضاً
- لو ادعى رجل على العبد التاجر ديناً، فصالحه العبد عن جحود، أو عن إقراره
- ٤٤ ..... على أن حط عنه الثلث

## الفصل الرابع والعشرون

٤٦ ..... فى صلح أهل الذمة

## الفصل الخامس والعشرون

٤٧ ..... فى الصلح فى الرهن والبيع الفاسد والصدقة

٤٧ ..... إذا ادعى رجل عبداً فى يدى رجل أنه رهنه إياه بمائة درهم، كانت له عليه

لو رهن رجل رجلاً متاعاً بمائة درهم، وقيمة المتاع مائتا درهم، وهلك الرهن

٤٩ ..... فى يد المرتهن

إذا باع المسلم من المسلم خادماً بخمر بعينها، فاصطلحا على أن يسلم الجارية

٤٩ ..... للمشتري بهذه الخمر

٥٠ ..... إذا كانت الدار فى يدى رجل، فادعى أن فلاناً تصدق بها عليه، وقبضها

إذا كان فى يدى رجل عبد، فادعى رجل أنه تصدق عليه، وقبضه، وجد

٥١ ..... الذى فى يديه العبد

## الفصل السادس والعشرون

٥٢ ..... فى المتفرقات

٥٢ ..... سئل القاضى أن يرد الخصومة مرتين، أو ثلاثاً إذا كان يرجو الإصلاح فيما بينهم

إذا كان لرجل ظلّة شارع، أو كنيف شارع على طريق العامة، فخاصمه إنسان

٥٢ ..... فى طرحه، فصالحه

إذا كان للإنسان نخلة فى ملكه، فخرج سعفها إلى أرض جاره، فأراد الجار

٥٤ ..... قطع السعف، فصالحه

لو أن رجلاً ادعى زرعاً فى أرض رجل، فصالحه صاحب الأرض من ذلك

٥٦ ..... على دراهم مسماة

من له على رجل ألف درهم، والمطلوب ينكر ذلك، فقال الطالب للمطلوب:

٥٧ ..... صالحتك على مائة من الألف

رجل اشترى من آخر ضيعة، ولم يقبضها، ثم إن البائع باع هذه الضيعة من رجل

٥٧ ..... آخر، وسلمها إليه

- أحد الورثة إذا أخذ جميع التركة بالتغلب، واستهلكها، والتركة عروض . . . . . ٥٧  
ادعى حقاً في دار، هي ميراث لجماعة، فصالح أحد الورثة المدعى على دراهم
- مسمأة . . . . . ٥٨  
رجل مات، وله مال في يد إنسان بغصب، أو عليه دين له فطلب منه الورثة تسليم  
ذلك . . . . . ٥٨
- إسكاف سرق من حانوته خفاف لأقوام، فأخذ الإسكاف السارق، وصالح معه . . . ٥٨  
رجل ادعى على رجل ديناً خمسة آلاف درهم، وكرما في يديه . . . . . ٥٩  
صحة حط صلح، وبراءة، وكان فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوماً، وأنه  
صالحه من ذلك . . . . . ٥٩
- سئل عن الصلح عن الإنكار عن دعوى فاسدة، أهو صحيح . . . . . ٥٩  
ادعى في أجمة في يد رجل حقاً، فصالحه منها على أن يسلم صيدها للمدعى سنة . . ٦٠  
إذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين . . . . . ٦٠  
إذا ادعى على آخر أن له خمسين ديناراً في يده مال الشركة، و عليه خمسون ديناراً  
قرضاً . . . . . ٦١  
رجل باع عبداً بألف درهم، وقبض الثمن، ولم يدفع العبد، وضمن رجل  
للمشتري تسليم العبد . . . . . ٦١  
رجل اشترى من آخر ضياعاً، ثم اشترها رجل آخر من البائع، واستولى المشتري  
الثاني عليها، وأخذها بالقهر والغلبة . . . . . ٦٢
- كتاب الرهن . . . . . ٦٣
- الفصل الأول
- في بيان شرائطه . . . . . ٦٤  
لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً . . . . . ٦٤  
من شرائطه أن يكون المرهون مقسوماً . . . . . ٦٤  
من شرائطه أن يكون المرهون مفروزاً عن غيره . . . . . ٦٥  
من شرائطه أن يكون المرهون يقبل البيع، والشراء . . . . . ٦٥

من جملة شرائطه أن يكون الرهن حاصلًا بحق يمكن استيفاءه من الرهن . . . . . ٦٦

### الفصل الثاني

في مسائل العدل . . . . . ٦٧

إذا ارتهن الرجل من آخر رهناً على أن يضعاه على يدي عدل، ورضى به العدل . . . ٦٧  
إذا باع العدل الرهن، وقع الاختلاف بين الراهن، والمرتهن، والعدل

في مقدار الثمن . . . . . ٦٨

لو كان في الرهن عدل، وسلطاه على بيعه، إيفاء الدين من ثمنه، فباعه بالدرهم،

وكان الدين دنانير . . . . . ٦٩

إذا دفع العدل الرهن إلى أجنبي وديعة من غير ضرورة، فهو ضامن . . . . . ٦٩

رجل رهن من آخر عبداً، ووضعاه على يدي عدل، وغاب الراهن . . . . . ٦٩

إذا مات العدل، وكان وكيلًا ببيع الرهن، فأوصى إلى رجل ببيعه . . . . . ٧٠

### الفصل الثالث

في هلاك المرهون بضمان وبغير ضمان . . . . . ٧١

إذا هلك المرهون في يد المرتهن، أو في يد العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض

وإلى الدين . . . . . ٧١

إذا تبرع إنسان بقضاء دين الراهن، سقط الدين، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه . . . ٧٢

إذا أحال الراهن المرتهن على رجل بمال، وهلك الرهن بعد ذلك . . . . . ٧٢

إذا رهن من آخر عبداً يساوي ألفاً بألف، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء . . . ٧٢  
رجل له على رجل مال، فقضاه بعضه، ثم دفع إليه عبداً، وقال هذا رهن عندك

بما بقي من مالك . . . . . ٧٣

إذا أخذ رهناً بالعيب في المشتري، أو بالعيب في الدراهم . . . . . ٧٣

رجل له على آخر ألف درهم غلة، فقال الذي عليه الدين لرب الدين . . . . . ٧٤

قال لآخر: أقرضني، فقال: لا أقرضك إلا برهن، فرهنه . . . . . ٧٤

رجل رهن رجلاً ثوباً، وقال: أرجع إليك، وأخذ منك شيئاً، فضاع الرهن . . . . . ٧٤  
المديون إذا دفع إلى رب الدين ثوبين، وقال: خذ أيهما شئت رهناً بالمائة

- ٧٤ . . . . . التى لك على  
رجل له على آخر ألف درهم وبها كفيلى ، فأعطى الذى عليه الأصل الطالب بها
- ٧٥ . . . . . رهناً يساوى ألفاً  
رجل له على رجل ألف درهم ، جاء رجل أجنبى ، ورهن بالألف عبداً
- ٧٥ . . . . . بغير أمر المطلوب  
رهن شجرة فِرصاد ، تساوى مع الورق عشرين ، فذهب وقت الأوراق ، وانتقص . . .
- ٧٧ . . . . . رهن رجل من آخر عبيدين بألف درهم ، فاستحق أحدهما ، فالثانى رهن بحصته . . .  
رجل قال لآخر : خذ هذه العشرة رهناً بالدراهم الذى لك على ، ودفعها إليه
- ٧٨ . . . . . فإذا هى خسمة . . . . .
- ٧٨ . . . . . رجل رهن من آخر عبداً يساوى مائتين مثلاً بمائة ، فاعورّ العبد . . . . .
- ٧٩ . . . . . رجل له على رجل مال ، فأعطاه المديون ثوباً ، وقال : أمسك هذا حتى أعطيك حقه

### الفصل الرابع

- ٨٠ . . . . . فى نفقة الرهن وما شاكلها . . . . .
- ٨٠ . . . . . نفقة الرهن على الراهن إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلى النفقة . . . . .
- ٨٠ . . . . . إذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن ، فالقاضى يأمر المرتهن بأن ينفق عليه . . . . .
- ٨١ . . . . . حفظ الرهن على المرتهن حتى إن الراهن لو شرط للمرتهن شيئاً على الحفظ لا يصح . . . . .
- ٨١ . . . . . لو كان الرهن أمة فولدت ، فأجر الظئر على الراهن . . . . .
- ٨٢ . . . . . ما أنفق المرتهن على الرهن ، والراهن غائب ، فهو فيه متطوع . . . . .

### الفصل الخامس

- ٨٣ . . . . . فيما يجب للمرتهن من الحق فى الرهن . . . . .
- ٨٣ . . . . . إذا مات الراهن ، وعليه ديون كثيرة ، فالمرتهن أحق بالرهن . . . . .  
إذا رهن من آخر رهناً فاسداً على أن يقرضه ألف درهم ، وتقابضاً
- ٨٣ . . . . . ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد . . . . .
- إذا رهن من آخر أعياناً ، وقبضها المرتهن ، ثم إن الراهن قضى بعض الدين
- ٨٣ . . . . . وأراد أن يقبض بعض الرهن . . . . .



## الفصل السادس

- ٨٥ ..... فى الزيادة فى الرهن ومن الرهن  
 ٨٥ ..... الزيادة فى الرهن حال قيام العقد صحيحة استحساناً عند علماءنا الثلاثة  
 ٨٥ ..... نماء الرهن نوعان

## الفصل السابع

- ٨٧ ..... فى تسليم الرهن عند قبض المال  
 ٨٧ ..... رجل رهن من آخر جارية تساوى ألف درهم بألف درهم، فجاء المرتهن يطلب دينه .  
 رجل رهن عن رجل جارية، وضعها على يدى عدل، فمات العدل، وأودع  
 الرهن عند من فى عياله ..... ٨٨

## الفصل الثامن

- ٨٩ ..... فى تصرف الراهن أو المرتهن فى المهون تصرفاً  
 إذا تصرف الراهن فى المهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفاً  
 يلحقه الفسخ ..... ٨٩  
 ٨٩ ..... إذا أجر المرتهن من أجنبى بغير أمر الراهن  
 إذا كان المصحف رهناً، وأذن الراهن للمرتهن أن يقرأ فيه، فالمصحف فى حالة  
 القراءة عارية ..... ٩٠  
 إذا باع أحدهما، إما الراهن، أو المرتهن الرهن بإجازة صاحبه، خرج من أن يكون  
 رهناً ..... ٩١  
 إذا رهن من غيره ثوباً يساوى عشرين درهماً بعشرة دراهم، ثم إن الراهن أذن  
 للمرتهن فى لبسه ..... ٩١  
 إذا أثمر النخيل، أو الكرم، وهو رهن، فخاف المرتهن على الثمر الهالك، فباعه من  
 غير أمر القاضى ..... ٩٢  
 ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٩٢

## الفصل التاسع

- ٩٤ ..... فى اختلاف الراهن والمرتهن فى الرهن والشهادة فيه

- إذا اختلف الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هلك في يدك، وقال المرتهن:  
 قبضته منى بعد الرهن ..... ٩٤  
 رهن من آخر عبداً يساوى ألف درهم بألف درهم، وسلط الراهن المرتهن على  
 بيعه، فقال المرتهن: بعته بخمسائة ..... ٩٤  
 إذا كان الرهن ثوباً، وقد أذن الراهن للمرتهن فى لبسه يوماً، فجاء المرتهن بالثوب  
 إلى الراهن، وهو متخرق ..... ٩٤  
 إذا وقع الاختلاف بين الراهن، والمرتهن فى ولد المرهونة ..... ٩٥  
 إذا أقام الراهن بينة أنه رهنه عبداً يساوى ألفى درهم بألف درهم، وأنكر المرتهن  
 الرهن ..... ٩٥

### الفصل العاشر

- فى رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب ..... ٩٦  
 ما يجب اعتباره فى هذا الفصل ..... ٩٦  
 إذا رهن من آخر قلب فضة، وزنه عشرة، وقيمته عشرة عشرة دراهم،  
 فهلك القلب سقط جميع الدين بلا خلاف ..... ٩٦  
 من رهن من آخر قلب فضة وزنه ثمانية بدين عشرة، فهلك القلب ..... ٩٦  
 إذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة، فهلك القلب ..... ٩٧  
 هذا هو الكلام فيما إذا هلك، وأما إذا انكسر القلب، وفسد ..... ٩٧  
 إذا ارتهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة، فكسر رجل عنده القلب ..... ١٠١  
 رجل رهن عند رجل طستاً، أو توراً، أو كوزاً بدرهم، وفى الرهن وفاء وفضل ..... ١٠٢  
 إذا رهن رجل عند رجل كر حنطة يساوى مائتى درهم بمائة درهم، فهلك الكر ..... ١٠٣

### الفصل الحادى عشر

- فى الدعاوى فى الرهن والخصومات فيه، وما يتصل بذلك ..... ١٠٤  
 إذا ادعى الرهن الواحد رجلاً من واحد، كل واحد منهما يدعى أنه رهنه  
 منه بألف درهم، وقبضه منه ..... ١٠٤  
 عبد فى يدى رجل، ادعى رجل أنه عبده، وأنه رهنه من فلان الغائب

- بألف درهم، وقبضه فلان. . . . . ١٠٧  
 رجل فى يديه رهن، والراهن غائب، فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى  
 حتى يسجل له بذلك . . . . . ١٠٨  
 إذا قال الراهن: رهنتك هذا الثوب، وقبضته منى، وقال المرتهن: رهنتنى هذا  
 العبد، وقبضته منك. . . . . ١٠٩  
 إذا كان الراهن رجلين، وادعى المرتهن عليهما رهناً، وأقام البينة على أحدهما أنه  
 رهنه، وقبضه. . . . . ١١٠  
 إذا استعار من آخر ثوباً؛ ليرهنه بدينه، وقبضه، ورهنه، ثم إن رب الثوب  
 مع الراهن اختلفا. . . . . ١١١  
 إذا شهد أحد الشاهدين على الرهن بمائة، والآخر على بمائتين، فشهادتهما باطلة  
 عند أبى حنيفة رحمه الله. . . . . ١١١

### الفصل الثانى عشر

- فى المتفرقات . . . . . ١١٣  
 رجل رهن من آخر عبداً، وهلك الرهن فى يد المرتهن، ثم استحقه إنسان بالبينة . . . ١١٣  
 إذا شرط الراهن، والمرتهن وقت العقد أن يكون العدل هو الراهن . . . . . ١١٣  
 الأب أو الوصى إذا رهن متاع الصغير بدين نفسه القياس أن لا يجوز . . . . . ١١٤  
 رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه، ففعل ذلك، ثم مات المستعير . . . . . ١١٦  
 كتاب المضاربة. . . . . ١١٧

### الفصل الأول

- فى شرائطها وحكمها . . . . . ١١٩  
 شرائط جوازها خمس . . . . . ١١٩  
 إحداها . . . . . ١١٩  
 بيان حكمها . . . . . ١٢٩

### الفصل الثانى

- فيما يكون مضاربة بغير لفظها . . . . . ١٣٣

- دفع إلى غيره ألف درهم مفاوضة بالنصف، فذلك جائز . . . . . ١٣٣  
 إذا دفع الرجل إلى الرجل ألفاً، فقال: خذ هذه الألف، وابتع بها متاعاً،  
 فما كان من فضل . . . . . ١٣٦  
 إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم، وقال: خذ هذه الألف، واشتر بها هروياً  
 بالنصف . . . . . ١٣٦

### الفصل الثالث

- في بيان ما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصاً ولا يجوز . . . . . ١٤٠  
 من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن مارزق الله تعالى في ذلك من شيء . . . ١٤٠  
 إذا قال الرجل لغيره: أشركتك في هذا العبد . . . . . ١٤٠

### الفصل الرابع

- في بيان ما لا يكون مضاربة مع لفظها . . . . . ١٤٣  
 من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى من شيء في ذلك،  
 فذلك كله للمضارب . . . . . ١٤٣

### الفصل الخامس

- في المضاربة يشترط فيها الربح لأحدهما، ويسكت عن الآخر . . . . . ١٤٥  
 إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح . . . . ١٤٥

### الفصل السادس

- في شرائط الربح لثالث . . . . . ١٤٨  
 إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال، فهو على وجوه . . . . ١٤٨

### الفصل السابع

- في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا . . . . . ١٥٠  
 إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم، وقال: نصفها عليك قرض، ونصفها معك  
 مضاربة بالنصف . . . . . ١٥٠  
 ومما يتصل بهذا الفصل . . . . . ١٥٢

١٥٢ . . . . . باع نصف متاعه من غيره، وأمره بأن يبيع الباقي، يعمل بالثمن كله مضاربة . . . . .

### الفصل الثامن

١٥٦ . . . . . فى بيان ما يملك المضارب على رب المال فى التصرفات وما لا يملك . . . . .  
إذا وقع ما لا مضاربة بالنصف، ولم يزد على هذا، فهذه مضاربة مطلقة

١٥٦ . . . . . وله أن يشتري بها ما بداله . . . . .  
لو أخذ المضارب نخلاً أو شجراً معاملة على أن ينفق من المال لم يجز

١٥٧ . . . . . على رب المال . . . . .

١٥٧ . . . . . لو استدان المضارب لم يجز على رب المال . . . . .

١٥٨ . . . . . إن باع شيئاً من مال المضاربة، وأخر الثمن، جاز على رب المال . . . . .

١٥٩ . . . . . ليس للمضارب أن يطأ جارية من جواري المضاربة . . . . .  
إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة، ولم يقل له: اعمل برأيك

١٦٢ . . . . . إلا أن معاملة التجار فى تلك البلاد . . . . .  
لو اشترى المضارب بمال المضاربة خمراً، أو خنزيراً، أو ميتةً، أو دمماً

١٦٣ . . . . . وهو يعلم أو لا يعلم . . . . .  
مما يتصل بهذا الفصل: إذا اشترى المضارب برأس المال، ثم أنفق فى الكراء

١٦٣ . . . . . أو فى الصبغ ونحوها من عنده . . . . .  
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها متاعاً، وحمله بمائة

١٦٣ . . . . . درهم من عنده أو قصره . . . . .  
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى سفينة بمائة درهم

١٦٦ . . . . . والمال عنده على حاله . . . . .

### الفصل التاسع

١٦٨ . . . . . فيما يشترط على المضارب من الشروط . . . . .  
من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة، وهما بالكوفة، ولم يشترط على المضارب

١٦٨ . . . . . أن يعمل بالكوفة . . . . .  
إذا دفع إليه ألف درهم، وقال: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف

- ١٧٠ ..... على أن يشتري بها الطعام  
من دفع إلى غيره ما لا مضاربة على أن يشتري من فلان، ويبيع منه
- ١٧٢ ..... على أن ما رزق الله تعالى في ذلك
- ١٧٣ ..... من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن يشتري بالنقد، ويبيع به  
إذا قال المضارب: لم يسم لي كورة، وقال رب المال: سميت لك الكوفة دون
- ١٧٤ ..... ما سواها

### الفصل العاشر

- ١٧٦ ..... في المضارب يدفع المال إلى غيره مضاربة
- ١٧٦ ..... الأصل في جنس هذه المسائل  
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، وقال له: اعمل فيه برأيك، فما ربحت
- ١٨١ ..... من شيء  
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يعمل فيه برأيه
- ١٨٢ ..... فدفعها المضارب إلى آخر مضاربة

### الفصل الحادى عشر

- ١٨٥ ..... في المضاربة بالشئ يكون على غير ما أمر به أيجوز أم لا يجوز؟  
رجل قال لرجل: خذ هذه الألف درهم مضاربة بالنصف، فأخذها المضارب
- ١٨٥ ..... واشترى جارية للمضاربة

### الفصل الثانى عشر

- ١٨٨ ..... في نهى رب المال المضارب عن العمل وفي انعزاله  
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، ثم نهاه بعد ذلك أن يبيع ويشترى
- ١٨٨ ..... عمل نبيه

### الفصل الثالث عشر

- ١٩٢ ..... في المضارب يمتنع عن البيع وعن التقاضى حتى يجد ربحاً  
إذا باع المضارب مال المضاربة بالنسيئة، فإن كان في المال ربح، أوجب المضارب
- ١٩٢ ..... على التقاضى

- إذا انفسخت المضاربة، وعلى الناس ديون، فإن كان فى المال ربح أجبر المضارب  
على التقاضى ..... ١٩٢
- إذا باع المضارب شيئاً من مال المضاربة بالنسيئة فى غير مصره، وأراد المضارب ... ١٩٣  
إذا اشترى المضارب بالمال متاعاً، ثم قال: أنا أمسكه حتى أجد ربحاً كثيراً  
وأراد رب المال يبيعه ..... ١٩٣

### الفصل الرابع عشر

- فى دفع المضارب مال المضاربة بضاعة إلى رب المال وفى بيع أحدهما مال المضاربة  
من الآخر ..... ١٩٥
- المضارب إذا دفع مال المضاربة إلى رب المال بضاعة بعضه، أو كله ..... ١٩٥

### الفصل الخامس عشر

- فى نفقة المضارب ..... ١٩٧
- المضارب يتصرف بمال المضاربة فى مصره: فنفقته فى مال نفسه ..... ١٩٧  
إذا سافر المضارب بمال المضاربة، فنفقته فيما يكترى لركوبه، وما ينفق  
على نفسه من كسوة وطعام وماء يشتره ..... ٢٠٠
- إذا اشترى جارية ليطأها، أو لتخدمه، كان ذلك عليه فى ماله خاصة ..... ٢٠٠
- إذا ربح المضارب فى المال ربحاً بدئ برأس المال، ثم بالنفقة ..... ٢٠٢  
إذا كان للمضارب أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة، ووطنه فىهما جميعاً  
والمضارب مع رب المال بالكوفة ..... ٢٠٣
- إذا سافر المضارب بالمال، وقد أعانه عليه رب المال بغلمانه يعملون معه  
فى المضاربة ..... ٢٠٤
- إذا خرج المضارب بالمال إلى مصر من الأمصار يشتري به متاعاً أو شيئاً  
من أصناف التجارة، فانهى إلى ذلك المصر، فلم يشتري شيئاً ..... ٢٠٥
- لو سافر المضارب بماله ومال المضاربة، أو بمالين لرجلين، فنفقته فى المالىن  
بالخصص ..... ٢٠٦
- إذا رجع المسافر إلى مصره، ردّ ما فضل عنده من ثياب الكسوة ..... ٢٠٧

- رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشتري المضارب بها جارية  
 ٢٠٧ ..... تساوى ألفى درهم  
 ٢٠٨ .. الجعل فى هذا نظير النفقة على الخلاف، حتى إن عبد المضاربة إذا بق وردّه رجل  
 ٢٠٨ ..... فرع فى "القدورى" على مسألة الجعل  
 ٢٠٩ ..... إذا كانت المضاربة فاسدة، فلا نفقة للمضارب فى مال المضاربة  
 ٢٠٩ ..... إذا اشترى المضارب بألف المضاربة، وبألف من عنده عبداً، وأنفق عليه

### الفصل السادس عشر

- ٢١٠ ..... فى بيع المضارب مال المضاربة مرابحةً

### الفصل السابع عشر

- ٢١٢ ..... فى المضارب يشهد أنه يشتري لنفسه وكان ذلك بعد الشراء، أو وقت الشراء  
 من دفع إلى آخر مالا مضاربة، فاشتري بالمال جارية، ثم أشهد بعد ذلك  
 ٢١٢ ..... أنه اشترها لنفسه

### الفصل الثامن عشر

- ٢١٥ ..... فى دفع المالين مضاربة على الترادف  
 من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، ثم دفع إليه ألف درهم آخر  
 ٢١٥ ..... مضاربة بالنصف أيضاً

### الفصل التاسع عشر

- ٢١٩ ..... فى عتق عبد المضاربة، وفى كتابته وفى دعوة نسب جارية المضاربة  
 من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشتري المضارب بها عبداً  
 ٢١٩ ..... يساوى ألف درهم، فأعتقه  
 إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشتري المضارب بها  
 ٢٢٥ ..... عبيدين كل واحد منهما يساوى ألف درهم  
 ٢٣٨ ..... إذا كاتب المضارب عبداً أو أمة من المضاربة، فهذا على وجهين  
 رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشتري المضارب بها جارية  
 ٢٤٠ ..... تساوى ألف درهم، فوطئها فولدت ولد



من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشتري بها جارية تساوى ألفاً فولدت ولدًا يساوى ألفاً، فادعاه رب المال، فإنه ابنه . . . . . ٢٥٣

### الفصل العشرون

فى هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده . . . . . ٢٥٨  
إذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه، بطلت المضاربة؛ لأنها انعقدت

على المال المعين . . . . . ٢٥٨  
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، فاشتري بها عبدًا يساوى ألفين وقبضه

ونقد ثمنه، ثم باعه بألفين . . . . . ٢٦٠  
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشتري بها جارية، فضاعت

الألف قبل أن يتقدها، فقال رب المال . . . . . ٢٦١  
لو اشترى المضارب جارية تساوى ألفين بأمة تساوى ألفاً، وقبض التي اشتراها

ولم يدفع أمته حتى ماتتا . . . . . ٢٦١

### الفصل الحادى والعشرون

فى جحود المضارب مال المضاربة . . . . . ٢٦٣  
المضارب إذا قال لرب المال: لم تدفع إلى شيئاً، ثم قال: قد دفعت إلىّ

ألفاً مضاربة . . . . . ٢٦٣  
من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، فذكر المضارب أنه قد ربح

فيها ألف درهم، وجاء بألفين، ثم إنه جحد . . . . . ٢٦٣

### الفصل الثانى والعشرون

فى قسمة الربح . . . . . ٢٦٥  
إذا عمل المضارب بمال المضاربة، فربح ألفاً، فاقسما الربح، ومال المضاربة

فى يد المضارب على حاله . . . . . ٢٦٥  
من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فربح فيها المضارب ألفى درهم

ثم اقتسما . . . . . ٢٦٩

## الفصل الثالث والعشرون

- ٢٧٢ ..... فى موت المضارب  
 إذا مات المضارب والمضاربة دراهم فى يد المضارب، وهى معروفة أنها مضاربة . . . ٢٧٢  
 من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فأقر المضارب عند موته أنه قد باع  
 بالمال، واشترى فربح ألفاً. . . . . ٢٧٥  
 من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، فأقر عند موته وعليه دين محيط  
 بماله أنه قد ربح فى المال ألف درهم، وأن المضاربة والربح دين على فلان . . . . . ٢٧٧

## الفصل الرابع والعشرون

- ٢٧٩ ..... فى تصرف المضارب مع من لا تقبل شهادته له  
 إذا اشترى المضارب ممن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة أو الزوجية، بأن اشترى  
 من أبيه أو أمه أو ولده . . . . . ٢٧٩

## الفصل الخامس والعشرون

- ٢٨٢ ..... فى العيب وخيار الرؤية  
 من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبداً، ثم طعن المضارب  
 بعيب فى العبد . . . . . ٢٨٢  
 من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبداً يساوى ألفاً، وقد رآه  
 رب المال ولم يره المضارب . . . . . ٢٨٤  
 إذا باع المضارب عبداً من المضاربة؛ ثم أقر المال عن المشتري سنة بعيب طعن فيه  
 المشتري . . . . . ٢٨٦  
 إذا باع المضارب عيئاً من المضاربة، وطعن فيه المشتري بعيب بعد ما قبضه  
 والعيب يحدث مثله، فأقر المضارب أنه كان عنده . . . . . ٢٨٦

## الفصل السادس والعشرون

- ٢٨٧ ..... فى دفع مال الصغير مضاربة وفى أخذ مال المضاربة للصغير  
 إذا دفع رجل إلى آخر مالاً مضاربة لابنه وهو صغير فى عياله على أن يعمل  
 الأب معه بالمال . . . . . ٢٨٧

إذا دفع الأب مال ابنه الصغير مضاربة إلى نفسه، فهو جائز . . . . . ٢٨٧

### الفصل السابع والعشرون

في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال . . . . . ٢٨٩

هذا الفصل يشتمل على سبعة أنواع . . . . . ٢٨٩

الأول: فيما إذا اختلفا في مشتري المضارب، هل هو للمضاربة؟ . . . . . ٢٨٩

نوع منه: فيما إذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة . . . . . ٢٩٢

النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب

وفي اختلافهما في جهة قبض المال . . . . . ٢٩٦

النوع الرابع في اختلافهما في وصول المال إلى رب المال

قبل اقتسامهما الربح . . . . . ٣٠٩

النوع الخامس في اختلافهما في وصول رأس المال

بعد اقتسامهما الربح . . . . . ٣١٢

النوع السادس في اختلافهما في مقدار رأس المال والربح . . . . . ٣١٣

النوع السابع في المتفرقات من هذا الفصل . . . . . ٣١٤

إذا قال المضارب: أعطيتني ألف درهم زيوف أو نبرجة مضاربة صحيحة

وقال رب المال: أعطيتك جياداً . . . . . ٣١٤

مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة، فأقر المضارب

أن الألف التي على فلان باسمي هي لفلان . . . . . ٣١٤

من كان في يديه ألف درهم يتجر بها، فربح خمسمائة، فقال لآخر: هذه الألف

ألفك أقرضتنيها . . . . . ٣١٥

من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف، وأشهد عليه في العلانية أنها قرض

يتوثق بذلك . . . . . ٣١٥

من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة، فعمل المضارب وربح، فاختلفا . . . . . ٣١٦

من دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة، فعملها، وربحاً ربحاً

فادعى أحدهما أن رب المال شرط . . . . . ٣١٦

## الفصل الثامن والعشرون

- ٣١٨ . . . . . فى تعيين النقد فى المضاربة وشراء المضارب بنقد آخر ينوى عن المضاربة . . . . .
- رجل دفع مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة درهم، وقال له : اعمل بها
- ٣١٨ . . . . . وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان . . . . .
- إذا كانت المضاربة دراهم بيضاً، فاشترى بدراهم سود ينويها من المضاربة
- ٣٢٠ . . . . . فهو من المضاربة . . . . .

## الفصل التاسع والعشرون

- ٣٢١ . . . . . فى جنابة عبد المضاربة . . . . .
- ٣٢١ . . . . . فى المضارب يشتري بألف المضاربة عبداً يساوى ألفين، فقتل العبد رجلاً خطأ . . . . .
- من دفع ألفاً مضاربة، فاشترى المضارب بها عبداً يساوى ألفاً أو أقل من ذلك أو أكثر
- ٣٢٢ . . . . . فادعى أولياء قتيل على العبد أنه قتل أباهم عمداً . . . . .
- من دفع ألفاً مضاربة بالنصف، فاشترى بها عبداً يساوى ألفاً، فجنى عنده جنابة
- ٣٢٧ . . . . . خطأ . . . . .
- من دفع إلى غيره ألفاً مضاربة، فاشترى بها وباع وربح، ثم اشترى ببعضها
- ٣٣٢ . . . . . عبداً يساوى ألفاً، فقتله رجل عمداً . . . . .

## الفصل الثلاثون

- ٣٣٦ . . . . . فى المتفرقات . . . . .
- من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الثياب ويقطعها
- ٣٣٦ . . . . . ويخيطها بيده . . . . .
- رجل عنده ألف درهم مضاربة، فقال لرب المال : أقرضها ففعل وهى قائمة
- ٣٣٦ . . . . . بعينها، ثم اشترى بها . . . . .
- إذا تصرف المضارب فى المضاربة، وربح مثل رأس المال، فقال له رب المال :
- ٣٣٦ . . . . . ادفع إلى رأس المال . . . . .
- من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة، وقال : هذه مضاربة عندك شهراً
- ٣٣٦ . . . . . فإذا مضى الشهر، فهو قرض . . . . .

- ٣٣٦ . . . رجل دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف، فأقرضها المضارب من رجل . . .  
إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة، وأمره أن يعمل برأيه في ذلك  
فاشترى المضارب بالألف المضاربة عبداً . . . . . ٣٣٧ . . . . .  
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية، ثم التقيا ببغداد . . ٣٣٧ . .  
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشتري بها، ويبيع ويشارك  
ويعمل برأيه، فاشترى بها وبألف من عنده متاعاً . . . . . ٣٣٨ . . . . .  
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها  
وباع وربح حتى صار ثلاثة آلاف درهم . . . . . ٣٣٨ . . . . .  
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها عبداً  
يساوى ألفى درهم، فنهاه رب المال أن يبيع إلا بالنقد . . . . . ٣٣٨ . . . . .  
المضارب إذا اشترى بألف المضاربة متاعاً وقبضه، ولم ينقد الألف حتى هلكت . . ٣٣٩ . .  
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى بها متاعاً وقبضه  
ولم ينقد الألف، ثم باع المتاع بألفين . . . . . ٣٣٩ . . . . .  
إذا كان رأس مال المضاربة ألف درهم، فاشترى المضارب بمائة دينار غلاماً  
وقيمة الدنانير ألف درهم . . . . . ٣٣٩ . . . . .  
رجلان دفعا إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف، ونهياه عن الشركة، فانشق  
الكيس الذى فيه الدراهم، واختلط بدراهم المضارب من غير فعل . . . . . ٣٤٠ . . . . .  
رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف، فاشترى المضارب بها جارية، وباعها  
من رب المال بألف درهم . . . . . ٣٤٠ . . . . .  
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها عبداً، فقال له رب المال:  
هذا ابني وقد اشتريته بمال المضاربة . . . . . ٣٤١ . . . . .  
دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها جارية تساوى ألفاً أو أكثر  
ثم إن رب المال وطئها . . . . . ٣٤١ . . . . .  
إذا أقر المضارب لمن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة، كالوالد والولد والزوجة  
أو بسبب الملك . . . . . ٣٤٢ . . . . .  
إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز؛ لأنه يصير معيناً للمضارب . . ٣٤٣ . .

- لرباع المضارب داراً من المضاربة ورب المال شفيعتها، فلا شفعة له ..... ٣٤٣
- إذا استأجر أجيراً أكل شهر بعشرة دراهم ليبيع له ويشترى، ثم دفع المستأجر  
إلى الأجير دراهم مضاربة ..... ٣٤٤
- من دفع إلى آخر مالا مضاربة، و شرط عليه أنه إن اشترى به الخنطة، فله نصف  
الربح، وإن اشترى به الدقيق فله ثلث الربح ..... ٣٤٤
- كتاب المزارعة ..... ٣٤٥

### الفصل الأول

- في بيان ركنها وشرائط جوازها وحكمها و صفتها ..... ٣٤٧
- أما ركنها: فالإيجاب والقبول ..... ٣٤٧
- أما شرائط جوازها ..... ٣٤٧
- أما بيان حكمها ..... ٣٤٨
- أما بيان صفتها ..... ٣٤٩

### الفصل الثاني

- في بيان أنواع المزارعة ..... ٣٥١
- إن كان البذر من أحدهما، فهو على وجوه:  
أحدها: أن يكون البذر والأرض والبقر وآلات العمل من قبل أحدهما  
ومن الآخر مجرد العمل ..... ٣٥١
- الوجه الثاني ..... ٣٥٢
- الوجه الثالث ..... ٣٥٢
- الوجه الرابع ..... ٣٥٢
- الوجه الخامس ..... ٣٥٣
- الوجه السادس ..... ٣٥٤
- أما إذا كانت الأرض من أحدهما والبذر منهما ..... ٣٥٧
- أما إذا كان الأرض بين رجلين دفعها إحداهما إلى صاحبه على أن يزرعها  
فيكون الخارج بينهما ..... ٣٦٢

أما إذا كان البذر منهما، فهو على وجوه ..... ٣٦٥

### الفصل الثالث

في الشروط في المزارعة ..... ٣٦٧

هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منها: في شرط الخارج كله لأحدهما ..... ٣٦٧

نوع آخر في اشتراط عمل غير المزارع مع المزارع ..... ٣٧١

نوع آخر في اشتراط بعض الخارج لغير المتعاقدين ..... ٣٧٣

نوع آخر في اشتراط أحدهما لصاحبه شيئاً من الخارج بعينه ..... ٣٧٨

نوع آخر في اشتراط الأعمال على أحدهما ..... ٣٨٠

نوع آخر منه ..... ٣٨٧

إذا شرط رب الأرض على المزارع أن يكره الأرض ويشيها، فالمزارعة فاسدة ... ٣٨٧

نوع آخر ..... ٣٨٨

لو شرط عليه رب الأرض أنه أن زرعها بغير كراب، فللمزارع الربع

وإن زرعها بكراب، فللمزارع الثلث ..... ٣٨٨

نوع آخر ..... ٣٨٩

إذا دفع الرجل أرضاً وبذراً إلى رجل ليزرعها، وشرط الشركة في الأصل

والفرع يعنى في التبن والحب، فالمزارعة جائزة، وهذا ظاهر ..... ٣٨٩

إذا شرط على المزارع أن يزرع العصفر، وشرط الشركة في العصفر والقرطم

والساق جاز ..... ٣٩٠

نوع آخر: يرجع إلى الشرط وإبطالهما الشرط ..... ٣٩٠

نوع آخر: في المزارعة التي يشترط فيها بعض العمل ..... ٣٩٢

نوع آخر ..... ٣٩٥

إذا دفع الرجل أرضاً وبذراً إلى رجل مزارعة، وقال له: ما زرعتها بكراب فبكذا

وبغير كراب فبكذا ..... ٣٩٥

إذا دفع الرجل أرضه إلى رجل على أن يزرعها ببذره على أنه إن زرعها حنطة

فالخارج بينهما نصفان ..... ٣٩٧

نوع آخر ..... ٣٩٨

إذا دفع الرجل أرضه مزارعة إلى رجل على أن يستأجر المزارع فيها أجيراً بجمال نفسه ٣٩٨

### الفصل الرابع

فى بيان ما يجب على المزارع من الأعمال من غير شرط وما يجب من الأعمال

على رب الأرض ..... ٤٠٠

### الفصل الخامس

فى المعاملة فى النخيل والشجر ..... ٤٠٢

إذا دفع الرجل نخلاً أو كرمًا له معاملة بالنصف، ولم يسم له سنين معلومة

فالقياص أن لا يجوز ..... ٤٠٢

إذا دفع الرجل إلى رجل نخلاً أو شجراً أو كرمًا معاملة أشهر معلومة يعلم يقيناً

أن النخيل والشجر والكرم لا يخرج ثمره فى مثل تلك المدة ..... ٤٠٢

إذا دفع الرجل إلى رجل نخلاً فيه طلع معاملة بالنصف، فهو جائز ..... ٤٠٣

دفع كرمًا ومعاملة، وفيه أشجار، ولا يحتاج إلى عمل سوى الحفظ ..... ٤٠٤

إذا كان النخيل بين رجلين، فدفع أحدهما إلى صاحبه معاملة على أن يقوم عليه

فيسقيه ويلحقه ..... ٤٠٥

إذا دفع نخيلاً معاملة إلى رجلين على أن يلقحاه بتلقيح من عندهما

على أن الخارج بينهما أثلاً ..... ٤٠٦

إذا شرط رب النخيل بعض أعمال المعاملة على العامل، وسكت عن الباقي ..... ٤٠٨

إذا دفع إلى رجل نخيلاً معاملة على أن الخارج بينهما نصفان، وعلى أن يستأجر

العامل فلائناً يعمل معه ..... ٤٠٩

إذا كان النخيل بين رجلين دفعاه إلى رجل معاملة مدة معلومة على أن نصف

الخارج للعامل ..... ٤٠٩

الأرض بين رجلين دفعها إلى رجل مزارعة على أن يزرعها ببذرهما

على أن للمزارع الثلث ..... ٤٠٩

إذا دفع الرجل إلى رجل نخيلاً معاملة على أن يعمل، فيكون النخيل والخارج

بينهما نصفان ..... ٤١١



- إذا دفع الرجل إلى آخر أرضاً بيضاء ليغرس فيها أغراساً على أن الأغراس  
والثمار بينهما، فهو جائز . . . . . ٤١٢
- إذا دفع الرجل إلى غيره أرضاً بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلاً أو شجراً  
أو كرمًا . . . . . ٤١٣
- دفع إلى آخر أرضاً ليغرس فيها الأشجار والكرم بغصان من قبله . . . . . ٤١٤
- إذا دفع إلى ابن له أرضاً ليغرس فيها أغراساً على أن الخارج بينهما نصفان . . . . . ٤١٥
- إذا دفع الرجل كرمه إلى غيره معاملة، وقام عليه العامل مدة ثم تركه  
ثم جاء عند الإدراك يطلب الشركة . . . . . ٤١٦
- إن غرس أشجاراً في أرض رب الأرض بغير إذنه، فلما كبر الأشجار اختصم فيها . . ٤١٧
- إذا غرس على حافة نهر قرية تالة فقلعت، والغراس في عيال رجل  
ومن جملة خدمه . . . . . ٤١٧

### الفصل السادس

- في رب الأرض والنخيل إذا تولى العمل بنفسه . . . . . ٤١٨
- إذا دفع الرجل أرضه إلى رجل مزارعة بالنصف، ثم إن رب الأرض تولى الزراعة  
بنفسه فهذا على وجهين . . . . . ٤١٨
- إذا دفع أرضاً وبذراً مزارعة بالنصف، ثم إن المزارع بعد ما قبض الأرض دفعها  
إلى رب الأرض مزارعة . . . . . ٤٢٠
- إذا دفع أرضاً مزارعة بالنصف، وشرط البذر على المزارع . . . . . ٤٢٠

### الفصل السابع

- في دفع المزارع، أو العامل إلى غيره مزارعة أو معاملة . . . . . ٤٢٢
- إذا أراد المزارع أن يدفع الأرض إلى غيره مزارعة فهذا على وجهين . . . . . ٤٢٢
- إذا دفع إلى رجل نخيلاً معاملة بالنصف، ولم يقل: اعمل برأيك، فدفع المال  
إلى آخر معاملة . . . . . ٤٢٥
- دفع أرضه إلى رجل ليزرعها ببذرهما جميعاً والبقر من عند الأكار  
على أن الخارج بينهما نصفان . . . . . ٤٢٧

## الفصل الثامن

- ٤٢٨ ..... فى المزارعة يشترط فيه المعاملة  
المعاملة إذا شرطت فى المزارعة ينظر إن كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة  
والمعاملة جميعاً. ٤٢٨

## الفصل التاسع

- ٤٣١ ..... فى الخلاف فى المزارعة  
إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً على أن يزرعها حنطة، فليس له أن يزرع غير الحنطة ٤٣١

## الفصل العاشر

- ٤٣٣ ..... فى الزيادة من رب الأرض والنخيل أو المزارع أو العامل  
الزيادة من رب الأرض، ومن المزارع فى البدل قبل انتهاء المزارعة نهايتها جائزة. ٤٣٣

## الفصل الحادى عشر

- فيما إذا مات رب الأرض أو انقضت المدة والزرع بقل وما يتصل بذلك  
من موت المزارع، أو موته فى بعض المدة ويدخل فى هذا الفصل بعض مسائل النفقة  
على الزرع ٤٣٥ .....  
إذا دفع رجل إلى رجل أرضاً مزارعة، والبذر من قبل المزارع، فمات رب الأرض  
بعد ما نبت الزرع قبل أن يستحصد. ٤٣٥ .....  
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٣٨ .....  
إذا انقضت السنة، والزرع بقل، وأبى المزارع قلع الزرع، وترك الأرض فى يده  
بإجارة. ٤٣٨ .....  
إذا هرب المزارع فى وسط السنة، والزرع بقل، فقام عليه رب الأرض. ٤٣٨ .....  
إذا مات المزارع، والزرع بقل، فقالت ورثة المزارع. ٤٣٩

## الفصل الثانى عشر

- فى زراعة أحد الشريكين فى الأرض المشتركة وفى زراعة الغاصب ٤٤١ .....  
فى رجلين بينهما أرض، فغاب أحدهما، فلشريكه أن يزرع نصف الأرض. ٤٤١

- ٤٤١ . . . . . إذا زرع أحد الشريكين الأرض المشتركة بغير إذن صاحبه، ولم يدرك بعد . . . . .
- ٤٤٢ . . . . . رجل أذن لرجل أن يزرع فى أرضه، فزرعها، ثم أراد رب الأرض أن يخرجها . . . . .
- ٤٤٢ . . . . . زرع أرض الغير ولم يعلم به صاحب الأرض إلا عند الاستحصاد، ورضى به
- ٤٤٢ . . . . . حين علم . . . . .
- ٤٤٢ . . . . . ثلاثة نفر أخذوا أرضاً بالنصف ليزرعوها بالشركة، فغاب واحد فزرع الاثنان
- ٤٤٢ . . . . . بعض الأرض حنطة، ثم حضر الآخر، وزرع بعض الأرض شعيراً . . . . .
- ٤٤٣ . . . . . إذا انتقضت الأرض بزراعة الغاصب، ثم زال النقصان، ينظر إن زال بفعل
- ٤٤٣ . . . . . رب الأرض لا يبرأ أصلاً . . . . .
- ٤٤٣ . . . . . إذا دفع الرجل أرضه مزارعة، وشرط البذر على المزارع، فزرعها المزارع،
- ٤٤٣ . . . . . فجاء مستحق، واستحقها . . . . .
- ٤٤٣ . . . . . رجل غصب أرضاً، ودفعها إلى غيره مزارعة سنة على أن البذر من قبل المزارع،
- ٤٤٥ . . . . . فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع . . . . .

### الفصل الثالث عشر

- ٤٥٢ . . . . . فى بيع الأرض المدفوعة مزارعة . . . . .
- ٤٥٢ . . . . . إذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره وآلاته، فلما زرعه المزارع
- ٤٥٢ . . . . . باعها رب الأرض . . . . .
- ٤٥٣ . . . . . إذا دفع أرضه مزارعة، ثم باعها قبل أن يزرع المزارع، فهذا على وجهين . . . . .
- ٤٥٥ . . . . . إذا باع الرجل أرضاً فيها زرع لم ينبت، فإن كان البذر قد عفن فى الأرض
- ٤٥٥ . . . . . فهو للمشتري، وإلا فهو للبائع . . . . .

### الفصل الرابع عشر

- ٤٥٦ . . . . . فى العذر فى فسخ المزارعة والمعاملة . . . . .
- ٤٥٦ . . . . . إذا امتنع أحد المتعاقدين عن المضى على المزارعة . . . . .
- ٤٥٦ . . . . . إذا كان البذر من قبل المزارع، فقال المزارع: أنا أريد ترك الزراعة فى هذه السنة . . . . .
- ٤٥٦ . . . . . السفر والمرض عذر من قبل المزارع أو العامل فى فسخ المزارعة والمعاملة . . . . .

## فهرس المسائل و الموضوعات للمجلد التاسع عشر من المحيط البرهاني

### الفصل الخامس عشر

- فيما إذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو الثمر . . . . . ٣  
إذا مات المزارع ولم يدر ما ذا صنع بالزرع، فقال صاحب الأرض : استهلكه المزارع . . . ٣

### الفصل السادس عشر

- في مزارعة المريض ومعاملته . . . . . ٤  
إذا دفع المريض مرض الموت أرضاً مزارعة بشرائها . . . . . ٤  
إذا دفع الرجل الصحيح أرضه إلى مريض مزارعة على أن يزرعها المريض ببذره . . . . ٨  
إذا دفع المريض إلى رجل نخلا معاملة بالنصف على أن يقوم عليه فيسقيه  
ويلحقه هذه السنة . . . . . ٨  
ومما يتصل بهذا الفصل فصل إقرار المريض في المزارعة . . . . . ٩  
مسائل هذا الفصل تبتنى على أصول . . . . . ٩  
إذا مرض الرجل ، وفي يده أرض لرجل يزرعها ، وعليه دين الصحة  
فأقر المريض أن البذر كان من قبله . . . . . ١٠  
إذا دفع الرجل إلى الرجل نخيلا معاملة ، فلما صار تمراً مرض العامل ، فقال :  
شرط لى رب النخيل . . . . . ١٢

### الفصل السابع عشر

- في الرهن في المزارعة والمعاملة . . . . . ١٤

- إذا رهن الرجل أرضاً ونحلاً من رجل بما للمرتين على الراهن حتى جاز الرهن . . . . ١٤  
 إذا رهن الرجل أرضاً بيضاء فيه نخيل ، فرهن النخيل والأرض ، وقبضهما المرتين . . ١٥

### الفصل الثامن عشر

- في العتق والمكاتب مع المزارعة والمعاملة . . . . . ١٨  
 إذا أعتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على ما أخرج الله تعالى من شيء  
 فهو بينهما نصفان . . . . . ١٨  
 إذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنة هذه  
 فما أخرج الله تعالى من شيء . . . . . ١٨

### الفصل التاسع عشر

- في التزويج والخلع والصلح عن دم العمدة في المزارعة والمعاملة . . . . . ٢١  
 أما مسائل التزويج . . . . . ٢١  
 أما مسائل الخلع . . . . . ٢٤

### الفصل العشرون

- في التوكيل في المزارعة والمعاملة . . . . . ٢٥  
 إذا وكل الرجل رجلاً بأرض له يدفعها له مزارعة هذه السنة على أن يزرعها المزارع  
 ببذر من جهته فالتوكيل جائز . . . . . ٢٥  
 إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً ، وأمره أن يدفعها إلى آخر مزارعة ولم يسم له المدة . . ٣٠  
 إذا وكل الرجل رجلاً أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على أن يكون البذر  
 من قبل الموكل . . . . . ٣٠  
 إذا وكل الرجل رجلاً أن يأخذ له أرض فلان وبذراً مزارعة بعينها ، فأخذها  
 فهذا على وجهين . . . . . ٣٢  
 إذا دفع الرجل إلى رجل نخيلاً له ووكله أن يدفعها معاملة هذه السنة . . . . . ٣٣  
 إذا وكل رجلاً أن يدفع أرضه هذه السنة مزارعة ، فأجره بكر حنطة وسط  
 أو بكر شعير وسط . . . . . ٣٤  
 إذا وكل الرجل رجلاً بدفع أرضه هذه السنة مزارعة بالثلث والبذر

- من قبل المزارع ، فدفعها الوكيل على أن لرب الأرض الثلث ..... ٣٥  
 إذا وکل رجلا أن يؤجر أرضه هذه السنة بكر من حنطة وسط ، فدفعها المزارعة  
 بالنصف ..... ٣٦

### الفصل الحادى والعشرون

- فى بيان ما يجب من الضمان على المزارع والمعامل ..... ٣٨  
 العامل فى الكرم إذا باع أوراق الفرساد بغير إذن صاحب الكرم ..... ٣٨  
 الأكار إذا ترك سقى الزرع حتى فسد الزرع يصير ضامناً للزرع ..... ٣٨  
 لو أن المزارع حصدا الزرع وجمع وداس بغير إذن الدافع من غير أن يشترط ذلك عليه .. ٣٩  
 حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه يجبر عليه ، فإن فسد الزرع قبل أن يرفع الأمر  
 إلى القاضى فلا ضمان ..... ٣٩  
 إذا دفع الأشجار معاملة ، ومن الأشجار ما لو لم يشد يفسده البرد ..... ٣٩  
 رجل دفع إلى رجل أرضاً وبقراً وبذراً مزارعة ، فسلم المزارع البقر ..... ٤٠  
 إذا دفع الرجل بقره إلى المزارع حتى يزرع الأرض ببقره ، فزرع ..... ٤٠  
 إذا دفع الرجل أرضه إلى رجل أن يزرعها هذه السنة ، وجعل البدل كر حنطة بعينه  
 فى يد المزارع ..... ٤٠

### الفصل الثانى والعشرون

- فى الكفالة فى المزارعة والمعاملة ..... ٤٢  
 إذا دفع الرجل أرضه مزارعة ليزرعها المزارع سنة هذه ببذر من عند نفسه بالنصف  
 وأخذ رب الأرض من المزارع كفيلاً بالعمل ..... ٤٢  
 إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً مزارعة بالنصف وأخذ رب الأرض  
 من المزارع كفيلاً بحصته ..... ٤٣

### الفصل الثالث والعشرون

- فى مزارعة الصبى والعبد المأذون ..... ٤٤  
 العبد المأذون به فى التجارة إذا دفع أرضه مزارعة بشرائها فالمزارعة جائزة ..... ٤٤  
 إذا دفع العبد المأذون له إلى رجل أرضاً مزارعة ، ثم إن المولى حجر على عبده ..... ٤٤

- إذا دفع العبد المأذون أو الصبي المأذون نخيله معاملة، أو أخذ نخيلاً معاملة  
بشرائطها ..... ٤٥
- الصبي المحجور إذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها ..... ٤٥
- إذا دفع الرجل الحر إلى العبد المحجور عليه أو الصبي المحجور عليه الذي  
يعقل أرضاً مزارعة ..... ٤٦
- إذا دفع الرجل الحر إلى العبد المحجور عليه أو إلى الصبي المحجور عليه نخلاً له  
معاملة هذه السنة ..... ٤٧
- لو أن عبداً محجوراً أو صبيّاً محجوراً في يده نخيل دفع إلى رجل معاملة بالنصف .. ٤٨
- إذا دفع العبد المحجور أرضاً في يده مما كان من تجارة، أو أرضاً أخذه من أرض مولاه  
إلى غيره مزارعة ..... ٤٨

### الفصل الرابع والعشرون

- في الاختلاف الواقع في هذا الباب ..... ٥١
- الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الأرض نوعان: أحدهما: أن يختلفا  
في جواز المزارعة وفسادها ..... ٥١

### الفصل الخامس والعشرون

- في مزارعة الأرض بغير عقد ..... ٥٨
- إذا انقضت مدة المزارعة، ثم زرعها المزارع كذلك عشر سنين ..... ٥٨

### الفصل السادس والعشرون

- في المتفرقات ..... ٦٠
- إذا كانت الأرض رهناً في يدي رجل ..... ٦٠
- إذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين، والبذر من قبل رب الأرض ..... ٦٠
- إذا مات الآجر دفع المستأجر بذراً إلى ورثة الآجر، وقال: ازرعوا في هذه الأرض .. ٦٠
- مستأجر الكرم إجارة طويلة إذا كان اشترى الأشجار والزرايين ..... ٦٠
- استأجر من آخر أرضاً سنة أو سنتين بأجرة معلومة، ثم دفعها إلى الآجر مزارعة ... ٦١
- إذا مات الرجل، وترك أولاداً صغاراً أو كباراً وامراًة ..... ٦١

- ٦٢ ..... إذا دفع الرجل كرمه إلى رجل معاملة، فلم يعمل الرجل في الكرم . . . . .  
 إذا دفع الرجل إلى رجل أرضاً ليغرسها النواة على أن يحول من موضعه
- ٦٣ ..... إلى موضع آخر، والخارج بينهما . . . . .  
 مزارع زرع ثوماً، فقلع بعضها، وبقي البعض غير مقلوع، فنبت بعد مضي
- ٦٣ ..... مدة المعاملة بسقيه وإنباته . . . . .
- ٦٤ ..... يستحب للأكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه . . . . .
- ٦٤ ..... أرض بين اثنين زرع أحدهما بغير إذن صاحبه، وسقاها والزرع لم يدرك . . . . .
- ٦٤ ..... نبت شجرة أو زرع في أرض إنسان من غير أن يزرعه أحد . . . . .
- ٦٤ ..... شجرة في أرض رجل نبت من عروقها في أرض غيره . . . . .
- ٦٤ ..... نواة لرجل ذهب بها الريح إلى كرم غيره، فنبت منها شجرة . . . . .
- ٦٥ ..... العامل إذا غرس الأشجار في كرم الدهقان في مدة المعاملة، فانقضت مدة المعاملة . . . . .
- ٦٥ ..... رجل استأجر أرضاً من أرض الجبل من رجل بدراهم . . . . .
- ٦٥ ..... معلم يعلم الصبيان لأهل قرية، فاجتمع أهل القرية على أن يزرعوا للمعلم . . . . .  
 مزارع زرع أرضاً لرجل، فلما حصد الزرع قال رب الأرض: كنت أجيرى
- ٦٥ ..... وزرعت ببدرى . . . . .
- ٦٥ ..... أكأر طلب من الدهقان أن يعطيه الأرض مزارعة بالربع للدهقان . . . . .
- ٦٦ ..... زرع بين اثنين غاب أحدهما، فحصده الآخر كان متبرعاً . . . . .
- ٦٧ ..... كتاب الشرب . . . . .

## الفصل الأول

في الأشياء التي أثبت رسول الله ﷺ الشركة لجميع الناس وهي ثلاثة:

- ٦٨ ..... الماء، والكأ، والنار . . . . .
- ٦٨ ..... اعلم بأن الشركة في الماء على أوجه . . . . .

## الفصل الثاني

- ٧٣ ..... في إحياء الأرض الموات وتفسيرها وتملكها . . . . .
- كل أرض لا يملكها أحد، وقد انقطع عنها الماء، وارتفاق أهل المصر والقرية



- ٧٣ ..... كان موأناً
- ٧٤ ..... من أأها أرضاً مائة، فهى له
- ٧٥ ..... إذا حفر بئراً فى موات فكان بینه وبين الماء قدر ذراع، فحفره آأر

### الفصل الثالث

- ٧٧ ..... فى حریم النهر والبئر والعین والقناة والدار
- ٧٧ ..... الأشیاء التى لها حریم بالإجماع خمسة : أحدها : بئر العطن
- ٧٩ ..... من حفر نهرأ فى أرض الموات، فلا حریم له عند أبى حنیفة رحمه الله
- ٨٠ ..... نهران لقريتين من مكان واحد وقع الاختلاف فى حریمهما
- إذا حفر الرجل بئراً فى أرض موات بإذن الإمام، فجاء آأر، وحفر بئراً آأر
- ٨٠ ..... فى حریم البئر الأول

### الفصل الرابع

- ٨١ ..... فى كراء الأنهار وإصلاحها
- ٨١ ..... النهر الأعظم إذا احتاج إلى الكراء، فالسلطان یكریها من مال بیت المال

### الفصل الخامس

- ٨٤ ..... فى بیع الشرب وما یتصل به
- ٨٤ ..... إذا باع شرب یوم، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإنه لا یجوز
- ٨٥ ..... إذا اشترى أرضاً، ولم یذكر الشرب، ولا مسیل الماء، لم یدخلا فى البیع
- ٨٥ ..... باع ماءه بمجاریه بغير أرض، وفى تلك القرية الخراج على الماء
- رجل له قطعة أرض وبجنبها نهر فیه مجرى له ولغيره، وبجنب النهر طریق
- ٨٦ ..... باع صاحب القطعة قطعتة
- قطعتا كرم لرجل باع إحداهما من رجل، والأخرى من رجل
- ٨٦ ..... وكان مجراهما واحداً
- بئر فى أرض، والبئر والأرض بین رجلین، باع أحدهما نصیبه من البئر
- ٨٦ ..... بطریقه فى الأرض

## الفصل السادس

فيما يحدثه الإنسان، وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان على المحدث

- وما لا يوجب ..... ٨٩
- إذا أراد أهل أعلى النهر أن يجسوا الماء عن أهل الأسفل ..... ٨٩
- إذا سقى أرض نفسه وملأها، وتعدى إلى أرض جاره، فهذه المسألة على وجهين .. ٩٢
- إذا فتح رأس النهر، فسأل من النهر شيء إلى أرض جاره ..... ٩٣
- إذا سقى أرضه، فأرسل الماء في النهر حتى جاوز عن أرضه ..... ٩٣
- نهر يجرى في أرض قوم، فانشق النهر وخرّب بعض أرض القوم ..... ٩٤
- نهر بين قوم لهم عليه أرضون، فأراد بعضهم أن يسوق شربه إلى أرض أخرى ..... ٩٤
- إذا كان لرجل نهر في أرض رجل أراد أن يدخل أرضه ليعالج من النهر شيئاً  
فمنعه رب الأرض ..... ٩٥
- إذا استهلك الرجل شرب رجل بأن كان لرجل شرب يوم من نهر جاء رجل  
وسقى بهذا الشرب ..... ٩٦
- إذا وضع سكرًا في نهر العامة ليسقى أرضه، فسقى أرضه، وترك السكر كذلك  
ثم وصل الماء ..... ٩٦
- سقى أرضه من نهر العامة، وعلى نهر العامة أنهار صغار مفتوحة الفوهات ..... ٩٦
- رجل ألقى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسأل بها الماء إلى الطاحونة فخرّبت الطاحونة .. ٩٦
- إذا قمت رجلا، وألقاه في البحر، وتركه حتى مات ..... ٩٧
- من له مجرى ماء في دار أخرى، ولا يمكنه أن يمر في بطن المجرى ..... ٩٧
- نهر عظيم لأهل قرية يتشعب منه نهران، وعلى كل واحد من النهرين طاحونة  
فخرّبت إحدى الطاحونتين ..... ٩٧
- نهر في سكة غير نافذة أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء في داره ..... ٩٨
- رجل له مياه متفرقة في قرية أراد أن يجمع كله ..... ٩٨
- نهر في مدينة أجراها الإمام للشفة أراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين ..... ٩٨
- نهر لقوم في بستان رجل فلصاحب البستان أن يغرس على حافته ..... ٩٨
- نهر عام إذا أراد رجل أن يغرس عليه ..... ٩٨

إذا كان فى أرض رجل نهر لقوم، فله أن يسقى منه أرضه . . . . . ٩٨

### الفصل السابع

فى الدعوى فى الشرب، وما يتصل به، وفى سماع البيئة. . . . . ٩٩

رجل ادعى فى يدى رجل شرباً بغير أرض أنه له، وأقام على ذلك بيئة. . . . . ٩٩

إذا كان لرجل نهر فى أرض أراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر

من إجراء الماء فيه . . . . . ٩٩

نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون حبسه قوم فى أعلى النهر عن الأسفلين . . . . . ٩٩

إذا كان النهر بين قوم لهم عليهم أرضون، ولا يعرف كيف أصله بينهم

فاختلفوا فيه . . . . . ١٠٠

نهر جار لرجل فى أرض رجل، فادعى كل واحد منهما مسناة النهر

ولا يعرف فى يد من هى . . . . . ١٠١

إذا كان لرجل نهر فى أرضه، فادعى فيه رجل شرب يوم فى الشهر . . . . . ١٠١

إذا ادعى أرضاً على نهر شربها منه، وشهد الشهود بالأرض له

ولم يتعرضوا للشرب . . . . . ١٠٢

ادعى على رجل شراء أرض مع شربها بألف درهم، وجاء بشاهدين شهد أحدهما

بشراء الأرض . . . . . ١٠٣

إذا كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون، ولبعض أراضيهم شرب فى ذلك

ولبعضها دوالٍ وسوانٍ . . . . . ١٠٣

رجلين لهما نهر وعلى صفته أشجار، وكل واحد منهما يدعيها . . . . . ١٠٤

### الفصل الثامن

فى المتفرقات . . . . . ١٠٥

رجل له شرب من نهر من غير أرض مات صاحب الشرب وعليه ديون . . . . . ١٠٥

إذ باع أرضاً بشر بها، فللمشترى قدر ما يكفيها، وليس له جميع ما للبايع . . . . . ١٠٥

إذا كان النهر بين قوم على شىء معلوم، فغصب الوالى نصيب واحد من الشركاء . . . . . ١٠٦

النهر الأعظم إذا كان لرجل عليه أرض وحدها، فنقص . . . . . ١٠٦

- ١٠٦ . . لو أن رجلاً أحرق كلاً في أرضه ، فذهبت النار يميناً وشمالاً ، وأحرقت شيئاً غيره . .
- ١٠٧ . . . . . إذا كان ماء النهر بين قوم على شيء معلوم ، فخرّب السيل . . . . .
- ١٠٧ . . . . . عين لرجل أو قناة أو نهر ، لم يكن لأحد أن يسقى منها أرضه ولا زرعه . . . . .
- كرم بين أربعة نفر ، وبجنب الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء
- ١٠٧ . . . . . الأربعة الحائط . . . . .
- ١٠٧ . . . . . نهر يجري في قرية بجنب تلك القرية على ذلك النهر شربهم للشفة ولدوابهم منه . . . . .
- ١٠٧ . . . . . لو رعى رجل بقره في أجمة غيره ، فهو ضامن لما رعى وأفسد . . . . .
- ١٠٨ . . . . . نهر بين قوم اصطلحوا على أن يقسموا لكل واحد منهم شرباً ، وفيهم غائب . . . . .
- لو استأجر الرجل مرعى لدوابه بعدد أو أمة أو ثوب أو دراهم مسماة سنة
- ١٠٨ . . . . . فالإجارة باطلة . . . . .
- ١٠٩ . . . . . إذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليسقى منها السقاون . . . . .
- ١١٠ . . . . . رجل بنى حائطاً من حجارة على الفرات ، فاتخذ عليها رحي . . . . .
- ١١١ . . . . . نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرة أو مرتين ، ويجتمع في السكة تراب كثير . . . . .
- ١١١ . . . . . نهر كبير يتشعب منه نهر صغير ، فخرّب فوهة النهر الصغير . . . . .
- نهر كبير ونهر صغير وبينهما مسناة احتيج إلى إصلاحها ، فأصلحها
- ١١١ . . . . . على أهل النهرين . . . . .
- رجل له مسيل ماء في دار غيره ، باع صاحب الدار داره مع المسيل
- ١١٢ . . . . . ورضى به صاحب المسيل . . . . .
- ١١٤ . . . . . كتاب الأشربة . . . . .

## الفصل الأول

- ١١٥ . . . . . في بيان أنواع ما يتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها . . . . .
- ١١٥ . . . . . ما يتخذ من الأشربة من العنب أنواع . . . . .
- ١١٥ . . . . . الخمر فهو النىء من ماءه إذا غلى واشتد . . . . .
- أما الباذق : فهو النىء من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتدّ
- ١١٧ . . . . . وقذف بالزبد . . . . .

- أما المنصف: فهي التي من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه. . . . . ١١٨  
 أما المثلث: فهي التي من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث . . . . . ١١٩  
 أما النحنح وفارسيته «بخنه» فقد اختلف المشايخ في تفسيره. . . . . ١٢٠

### الفصل الثاني

- في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب . . . . . ١٢١  
 ما يتخذ من الشراب من الزبيب فنوعان: نقيع ونبيذ . . . . . ١٢١  
 ما يتخذ من الشراب من التمر، فأنواع ثلاثة. . . . . ١٢١

### الفصل الثالث

- فيما يتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والإجاص والفرصاد والشهد  
 والفانيد وغير ذلك . . . . . ١٢٣  
 ذكر محمد رحمه الله في "الجامع الصغير" عقيب ذكر الخمر ونقيع الزبيب والسكر  
 وما سواها من الأشربة، فلا بأس به . . . . . ١٢٣

### الفصل الرابع

- في وجوب حد الشرب . . . . . ١٢٥  
 يجب الحد في الخمر بنفس الشرب، وفيما سوى الخمر من الأشربة، لا يجب الحد  
 بنفس الشرب . . . . . ١٢٥  
 إذا شرب خمراً ممزوجاً بالماء يحد . . . . . ١٢٦  
 إذا عمجن الدواء بالخمر يعتبر العلية يعني في حق الحد . . . . . ١٢٦  
 إذا شرب الرجل الخمر حتى سكر، وطلق امرأته، أو أعتق عبده، أو زوج ابنته  
 أو ابنه وهما صغيران . . . . . ١٢٦

### الفصل الخامس

- في المتفرقات . . . . . ١٢٩  
 لا يرخص في شرب شيء من المطبوخ على النصف، أو أقل من ذلك وهو حلو . . . ١٢٩  
 العصير إذا طبخ عصيراً حتى ذهب الربع، ثم تركه حتى يبرد يومين أو ثلاثة . . . ١٣٠  
 قال أبو يوسف رحمه الله: ما كان يبقى من الأشربة بعد ما يبلغ عشرة أيام

- ١٣٠ ..... فإني أكرهه ، معناه أن نبذ الزبيب
- ١٣٠ ..... إذا طبخ العنب قبل العصير ، ثم عصر
- ١٣١ ..... حبات عنب وقعن في نبذ فانتفخت
- ١٣١ ..... خمر وقعت في دن خل
- ١٣٢ ..... إذا باع العصير ممن يتخذة خمرًا ، فلا بأس به
- ١٣٣ ..... كتاب الإكراه
- ١٣٣ ..... هذا كتاب يشتمل على عشرة فصول :

### الفصل الأول

- ١٣٤ ..... في نفس الإكراه ، وشرائط صحته ، وبيان حكمه
- أجمع أصحابنا أن الإكراه بوعيد تلف النفس أو عضو من الأعضاء إكراه معتبر شرعاً .
- ١٣٤ ..... من شرائط صحته
- ١٣٤ ..... بيان ما ذكرنا من المسائل
- ١٣٦ ..... السلطان إذا أخذ رجلاً ، وقال له : لأقتلنك أو لتشرين هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة .
- ١٣٦ ..... لو هددوه بوعيد تلف ليقر لهذا الرجل بألف درهم ، وأقر كان إقراره باطلا
- ١٣٩ ..... إذا أكرهه على الهبة والتسليم ، فالهبة فاسدة
- ١٤٠ ..... إذا أكره بوعيد تلف على طلاق امرأته فطلق
- ١٤٢ ..... إذا أكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهم ، فالنكاح جائز
- ١٤٢ ..... إذا أكره على العفو عن القصاص فعفا ، فالعفو جائز
- ١٤٢ ..... إذا أكره على إبراء مديونه فأبرأه فالإبراء باطل
- ١٤٣ ..... إذا أكره على تسليم الشفعة ، فسلم ، كان تسليمه باطلا
- ١٤٣ ..... لو قيل له : لتقتلن فلاناً ، أو ليقتلنك
- ١٤٣ ..... لو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان ويدفعه إليه
- ١٤٤ ..... إذا أكره الرجل على الزنا بامرأة ، فزنى بها

## الفصل الثانى

- ١٤٧ ..... فيما يزيد المكره على ما أكره عليه أو ينقص عنه، أو يأتى بشىء آخر . . . . .
- لو أن لصاً غالباً أكره رجلاً بوعيد تلف على أن يطلق امرأته واحدة
- ١٤٧ ..... ولم يدخل بها، فطلقها ثلاثاً . . . . .
- ١٤٧ ..... لو أكرهه على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف، فأعتق الكل . . . . .
- ١٤٩ ..... لو أكره على أن يقر له بألف درهم، فأقر له بمائة دينار، فهو جائز . . . . .
- لو أخذوه بمال يؤديه، فأكرهوه على أداءها، ولم يذكروا له جارية، فباع جاريته
- ١٥٠ ..... ليؤدى المال . . . . .

## الفصل الثالث

- ١٥١ ..... فيما يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه . . . . .
- إذا أكره بوعيد تلف على أن يكفر بالله، فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان
- ١٥١ ..... ولم يخطر على باله . . . . .
- لو أكره على إعتاق عبده بوعيد تلف فقال له: أنت حر، فهذه المسألة
- ١٥٢ ..... على ثلاثة أوجه . . . . .

## الفصل الرابع

- ١٥٤ ..... فى الخيار فى الإكراه . . . . .
- إذا أكره الرجل بوعيد تلف على أن يعتق عبده، أو يطلق امرأته التى لم يدخل بها
- ١٥٤ ..... أيهما شاء . . . . .
- لو أكره بوعيد تلف ليكفرن بالله، أو ليقتلن هذا الرجل المسلم كان فى سعة
- ١٥٤ ..... أن يكفر بالله . . . . .
- لو أكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا، أو يتلف ماله هذا، فلم يفعل واحداً
- ١٥٦ ..... منهما حتى قتل . . . . .
- ١٥٦ ..... لو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الرجل الآخر . . . . .

## الفصل الخامس

- ١٥٨ ..... فيما يكره الرجل فيه على أن يفعل بنفسه أو ماله . . . . .

إذا أكره السلطان رجلاً بالقتل على أن يقطع يد نفسه وسعه على أن يقطع يده

إن شاء ..... ١٥٨

### الفصل السادس

فى الإكراه على التوكيل ..... ١٦١

السلطان إذا أكره رجلاً على التوكيل بالطلاق والعتاق، ففعل ذلك

ثم إن الوكيل أعتق العبد، أو طلق ..... ١٦١

### الفصل السابع

فى الإكراه على ما يجب به العتق ..... ١٦٣

إذا أكره بوعيد تلف على شرى عبد قد كان المشتري حلف بعتقه إن ملكه

وعلى قبضه، فاشترى وقبضه ..... ١٦٣

### الفصل الثامن

فى الإكراه على ما يجعله الرجل لله على نفسه وفى أداء ما وجب لله عليه ..... ١٦٥

لو أن سلطاناً أكره رجلاً حتى جعل على نفسه صدقة، أو صوماً، أو حجاً ..... ١٦٥

إذا وجب على الرجل كفارة ظهار، فأكرهه السلطان على أن يعتق

عن ظهاره فأعتق ..... ١٦٥

### الفصل التاسع

فى عقود التلجئة ..... ١٦٨

إذا قال الرجل لغيره: إنى أريد أن أبيعك عبدى هذا تلجئة لأمر أخافه ..... ١٦٨

لو أن رجلاً قال لامرأة: أتزوجك تزويجاً هزلاً، فقالت المرأة: نعم

ووافقهما على ذلك الولى ..... ١٧١

إذا طلق امرأته على مال، أو أعتق عبده على مال على وجه الهزل، وقبلت المرأة

أو العبد ..... ١٧٣

إذا تواضع الرجل والمرأة فى أن المهر دنانير، وتزوجها فى العلانية

على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير ..... ١٧٤



## الفصل العاشر

- ١٧٦ ..... فى المتفرقات  
لو أن رجلاً أكرهه أهل الشرك على الكفر، وله امرأة مسلمة، ففعل وخلقى سبيله
- ١٧٦ ..... فأتاها فاختلفاً
- ١٧٧ ..... لو أن نصرانياً أكره على الإسلام، وأسلم، فالقياس أن لا يصح إسلامه
- ١٧٧ ..... لو أن امرأة أكرهت بوعيد تلف، أو حبس، أو قيد، حتى تقبل من زوجها بتطليقة على ألف درهم
- ١٧٧ ..... السلطان إذا أكره رجلاً بوعيد تلف، أو حبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم
- ١٧٨ ..... كتاب الحجر
- ١٨٠ .....

## الفصل الأول

- ١٨١ ..... فى بيان مقدمة يحتاج إليها
- ١٨١ ..... الحجر على الحر المكلف باطل سواء كان بسبب الدين أو بسبب السفه

## الفصل الثانى

- ١٨٢ ..... فى بيان أنواع الحجر على مذهبهما
- الحجر نوعان: حجر بسبب الدين، وحجر بسبب السفه والفساد
- ١٨٢ ..... فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله
- ١٨٦ ..... أما الحجر بسبب الفساد والسفه فهو نوعان
- ١٨٧ ..... الحجر بسبب الدين يفارق الحجر بسبب السفه من وجوه ثلاثة
- ١٨٩ ..... إذا بلغ الصبى مفسداً لماله، فإنه لا يدفع إليه ماله، ويجوز تصرفه
- إذا بلغ الغلام مصلحاً، ودفع إليه المال بإيناس الرشد منه
- ١٩٢ ..... ثم صار مفسداً مستحقاً للحجر عليه
- الذى بلغ سفيهاً والصبى الذى لم يبلغ، وهو يعقل ما يصنع سواء عندنا
- ١٩٣ ..... إلا فى أربع خصال
- لو أن هذا الذى بلغ، وهو مفسد غير مصلح جاءت جاريته بولد، فادّعاها أنه ابنه

- ١٩٥ ..... صحت دعوته
- فى الذى لم يؤنس منه الرشد لو اشترى أباه وهو معروف وقبضه
- ١٩٦ ..... كان شراءه فاسداً، ويعتق الغلام
- لو أن الرجل المحجور عليه حلف بيمين، أو بأيمان كثيرة أو بنذور كثيرة
- ١٩٧ ..... من هدى أو صدقة، أو غير ذلك
- ١٩٨ ..... لو أن هذا المحجور قتل رجلاً خطأ كان دينه على عاقلته
- إذا أراد أن يحج حجة الإسلام لم يمنع من ذلك؛ لأن حجة الإسلام
- ١٩٨ ..... إنما وجبت عليه بإيجاب الله
- ١٩٩ ..... لا يصدق السفية إقراره بالنسب إذا كان رجلاً إلا فى أربعة أشياء
- إن اختلع من زوجها بمال جاز الخلع، ولم يجب المال عليها لا فى الحال
- ٢٠٠ ..... ولا فى الثانى
- إن اشترى هذا المستحق للحجر شيئاً، أو باعه قد ذكرنا أنه لا ينفذ منه
- ٢٠٠ ..... ثم إذا رفع الأمر إلى القاضى
- لو أن المحجور عليه بسبب السفه، أودعه رجل مالا، فأقر أنه استهلك
- ٢٠٣ ..... لم يصدق على ذلك لوجهين
- ٢٠٣ ..... لو أن رجلاً أودع هذه السفية مالا، فاستهلكه بمحض من الشهود لا يضمن
- ٢٠٤ ..... لو أن محجوراً عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير إذنه، فاستهلكه وصدقه رب المال
- لو أن امرأة قد بلغت محجوراً عليها لإفسادها مالها، تزوجت رجلاً بمهر مثلها
- ٢٠٧ ..... أو بأقل
- لو أن غلاماً أدرك مدرك الرجال، وهو مصلح لماله، فدفع إليه وصية
- ٢٠٩ ..... أو القاضى ماله
- لو أن رجلاً وكله ببيع ماله، وهو مصلح غير مفسد، فباعه كما أمره
- ٢٠٩ ..... ثم إن البائع صار مفسداً
- لو أن غلاماً بلغ مفسداً محجوراً عليه باع شيئاً من متاعه ورقيقه، ولم يقبض الثمن
- ٢١١ ..... حتى رفع ذلك إلى القاضى
- ٢١٣ ..... لو أن وصياً أدرك بيتيم فى حجره، وهو مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر عليه

- لو أن القاضى أمر غلاماً قد بلغ مفسداً غير مصلح ، وقد حجر عليه القاضى  
 أو لم يحجر عليه ، بأن يبيع ماله . . . . . ٢١٤
- لو أن قاضياً حجر على فاسد يستحق الحجر ، ثم رفع ذلك الحجر إلى قاضى آخر  
 فأطلق عنه . . . . . ٢١٦
- إذا أحبس الرجل فى الدين ، ينبغى للقاضى أن يشهد أنه قد حجر عليه فى ماله . . . ٢١٧
- إذا باع المفسد ماله بعد الحجر ، قال أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز  
 وإن باع بمثل القيمة . . . . . ٢١٧
- السفيه المحجور إذا زوج ابنته الصغيرة ، أو أخته الصغيرة . . . . . ٢١٧
- كتاب المأذون . . . . . ٢١٩

### الفصل الأول

- فى بيان شرعية إذن العبد فى التجارة وفى بيان شرائط جوازه وحكمه . . . . . ٢٢١
- بيان شرعيته . . . . . ٢٢١

### الفصل الثانى

- فيما يكون إذنًا فى التجارة وما لا يكون . . . . . ٢٢٥
- الإذن نوعان : أحدهما : يثبت صريحاً . . . . . ٢٢٥
- ومما يتصل بهذا الفصل . . . . . ٢٣٢
- يجوز إضافة الإذن إلى وقت فى المستقبل ، وكذا يجوز تعليقه بالشرط . . . . . ٢٣٢
- إذا أذن لعبد ولم يعلم به العبد ، فهذا ليس بإذن . . . . . ٢٣٢

### الفصل الثالث

- فى بيان اشتراط الإذن من المولى وما كان لجواز شراء العبد على ما مرّ تقريره  
 فى آخر الفصل . . . . . ٢٣٦
- إذا اشترى العبد المحجور عليه من رجل عبداً بألف درهم ، وقيمه ألف درهم  
 وقبض العبد . . . . . ٢٣٦

## الفصل الرابع

- ٢٣٨ ..... فى بيان ما يملكه العبد المأذون له وبيان ما لا يملكه
- ٢٣٨ ..... ليس للعبد المأذون أن ي كاتب عبده، سواء كان عليه دين أو لم يكن
- ٢٣٩ ..... ليس للمأذون أن يكفل بكفالة بنفسه، أو بمال، سواء كان عليه دين أو لم يكن . . . يجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عنان، وليس له أن يشارك غيره شركة مفاوضة . . . . .
- ٢٤٠ ..... لا يملك الزوج إلا بإذن المولى . . . . .
- ٢٤١ ..... يجوز له أن يستأجر الأراضى . . . . .
- ٢٤٢ ..... له أن يزرع فى أرض نفسه؛ لأن الزراعة تجارة . . . . .
- ٢٤٣ ..... له أن يودع وأن يستودع، وأن يعير وأن يستعير . . . . .
- ٢٤٣ ..... لو وهب هبة، وكانت الهبة شيئاً سوى الطعام . . . . .
- ٢٤٤ ..... يملك التصدق بالفلس والرغيف، وبالفضة بما دون الدرهم . . . . .
- ٢٤٤ ..... ليس للمأذون أن يقرض، وإن أقرض فهو باطل . . . . .

## الفصل الخامس

- ٢٤٥ ..... فى العبد المأذون له لحقه دين فطلب الغرماء من القاضى بيعه . . . . .
- ٢٤٥ ..... إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة، فباع العبد واشترى، ولحقه من ذلك دين كثير . . . لو كان على العبد دين خمسمائة، وفى يده ألف درهم، فأخذ المولى منه الألف بكمالها واستهلكها . . . . .
- ٢٥٧ ..... ومما يتصل بهذا الفصل . . . . .
- ٢٥٩ ..... إذا أذن لأمه فى التجارة، فلزمتها الديون، ثم ولدت ولدًا . . . . .

## الفصل السادس

- فى تصرف المولى فى العبد المديون من البيع وأشباهه والتدبير والإعتاق
- ٢٦٢ ..... وأشباههما . . . . .
- إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة، فاشترى وباع ولحقه ديون، فباعه المولى
- ٢٦٢ ..... بغير رضا الغرماء . . . . .

- إذا باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضا الغرماء، وسلمه للمشتري  
 ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم ..... ٢٦٣
- إذا باع العبد المأذون المديون مع علمه بالديون لا يصير مختاراً للديون ..... ٢٧٤
- إذا أعتق المولى عبده المأذون المديون، فعتقه جائز؛ لأنه أعتق ملك نفسه  
 إلا أنه تعلق به حق الغير ..... ٢٨٠
- إذا دبّر المولى عبده المأذون المديون، فتدييره جائز ..... ٢٨٦
- لو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون، حتى أدى المأذون جميع المكاتبه  
 إلى المولى عتق لوجود الشرط ..... ٢٨٩
- ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل ..... ٢٩٢
- العبد المأذون المديون إذا باعه المولى من غير إذن الغرماء، وأعتقه المشتري  
 قبل أن يقبضه ..... ٢٩٢

### الفصل السابع

- فى العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما فى التجارة ..... ٢٩٧
- أحد الموليين إذا باع العبد المشترك، صح البيع فى نصيبه ..... ٢٩٧
- إذا كان العبد بين رجلين، أذن له أحدهما فى التجارة، فاشترى، وباع  
 ومولاه الذى لم يأذن له يراه ..... ٣٠١

### الفصل الثامن

- فى إقرار العبد المأذون له والمحجور وفى إقرار مولاها ..... ٣٠٤
- هذا الفصل يشتمل على أنواع: النوع الأول ..... ٣٠٤
- العبد المأذون إذا أقر لعبد فى يديه، أنه ابن فلان ابن فلان أو دعه، أو قال:  
 إنه حرّ لم يملك قطّ، فالقول قوله ..... ٣٠٤
- نوع آخر ..... ٣٠٧
- إذا أقر العبد بدين، فهو على وجهين ..... ٣٠٧
- إذا أقر العبد المأذون بغصب، أو ودیعة جحدها، أو مضاربة، أو بضاعة  
 أو عارية ..... ٣٠٧

- إذا أقر المأذون بديون كثيرة، فإن الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب  
 وفي ثمن رقبته إذا بيع ..... ٣٠٨
- لو أقر العبد بمال في يده بعينه أنه لفلان غصبه منه، أو أودعه إياه  
 وعليه دين كثير محيط برقبته ..... ٣٠٨
- نوع آخر ..... ٣٠٩
- إذا حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة، ثم إن العبد أقر على نفسه  
 فهذا على وجهين ..... ٣٠٩
- نوع آخر ..... ٣١١
- إذا أقر العبد المأذون لمولاه، إن أقر بالدين لا يصح إقراره، سواء كان عليه دين  
 أو لم يكن ..... ٣١١
- نوع آخر ..... ٣١١
- إذا أقر العبد المأذون في مرض موت المولى بدين من غصب، أو بيع، أو قرض  
 أو وديعة قائمة بعينها ..... ٣١١
- إذا أذن لعبده في التجارة، وقيمته ألف درهم، ولا مال له غير العبد، فمرض المولى  
 وأقر على نفسه بدين ألف درهم، ثم أقر العبد على نفسه أيضاً ..... ٣١٥
- نوع آخر ..... ٣١٨
- العبد المأذون إذا باع شيئاً بما في يده في مرض موت المولى، ولا دين  
 على المولى في صحته، ولا على العبد، وأقر العبد بقبض الثمن ..... ٣١٨
- نوع آخر ..... ٣١٩
- الأصل في هذا النوع ..... ٣١٩
- بيان المسائل ..... ٣٢١
- إذا أقر المأذون في مرض موته بدين، أو وديعة بعينها، أو عارية، أو مضاربة  
 أو إجارة بعينها، أو غصب بعينه ..... ٣٢١
- إذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم، ثم بوديعة ألف درهم لرجل آخر ..... ٣٢٢
- إذا مرض العبد المأذون، وعليه دين الصحة، وله دين على رجل آخر وجب  
 في حالة الصحة ..... ٣٢٢

- نوع آخر ..... ٣٢٣  
 إذا أقرّ العبد المأذون بديون كثيرة، كانت عليه في حال الحجر من قرض، أو غصب  
 أو ودیعة استهلكها، أو عارية، أو مضاربة استهلكها ..... ٣٢٣  
 نوع آخر ..... ٣٢٥  
 إذا أذن لعبد في التجارة، ثم حجر عليه، ثم أذن له، فأقر بعد ذلك  
 أنه كان استقرض من هذا ..... ٣٢٥  
 إذا أذن الرجل لعبد في التجارة، ثم حجر عليه، ثم أذن له، وفي يده ألف درهم  
 يعلم أنها كسب العبد في الإذن الأول ..... ٣٢٦  
 نوع آخر في إقرار المولى على عبده المأذون له بالدين ..... ٣٣١  
 إذا أذن الرجل لعبد في التجارة، ثم أقرّ عليه بدين أكثر من قيمته  
 ولم يكن على العبد دين ..... ٣٣١

### الفصل التاسع

- في بيع العبد المأذون شيئاً من أكسابه من المولى أو من الأجنبيّ بمثل القيمة  
 أو بالمحاباة ..... ٣٣٤  
 إذا باع العبد المأذون شيئاً من إكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ..... ٣٣٤  
 ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٣٣٦  
 إذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من تجارة، أو اشترى شيئاً ببعض المال  
 الذي من تجارته ..... ٣٣٦

### الفصل العاشر

- في شراء العبد المحجور، وبيعه، وإجازة المولى تصرفه وإذن المولى إياه في التجارة  
 بعد ذلك ..... ٣٤٢  
 إذا اشترى العبد المحجور عليه عبداً بألف درهم بغير إذن المولى، ثم أذن له  
 في التجارة بعد ذلك ..... ٣٤٢  
 إذا اشترى العبد المحجور عبداً أو شيئاً من التجارات بغير أمر مولاه  
 فشرأه باطل ..... ٣٤٥

### الفصل الحادى عشر

- فى الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما فى يد العبد وغيره . . . . . ٣٤٧  
 إذا كان فى يد العبد المأذون له مال ، فقال المولى : هو مالى ، وقال العبد : هو مالى . . ٣٤٧  
 لو أن عبداً مأذوناً ، أو مكاتباً ، أو حرّاً أجر نفسه من خياط ليخيط معه  
 أو لبييع له ويشترى . . . . . ٣٤٧

### الفصل الثانى عشر

- فى الرجل يدفع إلى عبده مالا يشتري به ويبيع ، ويأذن له فى التجارة . . . . . ٣٥٠  
 إذا دفع الرجل إلى عبده مالا ليعمل به وأذن له فى التجارة ، فباع واشترى  
 ولحقه دين . . . . . ٣٥٠

### الفصل الثالث عشر

- فى الخصومات التى تقع بعد حجر المولى على المأذون . . . . . ٣٥٢  
 إذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع ، أو إجارة ، أو قرض ، أو استهلاك . . ٣٥٢

### الفصل الرابع عشر

- فى هبة العبد المأذون له الثمن فى البيع قبل القبض وبعده وحطّه وتأخير الثمن  
 أو دين آخر . . . . . ٣٥٥  
 العبد المأذون إذا وهب بعض الثمن أو جميع الثمن ، أو حطّ الكل قبل القبض  
 أو بعد القبض . . . . . ٣٥٥  
 إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ، فوجب له على حرّ ، أو عبد ، أو مكاتب  
 ثمن بيع أو غضب ، فأخره العبد . . . . . ٣٥٧  
 لو كان العبد صالحه على أن أخر عنه ثلاثاً سنة ، وقبض ثلاثاً ، وحطّ ثلاثاً  
 كان التأخير جائزاً . . . . . ٣٥٨  
 لو كان المال الذى وجب له قرض أقرضه ، فأخره عن صاحبه كان له  
 أن يرجع به عليه حالا . . . . . ٣٥٩  
 إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فوجب له ، ولرجل آخر على آخر ألف درهم دين  
 هما فيه شريكان . . . . . ٣٥٩



## الفصل الخامس عشر

- فى المأذون يشتري ويجد بالمشتري عيباً وقد وهب البائع الثمن من المأذون  
أو من مولاه ..... ٣٦٠
- إذا اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها، ثم إن البائع وهب الثمن من العبد  
وقبل العبد ذلك ..... ٣٦٠
- إذا باع العبد المأذون رجلاً جارية مما فى يده بغلام، ثم إن المأذون وهب الغلام  
من بائعه ..... ٣٦٤
- إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة، فباع العبد المأذون جارية مما فى يده بغلام وتقابضا  
ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بأفة سماوية ..... ٣٧١
- إذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما فى يده قيمته ألف درهم وتقابضا  
ثم إن البائع وهب ..... ٣٧١

## الفصل السادس عشر

- فى التوكيل يكون بين المأذون له والأجنبى والمولى ويدخل فيه  
وكالة العبد المحجور ..... ٣٧٤
- وهذا الفصل يشتمل على أنواع: ..... ٣٧٤
- الأول منه: فى توكيل الأجنبى مولى المأذون بقبض دين له من عبده المأذون ..... ٣٧٤
- المولى لا يصلح وكيلاً عن الأجنبى بقبض الدين له من عبده المأذون ..... ٣٧٤
- نوع آخر ..... ٣٧٦
- المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شىء إن وكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز  
التوكيل قياساً واستحساناً ..... ٣٧٦
- إذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع، ثم إن المولى حجد عليه ..... ٣٧٨
- نوع آخر ..... ٣٧٩
- العبد المحجور إذا توكل عن غيره ببيع عين من أعيان ماله فذلك جائز ..... ٣٧٩
- نوع آخر ..... ٣٨١
- المأذون إذا وكل المولى بالخصومة مع الأجنبى جاز سواء كان العبد مدّعياً

أو مدعى عليه ..... ٣٨١

### الفصل السابع عشر

في الرد بالعيب على المأذون، والخصومة معه في ذلك ..... ٣٨٤

إذا باع العبد المأذون عيناً من كسبه فطعن المشتري بعيه بعد ما قبضه

والعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله ..... ٣٨٤

### الفصل الثامن عشر

في الشهادة على العبد المأذون له والمحجور والصبي والمعتوة ..... ٣٨٨

إذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه، أو بوديعة استهلكها

أو حجدها ..... ٣٨٨

### الفصل التاسع عشر

في البيع الفاسد من العبد المأذون له ..... ٣٩٠

إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فباع جارية أو غلاماً أو متاعاً

أو غير ذلك بيعاً فاسداً وقبض المشتري ..... ٣٩٠

إذا اشترى العبد المأذون جارية أو غلاماً بيعاً فاسداً، وقبضه فأغلّ الغلام

أو الجارية ..... ٣٩٠

### الفصل العشرون

في الغرور في العبد المأذون له ..... ٣٩٨

إذا جاء الرجل بعبد إلى السوق، وقال: هذا عبدي، فبايعوه فقد أذنت له

في التجارة ..... ٣٩٨

### الفصل الحادى والعشرون

في جناية العبد المأذون له وجناية عبده والجنائية عليه ..... ٤٠٤

إذا جنى العبد المأذون، فقتل رجلاً حراً، أو عبداً خطأ وعليه ديون ..... ٤٠٤

إذا كان على العبد المأذون له دين، فجنى جنائية، فباعه مولاه

من أصحاب الدين بدينهم ..... ٤٠٦

- إذا كان العبد مأذوناً له فى التجارة، فقتله رجل عمداً  
 فعلى قاتله القصاص للمولى ..... ٤١١  
 إذا جنى عبد رجل جنابة، فقتل رجلاً خطأ، فأذن له مولاه بعد ذلك  
 فى التجارة وهو يعلم بالجنابة أو لا يعلم ..... ٤١٤  
 لو كان العبد لحقه دين ألف درهم قبل الجنابة وألف درهم بعد الجنابة  
 ثم دفع العبد بالجنابة ..... ٤١٧  
 إذا قتل العبد المأذون له أو المحجور رجلاً خطأ، ثم أقر عليه المولى بدين ..... ٤١٨  
 لو كان العبد قتل رجلاً عمداً وعليه دين، فصالح المولى أصحاب الجنابة  
 على أن يجعل لهم العبد ..... ٤١٩

### الفصل الثانى والعشرون

- فى بيان ما يبطل به الإذن ..... ٤٢١  
 الإذن يبطل بالحجر، ولكن بشرط أن يكون الحجر مثل الإذن ..... ٤٢١  
 إذا باع المولى العبد المأذون وقد لحقه دين أو لم يلحقه دين وقبضه المشتري  
 صار العبد محجوراً ..... ٤٢٢  
 إذا حجر المولى على عبده بمحضر من أهل سوقه والعبد غائب، فأرسل المولى إليه  
 رسولا ..... ٤٢٤  
 إذا أبق العبد المأذون صار محجوراً عليه عند علماءنا الثلاثة ..... ٤٢٦  
 ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٤٢٨  
 العبد المأذون إذا اشترى عبداً، وأذن له فى التجارة حتى صحّ الإذن  
 ثم إن المولى حجر على أحدهما ..... ٤٢٨  
 ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٤٢٩  
 إذا إذن لعبده فى التجارة، ثم جنّ المولى إن كان الجنون مطبقاً ينحجر العبد ..... ٤٢٩

### الفصل الثالث والعشرون

- فى العبد يبيع ويشترى، ولا يقول وقت المبايعه: إنه مأذون أو محجور عليه  
 ثم يقول: أنا محجور عليه ..... ٤٣٠

- العبد إذا باع واشترى ولم يقل وقت المبيعة ..... ٤٣٠  
 محجور، فلققه ديون ..... ٤٣٠  
 إذا كان الرجل يبيع ويشترى، فلققه ديون، ولا يدرى حاله أنه عبد أو حرّ  
 ثم قال بعد ذلك: أنا عبد فلان ..... ٤٣٢

### الفصل الرابع والعشرون

- في الصبى أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضى فى التجارة أو يأذنون لعبيهما  
 وفى تصرفاتهما قبل الإذن ..... ٤٣٣  
 إذا أذن الرجل لابنه فى التجارة وهو صغير يعقل البيع والشراء جاز ..... ٤٣٣  
 لو أن امرأة ماتت وأوصت إلى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له أب ولا وصى الأب  
 ولا جدّ ..... ٤٣٧  
 إذا قال القاضى لعبد اليتيم: اتّجر فى الطعام خاصة، أو قال: اتّجر فى البرّ خاصة .. ٤٣٧  
 لو أن العبد تصرف، فلققه بذلك ديون من التجارة التى أذن له القاضى فى ذلك .. ٤٣٧  
 إذا كان للصغير أو المعتوه أب أو وصىّ أو جدّ أب الأب، فرأى القاضى  
 أن يأذن للصبيّ ..... ٤٣٨  
 إذا أذن الرجل لابنه فى التجارة وهو صغير أو معتوه إلا أنه يعقل البيع والشراء  
 أو أذن له وصيه ..... ٤٣٨  
 المأذون إذا باع عبداً من أبيه، فهو على وجوه ..... ٤٣٩  
 ومما يتصل بهذا الفصل الحجر على الصبي المعتوه ..... ٤٤١  
 إذا أذن الرجل لابنه فى التجارة، ثم حجر عليه صحّ حجره إذا كان الحجر  
 مثل الإذن ..... ٤٤١  
 إذا أذن الرجل لعبد ابنه الصغير فى التجارة، ثم أدرك الصبي فالعبد يبقى مأذوناً  
 على حاله ..... ٤٤٣

### الفصل الخامس والعشرون

- فى المتفرقات ..... ٤٤٥  
 ما يجب اعتباره فى مسائل أول هذا الفصل ..... ٤٤٥

- رجل استأجر من رجل عبداً مشاهرة كل شهر بأجر معلوم لبيعه له، ويشترى ما بداله  
من التجارات جازت الإجارة . . . . . ٤٤٥
- رجل أذن لمدبره في التجارة، فأمر رجل المدبر أن يشتري له جارية  
بخمسة آلاف درهم . . . . . ٤٥٠
- رجل استأجر رجلاً مدة معلومة لبيعه له ويشترى ما بداله من التجارة  
فاشترى وباع، ولحقه ديون . . . . . ٤٥٢
- مدبر عليه دين قطع عبده، فدفعت العبد باليد، ووهب للمدبر جارية  
ثم إن المولى أعتق المدبر . . . . . ٤٥٣
- العبد المحجور إذا اكتسب عشرة دراهم بغير إذن مولاه، بأن أجر نفسه بغير إذنه . . . ٤٥٤
- رجل أذن لأمه في التجارة، فلحقها ديون، ثم إن المولى وطئها . . . . . ٤٥٥
- إذا كان على العبد المأذون دين، فأعتقه مولاه بإذن الغريم . . . . . ٤٥٥
- إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، فلحقه دين كثير بإقرار منه، فأحال العبد  
أحد الغرماء بدينه على رجل حرّ . . . . . ٤٥٨
- إذا اشترى العبد متاعاً فقال البائع: أنا أريد أن أفسد البيع؛ لأنك عبد  
محجور عليك، فقال العبد: لا . . . . . ٤٦٠
- العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أباه أو أمه أو ذارحم محرّم منه لا يعتق عليه . . ٤٦٠
- العبد المأذون المديون إذا رهنه المولى، فللغرماء أن يطلبوا الرهن . . . . . ٤٦٠
- عبدان تاجران كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه . . . . . ٤٦١
- العبد التاجر إذا اشترى أمة فوطئها فولدت، فادّعى الولد، وأنكر مولاه  
يجوز ادّعاءه . . . . . ٤٦١
- إذا دفع الرجل إلى عبده مالا يتجر به، فمات العبد وعليه دين . . . . . ٤٦٣
- العبد الرهن بأمره مولاه يبيع، ويشترى، ففعل فيلزمه في ذلك دين . . . . . ٤٦٣
- العبد إذا مات وعليه دين، فأعتق المولى عبداً له، هل يجوز عتقه؟ . . . . . ٤٦٣
- إن وطئ المولى أمة للعبد، فجاءت بولد، فادّعاء وعلى العبد دين . . . . . ٤٦٣
- العبد إذا اشترى شيئاً، وحابى فيه محاباة فاحشة . . . . . ٤٦٤
- المولى إذا مرض، فأغمى عليه لا يكون هذا حجراً على عبده . . . . . ٤٦٤

- العبد المأذون إذا كان له على رجل حرّ دين ألف درهم، فوهب مولى العبد العبد  
من ذلك ..... ٤٦٥
- عبد مأذون عليه دين خمس مائة باعه المولى من غريمه بألف درهم، فالبيع جائز .. ٤٦٥

## فهرس المسائل و الموضوعات للمجلد العشرين من المحيط البرهاني

- ٣ ..... كتاب الجنایات
- الفصل الأول
- ٥ ..... فی بیان أنواع الجنایات و أحكامها
- ٥ ..... الجنایة الواردة على الآدمی نوعان : نوع یرد على النفس ، و نوع یرد على الطرف . . . . .
- الفصل الثانی
- ١١ ..... فی الجنایة على النفس ما یجب بها القصاص و ما لا یجب . . . . .
- ١١ ..... رجل ضرب رجلاً بمر فقتله ، فإن أصابه بالحديد قتل به . . . . .
- ١١ ..... ضرب رجلاً بسيف فی غمد ، فخرق السيف الغمد و قتله . . . . .
- ١١ ..... إذا أحمى تنوراً ، و ألقى فیها إنساناً ، أو ألقاه فی نار لا یستطیع الخروج منها . . . . .
- ١٢ ..... إذا غرق صبياً أو بالغاً فی البحر ، فلا قصاص عند أبی حنیفة . . . . .
- ١٢ ..... إذا خنق رجلاً حتى مات . . . . .
- ١٣ ..... إذا سقى رجلاً سماً ، فمات من ذلك ، فهو على ثلاثة أوجه . . . . .
- ١٤ ..... إذا حبس إنساناً فی بیت حتى مات جوعاً أو عطشاً . . . . .
- ١٥ ..... رجل دفن رجلاً حیاً فی قبر و مات ، قال : یقاده . . . . .
- ١٥ ..... رجل أقر أنه قتل فلاناً بحديدة ، أو قال : بالسيف ، ثم قال : إنما أردت غیره . . . . .
- ١٦ ..... إذا قطع عنق الرجل ، و بقى شیء قليل من الحلقوم ، و فیهِ الروح ، فقتله رجل . . . . .
- فی الصفین یلتقیان : صف من المسلمین ، و صف من المشركین فیقتلون

- ١٦ ..... فقتل رجل من المسلمين رجلاً . . . . .
- ١٦ ..... رجل قتله ابنه عمداً، فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين . . . . .
- ١٨ ..... رجل قتل رجلاً عمداً، ثم عته، وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه . . . . .  
 امرأة خرج منها رأس ولدها، ولم يخرج منه غيره، أو استهل الصبي
- ١٨ ..... على تلك الحال، ثم إن قاتلاً قتله . . . . .  
 رجل قطع يد رجل عمداً، ثم إن المقطوعة يده قطع ابن القاطع عمداً
- ١٩ ..... ثم مات المقطوعة يده من القطع . . . . .  
 لو ضرب رجل رجلاً بالسيف عمداً، ثم إن المضروب، ضرب الضارب
- ١٩ ..... بالسيف عمداً، ثم ماتا . . . . .  
 إذا كان الدم بين اثنين، ففعل أحدهما، ثم إن الساكت قتل القاتل عمداً
- ٢١ ..... فهذا على وجهين . . . . .  
 إذا قتل القاتل رجل أجنبي، فإن كان القتل عمداً، يجب القصاص
- ٢٤ ..... وإن كان خطأ، يجب الدية . . . . .
- ٢٥ ..... إذا أمر الرجل غيره أن يقتله فقتله بسيف . . . . .

### الفصل الثالث

- ٢٧ ..... في بيان أصناف الدية . . . . .
- ٢٧ ..... الدية في قتل الخطأ عند أبي حنيفة من ثلاثة أنواع من الدراهم والدنانير والإبل . . . . .  
 إذا كان القاتل من أهل الإبل أو الحلال، وقضى القاضى عليه بمائة من ذلك
- ٣٠ ..... ثم صالح بعد ذلك عشرة آلاف درهم . . . . .  
 في الدية على أهل الغنم ألف شاة قال أبو حنيفة رحمه الله: كلها ثنيات
- ٣٠ ..... من الضأن والمعز . . . . .  
 من يجب عليه في الدية ألف دينار هل له أن يعطى مكانها عشرة آلاف درهم
- ٣١ ..... والطالب يأبى ذلك؟ . . . . .

### الفصل الرابع

- ٣٢ ..... في الجنایات على ما دون النفس ما يجب فيه القصاص وما يجب فيه الدية . . . . .



- ٣٢ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع: ..... ٣٢
- ٣٢ ..... الأول: فى الشجاج ..... ٣٢
- ٣٩ ..... نوع آخر فى شعر الرأس وغيره ..... ٣٩
- ٣٩ ..... لا قصاص فى شىء من الشعور ..... ٣٩
- ..... إذا حلق شعر رأس إنسان ولم ينبت فيه الدية كاملة الرجل والمرأة
- ٣٩ ..... والصغير والكبير فيه سواء ..... ٣٩
- ٤٣ ..... نوع آخر لا قصاص فى جلدة الرأس أو البدن إذا قطع منها شىء ..... ٤٣
- ٤٣ ..... نوع آخر فى الأذن ..... ٤٣
- ٤٣ ..... الأذنين الشاخصتين فى الخطأ الدية كملا ..... ٤٣
- ٤٤ ..... إذا قطع نصف الأذن وكان يقدر على أن يقتص منه مثل ذلك اقتصر منه ..... ٤٤
- ٤٤ ..... إذا كان أذن القاطع صغيرة الحلقة وأذن المقطوع كبيرة الحلقة كان المقطوع أذنه بالخيار ..... ٤٤
- ٤٥ ..... نوع آخر فى العين ..... ٤٥
- ٤٥ ..... فى العينين إذا فقئت خطأ كمال الدية، وفى إحداهما نصف الدية ..... ٤٥
- ٤٥ ..... إذا فقئت العين عمداً، فذهب نورها، ولم ينخسف، ففيها القصاص ..... ٤٥
- ..... لا قصاص فى قلع الحدقة، إنما القصاص فى العين إذا ضربها وذهب ضوءها
- ٤٦ ..... والعين قائمة ..... ٤٦
- ..... لو ضرب عين إنسان بإصبعه ضربة خفيفة فذهب بصره وقد تعمد ذلك
- ٤٦ ..... ففيه القصاص ..... ٤٦
- ٤٦ ..... إذا فقأ العين اليمنى من رجل والعين اليسرى من الفاقى ذاهبته ..... ٤٦
- ٤٨ ..... رجل شجّ رجلاً موضحةً بحديدة أو عصاً، فذهب عيناه من ذلك ..... ٤٨
- ٤٨ ..... إذا كان عينه اليمنى بيضاء، فعجنى على إنسان فى عينه اليمنى، فذهب عينه ..... ٤٨
- ٤٩ ..... نوع آخر فى الأنف ..... ٤٩
- ٤٩ ..... فى الأنف الدية كاملة للحديث ولقوات جنس متفعة على الكمال ..... ٤٩
- ٥٠ ..... نوع آخر فى الشفتين ..... ٥٠
- ٥٠ ..... فى الشفتين كمال الدية، وفى إحداهما نصف الدية ..... ٥٠
- ٥٠ ..... نوع آخر فى الأسنان ..... ٥٠

- ٥٠ من أراد قلع سنك ظلماً، فلك أن تقتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس . . . . .
- ٥١ إذا كسر سن إنسان و سن الكاسر أكبر يقتص منه . . . . .
- إذا ضرب سن إنسان، فتحرك يستأني حولا، فإن احمرّ أو اخضرّ أو اسودّ
- ٥٢ يجب الدية كاملة . . . . .
- ٥٣ إذا قلع الرجل سن رجل خطأ، ثم نبت، فلا شئ على القالع . . . . .
- ٥٤ إذا نزع ثنية رجل وثنية الجاني سوداء، فالمجنى عليه بالخيار . . . . .
- إذا قلع الرجل سن رجل، فأخذ المقلوعة سنه سنه، فأثبتها في مكانها فثبت
- ٥٤ وقد كان القلع خطأ . . . . .
- إذا ضرب سن إنسان، وتحركت بسبب ضربه ذكر في الأصل أنه ينتظر لها حولا . . . . .
- ٥٧ في كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم يريد به حالة الخطأ . . . . .
- رجلان قاما في اللعب ليتضاربا بالوكز يعني بمشت زدن بر خواستند
- ٥٧ فوكز أحدهما الآخر، وكسر سنه . . . . .
- ٥٧ إذا قلع سن صبي، وأجل حولا، فمات الصبي قبل تمام الحول . . . . .
- ٥٨ نوع آخر في اللسان . . . . .
- ٥٨ في اللسان الدية، يريد به حالة الخطأ . . . . .
- ٥٩ نوع آخر في اللحين كمال الدية، وفي أحدهما نصفها . . . . .
- ٦٠ نوع آخر في اليد والأصابع . . . . .
- في اليد القصاص إذا قطعت من المفصل، وكذا في الأصابع القصاص
- ٦٠ إذا قطعت من المفصل . . . . .
- ٦٠ إذا قطع رجل يد رجل، وفيها ظفر مسودّ، أو جرح . . . . .
- ٦١ إذا قطع الرجل من يد رجل إصبغاً زائدة، فلا قصاص فيه . . . . .
- ٦٢ إذا قطع يد رجل عمداً ويد القاطع ناقصة، فهذا على وجهين . . . . .
- إذا قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل عمداً واقتص منه، ثم قطع أحدهما
- ٦٦ بعد ذلك يد صاحبه عمداً . . . . .
- إذا قطع الرجل إصبع رجل من المفصل، ثم قطع يد آخر، وبدأ باليد
- ٦٦ ثم قطع الإصبع . . . . .

- لوقطع رجل إصبع رجل من المفصل الأعلى، ثم قطع إصبع آخر من المفصل الأوسط  
 ٦٩ ..... ثم قطع إصبع آخر من المفصل الأسفل . . . . . ٦٩
- إذا قطع كف رجل من مفصل، ثم قطع الآخر من مرفقه، وكانا حاضرين . . . . . ٦٩
- رجل قطع يد رجل عمداً ويد القاطع صحيحة . فقطع المقطوعة يده إصبعاً  
 من أصابع القاطع . . . . . ٧٠
- رجل قطع يد رجل عمداً وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضاً عمداً  
 فقطع أحدهما يد القاطع . . . . . ٧٢
- رجل قطع يميني رجلين، فقطع أحدهما إبهام القاطع، وقطع أجنبي آخر  
 الأصابع البواقي . . . . . ٧٤
- رجل قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل، ويرئ منه، ثم عاد  
 وقطع المفصل الثاني من ذلك الإصبع، ويرئ منه أيضاً . . . . . ٧٧
- في اليدين إذا قطعنا خطأ كمال الدية . . . . . ٨٠
- إذا قطع الكف مع بعض الأصابع، أو مع كل الأصابع أجمعوا  
 على أنه لو قطعه والأصابع كلها قائمة . . . . . ٨٠
- نوع آخر في الضلع إذا كسر حكومة عدل، وفي المرفق حكومة عدل  
 وفي ثدي المرأة دية كاملة . . . . . ٨٢
- في الصلب الدية كاملة، إن منعه من الجماع، أو أحده . . . . . ٨٢
- في الذكر كمال الدية . . . . . ٨٣
- إذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر، ففيه روايتان . . . . . ٨٣
- في الرجلين كمال الدية في الخطأ، وفي إحداهما نصف الدية . . . . . ٨٤
- إذا طعن برمح أو غيره في دبر . . . . . ٨٥
- نوع آخر في قطع فرج المرأة وغيره . . . . . ٨٥
- إذا قطع فرج المرأة، وصارت بحال لا يمكن جماعها، ففيها الدية . . . . . ٨٥
- نوع آخر في الجنابة على أطراف الصبيان والنسوان . . . . . ٨٦
- لايجرى القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف، ويجرى بينهما في الأنف . . . . . ٨٦
- إذا قطع ذكر مولود، فإن كان قد بدا صلاحه بأن تحرك، ففي العمدة القصاص . . . . . ٨٧

- إذا قطع لسان صبي وكان يصحّ، فادّعى القاطع أنه أخرس . . . . . ٨٧
- فقاً عين صبي ساعة ولد أو بعد ذلك بأيام، وزعم الفاقئ أنه لم يبصر بهذه العين . . . ٨٧
- في سن الصبي الذي لا يشعر أنه لا شيء فيها . . . . . ٨٨
- نوع آخر في تقدير الأشياء التي يجب بإتلافها الدية فيما دون النفس . . . . . ٨٨
- نوع آخر في الجناية تقع على عضو وتتعدى إلى عضو آخر . . . . . ٨٩
- أن من قطع إصبع إنسان فسقط إصبع آخر بجنبه . . . . . ٨٩
- إذا قطع مفصلاً من السبابة، فسقط الوسطى من الضربة . . . . . ٩٠
- لو كسر بعض السن، وسقط الباقي، ففيها القصاص بمنزلة ما لوقطع إصبع إنسان . . . ٩٠
- إذا قطع إصبع رجل من مفصل أو غير مفصل، فسقط الكف . . . . . ٩٠
- رجل شجّ رجلاً موضحة بحديدة أو بعصا وذهبت عيناه من ذلك . . . . . ٩١
- رجل جبّ رجلاً فسقطت لحيته، فإن كان قطعه من فوق فعليه ثلاث ديات . . . . . ٩١
- رجل جنى على رجل، فذهب شمه . . . . . ٩١
- رجل رمى رجلاً رمية، فقاً عينه، وبلغت الرمية الدماغ . . . . . ٩١
- إذا طعن في أذن رجل، فخرج من الأخرى . . . . . ٩٢
- نوع آخر في مسائل التداخل . . . . . ٩٢
- الجفون تبع للأسفار إذا قطعت مع الأسفار . . . . . ٩٢
- رجل شجّ رجلاً موضحة خطأ، فسقط منها شعر رأسه كله . . . . . ٩٢

### الفصل الخامس

- فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنائيات وما لا يجب . . . . . ٩٦
- أجمع العلماء أن العمد المحض، إذا أوجب الدية أوجب في مال الجاني في النفس  
وفيما دون النفس . . . . . ٩٦

### الفصل السادس

- في معرفة العاقلة، وكيفية تحملهم . . . . . ٩٨
- يجب أن يعلم بأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا إذا كان القاتل من أهل الديوان . . . ٩٨
- لا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر . . . . . ١٠٠

ما كان من جراحات الخطأ، ففي العاقلة على أهل الديوان إذا بلغت الجراحة

ثلثي الدية في سنتين ..... ١٠٤

من قتل قتيلاً خطأ، وهو من أهل الكوفة، وله بها عطاء، فلم يقض

على عاقلته بالدية ..... ١٠٤

لا يعقل مسلم حر عن كافر، ولا كافر عن مسلم ..... ١٠٥

### الفصل السابع

في بيان من يستحق القصاص ومن يثبت له ولاية الاستيفاء القصاص ..... ١٠٧

إذا قتل الرجل عمداً وله ولي واحد، فله أن يقتل القاتل قصاصاً ..... ١٠٧

إذا قتل الرجل عمداً، وليس له ولي، فللسلطان أن يقتله قصاصاً ..... ١٠٨

إذا قتل الرجل وله أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا القاتل ..... ١١١

أن القاضى لا يستوفى القصاص للصغير فى النفس وفيما دون النفس ..... ١١٣

رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً، فللمولى أن يستوفى القصاص ..... ١١٣

### الفصل الثامن

فى الجنائيات على نفس الرقيق وأطرافهم ..... ١١٤

يقتل الحر بالعبد والعبد بالحر، والعبد بالعبد ..... ١١٤

عبد بين رجلين قتله رجل عمداً، فأقام أحد الموليين بينة أن هذا قتل العبد عمداً ..... ١١٥

أن كل شىء من الحر فيه الدية، فمن الملوكة فيه القيمة ..... ١١٥

ضمان الجنائية على أطراف العبد لا يتقدر، ولكن يقوم مجنياً عليه ..... ١١٥

أن رجلين قطعاً يدي عبداً معاً أحدهما اليمنى والآخر اليسرى ..... ١١٧

رجل شج عبداً رجل موضحة، فعلى الشاج نصف عشر قيمته ..... ١١٧

العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمداً يخير المشتري بين المضى والرد ..... ١١٨

العبد المرهون إذا قتل عمداً إن اجتمعا على القصاص ..... ١١٨

العبد الموصى به إذا قتل قبل أن يقبل الموصى له الوصية فلا قصاص ..... ١١٩

العبد المغصوب إذا قتل فى يد الغاصب عمداً، فإن شاء القاتل، اقتص من المالك ..... ١١٩

إذا أعتق المولى عبداً، قطع أجنبي يده عمداً، ثم مات العبد من ذلك ..... ١١٩

- لو رمى عبداً، فأعتقه المولى، ثم وقع عليه السهم . . . . . ١١٩
- رجل قطع يد عبد رجل، أو شج عبد رجل، ثم إن المولى باعه . . . . . ١٢٠
- عبد قطع رجل يده، ثم مكث سنة، ثم اختلف القاطع  
والمولى فى قيمته يوم القطع . . . . . ١٢٠
- رجل فقأ عيني عبد، وقطع الآخر رجله أو يده فبرئ . . . . . ١٢٠
- رجل حمل على عبد رجل مختوماً، ورجل آخر حمل عليه مختومين . . . . . ١٢١
- رجل قتل رجلاً، فجاء رجل، وادعى أنه عبده . . . . . ١٢١

### الفصل التاسع

- فى جنابات الرقيق . . . . . ١٢٢
- إذا جنى العبد على آدمى جنابة موجبة للمال، فإن مولاه بالخيار . . . . . ١٢٢
- عبد قتل رجلاً خطأ، فقال المولى: أنا أدفع نصفه، وأفدى نصفه . . . . . ١٢٣
- لو وهب العبد الجانى مع العلم بالجنابة، أو من غير علم للمجنى عليه . . . . . ١٢٤
- إذا قال لعبده: إن قتلت فلاناً، أو رميته، أو شججته، أو ضربته، فأنت حر  
ففعل العبد ذلك . . . . . ١٢٦
- عبد قتل رجلاً عمداً، ثم أعتقه مولاه، ثم عفا أحد ولى الدم، فإن العبد يسعى  
فى نصف قيمته . . . . . ١٢٧
- عبد قتل قتيلاً، وقامت عليه البينة بذلك، ثم أقر المولى أنه قتل قتيلاً آخر . . . . . ١٢٧
- إذا جنى العبد جنابة، ثم أذن له المولى فى التجارة، فلحقه دين، ثم دفعه بالجنابة . . . . . ١٢٧
- رجل فى يديه عبد لا يدرى أنه له أو لغيره، ولم يدع صاحب اليد أنه له  
ولم يسمع من العبد . . . . . ١٢٨
- عبد قطع يد رجل خطأ، فبرأت فدفعه مولاه بالجنابة، ثم انتقض الجرح . . . . . ١٢٨
- جارية جنت وهى حامل، فأعتق السيد ما فى بطنها وهو يعلم بالجنابة . . . . . ١٢٨
- جارية بين رجلين ولدت، فجنى ولدها، فادعاه أحدهما، وهو عالم بالجنابة . . . . . ١٢٩
- إذا قال لعبديه: أحدكما حر، ثم جنى أحدهما، ثم صرف المولى العتق إليه . . . . . ١٢٩
- عبد جنى، فأوصى المولى بعتقه فى مرضه، فأعتقه الوارث أو الوصى . . . . . ١٢٩

## الفصل العاشر

- فى جناية المكاتب والمدبر وأم الولد، والجناية عليهم، وما يتصل بذلك  
 ١٣١ وفيه بعض جنايات العبيد والعفو فى ذلك . . . . . ١٣١
- المدبر إذا جنى جناية موجبة للمال، فعلى المولى الأقل من قيمته ومن الأرش . . . . . ١٣١  
 مدبر قتل رجلا خطأ فدفع المولى قيمته إلى ولى القتل، ثم قتل المدبر  
 رجلا آخر خطأ، فاعلم . . . . . ١٣٢  
 إذا قتل المدبر قتيلا خطأ، وقيمه ألف درهم، فإزداد قيمته، فصار يساوى  
 ألفى درهم، ثم قتل آخر . . . . . ١٣٤  
 إذا قتل المدبر قتيلا خطأ، واستهلك مالا، فإن على المولى قيمته لأولياء القتل . . . . . ١٣٥  
 المكاتب إذا جنى جناية موجبة للمال: فموجبها عليه دون سيده . . . . . ١٣٥  
 إذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمه ألف درهم، فلم يقض عليه بشيء  
 حتى قتل قتيلا آخر خطأ . . . . . ١٣٨  
 إذا قتل المكاتب قتيلين خطأ، فقضى عليه بنصف القيمة لأحدهما، والآخر غائب  
 ثم قتل آخراً . . . . . ١٣٩  
 إذا جنى المكاتب جناية، ثم مات فهذا على وجهين . . . . . ١٤٠  
 إذا مات المكاتب، وترك ابناً قد ولد له فى كتابته من أمة له وعليه دين وجناية . . . . . ١٤٣  
 إذا جنى العبد جناية خطأ، واختار المولى الفداء، وليس عنده ما يؤدى به الفداء  
 سوى العبد الجانى . . . . . ١٤٤  
 إذا جنت الأمة جناية خطأ، ثم ولدت ولدًا بعد ذلك، ثم اختار المولى الدفع  
 فإنه يدفعها دون الولد . . . . . ١٤٧  
 إذا قتل العبد رجلا خطأ، وعليه دين وخير مولاه بين الدفع والفداء . . . . . ١٥٠  
 عبد فى يدى رجل أقر عليه بجناية، ثم أقر بعد ذلك أن العبد كان لغيره فى القديم . . . . . ١٥٢  
 رجل قال لعبد: إن قتلت فلاناً، أو رميته، أو شججته، فأنت حر  
 ففعل العبد ذلك، فهو حر يصير المولى مختاراً للفداء . . . . . ١٥٧  
 رجل قطع يد عبد رجل عمداً، فأعتقه المولى، ثم مات العبد من ذلك . . . . . ١٥٩  
 أمة مأذونة استدان، ثم ولدت يباع الولد معها فى الدين، ويسرى الدين

- إلى الولد ..... ١٦١
- مكاتب جنى، ثم عجز، وردّه فى الرق، فإنه يخير مولاه ..... ١٦٢
- عبد لرجل زعم رجل أن مولاه أعتقه، فقتل العبد ولدًا لذلك الرجل خطأ
- فلا شىء عليه ..... ١٦٢
- رجل قال لعبدین له: أحدكما حر، ثم جاء رجل، وشج كل واحد
- من العبدین شجة ..... ١٦٣
- إذا قال الرجل لعبدین له فى صحته: أحدكما حر، ثم إن أحدهما قتل رجلاً خطأ .. ١٦٤
- رجل له عبدان سالم وبدیع، فقتل سالم رجلاً خطأ فى صحة المولى
- فقال المولى: أحدكما حر ..... ١٦٨
- عبد لرجل أعتق، فقال لرجل: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد ..... ١٦٩
- مكاتب يقتل عبده عمداً لا قود فيه، وفى المسألة عبارتان يقتل عبده، ويقتل عبده .. ١٧٢
- عبد أذن له فى التجارة، فلحقه دين ألف درهم، ثم إنه جنى جناية خطأ
- ثم أعتقه مولاه، فهذا على وجهين ..... ١٧٤
- عبد لرجل قتل رجلين عمداً لكل واحد وليان، فعفا أحد وليى الجناية
- من كل واحد منهما ..... ١٧٦
- لو قتل قتيلاً، وفقاً عين آخر، فهذا على وجهين ..... ١٧٧
- عبد لرجل فقاً رجل عينه، فإن شاء المولى أخذ من الفاقى قيمة العبد
- وأعطاه العبد ..... ١٧٨
- عبد لرجل قتل رجلاً عمداً، وقتل آخر خطأ، ولصاحب العمد وليان
- فعفا أحدهما ..... ١٨٠
- عبد بين رجلين قتل مولى لهما عمداً، فعفا أحدهما يبطل الدم كله ..... ١٨٢
- فى رجل يقطع يد عبده، ثم يغصب العبد رجل، فيموت فى يديه عن تلك اليد .. ١٨٣
- رجل شج عبداً له موضحة، ثم رهنه من رجل بألف درهم
- وقيمة العبد مشجوجاً ألف درهم ..... ١٨٤
- رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ، وكذبه عاقلته فى ذلك يعنى به
- أن عاقلته المقر كذب المقر فى إقراره ..... ١٨٧



- إذا اغتصب الرجل عبداً، فقتل عند الغاصب قتلاً خطأ، ثم دفع إلى المولى  
 قتل عنده آخر خطأ . . . . . ١٨٩
- إذا غصب الرجل عبداً من رجل فقتل العبد عنده قتيلاً خطأ  
 ثم اجتمع المولى وأولياء القتل . . . . . ١٩٢
- مدبر غصبه رجل، فجنى عنده جنابة، ثم رده على المولى، ثم غصبه  
 فجنى عنده جنابة . . . . . ١٩٩
- إذا قتل المدبر قتيلاً خطأ ودفع المولى قيمته بغير قضاء القاضى  
 ثم قتل قتيلاً آخر خطأ . . . . . ١٩٩
- إذا قتل المدبر مولاة خطأ هدر جنابته . . . . . ٢٠١

### الفصل الحادى عشر

- فى القسامة . . . . . ٢٠٦
- إذا وجد قتيل فى محلة قوم، وادعى ولى القتل عمداً أو خطأ  
 فهذا على وجوه . . . . . ٢٠٦
- إذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما وطريقهما مملوك لقوم يبيعون أرضهما وطريقهما . . . ٢١٢
- إذا وجد الرجل قتيلاً فى قبيلة بالكوفة، وفيها سكان يسكنون فيها بإجارة أو إعارة . . ٢١٢
- إذا وجد القتل فى دار فيها سكان وأربابها غيب . . . . . ٢١٥
- إذا وجد القتل فى دار رجل قد اشترى وهو من غير أهل الخطة . . . . . ٢١٥
- إذا باع أهل الخطة دورهم حتى لم يبق منهم أحد فى المحلة ثم وجد قتيل  
 فى سكة من سككهم . . . . . ٢١٦
- فى رجل اشترى داراً، فلم يقبضها من البائع حتى وجد فيها قتيلاً فالدية  
 على عاقلة من كانت الدار فى يده وهو البائع . . . . . ٢١٦
- دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقى، فوجد فيها قتيل  
 فهو على رؤوس الرجال . . . . . ٢١٧
- دار مملوكة لأحد عشر رجلاً . . . . . ٢١٧
- محلة أو مسجد اختطها ثلاث قبائل . . . . . ٢١٨
- قتيل مر فى الفرات بين قريتين، فلا شىء على أحد . . . . . ٢٢٠

- ٢٢٣ ..... إذا وجد قتيلًا في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم
- ٢٢٤ ..... إذا وجد قتيل في صف من السوق
- ٢٢٤ ..... كل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدري من قتله، أو قتله رجل من المسلمين
- ٢٢٥ ..... إذا وجد القتيل في فلاة من الأرض، فليس فيه شيء
- ٢٢٥ ..... إذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة، فذلك على بيت المال
- ٢٢٦ ..... إذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة أبي جعفر
- ٢٢٦ ..... إذا جرح الرجل في قبيلة أو أصابه حجر لا يدري من رماه فشججه
- ٢٢٦ ..... رجل معه جريح وبه رمق، حملة رجل إلى أهله، فمكث جريحاً يوماً أو يومين
- ٢٢٧ ..... إذا وجد قتيل في عسكر، والعسكر قد نزلوا في الأرض، فهذا على وجهين
- ٢٣٠ ..... إذا وجد الرجل قتيلًا على دابة يسوقها رجل، أو يقودها، أو كان راكبها
- ٢٣٢ ..... إذا وجد الرجل قتيلًا في دار نفسه
- ..... إذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم ولد، أو الذي يسعى
- ٢٣٦ ..... في بعض قيمته قتيلًا في محلة
- ٢٣٧ ..... إذا وجد فيهم دابة، أو شبه ذلك، فلا شيء عليهم
- ٢٣٧ ..... إذا وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب
- ٢٣٨ ..... إذا وجد الرجل قتيلًا في دار امرأة، فإن القسامة عليها تكرر عليها الأيمان
- ..... إذا وجد في دار عبد مأذون له في التجارة قتيل إن لم يكن عليه دين
- ٢٣٩ ..... فالقسامة على مولاه
- ٢٤٠ ..... إذا وجد في دار المكاتب قتيل، فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن دية القتيل
- ٢٤٠ ..... إذا وجد قتيل في محلة، وزعم أهل المحلة أن رجلاً منهم قتله
- ٢٤١ ..... من وجد قتيلًا في السجن لا يعرف من قتله، فالدية في بيت المال
- ٢٤١ ..... إذا كانت الدار مفرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل
- ٢٤١ ..... لو أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث، وجد أحدهما مذبحاً
- ٢٤١ ..... إذا وجد قتيلًا في محلة، وادعى ولي القتيل على أحد من غير أهل المحلة أنه قتله
- ٢٤٤ ..... قتيل يوجد في محلة فيها قبيلتان يحلف من قبيلة خمسون رجلاً
- ..... إذا وجد قتيل في محلة، وادعى أولياء عليهم، وأقام أهل المحلة البينة

- ٢٤٤ ..... أنه قتله فلان  
 ٢٤٥ ..... إذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال : قبل موته وهو مجروح قتلنى  
 ٢٤٥ ..... إذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا ، فهو على رب الدار

### الفصل الثاني عشر

- ٢٤٦ ..... فيمن يأمر غيره بالجناية على الغير أو على نفسه  
 ٢٤٦ ..... الأصل في مسائل هذا الفصل  
 ٢٤٦ ..... رجل حر أمر صبيّا حرّاً بقتل رجل ، فقتله ، فعلى عاقلة الصبيّ الدية  
 عبد محجور عليه وهو كبير أمر عبداً محجوراً عليه كبيراً كان أو صغيراً بقتل رجل  
 ٢٤٩ ..... فقتله  
 لو أن حرّاً صغيراً ماذوناً له في التجارة أمر عبداً صغيراً أو كبيراً ماذوناً أو محجوراً  
 ٢٥٠ ..... بقتل رجل  
 ٢٥١ ..... مكاتب صغيراً أو كبيراً أمر عبداً محجوراً أو ماذوناً صغيراً كان أو كبيراً بقتل رجل  
 ٢٥٣ ..... رجل قال لآخر : اجن علىّ ، فرماه المامور بحجر ، فجرحه جرحاً يعاش من مثله

### الفصل الثالث عشر

- ٢٥٥ ..... في المسائل التي تتعلق بالصبيان ، وفي بعض مسائل العبيد  
 ٢٥٥ ..... صبي مات في الماء ، أو سقط من سطح ، فمات  
 ٢٥٥ ..... الأم إذا تركت الصبي عند الأب ، وذهبت والصبي يقبل ثدى غيرها  
 ٢٥٥ ..... صبية بنت ست سنين حمت وكانت جالسة إلى جنب النار  
 ٢٥٦ ..... رجل غصب صبيّاً حرّاً ، فمات في يده فجأة ، أو بحمى ، فليس عليه شيء  
 ٢٦٢ ..... إذا قتل الصبي المغصوب رجلاً لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء  
 ٢٦٣ ..... إذا حمل الرجل الصبي الحر على دابته ، وقال له : أمسكها لى  
 ٢٦٦ ..... إذا قمط صبيّاً ، وألقاه في الشمس حتى قتله الحر  
 إذا حمل الرجل صبيّاً مع نفسه على الدابة ، فوطئت الدابة إنساناً  
 ٢٦٦ ..... فهذا على وجهين

## الفصل الرابع عشر

- ٢٦٨ . . . فى جناية الحائط والجناح والكنيف وأشباهاها وفيما يحدثه الإنسان فى الطريق . . .
- ٢٦٨ . . . رجل له حائط مائل ، فقال له آخر : اهدم هذا الحائط ، فإنه مائل ، فهذا إسهاد عليه . . .
- ٢٦٨ . . . . . رجل بنى حائطاً واهى البناء ، فدرجه حتى أماله على الطريق . . . . .
- ٢٧١ . . . . . رجل ادعى داراً فى يدي رجل ، وفيها حائط مائل يخاف سقوطه . . . . .
- رجل أشهد عليه فى حائط مائل له ، فذهب يطلب من يهدمه ، وكان فى ذلك
- ٢٧١ . . . . . حتى سقط الحائط لا يضمن شيئاً . . . . .
- ٢٧٢ . . . . . مكاتب له حائط مائل إلى الطريق الأعظم ، فالإسهاد وطلب التفريغ . . . . .
- رجل أشهد عليه فى حائط مائل ، فسقط على الطريق ، وعثر رجل بنقض الحائط
- ٢٧٤ . . . . . ومات . . . . .
- حائط مائل لرجل أشهد عليه فى الحائط ، ثم إن صاحب الحائط وضع جرة لغيره
- ٢٧٥ . . . . . على الحائط ، فسقط . . . . .
- ٢٧٥ . . . . . رجل صحيح أشهد عليه فى حائط مائل له ، ثم جن جنوناً مطبقاً ، أو ارتد . . . . .
- إذا تقدم الرجل إلى رجل فى حائط له مائل ، فلم ينقضه حتى باع الدار
- ٢٧٦ . . . . . التى فيها ذلك الحائط . . . . .
- إذا تقدم إلى وصى اليتيم فى نقض حائط اليتيم ، فما أصاب الحائط
- ٢٧٧ . . . . . فاليتيم له ضامن . . . . .
- ٢٧٩ . . . . . حائط مائل فى دار العبد مأذون مديون ، فالتقدم فى ذلك إلى العبد . . . . .
- ٢٧٩ . . . . . إذا تقدم فى الحائط إلى بعض الورثة دون البعض ، ثم سقط الحائط . . . . .
- رجل مات ، وترك ابناً ، وداراً وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها
- ٢٨٠ . . . . . وفيها حائط مائل . . . . .
- الدار إذا كانت بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فى هذه الدار المشتركة بئراً
- ٢٨٠ . . . . . ووقع فيها إنسان ومات . . . . .
- إذا وضع الرجل على حائطه شيئاً ، فوقع ذلك الشيء ، فأصاب إنساناً
- ٢٨٤ . . . . . فلا ضمان عليه . . . . .
- ٢٨٥ . . . . . حائط مائل تقدم إلى صاحبه فيه ، فلم يهدمه حتى ألقته الريح . . . . .

- رجل تقدم إليه في حائط مائل له، فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه  
هو ضامن ..... ٢٨٧
- رجل تقدم عليه في حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق  
لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر ..... ٢٨٨
- حائطان لرجلين كل حائط لرجل على حدة وهما مخوفان أشهد  
على صاحبهما ..... ٢٨٨
- رجل له سفلى، ولآخر علو، وهما مخوفان تقدم على صاحبهما، فلم يهدما  
حتى سقط السفلى ..... ٢٨٩
- الرجل يخرج في ملكه طريق الأعظم ويسد طريق ضيق القديم يكون له ذلك  
إذا لم يكن يضر ..... ٢٨٩
- إذا وضع الرجل في الطريق حجراً أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعاً  
أو صخرة شاخصة في الطريق ..... ٢٩٢
- لو أن رجلاً كنس طريقاً، لم يكن عليه في ذلك ضمان، إن عطب إنسان ..... ٢٩٤
- إذا وضع الرجل جمرأ في الطريق فحرق شيئاً، فإن ضمان ذلك على الواضع ... ٢٩٤
- لو أن رجلاً رش الطريق، فعطب به إنسان، ومات، وجب الضمان على عاقلته .. ٢٩٤
- إذا أشرع الرجل جناحاً في الطريق الأعظم، ثم باع الدار  
فأصاب الجناح رجلاً فقتله ..... ٢٩٦
- من أشرع مئزباً في الطريق، فسقط، فأصاب إنساناً، فهذا على أربعة أوجه ..... ٢٩٧
- رجل أخرج من حائط له إفريزاً، والإفريز ..... ٢٩٨
- إذا وقف داراً على المساكين، فأخرجها من يده، ودفعها إلى رجل  
يجعل غلتها في المساكين ..... ٢٩٨
- رجل ضرب إنساناً، فسقط على الطريق ميتاً، ومعه مال، فتوى ..... ٢٩٨
- لو أن رجلاً مر في الطريق، فسقط ميتاً من غير جناية أحد  
فعطب به إنسان لم يضمن ..... ٢٩٩
- ومن هذا الجنس ..... ٢٩٩
- ومن هذا الجنس ..... ٢٩٩

- رجل يمشى فى الطريق ، و عليه شىء هو لابسه مما يلسبه الناس ، فعطب به إنسان . . ٣٠٠
- رجل صب ماء فى الطريق ، فاستنقع الماء ، ثم جمده ، فزلق الإنسان بذلك . . . . . ٣٠٠
- رجل وضع جرة فى الطريق ، وفيها زيت ، أو ليس فيها شىء
- و رجل آخر وضع جرة أخرى فى الطريق . . . . . ٣٠٠
- وضع شيئاً على الطريق ، فنفرت عنه دابته ، فقتلت رجلاً ، فلا ضمان على الواضع . . . . . ٣٠٢
- لكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من إلقاء الثلج ، والطين والخطب ، وربط الدواب ، والقعود . . . . . ٣٠٢
- عبد لرجل ثام فى طريق المسلمين ، أو قعد ، ثم أعتقه مولاه
- ثم عثر به إنسان ومات . . . . . ٣٠٣
- لو قمت رجل عبد الرجل ، ورماه فى الطريق ، ثم أعتقه مولاه ، ثم عثر به إنسان . . ٣٠٤
- رجل وضع جرة على طريق ، فدحرجتها الريح ، ونحتها عن موضعها
- فعطب بها إنسان لم يضمن . . . . . ٣٠٥

### الفصل الخامس عشر

- فى مسائل المسجد و بناء القنطرة و حفر البئر . . . . . ٣٠٦
- المسجد يكون للعشيرة ، فيجىء رجل من العشيرة ، فيعلق به قنديلاً أو يبسط فيه بوارى أو حصا ، فعطب به إنسان . . . . . ٣٠٦
- إذا بنى مسجداً فى طريق المسلمين بغير أمر السلطان ، فعطب الرجل بحائطه . . . . ٣٠٨
- إذا قعد الرجل فى المسجد لحديث ، أو نام فيه ، أو قام فيه لغير الصلاة أو مر فيه مار . . . . . ٣٠٨
- رجل يجعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام ، فمر عليها رجل متعمداً
- فيقع فيعطب . . . . . ٣١١
- إذا حفر الرجل بئراً فى طريق المسلمين فى غير زمانه ، فوقع فيها إنسان ومات من الوقوع . . . . . ٣١٣
- إذا وقع إنسان نفسه فى البئر ، فلا ضمان على الحافر . . . . . ٣١٦
- إذا حفر الرجل بئراً فى طريق المسلمين ، ثم جاء آخر ، فحفر طائفة فى أسفلها

- ٣١٦ ..... ثم وقع فيها إنسان  
لو أن رجلا حفر بئراً في طريق المسلمين، ثم سدها كلها بتراب أو طين أو جص
- ٣١٨ ..... فجاء آخر  
لو تعقل رجل بحجر، فسقط في بئر قد حفرها رجل، كان الضمان
- ٣١٩ ..... على الذى وضع الحجر  
إذا احتفر الرجل بئراً في طريق مكة في المفاوز والفيافي في غير ممر الناس
- ٣٢٠ ..... فوقع فيه إنسان  
إذا حفر بئراً على قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان، وسلم من الوقعة
- ٣٢١ ..... وطلب الخروج منها  
عبد حفر بئراً على قارعة الطريق، فجاء إنسان، ووقع فيها، فعفا عنه المولى
- ٣٢١ ..... ثم وقع فيها آخر  
رجل مات، وترك داراً وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها، فحفر ابنه فيها
- ٣٢١ ..... بعد موته  
مكاتب حفر بئراً في الطريق، ثم قتل إنساناً، ففضى عليه بقيمته، ثم وقع
- ٣٢٢ ..... فى البئر إنسان ومات  
إذا حفر الرجل نهراً في غير ملكه، فانشق من ذلك النهر ماء، فغرق أرض
- ٣٢٢ ..... أو قربة كان ضامناً

### الفصل السادس عشر

- ٣٢٤ ..... فى الرجل يأمر غيره بالحفر والبناء، وأشبه ذلك فى الطريق وغيره  
إذا استأجر الرجل أجيراً ليحفر له بئراً، فحفر الأجير، ووقع فيها إنسان ومات
- ٣٢٤ ..... فهذا على وجهين
- ٣٢٥ ..... رجل جاء بقوم إلى طريق من طرق المسلمين، وقال: احفروا لى هنا بئراً  
إذا استأجر الرجل قوما ليشرعوا له جناحاً أو ظلة من داره ففعلوا ذلك
- ٣٢٦ ..... فأصاب إنساناً فقتله

## الفصل السابع عشر

- ٣٢٨ ..... فى جناية البهائم والجناية عليها
- ٣٢٨ ..... يجب أن يعلم بأن جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه
- إذا سار الرجل فى طريق المسلمين على دابة، فرائت فى سيرها، أو بالت
- ٣٣٠ ..... فى سيرها فى الطريق
- إذا سار على دابة فى طريق المسلمين، فأصاب يدها أو برجلها نواة
- ٣٣١ ..... أو حجراً صغيراً، ففقأ عين إنسان
- أن من أوقف دابته على باب المسجد الأعظم، أو على باب مسجد
- ٣٣١ ..... من مساجد المسلمين، فنفتحت برجلها إنساناً
- إذا أوقف الرجل دابة فى أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيرهم أنها أصابت شيئاً بيد
- ٣٣١ ..... أو رجل
- إذا أوقف الرجل دابته فى طريق المسلمين ولم يربطها، فسارت عن ذلك المكان
- ٣٣٢ ..... وأتلفت شيئاً
- إذا سار الرجل على دابته فى الطريق فضربها وأكجها باللجام، فضربت برجلها
- ٣٣٢ ..... أو بذنبها
- إذا كان الرجل يسير على الدابة فى الطريق، فنخسها رجل بإذن الراكب وأمره
- ٣٣٥ ..... فنفتخت وهو يسير
- رجل واقف على دابته فى الطريق فأمر رجلاً أن ينخس دابته فنخسها
- ٣٣٧ ..... فقتلت رجلاً
- ٣٣٧ ..... رجل اكترى من آخر دابة ليذهب عليها فى حاجة له
- ٣٣٧ ..... صبى ركب دابة بأمر أبيه، ثم إن الصبى الراكب أمر صبياً فنخسها
- ٣٣٧ ..... رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربه فى الطريق، فنفتحت إنساناً فقتلته
- رجل أذن لرجل أن يدخل داره وهو ركب، فدخلها فوطئت دابته على شىء
- ٣٣٨ ..... كان ضامناً له
- ٣٣٨ ..... إذا ربط حماره على موضع، فجاء رجل آخر وربط حماره على ذلك الموضع
- ٣٣٨ ..... الرجل يقود قطاراً من البعير، فأوطأ بغير إنساناً فقتله



- رجل قاد قطاراً فى طريق المسلمين، فجاء رجل ببعير، وربطه بالقطار  
 والقائد لا يعلم به، أو علم ..... ٣٣٩  
 إذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها قائد  
 فأوطأت ..... ٣٤٠  
 إذا أرسل كلباً أو دابة، فأصاب فى فوره شيئاً يضمن فى الدابة دون الكلب والطيور .. ٣٤١  
 صاحب الزرع إذا قال لصاحب الدابة: إن دابتك فى زرعى، فأخرجها ..... ٣٤٣  
 رجل أصاب فى زرعه ثورين ليلاً، فساقهما إلى مربطه، وظن أنهما لأهل قريته  
 فأراد أن يربطها ..... ٣٤٤  
 إذا أدخل دابته فى دار رجل بغير إذنه، فأخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن .. ٣٤٤  
 رجل له كلب عقور فى قرية، كلما مر به مار عضه، فلأهل القرية أن يقتلوا  
 هذا الكلب ..... ٣٤٥  
 إذا استهلك إنسان البغل أو الحمار بقطع يده أو بذبحه ..... ٣٤٥  
 إذا قطع الرجل يد دابة إنسان، أو رجلها إن كانت لا يוכל لحمها ..... ٣٤٦  
 شاة القصاب وبقرة الجزار وجزور الجزار تفقأ عين واحدة ..... ٣٤٦

### الفصل الثامن عشر

- فى النار وما يتولد منها وفى موت الرجلين بفعلهما ..... ٣٤٨  
 مسائل الحدت والعض والعتور قد مر مسألة من مسائل النار  
 فى الفصل الرابع عشر، وهى ما إذا وضع جمرأ فى الطريق ..... ٣٤٨  
 إذا أحرق الرجل حشيشياً فى أرضه، أو حصائد، أو أجمة له، فنفذت النار  
 إلى أرض غيره ..... ٣٤٨  
 إذا ألقى فى التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور، فأحرق بيته، وتعدى ..... ٣٤٩  
 رجل يمر فى ملكه، أو فى ملك غيره، وهو يحمل ناراً، فوقعت شرارة من ناره  
 على ثوب إنسان ..... ٣٤٩  
 حداد ضرب حديدة على حديدة محماة، فأسرعت شرارة من ضربه  
 فوقعت على ثوب إنسان ..... ٣٤٩  
 إذا اصطدم فارسان، وقتل كل واحد منهما صاحبه، فهذا على وجهين ..... ٣٥٠

- لو أن رجلين مدا حبلا، فانقطع الحبل، فسقطا وماتا. ٣٥٢ .....
- تنازع رجلان في حبل واحد، كل واحد منهما طرفا وجذبا، فجاء ثالث  
ووضع السكين على وسط الحبل. ٣٥٣ .....
- إذا أخذ بيد رجل، فجذب الرجل بيده، فانقلبت يده إن كان أخذ يده. ٣٥٣ .....
- إذا مر بنائم، فعثر عليه برجله، ودق ساقه، ثم سقط عليه، فاعورت عينه  
ثم مات الواقع. ٣٥٤ .....
- رجل وضع سيفاً في الطريق، فعثر به رجل، فمات، وانكسر السيف. ٣٥٤ .....

### الفصل التاسع عشر

- في الشهادة في القتل. ٣٥٥ .....
- إذا شهد الواحد العدل أو شاهدان مستوران بالقتل عمداً يحبس. ٣٥٥ .....
- إذا شهد شاهدان أن فلاناً ضرب فلاناً، فلم يزل صاحب فراش، حتى مات  
ففيه القود إن كان عمداً. ٣٥٥ .....
- من رأى غيره أهوى بالسيف إلى غيره يقع عنده أنه قتله عمداً، فقد شهدوا  
على الظاهر، فتقبل. ٣٥٦ .....
- إذا قتل الرجل عمداً، فجاء أخوه يطلب دمه وأقام البينة بأنه وارثه  
لا وارث له غيره، وأقام القاتل بيته. ٣٥٧ .....
- إذا قتل الرجل وله ابنان: أحدهما حاضر، والآخر غائب، وأقام الحاضر البينة. ٣٥٧ .....
- إذا حضر الورثة جميعاً، فادعوا دم أبيهم على رجلين: أحدهما غائب  
والآخر حاضر. ٣٦١ .....
- إذا اختلف شاهد القتل في الأيام، أو في البلدان. ٣٦٢ .....
- لو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله بالسيف عمداً وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله بالسكين  
وقال المدعى: قد أقر بما قالوا إلا أنه ما قتله إلا طعنا بالرمح. ٣٦٤ .....
- إذا شهد شاهدان بالقتل خطأ، شهد أحدهما على معاينة القتل  
وشهد الآخر على الإقرار بالقتل. ٣٦٥ .....
- رجل مات، وترك ابنين، فأقام أحد الابنين بيته، أن هذا الرجل قتل أباه عمداً  
وأقام الابن الآخر بيته. ٣٦٦ .....

## الفصل العشرون

- ٣٦٧ ..... فى الصلح والعفو والشهادة فى ذلك .  
رجل قتل رجلا عمداً، وصالحه على الدية ولم يذكر حالا ولا مؤجلاً
- ٣٦٧ ..... فعليه الدية حالة  
إذا قتل الرجل عمداً، فجاء أخوه يطلب دمه، فأقام البينة أنه وارثه
- ٣٧٠ ..... لا وارث له غيره
- ٣٧١ ..... إذا كان للدم وليان أحدهما غائب، فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه
- ٣٧٤ ..... رجل قتل رجلاً عمداً، وللمقتول ثلاثة أولياء، فشهد اثنان  
رجل قطع يد إنسان ظلماً عمداً، فعفا المقطوعة يده عن القطع
- ٣٨٦ ..... ثم سرى إلى النفس ومات  
رجل قتل رجلاً عمداً، وقضى لوليه بالقصاص على القاتل، فأمر الولي رجلاً بقتله
- ٣٩٥ ..... ثم إنه طلب
- ٣٩٦ ..... امرأة قتلت رجلاً خطأ، فتزوجها ولي المقتول على الدية التي وجبت على العاقلة .  
رجل شج رجلاً موضحة عمداً، فصالحه المشجوج من الموضحة
- ٣٩٦ ..... وما يحدث منها على مال مسمى
- ٣٩٦ ..... رجل جرحه رجلان جراحة عمداً، فعفا عن أحدهما، ثم مات من الجنايتين
- ٣٩٦ ..... جماعة كانوا يرمون على كلب عقور، فأخطأ واحد منهم، فأصاب صغيرة
- ٣٩٧ ..... من قلع سن صبي، أو حلق رأس امرأة، فصالح الجاني أبا الصبي

## الفصل الحادى والعشرون

- فى دعوى الولي العمداً أو الخطأ وتصديق المدعى عليه إياه فى ذلك أو تكذيبه
- ٣٩٨ ..... ويدخل فيه اختلاف الشاهدين  
رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمداً بحديدة وله عليهما القصاص
- ٣٩٨ ..... فقال: أحدهما صدقت  
رجل قطع يده ورجله، ومات منهما، فقال رجل: قطعت يده عمداً
- ٤٠٠ ..... وفلان قطع رجله عمداً

- رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمداً بالسيف ، وله عليهما القصاص  
فأقر أحدهما أنه قتله وحده عمداً ..... ٤٠١
- رجل قتل مقطوع اليدين ، ادعى وليه أن فلاناً قطع يده اليمنى عمداً وفلاناً  
قطع يده اليسرى ..... ٤٠٢
- رجل ادعى على رجل أنه شج وليه موضحة عمداً ، ومات منها  
وجحد المدعى عليه ذلك ..... ٤٠٣

### الفصل الثانى والعشرون

- فى الدعوى والاختلاف بين الورثة ..... ٤٠٧
- رجل قتل وله ابنان ، لا وارث له غيرهما ، فأقام أحدهما وهو عبد الله بينة  
على صاحبه وهو زيد أنه قتله عمداً ..... ٤٠٧

### الفصل الثالث والعشرون

- فى الورثة والموصى له الذى يدعى بعضهم قتل عمداً أو خطأ ..... ٤١٦
- رجل مات ، وترك ابنين ، وقد كان أوصى بثلث ماله لرجل ، فأقام أحد الابنين بينة  
أن هذا الرجل قتل أباه عمداً ..... ٤١٦

### الفصل الرابع والعشرون

- فى الشهادة تبطل بعد قضاء القاضى بالقتل ..... ٤٢٠
- رجلان شهدا على رجل أنه قتل ولى هذا الرجل خطأ ، فقضى القاضى بالدية  
على العاقلة فى ثلاث سنين ..... ٤٢٠

### الفصل الخامس والعشرون

- فى مسائل الجنين وما يتصل به ..... ٤٢٣
- إذا ضرب الرجل بطن امرأة ، فألقت جنيناً ميتاً ، فعلى الضارب الغرة ..... ٤٢٣
- رجل ضرب بطن جارية ، فألقت جنيناً ميتاً ، ومات الأم ..... ٤٢٧
- إذا ضرب بطن أمة ، ثم إن المولى أعتق ما فى بطنها  
ثم إنها ألقت جنيناً حياً ، فمات ..... ٤٢٨
- أحد الوالد الذين فى بطنك حر ، ثم مات ، فضرب إنسان بطنها

- فألقت جنينين ميتين غلاماً وجارية . . . . . ٤٢٩  
 إذا ضرب الرجل بطن امرأته، فألقت جنيناً ميتاً، فلا كفارة عليه . . . . . ٤٢٩  
 رجل اشترى من آخر جارية، وقبضها، ثم إن المشتري وطئها، وحبلت منه  
 ثم إن الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة . . . . . ٤٢٩  
 إذا اشترى أمة حاملاً، فلم يقبضها حتى أعتق ما فى بطنها، ثم ضرب إنسان بطنها . . . ٤٣٠

### الفصل السادس والعشرون

- فى مسائل الضرب والأمر به . . . . . ٤٣١  
 الأب إذا ضربه ابنه الصغير تأديباً، فعطب من ذلك . . . . . ٤٣١  
 للزوج أن يضرب امرأته ليعيدها إلى مضجعه . . . . . ٤٣٣  
 ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلوات . . . . . ٤٣٣  
 للأب أن يضرب ابنه على ترك الصلاة . . . . . ٤٣٣  
 إذا قال لرجلين: اضربا مملوكى هذا مائة سوط، فليس لأحدهما  
 أن يضربه المائة كلها . . . . . ٤٣٣

### الفصل السابع والعشرون

- فى مسائل البزاع والفساد والحجام والختان ومن أشبههم . . . . . ٤٣٤  
 البزاع والفساد والحجام إذا بزغ، أو فصد، أو حجم، وكان ذلك بإذن المولى  
 فى العبد . . . . . ٤٣٤  
 إذا قطع الختان بعض الحشفة فى العبد أو فى الصبى، فعليه حكومة عدل . . . . . ٤٣٤

### الفصل الثامن والعشرون

- فى المتفرقات . . . . . ٤٣٦  
 رجل قطع يد رجل عمداً، ثم إن المقطوعة يده قتل ابن القاطع . . . . . ٤٣٦  
 رجل قتل، فجاء رجل، وادعى أنه عبده، وأقام البينة . . . . . ٤٣٦  
 رجل فى يديه صبى صغير قطع يد الصغير عمداً، ثم قال القاطع للذى فى يديه:  
 هو عبدك . . . . . ٤٣٦  
 رجل جرح، فقال: فلان قتلنى، ثم مات، فأقام وارثه بينة على رجل آخر . . . . . ٤٣٧

- ٤٣٧ . . . . . رجل أدخل نائماً أو مغمى عليه في بيته ، فسقط البيت عليه . . . . .
- ٤٣٧ . . . . . رجل فقاً عيني عبد ، وقطع الآخر رجله أو يده فبرئ ، وكانت الجناية منهما معاً . . . . .
- ٤٣٧ . . . . . إذا جرح رجل رجلاً جراحة ، يعلم أنه لا يعيش أكثر مما يعيش منها . . . . .
- ٤٣٨ . . . . . من أمسك رجلاً حتى جاء آخر ، وقتله عمداً أو خطأ ، فلا شيء على المسك . . . . .
- ٤٣٨ . . . . . رجل دفع امرأة بكرةً أجنبية فسقطت ، فذهبت عذرتها . . . . .
- ٤٣٨ . . . . . حر معه سيف وعبد معه عصا ، فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه . . . . .
- ٤٤٠ . . . . . رجل ضرب رجلاً مائة سوط ، برئ من تسعين ، ومات من عشرة . . . . .
- رجل دخل على رجل ، فأذن له في الجلوس على وسادة ، فجلس عليها
- ٤٤١ . . . . . فإذا تحتمها قارورة وفيها دهن . . . . .
- ٤٤١ . . . . . فيمن اجتمع عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله ، ولا يقدر على دفعهم إلا بالقتل . . . . .
- ٤٤٢ . . . . . جاء رجل من خلف سائر ، فصدمه الجائي ، فعطب الجائي . . . . .
- ٤٤٢ . . . . . فيمن قطع يد عبده ، أو قتله . . . . .
- ٤٤٢ . . . . . عمن ضرب آخراً بيده أو برجله ، ومات منه . . . . .
- رجل قصد أن يضرب آخراً بالسيف ، فأخذ المضروب السيف بيده
- ٤٤٢ . . . . . فجذب صاحب السيف من يده . . . . .
- رجل قتل عمداً ، وله ابنان وامرأة ، فعفت المرأة عن الدم ، ثم إن أحد الابنين
- ٤٤٢ . . . . . قتل القاتل . . . . .
- ٤٤٢ . . . . . رجل قتل عبد رجل عمداً ، فقال له السيد : أبرأتك . . . . .
- ٤٤٣ . . . . . إذا جنى على عبد إنسان ، ثم دبره مولاه لا تهدر السراية . . . . .
- ٤٤٣ . . . . . رجل شهد له رجلان على رجل أنه قتل ابن هذا فلان . . . . .
- رجل أقام بينة على رجل ، أنه قتل أباه عمداً عام أول ، وأقام أخرى
- ٤٤٤ . . . . . على أن أباه هذا المدعى قطع يده أمس . . . . .
- في أخوين لأب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة
- ٤٤٤ . . . . . من سنة كذا ، وادعى الآخر . . . . .
- ٤٤٤ . . . . . جارية قتلت ابن رجل عمداً ، فدفعها المولى إلى أبي المقتول ، فوطئها . . . . .
- ٤٤٥ . . . . . رجل قال : قتلت فلاناً ، ولم يسم عمداً ، ولا خطأ . . . . .

- قوم حاصروا حصناً للعدو، ونصبوا عليه بالمنجنيق، ورمى بعضهم بالمنجنيق  
 فأصاب الحجر حائط الحصن، ثم عاء إلى المسلمين ..... ٤٤٥
- رجل شهر على المسلمين سيفاً قال: حق على المسلمين أن يقتلوه ..... ٤٤٥
- إذا طعن الرجل برمح فى بطن أو غيره، فصار لا يتمسك الطعام فى جوفه  
 بل يلقيه، ففيه الدية ..... ٤٤٥

## فهرس المسائل و الموضوعات

### للمجلد الحادي والعشرين من المحيط البرهاني

- كتاب ما يمنع الإنسان منه وما لا يمنع وبيان ما يحل للإنسان أن يفعله وما لا يحل . . . . . ٣
- #### الفصل الأول
- في المحدثات في طريق العامة وفي الطريق الخاص . . . . . ٥
- هذا الفصل يشتمل على أنواع . . . . . ٥
- النوع الأول: إذا أراد رجل إحداث ظلة في طريق العامة: . . . . . ٥
- فهذا على وجهين . . . . . ٥
- نوع آخر . . . . . ٨
- إذا كانت الدار ميراثاً بين قوم في سكة غير نافذة، فاققسموا فيما بينهم
- على أن يفتح كل واحد منهم . . . . . ٨
- رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار بيتاً ظهره في هذه السكة . . . ١١
- إذا باع الرجل داراً بابها في سكة نافذة، وقد كان باب تلك الدار في القديم
- في سكة غير نافذة . . . . . ١٣
- في زقاق غير نافذة اشترى رجل في القصى داراً في ظهرها . . . . . ١٣
- أهل السكة إذا أرادوا أن ينصبوا على رأس سكتهم درباً، أو يسدوا السكة
- ليس لهم ذلك . . . . . ١٤
- نوع آخر فيمن يتصرف في ملكه تصرفاً يتضرر به جاره . . . . . ١٥
- إذا أصاب الرجل في القسمة ساحة لا بناء فيها، وأصاب الآخر البناء
- فأراد صاحب الساحة . . . . . ١٥
- نوع آخر: رجل اشترى حجرة، سطحها وسطح جاره يستويان، وأخذ جاره
- حتى يتخذ بسترته . . . . . ١٧



## الفصل الثانى

- ١٩ ..... فى الانتفاع بالأعيان المشتركة .  
الأرض الكـرم إذا كان بين حاضر، أو غائب، أو بين بالغ و يتيم أن الحاضر  
١٩ ..... أو البالغ يرفع الأمر إلى القاضى  
الدار إذا كانت مشتركة وأحد الشريكين غائب، فأراد الحاضر أن يسكنها إنساناً  
١٩ ..... أو يؤجرها إنساناً  
٢٠ ..... أرض بين رجلين بناها أحدهما، فقال الآخر للبانى : ارفع

## الفصل الثالث

- ٢٢ ..... فى الأشجار المتدلية أغصانها إلى ملك الغير .  
إذا باع ضيعة، وللبائع أشجار فى ضيعة أخرى بجنب هذه الضيعة أغصانها متدلية  
٢٢ ..... فى الضيعة المبيعة .  
٢٢ ..... نخلة لرجل فى ملكه خرج سعتها إلى جاره، فأراد جاره أن يقطع ذلك لتفريغ هواه .

## الفصل الرابع

- ٢٤ ..... فى المتفرقات .  
٢٤ ..... دار بين رجلين، فلكل واحد منهما أن يضع فيها متاعاً .  
٢٤ ..... إذا كان لرجل نهر فى أرض رجل أراد أن يدخل أرضه ليعالج نهره .  
٢٥ ..... اشترى أرضاً بمجارى ماءها، ثم اشترى ماء، وأراد أن يجريه فى ذلك المجرى .  
رجل له أرض، وله جار، داره أسفل من أرضه يريد صاحب الأرض  
٢٦ ..... أن يزرع فى أرضه .  
٢٦ ..... نهر بحريم فى قرية، بنيت تلك القرية على ذلك النهر، شربهم للشفة ولدوا بهم منه .  
٢٦ ..... إذا كان لرجل دار فى محل عامرة أراد تخريبها، فالقياس أن له ذلك .  
٢٦ ..... إذا استأجر جملاً ليحمل عليه مائة من الحمل، فليس له أن يزيد على ذلك .  
٢٧ ..... رجل اشترى شجرة، وقطعها، واستأجر أرضاً بجنب هذه الشجرة .

٢٩ ..... كتاب الحيطان

### الفصل الأول

٣٠ ..... فى الدعوى فى الحائط

٣٠ ..... هذا الفصل يشتمل على ثلاثة أنواع

النوع الأول : إذا تنازع اثنان فى حائط يدعى كل واحد منهما أن الحائط له

٣٠ ..... ولم يكن الحائط متصل بيناهما إلا أنه متصل بداريهما

٣٤ ..... ومما يتصل هذا النوع

٣٤ ..... نوع آخر

٣٤ ..... إذا تنازع اثنان فى حائط بين داريهما، وكان الحائط متصلًا بينهما، وإنه على وجوه

٣٥ ..... نوع آخر

إذا تنازع اثنان فى حائط بين داريهما، وكان الحائط متصلًا بينهما أحدهما

٣٥ ..... وإنه على وجوه

٣٦ ..... نوع آخر

٣٦ ..... خص بين دارى رجلين، ادعى صاحب كل دار أن الخص له

٣٧ ..... ومما يتصل به أيضاً

ومما يتصل بهذا الفصل مسألة السترة والسباط ودعوى استحقاق الحائط

٣٨ ..... بسبب ذلك

### الفصل الثانى

٤٠ ..... فى جدار بين رجلين يريد أحدهما أن يضع عليه حمولته أو يزيد فى حمولته

٤٠ ..... إذا كان الحائط بين رجلين ولأحدهما عليه جذوع، وليس للآخر عليه جذوع

٤٠ ..... إذا كان الحائط لا يحتمل مثل ذلك

٤١ ..... ومما يتصل بهذا :

### الفصل الثالث

٤٣ ..... فى الجدار بين اثنين انهدم أو هدماه أو هدمه أحدهما

إذا كان الحائط بين رجلين، فانهدم، فأراد أحدهما قسمة عرصه الحائط، وأبى الآخر

أو أراد أحدهما أن يبني ابتداء بدون طلب القسمة، وأبى الآخر . . . . . ٤٣

### الفصل الرابع

في سفلى لرجل وعلوه لآخر وفروعه وأحكامه . . . . . ٤٨

علو لرجل وسفل لآخر، فليس لصاحب السفلى أن يتدفيه وتداً، وأن ينقب كوة . . . ٤٨

ومما يتصل بهذا الفصل . . . . . ٥٤

ثلاثة نفر لرجل سفلى، ولآخر عليه علو، ولثالث على العلو علو، فانهدم الكل . . . ٥٤

ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً . . . . . ٥٥

دار بين رجلين فانهدمت أو بيت بين رجلين فانهدم، فبنى أحدهما لم يرجع

على شريكه بشيء . . . . . ٥٥

### الفصل الخامس

في شراء الحائط والإقرار به والصلح عليه . . . . . ٥٧

إذا اشترى الرجل حائطاً، ولم يقل: بأرضه يقع الشراء على البناء . . . . . ٥٧

إذا باع حائطاً، وفيه جذوع مركبة للدار إلى جنبها، فهذا على وجهين . . . . . ٥٨

### الفصل السادس

في المتفرقات . . . . . ٦٠

سفل لرجل وعلوه لآخر اختصما في الجذوع السفلية يعنى في سقف السفلى . . . ٦٠

حائط بين رجلين سقط، ولأحدهما بنات عورة . . . . . ٦٠

جدار بين كرمين انهدم، فاستعدى أحدهما على السلطان لما أبى صاحبه . . . . . ٦١

حائط مشترك بين اثنين، وإنه وهى ولا يؤمن ضرر سقوطه، فأراد . . . . . ٦١

رجل باع داراً له من رجل، وادعى الجار أنه بنى هذا الحائط من ماله لنفسه . . . . . ٦٢

حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع، وللآخر عليه سقف بيته . . . . . ٦٢

كتاب الحيل . . . . . ٦٥

### الفصل الأول

في بيان جواز الحيل وعدمها . . . . . ٦٧

## الفصل الثانى

- ٦٩ ..... فى مسائل الوضوء والصلاة . . . . .
- ٦٩ ..... خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء إلا أن عرضه أقل من عشرة . . . . .
- ٦٩ ..... إذا صلى ثلاث ركعات، ثم أقام المؤذن، وعلم المصلى أنه لم يصل فى المسجد فأراد . . . . .
- ٦٩ ..... رجل جاء إلى الإمام فى صلاة الفجر، وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة . . . . .
- ٧٠ ..... مئزاب واسع، وأداوة من ماء يحتاج إليه، ولا يتيقن بوجود الماء . . . . .
- الحاج إذا انصرف من حجة ومعه ماء زمزم جاء به للاستشفاء أو للعطية فى آنية
- ٧١ ..... وجعل رأس الآنية مرصصاً، فلم يجد ماء فى بعض المراحل، فتميم، وصلى . . . . .

## الفصل الثالث

- ٧٢ ..... فى الزكاة . . . . .
- رجل له مائتا درهم، أراد أن لا يلزمه فيه الزكاة، فالحيلة له فى ذلك
- ٧٢ ..... أن يتصدق بدرهم . . . . .
- رجل له على فقير مال، فأراد أن يتصدق بماله على غريمه، ويحتسب به
- ٧٣ ..... من زكاة ماله . . . . .
- ٧٥ ..... من عليه الزكاة إذا أراد أن يكفن ميتاً عن زكاة ماله لا يجوز . . . . .

## الفصل الرابع

- ٧٧ ..... فى الحج . . . . .
- الحيلة للأفاقي إذا أراد أن يدخل مكة من غير إحرام من الميقات أن لا يقصد
- ٧٧ ..... دخول مكة . . . . .

## الفصل الخامس

- ٧٨ ..... فى النكاح . . . . .
- ٧٨ ..... ادعت امرأة على رجل نكاحاً، والرجل يحجد، ولاينة للمرأة . . . . .
- ٧٨ ..... إذا أراد الرجل أن يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهراً آخر . . . . .
- ٧٨ ..... الأب إذا زوج ابنته من إنسان، فطلبوا منه أن يقر بقبض شىء من الصداق . . . . .
- إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته، وأراد المرء أن يجدد النكاح من غير أن يعلمها

- ٧٩ ..... أنها قد بانته منه
- ٨٠ ..... رجل له مملوك سأله أن يزوجه أمة أو حرة، فخاف المولى أنه متى زوجه
- ٨٠ ..... رجل أراد أن يتزوج امرأة، فخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة
- من زوج ابنته من عبده، ثم مات السيد، فسد النكاح لأنها ملكت
- ٨٢ ..... جميع رقبة زوجها
- ٨٣ ..... رجل له جارية أراد أن يكاتبها، ويطأها في الكتابة ليس له ذلك
- ٨٤ ..... رجل خطب امرأة إلى نفسها، فأجابته إليه، وكرهت أن تعلم بذلك أولياءها
- ٨٥ ..... رجل له جارية يطأها، فخاف أن تأتي بولد
- ٨٥ ..... عن أخوين تزوجا أختين، فزقت إلى كل واحد منهما امرأة أخيه، ولم يعلموا
- ٨٦ ..... الصغيرة إذا زوجها أخواها أو عمها، فلها الخيار في المجلس الذي أدركت
- ٨٦ ..... من أذن لعبده أن يتسرى، لا يحل له أن يطأها فرجاً إلا بنكاح
- ٨٨ ..... رجل تزوج امرأة على مائة دينار، ودفع المهر إليها، أو إلى الذي يجوز قبضه لها

### الفصل السادس

- ٩٠ ..... في الرجل تجيء أمته بولد، فأراد أن ينفيه ولا يدعيه
- ٩٠ ..... رجل له جارية يطأها، وتخرج في حوائجه، فجاءت بولد

### الفصل السابع

- ٩١ ..... في الطلاق
- ٩١ ..... رجل كتب إلى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة، فهي طالق
- ٩١ ..... المطلقة الثلاث إذا أرادت التزويج والرجوع إلى الأول، وهي تكره أن تزوج نفسها
- ٩٢ ..... المرأة تكون عند الرجل، فيكثر أيمانه بالطلاق، وتعلم المرأة أنه حنث فيها
- ٩٣ ..... من أراد أن يطلق، ولا يقع طلاقه
- ٩٤ ..... رجل طلق امرأته ثلاثاً، ولها عليه دين المهر أو دين آخر، فحجد لها ذلك

### الفصل الثامن

- ٩٥ ..... في الخلع
- إذا شرط في عقد الخلع أن تكون نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع على المرأة

- ٩٥ ..... إن وقتَ لذلك وقتاً . . . . .
- ٩٥ ..... عمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن سألتني الخلع إن لم أخلعك ، وحلفت . . . . .
- ٩٦ ..... إذا أراد الأب أن يخلع ابنته وهي صغيرة من زوجها أو هي كبيرة إلا أنها لم تأذن به . . . . .

### الفصل التاسع

- ١٠٠ ..... في الإيلاء . . . . .
- ١٠٠ ..... أنت طالق ثلاثاً إن وطئتك حتى صار مولياً منها على ما عرف في موضعه . . . . .

### الفصل العاشر

- ١٠١ ..... في الأيمان . . . . .
- ١٠١ ..... وإنه يشتمل على خمسة عشر نوعاً . . . . .
- ١٠١ ..... النوع الأول في النكاح . . . . .
- رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة ، فالحيلة في ذلك أن يخرج الزوج وولى المرأة  
من الكوفة . . . . .
- ١٠٢ ..... إذا حلف يزوج عبده أمته هذه أبداً ، ثم بدا له أن يزوجه منه ، وطلب حيلة . . . . .
- من حلف أن يتزوج فلانة امرأة لها زوج ، وقد دخل بها ، فتزوجها في يومه  
بر في يمينه . . . . .
- ١٠٣ ..... النوع الثاني في الطلاق . . . . .
- ١٠٣ ..... حلف أن لا يطلق امرأته ببخارى ، فالحيلة في ذلك . . . . .
- رجل قال : إن خطبت فلانة أو تزوجه ، فهي طالق ، ثم بدا له أن يتزوجها  
فما الحيلة في ذلك ؟ . . . . .
- ١٠٤ ..... إذا قال لامرأته : إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً ، فأنت طالق ثلاثاً ، فالحيلة في ذلك  
أن يقول لها . . . . .
- ١٠٦ ..... إذا قالت المرأة لزوجها : احلف لى بطلاق كل امرأة تتزوجها على . . . . .
- ١٠٦ ..... رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فرجعت إليه بعد المحلل ، فادعت الطلاق . . . . .
- ١٠٦ ..... النوع الثالث في المجامعة . . . . .
- ١٠٦ ..... إذا قال لها : إن لم أطأك مع هذه المقنعة ، فأنت طالق ثلاثاً . . . . .

- النوع الرابع فى العتق ..... ١٠٧
- إذا أراد الرجل أن يسافر، فتحلّفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها ..... ١٠٧
- النوع الخامس فى الكلام ..... ١٠٨
- حكى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله : أن رجلاً أتاه ليلاً  
وقال : إنى حلّفت بطلاق امرأتى ..... ١٠٨
- النوع السادس فى البيع والشراء ..... ١٠٩
- إذا انتقض البيع بين البائع والمشتري بإقالة ونحوها، ثم ادعى البائع أو المشتري البيع  
على صاحبه ..... ١٠٩
- لو أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب، وأبى البائع أن ينقصه من اثنى عشر ..... ١٠٩
- إذا حلّف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبداً، فالحيلة أن يبيعه منه ومن آخر . . . ١١١
- إذا حلّف بعتق عبد بعينه إن اشتراه، فاشتره شراءً فاسداً وقبضه لا يعتق ..... ١١٢
- إذا قال : إن اشتريت هذا العبد، فهو حر، ثم بدا له أن يشتري العبد  
فالحيلة أن أن يشتريه ..... ١١٢
- النوع السابع فى أخذ الدين واقتضائه وإعطاءه ومفارقة الغريم ..... ١١٤
- من له على آخر مائة درهم، فقال : عبدى حر إن أخذتها اليوم متفرقاً ..... ١١٤
- لو حلّف المطلوب ليعطين فلاناً حقه، فأمر غيره بالأداء، أو أحال  
فقبض برّ فى يمينه ..... ١١٥
- إذا حلّف أن لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما عليه فلزمه، ثم إن الغريم فر منه  
لا يحنث ..... ١١٥
- من حلّف لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة، أو قال : إلا جميعاً، ثم أراد  
أن يأخذ منه ..... ١١٦
- إذا حلّف المطلوب أن لا يعطى فلاناً ماله عليه درهماً أو أكثر ..... ١١٦
- إذا حلّف المطلوب أنه لا يعطى فلاناً شيئاً مما له عليه، وحلّف الطالب  
أن لا يفارق غريمه ..... ١١٧
- النوع الثامن فى الحالف إذا جعل للمحلوف به وقتاً ..... ١١٨
- حلّف ليعطين فلاناً حقه رأس الشهر، ولا نية له فله الليلة التى يهّل فيها الهلال والغد

- إلى الليل ..... ١١٨
- النوع التاسع فى الرجل يحلف بهدى ما يملكه أو يصدقه وفيه بعض مسائل
- مفارقة الغريم ..... ١١٩
- إذا قال الرجل: إن فعلت كذا، فمالى صدقة فى المساكين ..... ١١٩
- النوع العاشر فى الأكل والشرب والذوق ..... ١٢١
- إذا قال لامرأته: إن أكلت من هذا الخبز، فأنت طالق، فالحيلة لها حتى تأكل ..... ١٢١
- رجل أخذ لقمة، ووضعها فى فمه ليأكلها، فحلف رجل، وقال: إن أكلتها
- فامرأتى طالق، وقال رجل آخر: إن ألقيتها ..... ١٢٢
- إذا حلف أن لا يذوق لفلان طعاماً ولا شراباً، ونوى نوعاً من أنواع الطعام كان
- كما نوى ..... ١٢٣
- ومن جنس هذه المسائل ..... ١٢٣
- النوع الحادى عشر فى مسائل النفقة ..... ١٢٤
- إذا حلف بالطلاق أن لا ينفق عليها، فالحيلة أن يهب لها مالا، حتى تنفق على نفسها ..... ١٢٤
- ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر فى حيل "الأصل" ..... ١٢٥
- النوع الثانى عشر فى المساكنة والدخول والخروج ..... ١٢٥
- إذا حلف لا يساكن فلاناً، فالحيلة فى ذلك أن يسكن كل واحد منهما فى مقصورة
- على حدة ..... ١٢٥
- رجلان حلفا أن لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه، فالحيلة
- أن يدخلوا معاً ..... ١٢٧
- إذا حلف لا يخرج امرأته من هذا المنزل إلا بإذنه يحتاج إلى الإذن ..... ١٢٧
- النوع الثالث عشر فى مسائل الكسب وما يتصل به ..... ١٢٨
- رجل قال لامرأته: إن أكلت من كسبى أو من كسب يدي، فأنت طالق ثلاثاً
- فالحيلة له ..... ١٢٨
- النوع الرابع عشر فى مسائل الكسوة ..... ١٢٩
- رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكسوها، ثم دفع إليها دراهم لتكتسب بها ..... ١٢٩
- ومن هذا الجنس ما ذكر فى حيل "الأصل" ..... ١٢٩



- النوع الخامس عشر من هذا الفصل في المتفرقات في المتفرقات ..... ١٣١  
 إذا قال : إن دخلت بيتاً فيه عبد الله ، فامرأته طالق ، ثم أراد أن يجتمع  
 مع عبد الله في بيت ..... ١٣١  
 اشترى رجل منّا من لحم ، فقالت امرأته : هذا أقل من منّ ، وقد خانوك ..... ١٣١  
 مؤذن أذن في يوم غيم ، فقال رجل : هو للظهر ، وقال الآخر : هو للعصر  
 وحلف كل واحد منهما ..... ١٣١  
 امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن تطلق صاحبته ، وضيق الأمر عليه  
 وهو لا يتخلص عنها ..... ١٣١  
 رجل اتهم بما فعله ، وأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته  
 وهو يريد أن يحلف ، ولا تطلق امرأته ..... ١٣٢  
 رجل قال لامرأته : أنت طالق إن ابتدأتك بالكلام ، فقالت المرأة : إن ابتدأتك بالكلام  
 فجاريته حرة ..... ١٣٢  
 وإذا أرادت المرأة أن تحلف زوجها بوطء كل جارية ، أو بوطء كل امرأة  
 وليس له جارية ولا امرأة ..... ١٣٣  
 رجل اتهم جارية له بسرقة شيء من ماله ، فقال لها : أنت حرة إن لم تصدقي ..... ١٣٣  
 رجل بلغه أن فلاناً يقع فيه ، ويقول : مالا ينبغي ، فيجىء فلان عنده ..... ١٣٣  
 من حلف بصدقة جميع ماله ، إن فعل كذا ، فأراد أن يفعل ذلك الفعل  
 ولا يلزمه التصديق بشيء ..... ١٣٤  
 مشايخنا جعلوا حلف الرجل بالفارسية والله أن فلان كار كنم ، والله از اندرايم  
 والله ازو خورم ، ميمناً عرفاً ..... ١٣٤

### الفصل الحادى عشر

- في التدبير والعق و الكتابة ..... ١٣٥  
 رجل له جارية ، فعرض عليها العتق والتدبير ، فكرهت ذلك ، وقالت : البيع نسمة  
 أحب إليّ ..... ١٣٥  
 رجل له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق بموته ، ويكون له بيعه متى شاء ..... ١٣٥  
 رجل له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها ، وكره المولى ذلك

- وأراد أن يطيب نفسها ..... ١٣٦
- عبد بين رجلين دبره أحدهما صار كله مدبراً عند أبي يوسف رحمه الله ..... ١٣٦
- وإذا كان العبد بين شريكين كاتب أحدهما نصيبه، صار الكل مكاتباً عليه ..... ١٣٧
- رجل مريض أراد أن يعتق عبده ولم يأمن أن ينكر وارثه تركته
- فيأخذ العبد بالسعاية ..... ١٤٠
- رجل أعتق عبداً له فى صحته، فلم يشهد عليه، فلما مرض أراد أن يقر
- ولو أقر يعتبر من الثلث ..... ١٤١
- رجل أعتق عبداً له قيمته ألف درهم، ثم جحد المولى العتق، ما الحيلة فى ذلك . . . ١٤٥
- رجل له عبد أراد المولى أن يدبره على وجه لا يجب على العبد سعاية لورثته . . . ١٤٥
- رجل حلف بعق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة، وعليه كفارة ظاهر أراد
- أن يعتق عن ظاهره ..... ١٤٦

### الفصل الثانى عشر

- فى الوقف والصدقة ..... ١٤٧
- رجل لا وارث له وله عقارات، أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها
- فالحيلة له أن يقر ..... ١٤٧
- من أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته
- وبعد وفاته ..... ١٤٧
- رجل له مال من وقف أو وقف عليه وعلى غيره، ولزمه دين، فأراد
- أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له ..... ١٤٨

### الفصل الثالث عشر

- فى الشركة ..... ١٥٠
- رجلان أرادا أن يشتركا، ومع أحدهما مائة دينار، ومع الآخر ألف درهم
- فالشركة جائزة ..... ١٥٠
- أحد الشريكين إذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز ..... ١٥١

- رجلان تقاعدا على ضيعة يريدان شراءها، فقال كل واحد منهما لصاحبه:  
 إن اشتريت هذه الضيعة ..... ١٥٣  
 شريكان يقال لأحدهما: عبد الله، وللآخر: زيد أرادا أن يضمنا عن رجل  
 مالا بأمره ..... ١٥٤  
 شريكان بينهما دار أو ضيعة باعهما أحدهما بأمر صاحبه من رجل، ثم إن المشتري  
 أراد أن يصالح البائع ..... ١٥٤  
 عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه بثمن مسمى، وباع الآخر نصيبه بثمن مسمى  
 وقبل المشتري ..... ١٥٥  
 رجلان لهما على امرأة مال، وهما شريكان، فتزوجها أحدهما على نصيبه  
 من هذا المال ..... ١٥٦  
 عبد بين اثنين أذن أحدهما لنصيبه في التجارة، ولم يأذن له الآخر، فرآه الذي  
 لم يأذن له يشتري ويبيع ..... ١٥٨  
 رجلان اشتركا شركة مفاوضة أو غيرها أراد أحدهما أن يخرج بمال لهما جميعاً  
 إلى بلد من البلدان في تجارة ..... ١٥٩  
 رجلان بينهما مال على رجل من ثمن شيء باعاه، فأراد أحدهما أن يقبض حصته  
 من هذا المال ..... ١٥٩

### الفصل الرابع عشر

- في الهبة ..... ١٦٣  
 امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها إن ماتت في نفاسها  
 كان الزوج بريئاً عن مهرها ..... ١٦٣  
 رجل قال لامرأته: إن لم تهبي صدقك مني اليوم، فأنت طالق ثلاثاً  
 فإذا استأذنت أباه في ذلك ..... ١٦٣  
 إذا وهب داره من ابنين له أحدهما صغير في عياله، والآخر كبير ..... ١٦٤

### الفصل الخامس عشر

- في الرجل يطلب من غيره معاملة ..... ١٦٥

- الرجل إذا طلب من غيره معاملة مثلاً بمقدار ثمان مائة، وأبى المطلوب منه ذلك  
 إلا بربح مائتى درهم ..... ١٦٥  
 رجل طلب من تاجر معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيعه إياه ما الحيلة فيه . . . ١٦٦  
 إهداء المستقرض إنمّا لا يكره عند محمد رحمه الله، إذا لم يكن مشروطاً  
 فى القرض ..... ١٦٨  
 إذا جاء رجل إلى صاحب مال يستقرض منه ألف درهم إلى سنة، والمقرض لا يعطيه  
 إلا بربح مائتى درهم، ولو شرط زيادة مائتى درهم كان ربا، فالحيلة فى ذلك . . . ١٧١  
**الفصل السادس عشر**

- فى البيع والشراء ..... ١٧٣  
 رجل له دار أو ضيعة، أراد أن يبيعها من رجل، وليس يمكنه أن يسلمها  
 إلى المشتري ..... ١٧٣  
 رجل أراد أن يشتري من رجل داراً، ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيه  
 حدثاً قبل أن يبيعه ..... ١٧٤  
 رجل أراد أن يبيع داراً له أو جارية له أو شيئاً آخر، ويريد أن يتبرأ عن كل عيب  
 إلا عن سرقة أو حرية ..... ١٧٥  
 رجل له عبد مأذون له فى التجارة اشترى العبد نفسه من مولاه وللمولى  
 فى يد العبد أموال ..... ١٧٧  
 رجل أراد أن يبيع جارية له نسمة، وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو شرط  
 ذلك عليه فى البيع فسد ..... ١٧٧  
 رجل أراد أن يبيع داراً أو ضياعاً أو جارية، أو غير ذلك من رجل  
 ولم يأمن أن يرد المشتري ذلك عليه ..... ١٨٠  
 رجل اشترى جارية بمائة دينار ونقد الثمن، وقبض الجارية، ثم وجد بها عيباً  
 فأراد ردها ..... ١٨١  
 كل موضع يثبت للمشتري حق الرد بالعيب إذا قال فى وجه البائع: قد أبطلت البيع  
 إن كان قبل القبض انتقض البيع ..... ١٨١  
 رجل باع من رجل متاعاً لم يره المشتري، فخاف البائع أن يرده عليه بخيار الرؤية . . . ١٨٣

- رجل غضب من آخر ضيعة، وأبى أن يردھا عليه وقال: بعثها وهو يقر به في السر . . . ١٨٤  
 رجل أجبر بولده حتى يبيع منزلا له، وكره الابن ذلك، فالحيلة للابن  
 حتى لا يزول المنزل عن ملكه . . . . . ١٨٥  
 رجل اشترى من آخر شيئاً، ودفع الثمن، وقبض المبيع، ثم جحد البائع البيع . . . . ١٨٥  
 رجل له جارية أراد أن يضعها موضعاً صالحاً يتخذها مدبرة، ولا يبيعها  
 ولو اشترط ذلك عند البيع . . . . . ١٨٦  
 إذا طلب البائع من المشتري أن يؤجله في تسليم المبيع وأجابه المشتري  
 إلى ذلك لا يصح . . . . . ١٨٦  
 رجل باع داراً، فلم يقبضها المشتري منه، حتى باعها البائع من رجل آخر  
 ودفعها إليه . . . . . ١٨٨  
 مسائل الاستبراء . . . . . ١٨٩  
 رجل اشترى جارية، وأراد أن لا يلزمه استبراء فيها، ما الحيلة في ذلك . . . . . ١٨٩  
 رجل له جارية طالبه ببيعها منه من لا يقدر على رده، وكره إخراجها من ملكه  
 فالحيلة أن يبيعها ممن يثق . . . . . ١٩١

### الفصل السابع عشر

- في المدائيات . . . . . ١٩٢  
 رجل له على رجل مال بغير شهود، فأبى الذي عليه المال أن يقر به إلا أن يؤجله . . ١٩٢  
 رجل له مال على آخر فطلبه منه فقال: اقبض مالك على الناس، وهو ظالم له  
 في ذلك . . . . . ١٩٤  
 رجل له على رجل مال، فأراد الذي عليه المال أن يتحول ما عليه لرجل آخر  
 فالحيلة فيه . . . . . ١٩٤  
 رجل له على رجل مال، فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال إلى وقت معلوم  
 أو ينجمه عليه . . . . . ١٩٦  
 رجل له على رجل مال، فمات الذي عليه المال، فسأل الوارث صاحب المال

- ١٩٩ ..... أن يضمه هذا المال  
رجل مات وعليه ديون، وأخذ الورثة تركته، فاقسموا فيما بينهم
- ٢٠١ ..... فإذا جاء غريم الميت  
رجل له على آخر مال، فأراد رب الدين أن يقر ببعضه لرجل على أن ما خرج منه
- ٢٠١ ..... فهو للمقر له  
الرجل يكون له الدين على رجل، ويكون له دين، فيوكل وكيلًا باقتضاء دينه . . .
- ٢٠١ ..... صاحب الدين إذا أراد إثبات دينه على المديون الغائب حتى يحكم له الحاكم بذلك  
فالحيلة له . . .
- ٢٠٢ ..... رجل يستقرض من رجل مالا، وسأله أن يؤجله بالمال، فالأجل في القرض  
باطل عندنا . . .
- ٢٠٢ ..... المديون إذا سأل الدائن التنجيم فخاف أنه إن نجمه عليه لم يف له بالأداء  
على النجوم . . .
- ٢٠٣ ..... إذا أراد المطلوب أن يرهن الطالب بماله عبداً، فقال الطالب: لا آمن أن يموت العبد  
فيتوى مالى . . .
- ٢٠٣ ..... رجل له على رجل مائة دينار خمسون منها بصك وخمسون بغير صك  
فجحد المطلوب الخمسين . . .
- ٢٠٤ ..... إذا كان للرجل على رجل دين ولا يؤديه، فالحيلة لرب الدين أن يتوكل عن الغير  
فى شراء عين . . .
- الفصل الثامن عشر**
- ٢٠٥ ..... فى الإجازات . . .
- ٢٠٥ ..... رجل استأجر حماماً، وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر، فالإجارة فاسدة . . .  
إذا دفع إلى آخر بقرته بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان، فالحادث كله
- ٢٠٦ ..... لصاحب البقرة . . .
- ٢٠٦ ..... أن الرجل يريد أن يستأجر داراً، أو ضياعاً سنين معلومة، فيخاف المستأجر . . .  
من استأجر من آخر عرصه دار ببدل معلوم مدة معلومة، وأذن له رب الدار
- ٢٠٨ ..... أن يبني فيها كذا وكذا . . .

- رجل أراد أن يؤاجر داره من إنسان، وخاف رب الدار أن يؤاجرها المستأجر  
من غيره، فیدعیها المستأجر ..... ٢٠٩
- رجل أراد أن يؤاجر داره من غيره سنة وخاف أنه إذا مضت السنة وطلب المستأجر  
بتسليم داره ..... ٢١١
- رجل أراد أن يؤاجر داره، ويخاف أن يغيب المستأجر ويبقى عياله فيها  
ولا يقدر على إخراجهم ..... ٢١٢
- الكفيل بالأجر إذا تكفل بأجر كل شهر أنه ينصرف الكفالة إلى شهر واحد ..... ٢١٥
- فيمن كفل لامرأة رجل عن زوجها بنفقة كل شهر ..... ٢١٥
- مسألة الكفيل بالأجر ..... ٢١٥
- إذا اجتمع على المستأجر كثير من أجر الدار، فأخذ رب الدار الكفيل الأجر  
فأراد الكفيل أن يصلح رب الدار على بعض الأجر ..... ٢١٥
- إذا وقع الصلح على بعض الأجر بشرط براءة الكفيل، أن الكفيل يرجع  
على المستأجر بالقدر الذي أدى إذا شرط براءة الكفيل والمستأجر جميعاً ..... ٢١٦
- من اشترى طعاماً بثمن فيه خبث، هل يكون عين ذلك الطعام حراماً  
أو يكون تناول منه حراماً ..... ٢١٨
- رجل له أرض، فقال لرجل: أنفق على في زراعة أرضي هذه حتى أزرعها  
فما رزق الله من غلتها ..... ٢١٩
- رجل أراد أن يستأجر أرضاً، وفيها زرع رب الأرض، لا يجوز ..... ٢٢٠
- الدار إذا كانت مشغولة بمتاع صاحبها، وأجرها صاحبها إجارة حالة غير مضافة .. ٢٢٢
- من أراد أن يؤجر كرمًا فيه أشجار ونخيلًا وأرضًا فيها أشجار ونخيل أو بناء  
ينبغي أن يبيع الأشجار ..... ٢٢٣
- من أجر أرضه من رجل، وشرط على المستأجر خراجها مع الأجرة لا يجوز ..... ٢٢٤
- إذا أجر أرضًا فيها نخيل وأشجار على أن يسلم ثمرة النخيل والأشجار  
للمستأجر لا يجوز ..... ٢٢٦
- رجل استأجر داراً أو أرضاً، وأجرها بأكثر مما استأجرها، لا يجوز ..... ٢٢٨
- إن أراد رب الأرض أن لا يتلف نصيبه وحصته من الزرع، وما يخرج من الأرض .. ٢٢٩

- رجلان لكل واحد منهما أرض ، أراد كل واحد منهما أن يؤاجر أرضه من صاحبه  
 ويجعل أجرها منافع ..... ٢٣٣
- رجل استاجر داراً مشاهرة ، فخاف المستأجر أنه إن سكنها شهراً أو شهرين ..... ٢٣٣
- رجل استاجر أرضاً سنين معلومة بمال مسمى ، وفي الأرض عين يخرج  
 منها القار والنفط ..... ٢٣٤
- من اكرى إبلا لمتاع له إلى مصر بمائة دينار ، فإن قصر عنها إلى البرمكة  
 فكراء الإبل سبعون ..... ٢٣٤
- رجلان بينهما مال على رجل من ثمن عبد باعاه إياه ، أو غير ذلك ..... ٢٣٥
- رجل له على آخر مال ، فوكل أحداً بتقاضى هذا المال ، واستخرجه  
 على أن يكون له نصف ..... ٢٣٦
- رجل له ضياع في يدى سلطان أو غاصب ، قال لرجل : استخرج هذه الضيعة لى .. ٢٣٦
- رجل له ضياع أراد أن يدخل معه رجل فيها ، فيجعل له شيئاً من غلاتها كل سنة  
 على أن يقوم بأمره ..... ٢٣٧

### الفصل التاسع عشر

- فى الدعوى ..... ٢٣٩
- رجل أراد أن يشتري داراً من رجل ، وهو لا يعلم أنها للذى يبيعها ..... ٢٣٩
- رجل أراد أن يشتري داراً من أحد ، ويخاف أن يكون البائع قد تصدق بها  
 على بعض ولده ..... ٢٤٠
- رجل له داران ، أراد أن يبيع إحداهما ، فأراد رجل أن يشتريها منه  
 على أنها إن استحققت منه ، رجع ..... ٢٤١
- رجل له ضيعة أو دار يخاف أن يخاصمه فيه إنسان ، فأراد أن يدفع الخصومة  
 عن نفسه ما الحيلة فى ذلك ..... ٢٤٢
- رجل فى يديه ضيعة أو دار أو غيرهما ، فادعاها رجل والمدعى ظالم  
 فى دعواه ..... ٢٤٢

### الفصل العشرون



- ٢٤٥ ..... فى الوكالة  
من وكل غيره أن يشتري له جارية مغنية بألف درهم أو بمائة دينار
- ٢٤٥ ..... فقبل الوكيل الوكالة  
الرجل إذا وكل رجلا يشتري جارية بعينها، فاشتراها الوكيل للموكل  
ثم وجد بها عيباً . . . . .
- ٢٤٨ .....  
رجل وكل رجلا بأن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة، ثم أراد الوكيل  
أن يشتريها لنفسه . . . . .
- ٢٤٩ .....  
رجل أراد أن يشتري داراً من رجل، والرجل غريب، ولم يأمن المشتري  
أن يستحق ما يشتريه من يديه . . . . .
- ٢٥٠ .....  
رجل قال لرجل: اشتر لي هذه الدار بمائة دينار، فإنى اشتريتها منك بمائة دينار  
وعشرين دينار، فلم يأمن . . . . .
- ٢٥١ .....  
الرجل يكتب إلى الرجل وهو فى مدينة غير المدينة التى هو فيها، فأمره أن يشتري له  
متاعاً يصفه له . . . . .
- ٢٥٢ .....  
فى السماسرة، أيكره لهم ما يأخذون من الأجر على شراء المتاع . . . . .
- ٢٥٤ .....  
رجل وكل رجلا أن يشتري له داراً أو ضياعاً، أو غير ذلك، فأراد الوكيل  
رجل له مال على رجل أو وديعه عند إنسان وعليه ديون لقوم وهو مشتر  
فأراد أن يوكل وكيلا . . . . .
- ٢٥٥ .....  
رجل أمر رجلا أن يشتري له ضيعة، فقال البائع: لا أقر أنى قبضت الثمن  
من مال الأمر . . . . .
- ٢٥٦ .....  
رجل له مال باسم رجل، فأقر له به، ووكله بقبضه، وأقامه فيه مقام نفسه  
ولم يأمن المقر له . . . . .
- ٢٥٧ .....  
الوكيل بالبيع إذا باع، وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئاً من الثمن . . . . .
- ٢٥٨ .....  
رجل يأمر رجلا أن يشتري له متاعاً من بلد من البلدان، فخاف الوكيل . . . . .
- ٢٥٩ .....  
إذا وكل الرجل رجلا ببيع ضيعة أو جارية أو غلام أو غير ذلك، فخاف الوكيل . . . . .
- ٢٦٠ .....  
رجل توكل من رجل ببيع جارية، وتوكل من آخر بشراءها له . . . . .
- ٢٦٠ .....  
رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما كفيلا . . . . .

- ٢٦١ ..... ذكر محمد رحمه الله فى حيل "الأصل" من المسائل ما يتعلق بالوكالة . . . . .
- ٢٦٢ ..... رجل وكل رجلا بيع ضياع له، ثم أراد أن يعزل الوكيل . . . . .
- ٢٦٣ ..... الوكيل بالمعاملة والمزارعة هو الذى يلى قبض نصيب الموكل . . . . .

### الفصل الحادى والعشرون

- ٢٦٤ ..... فى الشفعة . . . . .
- ٢٦٤ ..... كره بعض أصحابنا رحمهم الله الحيلة لبطلان الشفعة، و رخص فيها بعضهم . . . . .
- رجل اشترى داراً، و نقد الثمن وقبضها، فقال المشتري للشفيع: إن أحببت
- أنى أوليكها . . . . . ٢٧١
- رجل أراد يشترى داراً بعشرة آلاف درهم، وكره أن يأخذها الشفيع بالشفعة . . . . . ٢٧٣
- رجل ادعى فى دار رجل دعوى، وهو يعلم أن المدعى مبطل . . . . . ٢٧٥

### الفصل الثانى والعشرون

- ٢٧٦ ..... فى الكفالة . . . . .
- رجل له على آخر دين، فكفل إنسان بنفس المطلوب، فتغيب المطلوب أو توارى . . . . . ٢٧٦
- رجل له على غيره مال، فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال . . . . . ٢٧٦
- رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلاً بنفسه لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة
- بتسليم المكفول به . . . . . ٢٧٩
- رجل ضمن المال عن غيره بأمره، فأراد الطالب منفعة الكفيل
- بأن يأخذ منه بعض المال . . . . . ٢٧٩
- رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة، فدفعه أحدهما إلى الطالب . . . . . ٢٨١
- لو أن رجلين كفلا بألف، صار كل واحد منهما كفيلاً بالشرط، وفى النفس . . . . . ٢٨٢
- لو أن رجلين كفلا عن رجل ألف درهم، وأشهدا على أنفسهما هذان الكفيلان . . . . . ٢٨٤
- رجل له على آخر مال، فأراد الطالب أن يأخذ كفيلاً بنفس الغريم لا يبرأ
- من الكفالة . . . . . ٢٨٤
- رجل سأل رجلاً أن يكفل بنفسه لرجل، فأراد الكفيل أن يستوثق
- من الذى يكفل به . . . . . ٢٨٤

- ٢٨٦ ..... رجل كفل بنفس رجل على إن لم يواف به غداً، فإنه ضامن لما عليه
- رجل له على رجل مال، فنجمه عليه، وأخذ منه كفيلاً بنفسه
- ٢٨٨ ..... على أنه إن لم يواف به
- رجل ضمن لرجل ما أدرك من درك في دار اشتراها من إنسان، فأراد الضمين
- ٢٨٨ ..... أن يأخذ من المطلوب رهناً
- ادعى رجل له على آخر ألف درهم وهو يجحد، فأعطاه كفيلاً بنفسه
- ٢٨٩ ..... على أنه إن لم يواف به
- رجل ادعى رقبة عبد في يد إنسان، فأخذ منه كفيلاً بنفسه وبنفس العبد
- ٢٨٩ ..... رجل كفل بنفس رجل اليوم إلى الليل أو إلى رأس الشهر، فالكفالة جائزة
- ٢٩١ ..... ومما يتعلق بمسائل الكفالة ما ذكر في حيل "الأصل"
- ٢٩٣ .....

### الفصل الثالث والعشرون

- ٢٩٥ ..... في الحوالة
- ٢٩٥ ..... رجل له على آخر مال فأراد المديون أن يحيله على غيره بالمال

### الفصل الرابع والعشرون

- ٢٩٧ ..... في الصلح
- ٢٩٧ ..... رجل له على رجل ألف درهم، صالحه منها على مائة درهم
- رجل كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة كذا، فإن لم يؤد إلى سنة كذا
- ٢٩٨ ..... فعليه ألف أخرى
- إذا اشترى الرجل من آخر داراً بألف درهم، فأراد الشفيع أخذها بالشفعة
- ٢٩٩ ..... فصالحه المشتري
- ٣٠٠ ..... رجل ادعى داراً في يدي رجل، وأراد ذو اليد أن يصالحه من غير إقرار
- رجل مات، وترك ابناً وامراً، وفي أيديهما دار جاء رجل
- ٣٠١ ..... وادعى أن هذه الدار داره
- رجل مات، وترك دراهم ودنانير وعروضاً، فأراد ورثته أن يصالحوا المرأة من حصتها
- ٣٠٢ ..... من التركة

- ٣٠٦ . . . . . امرأة ادعت ميراثها على ورثة زوجها، فصالحوها وهم جاحدون أنها امرأته . . . . . ٣٠٦  
لو أوصى بخدمة عبد له سنة، فمات الموصى، فأراد الوارث أن يشتري  
من الموصى له وصيته . . . . . ٣٠٧  
رجل له على آخر مال، وصالحه على أن يؤخر عنه على أن يضمن له فلان عنه  
هذه المال . . . . . ٣٠٩  
إذا ادعى رجل في دار غيره دعوى، فصالح رب الدار المدعى من دعواه على عبد . . . ٣١٠  
رجل ادعى في دار غيره دعوى، فصالحه رب الدار على مائة ذراع  
من الدار المدعى . . . . . ٣١١  
إذا شج رجل رجلاً عمداً، وطلب الشاج من المشجوج العفو وعفا  
ثم مات المشجوج من الشجة . . . . . ٣١١  
رجل ادعى قبل رجل حقاً، فصالحه المطلوب على دار له ببلدة أخرى أو على ضيعة  
لم يراها المدعى . . . . . ٣١٢  
رجل اشترى من آخر داراً، وقبضه ولم ينقد الثمن حتى اطلع على عيب فيه  
فصالح البائع من العيب . . . . . ٣١٢  
رجل فى يديه دار ادعى آخر هذه الدار لنفسه ولابن صغيره ميراثاً من أم الصغير . . ٣١٣

### الفصل الخامس والعشرون

- ٣١٤ . . . . . فى الرهن . . . . . ٣١٤  
رجل أراد أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شائعاً لا يجوز . . . . . ٣١٤  
رجل أراد أن يرتهن من رجل رهناً، وأراد أن ينتفع بالرهن . . . . . ٣١٤  
رجل له على رجل ألف درهم، وفى يديه رهن بألف له على الراهن . . . . . ٣١٥  
رجل له على غيره مال مؤجل، فرهنه به ضيعة أو داراً، فقال المرتهن للراهن:  
سلطنى على بيعه . . . . . ٣١٧  
رجل له على آخر مال وللمطلوب بذلك المال رهن عند الطالب . . . . . ٣١٨  
من أراد أن يرتهن شيئاً من العقار، ويكون الرهن فى يدى الراهن، أو كان ذلك  
فى يد آخر . . . . . ٣١٨  
رجل فى يده رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى

حتى يسجل ..... ٣١٩

رجل أراد أن يرهن داراً، فلم يأمن أن يستحق رجل شيئاً من الدار شائعاً

فيبطل الرهن ..... ٣٢٠

### الفصل السادس والعشرون

في المزارعة ..... ٣٢٢

المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ..... ٣٢٢

إذا شرطاً في المزارعة أن صاحب البذر يرفع قدر البذر، ويكون الباقي بينهما ..... ٣٢٤

إذا دفع بذراً إلى إنسان ليزرعه في أرضه بنصف الخارج ..... ٣٢٤

### الفصل السابع والعشرون

في المضاربة ..... ٣٢٥

رجل أراد أن يدفع ماله مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المال مضموناً

على المضارب ..... ٣٢٥

لو أراد أن يدفع ماله مضاربة، وليس عنده لإمتاع، والعروض لا تصلح

رأس مال المضاربة ..... ٣٢٦

### الفصل الثامن والعشرون

في الحجر ..... ٣٢٨

رجل له عقارات وضياع وأموال، فأراد القاضي أن يحجر عليه فدعاه ليشهد

على حجره عليه ..... ٣٢٨

### الفصل التاسع والعشرون

في الوصى والوصية ..... ٣٣٠

رجل جعل رجلاً وصيه في ماله بالكوفة، وجعل رجلاً آخر وصيه فيما له ببغداد

وأخر فيما له بالشام ..... ٣٣٠

أوصى إلى رجل على أنه إن لم يقبل وصيته، ففلان رجل آخر وصيه ..... ٣٣١

رجل أوصى بوصايا إلى رجل، ثم مكث زماناً، ثم أوصى بوصايا

إلى رجل آخر ..... ٣٣٢

- ٣٣٤ ..... إذا أوصى إلى رجل فى تركته، وتنفيذ وصاياه، وأشرف عليه رجلا . . . . . ٣٣٤
- ٣٣٤ ..... الوصى إذا خاف بعض القضاة يسأله عما وصل إليه من تركة الميت . . . . . ٣٣٤
- رجل له على آخر دين، فأراد أن يوصى له بالدين الذى له عليه، وله مال يخرج مقدار الدين من ثلث ماله . . . . . ٣٣٦
- رجل أوصى إلى إنسان، ودفع إليه ألف درهم، وأمره أن يشتريها بها عبدًا فيعتقه عنه . . . . . ٣٣٧
- رجل أوصى إلى رجل ودفع إليه ماله وقال له: لفلان على كذا ولفلان على كذا فادفع . . . . . ٣٣٨
- ٣٣٩ ..... شهادة الوصى للميت لا تقبل . . . . . ٣٣٩
- القاضى إذا أراد أن يدفع إلى الورثة أموالهم، ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير . . . . . ٣٤٠
- رجل يداين الناس، ويخالطهم ويكتب عليهم الصكاك، وله ورثة فأراد أن يسمى وصيه . . . . . ٣٤١
- ٣٤١ ..... ليس للوصى أن يزكى مال الوارث . . . . . ٣٤١
- لا يجوز للوصى أن يشتري شيئًا من متاع الميت الذى من نفسه لنفسه . . . . . ٣٤٢
- الأب إذا اشترى من نفسه متاع صغير شيئًا، كيف يبرأ عن الثمن . . . . . ٣٤٥

### الفصل الثلاثون

- ٣٤٧ ..... فى فعل المريض وما يتصل به . . . . . ٣٤٧
- ٣٤٧ ..... مريض عليه دين لبعض ورثته، فأراد أن يقر له بدينه . . . . . ٣٤٧
- إذا جعل لبنت له صغيرة شيئًا إما متاعًا، وإما حليًا، أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك . . . . . ٣٤٩
- ٣٥٠ ..... من لا وارث له إذا أراد أن يوصى بجميع ماله جاز عندنا . . . . . ٣٥٠
- المريض إذا كان فى يده دار أو ضياع لبعض ورثته، وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يصح إقراره . . . . . ٣٥٠

- رجل له أم وهي وارثته وله عصبه، وله أموال وعقارات، فخاف إن مات  
فالعصبه تشارك الأم ..... ٣٥٠
- دار بين رجل وأخته أرادت الأخت أن تجعل نصيبها من الدار للأخ  
ولم تأمن أن يموت الأخ قبلها ..... ٣٥١
- رجل له أم ولد أراد أن يجعل لها داراً وضيعة أو متاعاً، وذلك لا يكون  
من ثلث ماله ..... ٣٥٢
- رجل صحيح له أولاد خمسة بنين وابتنان وله ضياع وعقارات، فأراد  
أن يفرد ابنين بضيعة ..... ٣٥٢

### الفصل الحادى والثلاثون

- فى استعمال معاريض الكلام ..... ٣٥٣
- استعمال المعاريض تحرزاً عن الكذب لا بأس به ..... ٣٥٣

### الفصل الثانى والثلاثون

- فى المتفرقات ..... ٣٦١
- من أهدى إلى غيره مالا لا بتغاء التودد والتحبب، فإنه مندوب إليه ..... ٣٦١
- المجروح خطأ إذا عفا عن الجراح فى مرض موته، ثم مات من تلك الجراحة  
يعتبر عفوه من الثلث ..... ٣٦٢
- لو أن رجلا والى إلى رجلا، ثم إن الأسفل غاب، فأراد الأعلى  
أن ينقض عقدة الموالة ..... ٣٦٣
- من أراد أن يجعل بعض أملاكه لبعض ورثته، أو لولد من أولاده وهو صغير ..... ٣٦٤
- من أراد أن يتصدق عنه بعد وفاته لصلواته الفاتتات، ولا يأمن من الورثة ..... ٣٦٤
- الوصى إذا قاسم التركة بين الورثة، وهم صغار كلهم ..... ٣٦٤
- إذا قال المريض: احجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة، أو قال: حجة  
ولم يقل: واحدة ..... ٣٦٥
- كتاب الشروط ..... ٣٦٧
- هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا ..... ٣٦٧

## الفصل الأول

- ٣٦٩ ..... فى الأشرية
- ٣٦٩ ..... إذا أراد الرجل أن يشتري داراً، وأراد أن يكتب لذلك كتاباً
- وإذا كان المعقود عليه دارين، إن كانتا متلازقين كتب جميع الدارين
- ٣٩٨ ..... المتلازقتين اللتين موضعهما
- ٣٩٩ ..... إذا كان المعقود عليه بيتاً معيناً من دار يكتب: اشترى منه
- ٣٩٩ ..... إذا كان المعقود عليه قطعة مقدره من الدار يكتب
- ٤٠١ ..... إذا كان المعقود عليه نصيباً فى دار غير مقسوم يكتب
- ٤٠٢ ..... إذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفلى يكتب
- ٤٠٤ ..... إذا كان المعقود عليه داراً لها ساباط يكتب
- ٤٠٤ ..... إذا كان المعقود عليه سفلاً دون علوه أو علواً دون سفله يكتب
- ٤٠٤ ..... إذا كانت الدار مشتملة على الإصطبل والمتن والحديقة يكتب
- ٤٠٥ ..... إذا كان المعقود عليه حائطاً واحداً فى دار
- ٤٠٦ ..... إذا كان المعقود عليه بناء دار
- ٤٠٨ ..... إذا كان المعقود عليه عرصه دار بناءها للمشتري يكتب
- ٤٠٨ ..... إذا كان المعقود عليه نصف دار نصفها الآخر للمشتري يكتب
- ٤٠٨ ..... شراء وارث نصيب الآخرين يكتب
- ٤٠٩ ..... شراء الدار الموروثة من الورثة البائعين يكتب
- ٤٠٩ ..... إذا كان المعقود عليه حانوتاً يكتب
- ٤١٠ ..... إذا كان المعقود عليه خاناً اشترى منه جميع الخان
- ٤١٠ ..... إذا كان المعقود عليه رباطاً مملوكاً يكتب
- ٤١٠ ..... إذا كان المعقود عليه برج الحمام
- ٤١٠ ..... إذا كان المعقود عليه بيت الدهانة يكتب
- ٤١١ ..... إذا كان المعقود عليه الحمام كتب
- ٤١٢ ..... إذا كان المعقود عليه بيت الطحانة يكتب
- ٤١٢ ..... إذا كان المعقود عليه بيت الخنق يكتب



- ٤١٢ ..... إذا كان المعقود عليه شراء بيت جواز كاغذ وما يتصل به : يكتب
- ٤١٢ ..... إذا كان المعقود عليه رقيقاً : يكتب
- ٤١٣ ..... إذا كان المعقود عليه المجمدة يكتب
- ٤١٣ ..... إذا كان المعقود عليه الثلجة يكتب
- ٤١٤ ..... إذا كان المعقود عليه الملاحه يكتب
- ٤١٤ ..... إذا كان المعقود عليه عيناً أو بئراً ليس لها أرض تسقى منها
- ٤١٤ ..... إذا كان المعقود عليه أرضاً فيها عين القير أو النفط يكتب
- ٤١٥ ..... إذا كان المعقود عليه قناة يكتب
- ٤١٦ ..... إذا كان المعقود عليه شرباً بغير أرض وبغير أصل النهر
- ٤١٦ ..... إذا كان المعقود عليه شيئاً من ضبعة وجزء من مياه قرية تعارفوا بيع المياه بضياعها .
- ٤١٧ ..... إذا كان المعقود عليه أجمة يكتب
- ٤١٧ ..... إذا كان المعقود عليه سفينة يكتب
- ٤١٨ ..... إذا كان المعقود عليه حانوتاً تحته بيت للمقام فيه
- ٤١٨ ..... إذا كان المعقود عليه بيت الطراز يكتب
- ٤١٨ ..... إذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة يكتب
- ٤١٨ ..... إذا كان المعقود عليه كارخانه
- ٤١٨ ..... شراء الكردارات والسكنيات التي هي لأرباب الصناعات
- ٤١٩ ..... سكنى الحمامين وأدواتهم
- ٤٢٠ ..... سكنى الخبازين وأدواتهم
- ٤٢١ ..... كردار القصابين وآلاتهم
- ٤٢١ ..... كردار الهوايين
- ٤٢١ ..... سكنى الدهانين وكردارهم يكتب
- ٤٢٢ ..... سكنى البائنين يكتب
- ٤٢٢ ..... سكنى الفأسين وكردارهم
- ٤٢٢ ..... أدوات القناعين وكردارهم
- ٤٢٣ ..... كردار الحدادين والكبير وأدوات الحدادين

- ٤٢٣ ..... كردار الهديدى . . . . .
- ٤٢٣ ..... كردار الراسين وأدواتهم . . . . .
- ٤٢٣ ..... سكنى القصارين وأدواتهم . . . . .
- ٤٢٤ ..... شراء حظيرة المقبرة . . . . .
- ٤٢٥ ..... شراء القرى والتلال والأراضى والكروم وما يتصل بها . . . . .
- ٤٢٥ ..... شراء قرية خالصة . . . . .
- ٤٢٧ ..... شراء القرية مع ما فيها من الدواب والغلمان . . . . .
- ٤٢٧ ..... إذا كان المعقود عليه بستاناً أو كرمًا . . . . .
- ٤٢٧ ..... إذا كان المعقود عليه قطعة مغرزة من كرم . . . . .
- ٤٢٨ ..... شراء دار وكرم أو كروم . . . . .
- ٤٢٨ ..... شراء ضيعة اشترى منه جميع الضيعة . . . . .
- ٤٢٨ ..... شراء الأراضى . . . . .
- ٤٢٩ ..... شراء المتغلة اشترى جميع المتغله . . . . .
- ٤٣٠ ..... شراء ثمار كرم يكتب فيه . . . . .
- ٤٣٠ ..... شراء ذرع فى قرية يكتب . . . . .
- ٤٣١ ..... شراء سكنى الكرم بدون الأرض اشترى منه جميع سكنى الكرم . . . . .
- ٤٣٢ ..... شراء الأشجار فى كرم يكتب فيه . . . . .
- ٤٣٣ ..... شراء الوكيل لموكله ، فالأحوط فى ذلك أن يكتب . . . . .
- ٤٣٥ ..... شراء الأب داراً لابنه الصغير من أجنبى بمال الصغير . . . . .
- ٤٣٨ ..... شراء الوصى لليتيم من الأجنبى . . . . .
- ٤٣٩ ..... شراء الرجل شيئاً من مال الصغير من والده . . . . .
- ٤٣٩ ..... شراء القيم لليتيم بأمر القاضى . . . . .
- ٤٤٠ ..... شراء الوصى من نفسه لليتيم ، وشراء الوصى لنفسه من مال اليتيم . . . . .
- ٤٤٠ ..... شراء الصغير من أبيه بإذنه . . . . .
- ٤٤٠ ..... شراء المتولى أو القيم للوقف بمال الوقف . . . . .
- ٤٤٠ ..... الشراء من متولى التركات : يكتب فيه . . . . .

- ٤٤٢ ..... فى اجتماع الأصالة و الوكالة و الوصاية فى عقد واحد يكتب
- ٤٤٢ ..... شراء دار موروثه من ورثة، و فىهم صغير
- شراء سكنى الكرم الوقف و أشجار أرضه من المتولى و إقرار أهل السكة
- ٤٤٣ ..... و ضمان الدرك فىهم
- ٤٤٤ ..... الشراء من وكيل الوصى : يكتب فى ذلك
- ٤٤٤ ..... الشراء من قيم المعتوه
- ٤٤٥ ..... شراء المسلم من متولى بيعة اليهود : يكتب فيه
- ٤٤٥ ..... شراء واحد من اثنين يكتب
- ٤٤٨ ..... الشراء من الفضولى
- ٤٤٨ ..... البيع البات بعد بيع الوفاء يكتب
- ٤٤٩ ..... الشراء من أمين القاضى على المديون المحبوس و المشتري وصى الصغير
- ٤٤٩ ..... شراء دار من رجل بالدين الذى للمشتري على بائع الدار
- ٤٥١ ..... شراء الغريم محدوداً من التركة، و فيها دينه : يكتب
- ٤٥١ ..... الشراء بالدية : يكتب
- الشراء على وجه الوفاء : لا يكتب فيه باتاً و لا خالياً عن الشروط المفسدة
- ٤٥٢ ..... و العدة الموهية
- ٤٥٥ ..... بيع التولية
- ٤٥٥ ..... بيع المراجعة
- ٤٥٧ ..... فصل فى الإقالة
- ٤٥٧ ..... إن يكتب على ظهر صك الشراء فهو أقصر، و هذه نسخته
- ٤٥٨ ..... صورة الكتابة فى الإقالة
- ٤٥٩ ..... إقالة الوكيل بالبيع : يكتب فيه
- ٤٦٢ ..... السلم

## الفصل الثانى

- ٤٦٤ ..... فى النكاح
- ٤٦٤ ..... إذا زوج الأب ابنته البكر البالغة أو الثيب البالغة يكتب

٤٦٧ ..... فى تزويج العبد يكتب

### الفصل الثالث

٤٦٩ ..... فى الطلاق

إذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذى لها عليه وبنفقة عدتها

٤٦٩ ..... بأن كانت المرأة مدخولة

٤٧٣ ..... فى الخلع قبل الدخول يكتب

٤٧٧ ..... خلع الوكيل يكتب أولاً

٤٧٨ ..... خلع الفضولى يكتب

٤٧٨ ..... طلاق المرأة قبل الدخول وقبل الخلوة إن كان الطلاق واحداً يكتب

٤٧٩ ..... إذا أراد الزوج أن يجعل أمر امرأته بيدها، فهو يشتمل على أنواع

## فهرس المسائل و الموضوعات

### للمجلد الثاني والعشرين من المحيط البرهاني

#### الفصل الرابع

- ٣ ..... فى العتاق
- ٣ ..... إذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتاباً، يكتب
- ٥ ..... إذا أعتق عبداً أو أمة هما له، وبينهما نكاح، ولهما أولاد، أعتقهم جملة يكتب
- ٥ ..... إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين أو أكثر، وقد أعتقاه، أو أو أعتقوه جميعاً يكتب
- ٨ ..... إذا عتق عبد على خدمته سنة يكتب
- ٨ ..... ثيقة بدل العتق
- ٨ ..... إعتاق العبد بحكم الوصاية
- ٩ ..... إذا أعتق أمته، ثم زوجها بعد العتق يكتب

#### الفصل الخامس

- ١٠ ..... فى التدبير
- ١٠ ..... يكتب: هذا كتاب من فلان ابن فلان بملوكة فلان الفلانى
- ١١ ..... إذا كان العبد بين شريكين دبر أحدهما نصيبه يكتب
- ١١ ..... العبد إذا كان بين اثنين، وكلا رجلا بالتدبير، يكتب فيه

#### الفصل السادس

- ١٣ ..... فى أمهات الأولاد
- ١٣ ..... هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً

#### الفصل السابع

- ١٤ ..... فى الكتابة

- أهل الشروط اختلفوا فى البداية بكتاب الكتابة ..... ١٤
- إذا كاتب عبده وأمه وهما زوجان، يكتب فى ذلك ..... ١٨
- إن كاتب عبده المدبر يكتب ..... ١٩
- إن كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره بإذن شريكه ..... ١٩
- إذا كاتب الأب عبد ابنه الصغير يكتب ..... ٢٠
- إذا كاتب المكاتب عبده يكتب ..... ٢١

### الفصل الثامن

- فى الموالة ..... ٢٢
- يكتب فيه : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ..... ٢٢
- لو والى رجلاً قد أسلم بنفسه لا على يديه يصح، ويكتب فيه ..... ٢٣

### الفصل التاسع

- فى الودائع ..... ٢٥
- يكتب فيه : أقر فلان طائعاً فى حال جواز إقراره من جميع الوجوه أن فلانا أودع عنده  
كذا ..... ٢٥

### الفصل العاشر

- فى العوارى ..... ٢٦
- إذا استعار من آخر داراً ليسكنها، فأراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب . . . ٢٦
- إذا استعار من آخر أرضاً للزرع أو للبناء أو للغرس، إذا أعار من آخر أرضاً  
ليزرع فيها يكتب ..... ٢٧
- إذا أعار من آخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة ..... ٢٨
- استعار من آخر حائطاً؛ ليضع عليه جذوعاً ..... ٢٨

### الفصل الحادى عشر

- فى الإشهاد على التقاط اللقطة ..... ٢٩

هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً ..... ٢٩

### الفصل الثانى عشر

- ٣٠ ..... فى الهبة والصدقة
- ٣٠ ..... اختلف أهل الشروط بالبداية بكتاب الهبة والصدقة
- ٣٢ ..... إذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه
- ٣٢ ..... إذا كان الموهوب مشاعاً لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدره
- ٣٣ ..... إذا وهب الرجل داره من رجلين، لا تجوز هذه الهبة
- ٣٣ ..... إذا وهب رجل لصغير أجنبى عنه هبة يكتب فيه
- ٣٤ ..... إذا وهب الدين لغير من عليه الدين يكتب
- ٣٥ ..... إذا تصدق بداره على فقير، أو بشىء آخر يكتب فيه

### الفصل الثالث عشر

- ٣٦ ..... فى الأوقاف
- ٣٦ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع:
- ٣٦ ..... النوع الأول فى اتخاذ المسجد
- ٣٨ ..... نوع آخر فى اتخاذ الرباط لنزول المارة والسيارة
- ٣٩ ..... نوع آخر فى اتخاذ المقبرة
- ٤٠ ..... نوع آخر فى جعل الأرض طريقاً لعامة المسلمين
- ٤١ ..... نوع آخر فى جعل الخيل ومتاعها وسلاحه للسبيل
- ٤٢ ..... نوع آخر فى وقف العقارات وإنه على وجوه كثيرة
- ٤٦ ..... صدر صك الوقف من إنشاء الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفى
- ٤٩ ..... صك الوقف على وجوه شتى وسبل متفرقة
- ٥١ ..... صك قديم فى اتخاذ مدرسة، والإنفاق عليها
- ٦٢ ..... نوع آخر فى الوقف على أولاده وأولاد أولاده
- ٦٤ ..... نوع آخر
- ٦٤ ..... إذا وقف نصف داره شائعاً أو نصف أرضه شائعاً

٦٥ ..... صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف

### الفصل الرابع عشر

٦٧ ..... فى الوصايا

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

٦٧ ..... نوع منه فى ذكر وصية جامعة

٧١ ..... فى نصب وصيين يكتب

٧٢ ..... نوع آخر

٧٢ ..... لو أوصى إلى حاضر، ثم إلى غائب

٧٣ ..... نوع آخر

٧٣ ..... أوصى إلى فلان وفلان وفلان ليعملوا فى تركته جميعاً ما عاشوا

نوع آخر فى الرجل يجعل رجلاً وصياً فى الحضر

٧٣ ..... ثم عرض له سفر ومات فى سفره وأوصى إلى رجل آخر

٧٣ ..... نوع آخر فى شراء دار كان الموصى أمر بشراءها ووقفها عنه

٧٤ ..... نوع آخر فى شراء الوصى عبداً يسميه

٧٥ ..... نوع آخر فى بيع الوصى فى بيع العبد نسمة

٧٥ ..... نوع آخر فى الوصية بدار بعينها لرجل بعينه

٧٦ ..... نوع آخر فى دفع الوصى المال إلى رجل ليحج عن الميت

### الفصل الخامس عشر

٧٩ ..... فى الشفعة

إذا اشترى رجل داراً، وقبضها ونقد الثمن ولها شفع، فأخذها بالشفعة

٧٩ ..... وأراد أن يكتب

### الفصل السادس عشر

٨٥ ..... فى القسمة

٨٥ ..... القوم يقسمون الدار بينهم، ويريدون كتاب القسمة كيف يكتبون

٨٩ ..... قسمة الدواب



٩٠ ..... قسمة الميراث وهى أنواع

### الفصل السابع عشر

٩٤ ..... فى الإجارة

رجل يستأجر داراً سنين، وأراد أن يكتب إيجارها سنين كل سنة بأجر معلوم

٩٤ ..... كيف يكتب

٩٧ ..... نسخة الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى وأحكامها

١٠٥ ..... إذا كان المستأجر كرمًا أو أرضاً فيها النخيل، فإن دفع الأجر

١٠٨ ..... فسخ الإجارة الطويلة

١٠٩ ..... الإجارة على الإجارة الطويلة

١٠٩ ..... إجارة النصف المشاع

١١٠ ..... إجارة أدوات الحرف

١١٠ ..... إجارة النفس

١١١ ..... استئجار المملوك للخدمة

١١١ ..... استئجار الصبى من الأب

١١٢ ..... استئجار الحر بالطعام والكسوة

١١٢ ..... استئجار الظئر

١١٢ ..... استئجار الأستاذ لتعليم الصبى الحرفة

١١٤ ..... اكترى مكارياً؛ ليحمل أثقاله على حمره

١١٤ ..... وثيقة الكراء للحجيج

١١٥ ..... اكتراء السفينة، ونقل الحمل فى السفينة

١١٦ ..... استئجار الأرض من متولى الوقف

### الفصل الثامن عشر

١١٨ ..... فى الأقارير

١١٨ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع

١١٨ ..... نوع منه فى الإقرار بدين حال مطلق

- نوع آخر فى إقرار الرجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد عن الآخر . . . . . ١٢٠
- نوع آخر . . . . . ١٢١
- إذا كان لرجل دين فى صك باسمه، فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان، وأن اسمه فى الصك عارية . . . . . ١٢١
- نوع آخر فى الإقرار بقبض الدين . . . . . ١٢٣
- نوع آخر فى الإقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر . . . . . ١٢٣
- نوع آخر فى الإقرار بالحنطة . . . . . ١٢٤
- نوع آخر فى إقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها . . . . . ١٢٥
- نوع آخر فى إقرار الرجلين بينهما أشياء باستيفاء الحقوق من الجانبيين . . . . . ١٢٦
- نوع آخر فى الإقرار لإنسان بالعقار . . . . . ١٢٧
- نوع آخر فى الإقرار بالدار وما فيها . . . . . ١٢٩
- نوع آخر فى الإقرار بأعيان غير مضافة إلى مكان . . . . . ١٣٠
- نوع آخر فى الإقرار بمنزل فى الدار . . . . . ١٣٠
- نوع آخر فى الإقرار بطريق فى الدار التى للمقر . . . . . ١٣١
- نوع آخر فى الإقرار بجدار لرجل . . . . . ١٣١
- نوع آخر فى الإقرار بنهر أو قناة . . . . . ١٣٢
- نوع آخر . . . . . ١٣٢
- إقرار المشتري أن المشتري ملك غيره، وأنه كان وكيلا من ذلك الغير فى الشراء . . . . . ١٣٢
- نوع آخر فى إقرار الإنسان أنه معدم لا مال له . . . . . ١٣٣
- نوع آخر فى الإقرار بمفاسخة البيع الذى جرى بين بائعه وبينه فى محدود كان اشتراه منه . . . . . ١٣٤
- نوع آخر فى الإقرار بمفاسخة الرهن . . . . . ١٣٤
- نوع آخر فى الإقرار بفسخ البيع وغيبة صك الشراء . . . . . ١٣٤
- نوع آخر فى تجهيز الرجل ابنته، وإقرار الأب والزوج لها بذلك . . . . . ١٣٥
- نوع آخر فى إقرار البنت بجهازها لأبيها أو لأمها . . . . . ١٣٧
- نوع آخر فى الإقرار بالحيوان . . . . . ١٣٨

- نوع آخر فى إقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة لمدة ..... ١٣٨
- نوع آخر فى إقرار العبد بالرق لمولاه ..... ١٣٨
- نوع آخر فى إقرار الجارية بكونها أم ولد لمولاهما ..... ١٣٩
- نوع آخر فى إقرار الوارث بقبض الدين من الغريم ..... ١٤٠
- نوع آخر فى إقرار الوصى بإقرار اليتيم عنده ..... ١٤٠
- نوع آخر فى إقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصى ..... ١٤١
- نوع آخر فى إقرار اليتيم أنه أذن لوصيه بدفع ماله إلى غيره ..... ١٤٢
- نوع آخر فى إقرار الأستاذ للصغير الذى سلم إليه ليتعلم عملا والنفقة  
واللباس عليه ..... ١٤٣
- نوع آخر فى الإقرار بهبة الدار ..... ١٤٣

### الفصل التاسع عشر

- فى الوكالة ..... ١٤٥
- هذا الفصل يشتمل على أنواع ..... ١٤٥
- نوع منه فى توكيل عام بالبيع والشراء ..... ١٤٥
- نوع آخر فى وكالة جامعة لما مر والخصومات وغير ذلك ..... ١٤٦
- نوع آخر فى الوكالة بالنكاح ..... ١٤٨
- نوع آخر فى التوكيل بخصومة كل الناس ..... ١٤٩
- نوع آخر فى التوكيل بخصومة خاصة ..... ١٥٠
- نوع آخر فى التوكيل ببيع الدار ..... ١٥٠
- نوع آخر فى التوكيل بحفظ الأملاك ..... ١٥١
- نوع آخر فى التوكيل بالشراء ..... ١٥١
- نوع آخر فى التوكيل بالإجارة ..... ١٥٢
- نوع آخر فى التوكيل باستئجار دار بعينها ..... ١٥٢
- نوع آخر فى التوكيل باستئجار دار بغير عينها ..... ١٥٣
- نوع آخر فى التوكيل بدفع الأرض مزارعة ..... ١٥٣
- نوع آخر فى التوكيل بأخذ الأرض مزارعة ..... ١٥٣

- نوع آخر فى التوكيل بأخذ الكرم معاملة . . . . . ١٥٤
- نوع آخر فى التوكيل بإثبات نسب وطلب ميراث . . . . . ١٥٤
- نوع آخر فى التوكيل بطلب الشفعة . . . . . ١٥٥
- نوع آخر فى إبراء الموكل بالحفظ . . . . . ١٥٥
- نوع آخر فى إقرار الوكيل بقبض الدين وبالقبض . . . . . ١٥٥
- نوع آخر فى التوكيل على وجه لا يبطل بعده . . . . . ١٥٦
- نوع آخر فى توكيل الحاضر الغائب . . . . . ١٥٧
- نوع آخر فى عزل الوكيل . . . . . ١٥٧
- نوع آخر فى توكيل الغريم ببيع داره إن لم يوف دينه على وجه لا ينزل . . . . . ١٥٩

### الفصل العشرون

- فى الكفالات . . . . . ١٦٠
- هذا الفصل يشتمل على أنواع : . . . . . ١٦٠
- نوع منه . . . . . ١٦٠
- هذا ما شهد إلى قولنا : إن فلاناً كفل لنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه متى ادعاه . . . . . ١٦٠
- نوع آخر فى تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافقة بالنفس . . . . . ١٦٠
- نوع آخر فى الكفالة بالمال . . . . . ١٦١
- نوع آخر فى ضمان الابن بعد موت الأب . . . . . ١٦٢
- وثيقة إقرار المكفول عنه للكفيل بما أدى عنه . . . . . ١٦٢

### الفصل الحادى والعشرون

- فى الحوالة . . . . . ١٦٤
- وفيه أنواع : . . . . . ١٦٤
- نوع منه . . . . . ١٦٤
- يكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلاناً أقر . . . . . ١٦٤

- نوع آخر ..... ١٦٥  
 أقر فلان طائعاً أنه كان له على فلان حقاً واجباً ودينياً لازماً، وأنه كان أحال  
 غريمه فلاتاً بهذا المال ..... ١٦٥

### الفصل الثاني والعشرون

- في المصالحات ..... ١٦٦  
 هذا الفصل يشتمل على أنواع: ..... ١٦٦  
 نوع منه في الصلح على دعوى الدار على الإنكار ..... ١٦٦  
 صلح جرى بين ورثة امرأة وبين زوجها ..... ١٦٨  
 صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل ..... ١٧٤  
 صلح المرأة مع وصى الصغير عن المهر والتمن على عقار من التركة ..... ١٧٦  
 الصلح من الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم ..... ١٧٦  
 الصلح عن دعوى عين، أو دين على سكنى دار، أو منفعة أخرى ..... ١٧٧  
 الصلح من الدين على خلاف جنسه ..... ١٧٧  
 صلح الوارث مع الوصى على مال ..... ١٧٨  
 الصلح بين الأب والزوج فى تركة المرأة ..... ١٧٨  
 صلح الفضولى ..... ١٨٠  
 صلح الأب أو الوصى عن الصغير ..... ١٨١  
 الصلح عن الدعوى على الصغير، وللمدعى بيعة ..... ١٨١  
 الصلح عن العيب بالمشتري ..... ١٨٢  
 الصلح عن مجهول على معلوم ..... ١٨٢  
 الصلح عن دعوى الرق ..... ١٨٣  
 الصلح عن دعوى النكاح على مال ..... ١٨٣  
 الصلح عن دم العمد على مال ..... ١٨٥  
 الصلح عن القصاص فيما دون النفس ..... ١٨٥  
 الصلح عن دم الخطأ ..... ١٨٥  
 الصلح عن دعوى قتل العبد عمداً ..... ١٨٧

- ١٨٧ ..... الصلح عن دعوى قتل المملوك خطأ
- ١٨٨ ..... الرجل يدعى قبل الرجل أنه قتل أخاه عمداً، وهو وارث أخيه  
إذا كان ولي القتل صبيّاً أو معتوهاً، فإن كان له والد، فله ولاية استيفاء
- ١٨٩ ..... القصاص لولده
- ١٩٠ ..... الصلح عن دعوى الخطأ فى الختان
- ١٩١ ..... الصلح عن دعوى بيع الوفاء وقع بسمرقند، فرفع فى المظالم
- الفصل الثالث والعشرون**
- ١٩٣ ..... فى البراءات
- ١٩٣ ..... البراءة عن كل مال كان به صك
- ١٩٣ ..... البراءة عن سفتجة واردة
- ١٩٤ ..... براءة جامعة بين رجلين بينهما أخذ وإعطاء
- ١٩٤ ..... الإبراء المطلق
- ١٩٥ ..... براءة غريم فى تركة
- ١٩٦ ..... الإبراء عن دم العدم
- ١٩٧ ..... البراءة عن الدعوى فى محدود

### الفصل الرابع والعشرون

- ١٩٨ ..... فى الرهن
- أقر فلان طائعاً فى حال صحته، وثبات عقله، وجواز أمره لاعلة به تمنع
- ١٩٨ ..... صحة إقراره أن لفلان عليه
- ١٩٩ ..... كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار

### الفصل الخامس والعشرون

- ٢٠٠ ..... فى المزارعة والمعاملة
- ٢٠٠ ..... إذا دفع الأراضى مزارعة والبذر من قبل صاحب الأراضى عيناً
- إذا كانت الأرض بين رجلين دفع أحدهما نصيبه منهما مزارعة إلى شريكه والبذر

- ٢٠١ ..... من قبل المزارع
- ٢٠٢ ..... دفع الكرم معاملة
- إذا دفع ضيعة إلى آخر معاملة ومزارعة هذا ما دفع فلان إلى فلان دفع إليه
- ٢٠٣ ..... جميع الضيعة المشتملة

### الفصل السادس والعشرون

- ٢٠٥ ..... فى المضاربة
- ٢٠٥ ..... إذا أراد رب المال أن يكتب كتاباً على المضارب يكتب
- ٢٠٦ ..... إذا دفع الوصى مال اليتيم مضاربة، وأراد أن يكتب
- ٢٠٧ ..... دفع المضارب إلى غيره مضاربة
- ٢٠٨ ..... فسخ المضاربة

### الفصل السابع والعشرون

- ٢٠٩ ..... فى الشركات
- ٢٠٩ ..... الشركة نوعان: شركة عقد، وشركة ملك
- ٢١١ ..... كتاب شركة العنان
- ٢١٣ ..... شركة المفاوضة
- ٢١٤ ..... شركة الوجوه
- ٢١٥ ..... شركة التقبل
- ٢١٦ ..... كتاب فسخ الشركة

### الفصل الثامن والعشرون

- ٢١٩ ..... فى المقاطعات
- ٢١٩ ..... مقاطعة الضياعات السلطانية
- ٢٢٠ ..... مقاطعة بيت طاحونة بحكم الوكالة
- ٢٢٠ ..... مقاطعة دار الضرب
- ٢٢٢ ..... مقاطعة المعابر
- ٢٢٣ ..... مقاطعة قبان القطن

## الفصل التاسع والعشرون

- ٢٢٥ ..... فى الموادعات وكتب الأمان منها
- ٢٢٥ ..... شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان ابن فلان ابن فلان
- ٢٢٧ ..... نسخة أخرى
- ٢٢٧ ..... نسخة أخرى

## الفصل الثلاثون

- ٢٣٠ ..... فى الحللى والشيات
- ٢٣٢ ..... الخيل وأنواعها وشياتها
- ٢٣٥ ..... كتاب الوصايا

## الفصل الأول

- فى بيان المستحب، والأفضل فى الوصايا وفى بيان الألفاظ التى تكون وصية والتى لا تكون وصية والإشارة والكتابة فى ذلك وفى بيان شرط جوازها وحكمها . . . . . ٢٣٩
- بيان الألفاظ التى تكون وصية، والتى لا تكون وصية . . . . . ٢٤٠
- بيان شرائط جوازها: . . . . . ٢٤٤

## الفصل الثانى

- فىمن يوصى بشيء ويذكر مقداره أو يوصى لقوم ويذكر عددهم فيخطى إلى زيادة أو نقصان . . . . . ٢٤٧
- أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم، فإذا الثلث أكثر . . . . . ٢٤٧
- إذا قال الرجل: أعتقت عبيدى وهم فلان وفلان . . . . . ٢٤٧
- إذا قال: أوصيت لفلان بغنمى، وهى مائة شاة، فإذا هى أكثر، فله الكل . . . . . ٢٤٧
- إذا قال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم فلان وفلان وفلان، كان الثلث لمن سمي دون غيرهم . . . . . ٢٤٨
- رجل قال فى وصيته: ثلث مالى لبنى عمرو بن حماد وهم سبعة، فإذاهم خمسة . . . ٢٤٨
- إذا قال: أوصيت لفلان بألف درهم وهى عشر مالى، لم يكن له إلا الألف . . . . . ٢٥١



## الفصل الثالث

- ٢٥٢ ..... فى بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز .  
 نوع منه فى بيان من تجوز له الوصية من الناس ومن لا تجوز وفيما يحتاج فيه  
 ٢٥٢ ..... إلى إجازة الورثة وما لا يحتاج إليها .  
 ٢٥٢ ..... إذا أوصى بثلث ماله لأجنبى ، فهذه الوصية جائزة .  
 ٢٥٣ ..... لو أوصى مسلم لحربى هو فى دار الحرب .  
 ٢٥٤ ..... من أوصى لقاتله بشىء لا تجوز الوصية من غير إجازة الورثة .  
 ٢٥٥ ..... من أوصى لعبده بدراهم مسماة ، أو بشىء من ماله .  
 ٢٥٨ ..... كل موضع جازت الوصية بإجازة الورثة يعتبر إجازتهم بعد موت الموصى .  
 ٢٦٠ ..... الوصية لما فى البطن جائزة ، والميراث له واجب .  
 من أوصى لما فى بطن امرأة بوصية ، ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية  
 بشهر ولدًا ميتًا .  
 ٢٦١ .....  
 ٢٦٢ ..... نوع آخر فى بيان ما يجوز من الوصية وما لا يجوز .  
 ٢٦٤ ..... نوع آخر فى الوصية لله تعالى وفى سبيله والأماكن والحيوانات وأعمال البر .  
 ٢٦٦ ..... نوع آخر فى بيان من تجوز منه الوصية ومن لا تجوز .

## الفصل الرابع

- ٢٦٨ ..... فى الوصايا إذا اجتمعت .  
 ٢٦٨ ..... قال : وإذا اجتمعت الوصايا ، فإن كان بثلث مال الموصى وفاء بالكل  
 إذا قال : أخرجوا من مالى عشرين ألفًا ، فأعطوا فلانًا كذا وفلانًا  
 حتى بلغ إحدى عشر ألفًا .  
 ٢٧٤ ..... الواجبات فى الوصايا على أربع مرات .  
 ٢٧٤ ..... رجل أوصى بحجة الإسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد .  
 ٢٧٥ ..... أوصت إلى أمها أن تعطى بعد موتها مائة درهم للفقراء ومائة للأقارب  
 وأن تطعم الفقراء لما تركت من الصلوات .  
 ٢٧٦ ..... أوصى فى مرضه ، وقال : إنى كنت جامعت أهلى فى نهار رمضان

فسألوا الفقهاء ..... ٢٧٧

### الفصل الخامس

٢٧٨ ..... فى بيان كيفية بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة  
إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم يجز الورثة ذلك

٢٧٨ ..... فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله

### الفصل السادس

فى بيان أنه معتبر لصحة الإيجاب فى الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية أو يوم

٢٨٥ ..... موت الموصى وفى بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به

٢٨٥ ..... حاصل هذا الفصل

٢٨٥ ..... بيان هذا الأصل الذى ذكرنا من المسائل

٢٨٨ ..... ومما يتصل بهذا الفصل اعتبار الموصى له يوم الوصية أو يوم موت الموصى

٢٨٨ ..... بيان هذا الأصل من المسائل ما ذكر فى "الزيادات" :

### الفصل السابع

٢٩٤ ..... فى الوصية لواحد وقد سمي معه غيره

٢٩٤ ..... بيان هذا الأصل من المسائل :

### الفصل الثامن

٢٩٧ ..... فى الوصية بالعقود والأفعال

٢٩٧ ..... النوع الأول فى الوصية بالبيع والشراء مفرداً أو معهما غيرهما

٣٠٠ ..... نوع آخر فى الوصية بالإعتاق مفرداً أو معه غيره وفى التدبير

ومما يتصل بهذا النوع جناية العبد الموصى بعتقه، أو بخدمته، والجناية عليهما

٣٠٧ ..... وحكم بسبيهما

٣٠٩ ..... نوع آخر فى الوصية بالصدقات

هذا النوع يشتمل على أربعة أقسام: الأول: فيما إذا أوصى بالتصدق بشيء

٣٠٩ ..... فتصدق بغيره

القسم الثانى: من هذا النوع فيما إذا أوصى أن يتصدق على مسكين

- ٣١٠ ..... فتصدق على غيره
- ٣١١ ..... القسم الثالث: فيما إذا أوصى بالتصدق، ولم يعين الفقراء ولا المكان
- ٣١٢ ..... القسم الرابع: من هذا النوع فى المتفرقات
- ٣١٥ ..... نوع آخر فى الوصية بالنفقة مفردة ومع غيرها
- ٣١٥ ..... رجل قال: أوصيت بثلث مالى لفلان ينفق عليه كل سنة مائة
- ٣١٥ ..... أوصى لعبد رجل أن يجرى عليه كل شهر عشرة دراهم
- لو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بأن ينفق عليه من ثلث ماله كل شهر
- ٣١٨ ..... خمسة دراهم ما عاش
- لو أوصى بأن ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش، وأن ينفق على فلان وفلان
- ٣٢١ ..... عشرة كل شهر
- ٣٢٢ ..... رجل قال: أوصيت بثلثى لفلان، يوقف، وينفق منه عليه فى كل شهر
- ٣٢٣ ..... رجل أوصى بثلث ماله، ثم قال: أجزوا من هذا الثلث على فلان بكذا
- ٣٢٣ ..... إذا قال: ثلث مالى لفلان وفلان، لفلان من ذلك مائة كل سنة ما عاش

### الفصل التاسع

- فى الوصية بخدمة الرقيق و غلتهم وفى الوصية بغلة البستان و ثمرته وفى الوصية
- ٣٢٤ ..... بغلة أرضه وإجازتها وفى الوصية بسكنى داره وبظهر دابته
- ٣٢٥ ..... إذا أوصى لرجل بخدمة عبده سنة، ولا مال له غيره، فهذا على وجهين
- ٣٢٨ ..... إذا أوصى لرجل بسكنى داره، ولم يوقت كان ذلك ما عاش
- ٣٢٨ ..... إذا أوصى بخدمة عبده، أو سكنى داره لعبد رجل، جاز
- قال: إذا أوصى له بسكنى داره سنة، وليس له دار غيرها، فإنه يسكن
- ٣٢٩ ..... الموصى له ثلثها
- ٣٢٩ ..... إذا أوصى لرجل بثمر بستانه، فهو على وجهين
- ٣٣٣ ..... إذا أوصى بسكنى داره لرجل، ولا مال له غيرها
- إذا أوصى الرجل لرجل بغلة أرضه، وليس فيها نخل ولا شجر، ولا مال له غيرها
- ٣٣٣ ..... فإنها تؤاجر
- من أوصى أن يؤاجر أرضه من فلان سنين مسماة كل سنة بكذا، وهى جميع ماله .. ٣٣٤

- إذا أوصى رجل لرجل بغلة كل بستان له يوم الموت، وليس له يوم أوصى بستان .. ٣٣٥
- إذا أوصى بترك كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات .. ٣٣٩
- إذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجرة .. ٣٣٩
- ومما يتصل بهذا الفصل .. ٣٤٠
- رجل مات وترك عبداً لا مال له غيره، وأوصى بخدمة عبده سنة لرجل
- وأوصى بخدمته سنتين لرجل آخر .. ٣٤٠
- رجل أوصى لرجل بسكنى داره سنة، وأوصى لآخر بسكنها سنتين .. ٣٤٢

### الفصل العاشر

- في اجتماع الوصيتين لشخص في محل واحد .. ٣٤٥
- إذا أوصى بعبده لرجل، وبخدمته الآخر .. ٣٤٦
- إذا أوصى بأرض كرمه لرجل وبأغراسه وأشجاره لآخر، فقلع صاحب الأشجار .. ٣٤٦
- من أوصى بخاتم لرجل، وبفصه لآخر، وفي قلعه ضرر .. ٣٤٩
- إذا أوصى بالحنطة لرجل وتبناها لآخر، فإن بقى من الثلث شيء .. ٣٤٩
- لو أوصى بدهن السمسم لرجل، وبكسبه لآخر، فالتخليص على من له الدهن .. ٣٥٠
- لو أوصى لرجل بشاة مذبوحة، وبجلدها لآخر، فالنفقة عليهما .. ٣٥٠

### الفصل الحادى عشر

- في تنفيذ الوصايا بخلاف ما سماه الموصى .. ٣٥١

### الفصل الثانى عشر

- في الوصية لبنى فلان وفي الوصية لولد فلان أو لأولاده وفي الوصية لبنات فلان
- وفي الوصية لأبائه وأجداده .. ٣٥٢
- إذا أوصى بثالث ماله لبنى فلان، فهذا على وجهين .. ٣٥٢
- إذا أوصى لولد فلان، وله أى لفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية .. ٣٥٨
- إذا أوصى لأولاد فلان، وليس لفلان أولاد لصلبه، يدخل تحت الوصية
- أولاد البنين .. ٣٥٩
- إذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات، فالوصية للبنات خاصة .. ٣٥٩

إذا أوصى لأكابر ولد فلان ..... ٣٦٠

إذا أوصى الرجل لبنى فلان وفلان فخذ أو بطن قبيلة، فهذا على وجهين ..... ٣٦٠

### الفصل الثالث عشر

فى الوصية لذوى القرابة والأقرباء وأهل البيت والجنس والآل ..... ٣٦٣

إذا أوصى بثلث ماله لذوى قرابته أو لأقربائه ..... ٣٦٣

لو كان أوصى لذوى قرابته أو لذوى نسبه أو لقرابته ..... ٣٦٧

إذا أوصى لجنسه، فهذا وما لو أوصى لأهل بيته سواء ..... ٣٦٨

### الفصل الرابع عشر

فى الوصية لليتامى والأرامل والأيامى والأبكار والثياب ..... ٣٧٠

### الفصل الخامس عشر

فى الوصية للأختان والأصهار والجيران ..... ٣٧٥

### الفصل السادس عشر

فىمن يوصى إلى غيره أن يضع ثلث ماله عند نفسه، أو يجعله لنفسه أو أوصى

أن يضع ثلث ماله حيث أحب، فوضعه فى نفسه ..... ٣٧٨

### الفصل السابع عشر

فى الوصية للموالى وأمهاة الأولاد ..... ٣٨٣

إذا أوصى بثلث ماله إلى مواليه، ثم مات، وله موالٍ أعتقه، وموالٍ أعتقهم ..... ٣٨٣

إذا أوصى لمواليه، ولهذا الموصى معتقة أعتقها الموصى، فولدت ولدًا ..... ٣٨٧

من أوصى بثلث ماله لمواليه، وليس له موالٍ أعتقهم، ولا أولاد المولى

ولا موالى الموالى ..... ٣٨٧

لو أوصى بثلث ماله لمواليه لم يدخل فيه ما دبروه ولا أمهاة أولاده ..... ٣٩٠

رجل أوصى لأمهاة أولاده، وله أمهاة أولاد عتقن فى حال حياته

وأمهاة أولاد عتقن بموته ..... ٣٩٠

### الفصل الثامن عشر

فى الوصية فى أولاد رسول الله ﷺ والعلوية والشيعه

ومحبى أولاد رسول الله ﷺ والفقهاء والعلماء

وأصحاب الحديث رحمهم الله ورضوانه عليهم أجمعين ..... ٣٩٢

### الفصل التاسع عشر

فى الإقرار بالوصية بين الورثة والشهادة عليها وفى إقرار الوارث بالدين

والوديعة والشركة ..... ٣٩٥

إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان، وشهد الشهود أنه أوصى ..... ٣٩٥

إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان، ثم قال بعد ذلك: بل أوصى به لفلان .. ٣٩٧

الرجل يموت، ويترك وارثين وألفى درهم، فيأخذ كل واحد منهما ألفاً

فغاب أحدهما ..... ٤٠٠

مات رجل، وترك ابناً، فأقر الابن أن أباه أوصى لهذا بثلث، ثم قال: لا

بل أوصى لهذا الآخر به ..... ٤٠٣

إذا قال الوارث: أوصى أبى لهذا بالثلث ولهذا بالثلث، وفصل بين الكلامين

بسكوت ..... ٤٠٤

### الفصل العشرون

فى الشهادة على الوصية والرجوع عنها ويدخل فيه الشهادة على العتق

فى المرض الذى هو فى معنى الوصية ..... ٤٠٥

إذا أشهد الرجل قوماً على وصية، ولم يقرأها عليهم، ولم يكتبها بين أيديهم ..... ٤٠٥

مريض قرئ عليه كتاب وصيته، وفيه وصية للشاهدين، فلما فرغ من قراءة عليه

قالا الشاهدان له ..... ٤٠٩

إذا شهد الوارثان أن أباهما أو أخاهما أوصى لفلان بالثلث، ودفعوا ذلك إليه

بغير قضاء ..... ٤٠٩

من ادعى ديناً على الميت، وقضى الوارثان أو الوصيان ذلك، ثم لحق الميت دين

ثم إنهما شهدا ..... ٤١١

لو شهد شاهدان أن الميت كان أعتق عبده هذا فى مرضه، وهو يخرج

- من ثلث ماله، وشهد آخران ..... ٤١٢  
 لو شهد شاهدان أنه أوصى لفلان بالثلث، وأجاز القاضى له، ثم شهد الوارثان  
 أنه أعتق عبده ..... ٤١٣  
 إذا شهد شاهدان أنه أوصى بعتق عبده سالم وقيمته ألف وهو الثلث ..... ٤١٤  
 إذا شهد شاهدان أن الميت أعتق عبديه هذين فى مرضه، وقيمة أحدهما ألف ..... ٤١٤  
 إذا ادعى رجل الثلث وصية له من الميت، فشهد له شاهدان ..... ٤١٦  
 ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٤١٦  
 إذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بهذا العين، وشهد المشهود لهما  
 أن الميت ..... ٤١٦  
 رجل أوصى بوصية وشهد عليها أربعة ..... ٤١٩  
 رجل مات، وترك مالا وأخًا، فادعى رجل أنه ابنه، وأقام بينة شهدوا أنه ابنه ..... ٤١٩  
 شهدا شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم، وشهد المشهود لهما  
 أن الميت أوصى للشاهدين ..... ٤٢٠

### الفصل الحادى والعشرون

- فى الوصايا لواحد بألفاظ مختلفة، وفى الوصية للفقراء والمساكين والاستحقاق  
 وكيفية الصرف إليهما ..... ٤٢١  
 رجل قال: قد أوصيت لفلان بألف درهم غلة، قد أوصيت لفلان  
 بألف درهم وضح ..... ٤٢١  
 رجل أوصى لفقراء أهل بيته، وهم جيرانه بألف درهم، وأوصى لجيرانه أيضاً ..... ٤٢١  
 رجل أوصى لرجل بمائة درهم، ثم أوصى له بثلث ماله، فما كان سوى الدراهم ..... ٤٢١  
 إذا أوصى لرجل بمال، وللفقراء بمال، والرجل محتاج ..... ٤٢١  
 رجلان أوصى كل واحد منهما لفقراء قرابته بثلث ماله ورجل فقير له قرابة منهما ..... ٤٢٢  
 رجل أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده هن ثلاث وللفقراء والمساكين ..... ٤٢٣  
 إذا أوصى بوصايا، وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة، فمات معتقه بعد موته ..... ٤٢٦  
 إذا أوصى بثلث ماله لفلان وبحجة ونسمة يعتق ..... ٤٢٦

## الفصل الثانى والعشرون

- ٤٢٨ ..... فى الرجوع عن الوصية وما يبطلها .  
الرجوع قد يثبت صريحاً ، وقد يثبت دلالة ، وقد يثبت ضرورة
- ٤٢٨ ..... ثم الرجوع صريحاً ظاهر
- ٤٣٠ ..... أما الرجوع ضرورة
- ٤٣٠ ..... بيان هذا الأصل من المسائل ما ذكر محمد رحمه الله فى "الزيادات"  
رجل قال لغيره : أوصيت لك بهذا الكفرى الذى فى نخيلى هذا
- ٤٣٠ ..... فلم يمت الموصى
- ٤٣٢ ..... رجل أوصى بثلث ماله ، ثم قال : اشهدوا أنى لم أوص لفلان بقليل ولا كثير . . . . .  
إذا أوصى لرجل بعبد ، وهو يخرج من ثلث ماله ، ثم قال بعد ذلك :
- ٤٣٥ ..... أوصيته للآخر
- إذا أوصى لرجل بشىء من ماله قد سماه ، ثم قال : كل وصية أوصيت بها لفلان
- ٤٣٧ ..... فهى لفلان وارثى . . . . .  
مريض أوصى لرجل أو إلى رجل ، فقيل له : إنك تبرأ ، فأخر الوصية ، فقال :
- ٤٣٩ ..... أخرت
- ٤٣٩ ..... إذا أوصى بأن يوهب عبده لفلان ، ثم أوصى بأن يباع من فلان
- ٤٣٩ ..... أوصى بداره لإنسان ، ثم انكسر بعض أبوابها ، فغلق عليها باباً
- ٤٣٩ ..... إذا أوصى بوصايا ، وكتب لها صكاً ، ثم مرض ، وأوصى
- ٤٣٩ ..... إذا أوصى بوصية ، ثم جن
- ٤٤٠ ..... رجل قال : أوصيت بهذا الألف لفلان ، ولفلان منها مائة ، ثم مات . . . . .  
رجل قال : هذه الألف لفلان منها مائة درهم وصية ولفلان ما بقى وصية
- ٤٤١ ..... ثم مات
- ٤٤٢ ..... رجل أوصى فقال : ثلث مالى لفلان وفلان ، لفلان منه مائة ، وسكت أو زاد . . . . .
- ٤٤٣ ..... رجل له ثلاثة آلاف درهم ، كل ألف فى كيس ، فعمد إلى ألف بعينه . . . . .



- إذا أوصى الرجل ، فقال : أوصيت لفلان و فلان بهذه الألف ، لفلان منها ستمائة  
 و لفلان سبعمائة ..... ٤٤٥
- أوصيت بثلاثي لفلان و فلان ، لفلان من ذلك الألف درهم ..... ٤٤٦
- رجل أوصى لقوم بوصايا ، فحضر بعضهم ، وأقام البينة ..... ٤٤٦
- إذا أوصى لرجل بألف درهم ، فاستثنى جميع ما أوصى أو أكثر ..... ٤٤٦
- إذا أوصى لرجلين بثلاث ماله ، ثم قال : رجعت عن وصية أحدهما ..... ٤٤٧

### الفصل الثالث والعشرون

- فى تعليق أجناس الوصية بالشرط وتأقيتها ..... ٤٤٨

### الفصل الرابع والعشرون

- فى بيان ما يدخل فى الوصية بطريق التبعية وما لا يدخل ..... ٤٥٥
- ولد الموصى به وكسبه ، هل يدخلان فى الوصية ؟ ..... ٤٥٥
- من أوصى لرجل بحائط ، فهو بأرضه كله ..... ٤٥٧
- إذا أوصى لرجل بنخل كثير أو بنخلة واحدة ..... ٤٥٧
- إذا نظر إلى جراب هروى أو قوصرة ، وقال : أوصيت لفلان بهذا الجراب  
 أو قال : بهذا القوصرة أو بهذا الدن ..... ٤٥٨
- لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتان والخيوط ..... ٤٥٨
- إذا أوصى لرجل بسيف ..... ٤٥٨
- لو أوصى بمصحف وله غلاف ..... ٤٥٨
- إذا أوصى بقبة تركية ، فهى له باللبود ..... ٤٥٩
- رجل مات ، فأعتق عبده ، وقال : كسوته له ..... ٤٥٩
- رجل أوصى لرجل بشاة من غنمه ، ولم يقل : غنمى هذه ..... ٤٥٩
- ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٤٦٠
- إذا أوصى أن تعتق جاريته هذه بعد موته ومات ، فقبل أن يعتق ولدت ولدًا ..... ٤٦٠
- لو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم ، فولدت ولدًا  
 بعد موت الموصى ..... ٤٦١

## الفصل الخامس والعشرون

- ٤٦٤ ..... فى إجازة الوارث وصية أبيه فى مرض موته .
- ٤٦٤ ..... رجل مات وترك ثلاثة آلاف درهم لا مال له غيرها، وأوصى لرجل مريض له ألفاً درهم لا مال له غير ذلك، حضره الموت، وأوصى لرجل بألف درهم منهما، وأوصى لرجل .
- ٤٦٨ ..... رجل له ألف درهم أوصى بها لرجل، ثم مات، فورثه رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضاً .
- ٤٦٩ .....

## فهرس المسائل والموضوعات للمجلد الثالث والعشرين من المحيط البرهاني

### الفصل السادس والعشرون

- فيما يكون خصماً من صاحب الوصية والغريم والوارث وما لا يكون خصماً ..... ٣  
 رجل مات وترك عبداً وورثة صغاراً، وترك ديناً على رجل ..... ٣  
 رجل مات، وترك ألفى درهم، وترك ابنين، فاقسما، وأخذ كل ابن ألفاً، وغاب ..... ٣  
 رجل مات، ولرجل عليه دين، وأوصى بثلث ماله ..... ٣  
 رجل هلك، وترك ثلاثة آلاف درهم، ووارثاً واحداً، فأقام رجل البينة  
 أن الميت أوصى له بثلث ماله ..... ٤  
 رجل أقام بيعة على وارث ميت أن الميت أوصى له بهذه الجارية بعينها وهي ثلث ماله ..... ٦  
 رجل له على آخر ألف درهم قرض، أو كان غصب منه ألف درهم ..... ٨

### الفصل السابع والعشرون

- في تصرف الأب ووكيل الأب والجد والقاضي وأمينه في مال الصبي ..... ٢٠  
 الأب إذا باع مال نفسه من ابنه الصغير، أو اشترى ماله لنفسه جاز استحساناً ..... ٢٠  
 إذا اشترى الأب عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسداً ..... ٢٢  
 إذا كان لرجل ابنان، فباع مال أحدهما من الآخر ..... ٢٢  
 الأب إذا باع مال الصغير من أجنبي بمثل القيمة، فهو على ثلاثة أوجه ..... ٢٣  
 رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف، ثم قال في مرضه: قد قبضت  
 من فلان الثمن ..... ٢٤  
 إذا باع الأب على الصغير داره، فإذا هو لصغير آخر ..... ٢٤  
 إذا اشترى الأب لصغيره شيئاً، ونقد ثمنه من ماله ينوي أن يرجع به ..... ٢٤  
 رجل اشترى داراً لابنه الصغير، فعلى الأب أن ينقد الثمن ..... ٢٤  
 لو اشترى لابنه داراً وأشهد عند عقد البيع أنه يرجع عليه بالثمن ..... ٢٥  
 رجل تزوج امرأة على أمة لابنه الصغير، فهو جائز ..... ٢٥  
 إذا رهن الأب متاع ابنه الصغير بدين نفسه ..... ٢٦  
 للأب أن يستقرض مال ولده لنفسه ..... ٢٦  
 لا يجوز أمر والد المعتوه عليه حتى يمضي سنة من يوم صار معتوهاً ..... ٢٧  
 إذا أرسل الأب غلامه في حاجته، ثم باعه من ابن صغير له، جاز ..... ٢٧

- ٢٧ ..... طريق براءة الأب عن الثمن الذى وجب عليه لابنه الصغير
- ٢٨ ..... إذا باع الأب داره من ابنه الذى فى عياله والأب ساكن فيها لا يصير الابن قابضاً
- ٢٨ ..... إذا استأجر الأب للصغير أجيراً بأكثر من أجر مثل عمل الأجر
- ٢٨ ..... إذا هلك الرجل ، وترك أباً ، وأوصى بشىء كان للأب أن ينفذ وصاياه
- ٢٩ ..... إذا باع القاضى على صغير داره ، فإذا هى لصغير آخر هو فى ولايته
- ..... إذا باع أمين القاضى مال الصغير بأمر القاضى ، وقبض المشتري المبيع
- ٣٠ ..... ولم يسلم الثمن
- ٣١ ..... إذا أراد القاضى نصب الوصى ، ففى أى موضع ينصب
- ٣١ ..... رجل مات من غير وصى ، فقال القاضى لرجل : جعلتك وكيلاً فى تركة فلان
- ٣١ ..... إذا اشترى القاضى من متاع اليتيم لنفسه شيئاً
- ٣٢ ..... القاضى إذا استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمل الأجير

### الفصل الثامن والعشرون

فى ثبوت الملك للوارث فى التركة وفى تصرف الوارث فى التركة وتناوله شيئاً  
من التركة قبل القسمة

- ٣٣ ..... واتخاذ الطعام للمأتم وللذين على المريض اجتمعوا
- ٣٣ ..... الدين إذا كان مستغرقاً للتركة يمنع جريان الإرث فى التركة استحساناً
- ..... مديون مات ، وأوصى إلى رجل ، وغاب الموصى ، فعمد بعض الورثة
- ٣٤ ..... وباع بعض تركته ، وقضى دين الميت
- ٣٤ ..... إذا مات الرجل ، وترك ورثة صغاراً وكباراً ، يسع للكبار أن يأكلوا
- ..... ورثة صغار وكبار ، وفى التركة دين وعقار توى بعض المال ، وأنفق الكبار البعض
- ..... على أنفسهم
- ٣٥ ..... لأحد الورثة أن ينفذ الوصايا إلا أن قسمته لا تجوز
- ٣٥ ..... رجل مات وفى يده ودائع لقوم شتى ، وترك أموالاً ، وعليه دين يحيط بماله
- ..... صاحب فراش اجتمعت عنده قرابته يأكلون ماله ، فادعى بعض الورثة عليهم
- ٣٧ ..... ضمان ما أكلوه
- ٣٨ ..... عمن أوصى أن يتخذ للناس طعام بعد وفاته ، ويطعم الذين يحضرون

### الفصل التاسع والعشرون

فى الوصية بالكفن والدفن وقراءة القرآن على القبر وما يتصل بذلك

- ٣٩ ..... فيه الوصية بدفن الكتب
- ٣٩ ..... إذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم
- ٤٠ ..... من مات ، ولم يترك شيئاً قال : إن ترك ثوباً واحداً ، يكفن فيه

- لو أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة . . . . . ٤٠
- إذا أوصى بثلث ماله في إكفان موتى المسلمين، أو في حفر مقابر المسلمين . . . . . ٤٠
- إذا دفن الميت في قبر فيه ميت آخر . . . . . ٤٠
- لو أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع . . . . . ٤١
- إذا أوصى بأن يطين قبره، أو توضع على قبره قبة . . . . . ٤١
- من دفع إلى ابنته خمسين درهما في مرضه، وقال: إن مت أنا فاعمرى قبر ابنتى . . . . . ٤١
- إذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من ماله كذا ليقراً القرآن على قبره . . . . . ٤١
- سئل أبو نصر عن شيء ملقى في القبر بجانب الميت مثل المضربة ونحوها . . . . . ٤١
- سئل أبو القاسم رحمه الله عن من أوصى أن يحفر عشرة أقبور . . . . . ٤٢
- إذا أوصى أن يدفن كتبه، لم يجوز أن يدفن إلا أن يكون فيها شيء لا يفهمه أحد . . . . . ٤٢

### الفصل الثلاثون

في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد

- وما أشبه ذلك . . . . . ٤٣
- أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف إلى وجوه البر . . . . . ٤٣
- إذا أوصى لرجل بثياب جسده، فله ما يلبس من الجباب والقمص . . . . . ٤٣
- إذا أوصى بمتاع بدنه، يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار . . . . . ٤٣
- إذا أوصى لرجل بفرش بسلاحه . . . . . ٤٤
- لو أوصى لرجل بفرو، وللموصى جبة أو قباء حشوه فرو . . . . . ٤٤
- لو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب . . . . . ٤٥

### الفصل الحادى والثلاثون

- في الإيصاء . . . . . ٤٦
- هذا الفصل يشتمل على اثنين وعشرين نوعاً: الأول: في قبول الوصايا وردها . . . . . ٤٦
- الرجل يوصى إلى رجل، فقبل في حياة الموصى . . . . . ٤٦
- من أوصى إلى غيره والموصى إليه حاضر، فقال: لا أقبل، ثم قال: قبلت . . . . . ٤٩
- النوع الثانى فى تصرفات الوصى فى مال اليتيم مع الأجانب . . . . . ٤٩
- الوصى إذا باع التركة فهذا على ثلاثة أوجه . . . . . ٤٩
- هذا هو الكلام فى وصى الأب، وأما وصى الأم . . . . . ٥٢
- وصى باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم أنه لا يمكنه أداء الثمن . . . . . ٥٣
- وصى باع عقاراً؛ ليقضى بثمنه دين الميت . . . . . ٥٤
- رجل مات، وقد كان أوصى بثلث ماله، وخلف صنوقاً من العقارات . . . . . ٥٤
- وصى أجر بعض التركة إجارة طويلة مرسومة . . . . . ٥٤

- ٥٤ . . . . . مديون أوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء ديونه
- ٥٥ . . . . . وصى باع شيئاً من أموال اليتيم ، ثم طوّل منه بأكثر مما يباع
- ٥٥ . . . . . الوصى أو الأب إذا باع مال الصغير ، ثم أقال البيع مع المشتري
- ٥٥ . . . . . وصى باع تركة الميت لإنفاذ الوصية ، فجحد المشتري ، فرفعه إلى الحاكم
- ٥٥ . . . . . الوصى إذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره
- ٥٦ . . . . . إذا استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمل الأجير بحيث لا يتغابن الناس فيه
- إذا كان فى الورثة صغار وكبار ، فباع الوصى العروض بالدرهم أو بالدنانير
- ٥٦ . . . . . والكبار غيب
- ٥٧ . . . . . للوصى أن يدفع مال الصغير مضاربة ، وأن يشارك به غيره
- رجل مات ، وله على رجل ألف درهم دين ، فطلب وصى الميت
- من الغريم رهناً بدينه
- ٥٧ . . . . . وصى يقيم باع غلاماً لليتيم بألف درهم
- ٥٨ . . . . . الوصى إذا احتال بمال اليتيم ، فإن كان الثانى أملاً من الأول
- النوع الثالث فى تصرف الوصى فى مال اليتيم مع نفسه
- ٥٩ . . . . . وفى تصرف اليتيم مع الوصى
- ٥٩ . . . . . إذا باع الوصى مال اليتيم من نفسه ، أو باع مال نفسه من اليتيم
- ٦٠ . . . . . وصى اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز
- ٦١ . . . . . الصبى المأذون إذا باع مال نفسه من الوصى
- ٦١ . . . . . الوصى إذا أمره إنسان أن يشرى له شيئاً من اليتيم ، واشتراه له
- ٦١ . . . . . الوصى إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة
- ٦٢ . . . . . للوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة
- ٦٣ . . . . . الوصى إذا أجر نفسه من الصغير لم يجز
- ٦٣ . . . . . ومما يتصل بهذا النوع
- ٦٤ . . . . . النوع الرابع فى مقاسمة الوصى
- ٦٤ . . . . . وصى الأب يقاسم مال الصغير أى شىء ما كان
- ٦٤ . . . . . إذا نصب القاضى وصياً ليقسم كل شىء ، فقاوم عليه فى العقار والعروض
- إذا قاسم الوصى الوصى له بالثلث على الورثة وهم صغار ، فدفع إليه الثلث
- وأخذ الثلثين للورثة
- ٦٤ . . . . .
- ٦٦ . . . . . جئنا إلى وصى الأم
- ٦٦ . . . . . لو كان الوصى قسم بين الورثة ، وعزل نصيب كل إنسان ، فهذا خمسة أوجه
- ٦٨ . . . . . وصى ليتيمين قال بعد ما كبرا : قد دفعت إليكما ألف درهم ، فصدقه أحدهما

- النوع الخامس فى الألفاظ التى تقع بها الإيضاء وفى تأقيت الإيضاء  
 وفى تفويض الخروج عنه إلى الوصى وفى بطلانه ..... ٦٩
- النوع السادس فى بيان أن الإيضاء من قبل الأب لا يقبل التخصيص ..... ٧١
- النوع السابع فى الإيضاء إلى رجلين ..... ٧٣
- يجب أن يعلم بأن أحد الوصيين يتفرد ببعض التصرفات بالإجماع ..... ٧٣
- إذا أوصى إلى رجل فى تركته ، وتنفيذ وصاياه ، وأشرف على هذا الوصى رجلاً ..... ٧٥
- من مات فى يوم تلج شديد ، وله وصيآن ، فلم يقدر المحتسبون ..... ٧٦
- إذا اختلف الوصيآن فى المال عند من يكون ؟ ..... ٧٦
- إذا أوصت المرأة إلى ابنها وزوجها بوصايا من عتق وصلة ، وغير ذلك ..... ٧٧
- إذا أوصى الرجلين ، فقبل أحدهما ، وسكت الآخر ..... ٧٧
- من أوصى إلى رجل ، وقال له : اعمل فيه برأى فلان ..... ٧٨
- إذا أوصى إلى رجلين ، وقال لهما : ضعا ثلث مالى حيث شئتما ..... ٧٨
- النوع الثامن فى الوصيين من جهة الأبوين وفى تصرف الأبوين وتعميم وصى الأم ..... ٧٩
- النوع التاسع فى الوصى يوصى إلى غيره ..... ٨٤
- النوع العاشر فى بيان من يجوز الإيضاء إليه ومن لا يجوز ..... ٨٥
- وإذا أوصى مسلم إلى ذمى ، فالوصية باطلة يريد استبطل ..... ٨٧
- إذا أوصى مسلم إلى حربى مستأمن أو غير مستأمن ، فهى باطلة ، معناها استبطل ..... ٨٧
- النوع الحادى عشر فيما يصانع الوصى فى مال اليتيم مع السلطان الجائر ..... ٩٠
- النوع الثانى عشر فى الوصى ينتفع بمال اليتيم أو يستهلكه وما يتصل به ..... ٩٢
- النوع الثالث عشر فى الوصى يقول : أنفقت على اليتيم من ماله كذا وكذا  
 وما يتصل به من آداب الخراج وغير ذلك وما يصدق فيه وما لا يصدق ..... ٩٣
- ومما يتصل بهذا النوع ..... ٩٨
- النوع الرابع عشر فى الوصى يبيع شيئاً من التركة ثم يستحق المبيع من يد المشتري  
 وما يلزمه من الغرامة بسبب عمل عمله للميت ..... ٩٩
- النوع الخامس عشر فى الوصى يجد العيب فيما قد اشتراه الميت حال حياته ..... ١٠٢
- النوع السادس عشر فى مسائل الديون ..... ١٠٤
- هذا النوع يشتمل على ستة أقسام : ..... ١٠٤
- الأول : فى قضاء الوصى ديون الميت ..... ١٠٤
- القسم الثانى فى قبض الوصى الدين بعد ما خرج من الوصاية  
 وفى إبراء الوصى غريم الميت ..... ١٠٧
- القسم الثالث فى الوصى يدعى الدين لنفسه على الميت ..... ١٠٨

- القسم الرابع فى دعوى الدين على الميت وبيان من ينتصب خصماً عن الميت  
ومن لا ينتصب خصماً عنه ..... ١٠٩
- القسم الخامس من هذا النوع فى قضاء غير الوصى والوارث دين الميت : ..... ١١٤
- القسم السادس من هذا النوع فى المتفرقات ..... ١١٥
- النوع السابع عشر فى إقرار الوصى باستيفاء الديون الواجبة للميت ..... ١١٨
- إذا كان للميت على رجل مال ، فأقر وصيه أنه قد قبضه الميت ..... ١١٨
- إذا أقر وصى الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ..... ١١٩
- لو أن وصياً باع خادماً للورثة ، وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنها وهو مائة  
وقال المشتري ..... ١٢٥
- إذا أقر وصى الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس  
فجاء غريم لفلان الميت ..... ١٢٨
- لو أن وصياً أقر أنه قبض جميع ما فى منزل فلان من متاعه وميراثه ..... ١٣٠
- النوع الثامن عشر فى دعوى الوصاية وإثباتها ..... ١٣٠
- النوع التاسع عشر فى عزل الوصى وفى ضم الوصى إلى الوصى ..... ١٣٤
- النوع العشرون فى الشهادة على الإيصاء من الوصى ومن غيره ..... ١٣٥
- إذا شهد شاهدان أن أباهما أوصى إلى فلان ، وقبل ذلك فلان ..... ١٣٧
- إذا شهد أبناء الوصى أن فلاناً أوصى إلى أبينا ، والوصى يدعى  
والورثة لا يدعون ..... ١٤٠
- ذا شهد شاهدان أنه أوصى إلى هذا ، وإنه رجع عن ذلك ..... ١٤١
- إذا شهد شاهدان أن فلاناً جعل هذا وكيلاً فى جميع ما تركه بعد موته ..... ١٤١
- إذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس ، وشهد الآخر ..... ١٤١
- النوع الحادى والعشرون فى شهادة الوصى للميت أو للوارث بشىء  
وشهادته على الميت وشهادته على الوارث ..... ١٤٢
- النوع الثانى والعشرون فى أمر الوصى غيره بالتصرف فى التركة  
وفى قبض الوصى تركة الميت من منزل الميت ..... ١٤٤
- الفصل الثانى والثلاثون**  
فى الوصية بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب ابن فيجيز الورثة أولاً ويجيز  
أو يجيز بعضهم ..... ١٤٥
- رجل هلك ، وترك أمّاً وابناً ، وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت ..... ١٤٥
- لو ترك امرأة وابناً ، وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان ..... ١٤٦
- إذا هلك رجل ، وترك أخاً وبتناً ، وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان ..... ١٤٨



- رجل هلك وترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بمثل نصيب أحدا لابنين . . . . . ١٥٠  
إذا هلك الرجل ، وترك أباً وابناً ، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه
- أو نصيب ابن لو كان . . . . . ١٥١  
من هلك وترك ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب أحدهما
- أو بنصيب ابن ثالث . . . . . ١٥٣

### الفصل الثالث والثلاثون

- فى الوصايا التى تجب فيها قيمة العبد للموصى له والتى لا تجب . . . . . ١٥٤
- رجل أوصى بعبده لإنسان والعبد يخرج من الثلث ، فمات الموصى ، فقطع رجل . . . . . ١٥٤

### الفصل الرابع والثلاثون

- فى الوصية بما بقى من الثلث أو بالثلث وقد سبقها وصية أخرى . . . . . ١٥٨
- رجل قال : أوصيت لفلان بمالى عليه من الدين ، وأوصيت لفلان يعنى رجل آخر

- بما بقى من ثلثى . . . . . ١٥٨

- إذا أوصى الرجل لآخر بما بقى من ثلثه ، وقال : لفلان على دين فصدقه . . . . . ١٦٤
- رجل قال : لى على فلان خمسمائة ليس لى عليه غيرها

- فأوصيت له بمالى عليه ، وأوصيت لفلان بما بقى من الثلث . . . . . ١٦٥

### الفصل الخامس والثلاثون

- فيما يجوز من وصية الذمى وما لا يجوز . . . . . ١٦٧

### الفصل السادس والثلاثون

- فى الوصية بما زاد على الثلث على من يجوز وعلى من لا يجوز . . . . . ١٧١
- امرأة هلكت ، وترك زوجها لا وارث لها غيره وقد كانت أوصت لأجنبى

- بنصف مالها . . . . . ١٧١

لو أن امرأة ماتت ولم تدع وارثاً غير الزوج وقد كانت أوصت

- لأجنبى بجميع مالها . . . . . ١٧٢

### الفصل السابع والثلاثون

- فى الوصية مع الجهالة . . . . . ١٧٤

- إذا أوصى بثلث ماله لأحد إخوته ولم يبين لأيهم ، فالورثة يعطونه واحداً . . . . . ١٧٤

### الفصل الثامن والثلاثون

- فى المتفرقات . . . . . ١٧٦

- إذا أوصى أن يسقى الماء عنه شهراً فى الموسم . . . . . ١٧٦

- امرأة أوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره . . . . . ١٧٦

- رجل أوصى بأن يعتق عنه عبد من عبده بغير عينه . . . . . ١٧٦

- ١٧٦ . . . . . إذا أوصى بمائة درهم من ماله لإنسان بعينه ، فباع منه الوصى شيئاً من مال اليتيم . . . . .
- ١٧٧ . . . . . إذا أوصى إلى رجل بصوف غنمه أو لبنها و سمنها أبداً ، وأوصى بولد غنمه أبداً . . . . .
- ١٧٨ . . . . . إذا أوصى بأرض ونخل لرجل وعلى رؤوس النخل ثمر ، أو أوصى بأرض لرجل . . . . .
- ١٧٨ . . . . . بيعوا هذه الجارية من فلان ، واجعلوا لها من ثمنها ألف درهم . . . . .
- ١٧٩ . . . . . أراد الرجل أن يجعل بعض أملاكه لبعض ورثته ، أو لولد من أولاده . . . . .
- إذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد وفاته لأجل صلته الفاتية ، ولا يأمن  
من الوارث أن يفعل . . . . . ١٧٩ . . . . .
- أوصى بوصية من ثلث ماله ، ثم قال : أعرضوا وصيتي هذه على فلان  
فما يرد منها ، فهو مردود . . . . . ١٧٩ . . . . .
- من أوصى إلى غيره ، فقال الوصى : أنا أقبل وصيتك فى إنفاذ . . . . . ١٨٠ . . . . .
- سئل عمن قال : خویشان مرا یاد کاربها وصیت از مال من قال : تصح الوصية . . . . . ١٨٠ . . . . .
- دفع إلى رجل ألف درهم ، وقال : هذه الألف لفلان ، فإذا أنا مت ، فادفعها إليه . . . . . ١٨٠ . . . . .
- رجل أوصى لرجل بعبد ، والموصى له غائب . . . . . ١٨٠ . . . . .
- رجل أوصى لعبد غيره بشيء ، ثم إن المولى باع ذلك . . . . . ١٨٠ . . . . .
- إذا شهد الوارث على نفسه أنه قبض من الوصى جميع . . . . . ١٨١ . . . . .
- إذا أوصى بثلث ماله ، وله عقار وعروض . . . . . ١٨١ . . . . .
- الوصى إذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن . . . . . ١٨١ . . . . .
- إذا كان للميت ابنان صغيران أنفق الوصى على أحدهما . . . . . ١٨١ . . . . .
- أرض وقفت على المساكين استأجرها رجل من وصيه وزرعها . . . . . ١٨١ . . . . .
- رجل مات ، وفى يده دار أو عبد وديعة ، وله وصى وابن كبير . . . . . ١٨٢ . . . . .
- إذا أمر الوصى رجلاً أن يضمن عن الميت دينه ، فضمن . . . . . ١٨٢ . . . . .
- رجل أوصى بغلة داره للمساكين ، فهدمت الدار بعد . . . . . ١٨٢ . . . . .
- إذا أوصى لصبى بمال سماه قال : أوصيت له بهذا المال ، فأعطوا إياه  
بعد ما يموت أبوه . . . . . ١٨٢ . . . . .
- إذا أوصى إلى رجل ، وجعل رجلاً آخر مشرفاً عليه ، فالمشرف وصى الميت . . . . . ١٨٢ . . . . .
- عم الصغير إذا باع عيناً من أعيان الصغير . . . . . ١٨٣ . . . . .
- جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة ، وكل واحد وصى . . . . . ١٨٣ . . . . .
- رجل أوصى بتلثين من هذه الغنم لرجل وهى مائة . . . . . ١٨٣ . . . . .
- رجل أوصى أن يوقف هذه النخيل على ولد فلان وولد ولده . . . . . ١٨٣ . . . . .
- رجل قال فى مرضه وليس ذلك فى ذكر وصيته ، ولا جواب منها غلة نخلى هذه  
له لد فلان . . . . . ١٨٣ . . . . .

إذا قال الرجل: إن مت في سفرى هذا، فلفلان ..... ١٨٤

### الفصل التاسع والثلاثون

فى تصرف غير الوصى والوارث فى مال الميت ..... ١٨٥

### الفصل الأربعون

فى معرفة صفات أسماء الموصى له ..... ١٨٧

### كتاب المدائيات

وقضاء الدين عن نفيه أو عن غيره، والأمر به والقرض والاستقراض ..... ١٨٩

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول: ..... ١٨٩

### الفصل الأول

فيما يجرى بين الدائن والمديون ..... ١٩٠

من عليه الدين المؤجل إذا قبض منه المال قبل حلول الأجل، ثم استحق المقبوض

من يد الطالب، عاد المال مؤجلاً ..... ١٩٠

رجل له على رجل ألف درهم حالة، فقال له رب الدين: إن دفعت إلى غداً

خمسمائة، فالخمسمائة الأخرى مؤخرة عنك سنة، وإن لم تدفع إلى غداً

خمسمائة، فالألف عليك على حالها ..... ١٩٠

لو أن جماعة جاؤوا إلى رجل، واستقرضوا منه دراهم، وأمروا المقرض

أن يدفع إلى واحد منهم الدراهم جملة، فدفع إليهم، ثم إن المقرض

طلب جميع الدراهم من المدفوع إليه ..... ١٩٠

مسلم باع خمراً، وقضى بثمنه ديناً عليه لمسلم ..... ١٩٠

رجل له على آخر دراهم جيد، فقضاه زائفة، وقال: أنفقها، فإن لم يرج لك

فردها على، ففعل، فلم ترج له ..... ١٩٠

من قال لآخر: لى عليك ألف درهم، وقال له الآخر: إن حلفت أنها لك

على أديتها إليك فحلف، فادأها إليه المدعى عليه ..... ١٩٢

من عليه قفيز حنطة لآخر إذا قال له: ليس عندى حنطة، فبعضى الحنطة

فباعها منه، واشتراها من عليه، فالبيع فاسد ..... ١٩٢

### الفصل الثانى

فى قضاء الرجل دين غيره بغير أمره من مال نفسه أو من مال المديون ..... ١٩٤

رجل مات وعليه ديون، وترك ابناً، وقد كان اشترى عبداً فى حياته، ولم يقبضه

ولم ينقد الثمن، فقضى ابنه البائع الثمن، وقبض العبد ..... ١٩٤

إذا مات الرجل وعليه ديون كثيرة، فجاء رجل عند القاضى، وأقر أن للميت عليه

كذا كذا من الدراهم أو الدنانير، فأمر القاضى المقر بأداء ما عليه إلى غريم الميت ..... ١٩٥

رجل له عند رجل ألف درهم وديعة، وعلى المودع لرجل ألف درهم دين . . . . . ١٩٥

### الفصل الثالث

فى الرجل المديون يدفع إلى غيره مالا وأمره أن يقضى بها دينه . . . . . ١٩٦

رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يعطيها غريمه، فأعطاه المأمور غيرها

من عنده . . . . . ١٩٦

المشتري إذا دفع ثمن ما اشترى إلى رجل ليدفع إلى بائعه، وذكر أخذ الصك . . . . . ١٩٦

### الفصل الرابع

فى المديون إذا دفع ماله إلى رجل بجهة قضاء الدين رجاء أن يجيز رب الدين قبضه . . . . . ١٩٨

رجل له على رجل مال، فجاء رجل إلى المديون، وقال: ادفع ما لفلان عليك

من الدين إلى . . . . . ١٩٨

رجل له على رجل ألف درهم، فأثأه رجل، وقال: اقبض ما لفلان عليك . . . . . ١٩٨

من قال لغيره: لفلان على كذا كذا من المال، فاقبضه منى لعل هو يجيز قبضك

فقبضه منه . . . . . ١٩٨

إن قدم الطالب قبل أن يضع المال من يد القابض . . . . . ١٩٨

### الفصل الخامس

فى المديون إذا أمر غيره أن يقضى دينه ثم إن المديون يقضى الدين بنفسه . . . . . ٢٠٠

رجل أمر رجلا أن يدفع إلى فلان ألفاً عليه، ثم قضى الأمر الطالب مالا

فدفع المأمور الألف بعد ذلك إلى الطالب . . . . . ٢٠٠

### الفصل السادس

فى المأمور بقضاء الدين إذا قال: قد قبضت وصدقه الأمر فى ذلك وكذبه رب الدين . . . . . ٢٠١

إذا أمر الرجل غيره أن يقضى دينه عنه، فقال المأمور بعد ذلك للأمر: قد قضيت . . . . . ٢٠١

رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم . . . . . ٢٠٢

### الفصل السابع

فى الرجل يأمر غيره بدفع المال إلى غيره فيرجع المأمور على الأمر بذلك

أو لا يرجع . . . . . ٢٠٣

إذا قال الرجل لغيره: انقد فلاناً عنى ألف درهم، أو قال: اقض، أو قال: أعط . . . . . ٢٠٣

إن قوله: اقض فلاناً، ادفع فلاناً قضاءً . . . . . ٢٠٥

### الفصل الثامن

فيما يجرى بين رب الدين وورثة المديون . . . . . ٢٠٧

غريم الميت إذا وهب الدين للوارث صح . . . . . ٢٠٧

### الفصل التاسع

- ٢٠٨ ..... فى الإقراض والاستقراض . . . . .
- ٢٠٨ ..... هذا الفصل يشتمل على أنواع: . . . . .
- ٢٠٨ ..... نوع فى بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز . . . . .  
كل شىء يكال لويوزن نحو الخنطة والشعير والسسمم والتمر والزبيب
- ٢٠٨ ..... جاز استقراضه . . . . .
- ٢٠٨ ..... لا يجوز إقراض الخبز واستقراضه عدداً ووزناً . . . . .
- ٢٠٩ ..... لا خير فى قرض الخنطة والدقيق بالوزن . . . . .
- ٢٠٩ ..... رجل أقرض رجلاً عشرة أرطال لحم غنم، قال: هو جائز . . . . .  
إذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفرأ، فاستقرض رجل منها عدداً
- ٢٠٩ ..... وهى جارية فيما بين الناس عدداً بغير وزن، فلا بأس به . . . . .
- ٢١٠ ..... نوع منه فى بيان ما يكره من القرض وما لا يكره . . . . .
- ٢١٢ ..... نوع منه فى هدية المستقرض ودعوته . . . . .
- ٢١٢ ..... إذا كانت الهدية مشروطة فى الاستقراض، فهو حرام . . . . .
- ٢١٣ ..... نوع آخر فى الرجحان فى بدل القرض . . . . .
- ٢١٣ ..... إذا رجح فى بدل القرض، ولم يكن الرجحان مشروطاً فى القرض لا بأس به . . . . .
- ٢١٣ ..... نوع آخر فى تفسير المستقرض وانقطاعه . . . . .
- ٢١٣ ..... إذا استقرض فلوساً، فكسدت . . . . .
- ٢١٥ ..... نوع آخر فى المقرض يأخذ المستقرض فى بلدة أخرى . . . . .
- ٢١٥ ..... رجل استقرض من آخر طعاماً بالعراق، فأخذه المقرض بمكة . . . . .  
رجل أقرض رجلاً طعاماً، أو غصبه إياه، وله حمل ومؤنة
- ٢١٥ ..... والتقيا فى بلدة أخرى . . . . .
- ٢١٥ ..... رجل استقرض من آخر شيئاً من الكيلى أو الوزنى، فانقطع عن أيدى الناس . . . . .
- ٢١٦ ..... رجل استقرض من آخر شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً . . . . .
- ٢١٦ ..... نوع آخر فى الشروط فى القرض . . . . .  
إذا قال لغيره: أقرضنى عشرة دراهم على أن أعطيك مكانها، ففعل
- ٢١٦ ..... فعليه عشرة دراهم مثل الدراهم التى قبضها . . . . .
- ٢١٦ ..... إذا قرض بالكوفة بشرط أن يوفيه بالبصرة وهذا فاسد لا جواز له . . . . .
- ٢١٧ ..... عارية الدراهم والدنانير قرض . . . . .
- ٢١٨ ..... نوع آخر فى المتفرقات . . . . .
- ٢١٨ ..... إذا أقرض الرجل رجلاً دراهم، وقبضها المستقرض . . . . .
- ٢١٨ ..... إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين، فدفع المطلوب الدنانير إلى الطالب . . . . .

- ٢١٩ إذا أقرض صبيًا حرًا محجورًا عليه أو معتوهًا مالا . . . . .
- ٢١٩ إذا كان لرجل وديعة عند رجل له على صاحب الوديعة دين . . . . .
- ٢١٩ رجل بعث بكتاب مع رسول إلى رجل أن ابعث لى كذا كذا درهمًا قرضًا لك على . . . . .
- ٢١٩ إذا أمر غيره أن يرهن مالا، ويلتزم الربح عنه . . . . .

### الفصل العاشر

- ٢٢٠ فى المتفرقات . . . . .
- ٢٢٠ المديون إذا أبى أن يقضى ما عليه إن كان ممن يعمل بيده . . . . .
- ٢٢٠ السلطان إذا صادر رجلا وطالبه بشيء من المال ظلماً، فطلب الرجل من غيره . . . . .  
رجل له على رجل ألف درهم جيداً، فقال له صاحب المال : أعطني بها
- ٢٢١ ألف درهم نبيهة . . . . .
- ٢٢١ رجل له على رجل عشرة دنانير، فقال رجل لصاحب الدنانير : أقرضنى الدنانير . . . . .  
إذا قال الرجل لغيره : ادفع إلى فلان ألف درهم، أو أعط فلان ألف درهم
- ٢٢٢ على أنى ضامن لها . . . . .  
لو قال لغيره : أعط فلان ألف درهم، أو قال : ادفع إلى فلان ألف درهم
- ٢٢٢ على أنى ضامن لك عنه بهذه الألف، والمدفوع إليه حاضر يسمع كلام الأمر ففعل . . . . .
- ٢٢٣ لو قال الرجل لغيره : أعط فلان ألف درهم على أنى ضامن لها فقال فلان : نعم . . . . .  
لو قال الرجل لغيره : هب لى ألفاً على أن فلان ضامن لها وفلان حاضر
- ٢٢٤ فقال : نعم، ثم وهب المأمور ألفاً . . . . .
- ٢٢٥ كتاب فيه مسائل الشيوع . . . . .
- ٢٢٥ مسائل الشيوع كثيرة : أحدها : البيع . . . . .
- ٢٢٦ الثانية : الإجارة : . . . . .
- ٢٢٧ الثالثة : العارية . . . . .
- ٢٢٧ الرابعة : الهبة . . . . .
- ٢٢٧ الخامسة : الصدقة . . . . .
- ٢٢٨ السادسة : الوقف . . . . .
- ٢٣٠ السابعة : الرهن . . . . .
- ٢٣١ الثامنة : القرض . . . . .
- ٢٣٢ التاسعة : الغصب . . . . .
- العاشرة : أن يكتب فى بيع المشاع : باع سهمًا واحداً من كذا سهمًا
- ٢٣٣ بحدود هذا السهم . . . . .
- ٢٣٤ كتاب فيه مسائل الغرور . . . . .

- ٢٣٤ ..... هذا الكتاب يشتمل على أنواع: . . . . .
- ٢٣٤ ..... نوع فى النكاح . . . . .  
إذا سمى الرجل امرأة بغير اسمه ، وانتسب لها إلى غير نسبه ، فلما زوجت  
نفسها إياه ، علمت بذلك . . . . .
- ٢٣٤ ..... إذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان ، فإذا هو أخوه أو عمه . . . . .
- ٢٣٤ ..... إذا سميت امرأة لرجل بغير اسمها ، وانتسب إلى غير نسبها ، فلما تزوجها الرجل  
علم بذلك . . . . .
- ٢٣٤ ..... أمة أتت إلى رجل وأخبرته أنها حرة ، فتزوجها على أنها حرة ، فولدت له أولاداً  
ثم جاء مولاهما ، وأقام بينة على أنها أمته . . . . .
- ٢٣٥ ..... إذا أخبر رجل غيره عن امرأة أنها حرة ، فتزوجها ذلك الغير على أنها حرة  
وولدت له ولداً ، ثم استحقتها رجل ، وجعل القاضى الولد حراً بالقيمة  
بالطريق الذى مر . . . . .
- ٢٣٧ ..... نوع آخر فى الغرور فى الملك . . . . .
- ٢٣٧ ..... إذا اشترى الرجل أمة شراء فاسداً أو جائزاً ، أو ملكها بهبة ، أو صدقة  
أو وصية ، فولدت له أولاداً ، ثم استحقتها رجل . . . . .
- ٢٣٧ ..... عبد لرجل مقر له بالعبودية باعه من رجل ، وقال العبد للمشتري : اشترنى  
فإنى عبد فاشتره ، فإذا هو حر . . . . .
- ٢٣٩ ..... رجل اشترى من صبي لم يأذن له أبوه أو وصيه فى التجارة جارية ، فأولدها المشتري  
ثم استحقتها إنسان . . . . .
- ٢٤١ ..... غلام لم يبلغ الحلم باعه إنسان ، وأقر هو أنه مملوك ، وهو يعبر عن نفسه  
ثم استحق بالحرية ، وغاب لا يدرى أين هو ؟ . . . . .
- ٢٤١ ..... نوع آخر . . . . .
- ٢٤١ ..... رجل اشترى جارية مغصوبة ، وهو يعلم بكونها مغصوبة ، أو تزوج امرأة  
على أنها حرة . . . . .
- ٢٤٢ ..... نوع آخر فى الوكالة . . . . .
- ٢٤٣ ..... لو أن رجلاً وكل رجلاً أن يشتري له جارية ، فاشتراها ونقد الثمن  
من مال الموكل ، واستولدها الموكل ، ثم استحقت الجارية . . . . .
- ٢٤٣ ..... نوع آخر . . . . .
- ٢٤٤ ..... رجل استولد أمة فاستحقها رجل فقال المستولد : اشتريتها من فلان بكذا  
ونقدته الثمن . . . . .
- ٢٤٤ ..... نوع آخر . . . . .
- ٢٤٥ ..... نوع آخر . . . . .

- إذا كان للرجل ألف درهم فى يدي رجل مضاربة بالنصف  
 ٢٤٥ فاشترى المضارب بها جارية .....
- نوع آخر .....
- ٢٤٦ إذا اشترى الرجلان جارية، ثم إن أحدهما وهب نصيبه من شريكه .....
- نوع آخر .....
- ٢٤٧ رجل وطى جارية ابنه، فولدت، فضمن قيمتها لابنه، ثم ولدت له ولداً آخر .....
- نوع آخر .....
- ٢٤٧ إذا ورث الرجل أمة من أبيه فوطئها، فولدت منه ولداً، ثم استحقها عليه رجل .....
- نوع آخر .....
- ٢٤٨ إذا أقر المريض فى مرضه الذى مات فيه أن هذه الجارية لفلان وديعة عنده  
 فوطئ الوارث الأمة .....
- نوع آخر .....
- ٢٥٠ رجل ادعى على رجل ألف درهم، فصالحه المدعى عليه من غير إقرار على جارية .....
- ٢٥٠ لو أن رجلاً ادعى على رجل دم عمد، فأنكر المدعى عليه، أو سكت .....
- ٢٥١ رجل فى يديه جارية جاء رجل، وادعاهما لنفسه وكذبه صاحب اليد .....
- ٢٥٢ رجل ادعى داراً فى يدي رجل، وصالحه المدعى عليه على دار أخرى  
 ودفعها إلى المدعى .....
- ٢٥٤ رجل اشترى أمة وأعتقها، وزوجها من رجل، ولم يخبر الزوج أنها حر .....
- نوع آخر .....
- ٢٥٨ إذا أغار قوم من أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فيها حرائر من المسلمين  
 وأهل الذمة وأمهات الأولاد والمدبرات والمكاتبات .....
- نوع آخر .....
- ٢٦١ إذا أمر رجل من المسلمين ناساً من المشركين، فأغار عليهم قوم آخرون  
 من المسلمين .....
- ٢٦١ كتاب فيه مسائل الأشجار .....
- ٢٦٢ شجرة الفرساد فى الطريق إذا كان لا يضر بالطريق، فلا بأس به .....
- ٢٦٢ نهر عام إذا أراد الرجل أن يغرس عليه لمنفعة المسلمين له ذلك .....
- ٢٦٢ رجل له قناة خالصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يضر بقاته  
 من هذا النهر، ويحفر له موضعاً آخر .....
- ٢٦٢ نبتت شجرة، أو زرع فى أرض إنسان من غير أن يزرعه أحد  
 فهو لصاحب الأرض .....
- ٢٦٣



- شجرة فى دارى طلعت من عروقها شجرة أخرى فى دار جارى، فالتى طلعت  
منها لمن؟ ..... ٢٦٣
- نواة لرجل ذهب به الريح إلى كرم غيره، فنبتت منها شجرة، فهى لصاحب الكرم ..... ٢٦٤
- إذا غرس الرجل شجراً فى المسجد، فالشجر للمسجد ..... ٢٦٤
- رجل جعل أرضه مقبرة فيها أشجار، فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار لهم ذلك ..... ٢٦٤
- غرس شجرة على حوض قرية، ثم قطعها، فنبتت من عروقها أشجار ..... ٢٦٤
- إذا قطع شجرة من دار رجل بغير أمره ..... ٢٦٥
- المسألة الحسابية من كتاب الكفالة ..... ٢٦٦
- لو أن رجلاً كفل بنفس رجل، وجعل المكفول به وكيلاً فى خصومته معه  
يعنى جعل المكفول بنفسه الكفيل بالنفس وكيلاً فى خصومته ضامناً لما ذاب عليه  
ورضى الكفيل بذلك، ثم مات الكفيل وله مال، فلا خصومة بين الطالب  
وبين ورثة الكفيل ..... ٢٦٦
- كتاب الفرائض** ..... ٢٧٥
- هذا الكتاب يشتمل على خمسة وأربعين فصلاً: ..... ٢٧٥
- الفصل الأول**
- فى فضيلة تعلم الفرائض ..... ٢٧٨
- الفصل الثانى**
- فى بيان من يورث عنه ومن لا يورث عنه ..... ٢٨٠
- الفصل الثالث**
- فى بيان ما يجرى فيه الإرث ..... ٢٨١
- أعيان الأموال يجرى فيها الإرث ..... ٢٨١
- الفصل الرابع**
- فى بيان الوقت الذى يجرى فيه الإرث ..... ٢٨٢
- الإرث يجرى فى آخر جزء من أجزاء حياة المورث ..... ٢٨٢
- الإرث يجرى بعد موت المورث ..... ٢٨٢
- الفصل الخامس**
- فى بيان ما يستحق بالإرث ويحرم عنه ..... ٢٨٣
- ما يستحق به الإرث شيئان: النسب، والسبب ..... ٢٨٣
- الفصل السادس**
- فى الحقوق إذا اجتمعت فى التركة بأبيها يبدأ ..... ٢٨٤

	<b>الفصل السابع</b>
٢٨٥	فى بيان أصناف الورثة .....
	<b>الفصل الثامن</b>
٢٨٦	فى بيان ترتيب الورثة .....
	<b>الفصل التاسع</b>
٢٨٧	فى بيان السهام المقدرة وبيان مستحقها .....
	<b>الفصل العاشر</b>
٢٨٨	فى بنات الصلب .....
	<b>الفصل الحادى عشر</b>
٢٨٩	فى بنات الابن .....
٢٨٩	بيان هذا من المسائل .....
٢٩٠	بيان حكم المسألة .....
	<b>الفصل الثانى عشر</b>
٢٩٢	فى الأم .....
	<b>الفصل الثالث عشر</b>
٢٩٣	فى الجدات .....
	<b>الفصل الرابع عشر</b>
٢٩٥	فى الأخت لأب وأم .....
	<b>الفصل الخامس عشر</b>
٢٩٦	فى الأخت لأب .....
	<b>الفصل السادس عشر</b>
٢٩٧	فى الأخت لأم .....
	<b>الفصل السابع عشر</b>
٢٩٨	فى الزوجات .....
	<b>الفصل الثامن عشر</b>
٢٩٩	فى الأب .....
	<b>الفصل التاسع عشر</b>
٣٠٠	فى الجد .....
	<b>الفصل العشرون</b>
٣٠١	فى الأخ لأم .....
	<b>الفصل الحادى والعشرون</b>

- ٣٠٢ ..... فى الزوج
- الفصل الثانى والعشرون**
- ٣٠٣ ..... فى مسائل الجد
- ٣٠٣ ..... بيانه من المسائل
- ٣٠٤ ..... مسائل ملقبة يتصل بعضها بمسائل الجد: فمن جعلتها مسألة الخرقاء
- ٣٠٤ ..... منها مسألة الأكدرية
- ٣٠٤ ..... منها مسألة الحمارية
- ٣٠٥ ..... من جملة ذلك مسألة المنبرية
- الفصل الثالث والعشرون**
- ٣٠٦ ..... فى الحجب
- الفصل الرابع والعشرون**
- ٣٠٧ ..... فى العصبات
- ٣٠٧ ..... العصبية من جهة النسب أصناف ثلاثة
- ٣٠٧ ..... الكلام فى العصبية بنفسها
- ٣٠٨ ..... الكلام فى العصبية بغيرها
- ٣٠٨ ..... الكلام فى العصبية مع غيرها
- ٣٠٩ ..... العصبية من جهة النسب فنوعان
- ٣١٢ ..... الكلام فى ولاء الموالاة
- الفصل الخامس والعشرون**
- فى توريث المملوكين ومن بمعناهم من المكاتيين والمدبرين وأمهاات الأولاد
- ٣١٣ ..... ومعتق البعض
- الفصل السادس والعشرون**
- ٣١٤ ..... فى أصول الحساب وفيه مسائل العول
- ٣١٦ ..... بيان كيفية العول
- الفصل السابع والعشرون**
- ٣١٨ ..... فى الرد ويتصل به مسألة التخارج
- ٣٢٥ ..... مسألة التخارج
- الفصل الثامن والعشرون**
- ٣٢٦ ..... فى تصحيح السهام
- ٣٢٦ ..... إذا كانت السهام مثل عدد الرؤوس أو مثلها وثلاثة أمثاله، أو ما أشبه ذلك
- ٣٣٣ ..... بيان ذلك من المسائل:
- ٣٣٣ ..... رجل مات، وترك ثلاث جدات وثنتى عشرة بنتاً وابنى ابن وابنتى ابن
- امراة هلكت، وتركت زوجاً وثلاث جدات وست أخوات لأم أربعة وعشرين أختاً

٣٣٥	..... لأب وأم
	<b>الفصل التاسع والعشرون</b>
٣٣٧	..... فى المناسخة
٣٣٧	..... صورة المناسخة
	رجل مات ، وترك ابنين وأبوين ، فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الأول
٣٤١	..... وهو أخ وجد وجددة
	رجل مات ، وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين ، فماتت إحدى الابنتين عن زوج
٣٤١	..... ومن تركه الميت الأول وهو جد لها أب أبيها وجدتها أم الأب وأمها وأختها لأب وأم
	<b>الفصل الثلاثون</b>
٣٤٣	..... فى ذوى الأرحام
٣٤٣	..... فهم فى الحاصل أصناف
٣٤٤	..... الكلام فى الصنف الأول
٣٤٥	..... بيان هذا من المسائل :
٣٤٦	..... ومما يتصل بهذا الفصل بيان ميراث من له قرابتان من أولاد البنات :
٣٥١	..... بعد الصنف الأول
٣٥٣	..... أما الكلام فى أولاد الأخوات وبنات الإخوة
٣٥٤	..... ومما يتصل بهذا الفصل بيان من له قرابتان من بنات الإخوة وأولاد الأخوات :
٣٥٥	..... أما الكلام فى الأعمام لأم والعمات كلها والأخوال والخالات كلها
	ومما يتصل بهذا الفصل بيان ميراث أعمام الأم وعماتها وأخوال الأم وخالاتها
٣٦٠	..... وعمات الأب وخالاته وأعمام الأب وأخواله :
٣٦٠	..... إذا ترك الميت خالة الأم ، فالميراث له إن لم يكن معه غيره
	<b>الفصل الحادى والثلاثون</b>
٣٦٤	..... فى ميراث المتلاعنين وفى ميراث ولد الملاعنة
٣٦٤	..... إذا التعن الزوجان ، فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات أحدهما ورث الباقي
٣٦٤	..... ولد الملاعنة
٣٦٦	..... ومما يتصل بهذا الفصل
	<b>الفصل الثانى والثلاثون</b>
٣٦٧	..... فى ميراث المفقود
٣٦٧	..... مدار مسائل المفقود
٣٦٨	..... طريق موت المفقود إما بالبينة أو موت الأقران
٣٦٨	..... وجه العمل فى إيقاف نصيب المفقود
٣٦٨	..... ذلك لا يخلو من أقسام : أحدها
٣٧٠	..... القسم الثانى

٣٧٢	.....	القسم الثالث
٣٧٤	.....	القسم الرابع
		<b>الفصل الثالث والثلاثون</b>
٣٧٦	.....	فى ميراث القاتل
٣٧٦	.....	القتل مباشرة بغير حق سبب لحرمان الميراث
٣٧٧	.....	فأما القتل سبباً
٣٧٩	.....	لو أن أخوين وأختاً قتل أحد الأخوين أباهم، وقتل الآخر أمهم
		<b>الفصل الرابع والثلاثون</b>
٣٨١	.....	فى ميراث الخنثى
٣٨٢	.....	جننا إلى المسائل
		<b>الفصل الخامس والثلاثون</b>
٣٨٨	.....	فى ميراث الجنين
٣٨٩	.....	فصل آخر منه
٣٨٩	.....	رجل مات، وترك ابناً وأم ولد حامل، فولدت ابناً، فاستهل، ثم مات
٣٩٠	.....	فصل آخر منه
		إذا ترك الرجل أم ولد حامل وأما وأخاً، فولدت ولدين ابناً وابنة، فاستهل أحدهما
٣٩٠	.....	بغير عينه، ووجدا ميتين
٣٩١	.....	ومما يتصل هذا الفصل
٣٩١	.....	إذا مات الرجل عن امرأة حبلى يوقف للحمل ميراث أربعة بنين
		<b>الفصل السادس والثلاثون</b>
٣٩٤	.....	فى ميراث الولد يدعيه الرجلان
		<b>الفصل السابع والثلاثون</b>
٣٩٥	.....	فى ميراث أهل الكفر
٣٩٦	.....	جننا إلى المسائل
٣٩٦	.....	ذمى مات، وخلف ورثة من أهل الحرب، فماله فىء
٣٩٧	.....	نوع من هذا الفصل فى ميراث المرتد
		إذا مات المرتد، أو قتل على رده، فما اكتسب فى حال الإسلام يصير ميراثاً
٣٩٧	.....	بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى
٣٩٩	.....	نوع من هذا الفصل فى ميراث المجوس
٤٠١	.....	جننا إلى المسائل
		<b>الفصل الثامن والثلاثون</b>
٤٠٦	.....	فى العرقى والحرقى ومن بمعناهم
٤٠٧	.....	جننا إلى المسائل:

## الفصل التاسع والثلاثون

٤١١ ..... فى ميراث المطلقة فى المرض

## الفصل الأربعون

٤١٣ ..... فى متشابه النسب

لو أن رجلين ليست بينهما قرابة، تزوج كل واحد منهما أم الآخر، فولد لكل واحد

منهما غلاماً ..... ٤١٣

لو أن رجلاً تزوج امرأة وتزوج ابنتها من ابنه، فولد لكل واحد منهما غلام

فى أجنبيين: تزوج كل واحد منهما أخت صاحبه، فولد لكل واحد منهما ابن

نوع آخر ..... ٤١٥

رجل مات، وترك ثلاث بنات، فورثت إحداهن ثلثى المال والأخرى ثلث المال

والثالثة لم ترث شيئاً ..... ٤١٥

رجل مات، وترك أختاً لأب وأم وأختاً لأم، فولد للمال أخو امرأته دون أخيه

لأبيه وأمه ..... ٤١٥

رجل مات، وترك خالا وعمّاً، فولد الخال دون العم

رجل دخل على مريض، فقال له: أوصنى، فقال: لماذا أوصى؟ وإنما مالى

ترث خالتك وعمتاك وجدتك ..... ٤١٦

رجل دعا ابنه، فقال: لو كنت ابن عمى لكان لك من مالى عشرة آلاف

ولو مت اليوم، وأنت ابنى لم ترث غير ألفى درهم ..... ٤١٦

نوع آخر ..... ٤١٧

لو أن رجلاً سئل عن مات، وترك عشرين ديناراً، وورثت امرأته ديناراً

سئل عن امرأة ورثت أربعة أزواج لها واحداً بعد واحد، وصار لها نصف

جميع أموالهم ..... ٤١٧

سئل عن ترك خال ابن عمته، ولم يكن له خال غيره، وترك عمه ابن خاله

ولم يكن له عمه ..... ٤١٨

سئل عن رجل ورثه سبع إخوة وأخت لهم، المال لهم بالسوية

سئل عن أخوين لأم، فولد أحدهما المال من رجل مات دون الآخر

رجل وأخته ورثا المال، فصار للرجل سبعة أثمان المال، ولأخته الثمن

رجل ورثه ثلاث نسوة المال أثلاثاً وإحداهن أم الأخرى ..... ٤١٩

## الفصل الحادى والأربعون

٤٢٠ ..... فى إقرار الرجل بالنسب ما يصح من ذلك وما لا يصح

٤٢١ ..... إقرار المرأة يصح بثلاثة

## الفصل الثانى والأربعون

٤٢٤ ..... فى إقرار الورثة بوارث .

### الفصل الثالث والأربعون

٤٢٧ ..... فى إقرار الوارث بوارث بعد وارث

٤٢٧ ..... إن أقر الوارث بوارث معه ، وأعطاه نصيبه بقضاء قاضي ، ثم أقر بوارث آخر

٤٢٧ ..... بيانه

٤٣٠ ..... إذا دفع إلى المقر له الأول بغير قضاء ، ثم أقر بوارث آخر

٤٣٠ ..... وبيانه

### الفصل الرابع والأربعون

فى إقرار بعض الورثة بوارثين وأكثر وتصديق الوارث الآخر إياه

٤٣٣ ..... فى بعض ما أقر به

٤٣٣ ..... إذا أقر بعض الورثة بوارثين ، فصدقه أحد من الورثة فى أحدهما

٤٣٣ ..... بيان هذا الأصل من المسائل

### الفصل الخامس والأربعون

٤٤٠ ..... فى إقرار أحد الورثة بوارث ثم إنكاره وراثته وإقراره بوارث آخر

٤٤٠ ..... إن أقر أحد الورثة بوارث ، ثم أنكره ، ثم أقر بأخر لم يصدق على الذى أقر به أولاً

٤٤٠ ..... فى إبطال حقه

٤٤٠ ..... بيان هذا الأصل

### الفصل السادس والأربعون

٤٤٨ ..... فى الإقرار بالوارث بعد القسمة

٤٥٣ ..... كتاب الخنثى

### الفصل الأول

٤٥٤ ..... فى تفسيره ووقوع الإشكال فى حاله

### الفصل الثانى

٤٥٥ ..... فى أحكام الخنثى المشكل

٤٥٥ ..... إنه على قسمين : قسم : يتعلق بحال حياته ، وقسم : يتعلق بما بعد مماته

٤٥٦ ..... إن اجتمع جنازة الخنثى وجنازة الرجل وجنازة المرأة

٤٥٦ ..... إن دفن فى قبر واحد مع رجل الخنثى لحاجة أو عذر

٤٥٧ ..... القسم الذى تعلق بحال حياته فأنواع : نوع منه : يرجع إلى العبادات

٤٥٩ ..... نوع آخر فى بيان ما يكره وما لا يكره

٤٦٣ ..... نوع آخر فى مسائل النكاح

٤٦٤ ..... نوع آخر فى الحدود والقصاص

٤٦٧ ..... نوع آخر فى الطلاق

٤٦٧ ..... نوع آخر فى إقرار الخنثى أنه ذكر أو أنثى وفى إقرار أبيه ووصيه بذلك

- نوع آخر فى الاختلاف الواقع فى حال الختنى والدعاوى فى ذلك  
 ٤٦٨ ..... وإقامة البينة عليها  
 رجل مات، وترك ابناً وامراً، وترك ولداً من هذه المرأة ختنى مشكل  
 ٤٦٩ ..... ثم مات الختنى  
 رأيت ختنى مات بعد ابنه وهو مراهق أقام رجل البينة أن أباه زوجه إياه  
 ٤٧٣ ..... على هذا الوصيف  
 رأيت هذا الختنى المشكل إن كان من أهل الكتاب، فادعى رجل مسلم  
 ٤٧٦ ..... أن أباه زوجه إياه على مهر  
 ٤٧٧ ..... رأيت إن مات هذا الختنى، فادعى أمه ميراث غلام، وأقر الوصى بذلك  
 ختنى مشكل مراهق، وختنى مثله مشكل زوج أحدهما من صاحبه  
 ٤٧٩ ..... على أن أحدهما رجل  
 ٤٨٠ ..... نوع آخر فى المتفرقات  
 ٤٨٢ ..... **كتاب معرفة المسمى**  
 ٤٨٢ ..... إذا قال: أوصيت لفلان بشىء من مالى، أو قال: بقليل من مالى  
 ٤٨٢ ..... لو قال فى الوصية أو فى الإقرار: لفلان جزء من مالى  
 ٤٨٢ ..... لو أقر بطائفة من ماله  
 ٤٨٣ ..... لو أوصى له بثلث ماله من البز، فهذا على ثياب القطن والكتان  
 ٤٨٣ ..... لو أوصى له بثوب  
 ٤٨٣ ..... لو أوصى له بمتاعه  
 ٤٨٤ ..... إذا أوصى لرجل بدابته دخل تحت الوصية الخيل والحمار والبغل  
 ٤٨٥ ..... اسم الحمل والبعير اسم جنس يقع على الذكر والأنثى  
 ٤٨٥ ..... اسم البغل والبغلة يقع على الذكر والأنثى  
 كتاب فيه بيان ما يسرى من الحق الثابت فى الأصل إلى الولد وما لا يسرى  
 ٤٨٩ ..... وما يسرى إلى أحدهما دون الآخر  
 إن جنت الأمة جنابة خطأ، ثم ولدت ولداً بعد ذلك، ثم اختار الدفع  
 ٤٩١ ..... فإنه يدفعها دون الولد  
**فصل**  
 ٤٩٣ ..... من كتاب العتاق  
 يشتمل على بيان ما يتوقف من الإعتاق وما لا يتوقف، ويدخل فيه إعتاق المالك  
 ٤٩٣ ..... محلاً تعلق به حق الغير

\*\*\*\*

تم الكتاب والحمد لله